العجالة

في شرح الرسالة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فضيلة الشيخ

بن حنفية العابدين

الجزء الأول

دار الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

1435 هـ - 2014 م

رقم الإيداع: 2014/532

ردمك: 978-9931-350-34-7



تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف: 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران:102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء:1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يذكرها بين يدي كلامه، وعلمها أصحابه كما علمهم التشهد للصلاة، علمهم خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة، وقد نبه إليها أهل العلم فأحيوها بعد أن كانت مهجورة، فصار كثير من الخطباء يفتتحون بها خطبهم، فرأيت أن أشير إلى بعض معاني ما جاء فيها حتى نجمع إلى الاهتمام بلفظها الاعتناء بمقاصدها، رجاء أن يكون لها امتداد في أعمالنا وسلوكنا كما نحرص عليها في كلامنا وخطبنا.

وقد جمعت هذه الخطبة أعظم مقاصد الدين، بل جمعت الدين كله، فكانت لهذا براعة استهلال أو إلماع لكل موضوع من هذا الدين يتكلم فيه الخطيب، إذ فيها كلمة التوحيد وهي مناط النجاة لمن قالها، وحقق في نفسه معانيها، وفيها الشهادة لمحمد ﷺ بالعبودية والرسالة، فهو المُبَيِّنُ للدين ببيان مقاصد تلك الشهادة، وفيها عبادة الله بالثناء عليه والاستعانة به واستغفاره والعياذ به، وبإظهار عظيم الفقر إلى توفيقه، وفيها الأمر بتقوى الله حق التقوى، والدوام على الإسلام، وصلة الأرحام، وطيب الكلام، والتذكير بوحدة الإنسانية في آدم عليه السلام، وحق الربوبية، والوعد بإصلاح العمل، ومغفرة الذنوب، وصولا إلى الفوز العظيم، في جنات النعيم، هذه طالعتها، أما مضمونها - وأعظم به من مضمون - فهو التذكير بأن كلام الله تعالى خير الكلام، وهدي نبيه ﷺ خير الهدي، وأن ما خرج عنهما من الأقوال والأفعال شر الأمور، وأنها مفضية إلى النار، فما ذا تريد بعد هذا؟، وما ذا تقول فيمن يقرر هذا ثم

يتيه في صحراء الأهواء، وزبالة الآراء، ويكثر من كلامه، ويقلل من كلام الله، ويطيل الخطبة، ويقصر الصلاة ؟ .

وبداية هذه الخطبة هو الثناء على الله تعالى، وتقديم الثناء على الدعاء من جملة آدابه، فعن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: "عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصل علي ثم ادعه"، قال: ثم صلى رجل بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "أيها المصلي، ادع تجب"[1] ، ويتعلم المؤمن هذا الترتيب من سورة الفاتحة فإنها شطران أولها ثناء وثانيها دعاء .

فقوله الحمد لله فيه الإخبار أن الحمد كله له سبحانه، فالجملة خبرية، لكن الإخبار بالثناء ثناء كما يقولون، وهذا حق إلا إذا كان القائل منافقا، فإن المنافقين قد يشهدون، والله يشهد إنهم لكاذبون، ومع ذلك صرح بالحمد فقال: "نحمده"؛ لإفادة التجدد والاستمرار، وجملة الحمد في أم القرآن خبر في الصورة، مع إرادة معنى الإنشاء، أما كونها خبرا فظاهر، وأما الإنشاء فيدل عليه ما في حديث أبي هريرة الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قرأ العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله: "حمدني عبدي"، وسيأتي ذكره، وكيف يخبر العبد أن المستحق للحمد من جميع المخلوقات هو الله تعالى ثم لا يحمده؟، الله هو المحمود على الحقيقة، وهو معنى اسمه الحميد فإنه بمعنى المحمود، وهو أيضا بمعنى الحامد، لأنه يحمد لعباده صالح أعمالهم فيجزيهم عليها، ومن أسمائه سبحانه الشاكر كما قال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۝١٤٧﴾ [النساء:147]، أما غير الله تعالى فمحمود بفضله وإقداره، فإن الله هو خالقه، وخالق أفعاله، فإن حمد على ما أعطى؛ فالله هو المعطي، وإن حمد على خُلق كريم، أو معاملة حسنة؛ فالله هو الموفق، قسم الله تعالى بين عباده أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم، فلا محمود على الحقيقة إلا هو، له الحمد كله، وله الملك كله، وإليه يرجع الأمر كله، فنسأله من الخير كله، ونعوذ به من الشر كله .

لفظ الحمد متفرد في باب المدح لا نظير له، قالوا إن لفظ الثناء للمدح، وقد يأتي للذم، ولذلك لما عرفوا الحمد بأنه الثناء أضافوا إليه الوصف الجميل، لأن الثناء وإن غلب في الاستعمال أن يكون للمدح، فهو صالح له ولمقابله، واعتمد بعضهم في هذا على قول النبي ﷺ لأصحابه حين مرت بهم جنازة فقالوا عنها خيرا: "هذا أثنيتم عليه خيرا"، وقوله حين مرت أخرى فقالوا خلاف ذلك: "هذا أثنيتم عليه شرا"، وقد قيل إن قوله هذا من باب المشاكلة

---

(1) شرح رواه أبو داود وهذا لفظ الترمذي.

اللفظية[1]، أو أن النبي ﷺ رام بذلك التعريض بأن من كان متكلما في مسلم قد مات فليتكلم مثنيا أو فليسكت، هذا هو الأصل.

والحمد أعم من الشكر لأنه يكون على الصفات المتعدية واللازمة، والشكر أعم منه لأنه يكون بالقول والقلب والجوارح كما قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ❊❊❊ يدي ولساني والضمير المحجبا

ويدل على أن الحمد أخص من الشكر قول النبي ﷺ: "أفضل الشكر الحمد لله"[2]، ومن أفضلية الحمد يسره لكل الناس، لكونه بالقول، فأعجز الناس من عجز عن الدعاء، كما أن أبخل الناس من بخل بالسلام، وقد جاء هذا المعنى مرفوعا، وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ بنتا له تقضي فاحتضنها فوضعها بين ثدييه فماتت وهي بين ثدييه، فصاحت أم أيمن، فقيل أتبكي عند رسول الله ﷺ؟، قالت: ألست أراك تبكي يا رسول الله؟، قال: لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى"[3].

فحمد الله تعالى يكون على كل حال، وإنما يستعاذ بالله من حال أهل النار، وفي الحديث الآخر: "أفضل عباد الله تعالى يوم القيامة الحمادون"، ويشير إلى هذا المعنى المتميز للحمد ما جاء في الحديث الذي رواه مالك ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قرأ العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله: "حمدني عبدي"، وإذا قال: الرحمن الرحيم"، قال الله: "أثنى علي عبدي"، وإذا قال: "ملك يوم الدين"، قال الله: "مجدني عبدي"،،، الحديث، فانظر كيف جعل الحمد للحمد، لأنه لا نظير له، وجعل للأوصاف الأخرى التمجيد والثناء.

والحمد مقترن أبدا باسم الجلالة الذي هو عَلَمٌ على الذات، متميز عن غيره من الأسماء والصفات، فإنه ما سمي به غير الله تعالى، وقد قيل إنه اسم الله الأعظم، فجمع المتميز إلى المتميز، تأمل قول الفراء معللا نطق بعضهم الحمد لله بكسر الدال: "هذه كلمة كثرت على الألسن حتى صارت كالاسم الواحد".

والتفت إلى ما جاء بعد الحمد في أم القرآن، وهو وصف "رب العالمين"، ذلك أنه سبحانه يربي خلقه بنعمه، يشتركون فيها جميعا، تصل إلى إنسهم وجنهم، وطائعهم وعاصيهم، وعاقلهم وأعجمهم، لكنه يربي العقلاء منهم برسالاته وكتبه، فيكون منهم الربانيون والربيون،

---

(1) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور 1/ 154.

(2) رواه ابن حبان عن جابر بن عبد الله ﷺ، وهو في الصحيحة برقم 1497.

(3) انظر الصحيحة 1632.

ومنهم من دون ذلك، ومنهم من ليسوا هناك ولا هنالك، ولهذا الوصف مزية على غيره من كل ما وصف الله تعالى به نفسه في الآيات التي حمد فيها نفسه من كونه خالقا وفاطرا ومالكا لما في السماوات وما في الأرض، ومنزلا للكتاب وهاديا ومورثا عباده الجنة وصادقا وعده وغير ذلك، كقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام:1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:1]، وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [الكهف:1]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:43]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر:74]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فاطر:34] فكلها أفراد من تربيته سبحانه وتعالى لخلقه برسالاته أو بنعمه، أو هي أعم منها، فتكون تلك التربية من لوازمها، لا من مطابقتها، أو هي مما يترتب على طاعة الله وعبادته من إثابته للطائعين، وعقابه للعاصين.

وقد جاء الوصف برب العالمين في مواطن من كتاب الله تعالى تعقيبا على مجازاته لعباده بما يستحقون، منها قوله في خاتمة سورة الزمر: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾، أي قضي بين المخلوقات بالحق، فلما ذكر حكمه هذا أخبر أنه سبحانه يحمد على ذلك من الملائكة، أو أهل الجنة، أو من خلقه كلهم، من كان مصيرهم إلى الجنة، ومن كان مصيرهم إلى النار، ولعل هذا هو وجه إبهام القائل، بحذف الفاعل، ومن ذا الذي يشك يومئذ إن كان ظالما أنه ظالم، وما الله له بظالم؟، وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الجاثية:36]، وهذا نظير الآية السابقة جاء بعد ذكر ما يؤول إليه أمر خلقه فيكون فريق منهم في الجنة وفريق في النار.

وأبهم في الخطبة وفي أم القرآن ما يحمد الله عليه، لأن مفردات نعمه لا تحصى، وهو سبحانه يحمد لذاته، ويحمد لفضله وإنعامه، ويحمد على كل حال، لكن السياق لم يخل من ذكر ما يحمد الله عليه بالتضمن، فأنت لا تستعين بمن لا يعين، فإنه القوي المعين، وأنت لا تستجير بمن لا يجير، فإنه يجير ولا يجار عليه، وهكذا الاستغفار، ومن هذا وصف الله نفسه برب العالمين، والرحمن الرحيم، ومالك يوم الدين.

وقد روى مالك عن أنس أنه سمع عمر بن الخطاب وقد سلم عليه رجل فرد عليه السلام، ثم سأل عمر الرجل: "كيف أنت"؟، فقال: "أحمد إليك الله"، فقال عمر: "ذلك الذي

أردت منك"، واقرأ هذه الكلمة لابن عبد البر رحمه الله يعلق على هذا الأثر وانتفع بها، حتى تتعود حمد ربك على كل حال، وتعوذ بالله من حال أهل النار، ولا تفعل كما يفعل من لم يقدر الله حق قدره: "في هذا الخبر ما يدل على أن السنة المعمول بها في المجاوبة للسائل عن الحال حمد الله، والثناء عليه، فإن المسئول عن حاله لا ينفك عن نعمة الله، ظاهرة وباطنة، من صحة جسم، وصرف بلاء، وكشف كربة، وتفريج غم، ورزق يُرزقه، وخير يُمنحه، ذكر ذلك أو نسيه، فإذا سئل عن ذلك؛ فليحمد ربه، فله الحمد كله على كل حال، لا إله إلا هو الكبير المتعال، انتهى.

ثم جاء وصف الرحمن الرحيم بعد وصف رب العالمين لأن رحمة الله سبقت غضبه، لكن رحمته سبحانه عباده في عزة وفي قوة، والوصفان وإن كانا جميعا من الرحمة فإن بينهما فرقا، تجد في كتاب الله وصف الرحمن واردا في سياق ذكر القهر والغلبة والملك والنصر، كقوله سبحانه: ﴿رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [النبأ:37]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه:5]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان:59]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان:59]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾ [المُلك:20]، لكنك في مقابل ذلك تجد وصف الرحمة نفسه مع هذا، ومع المغفرة والإمهال، اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأنعام:133]، ثم اقرأ قوله سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾ [الكهف:58]، وقوله: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأنعام:147].

ثم انظر كيف توسط هذان الوصفان بين الإشارة إلى الدنيا وهي دار التكليف بذكر ثناء الطائعين على الله وبيان تربية الله لهم، وإلى الآخرة بمالك يوم الدين للإشارة إلى أن رحمة الله في الدنيا عامة لخلقه، لكن ما ادخر منها لصالحي عباده خاصة في الآخرة؛ أعظم بكثير مما هو في الدنيا منها، وقد صح أن الله تعالى إنما أنزل منها في الدنيا جزءا من مائة، وأنه يضم ذلك الجزء يوم القيامة إلى الأجزاء التسعة والتسعين ليناله عباده الطائعون، كما قال: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:156].

ولما كان العبد لا سبيل له إلى النجاة في الآخرة ولا إلى طيب الحياة في الدنيا إلا بتوحيد الله وإفراده بالعبادة والأعمال الصالحة؛ لقنه ربه أن يعلن بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾،

فإن طلب العون من الله يدل على أن هناك أعمالا يقوم بها العبد ولا بد، وأعظمها أن يعبده، فإنه إنما خلق لذلك، وبإمكانه لو عقل أن يكون عابدا له في كل أعماله والله، وذكر الاستعانة بالله في خطبة الحاجة نظير ذكر الاستعانة في فاتحة الكتاب بعد ذكر العبادة، فإن الحمد عبادة، قدم الإخبار عن النفس بعبادتها ربها وحمدها له على طلب العون منه .

وبعد هذا القسم من الفاتحة الذي هو ثناء على الله تعالى وتمجيد؛ جاء قسم الدعاء الذي هو للعبد، واختير في هذا الدعاء الدائم المستمر طلب الهداية هداية التوفيق، فإن العبد لا شيء هو أحوج إليه منها لو عقل، وقد هدى الله خلقه بما أرسل إليهم من الرسل، وأنزل إليهم من الكتب، فأقام بذلك الحجة عليهم، وأسقط عنهم أعذارهم، وقد ميزهم ربهم بالعقل الذي هو مناط تكليفهم فأين المفر لهم؟، ومع ذلك فالتوفيق بيده سبحانه لأنه عليم بضمائرهم، مطلع على خباياهم، محيط بما كانوا عاملين قبل أن يعملوه، ولذلك فهو يهدي من يشاء منهم بفضله، ويضل من يشاء بعدله، فالموفق من وفقه الله، والمخذول من خذله، والضال من أضله، والمهتدي من هداه، وانظر كيف جعلهم كلهم متساوين في طلب الهداية منه، لا فرق بين صالحهم وطالحهم، فكلهم فقراء إلى توفيقه وتسديده، وهذا سيدهم ومقدمهم ﷺ يقول إذا قام من الليل يصلي: "اللهم رب جبريل وميكائل وإسرافيل فاطر السموات عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء على صراط مستقيم" .

ولم يلزمهم بطلب الهداية إلى صراطه المستقيم حتى ربطهم بمن سلف من أهل الخير والصلاح من الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، كي يكون حبلهم بهم موصولا، وذكرهم لما كانوا عليه من الخير مستمرا، فإن البناء يتكامل بضم جهد اللاحق إلى السابق، وليحصل لهم الاعتبار، بما عانوه من المشاق والمضار، وهم يجتهدون في إيصال الحق إلى الخلق، وما موكب الإيمان إلا واحد، مهما اختلفت الأزمان، وتباينت الأوطان، وشطت الديار، يثني متأخرهم على متقدمهم، ويستغفر له، ويقتدي بمن كان منهم أهلا للقدوة، كيف وقد قال الله تعالى لنبيه وهو سيد ولد آدم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:90]، فإذا لم يمنع استقلال هذه الشريعة وكونها خاتمة للشرائع وقد أخبر الحق تبارك وتعالى أنه جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا لم يمنع ذلك من تأسي من بعثه الله بها بأنبياء الله ورسله في صبرهم وجلدهم وثباتهم على الحق فكيف بغيره من الناس؟، وقد قال الله تعالى عن نبيه وخليله إبراهيم ﷺ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:4] .

ولما كان اتباع الحق يقتضي التبرؤ من أهل الباطل ومزايلتهم وترك موالاتهم والتشبه بهم؛ ذكرهم الله تعالى وجعلهم صنفين مغضوبا عليهم وضالين، وإن كان الجميع ضالين، ومغضوبا عليهم، لكن منهم من ضل عن جهل حيث قصر في طلب الحق، ومنهم من ضل على علم، فكان من اللازم لمن عقل عن الله، وفهم عنه؛ أن يجتهد في معرفة الحق، وأن يلتزم ما علم منه، ومتى قصر في تلك المعرفة كان ملوما، وهكذا إذا قصر في العمل على وفق ما علم.

والاستعانة طلب العون، وإذا سألت ربك ذلك واستجمعت شرائط الإجابة أعانك على النحو الذي أراد بتوفير سبب ظاهر وبدونه، فإن الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة، فهو لهذا مقبول لا محالة في جانب الأجر عليه بما تقبل به العبادة، من شرطي الإخلاص واتباع السنة، وما عدا ذلك وهو إعطاء السائل سؤله؛ فله شروطه، فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، لكن هل يكون ذلك إلا ممن سعى وجد فيما يستعين ربه عليه، واتخذ الأسباب إليه، وبذل وسعه وجهد فيه، وهل يليق بمن فرط فيما شرعه الله من الأسباب، أو عمد إلى غير المشروع أن يطلب من الله العون؟، ترك الأسباب من القادر عليها غفلة وحمق، أو ليس قد قال نبينا محمد ﷺ: "احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز"، فلم يكتف هذا النبي الكريم بالأمر بالاستعانة بالله حتى نهى عن العجز، وقد روي عنه أنه قال لرجل بعد أن قضى لخصمه عليه: "إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيس، فإذا أعياك أمر فقل حسبنا الله ونعم الوكيل"، نهيت عن العجز، لكن لا تنس أن كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، من يقدر على جمع هذه المعاني في فكره وذهنه مع الاقتناع بها غيرك أيها المسلم؟، لكن الاعتماد على الأسباب والنظر إليها وكأنها مستقلة بمسبباتها من غير استحضار أن الله خالقها، وأنه قادر على سلب خاصيتها؛ شرك، فإياك وإياي. ومن الأسباب المشروعة أن تستعين بالمخلوق فيما هو قادر عليه، ولتكن شحيحا في هذا فلا تقدمن عليه إلا إذا لم تجد بدا منه، واقتد بسلفك فقد كان بعضهم لا يستعين بأحد ولو في رفع سوطه، فإن فعلت فاعلم أن طلبك العون من الناس هو في الحقيقة موجه إلى الله، فاحتاج الأمر إلى قصد خاص يتعين أن تستحضره حينذاك يا عبد الله، هناك تخلص لك الاستعانة بالله وحده، لأنه مطلوب منك أن تعلم ما قاله ربك سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [هود: 123]، وأعظم ما ينبغي لك أن تسأل عون الله عليه طاعته وعبادته، فإنك إنما خُلِقتَ لها، ولذلك ذكرت الاستعانة بالله في هذه الخطبة عقب حمده، وذكرت في سورة الحمد عقب إعلان إفراده بالعبادة، وأنت تدعو بعد تسليمك من الصلاة بقولك: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك".

وانظر إلى نسق هذا الترتيب في هذه الخطبة حمد فاستعانة فاسغفار فاستعاذة، وقارن بين هذا وما في الحديث القدسي من قول الله تعالى: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إِلَيَّ بالنوافل حتى أحبه،، وقال: "ولئن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه"، حفاظ على الفرائض، واستكثار من النوافل، فيجاب السائل، ويجار المستعيذ.

وانظر إلى قوله "ونستغفره"؛ كيف جاء هو والحمد والاستعانة والاستعاذة بصيغة الجمع، لأنه مما تشترك فيه مع إخوانك المؤمنين، فتخبر به عنهم جميعا، المؤمنون فيه كقلب رجل واحد، يحمدون الله ويستعينون به ويستغفرونه ويحتمون به سبحانه، ونظيره في فاتحة الكتاب فإنهم لا يعبدون غيره، ولا يستعينون بسواه، وجاء الدعاء إلى الهداية فيها أيضا بصيغة الجماعة لافتقارهم جميعا إليه، فاستفد من ذلك أن يكون السابق إلى لسانك والغالب على علاقتك بإخوانك خارج الصلاة أن تكون كأنك فيها تسأل لهم الهداية ويغلب عليك العفو عنهم، والصبر على أذاهم، ولتجتهد أن تقتدي بنبيك وقد أُدْمِيَتْ قدماه وجرى وراءه السفهاء فجاءه الغوث من ربه غضبا له واستؤذن في أن يطبق الله على أعدائه الجبال فقال: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"، ولتقرأ هذا الدعاء الذي روي أنه ﷺ قاله وهو في ظرف عصيب بعد أن أوذي في الطائف، لكن لا تذكره جازما بنسبته إليه ﷺ، وقد بلغت كلماته الأوج في إبداء الحاجة إلى الله، وعظيم الافتقار إليه، والإخبات والاعتماد عليه وحده، وكمال التفويض إلى مشيئته والتبرؤ من الحول والقوة إلا به، وعدم الالتفات إلى غيره في غضبه ورضاه : "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني، إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أو سع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت عليه الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك".

والاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة هي ستر الشيء والتغطية عليه، كأن من نالها لبس ما يحميه أن يصيبه ما يؤذيه، وأعظم ما يؤذيه أن يمسه الله بعذاب منه في الآخرة، وأهون من ذلك أن يجزى به في الدنيا، وكل مجزي فيها بما عمل من سوء، ولم يذكر المستغفر منه ليشمل ما علمت أنه ذنب، وما لم تعلم أنه كذلك لتقصير في العلم ونحوه، فإن المخلوق لا يخلو منه، وقد قال رسول الله ﷺ: "لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم"[1] وقال: "لو لم

---

(1) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العجب، العجب"[1]، ولتفهم من الحديث أن هذا فيه بيان لطبيعة الإنسان، وأنه ليس بالملك ولا بالشيطان، ولا تفهم منه أنه تهوين من شأن الإقدام على الذنب، ما أشد حرص الناس على ستر عيوبهم، وتجميل ظواهرهم، ولو علموا نتن المعاصي لكان حرصهم على التوقي منها أعظم: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 26]، وقال:

على وجه مي مَسحة من مَلاحـة *** وتحت الثياب الخزيُ لو كان باديا

الذنوب نيران تحرق المذنب وتفسد ما حوله من المخلوقات، ولو لم يذنبوا، فكيف بمن أذنبوا؟، ﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ ﴾، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: "كاد الجعل أن يهلك في جحره بخطيئة ابن آدم"، والاستغفار يطفئ هذه الحرائق التي يوقدها الناس من حيث يشعرون، وكثيرا ما لا يشعرون، فقد جاء أنهم ينادون إذا حان وقت الصلاة: "يا بني آدم قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها"، فالطاعات من وسائل إطفاء حرائق الذنوب التي لا يراها إلا المتوسمون، وأعظم ما يطفئها الصلوات الخمس، كما جاء ذلك في الحديث: "تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر أطفأتها"، ثم ذكر باقي الصلوات إلى العشاء، فإذا استغفرت أيها المؤمن فليكن استغفارك بعد الإقلاع، والكف عن الذنب والامتناع، واستحضر أن ربك غفار لمن تاب، وأنه غافر الذنب، وأنه غفور رحيم، ولا تكن في استغفارك مجرد ناطق بلفظ لا يجد امتداده في عملك وسلوكك، فيكون استغفارك محتاجا إلى استغفار كما قال بعضهم، وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما: "أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال الله تعالى: "فاذكروني أذكركم"؟، قال: "إذا ذكر الله هذا؛ ذكره بلعنته حتى يسكت"، عجبا لك تفتتح خطبتك بالاستغفار وقد زورت في نفسك كلاما تغير فيه على الناس، وتأكل لحومهم، وتستبيح أعراضهم، وقد تحقق من وراء ذلك تنويها من بعض الجهلة بأنك منتصر للسنة، مقاوم للبدعة، فاهنأ بالامتداح، وافرح بالثناء فقد جوزيت، وسيتركك الله وشركك.

استحضر وأنت تدعو إلى الخير، أو تأمر بمعروف، أو تنهى عن منكر؛ أنك في حاجة إلى أن تدعى كما تدعو، وأنك مذنب كالذين تدعوهم، أو أكثر منهم أو دونهم، ومهما يكن فإنك لا تخلو من ذنب، فلا تحقرن شيئا منه، فإن محقرات الذنوب لها من الله طالب، وقد تخفي عن الناس ذنبك وهو لا يخفى عن ربك، واقرأ هذا الأثر الذي أثبته مالك في موطئه عن عيسى بن مريم عليه السلام

(1) رواه البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه.

قال فيه: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلى ومعاق، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية"، ولو أنه سبحانه عذب أهل السموات وأهل الأرض لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ووجه ذلك أن الذنب ملازم لهم فما ذا لو عذبهم من أجل ذنب واحد وهم مرتكبوه لا محالة؟، وهل يخفى عنك أن أبانا آدم عليه الصلاة والسلام أخرج من الجنة بذنب واحد كما قال:

يا ناظرا يرنـــو بعيني راقـــد *** ومشــاهدا للأمر غير مشــاهد

تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجي *** درج الجنان ونيل فوز العــابد

أنسيــت أن ربك أخــرج آدمـا *** منها إلى الدنيــا بذنب واحـــد؟

نبينا محمدا ﷺ قد وعده ربه ووعده صدق وحق وهو لا يخلف الميعاد أن يغفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، والإجماع حاصل بأن الأنبياء لا يفعلون الكبائر، وجمهور أهل العلم لا يجوزون عليهم الصغائر، ومع هذا قد أمره الله بالاستغفار: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد:19]، وكان يستغفر في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة، وأنت تعلم بأنه كان يستغفر مما لا ملام فيه عليه لأنه من حال البشر الذي جبلوا عليه، بل كان يبادر بالاستغفار وقد أنهى مناجاة الله تعالى في صلاته، لما عسى أن يكون فيها من تقصير، والذنب الذي أمر بالاستغفار منه ليس المعصية حاشاه، فإنه معصوم منها، ولو فرض وجودها فقد وعد بمغفرتها، فدل ذلك على أن المراد ما تقدم مما فيه فوت كمال لم يهيأ له البشر عادة لاشتغالهم بما هو من طبيعتهم وجبلتهم، فأمر بالاستغفار من هذا الذي لا بد منه، وقد غفر له حتى يكون أهلا لأعظم المنازل ويتبوأ أرفع مقامات الخلائق، ثم ليكون في فعله أسوة لأمته ثم هو منه تواضع وهضم لحقه.

قل أن ينتبه الناس إلى أن الذنوب من موانع النصر وأن الهزيمة من البلاء وهو لا ينزل إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة، ولهذا كان دعاء عباد الله الصالحين ربهم بمغفرة دنوبهم قبل سؤالهم الانتصار على عدوهم، اقرأ في خواتيم البقرة قول ربك: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:286] واقرأ قوله تعالى يذكر دعاء الربيين من أصحاب النبيين، لم يزيدوا على أن قالوا: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران:147].

اذكر يا عبد الله أنه لخطورة الذنوب وأثرها في فساد هذه الأرض فضلا عن مقترفيها سخر الله ملائكته الأطهار يستغفرون لأهل الأرض عموما كما قال: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:5] فهم يسبحون متعجبين من شرك المشركين وجعلهم لله ولدا، وهم يستغفرون لأهل الأرض مؤمنهم وكافرهم كل بحسب ما يليق به من الاستغفار: هذا لغفران ذنوبه، والجميع لما يجتمعون عليه ويحتاجون له من سعة الرزق وصرف البلاء ونحو ذلك، ومع هذا خص الله المؤمنين باستغفار آخر من حملة العرش قال عنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر:7]، إنما كان استغفار الملائكة بنوعيه حتى لا تحدث هذه الذنوب ما هي سبب فيه من الشرور، وينحصر ضررها في درجة تستمر معها الحياة إلى أن يأذن الله بخرابها، ويحصل مع ذلك للمؤمنين محو ذنوبهم لأن وجودهم بل وجود موحد واحد أمان لأهل الأرض، قال مطرف: وجدنا أنصح عباد الله لعباد الله الملائكة، ووجدنا أغش عباد الله لعباد الله الشياطين"، والملائكة كما تعلم أعرف الناس بعد الأنبياء بالله تعالى فهم لا يعصونه وهم بأمره يعملون، وهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وهم من خشيته مع ذلك مشفقون، وبهذا استحقوا أن يفوضهم الله بعض شؤون خلقه، فجعل منهم مبلغ الوحي إلى رسله، وملك الموت قابض أرواح عباده، وملك الجبال، وخازن النار، وصاحب الصور، فكانوا أهلا لما أسند إليهم من أمر الخلق، وفي تكليفهم بالاستغفار لغيرهم حكمة بالغة، وهي أنهم ما نزلوا إلا بالحق، ولو أنزلوا لقضي الأمر، وقد فطرهم على الصلابة والغضب للحق بدون هوادة، وجعل فطرتهم الملكية سريعة لتنفيذ الجزاء على وفق العمل، فلذلك حجزهم الله عن الاتصال بغير العباد المكرمين، الذين شابهت نفوسهم الإنسانية نفوسهم الملكية، أو قاربت مشابهتها، ولم يجعلهم الله رسلا إلى خلقه، لكنه مع ذلك كلفهم الاستغفار لهم كما علمت، قال معنى هذا بعض أهل العلم، فأنت وأنا أولى أن يغلب عليك الاستغفار للخلق مع ما أنت عليه من التقصير بدل ما يقابل الاستغفار من التسخط فضلا عن الظلم والعدوان ومجاوزة الحد المشروع في الدعوة إلى الله.

وقوله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيآت أعمالنا، نعوذ بالله نطلب العوذ به والحماية واللياذ، جاء التعوذ بالله من شرور النفس، ممن حمد ربه واستعانه وتاب إليه واستغفره، فعلم أنه هو وحده مالك أمر نفسه، قلبه بين إصبعين من أصابعه، يقلبه كيف يشاء، فلجأ إليه طالبا حماه من الشرور التي تعتلج في باطنه، وتصطرع داخل إهابه، وما أكثرها، هي ما تنطوي عليه من المكر والكيد والحسد والكراهية والغل وسائر الأمراض التي تضمرها، وتبعدها عن السلامة،

فإن ما في داخلها من ذلك هو الباعث على ما في ظاهرها، إن الذي في الباطن يكون خاطرا ثم يصير عزما وإرادة ثم يأتي عمل الجوارح، ولذلك استعاذ نبي الله ﷺ بعد ذلك من سيآت الأعمال، أي الأعمال السيئة، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أو تلك التي لا يظهر أنها سيئة ثم يترتب عليها السوء لما قد يكون عليه الفاعل من التقصير في النظر والحياطة، السيئة هي ما يسوء الفاعل أو غيره ظهورها، كما أن الحسنات ما يسره أن يظهر، والمقصود أنه استعاذ من الشرور الباطنة قبل الظاهرة لأن الثانية مرتبة على الأولى، ولذلك كان الإنسان غير مؤاخذ على ما لم يقصد إليه من الشر، كالخطإ والنسيان وما أكره عليه وإن كان قد يغرم أو يطالب بالكفارة.

وما استعاذ منه النبي ﷺ هنا من أجمع الألفاظ، بيد أنه قصر أفراده على ما يرجع إلى النفس باطنا وظاهرا، لأنه هو الذي تسأل عنه وتثاب أو تعاقب، أما الشرور التي مصدرها غير النفس من المخلوقات فإنها وإن كانت مضرة فإن النفس إذا سلمت مما فيها حُفظ رأس مالها، ولأن الشرور الخارجة عن النفس غالبا ما يكون سببها النفس ذاتها فتحصينها مقدم على البحث عما في الأعيان الأخرى من الأضرار، ومعظم الناس على هذا المضمار.

وأجمع مما في خطبة الحاجة ما في المعوذتين أعني سورتي الفلق والناس، خصت الأولى بالاستعاذة من شر كل المخلوقات، وخصت الثانية بالاستعاذة من شر أكثر المخلوقات شرا وهو الشيطان، والمعوذات بالجمع هي سور الإخلاص، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وإنما كانت الإخلاص من جملتها لأنها فيها وصف الله تعالى، وهي صفة الرحمن، ومن لم يعرف الله ويوحده كيف يستعيذ به؟، أيستعيذ المرء بمن لا يعرفه؟.

روى النسائي في سننه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه، فقال: "قل"، فقلت: "ما أقول"؟، قال: "قل"، قلت: "ما أقول"؟، قال: "قل أعوذ برب الفلق" حتى ختمها، ثم قال: "قل أعوذ برب الناس" حتى ختمها، ثم قال: "ما تعوذ الناس بأفضل منهما"، أمره أن يقول وكرره عليه حتى يتشوف لما يلقى إليه، وفي رواية للنسائي ذكر سورة الإخلاص معهما، وفي سنن أبي داود والنسائي عن عقبة بن عامر الجهني قال: "بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق)، و (أعوذ برب الناس)، ويقول: "يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما"، قال: "وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة"، لفظ أبي داود، وفي رواية: "فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ من الصلاة التفت إلي فقال: "يا عقبة كيف رأيت"؟، وقد صدر النسائي رحمه الله

كتاب الاستعاذة بأحاديث الاستعاذة بالمعوذات ثم عقبها بأدعية أخرى في الاستعاذة للإشارة إلى أولوية المعوذات على غيرها .

ويعثر المرء في كلام رسول الله ﷺ على كثير من أفراد ما استعاذ به من شرور النفس وشر المخلوقات، فيجمع هذا إلى هذا، وإن كان الأول مقدما، فإن النفس وعاء وسوسة الشيطان فيدخل في ذلك الاستعاذة منه بالتضمن أو باللزوم .

كان النبي ﷺ كثير التعوذ، وما تعوذ بالله منه قسمان أولهما ما هو كسبي اختياري فيكون التعوذ منه متضمنا التنفير بعدم مواقعته واجتناب ما يؤدي إليه من الأسباب، وهذا الذي ينبغي أن يقدم في الاهتمام كما رأيت في خطبة الحاجة، والثاني ما ليس كذلك مما هو من الآفات السماوية أو مما قد يكون للإنسان فيه دخل ما بالتقصير في الاحتياط وأخذ الحذر. ومما تعوذ منه النبي ﷺ العلم الذي لا ينفع والهم والحزن والمأثم والمغرم وشر الغنى وشر الفقر والجبن والبخل والعجز والكسل وغلبة الدين وقهر الرجال وأن يَظلم أو يُظلم وتولي العافية وفجاءة النقمة والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والخيانة والقلب الذي لا يخشع والنفس التي لا تشبع والدعاء الذي لا يسمع والصلاة التي لا تنفع وشر ما عمل وشر ما لم يعمل وشر السمع وشر البصر وشر اللسان وشر المني والهدم والتردي والغرق والحرق والهرم وتخبط الشيطان عند الموت وأن يموت لديغا وأن يموت في سبيله مدبرا والبرص والجذام وسيء الأسقام وشر ما في الريح وشر ما أرسلت به وشر الرؤيا وفتنة القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، وقد خصت أمور أربعة بوجوب الاستعاذة منها في كل صلاة وهي جامعة كما ترى .

وأمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:98]، وهو أمر ندب عند جمهور العلماء، وأمر إيجاب عند بعضهم، وهو الظاهر، ومنهم من أوجبه في قراءة القرآن في الصلاة بخاصة بحمله القراءة في هذه الآية على القراءة في الصلاة، ووجه الأمر بالاستعاذة قبل قراءة القرآن أنه كلام الله تعالى فأمر من يريد قراءته أن يقدم بين يديها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم "إيذانا بنفاسة القرآن ونزاهته إذ هو نازل من العالم القدسي الملكي، فجعل افتتاح قراءته بالتجرد عن النقائص النفسانية التي هي من عمل الشيطان، ولا استطاعة للعبد أن يدفع تلك النقائص عن نفسه إلا بأن يسأل الله أن يبعد الشيطان عنه بأن يعوذ بالله،،،"[1] .

وقيل إن الاستعاذة تكون بعد القراءة على الظاهر، وهو قول ابن حزم، وله في المتقدمين سلف، وعن مالك في رواية تأخير الاستعاذة في خصوص قراءة الفاتحة، ووجه القول بتأخير

(1) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور 14/ 276 .

الاستعاذة ما قد يركب النفس من العجب والتباهي والغرور، واستعاذ النبي ﷺ من الشيطان وهمزه ونفخه ونفثه، وأمره الله في كتابه بالاستعاذة من همزات الشياطين .

على أنك مأمور أن تستعيذ بالله من الشيطان كلما نزعك منه نزغ، والنزغ النخس والغرز، والمراد وسوسته، ومن عجب أن المواضع الثلاثة التي جاء الأمر بذلك فيها في سور الأعراف والمؤمنون وفصلت سبقت بذكر ما يحسن أن يعامل به الناس من الصبر على أذاهم ودفع إساءتهم بالإحسان إليهم، وإذا كنت مأمورا بالاستعاذة بالله من الشيطان الذي يحفزك على الانتقام لنفسك بالحق فكيف بالاستعاذة مما هو فوق ذلك من وسوسته بالمعصية الخالصة والظلم البين ؟ .

ودل قوله ﷺ: "من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له" على أن العبد مع التزامه طاعة الله تعالى ينبغي له أن يكون بعيدا عن الاغترار بذلك، وأن يكون دائم الذكر لافتقاره إلى الله والاضطرار إليه يسدده ويوفقه ولا يكله إلى نفسه فيهلك، وقد علم النبي ﷺ بنته فاطمة رضي الله عنها أن تقول كلما أصبحت أو أمست: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، وأصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، بل كان هو يقول: "يا ولي الإسلام وأهله، مسكني الإسلام حتى ألقاك عليه" (1).

وذكر لفظ الشهادة في الخطبة يجعلها نافعة مباركة، وقد قال رسول الله ﷺ: "كل خطبة لا تشهد فيها فهي كاليد الجذماء" (2) ، والجذماء هي المقطوعة، واليد هي أكثر الجوارح عملا ظاهرا، فالخطبة التي لا تشهد فيها كالعدم، أو هي لا تنفع، ويؤخذ منه نفع الخطب المستوفاة لما ينبغي أن يكون فيها، وما أعظم وقع الكلمة الطيبة في نفس المؤمن، والمرء لا يدري الكلمة التي ينفعه الله بها متى تكون؟، ولفظ الجذماء يصلح شاهدا للفظ الآخر الذي في الحديث الضعيف، وهو أقطع: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع" (3).

واختيار لفظ الشهادة لكلمة التوحيد يتنافى مع الجهل بمعناها كما يتنافى مع ما يخالف مدلولها، فإن الشهادة من الشهود بمعنى حضور الشيء ورؤيته، فمن شهد بالشيء شهد عن علم، ومن حضره ليس كمن غاب عنه، والشهود هنا هو شهود البصيرة والعلم، فما لم يتوفر هذا المعنى للشاهد؛ كان ما بني عليه من الأعمال مضطربا مهتزا لا يتجاوز التقليد والعاطفة والجنسية، ولا ينافي ذلك أن هذه الكلمة يعصم بها دم قائلها وماله وعرضه ولا ينتظر منه حينئذ

---

(1) رواه نحوه الطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ ، والمثبت في الصحيحة للألباني برقم 1476 .

(2) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ .

(3) رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ .

أن يكون قد بلغ تلك المنزلة من الفهم لها، لكن أيعقل أن يعيش المسلم عقودا والحال أن خير كلمة يقولها لا يفهم لها معنى؟، وقوله: "وحده لا شريك له"؛ تأكيد للنفي الذي في لا إله إلا الله من كل وجه: وجه الذات، والصفات، والأفعال، ولا شريك له؛ يدل على أنه سبحانه لم يجعل أحدا معينا له أو ظهيرا، فمن أقر بأنه إله واحد، لكنه جعل لغيره بعض ما اختص به؛ فقد أبطل المعنى الذي نفاه، فأين هو من التوحيد؟، فوجب لذلك أن يعلم ما اختص به الله، ولما كان المرجع في معرفة الله تعالى بما يليق به، والعلم بخبره ليصدق، وتفاصيل شرعه ليتبع؛ هو سيدنا رسول الله ﷺ؛ كان لازما أن يشهد له بأنه رسول الله، عنه يؤخذ الدين بالكتاب الذي جاء به، وبيانه الذي أوكل إليه، بأقواله وأفعاله وتقريراته، وقد سماه الله برهانا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤﴾ [النساء: 174].

أما الآيات الثلاثة التي كان النبي ﷺ يقرؤها في خطبة الحاجة فإن فيها جميعا الأمر بتقوى الله، وهي كلمة جامعة لكل ما يتقى به غضب الله وعقابه، ويجلب به رضاه وثوابه، فانحصرت في فعل الأوامر واجتناب النواهي في الظاهر والباطن، وترك الشبهات، فيلزم من ذلك معرفة ذلك والتهمم به، قال الراغب: "التقوى جعل الشيء في وقاية مما يخاف"، ومن أولى أن يخاف من الله عز وجل؟، ولا سبيل للتوقي من الله إلا بما ذكر، ما أقل عناية الناس بهذا الذي تنال به التقوى، وإن كانت أكثر ما يسمعون في الخطب.

وجاء في الأولى من الآيات الثلاث الأمر بحق التقوى، وكل أوامر الشرع مشروطة بالاستطاعة، وهو أمر موكول إلى المسلم، وهو مؤتمن عليه، فلا تعارض بينها وبين قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

والأمر بالموت على الإسلام أمر بالحرص على التزام أحكامه كلها والاستمرار عليها، ولا يكون ذلك إلا ممن لا يجوز عليه ذنب، أو لا يصر عليه حيث حصل منه، فآل الأمر إلى أن التوبة واجبة على الفور من كل ذنب، إذ لا يدري المرء متى ينقضي أجله، فإن فعل مات مسلما، فردا كاملا أو قريبا من الكمال، فإن المرء يموت على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه، وقد جاء في الحديث: اللهم احفظني بالإسلام قاعدا، واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تطع في باغيا ولا حاسدا".

وخصت الآية الثانية بالحض على صلة الأرحام بالابتعاد عن كل ما يقطعها، وذلك هو معنى تقوى الله فيها، ولهذا كان قوله سبحانه هنا اتقوا ربكم أعظم مناسبة، وخصت الثالثة بالأمر بالقول السديد، من تسديد السهم كي يصيب ما أرسل من أجله، والقول السديد هو ما كان صوابا مما هو واجب أو مستحب أو مباح، ورتب الله تعالى عليه إصلاح العمل ومغفرة

الذنوب، فإن من التزم قول الحق، وكان في نفسه تقيا، فاعلا لما يقول؛ أصلح الله له عمله، وبارك له فيه، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:10]، وأولى الناس بهذا من انبرى لتوجيه الناس وتعليمهم، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

هذه هي الطبعة الثانية لكتاب العجالة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله، أصلحت فيها كثيرا من الأخطاء المطبعية، وما وقفت عليه أو نبهني إليه إخواني طلاب العلم جزاهم الله خيرا من السهو والخطإ وسبق القلم، وحذفت ما رأيته حشوا أو غلطا، كما ألحقت بهذه الطبعة عشرات الأحاديث التي رأيت في إلحاقها خدمة للحق الذي أنشده، بنصها أو معناها.

كانت بداية هذا الشرح في بيت أخينا علي بوبجرة صاحب تسجيلات التقوى بمدينة بلعباس حيث كنا نعقد حلقة أسبوعية نتدارس فيها هذا الكتاب، وقد سجلت تلك الدروس بالصوت، وأشرف على تسجيلها في الغالب أخونا الطبيب محمد سحولي جزاه الله خيرا، ثم توقفت تلك الحلقة في أثناء كتاب البيوع وما شاكلها.

وإني لأحمد الله تعالى أن لاقى هذا الشرح على ما فيه من قصور وتقصير قبولا لدى كثير من المشايخ وطلاب العلم وأئمة المساجد، واعتمده بعضهم داخل الجزائر وخارجها في تدريس الرسالة، أو في جملة ما اعتمده لتدريس مذهب مالك رحمه الله، وكتب بعضهم تعليقات على الكتاب، واستدراكات وملاحظات، وتلقيت في شأنه مراسلات.

وقد رغب بعضهم في تخريج الأحاديث التي استدللت بها ومنهم أخونا الشيخ بن يوسف العمري وغيره، وهو ما حاول القائمون على دار الإمام مالك القيام به فلم يستقم الأمر إلا في الجزء الأول مع ما ترتب عليه من الخلل في أصل الشرح، مما اضطرني إلى رتق الفتق الناتج عن ذلك بإعادة قراءة جزء العقيدة وإصلاح ما ترتب على ذكر التخريج الموجود في صلب الكتاب بنقله إلى الهامش، إذ المسألة ليست أمرا تقنيا بحتا تسهل ممارسته، لاسيما مع الأسلوب المسلوك في الشرح، فإنني ربما اقتصرت على بعض الحديث من أوله أو من غيره، وربما قدمت ذكر من رواه في أول الاستدلال به، وربما أخرته، وقد أذكر معناه، وقد أكتفي بالقول إنه في الصحيح، وفي بعض المواضع قلدت غيري في العزو إلى الكتب التي ذكرها، والخطأ في ذلك محتمل بل واقع، وهذا كله يجعل التخريج عسيرا على غير العارف بمبادئ فن المصطلح،

والمقصود أن هذا الاهتمام بما فيه من نقد وتنويه مما شجعني على المضي في إتمام الأجزاء الخمسة التي صدرت تباعا .

وقد جرت عادتي بتصدير كل جزء من الأجزاء الخمسة التي انتضمت هذا الشرح بمقدمة عدا الجزء الخامس، وما تناولته في تلك المقدمات يختلف بحسب الحال الذي طبع فيه، فلما أراد المشرفون على دار الإمام مالك جمع تلك الأجزاء في ثلاثة فحسب رأيت إدراج ما هو نافع من تلك المقدمات هنا عدا التقديم العام الذي في جزء العقيدة لأهميته في بيان المنهج الذي سلكه ابن أبي زيد في رسالته، وما فيه من ذكر منزلتها في المذهب وخصائصها، وما اشتمل عليه من ترجمة لهذا الإمام فقد أبقيته كما هو .

وقد رأيت أن أبقي على الفهرس التفصيلي للمسائل المذكورة في الشرح، ولم أكتف بذكر الأبواب، وكنت قد قلت في الطبعة الثانية عن ترك إثبات الفهارس التفصيلية في الكتب: إنه يحث على مطالعة الكتاب كله، فيعثر الدارس على ما يريد منه، ويقف في طريق ذلك على ما لا يريد، وبذلك يتعود على القراءة لغرض غير آني، والقارئ كثيرا ما يعثر على طلبته في موضع لم يكن يقدر أن يعثر عليه فيه، وطالب العلم لا يحسن أن يستقل شيئا من العلم، إذ ربما غدت حاجته إليه ماسة في وقت ما، فلا يتمكن منه أحوج ما يكون إليه، فتكون قراءته معينة له للعثور عليه، وتأمل كتاب ربك سبحانه وتعالى تجد أمرا لا تنتظر أن تجده في الموضع الذي تتلوه ومن فقه هذا كان مدعاة له إلى شدة الانتباه لما يقرأ فيتدبر كلام ربه كما هو مأمور به .

وقلت عن إثبات الفهارس: ومما لاحظته من مضار مقابل هذه الخطة أنها تمكن من خطف المعلومات خطفا وتحول دون النظر فيما تقدم عليها وما تأخر من السياقات مما يكون تتميما لها، أو بيانا لرأي آخر، أو لرواية أخرى، وقد يترتب على هذا بتر كلام المؤلفين بقطعه عن سياقه، وذكره على غير الوجه الذي قصدوه، ونسبة ما لم يريدوه إليهم، لكن هذا يقابله تسهيل بلوغ المراد وترك التفتيش والتنقيب، ومهما يكن فإن هذا ليس هو طريق العلم، وليجتهد المرء أن يقرأ الكتاب كله، وقد تتبع مسلم بن الحجاج روايات حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في أوقات الصلاة، حتى إذا انتهى من ذلك روى عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبي يقول: "لا يستطاع العلم براحة الجسم" .

ولا يفوتني أن أذكر الجهد الطيب الذي بذله أخونا الشيخ أبو سعيد بلعيد بن أحمد حفظه الله في تصحيح الكتاب منذ تقديم أول أجزائه للطبع إلى أن انتهي منه، وقد علق على بعض المواضع فيه وهي تعليقات غالبها مؤيد لما ذهبت إليه، وقد ظهرت في الطبعة الثانية في الهامش غير معزوة له، ثم رأيت إلحاق ما ارتضيته منها بالأصل في خمسة مواضع أو ستة .

وفي المقابل غلا بعضهم في التثريب والتجريح، وهم قلة والحمد لله، ومما زعموه أن هذا الذي صنعته قد أفسدت به مذهب مالك، وأن هذا التوجه الذي سلكته وهابية تريد التسرب إلى المجتمع الجزائري تحت غطاء هذا المذهب، ومن بين هؤلاء من يعرفونني عن كثب منذ أزيد من أربعة عقود، ويعلمون استقلالي وقلة ركوني إلى التقليد الأعمى الذي ضرب كثيرا في هذا الزمن الموصوف بأنه عهد التنوير والتحرر، وما هو به، وما هو إلا الحرص على المنصب والجاه والمكانة في ظل التوجه العام الذي تسلكه سياسة البلد، كان هذا دافعهم إلى المداهنة والمجاراة، وعربون ذلك أن يشتموا ويستنقصوا، ولم أجد فيما كتب بعضهم إلا بترا لكلامي عن سياقه والخروج به عن المقصود منه كما هي عادة المطففين، وإطلاق الأوصاف التي اعتاد الناس إرسالها من غير خطم ولا أزمة على أهل العلم الذين قدموا للأمة خدمات جلى من المستقدمين والمعاصرين، وهو أمر هون علي ما قالوه، فإن من نالتهم هذه الألسنة الحادة من أئمة الهدى لست من منزلتهم في ورد ولا صدَر، ولو كان في الذي قالوه أو كتبوه شيء من الحق والنقد العلمي ما وسعني إلا النظر فيه والرجوع إلى الحق متى تبين لي، فإنه ليس بيننا وبين الحق عداوة، بل نحن من طلابه إن شاء الله تعالى، والنقص سمة البشر، ومع ذلك فإني أسأل الله تعالى لإخواننا الذين طوحت بهم رعونات النفس، وتطلب المكانة والجاه لدي أولي الأمر بعيدا عن العدل والإنصاف أن يثوبوا إلى رشدهم، وأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء له ولو على أنفسهم، فهذا هو النافع لهم لأنه هو الباقي، وما عداه عرض زائل، ومتاع قليل، فليمسكوا ألسنتهم عن ظلم العباد ولاسيما أهل العلم منهم، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة كما قال ابن عساكر رحمه الله، وقد جاء في الحديث القدسي الصحيح قول الله تعالى: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب"، وليعدلوا عن خطة الكيد والمكر والإيقاع بمن يخالفهم واضعين في الحسبان أن الأيام دول، وأنه كما تدين تدان، والله المستعان.

وقد أخذ علي بعض الإخوة أني لم أحافظ على مراد المصنف بما كتبته في هذا الشرح، وأني ذكرت فيه ما لم يرده مصنفه، ومن قرأ ما كتبت بعين الإنصاف علم أني جمعت في هذا الذي دونته بين أمور، منها بيان معنى كلام المؤلف مع ذكر مشهور المذهب في المسألة، ومنها الاستدلال لأمهات المسائل حسب ما تيسر لي بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار، وكثيرا ما ذكرت ما جاء في الموطإ، وشرح ما يحتاج إلى شرح من غريب الألفاظ والتراكيب، وذكر وجه الدلالة، ومن ذلك أني قد أذكر ما وقفت عليه من الروايات المنقولة عن الإمام المخالفة للمشهور، وبيان ما رأيته يرجح على غيره منها، وقد أقول فيه نظر معلقا على ما أثبته من الأقوال والآراء.

لعل هؤلاء يريدون أن أكتب شرحا على الطريقة المذهبية الخالصة، فلا أتجاوز حل ألفاظ المؤلف، وذكر تفاصيل المسألة في المذهب وتفريعاتها، أما ما عدا ذلك فمحظور علي ولو كان حقا في مقابل قول ضعيف في المذهب، أو رواية غير مشهورة عن مالك جاء الدليل عاضدا لها وناصرا، ولو كان هذا هو المراد ما أقدمت على هذا العمل والله، لأن شروح الرسالة قد بلغت العشرات كما ذكرت ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب، وما في تلك الشروح من التفاصيل والتفريعات والآراء لا مزيد عليه، ففيم التعني إذن وقد كفانا ذلك من تقدمنا رحمهم الله، وخدموا الفقه بما كان مناسبا لزمانهم، أو بما كانوا يظنونه كذلك، وأنا لا أزعم أني قمت بكل ما كنت أرغب في القيام به، لكني فعلت ما أستطيعه مما تمنيته، وما كل ما يتمنى المرء يدركه، ثم إن هذه المزاوجة بين شرح مصنف وبين ذكر الدليل والانتصار له ولو كان مخالفا لما في المصنف ليست بالأمر الجديد، فقد سلكها كثير من الناس في مختلف الفنون: في النحو، والصرف، ومصطلح الحديث، وأصول الفقه، ومصنفات الفقه، فكثير من أهل العلم يذكرون الأقوال المخالفة ويقارنون بينها وبين المذهب الذي يتبعون كما تراه في المعونة للقاضي عبد الوهاب، وفي تآليف الباجي وابن العربي والقرطبي وفي شرح الشوكاني المسمى بالسيل الجرار، بل وفي الحواشي التي كتبت على الشروح كحاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، والحواشي على شراح مختصر خليل، لكن كثيرا من أصحاب تلك الحواشي لا يذكرون الروايات المخالفة للمشهور إلا بالإشارة العابرة .

فتبين أن هذا الذي يريده بعض إخواننا قصدوه أولم يقصدوه ليس غير التعصب الذي ينبغي أن يمقت، فإن من اعتبر كل ما قيل في مصنف من المصنفات الفقهية حقا كله تحت زعم احترام الأئمة المتبوعين فإنه بفعله هذا يناقض ما علل به فعله، إنه به يزري على غير الإمام الذي يتبع مذهبه، فيكون أول من لا يقيم وزنا لغير إمامه، ويخالفُه ممن يفعل فعله هو مثله في هذا الإزراء، فالعلة التي يعتمدون عليها للتمسك بكل ما في مذهب ما باطلة، لأنها تخرم أصلها كما يقول أهل الأصول، وهي فوق ذلك من البدع .

ومن العجب أن هؤلاء لما أجبتهم ببعض ما ذكرت هنا زعموا أن هذا فيه خدمة لمن يقولون بعدم المذهبية، وأن ما كتبته يفرح هؤلاء، فهل لي أن أقول لأصحاب هذه الدعوة أيتعين على الواحد منا إذا قال ما يراه حقا وكان ذلك سببا في فرح أحد أن ينكص على عقبيه، فيقول الباطل ليغضب هذا الذي فرح بالحق؟، نعوذ بالله من الحور بعد الكور، إن من فعل هذا لا يختلف عن ذلك الذي أراد أن يغيض امرأته فخصى نفسه، ثم ما لي وللجماعات المتنازعة المتناحرة التي كثيرا ما يكون الباعث لها على هذا النزاع والمهاترات الكلامية هو حظوظ النفس

وحب الظهور والصراع على النفوذ الوهمي، بئس الغرض من التأليف إن كان إغضاب هذا وإرضاء الآخر، إن غرضي أن أحصل بهذا العمل المتواضع على المثوبة من ربي، وأنا بعد وإن كنت آخذ على بعض الناس ولاسيما الشباب أمورا أشرت إلى بعضها في كتاب لي صدر منذ سنين، فلا بد من القول إن الحق هو التمسك بعقيدة السلف ومنهجهم، والأمة كلها ينبغي أن تلتقي على هذا، ولا يقبل من المفرط أن يجمع إلى التفريط إنكار الحق، ولا يصح أن نحتج بنزق أفراد وعجلتهم وتنطعهم فتتنكر للحق الذي يدعون إليه، فإن رعونات الأفراد تحسب عليهم ومنهج السلف منها براء .

أما الذين ينكرون على الناس أن يخدموا مذهب مالك هذه الخدمة تحت غطاء الخوف عليه وكأنه بيضة يخشى عليها الكسر، فينبغي لهم أن ينظروا فيما هم عليه أيلتقي مع ما كان عليه مالك رحمه الله عقيدة ونهجا وسلوكا؟، أم أن غرضهم ليس غير الوقوف في وجه من يظنونهم خصوما، لم يعد لهم هم غير محاربتهم، مع ذكرهم بمناسبة وبدونها أنهم قد قضوا عليهم، وطهروا المساجد منهم، مع أنهم لم ينازعوهم مصالحهم الفانية ونفوذهم المؤقت، والأيام دول، وعليهم بعد ذلك أن يتأملوا في موقف مالك نفسه من موطئه، وهو الذي اشتغل به نحو الأربعين سنة: يدرسه ويتلقاه عنه الناس من مختلف بقاع الأرض، والغالب عليه نصوص مرفوعة وموقوفة أو أقوال للتابعين وتابعيهم من شيوخ مالك، ومن فوقهم، أو أقوال لمالك نفسه، ومع ذلك لما اقترح عليه أبو جعفر المنصور تعميمه وإلزام الناس به في أرض الخلافة قال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق لهم، وعملوا به، ودالوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا لشديد، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"، انتهى [1] ، وفي رواية أخرى: "ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على أقوال رجل يخطئ ويصيب، وإنما الحق مع رسول الله ﷺ، وقد تفرقت أصحابه في البلدان، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم" [2] ، انتهى، قال الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي معلقا على قول الإمام: "فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه، وصحة دينه وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين، ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين، والعتاة المتعصبين، والحسدة المتدينين، لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصورا على من ينسب إليه، وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثار بذلك الفتنة، وأدخل الفساد"، انتهى .

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/ 19و193) .

(2) مناقب مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي على هامش المدونة (1/ 25) .

وبما اشتهر عن مالك رحمه الله قوله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ"[1].

ولنسأل هؤلاء عن جهودهم للتمكين لمذهب مالك في الحياة العامة وهم على صلة قوية بأصحاب القرار في بلدنا، ونقول لهم إذا توصلتم إلى فرض فقه مالك في الحياة العامة، وجعل مذهبه مهيمنا يقضى به ويرجع إليه في شؤون الحياة كما كان في الأندلس وفي أفريقية في غابر الأزمان، فسيسجل لكم ذلك في سجل المبرات إن شاء الله، ويومها ما أحسب أن تجدوا من يعترض على عملكم ممن يريدون قيام الشرع في الحياة، أما أنكم لا تذكرون مذهب مالك إلا لتردوا على من تظنونهم خصوما لكم مستغلين وسائل الاتصال والبث التي مكنتم منها وغدت مراتع لكم تصولون فيها وتجولون، وتستدعون إليها من ينصرونكم وينتصرون، أو يداهنونكم فيسكتون، وتزاوجون فيها بين أمرين متنافرين كل التنافر: دعوى اتباعكم مذهب مالك، والترويج لبدعكم وضلالاتكم التي لا تلتقي مع ما كان عليه أئمة المذاهب السنية المتبوعة، فإن هذا لا يقبل منكم.

وليحذر المرء أن يشتري بالتزام الحق ثمنا قليلا ومتاعا زائلا كما حصل لبعض الناس الذين ركنوا إلى التقليد وهم قادرون على الترجيح والاختيار ليستبقوا بعض الامتياز وليحافظوا على المكانة، ومنهم من انتقل من مذهب إلى آخر ليستفيد من ريع الوقف المذهبي، وقد سبق أن ذكرت في الجزء الأول من الطبعة الأولى الباعث لابن أبي زيد على افتتاح كتابه هذا بالكلام على عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو كونه عاصر دولة العبيديين المبتدعة، وكان أبو حنيفة النعمان[2] من المساكنين له، المثابرين على نشر المذهب الشيعي بالقيروان، وأضيف هنا أن أبا حنيفة هذا "كان مالكيا، ثم تحول إماميا، وولي القضاء للمعز العبيدي، وفي تصانيفه ما يدل على انحلاله، وقد هلك بمصر سنة 363 هـ وهو تحول للدنيا والرغبة في الولاية الفانية، نسأل الله السلامة والعافية"[3].

أما ما أخذه علي بعض الإخوة من الناصحين والكاشحين وهو أنني نقلت في بعض ما كتبت عمن لا يرتضى منهجهم، وأنني نوهت بذكرهم، وأضفيت عليهم ألقابا ما كان لي أن

---

(1) المدارك للقاضي عياض (1/ 146).

(2) تنبيه: أبو حنيفة النعمان هذا كان شيعيًا رافضيًا، وهو غير أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، صاحب المذهب، وهو سُنّي، وهو فقيه الملّة. انظر ترجمته في السِّيَر للذهبي (6/ 390-403).

(3) استفدته من كتاب النظائر ص 101 للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد رحمه الله.

أضفيها عليهم، وذكروا أحمد بن محمد بن الصديق الغماري رحمه الله، فجوابي أن أدعو لإخواني أن يجزيهم الله على نصحهم، وما قصدوه من بيان الحق حسبما تبين لهم، أما الكاشحون الذين نبزوني فإني أسكت عنهم، بل أسأل الله أن يرزقني وإياهم وسائر المؤمنين عفة اللسان عن إخوانهم، وقد قال النبي ﷺ: "من يضمن لي ما بين لحيه ورجليه أضمن له الجنة"، وأقول للفريقين إن الدافع لي إلى ذلك هو أني لم أقف على من استدل لأمهات مسائل رسالة ابن أبي زيد كما فعل الغماري في كتابه مسالك الدلالة، على ما في كتابه من السكوت أحيانا عن ضعف الأحاديث، وقد انحصرت استفادتي غالبا في إشارته إلى الأدلة، ومعظم ما ذكره من التعليل وبيان مناطات الأحكام هو لمن تقدمه من شراح الرسالة، والمؤلفين ولاسيما الباجي في شرحه للموطإ المسمى بالمنتقى، والمحذور الذي لا نختلف فيه هو أن ينقل المرء الباطل ويقره بالسكوت عنه كيفما كان مصدره، وأنا لم أنقل عن أحد شيئا أعلم أن فيه مخالفة للحق ثم سكت عنه، حاشا الآراء التي تذكر في طوايا المسائل الفقهية العملية لما في تتبعها من الطول .

إنه لا يصح أن يقام بين المسلم وأخيه حواجز تقطع الصلة بينهما، فله أن ينقل عن غيره ما هو حق، وأن ينتقد ما خالف الحق ويرده، ولا ينبغي أن نتلقى كل ما يشاع في مسألة ما ويروج على أنه من المسلمات التي لا يجوز أن يخرج عنها، وقد دخلت علينا من هذا الباب باب التسليم مفاسد جمة، وكثيرا ما ترى من ينقمه على الجماعة التي يخالفها يعتمد عليه في جماعته، وبإمكانك أن تقف على أمثلة لما تعقبته فيه في هذا الشرح، وهذه إشارة إلى القليل من هذا التعقب الوارد في مواضع من هذا الكتاب، وكلها في الجزء الرابع من الطبعة الثانية، فانظر الشرح عند قول المصنف: ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل"، وعند قوله: "ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا"، وعند قوله: "ومن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، وهذا كله في باب البيوع وما شاكلها، وقوله في باب الوصية: "ويحق على من له ما يوصي به،،،"، وقوله: "ومن استهلك عرضا فعليه قيمته"، وقوله: "ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها"، وقوله: "ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ"، وقوله: "واليمين بالله الذي لا إله إلا هو".

ونبينا ﷺ لم يمنعنا أن نحدث عن بني إسرائيل، فقد قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا كان هذا في اليهود فكيف بالمسلمين؟، فالأصل في علاقة المسلم بأخيه هو هذا، وغيره عارض مسبب، لكننا مع هذا نفرق بين من له القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين غيره من المبتدئين الذين يخشى عليهم الزيغان، فهؤلاء نقول لهم عليكم بالكتاب الفلاني أو العالم الفلاني إن أردتم العلم الشرعي المصفى، واجعلوا القاعدة في معرفة ما

تقرأون إن لم تكن لكم القدرة على التمييز الرجوعَ إلى من تثقون فيهم لتتبينوا الحق، فإن العلم إنما يؤخذ من الرجال، فلم لا تراعى هنا مصلحة تأليف القلوب واجتناب اشتداد الشحناء والخلاف بين المسلمين، فيأخذ الناس بعضهم عن بعض فيما علموا أن الذين يخالفونهم قد أصابوا فيه، فتخف وطأة الاختلاف، ولا ريب أن إنكار كل ما مع الخصم من غير تمييز بين حق وباطل وصواب وخطإ من أعظم أسباب اشتداد الخلاف والشقاق، وقد قال مالك بن أنس رحمه الله: "ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف"، انتهى، فكيف بزماننا، وقد قيل:

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة *** بين الأنام وإن كانوا ذوي رحم

وقد نقل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله صفحات عن بعض الكتاب المسلمين المشهورين في أمور لهم فيها كلام حق، نقله عنهم ونوه بكلامهم [1]، قال: "ولنختم الكلام في هذا المقام بنبذة من كلام الكاتب المصري الشهير تتعلق بالقومية قد أجاد فيها وأفاد، وقال في ختام نقله: "انتهى المقصود من كلامه، ولعظيم فائدته نقلته، ههنا"، انتهى.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله وهو بصدد ذكر ما يترتب على المسارعة إلى تبديع الناس وتكفيرهم: "ولعمر الحق إن هذا مما فرق الكلمة ونفر حملة العلم عن تعرف المشارب والآراء حتى أصبح باب التوسع في العلم مرتجا، ومحيطه بعد مده منحسرا، إذ هجرت كتب الفرق الأخرى، بل أحرقت، وأهين من يتأثلها، ورمي بالابتداع أو التزندق، كما يمر هذا كثيرا بمطالع كتب التاريخ وطبقات الرجال، فلا جرم نسيت الأقوال الباقية، وعدت من الشاذ غير المقبول، وإذا ألصق اسم الإلحاد بقائلها فما ذا يكون حالها؟، وهذا كما لا يخفاك حيف على قواعد العلم، وغل للأفكار" [2]، انتهى.

وقد يقال إن جمهور المحدثين على عدم الأخذ عن المبتدع الداعي إلى بدعته، وإن اختلفوا في أخذ الحديث عنه إذا كان فيه رد لبدعته، ويذكر ما قاله أهل العلم في هذا الأمر، قال الحافظ ابن حجر: "وعلى هذا إن اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أو لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا؟، مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: "إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو للاستغناء عنه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يكن ذلك العلم عند غيره، ولم يوافقه أحد بحيث لا يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه،

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (1/ 311 - 321).

(2) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي: (15/ 262).

وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته"(1)، انتهى.

أقول لإخواني إن كلام أهل العلم ما لم يكن إجماعا لا ينبغي أن نعامله نفس المعاملة التي نعامل بها كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ونظير هذا كلام السلف في هجران المبتدع، وطريقة معاملته، فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فالمسألة كما ترون ليس فيها هذا الحجر الذي يسعى بعض الناس إلى فرضه على إخوانهم، و إني أعلم من الدعاة من ينصح بالاستفادة من الكتاب الفلاني لكن من غير العزو إليه خوفا من هذه المطاعن، وأعرف بعض الكتب في التفسير وغيره لم يستفد منها بعض الناس لهذا السبب، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما أذكره هنا أن مصنفات الفقه ومنها هذه الرسالة قد اشتملت على بعض الأحكام التي لم تعد موجودة كثبوت القتل بالقسامة وأحكام الرق الذي قد يستثقله بعض القراء، فيقولون ما جدوى التعرض له وإنفاق الوقت في بيانه، والتعني في شرح مسائله المعقدة ومدارستها؟، والجواب أن الشارح تابع للمصنف الذي يشرحه، وأنا لم أستسغ أن أترك شيئا منه من غير بيان، وقد رأيت بعض من ألف مستقلا في الفقه في هذا العصر لا يتعرض للرق إلا في الأمور التي لا بد منها كالعتق في كفارات الإفطار في رمضان والحنث في اليمين والظهار والقتل الخطإ وشروط القصاص والشهادات وشروط وجوب صلاة الجمعة والزكاة والحج، ونحو ذلك، ومع أن هذا مسلك حسن فإن أصحابه كما ترى لم يجدوا بدا من أن يتعرضوا لبيان هذه الأحكام واختلاف الأحرار فيها عن المملوكين، ثم إن هذا الأمر هو في كتاب الله تعالى الذي نعبد الله بتلاوته ونتقرب إليه بتدبره، فلا مناص لنا من أن نتعلمه، ولهذا الأمر شبه بهذا الذي يطالبنا به من ينصحوننا أن نكف ألسنتنا عن اليهود والنصارى وسائر الكفار، فنقول لهم لو سكتنا عنهم فيما نختار من الكلام، فهل المطلوب منا أن نترك تلاوة كلام ربنا وهو يلعنهم ويبين مكايدهم وشرورهم؟.

ليس بنا من أسف على انقراض الرق في معظم بلدان العالم، ونتوقع أن ينقرض في الباقي منها، لكن معرفة أحكام الشرع الخاصة به تمكن المسلم أن يقف على تشوف هذا الدين لتحرير الإنسان، وما أولاه لهذا الأمر الذي تعارفته البشرية وكان نظاما فيها قبل الإسلام بآلاف السنين، فلما جاء الله بهذا الدين اعتبر تحرير الرقاب من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد:11]، وجعل عتق الرقبة كفارة لقتل النفس خطأ، والحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وسن لتحريرها وسائل كثيرة منها الحض

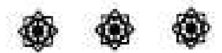
(1) مقدمة فتح الباري الفصل السابع ص550.

على العتق، واعتباره من الطاعات العظيمة التي يترتب عليها العتق من النار، لا فرق بين أن يكون المعتق مسلما أو كافرا، ومنها إدخال تحريرها في مصارف الزكاة، ومنها العتق بالمكاتبة والاستسعاء والتدبير والاستيلاد وتمثيل المالك بمملوكه، وتكميل عتق الشقص، والعتق جبرا بملك ذي الرحم، وبملك الكافر للمسلم، وغير ذلك، فالإسلام بهذا وغيره هو الذي أنهى الرق من العالم ولم ينهه من نسب إليهم من الكفار، وإن سنوا في ذلك قوانين وأصدروا قرارات، والله المستعان.

ومما يدل على اهتمام أهل العلم من المذاهب الأخرى بهذه الرسالة، أن المصنف الفقهي المسمى (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، للشيخ الشريف محمد بن أحمد بن محمد أبي موسى الهاشمي، وهو من العلماء الذين لهم قول معتمد في مذهب أحمد بن حنبل، وقد حققه الدكتور ابن عبد الله بن عبد المحسن التركي، كما قدمت فيه رسالة دكتوراه، فلما طالعت مقدمته وجدتها هي مقدمة رسالة ابن أبي زيد، مع بعض الاختصار، ورأيت الكتاب مفتتحا بمختصر للعقيدة أقل من عقيدة ابن أبي زيد حجما، مع التوافق في الترجمة، وقد قلده في الأبواب السبعة الأخيرة ترتيبا وترجمة، وفي بعضها اتفاق تام في الألفاظ سطورا كثيرة، ويكاد يكون باب الرؤيا والتثاؤب منقولا عنه برمته، كما ضم الكتاب باب الجامع الذي اخترعه مالك، وسار على نهجه في ذلك بعض أتباعه، ولما كان صاحب كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد قد توفي سنة 428هـ أي بعد وفاة ابن أبي زيد القيرواني بنحو اثنتين وثلاثين سنة، وهو من سكان بغداد، فقد قوي ظني بأن رسالة ابن أبي زيد قد بلغته بعد أن أرسلها مؤلفها إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وهو من شارحيها الأوائل، مما يدل على تواصل أهل العلم واستفادة بعضهم من بعض، ومن الخير أن نحمل فعل مؤلف ذلك الكتاب على الوجه المرتضى، حيث لم يعز ما نقله وضمنه كتابه إلى صاحبه، فليكن ذلك اتكالا على شهرة الرسالة، بحيث لا يخفى أنه نقل عنها، وقد جرى مثل هذا لكثير من أهل العلم اعتمادا على أن قارئ كتبهم يعرف مواردهم، ومنهم العلامة الشوكاني في تفسيره، فإنه كثير النقل عن القرطبي دون عزو، والقرطبي نفسه ينقل عن ابن العربي كذلك، وابن العربي في كتابه المسالك كثير النقل عن المنتقى للباجي، يعزو إليه باسم علمائنا حينا، ويترك العزو كثيرا، وقد استفاد المالكية من منهجية بعض المذاهب، ونقلوا عنها، فهذا أسد بن الفرات بعد أن أصبح مالكيا؛ أودع منهجية الحنفية في ترتيبه للأسدية، وأدخل فيها شيئا من فقه أبي حنيفة فسميت عند بعضهم بالمختلطة، وهكذا صنع ابن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، تأثر فيه بمنهجية كتاب الوجيز للغزالي، بل ونقل عنه ما ليس بموافق لمذهب مالك، وحصل نفس الشيء لابن الحاجب في مختصره الفرعي مع كتاب ابن شاس، ولهذا تحفظ

بعض المالكية في الأخذ عنها، لكن اختلفوا في الأخذ منها عن غيره، وحصل شيء من هذا للإمام سحنون الذي تنسب المدونة إليه ولغيره من علماء المذهب في بعض ما ذهبوا إليه من الأقوال كما بينه ابن العربي، قال في حكم من أكره على قتل غيره: "وقال أبو حنيفة وسحنون: "لا يقتل"، وهي عثرة من سحنون، وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها من أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه،،،"[1]، انتهى، وقال أيضا عن مسألة الإكراه على الحنث في اليمين: "من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين، هل يقع به أم لا؟، وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا !!، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم، وبين الحنث في أنه لا يقع؟، فاتقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغتروا بهذه الرواية، فإنها وصمة في الدراية "، انتهى .

وهذا الذي ذكرته عن كتاب الإرشاد فيه دلالة قوية على المكانة التي كان عليها هذا المغرب الإسلامي في علوم الشريعة، وما نراه من حرص الشباب في بلدنا على العلم، وتجشمهم المتاعب في طلبه حتى إني أعلم من يستقل أن يسافر ثلاثمائة كيلومتر كل أسبوع ليحضر حلقة علم مدتها ساعة، وهكذا ما شهد به بعض أهل العلم في الخارج لطلابنا في حلقات العلم الحرة والنظامية من الحرص والمواظبة والتفوق، يدل على أن هذه المسيرة إذا تعهدت بالعناية، وصانها الله تعالى من المكر والانحراف؛ ستبوئ بلدنا إن شاء الله منزلة عالية بين بلدان العالم الإسلامي، وما ذلك على الله بعزيز، على أننا نعتقد أن مسلك بث العلم المصحوب بالتوجه إلى إصلاح الحياة به إصلاحا عمليا هو الموافق للمنهاج الذي سار عليه الأنبياء وهو الأسلوب الذي لا يثمر غيره في هذا العصر الثمرة المرجوة .



وأذكر هنا أمورا لها صلة بهذا الشرح بذكر معنى الفقه عند العلماء، والتفقه في الدين ومعالمه الثلاثة، وصور العبادة ولبها، وما على المسلمين جميعا من المسؤولية إزاء إقامة أحكام الله في الحياة العامة في العصر، بعد الجد في تعلمها وتعليمها، وأسلوب الإصلاح المرتضى، فأقول:

يقول العلماء إن الفقه في الاصطلاح هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا يختلف عن معنى الفقه في الشرع، فإنه يضم الإيمان والإسلام والإحسان، لكن الإحسان ليس قدرا زائدا على الإيمان والإسلام، بل هو منزلة من منازل الإيمان، ودرجة من

(1) أحكام القرآن (3/ 1181).

درجات الإسلام، ولذلك قال عنه رسول الله ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، ولما كان المرء يعبد الله باعتقاد الحق كما يعبده بتسخير جوارحه فيما طلبه منه دخل الإحسان في هذا وهذا، فلم يعد قدرا زائدا على درجات العلم فيما يعتقد، وعلى منازل الأعمال الظاهرة في سلم الإخلاص والمراقبة والاطمئنان .

لك أن تقول إن التفقه في الدين يشمل العقائد الحقة، والأعمال الصالحة، وهذان القطبان يثمران الأخلاق الفاضلة، وهي كما ترى منظومة متكاملة يصلح بها ظاهر الإنسان ويزكو بها باطنه، وتنضبط بها علاقاته بغيره .

والتفقه بهذا المعنى هو الذي دعا رسول الله ﷺ به لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: "اللهم فقهه في الدين"، وهو الذي قال فيه: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، رواه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه .

وهو الذي تضمنته آية البر في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: 177].

وهو الذي جاء في وصية لقمان عليه السلام لابنه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: 13]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: 16-19]، وهو الذي ضمه حديث جبريل عليه السلام في معالم الدين الثلاثة التي هي الإيمان والإسلام والإحسان .

وكل تال من هذه الأقسام الثلاثة مبني على المتلو منها، فلا تصح الأعمال ولا يعتد بها ولا تستقيم الأخلاق بدون عقيدة، وما أقل ثمرة الأعمال إذا لم تترتب عليها الأخلاق، وأين مصداق العقيدة إذا لم يبرهن عليها بالعمل؟، إنها مجرد دعوى، ولذلك كان الإيمان عند السلف اعتقادا وقولا وعملا .

ولتعلم أيضا أن كل اضطراب في التزام الأوامر والنواهي يدل على خلل ما في العقيدة، كما أن فساد الأخلاق يدل على أن القائم بالعمل لم يتمسك منه إلا بالصورة والشكل، ولب العبادات

على اختلاف صورها وأشكالها كمال حب الله تعالى وكمال التذلل له، فإذا لم تلحظ أثرا وامتدادا لصلاة المسلم في حياته فلك أن تستدل بذلك على أنها صورة للعبادة خالية من مضمونها يقل ذلك الخلل أو يكثر، وقد قال الله تعالى ومن أصدق من الله قيلا: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت:45]، وقال الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:37]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة:189]، فدخول البيوت من ظهورها فعل لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مذموم، ولو تقرب به الناس وتواطأوا عليه، ودخولها من أبوابها هو الحق، لكن ينبغي أن تصحبه التقوى أيضا، ففاعل غير المشروع محتاج إلى التقوى ليقلع عن بدعته، وفاعل المشروع محتاج كذلك إليها كي لا تصير الصور عنده هي المقصودة، وينسى ما شرعت لأجله، وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة:203]، فلا بد لكل من المتعجل والمتأخر من التقوى، لا ينفعه اليوم الرابع دونها، ولا يضره نقصانه معها، وقد قال النبي ﷺ: "التقوى هاهنا"، وأشار إلى صدره ثلاث مرات، وهو في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،،،"، الحديث، وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،،،"، الحديث، فانظر كيف جمع النبي ﷺ لهؤلاء بين سفه العقل وهو طيشه وخفته، وبين إحكام صورة الطاعة وإتقانها، وهو مطلوب على كل حال، لكنه ليس دليلا كما تشاهد على استقامة الحال، وإذا كان الخروج من الدين والمروق منه متوقعا بل واقعا كما أخبر الصادق مع ذلك الحرص فكيف بما دونه من سوء الخلق وظلم العباد ونشر الفساد تحت ستار خادع تعمده الفاعل أو جهله؟ .

إن التزام الطاعات عموما والعبادات خصوصا في الصورة لا يغني وحده إذا لم يترتب عليه أثره، وإن كنا ندعو إليه، ونحرص عليه، ونتألم أن نرى كثيرا من المتهاونين فيه مع علمهم به، يجمعون إلى التفريط في تزكية أنفسهم به، التهاون في الإتيان به على صورته، فهم بتصرفهم

وصنيعهم ينهون عنه وينأون عنه، وقد روى أحمد والبزار وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يارسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها"، قال: "هي في النار"، قال: "يا رسول الله فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها"، قال: "هي في الجنة"، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمه الله، وأثوار الأقط هي قطعه، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا الذي ذكر عن المرأتين في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثر من النوافل غالبا يحافظ على الفرائض، ومع ذلك ما أغنت عنه الكثرة في النجاة من النار.

والذي يعتد به من الفقه ويلزم عدم الخروج عنه ما كان منه مستندا إلى الدليل، على اختلاف العلماء فيما بعد الكتاب والسنة والقياس والإجماع المستيقن من الأدلة إثباتا ونفيا، ومع ذلك فإن مساحة العفو والحيز المتروك لاجتهاد العلماء في معظم أبواب الفقه واسع، ومما يظهر هذا فيه التفطن لدلالات النصوص التي يفتح الله منها على من يشاء من عباده ما يشاء، وكذا الغوص على المقاصد والمصالح التي ما جاء الشرع إلا لجلبها وتكميلها، ودرء مضادها من المفاسد وتقليلها.

كل من كان غرضه طاعة الله تعالى والتزام شرعه مع توفر آلة الاجتهاد له، أو كان طالب علم مجدا فإنه مأجور فيما ذهب إليه أصاب أو أخطأ، فيسعه القول به ويبقى منسوبا إليه، لكنه لا يصبح بذلك دينا يعبد به الله تعالى، ويلزم الأخذ به ولا بد، فإنما ذلك لما قام الدليل عليه من الكتاب والسنة، اللذين ألزمنا ربنا باتباع ما فيهما كما قال﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء:61]، وقال النبي ﷺ: "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"، رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ.

كثيرا ما يكون الدليل الذي يساق إنما يتناول بيان حكم المسألة الأم، ثم تختلف أنظار الفقهاء بعد ذلك فيما ينبغي أن يقال عن التفاصيل التي تعرض والاحتياطات التي يلجأ إليها لتحقيق ما رمى إليه الشرع من وراء ذلك الحكم حسب ظن الناظر، ولا مناص لمن تصدى لشرح مصنف فقهي مذهبي راغبا في الجمع بين الحكم المقول به في ذلك المذهب وبين الدليل من التغاضي عن كثير من التفاصيل التي يوردها علماء هذا المذهب في المسألة الأم المستدل لها، ولا يعني ذلك بحال أنه يميل إلى كل ما أثبت، فإن المزاوجة بين شرح المصنفات والاستدلال لها أشد على المرء من أن يكتب في المسألة مستقلا غير مراع إلا ما يوصله إليه الدليل، لكننا في بلادنا

محتاجون إلى هذا العمل لأسباب ذكرتها في غير هذا الموضع، ولأن هذا من الوسائل الميسرة إلى الترقي في امتلاك الملكة العلمية .

وبعد هذا فإن الواجب على المسلمين أن يرجعوا فيما يأتونه من الأعمال إلى دينهم قبل الإقدام عليها، فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:36]، وقال النبي ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وقال: "قتلوه قاتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا أما كان شفاء العي السؤال"، وقال البخاري رحمه الله: "باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:19]، فبدأ بالعلم"، انتهى، ولو راعى المسلمون هذا المبدأ لقامت حياتهم على الهدى الذي أنزله الله، ولنجوا من الضلال والشقاء كما وعد الله، ولواكبت النهضة العلمية عندهم النهضة المادية التي يخدمون بها مصالحهم، فلا تند دنياهم عن حظيرة الخير والصلاح، ولا يفلت زمامها من أيديهم عما خلقوا من أجله، وهو توحيد الله وطاعته .

إن المؤمنين من غير شك مطالبون بهذه المزاوجة بين خدمة دنياهم وخدمة أخراهم، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:2219-202]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص:77]، ولا يتم لهم هذا المبتغى إلا إذا تلقى كل مسلم من علم دينه ما لا بد له منه مما تصح به عقيدته، وتصلح به أعماله، وتحسن أخلاقه، ومرد ذلك إلى ما يعرف عند العلماء بالضروري من علوم الدين الذي لا يجوز أن يكون موضع اختلاف كما نشاهد اليوم، وكيف يختلف فيه وهو الميثاق الذي يضمن وحدة المسلمين وتماسكهم، ولا ضير عليهم أن يتخصص كل منهم بعد هذا القدر الذي لا بد لهم منه فيما يميل إليه ويرغب من علوم الدنيا أو علوم الدين، وإلا فلا يبعد أن تتحول تلك العلوم إلى معاول لهدم الدين ممن يظنون أنهم مسلمون كما هو الحاصل اليوم في الإعلام والاقتصاد والقانون .

لكن الحياة العامة اليوم من غير شك ناكبة عن الصراط المستقيم في معظم دول المسلمين، وما برح الحيز المقام من الحياة على الشرع يضيق بمرور الأيام، والبقية الباقية من الدول التي ما تزال حياتها مصونة إلى حد ما إذا قورنت بغيرها تتجه إليها أنظار الغرب الكافر وتجوس قواه ومكايده خلال ديارها بشتى الوسائل لتلحقها بالركب الناكب، والكفار لا يكتفون بهذا الذي فعلوه ويفعلونه، بل يريدون أن يصلوا إلى نهاية المطاف وهو أن يكفر الجميع كما كفروا، قال ربنا سبحانه: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:89] .

ووسائل الكفار والمنافقين المحسوبين على الإسلام والجاهلين بأحكامه إلى ذلك كثيرة، فإنهم إذا فقدوا ويئسوا من جدوى المكايسة والتغيير الهادئ المتعقل تحت غطاء العولمة وتبادل المصالح وحرية الأديان وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والإصلاح المزعوم وحقوق الشعوب في تقرير المصير والتوفيق بين الحضارة والدين، ونشر الديمقراطية، التي يريدون بها أن يصير الحكم بالكفر مقننا مقبولا، بدل أن يكون مفروضا مكرها عليه، اخترطوا سيوفهم وجردوا أسلحتهم فقاتلوا المسلمين حتى يردوهم عن دينهم، وقد جاء مصداق هذا في هذه العقود الأخيرة بعد أن ظن الناس أن الاستدمار قد تولى إلى غير رجعة، فإذا به يعود في صور أخرى وبوسائل مبتكرة، وغطاء يوافق عليه العالم ممثلا في منظماته الدولية التي يمضي المسلمون على الاتفاقات التي تبرمها مع أنها تخرب مجتمعاتهم وتفتح الباب واسعا لتدمير قِيَمِهِمْ فالاستعمار اليوم يتم تحت أغطية ما كانت تخطر بالبال، والمظنون أنها ستتطور وتتدعم وسيصبر الماكرون والكائدون على الأمد الذي يتحقق فيه مرادهم ولو طال .

خبراء الغرب وباحثوه يعدون الدراسات عن المستقبل ويقترحون على قادتهم ودوائر القرار عندهم ما يرونه معينا ومحققا لأغراضهم وإن كانوا يبدون للمسلمين من طرف الألسنة حلاوة، ويصرحون أنهم لا يحاربون الإسلام، ومن عجيب ما قرأته في تقرير لمؤسسة "راند"، ضمن "استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام"، للدكتور باسم خفاجي دعوتهم إلى تقوية بعض المذاهب السنية المتبوعة التي نحب أئمتها ونكبر جهودهم في خدمة الدين، فهم يقترحون نشر الفتاوى الحنفية لتقف في مقابل الحنبلية التي ترتكز عليها الوهابية كما يزعمون، وهكذا دعوتهم إلى دعم الاتجاهات الصوفية وهُم يرمون من وراء ذلك إلى توسيع المساحة التي يتحرك فيها الرأي عند المسلمين في دينهم لكون ذلك المذهب من أكثر المذاهب اعتمادا على القياس، وبطبيعة الحال فهم لا يقبلون أن يحكم الناس لا هذا المذهب ولا غيره، ولا بالتصوف أيضا، ولكنهم يعتمدون مبدأ شر الشرين وخير الخيرين، وإنما دعوا إلى هذا لأنه يوفر لهم موقعا في ذهن المسلم لإقناعه أكثر مما يوفر لهم ذلك مذهب آخر كما يحسبون، أما التصوف فلأنه كما هو مشاهد من وسائل التخدير والسكوت عن الباطل، بل والركون إلى أهله، والتحالف مع القائمين عليه، واعتماد مبدإ أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، ولما فيه من نشر العقائد الفاسدة، والمناهج المنحرفة، فكيف إذا كان غالبه تجاريا هم أصحابه المكاسب الزائلة، وقد كان المتصوفة ولا سيما في عهدهم الأول من أكثر الناس زهدا في متاع الدنيا وزخرفها، وأشدهم ابتعادا عن مظاهرها، وقد غدوا اليوم من المسرفين في الإقبال عليها، والركون إلى الظالمين فيها، واهتبال الفرص للإيقاع بخصومهم، واستعداء الحكام عليهم .

إن الأحكام الشرعية قد خاطب الله تعالى بها عموم المؤمنين لا خصوص العلماء والحكام منهم والقادرين، ممن ترجع إليه إقامة تلك الأحكام، وهذه هي القاعدة التي جرى عليها كتاب الله تعالى، ولو ذهبنا نذكر أمثلة لها لطال بنا المقام، فإنك قل أن تجد في كتاب ربك توجيه الخطاب إلى الفرد كيفما كان حاكما أو عالما، وهذا مطرد معلوم في أصول دينك من توحيد الله والإخلاص له، ولزوم طاعته وطاعة رسوله، والاستجابة لهما، والنهي عن تحكيم غيرهما، والأمر بالرد عند التنازع إليهما، والدخول في السلم كافة، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك في الفروع عبادات ومعاملات، كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنكاح، والطلاق، وإحصاء العدة، ورعاية الأيتام، والجهاد، والإصلاح بين الناس، والقصاص، والمواريث، والآداب والسلوك، وغيرها، فاقرأ القرآن وانظر خطاب الله تعالى في هذه المسائل وغيرها كيف وجه إلى المسلمين والمؤمنين عموما وقارن هذا بما عليه معظمهم اليوم تجاه هذه الأمور لقد تواطأوا على أنها لا تعني الحكام فضلا عن المحكومين، يستوي في هذا الذي تواطأوا عليه عوامهم ومعظم علمائهم .

فإن سألت عن سبب هذا التعميم في النداء فإني قائل لك إن علاقة المسلم بأحكام الله تعالى منازل ومراتب، فقد يقدر المسلم منها على واحد فيتعين عليه، وقد يقدر على أكثر منه فيلزمه، والمبدأ أن جميع المسلمين مطالبون باعتقاد مشروعية الحكم متى علموه من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو رخصة أو عزيمة أو صحة أو فساد، كما أنهم مطالبون بتصديق أخبار الغيب والإيقان بها، ومجرد هذا الاعتقاد يثاب عليه المؤمن من ربه .

ومن العجب أن بعض المنسوبين للعلم وهم يرون أحكام الله تعالى معطلة لا يفتأون يجتهدون في التهوين من شأن بعضها في نفس المؤمن، فمجرد اعتقاد كونها حكم الله المنزل يقلقهم، أو يقلق غيرهم ممن يرومون إزالة الحواجز التي تبعدهم عنهم، فهم يقولون عن الحدود إنها ليست لها الأولوية، وأن ما ينبغي أن يقام قبلها من الأحكام كثير حتى يوصل إليها، ومن ذلك الاشتغال بتوفير العيش للناس ومحاربة الفقر كما يقولون، ولو كان هذا الربط صحيحا فإنه لا يمكن إقامة حد واحد من حدود الله تعالى، ولما أقام رسول الله ﷺ حدا واحدا،كيف وقد كان هو وصاحباه أبو بكر وعمر يجوعون ويخرجون من الجوع؟، ومن ذلك أن يقول بعضهم عن المرتد إنه لا يقتل في الإسلام، إذ لا إكراه في الدين، وهكذا، واعتقاد المؤمن حكم الشرع يقتضي علمه أنه جالب للمصلحة دافع للمفسدة، وأن الأمر والنهي عنوان على ذلك .

والأمر الثاني أن المسلمين جميعا مطالبون بالعمل على وفق حكم الله حسب استطاعتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والثالث أنهم مطالبون بالإعانة عليه

وتشجيع فاعله ومحبته، والرابع النهي عن الباطل وتثبيط مريده، وكراهة فاعله بقدر ما هو عليه منه، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، لكن من غير أن تنفصم عروة الولاء والبراء التي تجمع بين أهل الإيمان، بسبب ذلك التفريط والعصيان، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر:32].

ولا يخفى عنك أن من أحكام الله تعالى ما يتمكن الفرد المسلم من القيام به دون أن يتوقف ذلك على غيره، وهذا ظاهر في الكثير من فروض الأعيان، وهي أساس الإصلاح، الذي ينبغي أن يتقدم على غيره من أنواع الإصلاح، وهذا كالذي يجب على المسلم أن يعتقده من العقائد الحقة، أو يقوله ويفعله من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، أو يلتزمه في اكتسابه الرزق وبيعه وشرائه وسائر معاملاته، أو ما يسير عليه ويسلكه في صلته بالناس، لكن ينبغي أن تدرك أن بعض هذا القسم كثيرا ما يكون مضيقا على المسلم فيه من محيطه المنحرف عن سنن الهدى بسبب التشريعات الوضعية التي تزاحم الشرع، والأمثلة لا تخفى عنك، والقسم الثاني هو فرض الكفاية الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وما أكثر فرائض الكفاية المفرط فيها في هذا الزمان في جانب الإصلاح العام:

ولـم أر في عيوب النـاس شيئـا ❊❊❊ كنقـص القـادرين على التمـام

ومن الحكمة في توجيه تلك النداءات إلى المؤمنين كافة أن الأمة متضامنة متكافلة يخاطب مجموعها بما يخاطب به أفرادها، لأن فساد بعضها أو تقصيره يعود بالضرر على غيره، فالأمة كركاب السفينة الواحدة لا يجوز بحال لمن استبد بطابق منها أن يخرق فيه خرقا بحجة أنه له، لأنه ممنوع من الإضرار بنفسه، ولأن الضرر مع ذلك يلحق غيره، وقيام الأفراد في الأمة بحقوق الشرع لا يتم ولا يكتمل إلا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي، فلو لم يأتمر البعض كان لازما على الباقين أن يحملوهم على الائتمار والانكفاف، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم حسب استطاعته، وفي حدود ما يعلمه ويشرع له، وكل مسلم عالم ببعض أحكام الله فيتعين عليه الحرص عليها والدعوة إلى ما يعلمه منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة:71]، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:2]، وهذا التعاون على القيام بالأحكام الشرعية مما لا ينبغي أن يختلف فيه إلا أن يقع الاختلاف في كيفية الحمل المفتقرة إلى البيان لما طرأ على أوضاع المسلمين في هذه الأزمان، ولا

شك أنها تابعة لما هو مشروع وفي الإمكان، ولنتعجل القول بأننا لسنا ممن يرون هذا الحمل بالقسر والعنف أو بالخروج على الحاكم أو بالتشنيع عليه الذي هو المقدمة لما وراءه من الشر، ولا نعتقد أن التنظيمات الحزبية طريق يوصل إلى هذا الذي نصبو إليه، ولا أنها مشروعة في ذاتها، بل إن على من يرون مشروعيتها أن يقروا بفشلها وفسادها قبل غيرهم، وعلى كل حال فليس هذا منهجنا ولا مقصدنا .

ولا يفوتني هنا أن أنبه إلى أن هناك بونا واسعا وفرقا شاسعا بين القول بأن مناهضة الحاكم لا تشرع، وأن التشنيع عليه لا يقبل، لكونه مقدمة إلى الشر والفساد، وبين السكوت عن الباطل فضلا عن الركون والرضا به ومداهنة فاعله، وترك المطالبة والمناصحة بالوسائل المشروعة، والسعي الجاد في استغلال ما هو متاح من الإمكانات المعاصرة، ولا يخفى أنه قد تعذر على معظم الناس الاتصال بالحكام ومخاطبتهم كفاحا، فينبغي أن ينظر فيما جد من الوسائل، ومنها ما يدعى عند المعاصرين بالمجتمع المدني الذي كثيرا ما يصنع سياسات الدول، ويعدل من منهجها لما له من الثقل في أوساط الناس، والدعوة إلى الله لم تستفد منه في معظم بلدان المسلمين، ومنها بلدي، وأنا أعرف أن مجرد هذا القول قد يعرض صاحبه للطعن فيه، لكني أعرف أيضا أن على المسلم أن لا يهين نفسه بأن يترك قول الحق الذي يراه هيبة من الناس، وبيان المانع المتوهم عند الممتنعين لا يتسع المقام لرده، ومن تلك الوسائل الرسائل المفتوحة التي تنشرها الجرائد، وكل الجهات تعمل بها، فما المانع من اعتمادها إذا تولى تحريرها أهل العلم والمعرفة والتجربة، واستعانوا بها في توجيه رغباتهم لحكامهم كلما دعا الأمر إلى ذلك، وقد أقر الحاكم هذا الأسلوب في البلد منذ عشرين عاما، وما زال المعنيون بالدعوة مترددين في اصطناعه يقدمون رجلا ويؤخرون أخرى، والمتكلمون إنما يعنون بالامتداح والدعاء بالتوفيق للحاكم وإصلاح حاله، وأن يهيء الله البطانة الصالحة، ونحن معهم فيما عدا الأول، لكن أين المناصحة المطلوبة؟ .

فإذا علمت هذا فينبغي أن تعلم أيضا أن التعليم والتأليف في منظومة الشرع التي هي العقائد والأعمال والأخلاق غير كاف في الدعوة إليه سبحانه، وليس المراد التقليل من أهمية التعليم، ولا يجوز لأحد أن يستهين بما يبذله علماء الأمة والدعاة من الجهود في التعليم والتوجيه والتأليف لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أحكام الله تعالى التي يكتنفها الكفر العملي في بلاد المسلمين من كل الجهات، ويضيق عليها باستمرار، وإنما المقصود أن العلم لا يراد لذاته، وإنما لكونه طريقا لإصلاح النفوس وإصلاح الحياة في مختلف جوانبها، وقد يسوغ القول إن المكتبة الإسلامية قد بلغت في بعض ما يكتب حد الترف الفكري والتخمة في التأليف والتسجيل في

مقابل تقصير كبير في جوانب تفتقر الدعوة إليها أكثر من غيرها وهي المرتبطة بالإصلاح العملي الميداني، فإن الله تعالى إنما أنزل كتبه وأرسل رسله ليقام ما فيها ويتبع الناس هديها، ويعيشوا أحكامها، ولم ينزلها لتكتب وتتعلم وتتدارس فحسب، فكيف إذا غلا الناس في مباحثها ودقائقها داخل محيط مقفل لا صلة له بالحياة العامة، في مقابل غفلة مطبقة عن الإصلاح الفعلي الميداني، إن التعليم أمر مطلوب مرغوب لا بد منه في كل زمان، لأنه بداية الطريق الحق إلى إقامة تلك الأحكام في الأنفس تسليما واقتناعا وعملا، ثم في الحياة العامة مظهرا ونظاما، لكننا نظن أن الجهد الذي يبذل فيه قد تجاوز الحد المطلوب، وأن ما يبذل في شق الإصلاح العملي قليل جدا، و"العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل"، كما كان سلفنا يقولون، وقال مالك بن أنس: "أدركت الناس وما يعجبهم القول، ولكن يعجبهم العمل"، وانظر إلى المواضيع التي تتناولها البحوث والرسائل الجامعية أو تلك التي يكتبها الأفراد وأنا منهم، وأخص ما يرجع منها إلى هذا الذي نتحدث عنه فستجده قليلا أو منعدما، وهذه المؤسسات التعليمية ولاسيما تلك المتخصصة في علوم الشرع من المفروض أن تكون هي رائدة الإصلاح، وأن يوجه القائمون عليها طلابهم هذه الوجهة التي تخدم بها شريعة محمد ﷺ خدمة عملية .

ولعل من الخير أن أضرب أمثلة لهذا الذي أدعو إليه من العمل على إيجاد وسائل التمكين لأحكام الله تعالى، فلو أنك بذلت جهدك في تعليم الناس المضار التي تنشأ عن الربا، وما توعد الله تعالى به متعاطيه من العذاب في الآخرة، وما أخبر به من محقه سبحانه البركة منه، فإن كثيرا من الناس لا يتجاوزون الاقتناع بذلك، واعتقاد هذا الحكم، فإن مستهم الحاجة وقد لا تمسهم لجأوا إلى الاقتراض بالربا، لكنك لو اجتهدت في تأسيس جمعية للقرض الحسن، وأعددت لها قانونا أساسيا تبين فيه طريقة التمويل، وكيفية ضمانها للقروض من مانحيها للمحتاجين، ووافق عليه أولو الأمر، وأشعت بذلك القرض الحسن في الأمة، لكنت قد سَنَنْتَ سنة حسنة وقاومت مقاومة ناجعة الاقتراض بالربا، وهب أنك تحدثت طويلا عن مضار ومفاسد الاختلاط بين الرجال والنساء فإن هذا وإن كان نافعا فقد لا يلتزمه إلا أفراد قلائل وما أحسب أنهم يتمكنون من الحياة إلا أن يقوم غيرهم على مصالحهم، لكن سعيك في إيجاد نموذج عملي صالح للاقتداء أنفع بكثير، فلتؤسس شركة للنقل أو مدرسة للتعليم أو غيرها من الهيآت وتسن فيها نظاما يفصل بين الرجال والنساء، إن عملك هذا يكون أنفع بكثير للأمة مما تقدم، وإذا كنت تشكو وتتألم من الحكم بغير ما أنزل الله فما تنفعك الشكوى مثل ما إذا سعيت في الإصلاح بين الناس بعيدا عن المحاكم التي تخالف شرع الله، إنك بهذا ومثله توفر نموذجا حيا

تدعم به دعوتك، وتسعى في امتدادها إلى ساحة الحياة، وتوفر به جماعة تطبق بعضا من أحكام الله تعالى التي تعلمتها ولعلها تكون نواة لتطبيق أوسع لها في المستقبل.

إن كل مؤمن مسؤول عن هذا الأمر حسب استطاعته، ولا يسقط عنه واجب التمكين لأي حكم من أحكام الله وهو قادر عليه كيفما كان موقعه في جماعة المسلمين، وأهل العلم والدعوة هم المقدمون بعد الحكام يقع عليهم من المسؤولية في هذا الأمر ما لا يقع على غيرهم من عامة المسلمين، وليس تخلي الحكام عن هذا الأمر بمعف غيرهم ولاسيما العلماء من المسؤولية، ولا هو بالعذر المقبول في هذه الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: 25]، والسبيل إلى هذا الذي ندعو إليه لا يكون إلا بصرف بعض الجهد في البحث عن وسائل التمكين للأحكام الشرعية في الحياة العامة والخاصة، وأحسب والله أعلم أن الاجتهاد في هذا العصر مرده إلى هذا الأمر، وأن الوعد الوارد في حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم وهو قول النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"، يتناول في هذا العصر ذلك المعنى قبل غيره، إذا ما فائدة الاجتهاد الذي يجعل صاحبه نصب عينيه التوفيقَ بين حياة ناكبة عن الحق ودين جاء يقودها فغدت تستدرجه لتنحل عراه عروة عروة:

نرقع دنيـــانـا بتقطيع ديننـــا ❊❊❊ فلا ديننـا يبقى ولا مـــا نرقـع

والحمد لله رب العالمين

معسكر في
09 ربيـع الأول 1435
الموافق لـ11 جانفي 2014

وكتب
بن حنفية العابدين

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

وهذا شرح لرسالة الإمام عبد الله أبي محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله، سميته العجالة في شرح الرسالة ، وقبل الشروع فيه أتحدث عن أربعة أمور هي:

1 - الوضع السياسي في عصر ابن أبي زيد .

2 - ترجمته .

3 - ذكر بعض خصائص رسالته .

4 - عناية العلماء بها، وذكربعض شراحها .

◆ **أولا: عصر ابن أبي زيد**

ما إن سقطت خلافة الأمويين بالشام وقامت خلافة بني العباس في العراق حتى بدأت الدويلات تظهر في أقطار المغرب الإسلامي مستقلة تارة، وشبه مستقلة تارة أخرى، وهكذا قامت دولة بني أمية بالأندلس سنة 132هـ ودولة الأدارسة بالمغرب سنة 172هـ ودولة الأغالبة في القيروان سنة 184هـ.

وقد كانت دولة الأغالبة مالكية صرفة، عرفت البلاد في عهدها تقدما علميا ونهضة حضارية، لكنها ما لبثت أن ذهب ريحها بعد أزيد من قرن، لتحل محلها دولة العبيديين الذين تسموا بالفاطميين سنة 297 هـ، ثم ناب عنهم في الحكم الزيريون ابتداء من سنة 362 هـ.

وابن أبي زيد من علماء القرن الرابع الهجري، عاصر العبيديين الذين حكموا البلاد، وقد أسس قائدهم الأول عبد الله المهدي مدينة المهدية سنة 308 هـ أي قبل ولادة ابن أبي زيد بسنتين، ثم ارتحلوا بعد عقود إلى مصر، وأنابوا وكلاء عنهم، يحكمون بلاد إفريقية من بني زيري بن مناد الصنهاجيين سنة 362 هـ.

وبظهور العبيديين ابتدأ صراع مذهبي عنيف بين السنة المتمثلين في المالكية، الذين كان قد انتشر مذهبهم على يد الإمام سحنون بن سعيد التنوخي راوي المدونة عن عبد الرحمن ابن القاسم تلميذ مالك بن أنس رحمهم الله، وبين الشيعة الحكام، وقد تعرض كثير من العلماء للبطش والاضطهاد والقتل على أيديهم، بسبب معارضتهم لسب الصحابة، والإفتاء بمذهب مالك، وعدم الانصياع لهم في ألفاظ الأذان وغير ذلك، مما رآه العلماء مسوغا لقتالهم، فمات بعضهم مجاهدا، منهم عباس بن عيسى المميسي، وربيع القطان بن عطاء الله القرشي اللذان استشهدا سنة 333 هـ، وبعض المتوفين من شيوخ ابن أبي زيد، وقد قتل في لقاء واحد مع العبيديين خمسة وثمانون من العلماء والعباد كما ذكر ذلك المؤرخون .

ومما يعطي صورة موجزة عن الوضع هذا ما ذكره القاضي عياض في المدارك في ترجمة أبي الفضل العباس بن عيسى المميسي أحد شيوخ ابن أبي زيد قال: "كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسينا الأعمى السباب لعنه الله تعالى في الأسواق للسب بأسجاع لقنها، يتوصل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها، وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلقة، مكتوب فيها أسماء الصحابة؛ اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل أو مُثل به، وذلك في أيام الثالث من بني عبيد، وهو إسماعيل الملقب بالمنصور لعنه الله تعالى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة،،،"، انتهى .

وقال في ترجمة أبي جعفر أحمد بن موسى التمار: "ودارت على أناس كثيرين من المدنيين وغيرهم محن كثيرة، كمحنة عمروس في خلع لسانه، وابن معتب في ضرب ظهره، وابن المدني في ضرب ظهره وصفعه، وابن اللباد بسجنه، وابن البرذون وابن هذيل بقتلهما وصلبهما، وأشياء كثيرة من جهة ترك (حي على خير العمل) في الأذان، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والفتيا بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه"، انتهى .

وقد توانى بعض فقهاء المالكية في مناصرة دولة الأغالبة التي كانت مالكية صرفة، لما لحق بعضهم من أذى على يد حكامها، فكان في ذلك نوع مساعدة على إقامة حكم العبيديين، الذين ما إن استلموا زمام الأمور حتى عملوا على تقوية مذهب الحنفية وقد كانوا أقلية؛ نكاية في المالكية الذين ناهضوهم، فأصبح منهم القضاة والمفتون، وأخرج العبيديون أضغانهم على المدنيين، فجرت على أهل السنة ولا سيما العلماء منهم في تلك المدة محن، وقد أثر موقف العبيديين هذا على الحنفية، فكان من جملة أسباب عزوف الناس عن مذهبهم في هذه البلاد، وإن انتعش قليلا بعد دخول العثمانيين فيها بعد بقرون .

لكن بني عبيد ربما ولوا بعض المالكية القضاء بإلحاح عليهم للتغطية على كيدهم ومكرهم كما فعلوا مع أبي عبد الله بن أبي منظور المتوفى سنة 337 هـ ومرادهم تهدئة نفوس علماء السنة وسائر الناس، فكان من شرطه في قبوله تولي القضاء أن لا يقبل لهم صلة، ولا يركب لهم دابة، ولا يقبل شهادة من أقاربهم، ولا يركن إليهم، فلم يجدوا بدا من إجابته إلى ما شرط .

غير أن أتباع مذهب مالك ما لبثوا أن عادت لهم الكرة حين ضعفت دولة بني عبيد، بعد أن كان لهم في مقاومتها والصبر على شرها اليد الطولى، وفي سبيل ذلك وقفوا إلى جانب أبي يزيد الخارجي مخلد بن كداد صاحب الحمار، لما أظهر الميل إلى السنة، رغم ما بين منهجهم ومنهجه من المخالفة، فعلوا ذلك هربا من شر أعظم، أقله أن منعوا من التدريس والإفتاء، بيد أن صاحب الحمار هذا ما ألان لهم الجانب وأظهر اتباع السنة إلا للكيد والمكر، ولذلك أوعز إلى المقاتلين من أتباعه أن يسهلوا مهمة العبيديين في قتل الكثير ممن خرج من أهل السنة لمناصرته، فمات منهم خلق في الحرب على أبواب المهدية، حتى إذا أظهر نزعته الخارجية وكيده لهم صراحة انقلب الأمر وتغير الحال، وسبحان مقلب الأحوال .

ولما انتقل بنو عبيد إلى مصر وتركوا على إفريقية عمالهم من أبناء زيري بن مناد الصنهاجي؛ شجعهم الفقهاء على الاستقلال عن العبيديين، فلما أعلن الانفصال عنهم المعز الصنهاجي عادت للمالكية مكانتهم التي فقدوها؛ فجاء عهد الانتقام من الباطنية الذين بقوا في البلاد، حتى قيل إنه قتل بكل سني واحد منهم .

وقد سكت العبيديون في مصر عن المالكية أول الأمر، ولعل ذلك كان سياسة منهم للتمكين لحكمهم في بلد يغلب عليه أهل السنة، فلما كان عهد الحاكم بأمره تتبع المالكيةَ وقتل

بعض قضاتهم، وتجددت المحنة، ولم تقتصر سياسة العبيديين على اضطهاد أهل السنة، بل مكنوا النصارى من رقاب المسلمين حتى قال القائل كما في خطط المقريزي:

إذا حكم النصارى في الفروج *** وغالوا بالبغال وبالسروج
وذلت دولة الإسلام طرا *** وصار الأمر في أيدي العلوج
فقل للأعور الدجال هذا زمـ *** ـانك إن عزمت على الخروج

ومع هذا الوضع الذي كان أهل السنة يعانون منه في القيروان وإفريقية عموما فإن نشاط العلماء لم يفتر، بل كان في الأوج، ولم تنقطع الرحلة في طلب العلم من القيروان وإليها، ويكفي أن تعرف حياة المترجم له ونشاطه العلمي، ورحلته ورحلة الناس إليه لتأخذ صورة عن ذلك، لاسيما وقد عاصر العبيديين في كل فترتهم التي كانوا يمارسون الحكم فيها بأنفسهم.

ومن الجائز بعد أن عرفت وضع عصر ابن أبي زيد السياسي باختصار أن تتساءل عن موقفه من دولتي العبيديين والخوارج؟، لا سيما والرجل لم يظهر على الأحداث السياسية والجهادية ظهور بعض شيوخه ومعاصريه، وقد كان بلا ريب على علم بما يجري، فقد شهد ما حصل لبعض شيوخه، فإن أبا بكر بن اللباد، وهو أكبرهم قد تعرض لأذى بني عبيد والخوارج، فامتحن بالضرب والسجن، وبعد خروجه لزم بيته، وأغلق عليه بابه، قال القاضي عياض في ترجمته فكان "لا يسمَع إلا في خفية، وكان ربما خرج إلى المسجد، فيأتي الطلبة إلى بابه، فتفتح لهم خادمه، فإذا اجتمعوا أتته، فيدخل وتغلق عليهم فيقرأون، وكان منهم أبو محمد التبان، وابن أبي زيد رحمهم الله، وغيرهم، وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم حتى تبتل بعرقهم، فأقاموا على ذلك إلى أن توفي"، انتهى.

وقد أشار ابن أبي زيد في رثاء شيخه هذا إلى شيء مما تقدم، إذ قال:

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها *** فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا
ونحن بعدك أيتام بغير أب *** إذ غيب التربُ عنا وجهك الحسنا
قد كان يعتز بالرحمن إذ قصدوا *** للذله بهوان السجن إذ سجنا
كم محنة طرقته في الإله فلم *** يجد في ذلك إذ في ربه امتحنا

وقد سجل شيئا مما جرى لشيخه أبي الفضل الممسي الذي مات في قتال الروافض فقال:

يا ناصر الدين قمت مسارعا ❋❋❋ وبذلت نفسك مخلصا ومؤيدا

وذببت عن دين الإله مجاهدا ❋❋❋ وابتعت بيعا رابحا محمودا

عهدي به بين الأسنة لم يكن ❋❋❋ لله عند لقا العدو كمودا

كانت حياتك طاعة وعبادة ❋❋❋ فسعدت في المحيا ومت شهيدا

وشيخه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي كان يغلظ على أئمة الجور وأهل البدع وبني عبيد، فناله منهم الأذى، وقد استأذن عليه يوما صاحب الحرس فهرب كل من معه من تلاميذه وغيرهم إلا القابسي، فلما خرج رجع من كان هرب، فقال لهم: "ما هذا حق الصحبة، تهربون وتتركوني" !!، ولامهم على فعلهم.

وقد لا يخفي عن ابن أبي زيد ما جرى لبعض المعاصرين له من العلماء كأبي عبد الله محمد بن العباس الذهلي الذي ضرب وطيف به عريانا في جميع القيروان على حمار، والدم يسيل منه ثم سجن، لأنه كان يفتي بمذهب مالك، ويطعن على السلطان.

وعبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي الذي اشتد عليه المرض فخشي طلاب العلم أن يأخذ السلطان كتبه ويمنع الناس من الاستفادة منها ففرقها أثلاثا في ثلاثة مواضع، فكان أحد هذه الأثلاث في دار محمد بن أبي زيد.

وقد كان أبو حنيفة النعمان قاضي الشيعة الآتي ذكره - وهذا غير أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام المعروف رحمه الله وهو من أهل السنة - على خلاف شديد مع ابن مسرور هذا، حتى قيل إنه مر به يوما فقال: السلام عليك يا أبا محمد، فقال: "حسبنا الله ونعم الوكيل"، وكرر عليه، فرد مثله، وجرى بينهما كلام أذعن في نهايته القاضي الشيعي لابن مسرور.

فالذي يتجه أن يقال إن ابن أبي زيد وقد عاين وسمع بما جرى لشيوخه وغيرهم من العلماء آثر خدمة نهج السنة والجماعة خدمة علمية هادئة عن طريق التعليم والفتاوي والتأليف، وليس ذلك بقليل، وما تعرض له من حملة قادها بعض المنسوبين للعلم منبع بما قلت، فخدمة الحق بالطريقة التي اختارها كانت أجدى من المقاومة العلنية التي كثيرا ما تنتهي إلى الانقطاع، والاستمرار في الدعوة إلى الحق بهدوء وطول نفس أفضل بكثير من الطفرات والصيحات.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعليل افتتاحه الرسالة بالحديث عن العقيدة بمقاومة هذه النزغات التي كانت تجتاح المنطقة، وكذلك تأليفه كتاب الجامع الملحق باختصار المدونة، ولا مانع أن يكون من جملة الأسباب أنه كان في هذا الزمن ما يزال تلميذا لم يشتهر كما اشتهر شيوخه، الذين كانت مكانتهم العلمية من جملة دواعي ما لحقهم من أذى، حتى إذا أدرك آثر ذلك النهج على غيره.

لقد عاصر ابن أبي زيد شخصية علمية عند الشيعة الإسماعيلية، هو القاضي أبو حنيفة النعمان مؤلف كتاب (دعائم الإسلام)، المتوفى سنة 363، وقد تحدث في بدايته عن عقيدة الشيعة كما صنع ابن أبي زيد بحديثه عن عقيدة أهل السنة والجماعة في كتابيه الرسالة والجامع، كان هذا الرجل من كبار رجال الدولة العبيدية، وقد استفاد من تجاربه وعيشه في هذا الوسط السني، فاصطنع نوعا من العقلانية في عرض مذهبه في ذلك التأليف، إذ اجتهد في تجريده ما أمكن من مسحته الباطنية، وطبعه بطابع (الاعتدال)، حتى يقربه من الناس، معتمدا على مبدإ التقية عند هؤلاء القوم، وإذا قرأت حديثه مع ابن مسرور في المدارك أيقنت بهذا النهج عنده، فلعل بعض تآليف ابن أبي زيد وهي مسهلة ميسرة إنما كانت نوعا من الرد والدفع في وجه مثل هذا الرجل وغيره من ذوي النزعة الخارجية، وسائر جماعات الابتداع التي كانت السياسة تدعمها بهذا الأسلوب العلمي الهادئ الموادع .

ولعلّ من القرائن على هذه المجاهدة العلمية الهادئة أن ابن أبي زيد افتتح كتاب (الجامع) المذكور بباب هو (باب ذكر السنن التي خلافها البدع، وذكر الاقتداء والاتباع، وشيء من فضل الصحابة، ومجانبة أهل البدع)، وهو يقول فيه: "**وأن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وقيل ثم عثمان وعلي، ونكف عن التفضيل بينهما**"، ويقول عن الصحابة: "**وكل من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرة فهو بذلك أفضل من أفضل التابعين**"، ويقول عن الخوارج: "**ولا باس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل الذمة**" .

وقد عقد بعض المستشرقين مقارنة بين رسالة ابن أبي زيد وكتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان باعتبارهما نتاجا لفترة زمنية واحدة، وبلد واحد يصطرع فيه منهجان أو أكثر، أعني منهج السنة، والشيعة والخوارج، وتوصل افتراضا إلى أن بين الكتابين صلة الرد

والمقاومة، وما ألمحت إليه من الكلام الذي جرى بين أحد شيوخ ابن أبي زيد والنعمان، وما رأيت من اتجاه المترجم له إلى خدمة السنة عن طريق العلم ينقل افتراض هذا المستشرق إلى الظن الراجح، وقد أشار إلى كلامه محقق كتاب الجامع في قسم الدراسة .

◆ **ثانيا: ترجمة ابن أبي زيد**

ترجم لهذا العالم في مصادر عديدة، منها العامة، ومنها الخاصة بأهل المذهب، وعلى رأسها المدارك للقاضي عياض، والديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لمحمد ابن محمد مخلوف، وتوسع في ترجمته محققا كتاب **"غرر المقالة في شرح غريب الرسالة"**، وقد انتقيت من المصادر والمراجع التي وصلتها يدي ما أثبته هنا.

فَقُلْتُ: هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن، النفزاوي النسب، ونفزة مدينة بالجنوب التونسي، وقيل إنها نسبة لقبيلة نفزاوة في الأندلس، ولد سنة 310 هـ، وتوفي سنة 386 هـ كان يقيم بالقيروان، فتفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها، وفي مقدمتهم أبو بكر بن اللباد، وأبو الفضل عباس بن عيسى المميسي، وأخذ عن محمد بن مسرور بن العسال، ودراس بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد الأبياني، وسعدون بن أحمد الخولاني، وأبي العرب وغيرهم .

كما أخذ عن غير أهل بلده، حيث ارتحل وحج فسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد ابن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي .

وأخذ عنه كثيرون، منهم أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وهم من القيروان، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري شارح رسالته، وأبو عبد الله بن الحذاء، وأبو مروان القنازعي، ومن أهل سبتة أبو عبد الرحمن بن العجوز، وأبو محمد بن غالب، وغيرهم، وكان له أصحاب في كل من العراق ومصر يبعث إليهم بكتبه ويصلهم بعطاياه .

واعلم أنه قد وقع لمحقق كتاب الجامع لابن أبي زيد ما استدعى تنبيهي عليه، فإنه وهو بصدد ذكر بعض فتاويه نقل عن المعيار للونشريسي ما يؤخذ منه أن نحو70 000 مسألة قد نقلت عن ابن أبي زيد إلى العراق، ومن رجع إلى المعيار علم أن المنقول عنه هو مالك رحمه الله لا ابن أبي زيد .

قال في الديباج: حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، وملأت البلادَ تآليفه، عارض كثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدإ، وعرف قدرَه الأكابر، وكان يعرف بمالك الصغير.

وقال فيه القابسي: "هو إمام موثوق به في ديانته وروايته"، وقال أبو الحسن علي ابن عبد الله القطان: "ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي(في الديباج المذهب النسائي، وهو تصحيف) يقلده"، وقد استجازه ابن مجاهد البغدادي وغيره من أصحابه البغداديين، واجتمع فيه العلم والورع والعقل، شهرته تغني عن ذكره .

وقال القاضي عياض: "كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما، وورعا وعفة"، ونقل عن أبي عبد الله الميورقي قوله: "اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل"، وعن الداودي: "أنه كان سريع الانقياد للحق"، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب،،، وكان أحد من برز في العلم والعمل".

وقد شهد له القاضي الباقلاني باتساع علمه في الفروع، وأنه اطلع على شيء من الأصول، وذلك بمناسبة توليه الدفاع عنه كما سيأتي في الكلام على محنته .

- محنة ابن أبي زيد:

رغم أن ابن أبي زيد آثر منهج الدعوة إلى الله في هدوء، إلا أنه شارك في شيء من المناقشات والمساجلات في مسائل علمية كثر الكلام عليها في عهده، منها كرامات الأولياء، والاستثناء في قول المرء أنا مؤمن، وغيرها، وقد قال عياض عنها في ترجمة محمد بن سحنون المتوفى سنة 256هـ: "وجرى بين أبي التبان، وابن أبي زيد، والمسيسي(؟) (المميسي)، وأبي ميسرة، والدراوردي، وغيرهم، في ذلك مطالبات ومهاجرة، والصحيح في هذا أيضا ما قاله محمد بن أبي زيد: "إن كانت سريرتك مثل علانيتك فأنت مؤمن عند الله، زاد الدراوردي: "وختم لك بذ لك"، انتهى، وسيأتي أن لابن أبي زيد كتابا سماه الرد على أبي ميسرة المارق .

وقد تعرض ابن أبي زيد بسبب ما كان عليه من التزام الاتباع، وبسبب تآليفه التي تعددت أغراضها إلى حملات من المتصوفة، بل ومن بعض أهل الحديث، ممن لم يفهم كلامه على وجهه، وما أكثر ما يلتقي المختلفون على محاربة شخص أخذا بالظِّنَّة والنقول الملفقة، والأخبار

الكاذبة، أو بالاعتماد على محتمل الكلام، ومن طالع ما قيل في هذا الأمر، وعلم عناوين الكتب التي ألفت في الرد على ابن أبي زيد، والأعلام الذين انساقوا وراء الحملة عرف حجمها، فاقرأ ما قال عنها القاضي عياض: "ولما ألف كتابه الرد على الفكرية (؟) ونقض كتاب عبد الرحيم الصقلي، بتأليفه الكشف، وكتاب الاستظهار، ورد كثيرا مما تقلده من خارق العادات على ما قدره في كتابه، شنع المتصوفة وكثير من أصحاب الحديث عليه ذلك، وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو ﷺ لم يفعل، بل من طالع كتابه عرف مقصده، فرد عليه جماعة من أهل الأندلس وأهل المشرق، وألفوا عليه تواليف معروفة، ككتاب أبي الحسن بن جهضم الهمداني، وكتاب أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الله بن شق الليل، وأبي عمر الطلمنكي في آخرين"، انتهى .

والبكرية - وليس الفكرية - نسبة إلى أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد البكري الصقلي، وهو فقيه صوفي ألف كتاب كرامات الأولياء والمطيعين من الصحابة والتابعين، فرد عليه ابن أبي زيد ما ذهب إليه من قلب الأعيان ورؤية الله في اليقظة وغيرها .

وقال الشيخ زروق: "قالوا: وكان ينكر الكرامات، ثم اختلفوا، هل حقيقة أو حماية للذريعة، وهل رجع أم لا، والله أعلم"، انتهى .

والذي يعرف ابن أبي زيد لا يسعه إلا الجزم باستبعاد أن يكون ممن ينكر الكرامات، وإنما ينكر المغالاة فيها، والاستكثار من التحدث بها، أو الاستناد إليها في دعوى الصلاح، دون التفات إلى مدى التزام مدعيها منهاج السنة النبوية، وكونها لا يتحدى بها كما هو الشأن في المعجزة، وقد تكون مجرد استدراج، وقد وجد من فهم مراده، ووضع كلامه موضعه، فنافح عنه.

قال عياض: "وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني، فإنه بين مقصوده.

قال الطلمنكي: كانت تلك من أبي زيد نادرة لها أسباب، أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء، صح عندنا رجوعه عنها".

قُلْتُ : والذي يظهر أنه لم يقع في شيء يحتاج إلى التراجع عنه، والطلمنكي نفسه كان من المناهضين له، ثم لتلميذه أبي بكر المقبري، والله يغفر للجميع .

وقد أغلظ ابن رشد الجد؛ النكير على ابن أبي زيد، لكونه كان يرى صحة رؤية النبي ﷺ في المنام، وينكرها في اليقظة، ويشدد على الرجل الذي يدعيها في اليقظة، وما قاله ابن أبي زيد هو الحق .

ويوضح ما ذكره عياض من موقف الباقلاني ما أورده الونشريسي في المعيار (392/2 و442 و 443) أن ابن أبي زيد كاتب الباقلاني في المسألة، فألف هذا كتابا سماه الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، ومما قاله في مقدمته: "وشيخنا أبو محمد مع اتساع علمه في الفروع، واطلاعه على شيء من الأصول؛ لا ينكر كرامات الأولياء، ويذهب إلى ما يذهب إليه المعتزلة، وإنما أراد بقوله كذا، وأخذ يتأول له"، انتهى، ومما يؤكد هذا أنه ألف في كرامات الأولياء كتابه المسمى إثبات كرامات الأولياء كما سيذكر بعد.

وقد ترسخ نهج ابن أبي زيد المعتدل في النظر إلى الكرامات لدى بعض تلاميذه، فتعرضوا لشيء مما تعرض له شيخهم، منهم تلميذه محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالمقبري، وكما شارك في الحملة على ابن أبي زيد بعض المتفقين معه في المنهج حصل ذلك لتلميذه هذا، فقد وقف جماعة من الفقهاء والمحدثين في الحزب المضاد له، مما أدى بالحاكم إلى تسيير بعض من الطائفتين عن الأندلس إلى العدوة، ولم يرجع المقبري إلى قرطبة إلا متخفيا متنكرا، قال عياض رحمه الله في ترجمته من المدارك: "كان أبو بكر هذا لتعلقه بهذه العلوم النظرية الغريبة بالأندلس مشوما عند كثير من الفقهاء بقرطبة، سيما من لم يتعلق منهم من العلم بغير الفقه ورواية الحديث، ولم يحضر في شيء من النظر، وكان أبو عون الله شيخ المحدثين في طائفة من أصحابه، منهم أبو عمرو الطلمنكي تلميذه قد أغروا به، فجرت بينه وبينهم قصص ومجاوبات في مسألة الكرامات، فإن ابن موهب (في الأصل ابن وهب) كان يذهب فيها مذهب شيخه أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله في إنكار الغلو فيها، وكان أولئك يجوزونها، ويسعون في رواية أشياء كثيرة منها، وكان يثبت نبوءة النساء، ويقول بصحة نبوءة مريم، وبإحالة بقاء الخضر عليه السلام أبد الآبدين" انتهى.

- بعض خصاله:

وقد اشتهر ابن أبي زيد بجملة من الخصال منها الخضوع للحق، وسرعة الانقياد له كما قاله عنه الداودي، ومنها الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير عموما، وعلى أهل العلم وطلابه خصوصا، فقد وهب ليحي بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين دينارا ذهبيا، ووصل القاضي عبد الوهاب بألف دينار ذهبا عندما بلغه إقلاله، وهو الإقلال الذي خرج بسببه فيما بعد من بغداد، وقال أبياتا في ذلك مشهورة، فلما بلغته عطيته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته، فكان ذلك سبب شرحه رسالته كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وقد شكّك الذهبي رحمه الله في هذا الأمر على اعتبار أن القاضي عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد وفاة ابن أبي زيد سنة 386 هـ لكن قد ذكر صاحب شجرة النور الزكية أن القاضي ولد سنة 363 هـ فإذا صح هذا تبين عدم وجاهة اعتراض الذهبي رحمه الله، فإن الأمر غير مستبعد بالنظر إلى ظهور النجابة على كثير من الناس في سن مبكرة كما ستعلم من تاريخ تأليف ابن أبي زيد للرسالة، ومن السن الذي انتصب فيه مالك للفتوى، وقد كان عمر القاضي عبد الوهاب حين وفاة ابن أبي زيد ثلاثا وعشرين سنة، وقال القاضي عياض: "ورأيت في بعض التواريخ أن سنه (يعني القاضي عبد الوهاب) كان حين مات ثلاثا وسبعين سنة"، انتهى، وإذا صح هذا كان سنه حين وفاة ابن أبي زيد أكثر مما ذكرنا لأنه توفي سنة 422 هـ على أن القاضي عبد الوهاب كثيرا ما يقول عن ابن أبي زيد شيخنا، ولعله يعني أنه شيخه بالمكاتبة.

ومما تميز به أيضا كراهيته للجدال، قال الذهبي في ترجمته كان "على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول"، وهو ما بينه ابن أبي زيد في رسالته هذه ذاكرا منهج المسلم الذي يتعين سلوكه، قال: "واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم، وترك المراء والجدال في الدين، وترك كل ما أحدثه المُحْدِثُون"، وقال في ختام عقيدته عاطفا على ما هو مطلوب: "وترك المراء والجدال في الدين".

وقد ألف كتابا في النهي عن الجدال، لكنه لما احتاج إليه انبرى للرد على المبتدعة فألف كتابا في الرد على القدرية، وله كتاب مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي، وكتاب الاستظهار في الرد على البكرية، ولعل القاضي عبد الوهاب قد أشار إلى بعض هذه الكتب التي رد فيها ابن أبي زيد على منكري النبوات ومتأولي الصفات في قوله: "وقد استوفاه شيخنا رحمه الله في كتبه، وأشبع القول فيه، وإنما القصد من الكلام في شرح هذه المقدمات بيان أصول الملة، وما يلزم القلوب اعتقاده، والألسنة النطق به"[1].

ولم يكن ترك الجدال منهجه في الأمور العقدية فحسب، بل طرده إلى غيرها من الأمور العملية، فضلا عن تركه التأويل، فهو يرى أن يسلم للنصوص، وأن لا تؤول، وأن تفهم على فهم السلف، وأن لا يخرج عن أقوالهم، كما قال في كتاب الجامع ص 117 الذي هو

---

(1) شرح عقيدة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب: 68.

أحد أجزاء كتابه (مختصر المدونة): "التسليم للسنن، لا تعارض برأي، ولا تدفع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، أو تأويله، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث" .

• **مؤلفاته:**

تآليف ابن أبي زيد كثيرة، قيل إنها بلغت الأربعين، ولعل بعض من ترجموا له قد اختلفوا في أسماء بعضها، فازداد عددها بسبب ذلك، فمثلا كتاب (أحكام المعلمين والمتعلمين) الذي اعتمده ابن خلدون في بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين يرجح أن يكون هو المسمى (رسالة طلب العلم)، وقد أنكره فؤاد سزكين في كتابه (تأريخ التراث العربي)، كما أن كتاب (الاقتداء بأهل السنة) يسميه بعضهم (الاقتداء بأهل المدينة)، وبعضهم يطلق عليه (الاقتداء)، ولعله اختصار لما سبق، ويسميه بعضهم (الأمر والاقتداء، والنهي عن الشذوذ عن العلماء، وإيجاب الائتمام بأهل المدينة)، حتى زعم بعضهم أنها ثلاثة كتب كما تجده في مقدمة التحقيق الذي قام به الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو لكتاب النوادر والزيادات، وكتاب (تهذيب العتبية)، لعله هو الذي سماه ابن النديم في فهرسته(التهذيب المستخرج)، وبعضهم يسميه (تهذيب المستخرجة).

بيد أن أهم كتبه ثلاثة هي (النوادر والزيادات، عما في المدونة من غيرها من الأمهات)، و(مختصر المدونة)، و(الرسالة)، قال القاضي عياض عن الأولين: "على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه"، وقال أيضا: "وجملة تواليفه كلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم"، وقد سرد منها في المدارك ثمانية وعشرين مؤلفا، وقد نقلتها عنه هنا، واعتمدت في بقية ما ذكرته على ما ذكر في الكتب التي ترجمت له بخاصة، أو له ولغيره، وها هي ذي مؤلفاته :

- كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .
- مختصر المدونة، (وسماها بعضهم رسالة في الفروع المالكية).
- الاقتداء بأهل السنة، وقد تقدم أن له ثلاثة أسماء .
- الذب عن مذهب مالك .

- الرسالة، وهي التي ندرسها .
- التنبيه على القول في أولاد المرتدين .
- مسألة الحبس على ولد الأعيان .
- تفسير أوقات الصلوات .
- كتاب الثقة بالله والتوكل عليه .
- المعرفة واليقين .
- المضمون من الرزق .
- المناسك .
- رسالة في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن .
- كتاب رد السائل .
- كتاب حماية عرض المؤمن .
- البيان عن إعجاز القرآن .
- رد الخاطر من الوساوس .
- رسالة إعطاء القرابة من الزكاة .
- رسالة النهي عن الجدال .
- رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي .
- الاستظهار في الرد على البكرية.
- كشف التلبيس، وهذا والذي قبله كانا من أسباب محنته .
- رسالة الموعظة والنصيحة
- الموعظة الحسنة لأهل الصدق
- رسالة طلب العلم .
- كتاب فضل قيام رمضان(والاعتكاف).
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .
- رسالة في أصول التوحيد .
- رسالة فيمن تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة .
- النكاح بغير بينة .

- الدعاء .

- مدح رسول الله ﷺ .

- قصيدة في البعث .

- حكايات عن سعيد الحداد .

- تهذيب العتبية .

- الرد على أبي ميسرة الهارق .

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .

- أحكام المعلمين والمتعلمين .

- إثبات كرامات الأولياء .

وقد بين سزكين في كتابه (تأريخ التراث العربي) أن الموجود من كتبه ثمانية هي الرسالة، وكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، وكتاب مختصر المدونة، وتهذيب العتبية، والرد على ابن ميسرة الهارق (وقد ترجم إلى الفرنسية)، وشعر في مدح النبي ﷺ، والذب عن مذهب مالك، ولا أذكر الثامن الآن .

ولمكانة ابن أبي زيد وشهرته وكثرة تآليفه فقد نسب إليه بعض الناس كتبا، كما فعلوا مع غيره، واعتمدوا عليها في بعض الفتاوي ليروجوها، فنبه على ذلك أهل المعرفة، وحذروا منها، ومن تلك الكتب المكذوبة (التقريب والتبيين)، و(الفصول والدلائل).

قال القوري رحمه الله: "وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا"[1] .

◆ **ثالثا: خصائص الرسالة**

تميزت رسالة ابن أبي زيد بخصائص عدة من بين كتب الفقه على مذهب مالك، فلها مكانة خاصة فيه، ولها لغتها وأسلوبها، وطريقة عرضها الأحكام، واعتمادها نصوص الكتاب والسنة، وكونها موجهة للولدان، وغير ذلك مما سأذكره:

1 - اللغة والأسلوب:

ا - فهي سلسة التعبير، سهلة اللغة، غير مفتقرة في معظم ما فيها إلى الشرح، لكونها ليست مصنفا فقهيا خالصا كما هو شأن التلقين للقاضي عبد الوهاب، أو المختصر لخليل

---

(1) نقلته من تعليق يحي بن البراء على البوطليحية لمحمد بن عمر النابغة .

ابن إسحاق، ولهذا وصفها بعض الباحثين بأنها أوضح عرض لمذهب مالك رحمه الله، وهي كذلك لولا عدم استيعابها لبعض المسائل، ووصفها الشيخ زروق بقوله: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والكتب والاكتساب".

ولذلك كان من المفضل أن يبتدئ بها الراغب في قراءة فقه هذا المذهب، وأن لا يقفز إلى مختصر خليل، أو غيره من المصنفات قبل أن يكون مهيأ لذلك، وأرى أن تقرأ على الطلاب أول الأمر بعيدا عن تفاصيل الشروح ليتمكن الطالب من أمهات المسائل ثم يتدرج في معرفة التفاصيل .

وقد قال محمد بن عمر النابغة صاحب البوطليحية المتوفى سنة 1245هـ، ينتقد بعض ما كان سائدا في مجتمعه، وهو يريد أن ما يصلح من الكتب لشخص قد لا يصلح لآخر، لأن ذلك يختلف باختلاف الناس ومستوياتهم، وفي آخر الأبيات ما لا يرتضى من القول :

علامة الجهل بهذا الجيل *** ترك الرسالة إلى خليل

وترك الأخضري إلى ابن عاشر *** وترك ذين للرسالة احذر

وترك الأجرومي للألفيه *** وترك الألفية للكافيه

إن خليلا صار مثل الشم *** يشمه كل قليل الفهم

قد استوت فيه الكلاب والذئاب *** ما أبعد السماء من نبح الكلاب!

والملاحظ أن أسلوب المؤلف فيها لم يتغير كثيرا حين اتسع أفقه العلمي، ونضجت معارفه، كما يعرف ذلك بالمقارنة بين ما في عقيدته في هذه الرسالة مثلا، وبين ما جاء في كتاب الجامع الذي جعله كالخاتمة لمختصر المدونة، ويترجح أنه ألفه بعد مدة من تأليفها، وكل ما فيه بعض الزيادات لنفي التأويل والاحتمال، أو بيان ما فيه إجمال، وسأشير إلى شيء من ذلك إن شاء الله في أثناء الشرح .

ب- ومن ذلك أنها خالية من التعقيدات التي تميزت بها معظم مصنفات الفقه، والتفريعات التي أدرجت فيها استنادا إلى الافتراضات والآراء، فكان هذا من جملة العقبات التي حالت دون الاستفادة مما في هذه المصنفات من علم غزير، ولا سيما بعد أن فترت الهمم، وكلت العزائم، ولم تنفع الشروح التي كتبت على تلك المصنفات في كثير من الأحيان، إن لم نقل إن بعضها فيه من الغموض والتعقيد أكثر مما في الأصل.

ج- ومنها الابتعاد عن التعاريف والحدود كما هو عادة المصنفين المتأخرين في الفقه وغيره .

د - ومنها عدم التقيد الصارم بالتراجم، إذ ربما ذكرت أشياء لا تدخل تحت الترجمة، فيذكرها تبرعا، وقد لا يتقيد بذكر بعض المسائل في مواضعها .

هـ- ويعثر قارئها على شيء غير قليل من التكرار، إما ليرتب المصنف عليه أمرا جديدا يريد ذكره، وإما أنه يكرر ليرسخ المعلومات ويؤكدها، أو يشير إلى الشيء بالمفهوم، ثم يذكره بالمنطوق، لا سيما والرسالة قد كتبت للولدان كما سيأتي، ولا يمكن أن يكون ذلك كله سهوا من المؤلف لتقارب المكرر من الأصل في بعض المواطن، وهذا منهج غير منكور، بل هو مطلوب، فقد كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وربما كرر الكلمة للتهويل، كما قال: "ألا وقول الزور"، فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت (إشفاقا عليه) .

2 - **زمن التأليف:**

وقد كتبها مؤلفها وعمره سبع عشرة سنة، كما ذكره المترجمون له، ولذا وصفت الرسالة بأنها باكورة السعد، وقد دونت استجابة لرغبة من أحد رفاقه وتلاميذه، مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم، وهو أبو محفوظ محرز، بفتح الراء، ابن خلف البكري المولود سنة 340 هـ المتوفى سنة 413 هـ، وهو الذي أشار إليه في مقدمة كتابه، فقال: "**فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح،،،**" .

وقيل إن الذي طلب منه تأليفها هو إبراهيم بن محمد السبائي، قال زروق: "وعلى الأول اقتصر أصحاب التقاييد، وعلى الثاني اقتصر المؤرخون، ويحتمل اتفاقية الجمع، وإلا فالأول أرجح"، انتهى، ورفض ابن ناجي أن يكون المقترح هو السبائي لكونه لا يعلم أحدا تحدث عن مناقبه، فذكر فيها أنه كان مؤدبا يعني معلما للصبيان، والحال أن المؤلف يخاطب معلما لهم، كما أبى أن يكون الاقتراح مزدوجا نظرا لصيغة الإفراد التي دأب عليها المؤلف في مقدمة رسالته كقوله: "**فإنك سألتني**"، وأمثلته كثيرة، وقوله في ختامها: "**وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا**" .

لكن هذا ليس موجبا للرد، إذ يمكن أن تكون الرسالة كتبت مرتين، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين، والحجة في ذلك واضحة، فإن المصادر كالمطبقة على أنه ألفها وعمره سبع عشرة سنة، بل نقل بعضهم إجماع المصادر عليه، فيكون ذلك سنة 327 هـ وهذا قبل مولد الشيخ محرز بثلاث عشرة سنة، وقد نقل الشيخ زروق في خاتمة شرحه أنه ألفها وعمره سبع وعشرون سنة، والأمر في حاجة إلى التأكد من سنة ميلاد المقترح، ومن السن التي ألفها فيها مؤلفها، ثم من معرفة النسخة التي انتشرت بين الناس، أهي الأولى أو الثانية .

3 - العناية بتعليم الصغار:

وقد رمى بكتابتها إلى أن تعتمد في تعليم الصغار، وهو ما بينه في مقدمتها حيث قال: "،،، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته"، وقال في ختامها: "لقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك للصغار، ومن احتاج إليه من الكبار".

وقد استحسن القاضي عبد الوهاب هذا من المؤلف حيث قال وهو بصدد شرح قوله: " وأرجى القلوب للخير ما يسبق الخير إليه"، قال: "وهذا حجة لأبي محمد فيما رسمه في هذا الكتاب من تعليم الولدان، ولهذا قال بعض السلف: "لا تمكن زائغ القلب من أذنيك حراسة للقلب أن يطرقه من ذلك ما يخاف أن يعلق به" .

وقد بين ابن أبي زيد رحمه الله ما للتعليم في الصغر من أهمية علمية وخلقية ونفسية في مقدمة رسالته، ما أحوجنا إلى أن نلتزمها حتى نجتنب هذه الهزات التي تغشانا بين الحين والحين، نتيجة التعليم المتعجل، وبواسطة هذه الوسائل الحديثة التي جلبت معها شرا كثيرا، على رأسه افتقار المعتمدين عليها إلى الأدب، والتدرج في اكتساب المعلومات، والتحلي بفضائل الأناة والصبر، ووضع خلاف المخالف في الحسبان حين مناقشة المسائل، فقد نبه إلى ضرورة تحفيظ الصبيان كتاب الله، وتعليمهم العقائد الصحيحة، وتدريبهم على الصلاة وغيرها من أمور الدين حتى يرتاضوا على أعمال الخير ويتعودوها، فلا يأتي عليهم البلوغ إلا وقد مالت إليها نفوسهم، وأنست بفعلها جوارحهم .

وإني لأعجب أن تكون هذه الرسالة موجهة في أصل وضعها لتعليم الولدان، وهي الآن مما يستثقله بعض الكبار، مما يدل على المستوى العلمي الذي كان عليه الصغار في الأمة

قرونا، يوم كان العلم لا يطلب من أجل المعاش وحده، فتجده عند الفلاّح والتاجر والبزاز والخباز، وهو أمر أخذ به الكفار في هذا الزمان، وغفل عنه المسلمون الذين صدر عنهم، فأصبح العلم يطلب للمعاش .

قال ابن حزم -رحمه الله- عن الأحاديث والآثار التي أوردها في المحلى بمناسبة كلامه على صلاة السفر: "ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين، فكيف أهل العلم"؟، وقد نقل في أثناء كلامه على هذه المسألة عن مصنفي ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبزار، فضلا عن صحيح مسلم وغيره.

وقال الشيخ شاكر - رحمه الله - معلقا على قول ابن حزم السابق: "هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر، صارت في عصرنا هذا، بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ،،،"[1].

وقد ذكر ابن العربي قصة جديرة بالتدبر، يؤخذ منها أن الفاميين(الخبازين)في بغداد، إبان العصر العباسي كانوا يتناقشون في مسائل علمية عالية، لا يكاد يدركها في عصرنا بعض من ينسبون للعلم، ولأهمية القصة أثبتها على ما فيها من طول، قال: "كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، فكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق، ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه، أو يقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غرضا من الطلب، وعزم على الرحيل شد رحله، وأبرز كتبه، وأخرج تلك الرسائل، وقرأ منها ما لو أن واحدة منها قرأها في وقت وصولها ما تمكن بعدها من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله تعالى، ورحل على دابته قماشه، وخرج إلى باب الحلبة طريق خرا سان، وتقدمه الكري بالدابة، وأقام هو على فامي يبتاع منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: "أي فل!، أما سمعت العالم يقول-يعني الواعظ-:إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة ؟لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعته يقوله،وظللت فيه متفكرا،ولو كان ذلك صحيحا، لما قال الله لأيوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾

(1) المحلى لابن حزم: (5/ 10) .

[ص:44] ، وما الذي كان يمنعه أن يقول حينئذ: إن شاء الله فلما سمعته يقول ذلك قلت: "بلد يكون الفاميون فيه من العلم بهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة ؟لا أفعله أبدا، واقتفى أثر الكري، وحلله من الكراء، وصرف رحله، وأقام بها حتى مات رحمه الله"، هذا حال الخبازين في عصور الإسلام الزاهرة، فقارنها بحالهم اليوم تجد الكثير منهم لا يكادون يعرفون مهنتهم، بل لك أن تعمم الحكم على كثير غيرهم، فكيف ينتظر ممن هذا حاله أن يتفقه في الدين؟.

وقد لا يخفى عنك أن الغربيين سلكوا هذا المسلك، إنك تجد حامل الشهادة العالية في تخصص ما يقوم بعمل لا صلة له في الظاهر بتخصصه دون غضاضة، كأن يقود سيارة أجرة، أو يعمل طباخا، أو نحو ذلك، كنا نطلب العلم لنصلح به العمل لا لمجرد العيش ثم صار العيش الهدف .

4 - **الاهتمام بوصف الأعمال:**

وأبرز الأمور ملاءمة للصغار قي هذه الرسالة بالإضافة إلى ما تقدم من سهولة اللغة والابتعاد عن التعاريف والتكرار تركيزه على كيفية الفعل، وبيان ما يجزئ من الأعمال عبادات وغيرها أكثر من اعتماده بيان المفروض من المسنون، وإن لم يهمله بالكلية، ولا يخفى أن أسلوب الوصف هو المناسب، لكونه أسلوبا عمليا، وإن فضل بعض أهل العلم معرفة الأحكام على الوصف، بل شكك بعضهم في صحة عبادة من لم يعرف حكم الأفعال والأقوال، والتمييز بين الواجبات وغيرها .

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "باب صفة الوضوء والاستنجاء والاستجمار"، وقال: "باب صفة العمل في الصلوات المفروضات"، وقال: "باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه"، وقد اتبع هذا الأمر في أبواب أخرى، وإن لم يصرح بأن الباب معقود للوصف، كما في الحج والعمرة، ولذلك تجد الشراح يقدرون المحذوف من الكلام لهذا السبب، قال أبو الحسن في شرح باب صفة العمل في الصلوات: "وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل، ولم يميزها، ونحن نبين كلا من ذلك إن شاء الله تعالى في محله .

ويؤخذ من كلام أبي الحسن أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب، ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة، ولا من سننها وفضائلها؛ أن صلاته صحيحة، وهو صحيح إن كان أخذ وصفها من عالم، وقيل تبطل، ولذا قال بعضهم: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة .

وقال الشيخ علي الصعيدي في باب الإمامة: "والمراد بالعلم المذكور معرفة فرائضها وسننها وفضائلها، ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف أو من عالم، فإنها تصح خلفه، ولو لم يميز فرضا من سنة"[1] .

وقال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي في شرحه أوائل كتاب الحج والعمرة: "لكن تقرر أن من أراد الشروع في شيء ينبغي له أن يعرف أركانه قبل الشروع في صفته"

قُلْتُ : الأصل أن يعلم الإنسان كيفية العمل، ولا مانع من معرفة الأحكام، لكن كثيرا من الأحكام مختلف في درجتها، بل عامة الناس يكفيهم الوصف كي يأتوا بالعبادة على وجهها الصحيح، ولهذا قال النبي ﷺ عن الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2] ، وقال عن الحج: "خذوا مناسككم"[3] ، وكلاهما في الصحيح، وسأله أكثر من واحد عن كيفية الطهور، فتوضأ أمامه، وقال لبعض من علمهم: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم"[4] ، أو بين له الكيفية كما في حديث لقيط بن صبرة، بل إن جبريل عليه السلام نفسه قد بين للنبي ﷺ أوقات الصلوات الخمس بيانا عمليا، حيث صلى به يومين متوالين، ثم قال: "ما بين هذين وقت"، ونفس العمل قام به النبي ﷺ مع الرجل الذي سأله عن مواقيت الصلاة، وقال له: "الوقت فيما بين هذين"[5] .

وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يعلمون الناس وضوء النبي ﷺ بطريقة عملية، وربما اكتفى بعضهم بوصف وضوئه ﷺ ، أو جمع بين الأمرين، منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأبو هريرة، والمقدام بن معديكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو أمامة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، رضي الله عنهم، كما فعلوا ذلك بالنسبة للصلاة، فكيف يقال ببطلان صلاة من لم يعرف ما ذكر؟، بل كيف يقال بأن الحاجة إلى معرفة الأحكام مقدمة ؟، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطإ بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن الوتر أواجب هو؟، فقال ابن عمر: "قد أوتر رسول الله ﷺ

---

(1) حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (1/ 474).
(2) رواه البخاري (631).
(3) رواه أحمد (14419).
(4) رواه أبو داود (135).
(5) رواه مسلم(1919) .

وأوتر المسلمون"، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: "أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون"، وهكذا سؤال من سأله عن حكم الأضحية فقال له: "ضحى رسول الله ﷺ والسلمون، فكرر عليه السؤال فقال له: "أتعقل، ضحى رسول الله ﷺ والسلمون"، وهو في سنن الترمذي.

5 – اشتمالها على الباب الجامع:

لكن ابن أبي زيد رحمه الله قد جمع بين الأمرين: الوصف الذي غلب عليه في الأبواب الخاصة بكل موضوع، وبيان حكم كثير من الأعمال في باب خاص سماه (باب جمل من الفرائض والسنن والرغائب)، وهو باب جمع علما غزيرا، حيث ذكر حكم مئات الأمور، وهو من أحسن الأبواب فيما رأيت من كتب الفقه، لما فيه من الجمع بين الأحكام العملية والعلمية، ولذلك فإن الشراح كثيرا ما يحيلون عليه لبيان أحكام بعض الأمور، قال أبو الحسن: اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل، وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل، ولم يبينها هنا، وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها، ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى".

وقد سلك ابن أبي زيد نفس المسلك عندما ألف مختصر المدونة، فقد أفرد فيه كتابا ختمه به سماه كتاب الجامع، وهو مختلف من حيث الموضوع عن جامعه في رسالته، وافتتحه بمقدمة نقلها عنه ابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية)، وقال الشيخ بكر أبو زيد عن هذه المقدمة: "إنها أبسط مما هنا، (يقصد عقيدة ابن أبي زيد)، وفي غاية النفاسة"، وشرح هذا المختصر القاضي عبد الوهاب بكتاب سماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد).

وقد سبق إلى هذا النهج مالك رحمه الله في موطئه، كما يعرف ذلك من قرأه، قال ابن شاس في أول كتاب الجامع في ختام مؤلفه الذي سماه (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة): "قال القاضي أبو بكر: "هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها، والأخرى أنه رضي الله عنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عادة وعبادة، وإلى معاملات وجنايات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغره، فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع".

واقتدى بمالك في هذا الأسلوب بعض أتباعه في تآليفهم، والغرض منه جمع المسائل التي قد لا يحتملها باب بعينه، في ربع من أرباع الفقه، التي هي العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعوها في أواخر التصانيف وسموها بالجامع، وقد يعقدون بابا بهذا الاسم في نهاية الحديث عن كتاب معين ككتاب الصلاة وغيرها، وهو يقترب من حيث إطلاق الترجمة بما سار عليه البخاري رحمه الله في بعض الأبواب التي اكتفى فيها بكلمة باب دون ترجمة، وأستبعد أن يكون ذكر الحديث ولم يتبين له ما يترجم به عليه كما أشار إليه بعضهم.

وقد ابن ناجي في بداية شرحه لكتاب الجامع: "سئل ابو محمد رضي الله عنه عن وضعه لهذا الباب مع أن فيه كثيرا من المكرر وهو مناف لشرط اختصاره، فقال: لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به، ويعمل على الجزم فيما خوطب به، وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بأصحابه سبيلا، فإذا رآى بهم مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل"، انتهى.

6 – منزلتها بين كتب المذهب:

وهذه الرسالة من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب، كما قال النفراوي في الفواكه الدواني، وأشار إليه الذهبي في السير، ورغم السن المبكرة التي كتب فيها ابن أبي زيد رسالته فإنها تضمنت مشهور مذهب مالك والأقوال المعتمدة فيه في المسائل التي أوردها، وما فسر به تلاميذه وأهل العلم الراسخون مذهبه، كما ذكر في المقدمة، إلا حالات نادرة تتبعها بعض أهل العلم وأحصوها.

ولم يكن في هذا الكتاب متحررا مستدلا، بل كان ناقلا متحريا، ومن لم يفرق حين النظر في كتب العلماء بين الأمرين أوشك أن يزري بهم، ومع قدم عهدها فما تزال من أهم مصادر المذهب إلى الآن.

قال الشيخ زروق في مقدمة شرحه: "ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور، نحوا من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب"، وقد كانت الرسالة أول كتاب طبع لابن أبي زيد وتعددت طبعاتها، ونقلت إلى الفرنسية والأنجليزية لسهولة أسلوبها وملاءمته، وكثير من طبعاتها المترجمة تمت في الجزائر.

وللرسالة دخل كبير في توجيه كلام الإمام مالك نفسه، وكلام تلاميذه من بعده، حتى إن بعضهم يقول: مذهب المدونة كذا، ومذهب الرسالة كذا، ولذلك تجد ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات يهتم بما فيها من توجيه لكلام العلماء المتقدمين وتفسيره، ويعد صاحبها من الشيوخ الذين يعتبر اختلافهم في نقل المذهب، ومن ذلك قوله: "وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الأولى لابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية، الثانية للجلاب وشرح الرسالة: سنة والإعادة كتارك السنن،،، الخ، وقال أيضا مبينا آخر وقت الصبح: "وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى، وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق".

وكذلك المقري في قواعده، فهو يقول محاولا تطبيق القاعدة الثانية والتسعين: "وإنما ينبني على هذه القاعدة وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض على ظاهر الرسالة ونص ابن الحاجب، وإن كان ابن عبد السلام صاحبنا قد حمله على الاستحباب"، ومراده بظاهر الرسالة قول ابن أبي زيد فيها: "ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض".

ومن ذلك تفسير ما في المدونة كأن يقال: إن ظاهر المدونة في يسير الفوائت هو ما كان أقل من صلاة يوم وليلة عند جماعة، وبهذا قال ابن أبي زيد، وعند جماعة أخرى أن ظاهرها خمس صلوات، وقال به المازري.[1]

ومما لوحظ على رسالة ابن أبي زيد أنها ضمت أقوالا غير مشهورة في المذهب، والذي يظهر لي أن ذلك ناتج عن تقدم تأليفها، فإن ابن أبي زيد وإن قيل عنه إن ما قبله سلف، وما بعده خلف، وأنه أول طبقات المتأخرين من المالكية، إلا أن هذه الأمور نسبية، فإن رسالته "أول مختصر ظهر في الفقه المالكي، بعد التفريع لابن الجلاب، لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصرا بالنسبة لها"[2]، ولم تكن الأقوال قد نالها من البحث والتمحيص ما بلغته فيها بعد، ولأن المشهور ليس بالضرورة هو الراجح إذا قلنا إنه ما كثر قائله.

---

(1) شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن(1/ 283).
(2) حاشية الأجهوري على الرسالة بالنقل عن مقدمة التحقيق لغرر المقالة (41).

وقد أشار إلى هذا الأمر الشيخ مصطفى الرماصي [1] وهو معروف بتقويم المؤلفات في المذهب، وبيان منزلتها فيه، فيرى مثلا أن ابن أبي زيد القيرواني لم يلتزم في رسالته ذكر المشهور، قال في الصلاة على القبر: وأما قول الرسالة: "ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره"، فلا دليل فيه، لأنها لا تتقيد بالمشهور،،،" .

وقد يكون الشيخ زروق يريد هذا المعنى حين قال وهو بصدد بيان بقاء هذا الكتاب مرجعا مدة طويلة دون أن ينال منه طول العهد كما حصل لغيره: "مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب"، وقد أدى هذا الأمر ببعض العلماء أن يخص ما في الرسالة من المشكل بالبحث، فقد نظم مشكلها أحمد بن محمد بن غازي العثماني المتوفى سنة 919 هـ.

وقد تجد في الرسالة أقوالا ليست في المدونة، فلا ينبغي أن يستشكل الأمر، فيقال هذا زائد على ما في المدونة، لأن ابن أبي زيد لم يلتزم ما فيها.

قال الشيخ مصطفى الرماصي: "ونص الفاكهاني في قول الرسالة (ولا يغسل الرجل الصبية، واختلف فيه إن كانت ممن لم تبلغ أن يشتهى مثلها، والأول أحب إلينا)، هذا مذهب المدونة أن التي لا تشتهى لا يغسلها الرجل صغيرة كانت أو كبيرة، وهو قول ابن القاسم، وأجاز أشهب غسلها"ه، وهو عزو غير صحيح، إذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة، وإنما فيها: ولا بأس بغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط، ولم أر من عزاه للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه، ولم يعزه لها الجزولي ولا ابن عمر، ولا زروق.

قال القلشاني في قول الرسالة المتقدم: "ولا يغسل الرجل الصبية"، قيل هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة إذ ليست فيها ، ولم يعزها ابن عرفة لها، والله أعلم.[2]

قُلْتُ : الذي يظهر أن الفاكهاني قد عزا للمدونة بناء على المفهوم، لا أن ذلك الكلام منها بالمنطوق، فاعتبر النص فيها على مشروعية تغسيل النساء الصبي ابن سبع سنين ونحوه دليلا بالمفهوم على المنع من تغسيل الصبية بإطلاق، وهذا غير سائغ إلا إذا نص على طريقة أخذه، وقد كنت نبهت إلى هذا ونحوه في كتابي كيف نخدم الفقه المالكي .

---

(1) حاشية الرماصي على التتائي مخطوط ص19.

(2) حاشية الرماصي على التتائي ص 200 مخطوط

والحق أن صاحب الرسالة لم يلتزم اعتماد مذهب المدونة، بل وسع دائرة الأخذ كما يظهر ذلك لمن تتبع كلامه، ويتضح ذلك بما قاله ابن ناجي في شرحه عند قول ابن أبي زيد من باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن: "**ويستحب له أن يصلي أربع ركعات يسلم من كل ركعتين**"، قال: قال التادلي: "وتعقب على الشيخ في تحديد التنفل بأربع ركعات، مع أنه في المدونة قال: "إنما يوقت في هذا أهل العراق"، قلت(القائل بن ناجي): لم أزل أسمع بعض من لقيته يقول: إن ما ذكر الشيخ هو نص ابن حبيب في واضحته للأحاديث، فإن صح فلا اعتراض على الشيخ، لأن الرسالة لا تتقيد بالمدونة" .

وقد عد القرافي الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقا وغربا في سياق ذكره سبب تأليف كتاب الذخيرة، فذكر المدونة لسحنون، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاس(ت:610)، والرسالة لابن أبي زيد، والأمر الآن مختلف، فإن المعتمد الآن مختصر خليل والرسالة.

7 – تصديرها بالعقيدة:

وهذا أهم مميزاتها بلا شك، فإن العقيدة أساس كل الأعمال، وقد عنيت مصنفات الفقه بالأحكام العملية التي هي الفقه الأصغر كما يقولون، لأن ذلك هو موضوع علم الفقه في اصطلاحهم، فإنه معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وإنما تتناول العقائد في علم آخر سماه بعضهم علم الكلام، وسماه آخرون علم أصول الدين، وتقسيم الدين إلى أصول وفروع لم يكن معروفا من قبل، فإن العبادات على هذا الرأي من الفروع، لكن ما ذا يقال في توحيد الله تعالى بها؟، وقد جعل النبيﷺ ما أجاب به جبريل من الإيمان والإسلام والإحسان هو الدين، أو معالم الدين، ولهذا فتسمية بعض العلماء كتبهم التي ضمنوها عقيدة السلف باسم السنة والإيمان وغيرهما كما سيأتي أولى، وبعضهم يسمي العقائد الفقه الأكبر، وقبل ذلك كان علم تزكية النفوس قد فترت العناية به، ثم كثرت فيه الأقاويل، وخرج به عن حدوده، وتسمى باسم لا حاجة إليه، وبهذا انقسم هذا العلم الذي يكمل بعض مباحثه بعضا أقساما ثلاثة، وقد جمعها الإيمان والإسلام والإحسان في الحديث الصحيح، فتزعم المتكلمون الكلام على العقائد فترة ما، وكاد المتصوفة يغلبون على علم التزكية في بعض القرون، وإن عدلوا به إلى غير حقيقته، وتفرغ معظم الفقهاء للأحكام العملية، وغلب على ما كتب فيها اليبس والجفاف، حتى غدا الفقه مقصورا على الصور

والأشكال، وخرج المتصوفة بالتدريج عن هدي النصوص إلى الذوق والوجد والكشف والرؤى، فوُسم الفقهاء بعلماء الظاهر، ووصف المتصوفة بعلماء الباطن، ثم قيل هذه شريعة وهذه حقيقة، وغدت العقائد آراء يعتورها النقض والإبرام، وجدالا لا نهاية لمحتملاته ونقائضه واعتراضاته .

وقد حصل هذا الانفصال مبكرا، لكن لسبب مختلف، وهو أن السلف لم يكونوا في حاجة إلى كبير كلام في العقائد لأن معتمدها النصوص، وهي محفوظة ولله الحمد، والخلاف فيها منعدم، فأما التزكية والعناية بالباطن فقد كانوا يعلمون أنها من أعظم مقاصد الشريعة، فكان الإخلاص يطبع أعمالهم، وكانت أقوالهم من جملة أعمالهم، وكانت تصرفاتهم وسلوكهم منبئة عن عدم ركونهم إلى الدنيا، والاغترار بزينتها، يهتدون في كل ذلك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، فما قالوا بذوق ولا كشف، ولا اعتمدوا على الرؤى وغيرها في إثبات شيء ونسبوه إلى الدين، ومن هنا كانت عنايتهم بالمسائل العملية وهي الفقه لأنه يحتمل الخلاف، لكنه كان عندهم وثيق الصلة بالنصوص التي هي المعين الثر لاستقاء الأحكام، هكذا كان الأمر في الموطآت والمصنفات، والكتب الجوامع، وكتب السنن، التي ضمت نصوص السنة المرفوعة، كما حفظت الموقوفات، وفتاوى العلماء، ولم يخل الكثير منها من كتب أو أبواب في الزهد والرقائق، ومع ذلك خصها بعض العلماء بالتأليف على حدة، فجمعوا الكثير الطيب من نصوص الكتاب والسنة والآثار، ككتاب الزهد لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة 181، والمعافى بن عمران المتوفى سنة 185، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة 241، وإبراهيم بن الجنيد المتوفى نحو سنة 260، وعبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا المتوفى سنة 281، وغيرهم كثير .

كما كتب العلماء في العقائد حينما برزت الحاجة إلى الكتابة فيها بظهور جماعات التضليل وفرق الابتدع، وقد كانت من قبل ردودا شفوية مقتضبة كما جاء في قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سمع بقول معبد الجهني وهو أول من قال بنفي القدر في البصرة كما في صحيح مسلم، قال ابن عمر: "إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر"، وذكر حديث عمر المرفوع في بيان الإيمان والإسلام والأحسان، وتجد في كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي طائفة صالحة من عقائد أهل العلم بعضها لا يبلغ الصفحة منها عقيدة سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي ثور، والبخاري، وأبي زرعة وغيرهم .

وقد سبق ابنَ أبي زيد فريق من أهل العلم كتبوا أو أملوا العقيدة على انفراد، وباختصار في بعض الأحيان، كأصول السنة لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة 219، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى 224، وكتاب أصول السنة لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل المتوفى سنة 241، والسنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك المتوفى سنة 287، وكتاب التوحيد وبيان صفات الرب للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة 311، وشرح السنة للحسن بن علي البربهاري المتوفى سنة 329، ومن معاصريه أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي المتوفى سنة 371، له تأليف في العقيدة، ومحمد حسين الآجري المتوفى سنة 360، وكتابه الشريعة معروف، ثم جاء من بسط الكلام في العقائد أكثر من ذي قبل، وشابها بشيء من الكلام، كما هو الشأن عند أبي الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين، وفي الإبانة، وتكاثرت الكتب فيها تحت أسماء السنة وغيرها .

وقد سلك نهج ابن أبي زيد بعض المؤلفين من المالكية، تراهم يستهلون تآليفهم بالحديث عن العقيدة مثل محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة641 هـ في كتابه (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية)، وهو الكتاب الذي شرحه ابنه، وسار على نفس النهج عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر المتوفى سنة 1040هـ، في منظومته المسماة (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، وتجد هذا أيضا في نظم مقدمة ابن رشد التي شرحها التتائي، وتجد في خاتمة الجواهر لابن شاس باب الجامع، لكن الحديث فيه عن العقائد لا يتعدى أربعة أسطر، كما تجد شيئا من ذلك في خاتمة مختصر ابن الحاجب الفرعي، لكن صاحب هذه الرسالة يختلف عن الجميع في كونه استوعب ما ينبغي اعتقاده، وكون عقيدته على منهج السلف لم يشبها شيء من الكلام، ولا من التأويل كما تقدم .

يقول الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في مقدمة كتابه المسمى(التوحيد وصفات الرب) مبينا سبب لجوئه إلى الكتابة في التوحيد، وهو منعه من الظهور والتعليم المباشر للناس، يقول: "فقد أتى علينا برهة من الدهر وأنا كاره للاشتغال بتصنيف شيء مما يشوبه شيء من جنس الكلام من الكتب، وكان أكثر شغلنا بتصنيف كتب الفقه التي هي خلو من الكلام في الأقدار الماضية، التي كفر بها كثير من منتحلي الإسلام، وفي صفات الرب عز وجل التي نفاها ولم يؤمن بها المعطلون، وغير ذلك من الكتب التي ليست من كتب الفقه،

وكنت أحسب أن ما يجري مني بين المناظرين من أهل الأهواء في جنس الكلام في مجالسنا، ويظهر لأصحابه الذين يحضرون المجالس والمناظرة من إظهار حقنا على باطل مخالفينا في المناظرة كاف عن تصنيف الكتب على صحة مذهبنا وبطلان مذاهب القوم، وغنية عن الإكتاب في ذلك، فلما حدث في أمرنا ما حدث، مما كان الله قد قضاه وقدر كونه، مما لا محيص لأحد ولا موئل عما قضى الله كونه،،،، فمُنعنا من الظهور ونشر العلم وتعليم مقتبسي العلم مما كان الله قد أودعنا من هذه الصناعة ما كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعله كان يحضر مجالس أهل الزيغ والضلالة من الجهمية المعطلة، والقدرية المعتزلة ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق والصواب" ،،، الخ .

ويمكن أن نعتبر ابن أبي زيد قد جمع في رسالته هذه إلى حد ما بين هذه الأمور الثلاثة، العقائد والفقه والتزكية، فما فيها من الفقه مدعم بالنصوص، ولم تخل رسالته من الاهتمام بأعمال القلوب، وسيأتي الكلام على هذين الأمرين، والذي يعنينا هنا أنه استهلها ب(**باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات**)، أورد فيه عقيدة أهل السنة والجماعة خالصة صافية نقية، وما فيها إنما هو منتزع من القرآن والسنة بلفظه أو معناه، مبتعدا عن اصطلاحات المتكلمين والمتفلسفين، وإن كان بعض الشراح قد حملها ما لم يرده صاحبها، ومن جملة كتبه التي تشير إلى هذا المنهج كتابه الاقتداء بأهل السنة .

وقد أشار إلى هذا القسم في آخر كتابه وجعله قسما مستقلا؛ إذ قال: "**وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه، ويعمل به في فرائضه، ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن والرغائب والآداب**".

8 – العناية بأعمال القلوب:

وهذا الأمر من الأهمية بمكان، وابن أبي زيد من الفقهاء الذين لم يجردوا الفقه كل التجريد من مسحة التزكية والتحلية، ومعالجة أدواء النفوس، والاهتمام بالباطن وأعمال القلوب، بسبب التخصص وهو هنا ضار بلا ريب، فهو لم يقتصر على الجوانب الظاهرة فحسب، بل إن حديثه عن الفقه العملي لم يخل من إشارات بين الفينة والأخرى إلى التزكية، ولعل الشيخ زروق قصد هذا المعنى حين قال: "وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر، حتى صارت بحيث يهتدي بها الطالب المبتدي، ولا يستغني عنها

الراغب المقتدي"، انتهى، وقد قيل إن ابن أبي زيد كان يجعل رسالته في محرابه الذي يتهجد فيه ليلا، ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه، لأنه لم يكن له عقب، وقد ذكر هذا الشيخ علي الأجهوري في شرحه، وأنه كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبب الرسالة للخلق، وأن يقيمها له مقام وارث، لكن قد ورد ذكر ابنين لابن أبي زيد في سند إجازة الرسالة كما هو في فهرس ابن عطية.[1]

ويكفيك أن تقرأ مقدمة كتابه لتتأكد من هذه المسحة التي كسيت بها رسالته، فقد شحنها بالحديث عن القلب وأعماله مرات كقوله: **"فآمنوا بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين"**، وقوله يبين ما تضمنه الدين: **"مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح"**، وقوله: **"واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه"**، وقوله: **"وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم"**، وقوله: **"ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم"**، وقوله: **"وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات"**، فلا ريب أن حديثه المتكرر عن أعمال القلوب ينبئ عن الاهتمام الذي يوليه إياها.

ومن ذلك أنه كثيرا ما يشير إلى روح العبادة والمقصود منها، وهي الإخلاص لله فيها، ومعلوم أن العبادة لا بد فيها من النية، لكنها نوعان نية التقرب إلى الله بالعمل، ونية التمييز، إما تمييز العادة من العبادة فيما تشارك فيه هذه تلك في الصورة كالغسل، والإنفاق، وإما تمييز عبادة عن مثلها ويكون ذلك باستحضار شخص العبادة الخاصة بأن ينوي أنها ظهر أو عصر مثلا، وقد اختلف الناس في لزوم نية التقرب، فذهب بعضهم إلى أن النية المعينة للعبادة تقوم مقامها وتغني عنها لاندراجها فيها، وتضمنها إياها، وذهب آخرون إلى أنه لا بد منها معها، ومما يدل على عناية ابن أبي زيد بهذا الأمر قوله في مقدمة باب طهارة الماء والثوب والبقعة: **"والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء"**.

وقال في خاتمة باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه: **"ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه"**.

وقال في باب صفة العمل في الصلوات وهو يتحدث عن الركوع: **"وتعتقد الخضوع**

---

(1) نقلا عن قسم الدراسة مع غرر الرسالة لمحمد بن منصور المغراوي.

بذلك بركوعك وسجودك"، وقد نجد بعض الشراح يعدون هذه الومضات التي يبثها ابن أبي زيد في طوايا كلامه على الأحكام بمثابة الخروج عما ترجم له، أو يعدونه تبرعا منه، فاعجب إن شئت لهذا.

ومما مدح به هذه الرسالة القاضي عبد الوهاب أنها جمعت الفرائض إلى الزهد، وأن مؤلفها صدرها بالعقيدة، قال:

رسالة علم صاغها العلم النهد *** قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما *** بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح *** وآداب خير الخلق ليس لها ند

ويدل على عناية ابن أبي زيد بهذا الجانب أن له فيه مؤلفات عدة، منها كتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة واليقين، وكتاب المضمون من الرزق.

ومما يندرج في هذا ما ذكره القاضي عياض من أن ابن أبي زيد كتب إلى شيخه أبي بكر الأبهري بهذه البيات:

تأبى قلوب قلوب قوم *** وما لها عندها ذنوب
وتصطفى أنفس نفوسا *** وما لها عندها نصيب
ما ذاك إلا لمضمرات *** أضمرها الشاهد الرقيب

فهذا الميل من ابن أبي زيد إلى كراهية الجدال، ومقته الابتداع والتحذير منه، واستهلاله كتابه بالتوحيد، وعنايته بعمل القلوب؛ طبع رسالته بطابع خاص مميز، فخلت في الغالب من الآراء، والافتراضات، ومال فيها أكثر إلى الجوانب العملية في بيان الأحكام، وهو وإن ذكر تلك الأحكام غالبا مجردة من أدلتها لكونها موجهة في الأصل إلى الولدان؛ إلا أن العلماء رجعوا بتلك الأحكام إلى أصولها من الكتاب والسنة، كما سترى عند ذكر بعض من شرحها، وستقف على ذلك أيضا إن شاء الله في أثناء شرحها.

9 – الإخلاص والأدب والسلوك وغيرها:

اشتملت رسالة ابن أبي زيد على أبواب لا تذكر عادة في المصنفات الفقهية وذكر فيها الإخلاص في الأعمال، والتوبة من الذنوب، والتقلل من الدنيا، وذكر الموت، وشيئا من أحكام الأكل والشرب واللباس والسلام والاستئذان وغض البصر، والأذكار وتعبير الرؤيا والتعالج وغيرها، وذكر الأحاديث التي يدور عليها الدين.

قال النفراوي رحمه الله: "وإنما ذكر المؤلف هذه الآداب في هذا الباب حثا للطالب أن يتخلق بها، لأن من تخلق بها صار من أكابر الصوفية الذين جردوا قلوبهم لله تعالى، واستحقروا جميع ما سواه، إلى أن قال: "فرحمه الله لم يدع شيئا مما يطلب من المكلف فعله إلا نبه عليه"، انتهى، وأقول إن من تفقه في دين الله وعمل بذلك وأخلص كان من عباد الله الصالحين، فإن دعا بعلمه وعمله إلى ما علم وجاهد كان من الشهداء لدين الله بالحق، وقد ذكر الله أصناف عباده في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء:69] ، فما كان من أعمال التصوف حقا فقد جعل الشرع له اسما كما علمت وما كان منه مخالفا فليرم في الحش .

10 - **الاهتمام بنصوص الكتاب والسنة:**

وقد اعتنى ابن أبي زيد في رسالته بالنصوص اقتباسا وتضمينا، حتى قيل إن فيها 400 حديث، تارة بالنص والتصريح، وتارة بالإشارة والتلويح، قال زروق: "وهي إذا تتبعت وجدت على ذلك، إلا في القليل، لكن مع ضعف جملة من أحاديثها"، انتهى، وقد كان لزروق عناية بالحديث وله في مصطلحه مختصر مطبوع .

ومن الأمثلة وهي كثيرة أنه افتتح باب طهارة الماء بقوله: "**والمصلي يناجي ربه**"[1]، وباب الأيمان بقوله ﷺ: "**من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت**"[2]، كما افتتح كلامه على النذر بقوله ﷺ: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**"[3]، وقوله أول باب البيوع: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"، وأشار إلى الأحاديث التي ينبني عليها الدين .

لكنه تجاوز ذلك فحذا أحيانا حذو النصوص في ترتيبها للأحكام، حتى إن شراح كتابه لما عرفوا منهجيته هذه صاروا يبينون غرضه من ذلك، كقول أبي الحسن رحمه الله معللا سبب تقديمه الكلام على زكاة الإبل قبل غيرها: "وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث"، فإذا رأوا منه مخالفة لهذا الذي عودهم عليه تنبهوا له، فقالوا لو قال كذا لوافق ترتيب الحديث، كقول أبي الحسن في مسألة الخلطة عند قوله: (**ولا يفرق بين مجتمع ولا**

---

(1) طرف من حديث رواه مالك في الموطإ، ونحوه عند البخاري 405، ومسلم 493 عن أنس .
(2) طرف من حديث في الصحيحين : البخاري 2679، ومسلم 1646 عن عمر .
(3) رواه البخاري 6696 وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها.

يجمع بين متفرق خشية الصدقة)[1]، قال: "ولو قدم هذا على قوله: (وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية) لكان أولى، لأنه وقع في الحديث مرتبا كذلك"[2].

وقال الشيخ أبو الحسن عند قول الرسالة: "وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل"، قال: "لو قال ونهي لكان أولى،،، وليوافق لفظ الحديث"، وذكر الشيخ علي الصعيدي معلقا على قوله: "ثم يستنشق الماء بأنفه" أنه قال ذلك تبركا بلفظ الحديث، ففي مسلم "فليستنشق بمنخريه الماء"، وهو يرد بذلك على أبي الحسن الذي لم ير فائدة في ذكر الأنف، لأن الاستنشاق لا يكون بغيره.

لكن الشارح منهم قد لا يتفطن للباعث له على إيثار لفظ على آخر كقوله عاطفا على ما يترتب عليه زوال العقل الذي هو أحد أسباب ما يجب منه الوضوء: "أو تخبط جنون"، إذ قال علي الصعيدي: "المناسب حذف (تخبط)، لأن زوال العقل يكون بالجنون، والتخبط مصاحب لزوال العقل، لا أنه سبب له"، والذي يظهر أن ابن أبي زيد إنما آثر ذلك التعبير لورود القرآن به في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة : 275]، ولأن الفعل تخبط مطاوع للفعل خبط، فاقتصر عليه اختصارا، والأصل خبطه فتخبط.

ويبدو أن هذه المنهجية التي سار عليها ابن أبي زيد كان لها أثر على بعض من شرحوا كتابه كأبي الحسن والنفراوي وغيرهما رحمهم الله، فإنهم من الذين لم يغفلوا الإشارة إلى أدلة الأحكام في بعض المواطن، وبيان وجهة نظر المالكية فيها، وقد يجنحون إلى ترجيح غير المشهور في المذهب بالنظر إلى قوة الدليل، وصدق رسول الله ﷺ، وهو الصادق: "فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة"[3].

وتصانيف الفقه تكثر فيها القياسات، وكثيرا ما توجد فيها الآراء البعيدة عن ضوابط القياس، وفي الرسالة شيء من الآراء التي هي من أقوال علماء المذهب في تفاصيل بعض الأحكام، وهذا غير منكور، وقد تجد ما لا يستند إلى دليل، بل هو مخالف لما هو معروف في المذهب من قاعدة عدم التحديد والتوقيت، وقد تقدم ذكر مخالفة ابن أبي زيد لها اعتمادا على

---

(1) رواه البخاري 6954 باب في الزكاة.
(2) رواه البخاري 1451 بلفظ "يتراجعان" بدل "يترادان".
(3) رواه البخاري 2101، ومسلم 2628 عن أبي موسى الأشعري.

النص في مسألة عد الركعات التي تصلى بعد الظهر، بخلاف ذكره الدعاء الذي يقال عقب التشهد، وهو: "وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق،،،"، وقوله: "اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين"، ومعظم المتبعين لمذهب مالك في بلادنا يلتزمونه، مع أنه لا يتفق مع تلك القاعدة التي هي عدم التحديد، فضلا عن كونه لم يرد في نص مرفوع، وقد قيل بعدم التحديد في أمور فيها تحديد، وفي مجال العبادات، مع أن التحديد أوفق بالعبادات .

أما إن قيل إن النبي ﷺ قال:"ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"[1] فهذه الزيادة من هذا القبيل قد اختارها هذا الإمام، فالجواب أن الشارع ترك الاختيار للمكلف نفسه، وفرق بين هذا، وبين أن يختار أحد شيئا، لجعله سنة للناس، وقد بالغ ابن العربي في إنكار هذا إذ قال: "وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها"، نقلته عن شرح زروق، ولا يصح أن ينسب التحريف إلى ابن أبي زيد، لكن ذلك لا يمنع من القول برده .

11 - اصطلاح الرسالة في وصف الأحكام:

ومن مميزات هذا الكتاب ما درج عليه المؤلف من منهجية في وصف بعض الأمور من كونها فريضة، أو واجبة، أو سنة، أو سنة واجبة، أو واجبة وجوب السنن، فإن هذا مما انفرد به فيما أعلم .

وقد اختلف العلماء الذين شرحوا كلامه في توجيهه، فمنهم من قال أراد بقوله سنة واجبة أنها مؤكدة، فهو من المجاز كما ذهب إليه المقري رحمه الله، وهذا وإن أمكن التأكد منه في بعض المواطن كما في وصفه العمرة بأنها سنة واجبة تارة، وتارة أخرى بأنها سنة مؤكدة، وكما قال في طهارة الثوب حين حكى الخلاف في وجوبه، أهو وجوب الفرائض أم وجوب السنن؟ ، فإنه في مواضع أخرى قد لا يتأتى ذلك فيه، فقد قال عن صلاة الخوف: "وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها"، وقال عن القصر في السفر: "والفطر في السفر رخصة، والإقصار فيه واجب"، وأخذ منه بعضهم أنه يرى وجوب ذلك كما يبدو من كلام ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، والظاهر أن هذا هو مراده، ولا سيما حين لا يذكر كلمة السنة، كقوله: "وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله"، وليس ببعيد أن

---

(1) رواه البخاري 835.

يكون مراده في بعض المواضع أن هذا الأمر واجب بالسنة، فهو يختلف عما هو وجب بالقرآن، لأن السنة قد تثبت عند بعض، ولا تثبت عند آخرين، أو تكون معارضة بمثلها، أو بأمر آخر يراه العالم كما لا يخفى على البصير، فاضطر لهذا إلى التنبيه، لكن الذين عرفوا بهذا التفريق إنما هم الحنفية، وهم محقون بهذا الاعتبار الذي ألمحت إليه لا من جهة اختلاف حكم القرآن عن السنة من حيث هو، فإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، وهكذا ما أوجب أو أباح، ويحتمل أنه استعمل مصطلح الوجوب مقيدا بالسنة إشارة إلى المذهب الذي فيه كتابه هذا، وغير مقيد بها لقوة الخلاف في المسألة .

قال المقري رحمه الله في القاعدة الأربعين بعد المائة: "يطلق الواجب على السنة المؤكدة مجازا، فمن ثم التزم تقييده، كقول ابن أبي زيد وجوب السنن المؤكدة، وإن كان قد تؤول على الوجوب بالسنة، وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوب إلى الرسالة، أو إبهامه كقوله قبله: وطهارة البقعة للصلاة واجبة، ثم فصل، أو خلطه بما يغلب عليه كقوله: ويجب الطهر مما ذكرنا، فأما قوله: ودم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، فهو قول ابن عبد الحكم ".

◆ رابعا: شروح الرسالة:

ولما لرسالة ابن أبي زيد من مكانة خاصة باعتبارها أول مصنف فقهي يظهر في الفقه المالكي مع أن عرضها له من أحسن العروض وأوضحها؛ كان اهتمام العلماء بها كبيرا، فكثرت شروحهم عليها، وتعاليقهم على الشروح، والتقييدات والطرر التي نقلها تلاميذهم، أو كتبوها بأنفسهم، حتى ذكر بعض الشراح أنها منذ وجدت إلى الآن (القرن التاسع) يخرج لها في كل سنة شرح وتبيان، وقد اقتصر بعضهم على شرح صدرها أو عقيدتها، وبعضهم نظم عقيدتها، ومنهم من اعتنى بمشكلها، وبعضهم شرح غريب مفرداتها، وقد شرحها أكثر من واحد في حياة مؤلفها، وأذكر هاهنا بعض من شرحها أو كتب شيئا عليها، أو نبه على التحريف الذي ألحقه بعضهم بها، ومرجعي فيما ذكرت كتب التراجم، ولا سيما شجرة النور الزكية، والديباج المذهب، ثم تأريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ومقدمة كتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، وغيرها من الكتب والدراسات .

وقد اشتهر أن أول من شرحها القاضي عبد الوهاب البغدادي، كما ذكره القلشاني في مقدمة شرحه، وقال إنه يقع في نحو ألف ورقة، وقد قيل إن أول نسخة من هذا الشرح بيعت

بمائة مثقال ذهبا، ومما وصلنا منه الجزء الذي شرح فيه العقيدة، وقد طبع مؤخرا بالمغرب، وفي مقدمة شرح هذا الجزء من كلام القاضي عبد الوهاب ما يدل على أنه قد ضاع منه ثم عاد فكتبه أو أملاه قال: "وقد كنا أملينا شرحها من قبل، فأخذه منا في السفر بالبصرة من لم يرده قبل حصول أصل منه، ونحن مستأنفون شرح ذلك" [1]، وفي ختام هذه النسخة: "انتهى ما وجد بالأصل الذي هو جزء من هذا الشرح الحافل، وهو كل ما تبقى منه وسلم من عوادي الدهر فيما نعلم، إلا قطعة أخرى صغيرة من نسخة عتيقة بخط أندلسي فخم توجد بمكتبة خاصة بتطوان".

وقد حصل الاضطراب في الحديث عن هذا الشرح، فقيل: من المؤكد أنه غير متوفر بتمامه، وثمة ما يدل على وجود باقيه لكنه لا يقرأ، وذكر بعض المترجمين أنه لم يكمله، ويرده قول القلشاني السابق، إذ الظاهر أنه وقف عليه، لا سيما وقد ذُكر أن ابن أبي زيد بعث إلى القاضي عبد الوهاب بمنحة كعادته في إكرام العلماء وطلاب العلم، فجعل على الرسالة شرحا مكافأة له على تلك الصلة، وقد عثر من هذا الشرح على قطعة أخرى فطبعت في جزأين، وهو غير كامل على كل حال.

ولأبي بكر محمد بن موهب المقبري، المتوفى سنة 406، وهو تلميذ ابن أبي زيد شرح على رسالة شيخه، وهو قبل القاضي عبد الوهاب، وقد تقدم لك شيء من سيرته، يستدل به على منهجه، وشرحه للعقيدة كان على طريقة السلف.

وقد قيل إن أبا بكر الأبهري المتوفى سنة 375 أفرد الرسالة بكتاب سماه (مسلك الجلالة، في مسند الرسالة)، تتبع فيه جميع مسائلها البالغة أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها مسندا إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أصحابه رضي الله عنهم، وإذا صح فإنه يكون ثالث الشروح في حياة مؤلفها على أحد القولين في وفاة الأبهري، إذ قيل إنه توفي سنة 395، وقد ذكر هذا ابن ناجي في شرحه، كما ذكره غيره، وفي نفسي منه شيء.

وممن شرحوها أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري كان حيا سنة 519، ومنهم أبو بكر محمد بن الوليد القرشي المعروف بابن رندقة الطرطوشي المتوفى سنة 520، ومن الشروح اللغوية شرح القاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة 543، ومنها شرح أبي محمد عبد الله بن

(1) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير ص 9 خرج أحاديثها وعلق عليها ابو الفضل العمراني الطنجي.

أحمد بن سعيد العبدري المعروف بابن أبي الرجال المتوفى سنة 566، وشرح محمد بن منصور ابن حمامة المغراوي الذي اعتنى بتفسير غريبها في كتابه غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، وقد كان حيا في النصف الثاني من القرن السادس، وكتب عليها تقييدين صغيرا وكبيرا محمد ابن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي المولود سنة 690، ومنها تقاييد علي بن محمد عبد الحق الزرويلي المتوفى سنة 719، أبرزها تلاميذه تأليفا، ونظم المقالة في شرح الرسالة لمحمد بن علي بن الفخار الأندلسي المتوفى 723، وتلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة لأحمد بن الحسن الكلاعي المعروف بابن الزيات المتوفى سنة 728، ومنها شرح الشيخ عمر الفاكهاني، المتوفى سنة 730، وهو ممن اعتمد عليهم أبو الحسن في شرحه، وشرح عبد الرحمن ابن عفان الجزولي المتوفى سنة741، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر المتولي المتوفى سنة748، وتقييد لإبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي المتوفى سنة 749، وشرح يوسف ابن عمر الأنفاسي المتوفى سنة 761، وإليه ينسب جل الاستشكالات الموجهة لكلام ابن أبي زيد، ولذلك كان معتمد الحطاب في كتابه تحرير المقالة الآتي ذكره، وقد قيل إن شرحه غير معتمد لأنه تقييد من طلابه، ورغم هذا كان من جملة من اعتمد عليهم أبو الحسن في شرحه، ومن شراحها علي بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني المتوفى سنة 782، وشرحها أحمد بن حنين القسنطيني المتوفى سنة 810، وعبد الله بن مقداد الأقفهسي المتوفى سنة 823، ينقل عنه أبو الحسن في الكفاية، وقاسم بن عيسى بن ناجي، المتوفى سنة 838، وشرحه متوفر، وسعيد بن سليمان الكرامي السملالي المتوفى سنة862، وقيل سنة 884، وأحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني المتوفى سنة 863، وشرحه هذا من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب، وأحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني الذي كان حيا سنة 875، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة 877، وشرحها يحي بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي القسنطيني المتوفى سنة 888، وعلي بن محمد البسطي المعروف القلصداي المتوفى سنة 891، ومن أبرز شراحها الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الشهير بزروق المتوفى سنة 899، له عليها شرحان أحدهما مطبوع، وقد اعتمد في شرح عقيدتها على ما كتبه الشيخ ناصر الدين المشذالي(الجزائري) الذي كان كتابه عمدة شراح العقيدة التي في صدر هذا الكتاب، كما ذكر ذلك في المقدمة، وممن شرحها داود بن علي القلتاوي المتوفى سنة 902، ونظم مشكلها محمد بن أحمد بن غازي المتوفى سنة 919، ولأبي عبد الله محمد الحطاب كتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة،

شرح فيه منظومة ابن غازي، وهو مطبوع، وشرح الرسالة جلال الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قاسم المتوفى سنة 920، وأحمد بن علي الزقاق المتوفى سنة 931، ومن أهم شروحها كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي سنة 939، وهو أحد الشروح الأربعة التي كتبها عليها، كما أشار إليه في خاتمة شرحه كفاية الطالب الرباني، وله أيضا شرحان على صدرها، وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة 1189 حواش ثلاثة على شرح أبي الحسن المتقدم ذكره، وقد أخذ عن علي الصعيدي هذا الدسوقي والدردير، شارح ومحشي الشرح، كما شرح ألفاظها الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942، وكتب حاشية على شرح التتائي عليها؛ نور الدين علي بن زين العابدين الأجهوري المتوفى سنة 1066، وقد قالوا إنه لا يعتمد على ما انفرد به، وشرحها سعيد ابن سليمان ابن محمد الحميدي المتوفى سنة 964 في كتابه المسمى مرشد المبتدئين، وشرحها عبد الله بن أحمد الفاكهي المتوفى سنة 972، وكتب تعليقات عليها محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة 993، ومن أهم ما يتوفر منها الآن الفواكه الدواني لأحمد ابن غنيم النفراوي المتوفى سنة 1126، وشرحها عبد الله المدعو أبا مدين بن أحمد الفاسي المتوفى سنة 1181، ومحمد بن قاسم جسوس المتوفى سنة 1182، ولأحمد بن محمد الشرفي، الذي لم أعرف تاريخ وفاته تقريرات عليها، وشرحها محمد بن عبد ربه بن علي الشهير بابن الست المتوفى سنة 1199، وشرح عقيدتها محمد بن مسعود الطرنباطي الفاسي المتوفى سنة 1214، وشرح عقيدتها الطيب بن محمد بن كيران المتوفى سنة 1227، وكتب عليها شرحا شخص يسمى الزناتي وهو من علماء القرن الثالث عشر، ونظم أحكامها وكتب عليها شرحا سماه الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، وهو مطبوع، وممن نظمها عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي، وللشيخ بن عمر بن سداق بن عمر شرحان كبير يسمى (فتح المالك على باكورة مذهب مالك)، وصغير سماه (معين التلاميذ على قراءة الرسالة) وهو مطبوع، فرغ منه سنة سبع وثلاثين ومائتين، ومن الشروح المختصرة الشرح المسمى بالثمر الداني، ومن أهم ما كتب عليها تخريج الدلائل لما في الرسالة من الفروع والمسائل، للحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، توسع فيه بذكرأدلة ما اشتملت عليه من المسائل الأمهات، ثم اختصره في كتاب سماه مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، وهو من أحسن ما كتب على هذا السفر، لكن من

حيث ذكر الأدلة، وتعقب الروايات بالتصحيح والتحسين والتضعيف، على وجه الاختصار، وربما سكت على الضعيف أحيانا، ولذلك لا يستغني عنه طالب علم يشتغل بهذا الكتاب، وقد سبق أن ذكرت شرح الأبهري المماثل له حسبما يبدو، فله فيه قدوة، وقد نظم عقيدتها الشيخ أحمد بن مشرف الإحسائي المالكي المتوفى سنة 1285، ومن شروحها تقريب المعاني لعبد المجيد الشرنوبي المتوفى بعد سنة 1340، وممن (اعتنى) بها ونشرها مع شيء من التعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ثم نشرها مع نظمها للشيخ أحمد بن مشرف الإحسائي؛ الشيخ بكر أبو زيد مع بيان ما لحقها من تحريف على يد الشيخ أبي غدة، وسيأتي الحديث عن ذلك، ومن آخر من شرحوا عقيدتها الشيخ عبد المحسن العباد البدر المدرس بمسجد رسول الله ﷺ، وقد أثبت في مطلع شرحه نظم عقيدتها للشيخ أحمد بن مشرف المتقدم ذِكْرُه، جزى الله جميع العلماء العاملين المخلصين خيرا .

◆ خامسا: خطة الشرح:

هذه بعض خصائص رسالة ابن أبي زيد وهذه صلتي بها، فأنا مشدود إليها بالعاطفة قديما، ومشدود إليها ببعض تلك الخصائص حديثا وقديما، فكان أن تاقت نفسي إلى أن أضع عليها شرحا وجيزا، عسى أن أسلك به في موكب خادمي العلم، معترفا مع ذلك بقلة زادي، وضآلة عتادي، سائلا ربي أن يجبر كسري، ويضع عني إصري، وأن ينفع به كما نفع بما تقدمه مما كتبه أهل العلم من شروح، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وقد اتبعت في هذا الشرح الخطة الآتية :

1 - جزأت أبواب الكتاب إلى فقرات، وترجمت في جزء العقيدة لكل فقرة بما يبين ما تحتها باختصار، مع رقم متسلسل للفقرات في كل باب كما رقمت الأبواب .

2 - تكلمت على الفقرة جملة، فاصلا إياها عن الشرح، ولم ألتزم منهجا واحدا، فقد أقدم بعض الكلام على الشرح وقد أشرع فيه مباشرة، وقد ابتعدت عن طريقة مزج الشرح بالأصل كما سار عليه فريق من العلماء، فاضطروا إلى تقدير المحذوفات، وبيان الإعراب، وصرفوا كثيرا من اهتمامهم إلى شرح الكلمات، وإنما اجتنبت هذا لما فيه من صعوبة التفريق بين كلام المصنف وكلام الشارح، وكذا ما يصحبه من التعقيد الناتج عن المزج، لكني قد أتعرض لشرح بعض الكلمات للحاجة إليها .

وقد رأى بعض العلماء أن طريقة المزج أولى، لأنها أبلغ في إظهار المعنى، ومنهم الإمام السخاوي في شرحه الحافل لألفية شيخه زين الدين العراقي، فقد قال مبينا منهجه: "سابكا لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتميز لأنه أبلغ في إظهار المعنى، تاركا لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز لكونه إن لم يكن متعنتا لم يذق الذي هو أهنى".

وقد اعتمد نهج الفصل بين المصنف والشرح علماء آخرون منهم الخرشي في شرحه لمختصر الشيخ خليل، وسار عليه القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة، والشيخ أحمد زروق وقاسم بن عيسى بن ناجي وغيرهم كثير، ولم يكن هذا المنهج معروفا عند المتقدمين.

وقد قلت في موضع آخر: "لا ينبغي في شرح المصنفات أن يصرف كل الهم إلى شرح كلام المؤلفين، فإن قضاء الأوقات الثمينة في شرح كلام الناس، وبيان مقاصدهم منه، وتكلف أوجه الإعراب لحله، وتقدير المحذوفات لتوجيهه، وفرض الاحتمالات في تفسيره؛ قليل الجدوى، معطل لملكة الاستنباط أن تقوى، كثير المؤونة والنصب، جم المتاعب والعطب، فكيف إذا صاحبه إغفال أدلة الكتاب والسنة، وترك التفقه فيها، مما يوهن حبل المتابعة لصاحب الشريعة، الذي لا يستقيم توحيد العبد لربه، إلا باعتقاد توحيد متابعته، فإن التوحيد توحيدان: توحيد المرسل وهو الله تعالى، وتوحيد متابعة الرسول، ومن شأن العكوف على كلام الناس، والإفراط في العناية به؛ أن يحول كلام العالم إلى دليل بدل الدليل،كما هو واضح لمن عرف السبيل، وحسب الشارح أن يبين المعنى ويمضي.

3 - أستدل لمسائلها ما أمكنني على وجه الاختصار، من الكتاب، والسنة، وغيرهما، مبرزا وجهة نظر علماء المذهب في فهم النصوص وتوجيهها، لكني كثيرا ما أورد تفاصيل وفروعا في المسألة الأم من غير تعرض للدليل ولا للترجيح.

وما كان من الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه لهما أو أحدهما، أو بقولي جاء في الصحيح، إلا لزيادة في غيرهما نافعة في الاستدلال فإني أشير إليها متى عرفتها، أما ما كان في غيرهما فإني أعتمد على تصحيح العلماء وتحسينهم وأسميهم بحسب اطمئنان قلبي، واقتناعي بما استدركه بعضهم على بعض، فإن الأحاديث التي اختلف العلماء فيها كثيرة، ومن ثم اختلفوا في الأخذ بالأحكام التي تضمنتها، فضلا عن اختلاف منهج الفقهاء عن منهج المحدثين في هذا الأمر، لكن ربما أوردت الحديث المختلف في قبوله ولم أبين ذلك.

4 - أنبه على ما علمته من الروايات والأقوال غير المشهورة في المذهب إذا رأيت أن الدليل ينصرها وهي كثيرة، وقد أشار إليها بعض من كتبوا في الفقه، والذين شرحوا بعض مصنفاته رحمهم الله، أو كتبوا حواشي على الشروح، لكنهم في الغالب لا يعطونها من الأهمية ما هي عليه، وعمدتي في الإشارة إلى هذه الروايات والأقوال المنتقى للباجي، وكتب القاضي أبي بكر بن العربي، وغيرهما وبالخصوص كتاب (النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات) لابن أبي زيد، وقد وفره لي بعض إخواننا جزاه الله خيرا، فإنه من أجمع الكتب في بابه، إن لم يكن أجمعها، وقد ذكر في مقدمته أسانيده المتصلة إلى هذه المصادر، كما أوضح في ختام كتابه الجامع هذه الأسانيد، بيد أن ما اعتمده في الجامع منها أكثر مما هو في النوادر، فمصادره فيه وفي النوادر موطأ الإمام مالك، وموطأ ابن وهب، (ت: 97 أو 98 أو 99)، والمدونة لسحنون(ت: 240)، والمستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي(ت:255)، والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: 260 أو 251)، وكتب ابن المواز لمحمد بن إبراهيم بن رياح المعروف بابن المواز(ت:296)، وكتب ابن حبيب لعبد الملك بن حبيب(ت:238)، والمختصران الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب سحنون، ونقل عن أصبغ، والأبهري، وابن شعبان القرطي، وأشهب، وابن الماجشون، وابن مزين، كما ذكر أخذه عن المالكية البغداديين إجازة في غالب الأحيان

ومن وقف على أقوال بعض أهل العلم المالكية الذين اشتغلوا بشرح نصوص الكتاب والسنة أو بضبط القواعد الأصولية والفقهية على مذهب مالك كابن عبد البر والباجي وابن العربي والقرطبي والشاطبي والقرافي والمقري والشنقيطي والغماري وغيرهم، علم ما في وصف المشهور من التغطية على الحق في مذهب مالك رحمه الله، وهذه الروايات والأقوال لو تتبعت ومحصت لنسج منها فقه مالك نسجا جديدا، بحيث يستبعد منه شيء غير يسير مما يسمى بالمشهور اعتمادا على أحد تعريفيه عندهم، وهو أنه ما كثر قائله، بل وحتى على التعريف الثاني وهو كون المشهور ما قوي دليله، إذ ما أكثر ما تدعى قوة الدليل ولا قوة، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "يمكن لمتبع مذهب مالك أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها"[1].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/ 327.

ومما يؤسف له أن الذين عنوا بهذا الأمر على أهميته لا يحكي المتأخرون كلامهم إلا ليردوه، قال بعضهم: "وقد بلغ إعراضهم عن الدليل أنهم يضعفون أقوال أئمة المذهب المعروفين بالميل إليه، والعمل بما يقتضيه، كابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، فأقوال هؤلاء وأمثالهم لا تذكر في كتب المتأخرين إلا مشفوعة بالتضعيف غالبا لا لشيء، إلا لأن أصحابها يتبعون الدليل" .

وفي المقابل فقد أنبه على الأقوال التي هي على خلاف الدليل الصحيح غير المعارض بحسب ما تبين لي، وإن كانت مشهورة في المؤلفات ولا سيما المتأخرة، وقد أنبه إلى ما في بعض الشروح من الأحاديث الضعيفة، وما بني على ذلك من الأحكام .

واعلم أن فقه مالك بن أنس رحمه الله قد تعرض للجمود منذ قرون بحيث هجر معظم المدرسين والمؤلفين الدليل، بل أصبح ذكر الدليل عيبا عند بعض الناس، لأن فيه تطاولا كما ظنوا على العلماء، ولا تستبعد هذا، فقد قال بعض الحنفية إن من قرأ صحيح البخاري فقد تزندق وزعم بعضهم أن اتباع ظاهر القرآن يؤدي إلى الكفر .

ومن العجب أن يقول الشيخ أبو عبد الله عليش رحمه الله: "ونظرنا في الأدلة فضول، إذ وظيفتنا محض التقليد"!!، انتهى، وقد تحسن هذا الوضع قليلا، والحمد لله . ولذلك تجد بعضهم إذا رأى الحاجة ماسة إلى ذكر الدليل ذكر في طوايا كلامه ما يشبه الاعتذار.

قال الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي في مقدمة شرحه تبيين المسالك: "وأذكر أن بعض المتشبثين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل، وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم، وهم مؤتمنون، ويرى بعضهم أن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، ويرى أن ذلك أمر يخص المجتهدين وحدهم، وليس ذلك بمسلم، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع، ليكون المقلد مطمئنا على ما هو عليه بما اطلع عليه من الدليل .

وكلامه أحسن الله إليه جيد في الجملة، وقد بين بعد ذلك أن الذين رفضوا الدليل فرطوا، كما أن الذين تركوا الفروع فرطوا، لكنه جعل البحث عن الدليل لمجرد معرفته والاطمئنان على ما هو عليه، مع التمسك بالفروع بإطلاق، فكيف تجتمع معرفة الدليل والاطمئنان إذا رأى المتطلع شيئا يخالف ما اقتنع به ؟ .

وما زلت أعتبر التعصب للمذاهب، والإعراض عن الكتاب والسنة تحت التبريرات المختلفة بداية التخلي عن الحكم بما أنزل الله، بل هو منه، فبعض أهل الفقه هم الذين ابتدؤوا السير في هذا الطريق الذي برز فيه الحكام اليوم، وقد قال رسول الله ﷺ: "من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار، ويفتح القول، ويخزن العمل، ويقرأ بالقوم المثناة ليس فيهم أحد ينكرها، قيل: وما المثناة؟، قال: ما استكتب"[1] ، قال الألباني هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق ب(المثناة) وهي كل ما كتب سوى كتاب الله - كما فسره الراوي - وما يتعلق به من الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، فكأن المقصود بـ(المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين التي صرفتهم مع تطاول الزمان عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة فإنهم جميعا يتدينون بالتمذهب، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم،،،"، انتهى .

وهذه كلمة للشيخ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق يثرب فيها على الذين هجروا الدليل تحت دعاوى مختلفة، قال رحمه الله في ختام شرحه مسالك الدلالة عند قول ابن أبي زيد: "واللجأ إلى كتاب الله وسنة نبيه"، قال: "لأن النجاة عندهم في اللجأ إلى عرف فاس وقرطبة ورأي المتأخرين الذين هم أبعد الناس من العلم، وأجهلهم بالكتاب والسنة، وأشدهم عداوة ومحاربة لها ولأهلها، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولا فيما اتفق عليه عمل السلف الصالح، وخير القرون، بل ولا فيما قاله ورآه الإمام مالك نفسه، فأكثر أقواله اليوم ضعيفة مهجورة، ومحجوز عليها محجورة جزاء وفاقا، وكما يدين الفتى يدان، وبالكيل الذي يكيل يكتال، فكما حجرت الطائفة الأولى على كتاب الله وسنة رسوله وأنزلوهما منزلة القاصر، الذي لا يحسن التصرف إلا بأمر وصيّه ونظره، واتخذت كل شرذمة وصيا ارتضته واختارت وصايته وتقدمه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى آله، اللذين لا يأتيهما الباطل من بين أيديهما ولا من خلفهما تنزيل من حكيم حميد، كذلك حجر المتأخرون على رأي أولئك الأئمة الهداة المهديين، والعلماء العاملين، فلم يأخذوا من قولهم إلا بما شهد به عرف الدباغين والخرازين والقصابين والباعة من أهل قرطبة وفاس، وبما رجحه أو شهره أمثال التسولي والزرهوني، والرهوني، والزجلي، والخمسي، والفاسي،

---

(1) رواه الحاكم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في الصحيحة برقم 2821 .

والوزاني، والمراكشي، والتطواني، الذين لا يعرفون مأخذ الأحكام، ولا مقاصد الشريعة، ولا عندهم من العلم الصحيح ما يصلح للتدوين، ولا ما يساوي النظر فيه، فضلا عن أن يقدم على فقه الأئمة المقدم في نظرهم على كتاب الله وسنة رسوله، فهذه هي الرزية العظمى والمصيبة الكبرى، التي ابتلي بها المسلمون، فمرقوا بها من الدين، وخرجوا عن سنن المهتدين، وانخرطوا في سلك المبتدعة الضالين، فاستحقوا الطرد والعقاب، وصب الله عليهم سوط العذاب، فشتت شملهم، وفرق كلمتهم، وسلب هيبتهم، وسلط عليهم أعداءهم، فحكمهم في رقابهم، وجعل لهم السبيل إليهم، وقد قال تعالى، وقوله الحق، ووعده الحق: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 141]، مما هو أصرح دليل، وأوضح برهان، على أن الموجودين تحت حكم الكفار ليسوا بمؤمنين، ولا من حزب الله المفلحين، وكيف وقد نفى الله عنهم الإيمان، ولم يكتف بذلك حتى قال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء : 65]،،، إلى آخر كلامه، وهو حق باستثناء ما فيه من المجازفة بنفي الإيمان عن عموم الناس وتكفيرهم بالجملة، والقائل من جملة الواقعين تحت حكم الكفار !!.

5- وقد استفدت في شرح العقيدة مما كتبه العلماء عليها، ومنهم القاضي عبد الوهاب، فإن شرحه نفيس، وإن غلبت عليه في بعض المواضع نزعة المتكلمين في الرد على المخالفين، من المعتزلة والقدرية والجهمية والإباضية بعد ذكر أباطيلهم، وقد كان يعايش بعضهم في العراق، فتطلب ذلك منه مجادلتهم بأساليبهم، لكنه يقدم في الذكر الرد من الإجماع والكتاب والسنة، ثم ينتقل إلى غيره، وقد جهل بعض الناس هذا الأمر، فوصف القاضي عبد الوهاب بما هو منه براء .

قال محقق شرحه بدر العمراني الطنجي أحسن الله إليه: "وقد قرأتها فأدركت ما فيها من غرر الأدلة، وسواطع البراهين، وقواطع الحجج في الرد على المخالفين والمبتدعين على المنهج السلفي الذي كان عليه قدماء المالكية إلا ما كان من نزوع خفيف لمذهب الأشعري في نحو مسألة الكسب، واستخدام طريقة المتكلمين واصطلاحهم أحيانا".

والذي يظهر من تتبع شرح القاضي عبد الوهاب أنه ممن لا يلجأون إلى التأويل إلا نادرا، وهو ما كان عليه قدماء الأشاعرة، أما متأخروهم فأوغلوا فيه قال صاحب الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها ❊❊❊ أوله أو فوض ورم تنزيها

وهذا الذي ذكرته عن شرح القاضي عبد الوهاب قال عنه الشيخ بكر أبو زيد وهو بصدد بيان تحريف أبي غدة رحمه الله لبعض ما في الرسالة، ص9، إن شرحي القاضي عبد الوهاب، ومحمد بن موهب المقبري يلتقيان مع ابن أبي زيد على طريقة السلف، كما يفيده نقل ابن القيم عنهما في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية)، وكل أحد عدا المعصوم يؤخذ من قوله ويرد، كما استفدت مما كتبه الشيخ عبد المحسن العباد، ولما أسعفني الأخ محمد سحولي جزاه الله خيرا بكتاب الجامع لابن أبي زيد، وهو الذي ختم به كتابه مختصر المدونة استفدت منه فيما كتبت، لكونه وسع الكلام فيه أكثر مما هو في عقيدته هذه، وهو نافع في دفع بعض ما تؤول عليه في شرح كلامه، فإن المتكلم أولى بشرح قوله من غيره .

وأثناء إقامتي بالمدينة مهاجر رسول الله ﷺ في موسم حج عام 1425هـ اطلعت في مسجد رسول الله ﷺ في قسم العقيدة على كتب فيها لم أكن أعرفها، مما كتب في أواخر القرن الثاني وما تلاه كأصول السنة للحميدي، وأصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، وعقيدة الإسماعيلي، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه لأبي عبيد القاسم بن سلام، وهي وإن لم يكن بي إليها حاجة في معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة فإنها ولله الحمد معروفة عند المسلمين، إلا أن الاطلاع على علم الأقدمين محبب إلي، فحملني ذلك على إثبات شيء منها في هذا الشرح بحسب ما يسمح به المقام .

واعلم أني إذا أثبت كلاما لبعض الناس ولم أتعقبه فلأني أراه، ولست مجرد متابع له، وقد يكون غير معتمد في أمور أخرى في العقيدة خصوصا أو فيها وفي غيرها، حاشا التفريعات المذهبية فإنها يصعب الاستدلال لها كلها، وهي في غالبها آراء وكثيرا ما أوردتها، وقد رميت من وراء ذلك إلى أن لا تقام الحواجز بين المسلمين في أخذ بعضهم عن بعض كما دأب عليه فريق من الناس في هذا العصر، والشرط أن يكون النقل في دائرة الحق، وأن يطمئن إليه الناقل، فإن علمت من أحد خلافا منهجيا أو عقديا فلا أثبت كلامه إلا لرده، والذي دعاني إلى هذا التنبيه هو أن كثيرا من شراح الرسالة قد صرفوا كلام ابن أبي زيد عن ظاهره، وحملوه على غير مراده، فنال عقيدته كثير من التشويه، ولا سيما بعد أن أدمج التصنيف بالشروح، فأصبح الإثنان يمثلان نسيجا واحدا، ولذلك لم أعرج على أقوالهم فيما علمت أنه مخالف لما كان عليه السلف، وقد أنقل منها ما علمت أنه غير مخالف، ولا ضير علي في

الاستفادة من كلامهم في غيرها، كذكر أقوال أهل المذهب، وتوجيهها، وقد سبقني بعض الشراح إلى هذا الأمر.

فالشيخ زروق يقول: "فأما العقيدة فاعتمدت فيها على شرح الشيخ ناصر الدين المشذالي تلميذ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وعمدة الشراح في ذلك، ثم شرح شيخنا أبي العباس أحمد بن اليزليتني المعروف بحلولو" [1]، وقد اعتمد في غير العقيدة على مختصر أبي عبد الله بن عرفة التونسي كما ذكره في خاتمة شرحه .

وليس المراد من الكتابة في العقيدة إثبات أقوال الناس واستيعاب ذكر الخلاف، فإن العقيدة لا تقبل الخلاف في حقيقة الأمر، وإن كان بعض العلماء يذكرون الأقوال ليبينوا زيفها ويردوا باطلها .

وغالب أصحاب الشروح من أتباع مالك بن أنس في الفروع، لكنهم خالفوه في كثير من مسائل العقيدة، وإن كان الأشعرية أقرب الفرق إلى ما كان عليه السلف فيها.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "ولا يستنكر هذا، فإن المذهب ينتسب إليه طوائف مخالفون لصاحب المذهب في كثير من مسائل الاعتقاد، كما حصل في المنتسبين للأئمة الأربعة"، انتهى.

وجرى معظمهم رحمهم الله على طريقة الخلف، ومعتمدها التأويل الذي قاد إلى التعطيل، وربما خلط بعضهم في المسائل، فجعل مذهب أهل السنة فيها هو مذهب المعتزلة، ومن ذلك أن التتائي رحمه الله قال في شرحه تنوير المقالة: "قول من قال إن الباري تعالى في كل مكان بعلمه باطل، لأن من يعلم مكانا لا يصح أن يقال هو في ذلك المكان بالعلم، وإنما يقال إنه محيط بكل شيء قدرة وعلما، وأن ما أتى به المؤلف (يقصد ابن أبي زيد) هو مذهب المعتزلة ..."، انتهى، فانظر كيف جعل مذهب أهل السنة هو مذهب المعتزلة.

والصواب: أن مذهب المعتزلة القول بأن الله تعالى في كل مكان بذاته، تعالى الله عما قالوا علوا كبيرا .



---

(1) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق، المقدمة .

مقدمة الناسخ

قَوْلُهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه

الشرح :

هذا تعريف في المقدمة بالمؤلف، ذُكر فيه كنيته واسمه وكنية أبيه، وموطنه وهو القيروان، أما اسم أبيه فهو عبد الرحمن، وهذا مطلوب، فإن التآليف لا يوثق بها إذا لم يكن أصحابها معروفين . وقد اختلف فيمن قال هذا الكلام، هل هو من جملة ما كتبه المؤلف، كما هي رواية القاضي عبد الوهاب، أو هو كلام لبعض من نسخ رسالته؟، والأخير رجحه يوسف بن عمر الفاسي أحد شراحها حيث قال: "وهي روايتنا، والرواية الصحيحة عدم ثبوتها"، وهكذا قال زروق في خاتمة شرحه، ويؤيد ذلك ما في النسخة التي شرح عليها الشيخ عثمان بن عمر بن سداق، فإنه قال فيها: "قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله "، لا سيما والمؤلف قد ذكر اسمه في آخر كتابه، وهو مما اتفقت عليه الروايات، وقد يكون هو كلام المؤلف زيدت عليه الترضية.

وإذا كان الأمر هكذا فلا حاجة إلى الإجابة عما فيه من التكنية كما هو صنيع الشيخ زروق، والشيخ أبي الحسن، حيث اعتبراها من التزكية، وهي منهي عنها، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:32] ، وقد قيل إنه يكره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف، لكن من غير المسلم اعتبار التكنية تزكية، وقد كنى النبي ﷺ أخا لأنس ابن مالك بأبي عمير، وكنى عائشة رضي الله عنها بأم عبد الله، وهذان في الصحيح، وكنى ابن مسعود قبل أن يولد له، فكيف يكنيهم، ثم يكون ذكرهم لهذه الكنية مكروها ولا ينهاهم عنه؟، وقال النبي ﷺ: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"[1] .

وقال أهل العلم: إن التكنية عند العرب كاللقب للعجم، وقد كانوا يسرعون إليها سدا لباب التلقيب الذي كان غالبا ما يكون للنبز كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه *** ولا ألقبه والسوأة اللقب

---

(1) متفق عليه: البخاري 36، ومسلم 169 عن أنس وجابر .

أما الترضية فالأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100] ، فشمل بالرضا جميع المهاجرين والأنصار لأن (من) في الآية بيانية، وقيل هي تبعيضية، وعلى الأول فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ يشمل بقية الصحابة ممن ليسوا مهاجرين ولا أنصارا، إذ لا هجرة بعد الفتح، كما يشمل غير الصحابة ممن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ويدل على أن من بيانية وأن التابعين في الآية يشمل غير المهاجرين والأنصار من الصحابة ﷺ، ما رواه أحمد عن مجاشع ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: "لا، بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان"[1].

وجملة رضي الله عنهم جملة خبرية فهي خبر عما قبلها، أما قولنا: فلان ﷺ فالجملة فيه دعائية، إلا إذا كان المترضى عنه ممن شهد له بالجنة؛ فتحتمل الوجهين، الإخبار والإنشاء، والله أعلم .وقد ذكر بعض أهل العلم للترضية أصلا من السنة، فلينظر في ثبوته.

قال السخاوي قال الخطيب: "والأصل في ذلك حديث جابر: "كنا عند النبي ﷺ فالتفت إلى أبي بكر فقال: "يا أبا بكر أعطاك الله الرضوان الأكبر"، وحديث أنس: "كنا جلوسا مع النبي ﷺ فقام، فقام غلام فأخذ نعله فناوله إياه، فقال له رسول الله ﷺ : "أردت رضا ربك، رضي الله عنك، قال فاستشهد"[2].

وينبغي أن لا تطلق الترضية إلا على من ظهر منه الاتباع التام للسنة، ومات على ذلك، ولا يسوغ أن يتساهل في إطلاقها كما عليه بعض أدعياء التصوف الذين يطلقونها استرضاء لمن يخاطبونهم، وقد يكونون من الفساق، حتى وإن أريد بها الدعاء، وذلك لما فيها من الإيهام، فالعدول عنها إلى الدعاء الصريح هو الحق .

أما لفظ (وأرضاه) المذكور فمعناه أعطاه ما يرضيه، من أرضاه إذا جعله يرضى، كما قال في الصحاح: "أرضيته عني ورضيته بالتشديد أيضا فرضي"، لكن الذي يظهر أن هذا ليس هو المراد من إطلاق هذا القول، لأنه يغني عنه قولنا ﷺ ، فإن رضا الله تعالى أعلى نعيم الجنة، فإنه تعالى يخاطب أهل الجنة بقوله: "يا أهل الجنة هل رضيتم؟، فيقولون: وما لنا

---

(1) انظر الصحيحة للألباني رقم الحديث 290 .

(2) فتح المغيث للسخاوي:(2/ 304) وتدريب الراوي للسيوطي(2/ 136)، والحديثان ضعيفان، وقد قيل عن الأول موضوع.

لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك؟، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا" [1]، فتعين أن يحمل وأرضاه على معنى آخر يريده بعض مستعمليه، هو وأرضاه عنا، فيقال: إن الذي يطلب رضاه استقلالا هو الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:62]، أما رضا غيرهما فتبع لهما، فكيف إذا كان هذا الذي يقال عنه وأرضاه عنا كما نسمع ليس ممن يعرف ما يرضي الله؟، ومهما يكن من التخريج الذي قد يقال في مشروعية هذا؛ فالأولى تركه، فلسنا ممن يتشددون في إطلاق الترضية على غير الصحابة، ولا من الذين يرسلونها بغير حساب.

ومما ينبغي أن يجتنب أيضا قول بعضهم رضي الله عنه وعنا به، يعني بسببه، لأنه توسل بذات، والخلاف في التوسل بذات النبي ﷺ معروف، والراجح عدم مشروعيته، فكيف بالتوسل بغيره؟، وليس الاحتجاج بالتبرك بفضل وضوئه ومخاطه وشعره ﷺ بنافع في هذا المقام، فإن هذا غير ذاك، مع أنه خاص به لا يقاس عليه غيره



(1) رواه البخاري 6549.

مقدمة المؤلف

قَوْلُهُ :

1 - "الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما، ونبهه بآثار صنعته، وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه، فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، ويسر المؤمنين لليسرى، وشرح صدورهم للذكرى، فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم" .

الشرح :

ابتدأ بالثناء على الله تعالى، وهو الإخبار بأن جميع المحامد مستحقة له، والمراد إنشاء الحمد، وذلك اقتداء بما في الكتاب الكريم المفتتح بسورة الحمد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وبما فيه من حمد الله تعالى نفسه حين ذكر خلقه السموات والأرض، فقال:﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[أول سورة الأنعام] ، وأخبر أنه سبحانه يحمده الخلق حين يتم فصل القضاء بين العباد، فقال: ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آخر سورة الزمر] ، وأخبر أن له الحمد في الدنيا والآخرة فقال: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص: 70] .

وقد جاءت أخبار في ابتداء الأمور ذوات البال ببسم الله، وبالحمد لله، وبذكر الله، فقال العلماء إن المراد الافتتاح بمطلق ذكر الله، لكن لم يصح من هذه الأخبار شيء، وإن حسن بعضها النووي، وقد ألف المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري رسالة في الرد على من صحح الحديث، وقال في المداوي عن حديث: "**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**": "إنه باطل موضوع"، انتهى .

لكن جاء في افتتاح الخطبة ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**كل خطبة لا تشهد فيها فهي كاليد الجذماء**"[1] ، كما أن ابتداء الرسائل بالبسملة أمر ثابت، وحسبنا من ذلك أن النبي ﷺ افتتح رسالته إلى هرقل ملك الروم بالبسملة كما في الصحيح، وقد افتتح القرآن بالبسملة والحمدلة معا، وعلماء المسلمين من عهود قديمة يفعلون ذلك في مقدمة كتبهم، كما هو عمل البخاري وغيره، خلا ما كان منها شعرا .

---

(1) لفظ أبي داود484، وقال الترمذي: حسن غريب، وهو في الصحيحة.

قال الألباني [1] معلقا على حديث التشهد أول الخطبة: "ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه ...."، انتهى.

ثم ذكر المصنف أمورا هي من جملة ما يحمد الله عليه، ويعبد من أجله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة:21].

وفي الحديث: "أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه" [2].

أولها: نعمة الخلق، فإنها أول نعم الله على الإنسان، إذ خلق الله تعالى آدم أبا البشرية من طين، ثم تناسلت منه ذريته، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [السجدة:7- 9]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ [الانفطار: 7-6].

وثانيها: تصويره في الأرحام كيف يشاء بحكمته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران:6]، وقد مر بمراحل قبل أن يكتمل خلقه، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:12- 14]، ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن:3].

وثالثها: إخراجه إياه من بطن أمه إلى الحياة، وقد هيأ له فيها ما يرتفق به، وكتب له رزقه، كما قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بكتب أربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد"،،، الحديث[3]، وقد جعل الله تعالى عطف أمه عليه عظيما، فثديها له سقاء، وحجرها له حواء، إلى أن يبلغ الفطام، ثم يتدرج ويكبر شيئا فشيئا، فيشب ويستغني عن غيره.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث 169.

(2) طرف حديث عن ابن عباس حسنه الترمذي 3789 وصححه الحاكم، وضعفه الألباني.

(3) متفق عليه: رواه البخاري 3208، ومسلم 2643.

قال الإسماعيلي في عقيدته مبينا المراد بالرزق عند أهل السنة: "وأن الله يرزق كل حي مخلوق رزق الغذاء الذي به تقام الحياة، وهو يضمنه الله لمن أبقاه من خلقه، وهو الذي رزقه من حلال أو حرام، وكذلك رزق الترفيه الفاضل عما يحي به"، انتهى، وإنما يذكرون هذا التفصيل ردا على الذين يقولون إن الرزق لا يكون إلا حلالا

ورابعها: أنه أخرجه من بطن أمه وهو لا يعلم شيئا، فعلمه ما لم يكن يعلم، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [النحل:78] .

فهذه نعم جليلة يتعين الشكر عليها عند من يعقل، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [الأحقاف:15] .

وخامسها: أنه سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان وكذلك سائر الخلق عبثا، ولا تركهم سدى، خلق الإنس والجن لتوحيده وعبادته، وهداهم أنواعا من الهداية الظاهرة والباطنة، منها:

ا - أنه جعل له فيما خلق آيات دالة على وجوده وربوبيته وإلهيته واستحقاقه أن يفرد بالعبادة، تنبيها له على أصل سعادته، كما قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الذاريات:20-21] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران:190] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ب - ومنها أنه أعذر إليه، أي أزال عنه كل الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها، كما قيل: أعذر من أنذر، يقال أعذر في الأمر إذا بلغ فيه أقصى الغاية، وفي الحديث: "**أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين**"(1) ، وكيف يبقى للناس عذر، وقد أرسل الله إليهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب، ليبين لهم ما أراد منهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:15] ، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء:165] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه:134] .

---

(1) رواه البخاري 6419 عن أبي هريرة .

فليس يحصى الـذي أولاه من نعـم ❊❊❊ أجلهـا نعمـة الإيمـان بالرسـل

من ذا من الخلق يحصى شكر واهبها ❊❊❊ لو كان يشكر طول الدهر لم يصل

ج - وحيث إن الله تعالى قد هيأ للإنسان ما يفرق به بين طريق الحق وطريق الباطل، كانت منه تعالى هداية أخرى تفضلا ومنة، وهي هداية التوفيق التي خص بها من شاء بفضله، وحرم منها من شاء بعدله، والهداية هي الإرشاد والبيان كما قال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ [البلد:10]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان:3]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:52]، وإنما على الرسول البلاغ.

أما الهداية المقابلة للإضلال فهي لا تكون إلا لله تعالى، ولذلك نفاها عن نبيه ﷺ في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [القصص:56] وقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس:99] وهذه المسألة من كبريات المسائل العقدية، دلت عليها آيات وأحاديث كثيرة، منها أن رسول الله ﷺ كان يذكرها بين يدي كل كلام ضمن خطبة الحاجة، وما ذلك إلا لأهميتها في عقيدة المسلم، بحيث إن من لم يسلم بها، فقد أنكر المشيئة، واعتقد أنه يقع في ملك الله ما لا يريده، تعالى الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف:178]، وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾ [الكهف:17]، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ [البقرة:272]، وسيأتي مزيد كلام على الهداية في شرح العقيدة إن شاء الله .

وقد عطف المؤلف بالفاء قوله "فهدى من وفقه بفضله"، للإشارة إلى أن قبول التنبيه والإعذار، والاتعاظ بالآيات والاعتبار؛ من أسباب الهداية، والإعراض عنها من أسباب الغواية.

وقوله بنعمته أي إنعامه، فإن ما ذكره هنا كله من فضل الله على خلقه وإنعامه عليهم، والنعمة بكسر النون هي الحالة الحسنة، وبناؤها في اللغة بناء الهيئة، وبفتح النون هي التنعم وبناؤها بناء المرة، كما قال ابن مالك:

وفَعلـة لمـرة كـجَلسـه ❊❊❊ وفِعلـة لهيئـة كجِلسـه

وقال تعالى ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الدخان:25 : 27] ، وقال: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ ﴾ [المزمل:11] ، وكما تطلق النعمة على جلب المنافع والمصالح تطلق على دفع المضار والمفاسد، فإن كلا منهما فيه منفعة، ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾[إبراهيم:6] ، وقال تعالى عن رسوله يونس ﷺ: ﴿ لَّوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القلم:49] ، ومن ذلك اعتبار أن من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه بمثابة امتلاكه الدنيا بحذافيرها كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن عبيد الله بن محصن الخطمي وحسنه .

وقوله: "وييسر المؤمنين لليسرى"، من جملة الكلام على هداية التوفيق، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [الليل:5 - 7] ، ومعنى نيسره نسهل له ونوفقه، واليسرى ما لا مشقة فيه ضد العسرى، فكأنها صفة لمحذوف هو المكانة، أو الحالة، وقد فسرت بالجنة، وفسرت بالخير .

وقوله: "وشرح صدورهم للذكرى"، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [الأنعام:125] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر:22] ، يعني هل يستوي هو وغيره؟، و أراد المؤلف بذلك أن الله تعالى يوفق بفضله من علم منه الخير من عباده، وهو أعلم بهم إلى الأخذ بالأسباب الموصلة إلى الخير، فيشرح الله صدره للحق، ويؤهله للانتفاع بما يسمع من التذكير والمواعظ، قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات:55] ، وقال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ ﴾ [الأعلى:10-11] ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال:70] ، وقد قيل إن من ثواب الحسنة؛ الحسنة بعدها .

وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى من[سورة الأنعام:125] : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾، قول ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى: "يوسع قلبه للتوحيد، والإيمان به"، ثم ذكر نصوصا مرسلة ومتصلة من رواية ابن أبي حاتم، وأبي جعفر بن جرير الطبري، وعبد الرزاق، منها ما رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: "تلا رسول الله ﷺ هذه

الآية، قالوا:يا رسول الله، ما هذا الشرح؟، قال: نور يقذف به في القلب، قالوا يا رسول الله هل لذلك من أمارة تعرف؟، قال: نعم، قالوا: وما هي؟، قال: الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت"، ثم عقب على ما ذكره بقوله: "فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضا".

وقوله: "فآمنوا بالله: بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين"، هذا مرتب على ما قبله من الهداية بأنواعها، وفيه إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون الكاملو الإيمان، وأن الإيمان يشمل هذه الأمور الثلاثة التي هي الاعتقاد والقول والعمل، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة، ويوافق هذا قوله في الباب الأول من هذا الكتاب عاطفا على ما يجب اعتقاده: "وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح"، لكنه في الترجمة ذكر النطق والاعتقاد فحسب، وقال بعد ذلك: "من ذلك الإيمان بالقلب، والنطق باللسان"، فرأى بعضهم في كلامه تناقضا، أو إرجاء، والحق أن لا تناقض، فإنه في كل موضع من هذه المواضع الأربعة تحدث عن أمر.

ففي المقدمة كان يتحدث عما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون الكاملو الإيمان، وبعده تحدث عن مضمون كتابه، وفيه باب خاص بالعقائد، وباقي أبواب الكتاب للأعمال، واعتبر ذلك كله واجبا من الدين، كما قال: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح".

وفي ترجمة الباب الأول بين أنه سيذكر أمورا يتعين اعتقادها والنطق بها، وهذا شأن العقائد، فكلمة التوحيد لا إله إلا الله، يعتقد مضمونها وينطق بها، وهناك مايتعين اعتقاده فحسب، ككثير من المسائل التي ذكرها في هذا الباب من صفات الله تعالى، والإيمان بالقدر، وحوض النبي ﷺ.

وفي الموضع الثالث بين مسمى الإيمان، وجعله شاملا للأمور الثلاثة، وفي قوله: "وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات"، أدخل القول ضمن العمل لأن اللسان من الجوارح الظاهرة، ولكل مقام مقال.

ولذلك فلا وجه لما قالوه: إن في كلامه تخالفا، أو أنه في موضعين فقط جرى على مذهب السلف، وكأنه في غيرهما جرى على غير منهجهم، ولا ما قيل في الجواب عنه: إنه في

أول الباب كان بصدد بيان أصل الإيمان، وفي غيره كان يبين الإيمان الكامل، كما في الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي:1/30، وكفاية الطالب الرباني للشيخ أبي الحسن، مع حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي:1/ 23)، ومن تدبر كلامه كله فهم مراده، ولم يحتج إلى الاعتذار عنه .

ولا إشكال في ذكره العمل بما في الكتب كلها، فإن الإيمان يجب بجميع الرسل، ومن عمل بما جاء به نبينا محمد ﷺ فكأنما عمل بما جاءوا به، لأن من جملة ما أوحي إليهم ما أخذ عليهم من الميثاق بتصديق كل ماجاء به الرسل من بعدهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ النَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران:81] ، ومن كذّب واحدا منهم فكأنما كذّبهم جميعا، ولذلك أسند تكذيب الرسل لمن كذّب واحدا منهم، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء:123] ، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الشعراء:160] ، وقال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوا رُسُلِى ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾[سبأ:45] .

وقوله: "وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم"، وهذا فيه زيادة إيضاح وتأكيد لما تقدم، فإن من عمل بما جاءت به الرسل والكتب؛ لا بد أن يقف عند ما حد له من الأحكام، فيفعل الواجبات والمندوبات، وينتفع بالمباحات، ويجتنب المحرمات والمكروهات، ويستغني بالحلال عن الحرام .

وهذا دأب المؤمنين يعرفون دينهم، كل بحسب ما هو مطلوب منه، فإن من العلم ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، وكل يأخذ ما هو مطلوب منه، والمؤمنون يقفون عند حدود الله لا يتعدونها، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:1] ، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:1] ، وهم يجتنبون ما حرم الله عليهم، لأن لهم فيما أحل لهم غنية عنه، والحلال بين والحرام بين، ومن الدعاء المأثور: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك"[1] .

---

(1) رواه الترمذي 3563، وحسّنه عن علي رضي الله عنه مرفوعا.

قَوْلُهُ :

2 - أما بعد: أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن، من مؤكدها ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه .

الشَرح :

أما بعد، عبارة يؤتى بها للفصل بين مفتتح الكلام والغرض منه، وقد صح عن النبي ﷺ استعمالها كما في خطبة الحاجة والرسائل، وأصلها: مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة مثلا، وسائر ما قيل قبلها، فإني أقول: أعاننا الله الخ، فأما نائبة عن أداة الشرط مهما، وبعد؛ قامت مقام المضاف إليه، وكل ذلك للاختصار، ولذلك يجاء بالفاء الرابطة بين الشرط والجواب في أول الكلام الذي يلي أما بعد، ولا تترك هذه الفاء في النثر إلا إذا حذف معها قول، كما أشار إليه ابن مالك في الخلاصة:

أما كمهما يـك مـن شيء وفـا ❊❊❊ لتلـو تلـوهـا وجـوبـا ألفـا
وحـذف ذي الفا قـل في نثر إذا ❊❊❊ لـم يـك قـول معـها قـد نبذا

وقوله: "**أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه**"، من محاسن هذا التأليف، وهو أن صاحبه دعا الله تعالى في مقدمته لنفسه وللسائل ولسائر المسلمين، وذلك دأب الأنبياء والمرسلين والصالحين، وقد كان الغالب على أحوال النبي ﷺ إذا دعا أن يبدأ بنفسه، كما رواه الطبراني عن أبي أيوب قال: "كان إذا دعا بدأ بنفسه"، وهو في جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب: "كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه"، وفي سورة الفاتحة دعاء مفروض بصيغة الجمع، قال تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة: 6] ، وفي التشهد بعد التحيات: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وقال الله تعالى حكاية

عن نبيه ورسوله إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۝٤١﴾ [إبراهيم:41] ، وقال تعالى عن نبيه ورسوله نوح ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ۝٢٨﴾ [نوح:28] .

والذي دعا به المؤلف لنفسه ولغيره هو أن يعينهم الله على رعاية ودائعه التي أودعهم إياها، أي حفظها، وقد قرن الله تعالى بين اختصاصه بالعبادة واختصاصه بالاستعانة، فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:5] ، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله .

والودائع جمع وديعة، وهي ما وضع عند الشخص ليحفظه حتى يسترد منه، تقول أودعته كذا، واستودعته وديعة؛ إذا استحفظته إياها، قال الشاعر:

وما المال والأهلون إلا وديعة *** ولا بد يوما أن ترد الودائع

والمراد هنا الجوارح السبعة وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وحفظها استعمالها وتسخيرها فيما هو مطلوب، كسماع القرآن، وتلاوته، ودروس العلم، والمواعظ، والذكر، وإعانة الناس باليد واللسان، والذهاب إلى الأماكن الفاضلة، والأسفار الواجبة والمستحبة والمباحة، ودفع الظلم، والأكل من الطيبات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم استعمالها في غير ما أذن الله فيه، من سماع الباطل كالغناء، والاغتياب، والنميمة، وشهادة الزور، والكذب، والنظر الحرام، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك مقدمة للمحافظة على الشرائع التي شرعها الله لعباده، ولذلك عقبه بدعاء آخر وهو قوله: "وحفظ ما أودعنا من شرائعه"، أي جعله عندنا ودائع، وبهذا يظهر انتظام كلامه وعدم التكرار فيه، وقد حاول بعضهم دفع التكرار فما أصاب.

ولعل دعاءه بحفظ الجوارح منتزع من قوله ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي واستغربه والحاكم عن ابن مسعود: "استحيوا من الله تعالى حق الحياء، من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء"[1] .

والشرائع جمع شريعة، وهي في كلام العرب مشرعة الماء، أي مورد الشاربين، يشربون منها ويستقون، ولا تسمى كذلك حتى يكون ماؤها ظاهرا معينا عدا (بكسر العين)،

---

(1) وهو حسن كما في صحيح الجامع 935 .

أي لا ينقطع، فلا يحتاج إلى أن يسقى بالرشاء، فيتعنى في استخراجه، بل هي أيسر في السقي من البئر، وأدوم نفعا من ماء المطر، ومن هنا تتبين المناسبة التي بينها وبين المراد بها في الشرع، فإنها ما سن الله لعباده مما أمر به أو نهى عنه أو أباحه، أو أخبر به، ولا ريب أن مصالحهم العاجلة والآجلة فيه وحده، بما فيه من الاعتقاد الحق، والعدل، والإحسان، واليسر، ورفع الحرج، ودفع المفاسد، وجلب المصالح، واطمئنان النفوس.

ويخص بعضهم الشريعة بالأحكام العملية، ويقابلها المسائل العلمية، فيقال العقيدة والشريعة، والشرعة مثل الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية:18]، وقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48]، قال ابن عباس ﷺ: سبيلا وسنّة.

قوله: "سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة"، الجملة هي الطائفة من المسائل، والمختصرة الموجزة، وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى، ولا يقدر على الاختصار إلا من كان متقنا بارعا فيما يؤلف فيه، وكلام السلف كان كذلك، فهو قليل اللفظ كثير المعنى، رزقهم الله فيه البركة، وجعل له الأثر الحسن في النفوس، مع السداد وعدم التكلف، فكان فقهاؤهم كثيرين، وخطباؤهم قليلين، ثم قل الفقهاء وكثر الخطباء كما جاء في أثر ابن مسعود ﷺ، وهو في الموطإ، وقد وصفت خطبة النبي ﷺ بأنها كلمات قلائل طيبات كما في سنن أبي داود، وقد خصه الله تعالى بجوامع الكلم، ولهذا كان من علامة فقه الرجل تقصير الخطبة وتطويل الصلاة.

والواجب هو أحد الأحكام الخمسة التكليفية التي لا تخرج أفعال المكلفين عنها، وهو في اللغة الساقط، وفي الاصطلاح ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب، ويقابله الحرام فإنه ما في تركه امتثالا الثواب، وفي فعله العقاب، والمستحب مثل الواجب، غير أنه لا عقاب في تركه، والمكروه مثل الحرام غير أنه لا عقاب في فعله، والمباح ما ليس في فعله ولا في تركه العقاب بحسب الأصل، والمؤلف وإن لم يذكر الحرام والمكروه والمباح، فإن كتابه تضمنها، ويمكن أن يقال إن الواجب في قوله المراد به المحتم، وهو إما واجب الفعل، أو واجب الترك، والمكروه يندرج تحت المحرم لكونه مطلوب الترك، أما المستحب فقد ذكره، فكأن قوله من واجب أمور الديانة مع ما بعده تضمن الإشارة إلى الأحكام جميعها، والله أعلم.

قوله: "مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه".

هذا بيان للواجب في قوله "من واجب أمور الديانة"، إذ الواجب يكون اعتقادا ونطقا كالشهادتين، ويكون نطقا فقط كألفاظ الأذان والإقامة وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجتمع فيه الثلاثة كما في الصلاة والحج، وكذلك غير الواجب من السنن والمندوبات .

والسنة الطريقة حسنة كانت أو سيئة، وفي اصطلاح المحدثين هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية.

وعند الفقهاء وأهل الأصول ما ليس بواجب، وهي متفاوتة في التوكيد عند الأولين، ومن ثمة كانت لهم فيها اصطلاحات:

فأطلقها المالكية البغداديون على كل ما ليس بفرض، فالتقوا مع الشافعية وأهل الأصول، وغير البغداديين يفصلون، ولبعض تفصيلهم ما يدعمه من النصوص، فيقولون: سنة، وسنة مؤكدة، ونافلة، ورغيبة، وتطوع.

قال الشيخ زروق رحمه الله: "وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك، بما يفهم منه أن ذلك راجع إلى الاصطلاح، وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه" .

فالسنة المؤكدة عندهم ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، كصلاة العيدين، والوتر، والاستسقاء، أو فهم منه المداومة عليه، وإن لم يداوم عليه بالفعل، لعدم وجود موجبه كصلاة الكسوف، فإنها لم تفعل إلا مرة واحدة عندهم، وقيل ما فعله وأظهره في جماعة وداوم عليه، ويسميها بعضهم سنة واجبة .

والنافلة في اللغة الزيادة، وعندهم ما فعله النبي ﷺ ولم يحدد له ثوابا، ولم يأمر به، والرغيبة كل ما حض على فعله، ورغب فيه، بذكر ما فيه من الثواب، وتطلق على ما داوم عليه بصفة النفل، لا بصفة المسنون، يعنون بذلك أنه لم يفعله في جماعة، والمثال البارز عندهم للرغيبة صلاة الفجر، بل لا رغيبة عندهم غيرها .

ومما يترادف عندهم في هذا الباب الفضيلة والمندوب والمستحب، فكلها مما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه .

والتطوع عند الجمهور يرادف المستحب، وأراد به فريق من المالكية ما يختاره المرء من الأوراد المأثورة ونحوها، قال في مراقي السعود:

فضيلة والندب والذي استحب ❊❊❊ ترادفت ثم التطوع انتخب

رغيبة ما فيه رغب النبي ❊❊❊ بذكر ما فيه من الأجر جبي

أو دام فعله بوصف النفل ❊❊❊ والنفل من تلك القيود أخل

والأمر، بل أعلم بالثواب ❊❊❊ فيه نبي الرشد والصواب

وسنة ما أحمد قد واظبا ❊❊❊ عليه والظهور فيه وجبا

وبعضهم سمى الذي قد أكدا ❊❊❊ منها بواجب فخذ ما قيدا

وقد أشار المؤلف إلى بعض هذا التفصيل كما ترى، وجعله كله متصلا بالواجب، ومعنى اتصاله به إما لأنه يفعل بعده أو قبله كالرواتب، أو معه كبعض أفعال الصلاة والصوم والحج، أو لأنه ينزل عنه في درجة المطلوبية، والعناية بما يتصل بالواجب مما يسهل المحافظة على الواجب، الذي هو رأس المال، وقد قال عبد الواحد بن عاشر:

ويحفظ المفروض رأس المال ❊❊❊ والنفل ربحه به يوالي

والنفل مما يجبر به الخلل الذي قد يكون في الفرائض في الآخرة من أي نوع كانت بأمر الله تعالى كما ورد بذلك الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة، وهذا من رحمة الله بعباده في الآخرة، وقد جاء أن الجزء من المائة الذي أنزله الله في الدنيا يضم إلى التسعة والتسعين في الآخرة، والتنفل من موجبات محبة الله تعالى لعبده كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ: **"وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"** [1].

وقوله: "وشيء من الآداب منها"، الآداب جمع أدب، وأصله الدعاء، ولذلك قيل في تعريفه: إنه ما يأدب الناسَ، أي يدعوهم إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، ولما كان لا بد مع العلم من الأدب، بل لا بد من الأدب قبل العلم، أفرده المؤلف أحسن الله إليه بالذكر، وهو وإن كان من جملة ما يتعلم، بل إن ما يطلق عليه الأدب هو من جملة الأحكام الشرعية، إلا أنه يفرد بالذكر في كتب وأبواب كما هو صنيع البخاري في صحيحه، وفي الأدب المفرد له، وفي

---

(1) رواه البخاري 6502.

سنن أبي داود وغيرها؛ لكونه ينصرف إلى ما له علاقة بين المرء وغيره غالبا، وإن كان الشيخ زروق قال عنه: "وإن كانت(يريد السنن) منوطة بالفوائد كالأكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهي الآداب"، فإن هذا بحسب الغالب .

والمرء قد يحوز العلم ولا يكون متأدبا، ولذلك ينبغي أن يسبق، وقد ابتدأ النبي ﷺ به، ثم عطف عليه العلم، فلنبدأ بما بدأ به إذ قال: "ثلاثة لهم أجران، إلى أن قال"ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها" [1] ، وفي رواية لمسلم: غذاها فأحسن غذاءها، وحيث لم يذكر التعليم، فقد دخل في الأدب، لأنها يشملها التعليم، فجمع في هذا الحديث بين ما يصح به الجسم، وهو الغذاء، وما يسلم به العقل، وهو العلم، وما يصلح به السلوك وهو الأدب، وقدم الغذاء لأنه سابق، فلم نترك هذا ونقول الحكمة اليونانية: العقل السليم في الجسم السليم ؟ .

وقد كان الناس يطلقون على المعلمين المؤدبين والمربين، قال مالك رحمه الله : "كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه"، وقد قيل: كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد بن حنبل خمسة آلاف أو يزيدون، نحو خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت:

والعلم إن لم تكتنفه شمائل ❊❊❊ تعليه كان مطية الإخفاق

لا تحسبن العلم ينفع وحده ❊❊❊ ما لم يتوج ربه بخلاق

والمتأدب يدعو الناس بأدبه إلى ما هو عليه من أقوال وأفعال، فهو ركن أساس في الدعوة، وإذا افترضنا أن الناس لم يتابعوا الداعي على ما هو عليه، فإنهم في الغالب لا يتعرضون له مواجهة .

وقوله: "وجمل من أصول الفقه وفنونه"، الأصول؛ جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، حسا أو معنى كالأساس بالنسبة للجدار، وأسفل الشجرة بالنسبة لأعلاها، وفروع الفقه بالنسبة لأصوله .

والفقه الفهم، يقال فقه بالكسر يفقَه بالفتح إذا فهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية .

وفي الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو أخص من العلم .

---

(1) رواه البخاري 97.

وأصول الفقه يراد به عند أهله القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والمؤلف لا يريد به هذا المعنى، فإنه لم يتعرض له، بل أراد إما أمهات المسائل التي ذكرها، وهي غالب ما في كتابه، وهي أصول بالنسبة إلى ما يتفرع عنها، وعلى هذا تكون الفنون التي هي جمع فن مرادا بها الفروع، وقيل أراد بأصول الفقه الأدلة من الكتاب والسنة، وبالفنون ما يؤخذ منها، وكل ذلك محتمل، والأول أولى .

وقوله: "على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته"، يعني أن هذا الذي طلب منه بيانه من واجب أمور الديانة إلى آخر المطلوبات؛ مقيد بكونه على مذهب مالك وطريقته، ولم يفرق المؤلف كما ترى فيما نسبه لمالك بين ما تعتقده القلوب، وتنطق به الألسنة، وتعمل به الجوارح، والمقصود أن مالكا رحمه الله كان على عقيدة السلف كما سيأتي إن شاء الله .

والمذهب مصدر ميمي يطلق على الزمان والمكان والحدث، ويتعين واحد منها بالقرينة، والمراد هنا ما ذهب إليه مالك من الأحكام الشرعية سواء اعتمدت وأخذ بها أم لا، وإن كان المصنف قد يختار قولا من قولين أو أقوال غالبا، ويخصه بعضهم بما يذهب إليه العالم من المسائل الاجتهادية، والحق أن الاجتهاد كما يكون في غيبة النص أو غيره من الأدلة يكون في فهمها، وما أكثر ما يعتمد أهل العلم على الدليل الواحد ثم يختلفون في فهمه بانفراده أو بمعية غيره .

أما الطريقة فالمراد بها القول بالشيء بناء على الأصول والقواعد التي بنى عليها مالك مذهبه، فيقاس المجهول حكمه من الأشياء على المعلوم منها، كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والأخذ بالمرسل من الأخبار، وقاعدة الثلث، وعدم التحديد، ومراعاة المقاصد والنيات والعرف، ونحو ذلك مما هو منسوب لمالك القول به، وغالبه غير منصوص عليه منه، وقد مارس ذلك ابن أبي زيد نفسه، قال في الجامع: "ومنه شيء يحضرني أستنبطه على معنى أصولهم واحتجاجهم" .

وقيل المذهب ما أفتى به الناس، والطريقة ما أخذ به في نفسه، ومثاله سجوده في سورة العلق، مع عدم الإفتاء به، وعدم رفعه يديه في الدعاء، وغير ذلك.

وصاحب المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي رحمه الله، ولد سنة 93، وتوفي سنة 179، عاش في المدينة المنورة، من الذين أخذ عنهم محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وأيوب السختياني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحي بن سعيد، وموسى ابن عقبة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، كان متحريا في الرواية، متمسكا بالسنة، شديدا على أهل

البدعة، أهم ما خلفه موطأه الذي مارسه تدريسا أزيد من أربعين سنة، وكتب أخذت عنه من أبرزها المدونة التي رواها عنه عبد الرحمن بن القاسم، ثم اشتهرت نسبتها لسحنون رحمهما الله، ورسالته إلى ابن وهب في القدر، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، ومن الأصول التي اختص بها تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، في تفصيل لا يذكر هنا، والتوسع في سد الذرائع والأخذ بالمصالح .

وقوله: "**مع ما سهل سبيل ما أشكل من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين**"، أراد به أن كتابه لا يقتصر على أقوال الإمام والقياس على أصوله فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تفسيرها وشرحها، وأنه يستعين على إزالة ما قد يكون فيها من إشكال بما قاله من تقدمه من أهل العلم، وهم نوعان: الراسخون، وهم الثابتون في العلم من العلماء المجتهدين، وقد قيل إنه أراد الصحابة الذين فهموا معنى القرآن والحديث، ولا يظهر لي ذلك فإنه لم يذكر أقوالهم، ولا يصح أن يكون في أقوالهم ما يزيل الإشكال مما في مذهب مالك وطريقته، وإنما أراد أن يبين أن العلماء الذين اعتمد أقوالهم ليسوا في منزلة واحدة، فإن المتفقهين دون الراسخين، والمراد بالجميع الفقهاء ممن اتبعوا مالكا كعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن الماجشون، ومطرف، وابن حبيب، وسحنون، وغيرهم، على أنه هو نفسه قد تولى توجيه كلام العلماء الذين تقدموه، فقد قال في كتاب الجامع: "وما كان فيه يريد كذا، أو بغير كذا، فهو تنبيه وتفسير على ما فهمت وعلمت من معنى ذلك في قولهم ومذهبهم" .

والمتفقه قد يكون فقيها وقد لا يكون، قال صاحب الصحاح: "وتفقه إذا تعاطى ذلك"، يعني الفقه، وقد سمى الخطيب البغدادي أحد كتبه الفقيه والمتفقه، ففرق بينهما، وصيغة الفقيه أدل على الرسوخ في الفقه من صيغة المتفقه، فإن التفقه التفهم، وهو أعم من أن يكون صاحبه فقيها أو لا، فيمكن أن يكون هذا مراد المؤلف من ذكر الراسخين والمتفقهين، ولذلك كان المطلوب من المرء أن يتفقه، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة:122] ، وقال النبي: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"[1] ، ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس بقوله: "**اللهم فقهه في الدين**"[2] .

---

(1) متفق عليه: البخاري 71، ومسلم 1037.
(2) رواه البخاري 143.

والإشكال معناه الالتباس، يقال أشكل الأمر إذا التبس، والتفسير بيان المراد من اللفظ، والبيان التعبير عن هذا المراد بعبارة جلية، وقد أسند التفسير إلى الراسخين، والبيان للمتفقهين، لكون الأول كما قالوا أشرف من الثاني، فأنزل كلا منهما منزلته .

قوله: "لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته"، الولدان هم الصغار من الذكور والإناث، والمبادرة إلى تعليمهم أمر مطلوب مرغوب فيه لاعتبارات :

أولاها: أن التعلم في الصغر أسهل على المرء، وأرسخ في النفس، ولذلك قال الحسن: "طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر"، وقال نفطويه :

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ❊❊❊ ولست بناس ما تعلمت في الصغر

وما العلم إلا بالتعلم في الصبا ❊❊❊ وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر

فلو فلق القلبَ المعلم في الصبا ❊❊❊ لألفى فيه العلم كالنقش في الحجر

ما العلم بعد الشيب إلا تعسف ❊❊❊ إذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ❊❊❊ فمن فاته هذا وهذا فقد دمر

وثانيتها: أن النفس إذا سبق إليها الخير في الصغر، وارتاضت عليه؛ كان أيسر عليها أن تواظب عليه في الكبر، وأبعد لها عن الملل والضجر .

والولد إذا بلغ سن التمييز صار أهلا لمجالسة العلماء وسؤالهم ومذاكرتهم والأخذ عنهم، والاعتداد بروايته متى اداها بالغا، وفي أصح كتب الإسلام بعد القرآن روايات حفظها أفراد وهم في سن الطفولة، استنبطت منها أحكام، ومن أمثلتها حديث محمود بن الربيع في المجة، وحديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وحديث عمر بن أبي سلمة، والنعمان بن بشير، وغيرهم .

وقد اعتبر الشرع أعمال الصغار، وبين أنهم يجزون عليها كيفما كانت أعمارهم، حتى قال بعض أهل العلم إنهم مطالبون بالأعمال على وجه الاستحباب، وحتى اختلفوا في إمامة الصغير المميز هل تصح مطلقا أو في النفل دون الفرض؟، وقد ثبت ائتمام بعض الصحابة بعمرو بن سلمة وعمره سبع أو ثمان سنين، لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن، وإنما أخذه مما كان يسمع من الذين يفدون على رسول الله ﷺ.

وقد قالت امرأة للنبي ﷺ عن طفل كانت تحمله ألهذا حج؟، قال: "نعم، ولك أجر"[1] ، وقد كان النبي ﷺ يسلم على الصغار، ويقربهم، ويقبلهم، ويلاعبهم، وقد حمل أمامة بنت زينب بنته ﷺ في الصلاة، كما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي قتادة، وأخباره مع محمود بن الربيع، ومع أبي عمير، ومع سبطيه الحسن والحسين والربيع بنت معوذ بن عفراء وغيرهم ﷺ وغيرهم معروفة .

وانظر إلى عمر بن الخطاب ﷺ كيف كان يجلس عبد الله بن عباس مع كبار الصحابة وقد يكون عمره يومئذ لا يبلغ السادسة عشرة، قال ابن عباس: فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم يدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟، فقال عمر: إنه ممن قد علمتم، فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله عز وجل ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر:1] ؟، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي أكذلك تقول يا ابن عباس؟، فقلت: لا، فقال: ما تقول؟، فقلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله، قال ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر:1] ، فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر:3] ، فقال عمر بن الخطاب: لا أعلم منها إلا ما تقول"[2] ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟، فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: "يا رسول الله أخبرنا بها"، فقال رسول الله ﷺ: "هي النخلة"، قال عبد الله: "فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: "لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا، وكذا" [3].

وثالثتها: أن المعلم عليه أن يضع علمه حيث ينتفع به، وعليه أن يؤثر النفع الأكثر، والنفع يكون أكثر كلما كان المتعلم أصغر، فإن المرء إذا كبر ثقل عليه الفهم، وعسر عليه التحول عما ألف واعتاد إلا من رحم الله، وسيأتي قول المؤلف: "وأرجى القلوب للخير ما لم

---

(1) رواه مسلم 1336.
(2) رواه البخاري 4970.
(3) رواه البخاري 61.

يسبق الشر إليه"، وقد قال رسول الله ﷺ في جملة السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "وشاب نشا في طاعة الله"[1].

والمراد من تشبيه تعليمهم الفرائض وغيرها من الأحكام بتعليمهم القرآن؛ الحرص على هذا كالحرص على الآخر، أو العناية بالبيان والتوضيح بحيث لا يبقى لبس، والظاهر أن المصنف قد انتزع هذا التشبيه من قول جابر كما جاء في الصحيح عنه: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن"[2]، وقول ابن عباس وهو في الصحيح أيضا: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"[3]، فهذا مراد المؤلف من التشبيه، ولا داعي لتكلف غير ذلك.

أما أن تعليمهم الأحكام أوكد من تحفيظهم القرآن كما قالوا؛ فنعم، فإن الواجب تعلمه عينا من القرآن إنما هو الفاتحة، والباقي من فروض الكفاية، على القول بعدم وجوب ما زاد على الفاتحة في الصلاة، وفيه نظر، فإن الظاهر من الحديث وجوب الزيادة ما لم يأت الإجماع على خلافه، والمراد بحروف القرآن كلماته أو آياته، ولا ينبغي الاشتغال بكلام من فسرها بالحروف الهجائية قائلا: "إن الولدان أول ما يعلمون الحروف ليتوصلوا إلى القرآن"، فإنها وإن كانت صالحة لإطلاقها عليها، فإنها غير مرادة هنا، إذ أن تعليم الحروف الهجائية لا يختص بكونها حروف القرآن، والحرف يطلق على القراءة، وقد قال النبي ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه"[4]، ومما جمع الأمرين قوله ﷺ: "لا أقول الم حرف، ولكن أقول ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف"[5].

وهذا يبين أن الناس في عهد المؤلف كانوا يهتمون بتحفيظ أولادهم القرآن الكريم، وذلك مما دأب المسلمون عليه منذ عهد الصحابة، فقد مكث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها، رواه مالك بلاغا في موطئه، وقد كانوا يتعلمون العلم والعمل جميعا.

---

(1) رواه مسلم 1031.
(2) رواه البخاري 7390.
(3) رواه مسلم 403.
(4) رواه البخاري 4992، ومسلم 818.
(5) رواه الترمذي 2910.

لكن من المطلوب أن يرفق الولي بالصبي بحيث لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، قال أشهب في سماعه من كتاب الجامع: "وسمعته يسأل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن، قال: ما أرى هذا ينبغي، قال ابن رشد: "إنما قال هذا لا ينبغي؛ من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع التشديد عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدا، وترك الرفق به في ذلك" .

قُلْتُ : بل إن أخذ العلم على غير تدرج ومهل قد يؤدي إلى فساد المتعلم، وقد ورد في ذلك أثر بخصوص العجلة والتسرع في حفظ القرآن وهو أصل العلوم فكيف بغيره؟، فالمصلحة أن يؤخذ العلم على التدريج.

روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فأخذ يسأله عن أحوال الناس، فأخبره بأن كثيرا منهم قد حفظ القرآن، فقال ابن عباس: والله ما أحب أن يتسارعوا فيه يومهم هذا هذه المسارعة، قال: فقال عمر مه، وزبرني، فانصرفت إلى منزلي حزينا، ثم إنه استأذن علي، فخرجت، فأخذ بيدي فقال: ما كرهت مما قال الرجل آنفا؟، فقلت: يا أمير المؤمنين متى تسارعوا فيه هذه المسارعة يحتقوا، ومتى ما يحتقوا يختصموا ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا، فقال: لله أبوك، ما زلت لها كاتما حتى جئت بها" !! .

قال ابن عبد البر: "طلب العلم درجات ومناقل ورتب، لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل، فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل، وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه واجب طلبه معه، ولا أقول إن حفظه كله فرض، لكني أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالما،،،فمن حفظ قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قربه الله عليه،،،"[1].

قوله: "فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه"، هذا بيان من المؤلف للغرض الذي دعاه إلى الاستجابة لطلب الشيخ محرز رحمه الله، وهو ما يرجوه من الثواب من الله تعالى على بث علم الشرع والدعوة إلى الله لنفسه ولمن اقترح عليه .

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (2/ 166و167).

والدعوة إلى الله أعم من أن تكون بالتعليم أو بغيره، فإن المعلم للحق داع، والعامل به داع، والآمر بالمعروف داع، والناهي عن المنكر داع، والمؤذن داع، والدعوة كما تكون بالقلم تكون باللسان وبالسنان، ولكل وقت وآن، وما أحوج الدعوة في هذا العصر إلى أن تعنى بالجوانب العملية في الحياة العامة للتمكين للشرع في شتى أحكامه، بعد أن تخلى الحكام عن ذلك في معظم البلدان، وقد بينت مرادي من هذا في غير ما موضع مما كتبت، ومن ذلك رسالتي المسماة (الجمعيات من وسائل الدعوة إلى الله)، والفصل الأول من كتابي (كيف نخدم فقه مالك)؟، وغيرهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت:33] ، وقال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:108] وقال النبي ﷺ: "من دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله"[1] ، وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه : "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"[2] .

والمرء إذا سئل عن علم يعلمه فلا يحل له كتمانه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝١٥٩﴾ [البقرة:159] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:187] ، وهاتان الآيتان وإن كانتا في أهل الكتاب وهم كفار فليس بممتنع أن يستدل بهما على من كتم العلم من المسلمين، ووعيد كل بحسبه، وقد كان أبو هريرة يذكر أن الأولى منهما مانعته من الكتمان، فجاء في الصحيح عنه: "لولا آية من كتاب الله ما حدثت أحدا شيئا"، وقال النبي ﷺ: "من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة بلجام من نار"، فهذا في الكاتم الذي لم يسأل، فكيف بمن سئل؟ .

نعم قد يتفاوت أمر العلم المطلوب إذاعته، وقد يسكت العالم عن الشيء لمصلحة يراها، أو يترك شيئا ليقوم بما هو أهم منه، فهذه مقاصد قد تشفع له، أما الكتمان لا لشيء فلا، وقد ورد فيمن سئل قوله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار"[3] ، وهذه منزلة أخف من الأولى، لكن إذاعة العلم لا مانع أن تقيد بما إذا لم يخش المرء على نفسه ما لا قبل له به، أو اتضح له عدم حاجة السائل إلى ما سأل عنه، أو ظهر تعنته في سؤاله، كما

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط 4791 بلفظ "من دلّ" بدل "من دعا".

(2) متفق عليه: البخاري 2942، ومسلم 2406.

(3) رواه الترمذي 2649، وابن ماجه 264، وباقي أصحاب السنن الأربعة .

يتقيد بها إذا لم يكن ثمة غيره ممن يكفيه، وما سئله المصنف ليس من هذا القبيل، بل هو من المستحبات والفضائل، أو من فروض الكفايات، وقد كان المتقدمون كثيرا ما يقترحون على أهل العلم أن يؤلفوا في موضوع يرون الحاجة ماسة إليه، فيستجيبون، ورسالة ابن أبي زيد رحمه الله يبدو أن الحاجة كانت ماسة إليها، كما تقدم في بيان المحيط الذي كتبت فيه.

وطلب العلم وبثه لا ينبغي أن يكون إلا لوجه الله تعالى، فقد قال رسول الله ﷺ: **"من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"** [1]، يعني ريحها.

بل إن الخلط في طلب العلم بين الدنيا والآخرة مما يذم، فكيف إذا كان خالصا للدنيا:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس ※※※ كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس !!

قَوْلُهُ:

3 - قوله: "واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون؛ إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار كتاب الله يطفئ غضب الله، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر".

الشرح:

هذا كما قال رحمه الله، فإن من سبق الشر إلى نفسه احتاج إلى أمرين التخلية بالإقلاع عنه، والتطهر منه، وتصفية النفس من كدوراته، ثم تحليتها بتعلم الحق، وحمل النفس عليه للعمل به، وما أسرع النتن إلى الثوب الجديد إذا لبس على درن البدن، وتتفاوت عملية الانتقال بحسب التوغل في الباطل، ونوع الخلان والأصدقاء، والنفس تميل غالبا إلى ما سبق إليها، ولهذا كان تعليم الولدان مقدما لنجاعته غالبا، ولا سيما مع كثرة ما يشغل، وقد قيل:

ومن منح الجهال علما أضاعه ※※※ ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقد عاد المؤلف إلى الحديث عن تعليم الأطفال في سن مبكرة لأهميته عنده، وشدة اهتمامه به، وكلامه واضح، وقوله (عُنِيَ) هو من الأفعال اللازمة للبناء لما لم يسم فاعله، يقال

---

1 - رواه أبو داود 3664 .

عُنيت بحاجتك أُعنى بها عناية إذا اهتممت بها، والمعالم جمع معلم، وأصله الأثر يستدل به على الطريق، والمراد هنا الأمور البارزة في الدين كأركان الإسلام الخمسة، والمعلوم من الدين بالضرورة، وقد جاء في بعض روايات حديث جبريل الذي رواه مسلم عن عمر بن الخطاب في بيان أقسام الدين الثلاثة عند ابن ماجه: "**هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم**"، وقول المؤلف: "**ليراضوا عليها**"، يقال رضت الدابة أروضها رياضا ورياضة، إذا علمتها الركوب، ودربتها على السير، والمراد أنهم إذا نبهوا إلى معالم الدين تعوّدوها والتزموا أحكامها .

وقد أورد معنى حديثين يستدل بهما على أهمية تعليم الولدان: لفظ الأول: "**إن الله لا يغضب، فإذا غضب سبحت الملائكة لغضبه، فإذا اطلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرؤون تملى ربنا رضى**"[1] .

والحديث الثاني أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ **مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء**" [2]. وقال السخاوي: روي معناه مرفوعا: "**من تعلم علما وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على ظهر الماء**"، وبعد أن ذكر حديثا آخر قال: "ولا يصح واحد منهما"[3] .

ومهما يكن؛ فليس في هذا الحديث ما يستدل به على الترغيب عن طلب العلم في أي سن كان، بل المراد منه إن صح؛ الحث على التبكير في طلبه، والترغيب عن تأجيل ذلك وتسويفه، والله أعلم .

---

(1) رواه ابن عدي عن عبد الله بن عمر مرفوعا، وقال: "لا أعلم أحدا رواه عن ابن عيينة غير ابن علاج وهو منكر الحديث"، وقد ضعفه الذهبي وأقره الحافظ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، لكن لابن أبي علاج أكثر من متابع في شيخه سفيان، ولعله لذلك صححه السيوطي، وانظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للغماري رحمه الله .

(2) وفيه مروان بن سالم ضعفه الشيخان وأبو حاتم، ورواه بنحوه ابن الجوزي عن أبي هريرة، من طريقي هناد بن إبراهيم وبقية، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه، وقال لا يصح: هناد لا يوثق به، وبقية مدلس، ورواه عنه أيضا ابن عبد البر والبيهقي والديلمي وابن عدي، وانظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للغماري رحمه الله .

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي: (2/ 12و13) .

وقد أورد المصنف الحديثين بصيغة التمريض، وكثير من أهل الفقه رحمهم الله لم يلتزموا عند ذكرهم الأحاديث ما اصطلح عليه أهل الفن في كيفية إيرادها، من صيغ التمريض والجزم، ونحا نحوهم بعض المحدثين، إما للاختلاف في الأحاديث، وإما لأن هذا الاصطلاح لم يكن قد فشا الأخذ به في الناس، أو كانوا لا يرون التقيد به لازما، وقد يكون لذلك علاقة باختلاف نظرة الفقهاء عن نظرة المحدثين في تصحيح الحديث وتضعيفه .

قَوْلُهُ :

4 - "وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه، ويشرفون بعلمه، ويسعدون باعتقاده، والعمل به، وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع، فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم، ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون من ذلك جوارحهم، وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات" .

الشرح :

ذكر هنا أنه جمع في تأليفه ما يحتاجه الولدان اعتقادا وعلما وعملا وحفظا، وما أحسن ما صنع، حيث فرق بين هذه الأمور، وأسند لكل منها ما يناسبه، فإن المرء إنما ينتفع الانتفاع الكامل بالعلم إذا حفظ، كما قال في الرحبية "فاحفظ فكل حافظ إمام"، والعلم إنما يراد للعمل وذلك من جملة الانتفاع به بل هو أصله، ولذلك تعوذ النبي ﷺ في جملة ما تعوذ منه من علم لا ينفع .

وإنما يحصل له الشرف والرفعة في الدنيا بالعلم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:11] .

كما أن الإنسان إنما يسعد في الآخرة بالاعتقاد الصحيح المصحوب بالعمل، إذ السعادة الأبدية للموحدين .

وبين أن تعليمهم هذه الأمور قبل سن التكليف مرغوب فيه، كي يعتادوها فلا يأتي عليهم البلوغ إلا وقد سكنت إليها نفوسهم، وارتاضت عليها جوارحهم، وذلك مقيس على أمرهم بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع كما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود[1] عن

---

(1) أبو داود 495.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع** "، وقد تضمن الحديث تعويدهم أمرين :

أولهما: الصلاة، يؤمرون بها إذا بلغوا سبع سنين، فإذا مرت ثلاث سنوات من معاودة الأمر عليهم ولم يمتثلوا؛ ساغ ضربهم عليها ضربا غير مبرح، والتشديد عليهم فيها، فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي من أشق العبادات على النفس، لكونها تتكرر في اليوم مرات، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة:45] ، وينبغي أن يكون المربي حازما مع التدرج والأناة وحسن السياسة، وقد قال رسول الله ﷺ: "**علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب**"[1] ، فإذا شب الأولاد على الصلاة منذ الصغر لا تثقل عليهم إذا كبروا، فأرشد الشارع إلى التبكير بإلزامهم بها حتى يرتاضوا عليها ويألفوها، وقال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132] ، وأخبر عيسى ﷺ في المهد أن الله تعالى أوصاه بها: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:31] ، ووصف الله نبيه إسماعيل ﷺ بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾ [مريم:55] .

وثانيهما: صيانتهم عما يفسد أخلاقهم بتنبيه غرائزهم قبل وقتها المعتاد، ومن ذلك أن لا يترك أحدهم يفضي إلى غيره في الفراش الواحد، وقد كثر في هذا العصر ما يفوت هذه الصيانة للأولاد بانتشار العري والاختلاط وانتشار التصوير وفشو أجهزة التلفاز بحيث لا يخلو منها بيت إلا القليل .

ويظهر أن ما ذهب إليه المصنف من قياس غير الصلاة عليها في قوله: "**فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم**"؛ هو الحق، وفي الحديث ما يشهد له، لاسيما والعلة ظاهرة بالاستنباط، فإن الصلاة وإن كانت لها تلك الخصوصية التي ذكرتها فلا تنفرد بمطلوبية التدريب والترويض، وما ذهب إليه بعضهم من أن الصوم لا يندب في حق الصبي، ولا يجوز للولي إلزام الصبي به لما فيه من المشقة والتعذيب، وإذا صام فلا ثواب له، لكون الثواب في فعل المطلوب، لا في فعل المباح ولا المنهي عنه؛ كل ذلك فيه نظر، بل بعضه منتقض بالنص على حج الصبي .

---

(1) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار كما في الزوائد وهو في الصحيحة 1447.

ومن تراجم البخاري عليه الرحمة في صحيحه قوله: باب صوم الصبيان، وأورد فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه سعيد بن منصور أن عمر أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: "للمنخرين والفم"!!وعند البغوي: فلما رفع إليه عثر، فقال عمر: "على وجهك ويحك؛ وصبياننا صيام"؟، فهذا كاف في الدلالة على أنه في عهد الصحابة كان الصبيان يصومون.

بل روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم، قال: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار".

وقوله فيه قال: "فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا" الخ، القائل هو خالد بن ذكوان الراوي عن الربيع بنت معوذ، وهو من صغار التابعين، فهو يدل على شيوع هذا الأمر في عهد التابعين أيضا بعد شيوعه في عصر الصحابة، أما أنه مرفوع حكما فلا، وفي كلام الحافظ رحمه الله ما يوهم أنه مرفوع [1].

ثم استدركت فقلت: هذا بناء على تذكير ضمير "قال"، في الحديث كما هو في النسخة التي نشرتها دار السلام الطبعة الثالثة سنة 1421، وهي التي رقمها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وفي نسخ أخرى قالت فكنا ،،، الخ، والضمير فيها راجع للربيع رضي الله عنها ، وهو الذي يؤيده سياق مقول القول .

قَوْلُهُ :

5 - "وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا، ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى، وإياه نستخير، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا".

الشرح :

اعلم أن تجزئة الكلام إلى فقرات، وأبواب، وفصول، مما يقربه إلى الفهم، ويشجع الدارس على مواصلة الطلب، ولذلك نص المؤلف رحمه الله على هذا الأمر وبين فائدته، لكنه

---

1 - الفتح:4/ 255- 257، باب صوم الصبيان.

وهو يسلك سبيل الاختصار في هذه الرسالة لم يترجم على حدة لكل المسائل التي يترجم لها عادة أصحاب التصانيف، بل أدمج بعض الأبواب مع بعض، كقوله باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار واللعان والإيلاء والخلع والرضاع، فذكر ثمانية أمور في باب واحد، وفعل ذلك في غير هذا الموضع، قال زروق رحمه الله: "وجملتها ثمانية وأربعون ترجمة، منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية، وباقيها مبوب".

قُلْتُ: وما ذكره قريب مما هو مطبوع من هذا المصنف، بل حتى شرح زروق نفسه وهو الذي بين عدد التراجم لا يوجد في فهرس شرحه إلا 45 ترجمة، ومثله شرح أبي الحسن والنفراوي.

وقوله: "إن شاء الله"، هذا الإستثناء مطلوب من المؤمن كلما قال سأفعل كذا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:23-24]، وهو إنما يشرع في الإخبار عن فعل يستقبل، لا فيما فعل، أو في الطلب، وقد جاء في المرفوع عند الترمذي في المواقيت مع الأمر، فحمله بعض العلماء على أن المراد منه التبرك لا الاستثناء المطلوب.

والاستثناء عند الإخبار بفعل ما يستقبل؛ هو الاستثناء الذي قال عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إنه يصح أن يأتي به المرء ولو بعد سنة، لأنه إذا نسيه أتى به متى ما ذكره، فيخرج من مخالفة النهي بعدم استثنائه، وليس المراد أنه ينفعه في الحلف بعد تلك المدة.

وقوله: "وإياه أستخير"، بين بهذا أن الاستخارة لا تكون إلا من الله، فإنه سبحانه هو وحده الذي يعلم عواقب الأمور ومآلاتها، ولهذا قدم المعمول على العامل في كل من الاستخارة والاستعانة.

والاستخارة طلب الخيرة في الأمور المباحة بطريق مخصوص، وكلام المؤلف لا يعتبر بذاته استخارة، وإن كان الدعاء بذلك مشروعا، يقال استخر الله يخر لك، أي يعطك ما هو خير لك، والمراد هنا يدلك عليه، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:68].

أما الاستخارة التي هي العبادة الخاصة، لا مطلق الدعاء؛ قد صح الحديث فيها عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك،

وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري؛ فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري؛ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته"[1].

وقول جابر ﷺ: "في الأمور كلها"، يعني مما هو صالح للاستخارة، فيكون من العام الذي أريد به الخاص، فإن الواجب والمحرم والمكروه والمستحب لا استخارة في واحد منها، لأن ما أوجبه الله أو ندب إليه فيه مصلحة للخلق، فهو مما اختاره الله شرعا ليفعل، وما نهى عنه فقد اختار لعبده شرعا أن لا يفعله، ويمكن أن يكون المستحب المخير بين أفراده وكذلك الواجب محلا للاستخارة، والله أعلم.

ومما يقضى منه العجب ان يسألك عن دعاء الاستخارة من لا يصلي يريد بها أن يصل بها إلى مصلحته الدنيوية كما يراها، مع أن الاستخارة شأنها عظيم وفيها تمام التسليم لله تعالى، لأن الله عز وجل قد أباح للمرء أن يفعل ومع ذلك يرجع إليه يدعوه أن يهديه لما هو خير له مقرا بجهله بمصالحه، فكيف يجتمع هذا المعنى مع ترك ما اختار الله تعالى لعبده أن يفعله بل ألزمه به أو اختار له تركه بل ألزمه بتركه؟.

والاستعانة طلب العون، ولا يكون على الحقيقة إلا من الله، فلا ينافي ذلك أن يستعين المرء بالشخص الحاضر القادر، فإنه من جملة الأسباب المشروعة، قال الله تعالى:  ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة/ 5]، وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله"[2].

أما قوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن خير الأذكار، ومن قالها عارفا بها فقد استسلم لقضاء الله وقدره، وسيأتي الحديث عن معناها، وعن الختم بالصلاة على النبي ﷺ إن شاء الله.

۞ ۞ ۞

---

(1) رواه البخاري 1162.
(2) رواه الترمذي 25116، وهو في صحيح الجامع 7957.

(عقيدة ابن أبي زيد)

• **بعض ما لحقها من التأويل والتحريف:**

أكرر هنا ما ذكرته قبل من أن جل شارحي هذه الرسالة شرحوا عقيدتها على طريقة الخلف، وهي تأويل النصوص التي توهم التشبيه كما يظنون، طلبا منهم للتنزيه كما يزعمون، ومنهم الشيخ زروق وابن ناجي وأبو الحسن وابن غنيم وغيرهم، وسلك القليل منهم طريقة السلف، وهي إمرار النصوص كما هي من غير تأويل، ومنهم القاضي عبد الوهاب، ومحمد ابن موهب المقبري، وبعض المتأخرين، فهذه منزلة التأويل .

وهناك منزلة أخرى، وهي البحث عن وجه من الإعراب لكلام المصنف يماشي ما يراه الشارح، أو القول بالوقف على جملة معينة بدل وصلها بما بعدها، حتى يؤخذ منها معنى مختلف فيما لو وصلت .

وأخطر هذه المنازل هو تغيير كلام المصنف بإدخال الزيادة فيه والنقص، لتمرر العقائد بواسطته، وكل هذا جرى لرسالة ابن أبي زيد كما نال غيرها من العقائد، وستمر بك أمثلة عنه .

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في تقديمه للرسالة مع نظمها للشيخ أحمد بن مشرف الإحسائي: "،،، ولا يستنكر هذا، فإن المذهب ينتسب إليه طوائف مخالفون لصاحب المذهب في كثير من مسائل الاعتقاد، كما حصل في المنتسبين إلى الأئمة الأربعة، ومن أمثلة ذلك كتاب الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فقد شرحه أبو منصور الماتريدي وغيره، فمشوا فيه على التأويل، والله المستعان".

وأقتصر في ذكر التأويل الذي سلط على عقيدة ابن أبي زيد وهو كثير على مثالين:

أولها: **قول الشيخ زروق وهو يشرح قول المؤلف: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته"،** قال: "يريد فوقية معنوية، كما يقال السلطان فوق الوزير، والمالك فوق المملوك، والشريف فوق الدني". وقال الشيخ ابن ناجي، هي: "فوقية معنى وجلال وعظمة"، لكن لما وجدوا كلمة بذاته، وسيأتي الحديث عن زيادتها، ولعل المؤلف إنما أضافها قطعا لدابر التأويل؛ سعوا في تأويل مراده منها، فجعل الشيخ زروق رَحِمَهُ اللهُ قوله (بذاته) متعلقا بالمجيد الذي هو وصف للعرش، فقال: "لكن رفعته وجلاله إنما هي بجعل من الله له، لا بذاته، ولا لذاته، ولا من

ذاته"، فهذا من التكلف الذي لا يخفى على المبتدئ، وهل يتصور مؤمن أن العرش خلق نفسه، أو اكتسب صفة العظمة والمجد من عنديته، حتى يحتاج إلى هذه القيود ؟ .

وذهب بعضهم إلى رفع كلمة (المجيد) باعتبارها خبرا لمبتدإ محذوف، وهذا حتى لا يحتاج إلى ذلك التأويل الظاهر التكلف، ويزال عن كلمة بذاته ما أراده المؤلف منها، قال الشيخ زروق: "والمجيد يقال بالخفض على أنه صفة للعرش، وبالرفع صفة لله تعالى، وهو الأظهر"، ومن هنا كان ضبط كلمة (المجيد) بالضمة، وكتابة فاصلة بينها وبين كلمة (عرشه)، كما في متن الرسالة المصحوب بكتاب غرر المقالة، وما أظن أنه حصل دون قصد، فكتبت هكذا: "**وأنه فوق عرشه، المجيدُ بذاته**" .

وثانيها: أن يأتي بعضهم إلى قول المؤلف: "**وهو في كل مكان بعلمه، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه،،،**"، فيجعل فاصلة بين كلمتي (مكان)، و(بعلمه)، فتصبح الجملتان هكذا: "**وهو في كل مكان، بعلمه خلق الإنسان**"، حتى يعرب قوله بعلمه جارا ومجرورا متعلقا بـخلق، ولعل الحامل لصاحب هذا التحريف أن يجد مستندا لما يذهب إليه أهل الحلول، ولا أظن أنه حدث دون قصد، فهذا مثال لما لحق هذه العقيدة من التأويل .

لكن هذا يعتبر هينا إذا قورن بما لحقها من التحريف، وإن صرح فاعله بأنه سيزيد ألفاظا، وتجد مثالا على ذلك فيما أدخله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على هذه العقيدة من الزيادة والنقصان والاستبدال والتأويل فيما نشره بعنوان: (**العقيدة الإسلامية التي ينبغي أن ينشأ عليها الصغار**)، وقد تولى الشيخ بكر أبو زيد كشف ذلك، إذ نشر هذه الرسالة ونظمها للشيخ الإحسائي المالكي، وقال مجملا ذلك التحريف الذي ألحق بها: "فرأيت (هذا المعتني) بها قد تناولها بقلم غير قلم ابن أبي زيد، وبعقيدة تخالف عقيدته، فوظف التحريف بما سولت له نفسه في نص هذه العقيدة ومعناها، ففتح فيها ثلما، وغشاها من عقيدة التفويض والتحريف ما غشى، تفريطا في الحق وهو بين يديه، وتعديا على الخلق وهو بين أيديهم، فصار على من علم كشف تلك الدسائس، ودفع هذا التعدي البائس، نصرة لعقيدة السنة وأهلها، وحماية لعقائدهم من دخولات المخالفين لها" .

ثم فصل الشيخ بكر ما ألحقه بها المتقدم ذكره من التحريف بالزيادة على النص في ستة مواضع، واستبدال كلمة بأخرى في موضع واحد، وبالحذف في موضعين، وقد أوضح

أنه انتهى إلى هذا بعد مقارنة النص الذي طبعه أبو غدة مع اثنتي عشرة طبعة للرسالة مستقلة أو مع الشروح قديمها وحديثها .

وأستطرد إلى ما اعتنى به الشيخ بكر أبو زيد في تعليقه هذا، وهو ما أخذوه على ابن أبي زيد من زيادة كلمة (بذاته) كما تقدم، فقد أسهب في بيان الدافع للمؤلف إلى ذلك، وبين أن علماء السلف وهم يواجهون المذاهب المبتدعة والأقوال الباطلة اضطُروا إلى بيان بعض العقائد بألفاظ تفسيرية محدودة، هي من دلالة ألفاظ نصوص الصفات على حقائقها ومعانيها لا تخرج عنها، لأن هؤلاء المخالفين لما تجرءوا على الله، فتفوهوا بالباطل وجب على أهل الإسلام الحق، الجهر بالحق، والرد على أهل الباطل جهرة بنصوص الوحيين لفظا ومعنى ودلالة، بتعابير عن حقائقها ومعانيها لا تخرج عنها البتة، وانتشر ذلك بينهم دون أن ينكره منهم أحد، وقد ذكر أمثلة لهذه الألفاظ التفسيرية التي أضافها العلماء للسبب المذكور، ومنها (بذاته)، و(وبائن من خلقه)، و(حقيقة)، و(في كل مكان بعلمه)، و(غير مخلوق)، ثم سرد أسماء ستة عشر من العلماء الذين استعملوا كلمة بذاته، بعضهم من المتقدمين على ابن أبي زيد .

• معنى العقيدة :

لفظ العقيدة لم يرد له ذكر في معاجم اللغة وقواميسها فيما علمت، وقد كان اللفظ الذي يراد به معناها عند المتقدمين هو لفظ السنة، والإيمان، والشريعة، وبهذا كان العلماء يسمون الكتب التي تذكر معتقد أهل السنة والجماعة كالسنة للالكائي، وابن أبي عاصم، والإيمان لابن أبي شيبة، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأصول السنة للإمام أحمد، والحميدي، وشرح السنة للبربهاري، والشريعة للآجري وغيرها .

لكن للعقيدة علاقة بالعَقد الذي هو الربط، والجزم، والإبرام، وضده الحل، والنقض، فكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، لأن القلب ينعقد عليها، فتستقر فيه وترسخ، ولهذا أسند المؤلف الاعتقاد إلى الأفئدة جمع فؤاد، وهو القلب، فالعقائد من أعمال القلوب، وأعمال القلب هي الأصل لأعمال البدن، لكن لا يكتفى بهذه عن تلك .

قال البخاري رحمه الله في أحد أبواب كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله، والمعرفة عمل القلب لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة:225] ، انتهى .

والمراد أن الآية أثبتت للقلب كسبا، لكن معرفة الله المجردة ليست هي المراد، فلا تنجي صاحبها، وإلا فقد عرف إبليس ربه، ومع ذلك فهو من أهل النار، وقال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل:14] ، فالمعرفة التي تترتب عليها آثارها هي المقصودة، قال البخاري رحمه الله: والمعرفة عمل القلب.

ويراد بالعقيدة أحيانا جنس ما على المسلم أن يعتقده مستيقنا إياه، ومن هذا القبيل إطلاقها على الكتب التي تضمنت ذلك، كما يقال العقيدة الطحاوية، أو الواسطية، أو الأشعرية، كما تطلق على أفراد ما يجب على المسلم اعتقاده، فالإيمان بالله عقيدة، والإيمان بالملائكة عقيدة، والإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدر وبالميزان كل منها عقيدة، ومن هذا ما قيل من أن المؤلف ذكر في هذا الباب نحو مائة عقيدة .

- هل معرفة الدليل شرط في صحة الإيمان ؟

الواجب على الناس أن يؤمنوا إيمانا عاما مجملا بكل ما جاء به الرسولﷺ، من غير أن يطالبوا بإقامة الحجة عليه كما يراها المتكلمون الذين يقولون إن الإيمان لا يكفي فيه التقليد.

والصواب: أنه يكفي فيه الاتباع، فهذه المعرفة الإجمالية فرض على كل مسلم، أما معرفة ما جاء به الرسولﷺ على التفصيل فمن فروض الكفاية، لأن ذلك داخل في تبليغ ما بعث به رسول الله ﷺ وحفظه، وكيف يبلغ ويحفظ إذا لم يتعلم ؟ .

قال الشوكاني رحمه الله في كتابه (إرشاد الفحول، الفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به) معقبا على قول من اشترطوا في الأصول والعقائد معرفة الدليل من الشخص كيفما كان، وتكفير بعضهم من لم يعرف الدليل وقول بعضهم بتفسيقه مع صحة إيمانه، قال: "فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لها بما ليس في وسعهم، ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم من الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته، وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه،، بل مذهبهم سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،،،".

قلتُ : ولهذا أورد ابن أبي زيد عقيدته التي استقاها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين مرسلة عن الدليل، لأن هذا شأن الكتب المختصرة، لكن لا يُختلف في أن ذكر الدليل من الكتاب والسنة أولى .

قال الشيخ زروق في خاتمة شرحه: "قد جمعت هذه العقيدة نحوا من مائة مسألة من مسائل الاعتقاد، وأتى بها الشيخ مسلمة من غير برهان، اكتفاء بالمعاني على الاصطلاح، ولأن إيمان المقلد عنده صحيح، وهو مذهب جماعة من الأئمة، وادعى بعضهم الإجماع عليه، وبعضهم الإجماع على عكسه، وعلى صحته أئمة المذاهب الأربع ، والثوري والأوزاعي وكافة أهل الظاهر وكثير من المتكلمين خلافا لأكثرهم،،،" .

- أول الواجبات وأعظمها توحيد الله:

وأعظم الواجبات على المكلفين توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فمن وافته المنية موحدا كان من أهل الجنة، فلا يخلد في النار إن دخلها، ومن وافته يشرك بالله شيئا كان من أهل النار خالدا فيها، ولذلك كان التوحيد هو الذي خلق الله الإنس والجن له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝﴾ [الذاريات: 56-57] ، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[1] ، وهو طرف حديث في الصحيح .

ولما كانت نجاة الإنسان متوقفة على هذا الأمر يسره الله، ونصب الآيات عليه، وأرسل به رسله، وأنزل له كتبه، وجمع معانيه كلها في كلمة واحدة هي لا إله إلا الله، وهكذا كل شيء تشتد إليه حاجة الناس، وتتوقف عليه حياتهم يجعله الله تعالى ميسرا لهم، في متناولهم، فحري بالعاقل أن يجعله أكبر همه، وأعظم شغله، ويعتبر ما عداه وسيلة إليه مذكرا به، ومقويا له، ومن قال إن أول واجب على المكلف هو النظر، أو هو الشك؛ فقد أبعد النجعة، وخالف ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما دعوا إليه أقوامهم، وإن كان النظر في أصله واجبا، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۝﴾ [إبراهيم: 10] ، قيل الشك الذي أنكروه عليهم هو الشك في وجوده سبحانه، وقيل بل هو الشك في استحقاقه أن يعبد دون سواه.

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد 943.

والصواب: أن كلا منهما لا شك فيه، فمعرفة الله ضرورية في أصلها، وتوحيده وإفراده بالعبادة مرتب على ذلك ولازم له، والنظر في الآيات المرئية والمتلوة مطلوب وهو مما تقوى به المعرفة وتترسخ الحجة:

فيا عجبا كيف يعصى الإله *** أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه الواحد؟.

• **منهج القرآن والسنة في تعليم العقيدة:**

ومنهج السنة والقرآن هو الحديث عن التوحيد الذي هو أعظم المقاصد مع كل المقاصد الأخرى من الأحكام، وأخبار الغيب، والقصص، وقد تنفرد بعض السور بذكره كسورة الإخلاص، ولا تخلو سورة من التذكير به، ومن تتبع نصوص السنة في كتبها المصنفة على أبواب الفقه وقف على هذا الذي أقول، والأذكار كلها توحيد لله تعالى، بالثناء عليه، والرغب إليه، والتشويق إلى لقائه، والافتقار إلى نواله، وتأمل كيف أن قصارى ما يدعو به المؤمن في الكرب أن يوحد الله تعالى، ويذكر ربوبيته للسموات والأرض، ولعرشه العظيم، فقد كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: "**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض، ورب العرش العظيم**"[1] .

وروى أبو داود[2] عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "**ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب؟، الله الله ربي لا أشرك به شيئا**"، والمقصود أنه لم يعلمها دعاء مسألة في هذا الموقف الخطير، بل اكتفى بأن علمها أن تذكر في هذا الموقف نفسها بتوحيد الله تعالى،ونفي الإشراك به،ومن ذلك أن بعضهم قال للنبي ﷺ: "ما شاء الله وشئت"، فصحح له بقوله: "**أجعلتني لله ندا؟، قل ما شاء الله وحده**"[3] ، وقال له جماعة: "أنت سيدنا"، فقال لهم: "السيد الله"[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله**

---

(1) متفق عليه: 3645، ومسلم 2730.

(2) أبو داود 1525.

(3) رواه أبو داود 4980 ، وابن ماجه 2117.

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد 211.

طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام،،،"، الحديث[1] ، فابتدأ بعبادة الله وعدم الإشراك به، وذكر طيب النفس مما يعين صاحب الصدقة عليها، والمقصود الاجتهاد في تربية الناس على العقائد الصحيحة كلما أمكن ذلك، وتصحيح فاسد الاعتقاد دون تأجيل باغتنام الفرص .

فعلى الدعاة أن لا يغفلوا هذا المنهج، حتى وإن أفردوا العقيدة بحلقة خاصة، أو كتب خاصة، وذلك أمر لا بد منه، فإنه قد لجأ العلماء إليه بعد أن حدث في الأمة ما جعلهم يفردون التوحيد بالتأليف، ويخصونه بالتدريس والتصنيف، وقد كان في بداية الأمر ردودا على ما ذهب إليه أهل الأهواء والابتداع، ومن الأمثلة عليه جواب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما بلغه إنكار بعض الناس القدر بالبصرة، إذ كان معبد الجهني أول من قال بذلك، فلما قيل لعبد الله بن عمر: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون (يتتبعون) العلم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنفُ، كان جوابه: إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم ساق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دليل ذلك، وهو حديث جبريل الطويل، والخبر هذا في صحيح مسلم من كتاب الإيمان .

فمن اصطنع منهج السنة والقرآن في هذا الزمان، لما تعرفه الدعوة من التضييق عليها في كثير من الأوطان، فإنه لم يأت منكرا، وإن خالف عرفا لا معروفا، وقد أنكر علينا هذا الأسلوب بعض المتعجلين، فباءوا بدون خفي حنين، ومفتاح الأمر كله أن تعلم الناس التسليم لنصوص الكتاب والسنة، فإذا انحلت هذه العقدة عن قلوبهم؛ وهنت بقية العقد وضعفت، ثم تلاشت، فأقبلوا على الحق راضين راغبين مذعنين، وهذا هو المستهدف من تدريس هذه النصوص، فإنها المعين الثر لكل علوم الشرع، ومرجع هذه العلوم كلها توحيد الله تعالى، فإنه حق الله الذي يسبق كل الحقوق، والمقصود أن كل درس من الدروس، حديثا كان أو فقها أو سيرة أو غيرها؛ هو مجال لغرس العقيدة الصحيحة في النفوس، بل ذلك هو المطلوب، كلما أتيحت للمرء الفرصة، وما أكثر ما تتاح .

---

(1) رواه أبو داود 1582.

• **بعض مميزات عقيدة السلف وآثارها:**

- هي مستقاة من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، أما ما اختلف في ثبوته من السنة فيلزم القولَ به من صححه، أو اتبع من صححه، ولا تفريق في هذا المجال بين ما تواتر من النصوص وما كان آحادا، إذ لا دليل على الفرق، ولا قال به السلف.

- لا مجال في هذه العقيدة للآراء والأقيسة، ولو خضعت العقائد لهذا الأمر لما كان للمؤمن مزية على غير المؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البقرة:2-3].

- والنصوص في العقيدة مستقلة غالبا، فالعقائد المنصوص عليها في كتاب الله ليست مفتقرة إلى أن تشرح بالسنة أو تبين كما هو الشأن في غير العقائد من الأحكام، اللهم إلا ما كان من الحاجة إلى تمحيص الروايات، حتى يعتمد أرجحها كما في حديث إن الله تعالى خلق آدم على صورته، أو ما كان من باب زيادة العلم، وقد جاءت النصوص في حق مولانا بالإثبات المفصل والنفي المجمل.

- وعقيدة السلف تقتضي إبقاء النصوص على ظاهرها، فإن كانت في صفات الله تعالى أمرت من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وذلك لا يعني التفويض في المعنى، بل المقصود جهل الكيف، كما أنها تمر من غير تأويل، فإن التأويل نوع من التعطيل، وليس في هذا تمثيل، ويكفينا أن السلف تلقوا النصوص بالقبول والإذعان، ولم يسألوا عن معانيها، وما ذلك إلا لأنها معروفة عندهم، ولا أثارت في نفوسهم شبهة التمثيل فاعترضوا على ظاهرها، فكيف يظن بهم جهلهم أعظم ما ينبغي أن يعرفوه ثم يسكتوا فلا يسألون عنه؟، وقد كانوا يسألون عن كثير من التفاصيل، فالتفويض إذا ورد في كلام السلف أو في كلام أهل العلم الذين اقتفوا آثارهم يكون المراد به تفويض الكيف، ويدل على ذلك قول مالك بن أنس رحمه الله لما سئل عن الاستواء فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول"، ولا يخفى أن التفويض في المعنى يلزم منه تجهيل رسول الله ﷺ والسلف الصالح وكل من قال بإمرار نصوص الكتاب والسنة التي في صفات الباري، وأن أعظم ما في القرآن وهو صفات الله تبارك وتعالى لا يفهم القارئ لها معنى، فهي عندهم على هذا ألغاز وأحاج حاشا أن يكون كتاب الله كذلك.

وإذا عرفت أن التأويل في العقيدة غير مقبول فاعلم أن الباعث عليه هو ما قام في رأس القائل به من أنه يلزم منه التمثيل، والتمثيل لا يختلف المسلمون في نفيه، ولذلك فإن ما يعللون به لجوءهم إليه من أنه طلب للتنزيه لا يمضي، والظاهر أن وراءه عدم قبول عقولهم لمعاني الألفاظ قياسا منهم لعالم الغيب على عالم الشهادة، فهم أسرى الحس، فراموا الخروج من ذلك بالتاويل الذي هو في الحقيقة تعطيل، وفي شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد خليل هراس: "إن السلف لم يكونوا يفوضون علم المعنى ولا كانوا يقرؤون كلاما لا يفهمون معناه، بل كانوا يفهمون معاني النصوص من الكتاب والسنة ويثبتونها لله عز وجل، ثم يفوضون فيما وراء ذلك من كنه الصفات وكيفياتها"، انتهى، وينبغي أن يعلم أن نفي العلم بالكيفية ليس نفيا للكيفية، ومع هذا فينبغي التفريق بين من اتخذ التأويل منهجا، ومن قال به في بعض الأمور عرضا، إذ رأينا بعض من يرفضه قد يبدر منه في شيء من النصوص، وقد كان هذا هو منهج متقدمي الأشاعرة، ثم توسع متأخروهم فيه، ومع هذا فالحق ترك ذلك كله، فإنه مما لا يعني الإنسان، قال ابن أبي العز في شرح معنى إحاطة الله بكل شيء: "وليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك، وأن المخلوقات داخل ذاته المقدسة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وإنما المراد إحاطة عظمته، وسعة علمه وقدرته،،،"، انتهى.

قُلْتُ : إن كان هذا تأويلا فهو مما أجمعت الأمة على القول به، فلا يبقى فيه حجة لمن اتخذ التأويل منهجا، كإجماعهم على معنى المعية في آية سورة المجادلة .

ويحسن أن يذكر هنا حديث أبي سعيد الخدري قال كنا جلوسا ننتظر النبيﷺ فخرج علينا من بعض بيوت نسائه، قال: فقمنا معه، فانقطعت نعله، فتخلف عليها علي يخصفها، فمضى رسول اللهﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره، وقمنا معه، فقال: "إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر، فقال: "لا، ولكنه خاصف النعل"، يعني عليا رضي الله عنه[1] .

- الكف عن الخوض في التفاصيل التي لم يرد بها نص من كتاب أو سنة، فإن الكلام في العقائد دون الاهتداء بالنصوص هو عين الكلام المذموم، وهذا كان موقف السلف من

(1) رواه أحمد والحاكم وأبو يعلى،وهو في الصحيحة الحديث 2487 .

الصحابة والتابعين، ولا يخفى ما في الخوض في ذلك من الأخطار، فإن الفاعل قد يسلك فيمن قال على الله ما لا يعلم، وهو من كبائر الإثم.

قال أشهب بن عبد العزيز سمعت مالكا يقول: "إياكم وأهل البدع قيل: وما البدع؟، قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون"، أورده الأصبهاني في كتابه الحجة في بيان المحجة .

- تلتقي العقيدة السلفية مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، وقد فسرت الفطرة بالإسلام، ومن ثم كان فهمها في متناول الناس جميعا لخلوها من المصطلحات الكلامية المخترعة، والتعقيدات للفظية، وسائر ما أحدثه أهل الجدل الذين نصبوا حواجز بين كلام الله تعالى وكلام رسولهﷺ وبين الناس أن يفهموهما .

- تتميز بالثبات والاستقرار، إذ لا مجال فيها للتردد كما هو الشأن في الأحكام العملية، وعقائد المتكلمين التي يعتورها النقض والإبرام، بل فيها صون طاقة الفكر أن تهدر فيما لا فائدة فيه، بل فيما فيه الضرر الكبير .

- وينبني على ما تقدم أن عقيدة السلف توحد المسلمين في أعظم أقسام دينهم، وهو توحيد ربهم، ومعرفته بأسمائه وصفاته، وقد كان الصحابة لا يختلفون في شيء منها، وإن اختلفوا في غيرها، وما لم يتقيد بنصوص الكتاب والسنة في العقيدة فإنها لا تجمع الأمة لأنها تصير مسائل كلامية وآراء فيها الحق والباطل، ومن تجرأ على تأويل ما في عالم الغيب كان أكثر جرأة على تأويل ما في عالم الشهادة وهو نصوص الأحكام العملية، ومن فسدت عقيدته كيف يصلح عمله؟ .



عقيدة أبي الحسن الأشعري رحمه الله:

وقد كان المالكية أكثر أصحاب المذاهب الأربعة تمسكا بعقيدة الأشعري في طورها الثاني، حتى قيل لا تجد مالكيا إلا وهو أشعري، لكن هل ما عليه الأشعرية هو بالفعل عقيدة أبي الحسن الأشعري التي انتهى إليها؟، ليس الأمر كذلك، ولهذا يتعين بيان عقيدة هذا العالم التي رجع إليها، وهي ما تضمنه كتابه (الإبانة عن أصول الديانة) الذي رجع فيه إلى ما عليه الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة المسلمين، وهو بين الناس اليوم، والعلماء يرون أن أقوال العالم إذا تعددت أخذ بها علم أنه الأخير منها إذا لم يمكن تنزيلها على حالات مختلفة، فكيف إذا صرح بأن هذه هي عقيدته، وبينها غاية البيان، والإبانة هو الأخير، كما ذكره صاحب شذرات الذهب، وابن كثير وغيرهما، وعزاه ابن تيمية لأصحاب أبي الحسن، بل إن للإمام أبي الحسن الأشعري أربعة تآليف في العقيدة جرى فيها على منهج السلف، قال الذهبي - وهو من أخبر علماء المسلمين بسير الناس - : "رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول، يذكر فيها قواعد مذهب السلف من الصفات، وقال فيها: تمر كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول "[1].

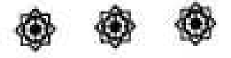
وذكر ابن القيم في بعض ما كتب: "أن أبا الحسن الأشعري وأئمة أصحابه متفقون على إثبات الصفات الخبرية التي ذكرت في القرآن كالاستواء والوجه واليدين، وعلى إبطال تأويلها، وليس للأشعري في ذلك قولان أصلا، ولم يذكر أحد عن الأشعري في ذلك قولين، ولكن لأتباعه قولان في ذلك" .

قُلْتُ : لكن غالب المنتسبين للأشعري رحمه الله يظنون أن ما رجع عنه إنما هو الاعتزال، بعد أربعين سنة قضاها فيه، ومن قضى هذه المدة ينافح عن رأي يقضي غالب العادة أن لا يقلع عنه، لولا عناية الله، لكن هذا إنما كان الرجوع الأول، أعقبه ترق آخر في سلم الخير، وهو قوله بالصفات العقلية السبعة، وتأويل ما عداها، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، ثم انتهى به المطاف إلى ترق آخر له في الأخذ بالحق، وهو تخليه عن التأويل جملة، وقوله بكل الصفات التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة، من غير تكييف ولا تشبيه، وتمسكه الكامل بمنهج السلف، وهذا ما تضمنه كتابه الإبانة، الذي صدره بما قد

(1) سير أعلام النبلاء:15/ 86 .

يشعر أنه إنما يرد فيه على المعتزلة بخاصة، إذ ذكر عنهم مخالفة رواية الصحابة عن النبي ﷺ في رؤية الله تعالى بالأبصار، وإنكار الشفاعة، وجحود عذاب القبر، وقولهم بخلق الإنسان الشر، وأنه سبحانه يشاء ما لا يكون، وأن من دخل النار لا يخرج منها، ونفوا ما روي عن النبي ﷺ من نزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا، هذا بعض ما ذكره، وهذا إنما قال به المعتزلة دون الأشعرية كما يعرفون اليوم، باستثناء النزول فإنهم يؤولونه، لكنه قال أيضا: وأنكروا أن يكون له يدان، وأن يكون له عين، ومعلوم أن الأشعرية يؤولون النصوص المتعلقة بهما، ثم أشار إلى أنه يرد على جميع أهل البدع من الجهمية، والمرجئة، والحرورية، أهل الزيغ فيما ابتدعوا وخالفوا الكتاب والسنة، وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين" [1]، ومعلوم أن الصحابة ما كانوا على شيء من التأويل، ومباحث الكتاب كلها شاهدة بأنه على عقيدة السلف.

وقد تقول بعض المتعصبين على الأشعري ما هو منه بريء، إذ زعم أنه إنما قال بعقيدة السلف خوفا على نفسه من الحنابلة كما قال، وهذا كلام باطل لكونه مجرد ظن، بل هو من ظن السوء بالمسلم العالم السني، بنسبته إلى أصحاب التقية، وفي العقيدة لا في غيرها، والحنابلة لم يكونوا ذوي سلطان حتى يخشاهم الأشعري، ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم.



(1) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص 38 ـ 42.

عقيدة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

لكن لو سلمنا بأن ما عليه الأشعرية اليوم هو عقيدة أبي الحسن الأشعري التي مات عليها فإن أخذ المالكية بها يظنونه عقيدة له؛ مما يستغرب، فإن من اتبع مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه وهو أحكام عملية؛ سواء لاعتقاده أفضليته على غيره، مستدلا على ذلك بالحديث المعروف الذي رواه الترمذي، أو لكونه مجرد مقلد؛ يتعين عليه من باب أولى أن يتبعه في عقيدته، إذ كيف يعتمد مذهب مالك في جانب الفقه، وهو جانب عملي تطبيقي، ولا يعتمد منهجه في الجانب العقدي العلمي، وهو أهم، والنزول في أخذ هذا الجانب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324، وبين وفاته ووفاة مالك نحو قرن ونصف، وهذه الملاحظة يمكن أن تعم أتباع المذهبين الشافعي والحنفي، وبعض أتباع الإمام أحمد بن حنبل.

فإن قيل: إن مالكا لم يدون العقائد، ولا يوجد له فيها كبير قول، قلنا: فما كان معتقد الصحابة وسائر السلف الذين لم يدونوا العقائد؟، أم تظنون أن العقائد لا تثبت إلا إذا كثر حولها اللغط والأخذ والرد وتشقيق الكلام؟، إن معتمد العقائد نصوص الكتاب والسنة، والشأن فيها أن تتلى النصوص التي تضمنتها، وأن تفهم كما يفهم الكلام العربي، وعلى ما فهمها عليه السلف، من غير تأويل، وأن تمر كما هي، على أن لا نخلط، فنظن أن الإمرار هو تفويض المعنى، بل هو التفويض في الكيف، ثم إن القول بأن مالكا لم يدون العقائد غفلة من قائلها، فقد كان علم القوم في الغالب محفوظا في الصدور، أكثر من حفظه في السطور، ومن تتبع أقواله وتصرفاته في مظانها أمكنه أن يجمع من ذلك عقيدته ومنهجه، وقد فعل ذلك بعضهم كما ستراه .

كان مالك على عقيدة السلف، وهو ما عليه معظم المعاصرين له من أهل السنة، وهم معظم الأمة وسوادها الغالب، حيث كانت العقائد صافية نقية، يعتمد فيها على النصوص في مأمن من غوائل التأويل، ودعاوي التعطيل، ونقائض الكلام، والخوض فيما لا ينبغي أن يخاض فيه، وعقيدة ابن أبي زيد هذه وشرح القاضي عبد الوهاب شاهدان على ما أقول، وهما بين أيدينا .

فإن قيل: مست الحاجة إلى الرد على المبتدعة وأهل الضلال، وقد كثر الزيغان في عهد أبي الحسن الأشعري، فالجواب: أن الحق لا يدافع عنه إلا بالحق، ولو كان هذا حقا لكان

ينبغي الاقتصار فيه على من كان في حاجة إليه، فلم نجعله عقيدة الأمة؟، حتى قال عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله:

في عقد الأشعري وفقه مالك * * * وفي طريقة الجنيد السالك

ولعل كلمة أبي طالب المكي عن مالك تلخص ما كان عليه مالك، قال: "كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضا للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين".

وقد أبان عن موقفه من نصوص الصفات في جوابه لذلك الذي سأله عن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الحديد:4] كيف استوى؟، فسكت مليا حتى علاه الرحضاء، قال الراوي: وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به، ثم سري عنه، فقال: "الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه عني"، فناداه الرجل يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحدا وفق لما وفقت له"[1]، وقد روى هذه القصة عنه ممن حضر مجلسه أكثر من واحد منهم عبد الله بن وهب، ويحي بن يحي التميمي، وأيوب بن صالح المخزومي، وقد حصل هذا لشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، وروي موقوفا على بعض أمهات المؤمنين.

ولأهمية جواب مالك هذا لا تكاد تقرأ كتابا ألف في العقيدة إلا وتجد هذه المقولة مسطرة لبيان المنهج الحق المبني على ترك التأويل والتعطيل، والتمثيل والتكييف، وبعد هذا فلا ضير إذا قيل إن مالكا كان يخشى أن يحدث العوام ببعض النصوص الثابتة من السنة، فما ذلك إلا خوفا من أن يسيئوا فهمها كحديث النزول، وكيف يسوغ القول بعلم الكلام في العقائد وهو لا يثمر غير الشكوك والشبهات، ثم يحاول المحاولون أن يجعلوا ذلك قرينا لمذهب مالك، وقد عرف موقفه من علم الكلام؟.

وقال ابن تيمية رحمه الله مبينا مذهبه وعقيدته وكونها عقيدة الأئمة الأربعة، وهي التي نعتقدها وندين الله تعالى بها:

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي * * * رزق الهدى من للهداية يسأل

اسمع كلام محقق في قوله * * * لا ينثني عنه ولا يتبدل

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض:(1/ 170و171).

حب الصحابة كلهم لي مذهب ❊❊❊ ومودة القربى بها أتوسل

ولكلهم قدر وفضل ساطع ❊❊❊ لكنما الصديق منهم أفضل

وأقول في القرآن ما جاءت به ❊❊❊ آياته فهو القديم المنزل

وجميع آيات الصفات أمرها ❊❊❊ حقا كما نقل الطراز الأول

وأرد عهدتها إلى نقالها ❊❊❊ وأصونها من كل ما يتخيل

قبحا لمن نبذ القرآن وراءه ❊❊❊ وإذا استدل يقول قال الأخطل

والمؤمنون يرون حقا ربهم ❊❊❊ وإلى السماء بغير كيف ينزل

وأقر بالميزان والحوض الذي ❊❊❊ أرجو بأني ربا منه أنهل

وكذا الصراط يمد فوق جهنم ❊❊❊ فموحد ناج وآخر مهمل

والنار يصلاها الشقي بحكمة ❊❊❊ وكذا التقي إلى الجنان سيدخل

ولكل حي عاقل في قبره ❊❊❊ عمل يقارنه هناك ويسأل

هذا اعتقاد الشافعي ومالك ❊❊❊ وأبي حنيفة ثم أحمدَ ينقل

فإن اتبعت سبيلهم فموفق ❊❊❊ وإن ابتدعت فما عليك معول[1]

فإذا أردت شيئا من التفصيل بعد هذا الإجمال لمنهج مالك وعقيدته ذكرت لك ما يلي، وهو مأخوذ باستقراء أقواله وتصرفاته، منقول أصلا باختصار وتصرف عن كتاب عقيدة الإمام مالك للشيخ سعيد بن عبد العزيز الدعجان، وكتاب مناقب الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة 743، والسير للذهبي، وكثير منه في ترتيب المدارك للقاضي عياض، وكتاب جامع بيان العلم لابن عبد البر، ولا يتأتى في هذا المقام إثبات تفاصيل ذلك :

- كان في الإيمان على عقيدة السلف، فهو عنده قول وعمل، نقل ذلك عنه من يحصل بنقلهم التواتر، ونقل عنه زيادة الإيمان ونقصانه جماعة منهم عبد الله بن نافع وعبدالرزاق وآخرون، وقد قيل إنه كان في بداية الأمر يقول بعدم نقصانه، أو كان يتوقف في ذلك، خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج،ولأنه لم يأت للنقصان ذكر في القرآن وكان يأذن في الاستثناء في الإيمان رواه عنه وعن غيره عبد الله بن أحمد في كتابه السنة.

(1) مقدمة شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس:25و26 .

- ويقول في باب أسماء الله وصفاته بإمرار النصوص كما جاءت، فتعتقد معانيها، ولا يخاض في كيفيتها، أو تأويلها، ويرى أن المعية معية العلم، فالله في كل مكان بعلمه، وهو في السماء، وروى عنه ابن أبي زمنين في أصول السنة أنه كان يقول: النزول حق، وما روي عنه من تأويل صفة النزول لم يثبت، بل قال عنه كما في مختصر الصواعق: "ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته، أحاط بكل شيء علما" .

- ويقول بما ورد في الإيمان باليوم الآخر، وعذاب القبر ونعيمه، وكون الجنة والنار مخلوقتين، ورؤية المؤمنين ربهم بأبصارهم يوم القيامة، وقد سئل عن ذلك فقال: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله بالحجاب"، يعني قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: 15] ، يقصد المكذبين بيوم الدين وقال مجيبا عن هذه المسألة ايضا: بأعينهم، هاتين .

- وكان في الإيمان بالقضاء والقدر على ما عليه أهل السنة، وعرف عنه الإنكار على من يتكل عليه، أو يحتج به في ارتكاب المعاصي .

- وهو يقول بكفر من سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، ويرى وجوب قتله، وكذلك الشأن في زوجاته ﷺ، والأول عليه الجمهور .

- ويقول بكفر من سب الصحابة إذا كان السب عائدا إلى الطعن في عقيدتهم أوعدالتهم، كاتهامهم بالظلم أو الفسق، وهذا وجه تكفيره هو وغيره للروافض، فإن كان السب لا يصل إلى ذلك، كوصفهم بالجبن والبخل، أو محبة الدنيا فقائله يستحق التأديب، تجد هذا التفصيل في مناقبه للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي المطبوع بهامش المدونة .

- وهو يفضل الخلفاء الراشدين على غيرهم، ويرى فضلهم بحسب ترتيبهم في الخلافة، ولا يصح ما نسب إليه بخلاف ذلك .

- وهو معروف بحضه على الاتباع وتحذيره من الابتداع، وكان من أشد الأئمة ذما للبدع، وتحذيرا منها، وتنفيرا من أصحابها، وقال الحافظ: "ثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية"[1] .

---

(1) فتح الباري للحافظ ابن حجر 13/ 311.

- وهو ينهى عن التقليد والتعصب للرأي المجرد عن الدليل، ويذم الجدال والخصومات في الدين، ويحذر من علم الكلام وأصحاب الأهواء، مع هجرهم وعدم مكالمتهم، والابتعاد عما لا يندرج تحته عمل من الكلام، قال الشافعي: "سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد"، وهو في السير للذهبي .

- ومما نسب إليه ولم يثبت عنه جواز التوسل بذات النبي ﷺ.

والصواب: عدم قوله بذلك، لما هو معروف عنه من اقتفاء آثار الأولين، ولم يكن معروفا عندهم، كيف وهو يرى عدم لزوم النذر لمن نذر السفر إلى المدينة، إذا لم يكن يقصد مسجد رسول الله ﷺ؟

- وقد نسب إليه جواز الاستماع للغناء ولم يصح عنه، بل صح عنه ذم رقص المتصوفة، وتعجب من فعلهم، وسأل أمجانين هم؟، والخبر عنه بذلك في المدارك للقاضي عياض وغيره، ويدل عليه أيضا أن مذهبه عدم التطريب في قراءة القرآن .

- وكان يرى جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن، وبعد نزول البلاء، وهو قول عدد من علماء السلف وغيرهم، مما يعني أنهم يرون ذلك مستثنى من التمائم المنهي عن تعليقها، والصواب إن شاء الله: ترك تعليق التمائم مطلقا سدا للذريعة والاقتصار على الرقية المتفق عليها، والله أعلم .

- وهو قد بين موقفه من مخالفة الكتاب والسنة اعتمادا على التقليد أو العرف أو الكشف أو غير ذلك، حيث قال: "كان رسول الله إمام المسلمين، وسيد العالمين، إذا سئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي، وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه، أو قياس، أو تقليد من يحسن الظن به، أو عرف، أو عادة، أو سياسة، أو ذوق، أو كشف، أو منام، أو استحسان، أو خرص، والله المستعان على كل من يبدل دينه"، أورده الفلاني في كتابه (إيقاظ همم أولي الأبصار)، كما ذكره صاحب كتاب عقيدة الإمام مالك، وعندي أن هذا لا يشبه كلام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكني لا أشك في أن هذا هو منهجه .

❁ ❁ ❁

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

أخبر رحمه الله أن ما ذكره هنا هو ما يعتقد فقط، أو يعتقد ويقال، وهو من الواجبات، فليس في العقائد ما ليس بواجب، ولذلك بين الحكم بقوله من واجب أمور الديانات .

قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي في كتابه الفواكه الدواني: "وهذا الباب عقده المصنف لبيان ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد، وقدمه على فن الفقه لتقدمه في الوجوب،،،" .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد البدر في شرحه عقيدة ابن أبي زيد: "وما ذكره من التنصيص على قول اللسان واعتقاد القلب بين يدي هذه العقيدة؛ لأن ما يعتقد مطلوب فيه أن يكون في القلب، وأن يكون على اللسان، ولا يقال: إنه لم يذكر الأعمال فيشابه مرجئة الفقهاء، لأنه قد ذكر في هذه المقدمة أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والعمل "[1] .

قُلْتُ : إن هذا الباب معقود لبيان الأمور العلمية الاعتقادية، وليست إلا قولا أو اعتقادا أو هما معا، فترجم له بما رأيت من ذكر ما يعتقد ويقال، وسيأتي في كتابه الحديث عما يعمل بالجوارح، فلا حاجة إلى تكلف الإجابة كما ذهب إليه بعض الشراح عما يقال: كيف لم يذكر العمل؟، وأهل السنة يعتبرونه من جملة الإيمان، ولأنه سيذكر أن الإيمان يشمل تلك الأمور الثلاثة .

وقد تفطن لهذا المعنى القاضي عبد الوهاب حيث قال: "وإنما القصد من الكلام في شرح هذه المقدمات بيان أصول الملة، وما يلزم القلوبَ اعتقادُه، والألسنةَ النطقُ به،،،"، كما أشار إليه الشيخ زروق في شرحه إذ قال: "ومقصود الشيخ في هذا الباب ذكر ما يجب نطقا واعتقادا على الجمع والتفكيك" .

ومرجئة الفقهاء يراد بهم من قال إن العمل لا يدخل في الإيمان، وإن كانوا يتفقون مع غيرهم على كون مرتكب المعصية مؤاخذا إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه، وقال فريق منهم إن القول ليس ركنا في الإيمان، ويقال مرجئة الفقهاء في مقابلة غلاة المرجئة الذين لا ينفون دخول عمل الجوارح في الإيمان فحسب، بل يرون أنه لا يضر مع المعرفة معصية .

---

(1) قطف الجنى الداني ص 55 .

والتريث قبل إطلاق الأوصاف على الناس واجب، لا بد من التأكد من موجب وصفهم بها، فإن مثل هذه الأوصاف لا تطلق بمجرد صدور كلمة من الشخص قد تكون زلة لسان، أو مما يحتمله قوله، ومن آداب النقد أن لا تتصيد الهنات ليعتمد عليها في تصنيف الناس، فإن الوَرِعَ يتمنى أن لا يضطر دينا إلى وصف أحد بما يقدح فيه، لا أن يتصيد هناته، كما نرى عند بعضهم، وإنما يسوغ وصف الشخص من العلماء بشيء من ذلك إذا صار ما وصف به له منهجا وقاعدة، أما إن كان الأمر دون ذلك فالمطلوب هو التنبيه برفق على الخطإ ممن هو أهل لذلك.

❊ ❊ ❊

(لا إله إلا الله)

قَوْلُهُ :

١ – "من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد، لا إله غيره، ولا شبيه له ولا نظير له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له" .

الشرح :

صدر عقيدته بمعنى كلمة التوحيد، وذكر بعد ذلك سبع جمل مما يجب أن يعتقد من المنفيات، وهو أحد الأقسام التي أوردها في هذه العقيدة، أعني القسم المستحيل على الله تعالى، ووجه تقديمه على غيره أنه لما افتتح كلامه بالتوحيد، وأعقبه بنفي الإلهية عن غير الله تعالى؛ ناسب أن يعطف على ذلك النفي بعض ما يمتنع في حقه سبحانه، والقسمان الآخران هما ما يجب له سبحانه، وما يجوز عليه عز وجل، وكل عقيدة لا بد فيها من هذه الأقسام، وهي مرتبة في الجملة في هذه العقيدة على النحو الآتي :

أ – المستحيل على الله تعالى من أول الكلام إلى أن اختتمه بشطر من آية الكرسي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:255] .

ب – الواجب لله عز وجل، ويبتدئ من قوله "العالم الخبير المدبر القدير"، وينتهي عند قوله: "رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم" .

ج – الجائز في حقه تعالى، ويبتدئ من قوله: "الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم"، إلى نهاية العقيدة، وهذا التقسيم وإن كان فيه شيء، لكن إن اعتمد في هذه الأقسام

على الدليل، بحيث لا ينفى عن الله تعالى ولا يثبت له إلا ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ، وكذلك الحال في الجائز عليه .

وكلمة التوحيد مما يجب اعتقاده والنطق به، فلا يكفي أحدهما عن الآخر، وقد أكذب الله المنافقين إذ حكى قولهم ثم رده، فقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقين:1] ، وذلك لأن نطقهم مخالف لاعتقادهم .

وبشهادة أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله يدخل الكافر الإسلام، فتعصم بها الدماء والأموال والأعراض، كما ورد في الحديث الصحيح "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل**"(1) ، وإنما قيل حتى يشهدوا لأن الشهادة الإخبار بالشيء عن علم به واعتقاد لصحته وثبوته، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:86] .

وكلمة التوحيد شطران نفي وإثبات، لا بد منهما معا قولا واعتقادا وتطبيقا، وقد جمع الله تعالى بين الكفر بالطاغوت والإيمان به في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة:256] ، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:36] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾[الزمر:17] ، والطاغوت كل ما عبد من دون الله، وقد فسره عمر رضي الله عنه بالشيطان، قال ابن كثير: "ومعنى قوله في الطاغوت إنه الشيطان قوي جدا، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها"، انتهى، فالتوحيد ينافي التعديد، والضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإما كفر وإما إيمان .

وعبادة الله وحده أول ما دعا النبيون إليه أقوامهم، فما منهم من أحد إلا وابتدأ بذلك، وقد حكى الله هذا عن كثير من أنبيائه، ومنهم نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنبياء:25] .

---

(1) متفق عليه: البخاري 25، ومسلم 22 عن أبي هريرة .

ولذا كانت كلمة التوحيد أفضل ما قاله النبيون، قال رسول الله ﷺ: **"أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له"** [1].

ومما ورد في فضلها أن **"من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"** [2]، ومعنى الحديث أنه يدخل الجنة بفضل الله ولا بد، وإن لم يدخلها ابتداء، وذلك والله أعلم أن المرء إذا قال لا إله إلا الله في حال وفاته لا بد أن يقولها موقنا بها خالصا قلبه بها، لأن حالة الاحتضار يكون القلب فيها معلقا بالله سبحانه، قال المناوي رحمه الله: "لأنها شهادة شهد بها عند الموت، وقد ماتت شهواته، وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت، وذهب حرصه ورغبته، وسكنت أخلاقه السيئة، وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقه..."، انتهى، وحتى يعان المحتضر على هذا الخير، ويذكر به؛ قال النبي ﷺ: **"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"** [3]، وإنما اقتصر عليها وحدها لأن الذي يلقن مسلم، فأمرنا أن نذكره بها ليموت عليها فيحصل له ذلك الفضل، بخلاف الكافر فلا يسلم إلا بالشهادة مع ذلك لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة .

فلما كانت أفضل ما يقال، وأصل كل ما يعتقد، ومباحث التوحيد كلها ترجع إليها، وهي الأصل الذي تتفرع عنه كل الأعمال الصالحة، وكانت النجاة منوطة بالعيش عليها، والموت عليها؛ يسر الله تعالى معانيها للناس، وجمعها في كلمة وجيزة، وهذا من رحمة الله بخلقه، ييسر لهم ما تشتد حاجتهم إليه في دنياهم أو في أخراهم، أو فيهما معا، فمن قال هذه الكلمة وفقه معناها، ولم يمت على ما يناقضها كان من أهل السعادة، ولهذه المعاني صدر بها المؤلف هذه العقيدة، قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله مبينا جمع هذه الكلمة لمعاني التوحيد كلها:

وقـــول لا إلـــه إلا الله ❊❊❊ محمـــد أرسلـــه الإلـــه

يجمـــع كـــل هـــذه المعانـــى ❊❊❊ كانـت لـذا علامـة الإيمان

وهـــى أفضـــل وجـــوه الذِّكـــر ❊❊❊ فاشغـل بها العمر تفز بالذخـر

---

(1) رواه مالك في الموطإ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا، وله شواهد متصلة، لكن المرسل أثبت منها كما قال ابن عبد البر، وهو في الصحيحة 1503.

(2) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ.

(3) رواه مسلم 916-917 عن أبي هريرة وأبي سعيد .

وقوله: "الله إله واحد" أي لا شريك له في الربوبية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولا في الألوهية، وهي كونه المعبود سبحانه، ولا في الصفات ككونه يعلم الغيب، وهو سبحانه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله .

وقوله: "لا إله غيره" توكيد للجملة الأولى، لكن الثانية أبلغ، لأنها تنفي الإلهية عن غير الله تعالى، ثم تثبتها له وحده، والأولى إثبات مجرد بمنطوقها، لكن لا مانع أن تتضمن النفي أيضا بالمفهوم، فلا يستقيم قول من قال "إن الجملة الأولى لا تشعر بنفي إله غيره"، بل هي مشعرة بذلك بالمفهوم، والجملتان مأخوذتان من قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:163] .

قال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية: "لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان، وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء"، انتهى .

ومن جنس هذا أن يوسف ﷺ حين طلب منه صاحبا السجن تعبير الرؤيا لم يعبرها حتى بين لهما عقيدة التوحيد الحقة، وأنه عليها، وأن ما هما عليه كفر وشرك، وأن تعبيره الرؤيا من فضل الله وهو مما علمه إياه، لأنه اتبع ملة آبائه من قبله، قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف:39-40] .

واسم الجلالة الأصل فيه الإله بالتعريف، فعال بمعنى مفعول أي مألوه، مشتق من أَلَه يأله بفتح اللام فيهما إلاهة إذا عبد، وقيل من أله يأله من باب فرح إذا تحير أو سكن أو فزع، وأصله وله يوله، وكل منهما يرجع إلى معنى هو ملزوم للخضوع والتعظيم، وعلاقته بالأول أظهر، ولفظ الألوهية مصدر صناعي كالربوبية، ولفظ الإلهية نسبة للإله، أما مصدر أله يأله فهو إلاهة بكسر الهمزة .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير سورة الفاتحة: "وأحسب أن اسمه تعالى تقرر في لغة العرب قبل دخول الإشراك فيهم، فكان أصل وضعه دالا على انفراده بالألوهية إذ لا إله غيره، فلذلك صار علما عليه، وليس ذلك من قبيل العلَم بالغلبة، بل من قبيل العلَم بالانحصار مثل الشمس والقمر"، انتهى .

فمعنى لا إله غيره لا معبود سواه، ولما كانت المعبودات في الواقع كثيرة تعين أن يقال لا معبود بحق غيره، أو لا إله حق غيره، إبعادا لمعنى هذه الكلمة الشريفة عن اللبس والغموض الذي قد يؤخذ مما لو قلنا إن المعنى لا إله موجود، إلا أن يكون غرضه خدمة الباطل بهذا التقدير، وتجريد هذه الكلمة مما دلت عليه والله أعلم.

لكن قد يقال إن الإله في أصل وضعه هو المعبود بحق، والذين أطلقوه على غير الله حرفوا معناه، وما ورد في القرآن من تسمية ما كان العرب يعبدونه من دون الله بالآلهة فمجاراة لهم في تلك التسمية بحكاية أقوالهم ومزاعمهم، ثم الكر عليها بالإبطال في مواطن الحجاج، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل:60]، فإنه استفهام إنكاري، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:59]، وهو عموم لا سيما وقد دخل على النكرة حرف الجر، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:22]، والجميع متفقون على أنه في هذه المواضع لا يقدر وصف محذوف.

وقد قال إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني المتوفى سنة 535 قي كتابه (الحجة في بيان المحجة): "وقول القائل "لا إله إلا الله"، معناه لا معبود غير الله، وإلا بمعنى غير، لا بمعنى الاستثناء"، انتهى، والمقصود أن قول من قال: "المعنى لا إله موجود غير الله" متجه، لولا تلك الشبهة، فيقال إن تقدير ما لا شبهة معه أولى، وإنما ذكرت هذا لما رأيت في قول بعضهم من التشنيع على من قال المعنى لا إله موجود.

ولما كانت كلمة التوحيد مشتملة على لفظ الإله، وهو المعبود بحق تعين على المكلف أن يعرف ثلاثة أمور: معنى العبادة، حتى لا يصرف شيئا منها لغير الله، لأنه إن فعل فهو غير موحد، وما يلزم من كون الله تعالى هو المعبود لا غيره، وهو أمران توحيده في ربوبيته، وتوحيده في أسمائه وصفاته، وما ينبغي أن يتصف به من صفات الكمال، وينزه عنه من صفات النقص.

- معنى العبادة:

وما أعظم جهل كثير من الناس بمعنى العبادة، منهم من لم يفقهوا منها إلا الصور والأشكال، ولم يبقوا منها لله إلا ذلك، وصرفوا لغيره لبها وروحها، وإدراك المسلم معناها كفيل بتنفيره من أن يشرك بالله شيئا، فإن المسلمين جميعا متفقون على أن لا يعبد إلا الله، وإنما أتي بعضهم من جهلهم بالمقصودَ من لفظ العبادة، لكن أي عذر للمرء أن يجهل معناها، وهي

المهمة التي خلق لها، والحكمة التي وجد لأجلها؟، فينبغي أن يعتني العاملون في حقل الدعوة عناية خاصة بإيصال هذا المعنى إلى الناس، وأن لا يملوا من تكريره والتنبيه عليه .

خذ مثلا، ترى بعض الناس يستغيثون بغير الله لظنهم أن ذلك جائز، وقد يعتمدون على من يجوز ذلك بضرب من التأول، فلو علموا أن الاستغاثة عبادة وبين لهم ذلك فقد يبتعدون عنها، فإنها إذا كان المقصود منها أن يطلب من المخلوق ما هو لائق به وفي إمكانه فهي مشروعة، بل هي من جملة الأسباب المشروعة لجلب النفع ودفع الضر، كأن يستعان بالحاضر القادر على دفع صائل او إنقاذ من نازلة ونحو ذلك، وإن كان المقصود منها أن يطلب من المخلوق ما لا يليق به كأن يستغاث بالميت أو الغائب أو العاجز فهذا النوع خاص بالله تعالى، فمن استغاث بغيره فيه فقد أشرك شركا أكبر، فالاستغاثة المقيدة بها ذكر تجوز بالمخلوق، والخالق سبحانه يستغاث به في هذا وهذا، ويقال هذا في الاستعانة والاستنصار أيضا.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله، وكذلك الاستعانة أيضا، فيها ما لا يصلح إلا لله، وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: 5]، فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله، وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه، وكذلك الاستنصار، قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: 72] والنصر المطلق هو خلق ما به يغلب العدو، ولا يقدر عليه إلا الله [1]، انتهى .

لم يكلفنا الله تعالى بمعرفته المجردة، بل أمرنا بعبادته، وعبادته تعالى تتضمن معرفته، فهي تنطوي على العلم به والطاعة له معا، وكيف يذل المرء له ويحبه ويخضع له وهو لا يعرفه؟، وعبادته بهذا المعنى أعظم ما يتلذذ به المؤمن في دنياه، والنظر إليه تعالى أعظم ما يتلذذ به في أخراه، فيكتنفه نعيمان: نعيم كلف به، ونعيم جوزي به، ولذلك أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير توحيد الله بعبادته، فمعنى اعبدوا الله وحدوا الله، فليس المطلوب عبادة الله فحسب، بل عبادته وحده، ولذلك كان أساس دعوات الرسل إفراد الله تعالى بالعبادة لا مجرد العبادة .

---

(1) مجموع الفتاوى 1/ 112 .

أما المعرفة المجردة فإن مثال إبليس حاضر لا يجهله أحد، فإنه (عارف) بالله، لكنه استكبر، كما قال الله تعالى﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:34]، ومن العجيب أن يتواطأ بعض الناس على هذا الوصف عنوانا على رفعة المكانة في طاعة الله تعالى، فيقولون العارف بالله، ومع ذلك كثيرا ما يقول هذا العارف بحلوله تعالى في خلقه أو اتحاده بهم، أو يحوم حول هذا الأمر، إن المنزلة العظيمة عند الله تعالى تؤدي إلى مزيد الطاعة والخضوع والتواضع لله، وأعلم الخلق بالله هم الأكثر تقوى له، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا"[1]، ولذلك نفى الله تعالى عن الملائكة الكرام الاستكبار في أكثر من موضع في القرآن، يعني وهم من هم في علو المنزلة وعظم الخلق، وما أوكل الله إليهم من التصرف في شؤون خلقه؟، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾[الأنبياء:19]، وقال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل:49-50]، وهكذا قال تعالى عن المسيح -عليه السلام- ردا لإفك النصارى باتخاذه إلها: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[النساء:172].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام يردُّ على مذاهب المبتدعة الذين يقولون إن الإيمان مجرد المعرفة: "وهذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا به باب الخروج من الإيمان بالذنوب، إلا الجهمية فإن الكاسر لقولهم قول أهل الملة وتكذيب القرآن إياهم حين قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة:146]، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل:14]، فأخبر الله عنهم بالكفر إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبهم بها عارفة، ثم أخبر عن إبليس أنه كان من الكافرين، وقد كان عارفا بالله بقلبه ولسانه أيضا، في أشياء يطول ذكرها، كلها ترد قولهم أشد الرد، وتبطله أقبح الإبطال".

وفي القاموس: "ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وقال في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: نطيع الطاعة التي يخضع معها"، فتفسير العبادة بالطاعة مع الخضوع أصوب من تفسيرها بمطلق الطاعة، فإنها قد تقتصر على الظاهر.

(1) متفق عليه: البخاري 20، ومسلم 2356.

وقال الراغب في مفرداته: "العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:40].

وقال ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة: "وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"، وهذا يشمل كل ما شرعه الله ليعبد به، ولبعضهم: " إنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة".

وقال أيضا: "والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، فالحب الخلي عن الذل؛ والذل الخلي عن الحب؛ لا يكون عبادة، وإنما العبادة ما يجمع الأمرين " [1].

وقال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، قال: لك اللهم نخشع ونذل ونستكين، إقرارا لك بالربوبية لا لغيرك، ثم قال: والعبودية عند جميع العرب أصلها الذلة، وأنها تسمي الطريق المذلل الذي قد وطئته الأقدام، وذللته السابلة معبدا".

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "هي ضرب من الخضوع بالغ حد النهاية، ناشئ عن استشعار القلب عظمة للمعبود لا يعرف منشأها، واعتقاده بسلطة له لا يدرك كنهها"، انتهى، لكن القول بعدم معرفة منشإ عظمة المعبود سبحانه، وعدم إدراك كنه سلطته فيه شيء، إن لم يكن التعبير بالسلطة فيه شيء أيضا .

فأنت ترى أن للعبادة ركنين هما كمال المحبة، وكمال الخضوع، ولهذين الأمرين لوازم وتوابع، فمن حاز كمال المحبة أطاع الطاعة التامة، فعظم من أحبه، وتقرب إليه، ودعاه، واستغاث به ورجاه، وتوكل عليه، ورغب فيما عنده، ومن خضع له خافه، ففعل ما يرضيه واجتنب ما يغضبه .

وعرف العبادة أهل الأصول تعريفا يميزها عما عداها فقالوا: "هي ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي" ، فالحاصل أن مرد العبادة إلى الشرع لا دخل فيها لغيره من العرف او العقل قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى:21] .

(1) مجموع الفتاوى (10/ 249).

وقد اعتبر المتصوفة العبودية أعلى من العبادة، فإن ما كان من الطاعات عندهم لخوف من عقاب، أو لطمع في ثواب، فهو عبادة، وإن كان لمجرد التشرف بعبادة الله والانتساب إليه، فهو عبودية، وأعلاها أن يعبده لكونه إلها خالقا مستحقا للعبادة لا غير.

وهذا لو كان اصطلاحا لما كان مقبولا، لأنه لا داعي إليه، فكيف وقد رتبوا عليه من الغلو ما سمعت؟، فإن أنبياء الله ورسله وملائكته يدعون ربهم رغبا ورهبا، وخوفا وطمعا، يرجون رحمته، ويخافون عذابه، وقد أمر الله عباده بالرغب إليه، والرهب منه، فقال: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[البقرة:40] ، وقال: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة:41] ، والتقوى تتضمن الخوف، وقال عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:90] ، والنصوص في هذا المعنى كتابا وسنة لا تخفى على عوام المسلمين فضلا عن غيرهم

أما تفضيل لفظ العبودية على العبادة، فإن كان بسبب التركيب؛ فلا ضير، لأن المعروف في العربية أن الأوصاف التي تلحقها ياء النسب؛ يقصد بها المبالغة في الوصفية، وذلك لأنها اجتمع فيها طريقان في التوصيف، وهي على كل حال من المصادر الصناعية، وما اختاره الله خير، وقد تقدم قول الراغب الذي يرى لفظ العبادة أقوى في المقصود .

ومما يعين على الإدراك الجيد لمعنى العبادة أن تقرأ هذه الفقرة لبعض أهل العلم، قال: "إن الله تعالى إنما شرع الدين لأمرين أصليين:

- أحدهما: تصفية الأرواح وتخليص العقول من شوائب الاعتقاد بالسلطة الغيبية للمخلوقات، وقدرتها على التصرف في الكائنات، لتسلم من الخضوع والعبودية لمن هم أمثالها، أو لما هو دونها في استعدادها وكماله .

- وثانيهما: إصلاح القلوب بحسن القصد في جميع الأعمال، بإخلاص النية لله و(للناس؟)، فمتى حصل هذان الأمران انطلقت الفطرة من قيودها العائقة لها عن بلوغ كمالها، وهذان الأمران هما روح المراد من كلمة الإسلام، وأما العبادات فإنما شرعت لتربية هذا الروح الأمري في الروح الخلقي،،،"، انتهى، والتعبير بإخلاص النية للناس فيه شيء[1] .

---

(1) تفسير المنار 3/ 257و258.

فهذا التذلل البالغ النهاية، وهذا الحب البالغ الغاية، من الأعمال القلبية الباطنية، والأعمالُ الباطنة والعلوم الباطنة، هي أصل الدين وقوامه، أما العبادات الظاهرة على الجوارح كالسجود والركوع والطواف والإنفاق والأذكار ونحوها، فإن روحها هو ذلك الشعور بسلطان الله تعالى الغيبي على الإنسان، الذي هو وراء الأسباب العامة التي في مقدور الناس اتخاذها، كما أن لبها تلك المحبة والتذلل والخشوع والخضوع، فإذا فقد ذلك أو بعضه لم تنفع العبادة صاحبها النفع المرجو، لكن الأمر أهون مما إذا صرف ذلك لغير الله فإنه الشرك به سبحانه .

والمقصود بالعبادات المختلفة الظاهرة خدمة التوحيد في نفس العابد، وتذكيره به، وترسيخه في نفسه، فهي إما مذكرة بذلك الأصل، وإما مقوية له ومجددة، ولهذا كانت النية شرطا في صحتها، وهي نوعان: نية العبادة الخاصة بتعيينها، ونية التقرب إلى الله، وهي النية العامة، على خلاف في اشتراطها، ثم وسع الشرع الأمر إلى سائر الأعمال غير المفتقرة في صحتها إلى النية، فجعل الثواب عليها متوقفا عليها، حتى إنه ليمكن للموحد أن يكون عابدا لله بكل عمل يأتيه، وقد تقدم شيء من الحديث عن هذا الأمر .

وبهذا يتضح أن المرء إذا صرف هذا الشعور الذي هو أصل العبادة وروحها؛ لغير الله تعالى فإنه لم يعبده، أو قل لم يوحده، ولو كان يصلي ويصوم ويفعل سائر الطاعات، وهذا مع الأسف كثير في الأمة، وهكذا لو صرف لغير الله شيئا من الأعمال الظاهرة التي لا تكون إلا له كالذبح والنذر والسجود والاستغاثة والقسم، وعليه فلا يصح أن يحتج بأن فلانا يصلي ويصوم ويحج، ويأتي من أعمال البر كذا وكذا، فكيف يتأتى أن ينسب إليه أنه يفعل ما يناقض التوحيد؟، ليس هذا هو المقياس، بل المعيار أن لا يصرف شيئا مما تقدم من العبادة لغير الله تعالى، بل ما ذا يقال في شخص صرف ذلك الشعور الباطني بالسلطان الغيبي الذي هو وراء الأسباب لغير الله تعالى، كأن دعا غير الله، أو استغاث به، أو اعتقد أنه ينفع أو يضر، لكنه يصلي صلاة خالية من هذا الشعور وهذا الحضور، ويحج ويعتمر وينفق، لا ريب أنه قد عبد غير الله تعالى بأعظم مما عبد به الله، ولا يقال في مثل هذه الحالة إنه قد أشرك بالله فحسب، فإن الإشراك بالله يتم بأقل من هذا بكثير، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة:203]، وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:37].

• **اقسام التوحيد :**

وإفراد الله تعالى بالعبادة هو توحيد الألوهية، وهو أحد أقسام التوحيد الثلاثة التي أخذت بالاستقراء من الكتاب والسنة، وأخذ اثنان منها باللزوم لمعنى الإله كما تقدم، وثانيها توحيد الربوبية، وثالثها توحيد الأسماء والصفات .

والأول: هو الذي أنزل الله من أجله الكتب، وأرسل الرسل ليزيل الأعذار عن خلقه، وما من نبي إلا وجاء به قبل غيره، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنبياء:25] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النحل:36] ، وهو الذي خلق الله له الجن والإنس كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:56] ، أي يوحدون، وهذا التوحيد هو توحيد الله بفعل العبد الذي هو عبادته دون سواه، ويناقضه الشرك في الألوهية أو العبودية، بأن يعبد مع الله غيره أيا كان المعبود، نبيا من الأنبياء أو صالحا أو غير ذلك بأن يدعوه أو يستغيث به، وهذا الشرك كثير في الأمة .

ولما كانت مشاغل الحياة تصد المرء عما خلق له جمع الله مع هذا الذي خلق الخلق له ضمانه الرزق لعباده فقال: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[الذاريات:57-58] ، كما جمع بينهما في سورة طه، وسورة النور، وسورة الجمعة .

والثاني: توحيد الربوبية، وهو توحيد الله بفعله، أي اعتقاد كونه هو الرب، الخالق، الرازق، المحيي، المميت، الضار، النافع، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ويناقضه الشرك في الربوبية، كأن يعتقد أن مع الله خالقا آخر، أو مدبرا غير الله للكون، أو من يحلل أو يحرم غيره سبحانه، ونحو ذلك مما هو خاص بالله

والثالث: توحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ويناقضه أن يوصف أحد من الخلق بما هو خاص بالله تعالى كعلم الغيب مثلا، أو يشبه الله تعالى بشيء من خلقه، ويخرمه أن تؤول صفاته أو بعضها طلبا للتنزيه، فإنه مقدمة التعطيل، إن لم يكنه .

ولكون توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية كثر في القرآن الاحتجاج به على المشركين، ولا سيما في السور المكية، ومن أجمع الآيات في ذلك قوله تعالى ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: 59 – 64]

وهذا يدلك على أن توحيد الربوبية لا يخرج المرء به من دائرة الكفران، إلى دائرة الإيمان، الذي ينجي صاحبه من الخلود في النيران، فكيف إذا كان هذا التوحيد غير متكامل كما كان عليه العرب؟، فلا ينبغي أن يوصفوا بأنهم موحدون توحيد الربوبية، كما يردده كثير من الناس، بل بعض الدعاة، نعم كانوا يقرون بأن الله تعالى هو الخالق كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الزخرف:87]، لكن مفردات توحيد الربوبية ليست الخلق وحده كما لا يخفى.

وقوله: "ولا شبيه له ولا نظير"، لعله رجع في هذا إلى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، وهي أجمع آية في النفي والإثبات، النفي المجمل، والإثبات المفصل، أولها رد على المشبهة، وآخرها رد على المؤولة طلبا للتنزيه، فإن التنزيه لا ينافي الإثبات كما كان عليه السلف.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:65]، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هل تعلم له مثلا، أو شبيها؟، وهو مروي عن غير واحد من أئمة التفسير، وقد جاء في صيغة الاستفهام الإنكاري الذي معناه النفي، وذلك بعد إثبات ربوبيته، وألوهيته، قال تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم:65]، أي هل تعلم له شبيها في ألوهيته، وربوبيته، وقيل المعنى هل تعلم من تسمى باسمه كقوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم:7]، وليس هناك من تَسَمَّى الله، فلا يستحق غيره ما يستحقه سبحانه. ومثلهما في الجمع بين الإثبات والنفي سورة الإخلاص،

فإن آخرها قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾[الإخلاص:4] ، فإنه جاء بعد وصفه سبحانه بالأحدية والصمدية، ونفي الوالد والولد عنه، فهذه الآيات الثلاثة تضمنت تنزيه الله تعالى عن أن يشبهه شيء من خلقه بإجمال، وفيها وصفه بصفات الكمال .

والشبيه والنظير والمثيل أوصاف متقاربة، يقال هذا شبهه بكسر الشين وسكون الباء وشبيهه، قال في مختصر الصحاح: "ونظير الشيء مثله"، وللسيوطي كلام نقله عنه الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته ذكر فيه الفرق بين الثلاثة، خلاصته أن المثيل هو المساوي من كل وجه، والشبيه المشارك في أكثر الوجوه، والنظير المشارك في بعضها، وعلى هذا فنفي كل من الشبيه والنظير يستلزم نفي ما فوقهما، وهو المثيل، دون العكس، ولو صح هذا في اللغة فلا يجوز الاحتجاج به ليقال إنما نفت آية الشورى المثل، فلا يلزم منه نفي غيرهما، وذلك لاشتراك بعض أوصاف المخلوقات مع الخالق في اللفظ كما لا يخفى، إذ يقال فلان حكيم، وخبير، وكريم، ورحيم، فكيف إذا دلت على نفي مثل المثل كما قيل ؟ .

وقوله: "ولا ولد له، ولا والد، ولا صاحبة، ولا شريك"، هذا كله ورد في كتاب الله، للرد على من زعم من اليهود والنصارى ومشركي العرب أن لله ولدا، فإن العرب يقولون الملائكة بنات الله، والنصارى يقولون المسيح بن الله، واليهود يقولون عزير بن الله، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾[البقرة:116] ، وقال: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾[الأنعام:100-101] ، فإنه تعالى لو كان له ولد لكان له صاحبة، إذ الولد لا يكون إلا كذلك، ولو كانت له صاحبة لما كان خالقا، لكنه هو الخالق سبحانه وهم يعترفون بهذا، وحيث إنه ليست له صاحبة فما وجه أن يجعل صنف من خلقه ولدا له دون غيره؟، فعاد الأمر إلى أن الجميع خلقه، وقال تعالى حكاية عن الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ [الجن:3] ، أي؛ تعالى جلاله وعظمته وأمره، فكيف يتخذ الصاحبة والولد؟.

وقوله: "ولا شريك له"، مرجع مادة الشرك إلى الخلط والضم، ويشمل الحسيات والمعنويات، واجتماع الشركاء في شيء لا يعني تساوي أنصبائهم منه، فيثبت اسم الشريك بالنصيب ولو كان ضئيلا، والمراد من نفي الشريك عن الله تعالى نفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته وصفاته، وقد تقدم، كما أن المراد من نفي الشبيه نفيه عنه في ذاته وصفاته وأفعاله .

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ:22-23] ، ففي هذه الآية نفي لأنواع من الشرك المقتضية نفي استحقاق غير الله أن يدعى أو يعبد، وهي مرتبة ترتيبا تنازليا كما يقول المعاصرون :

- ففيها نفي ملك غير الله شيئا من السموات والأرض استقلالا.
- ونفي مشاركة غيره له سبحانه في شيء منهما شياعا .
- ونفي وجود معين له سبحانه في شيء من شؤون خلقه .
- ونفي وجود من يتقدم بين يديه يُدلي بجاهه لتخليص أحد بشفاعته .

وقد بين الشيخ مبارك الميلي رحمه الله أن هذه الآية جعلت أقسام الشرك أربعة، وهي على الترتيب شرك الاحتياز، وشرك الشياع، وشرك الإعانة، وشرك الشفاعة[1] ، لكن من المعلوم أن الشرك لا ينحصر في هذه الأقسام، وإنما نفيت هذه الأنواع منه وأبطلت للاحتجاج على توحيد الألوهية كما علمت، وهو يقصد بشرك الشفاعة الشفاعة التي لا يأذن بها الله كما هو معتاد الناس في الدنيا، وهي التي نفاها كتاب الله مذلقا، أو نفاها إلا بإذن الله .

وقال ابن تيمية عن هذه الآية: "فهذه الأربعة هي التي يمكن أن يكون لهم بها تعلق، الأول: ملك شيء ولو قل، الثاني شركهم في شيء من الملك، فلا ملك وشركة ولا معاونة يصير بها ندا، فإذا انتفت الثلاثة بقيت الشفاعة فعلقها بالمشيئة"[2] ، انتهى .

واعلم أن نفي هذه الأمور السبعة التي ذكرها المؤلف عن الله تعالى يتضمن نسبة كمال ضد كل منها له عز وجل، وهكذا كل ما ينفى عنه سبحانه، فإن نفي الشبيه عنه والنظير؛ يعني تفرده بصفات الكمال، ونفي الشريك؛ يعني كمال قيوميته على خلقه، وكمال قدرته، فلا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، ونفي الوالد والولد والصاحبة؛ يعني أن وجوده تعالى لذاته، غير متوقف على غيره، وأنه غير محتاج إلى سواه من الولد والصاحبة لتكميله كما هو شأن خلقه، فإن الزوجية شأن المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الذاريات:49] ، أما الله سبحانه فوتر يحب الوتر، كما صحّ بذلك الحديث .

---

(1) الشرك ومظاهره مبارك بن محمد الميلي ص107 .

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 1/ 114.

والنفي الصرف لا مدح فيه، ولذلك كان من طريقة أهل السنة والجماعة اتباعا منهم للكتاب والسنة النفي المجمل، والإثبات المفصل، عكس طريقة أهل الكلام المغرقين في النفي، كقولهم إن الله تعالى ليس بجسم، ولا عرض، ولا شبح، ولا صورة، ولا لحم، ولا دم، ولا جوهر ...الخ، فهؤلا المغرقون في النفي يعبدون عدما، ويقابلهم المشبهون الذين يعبدون صنما.

قال ابن أبي العز رحمه الله: "وهذا النفي مع أنه لا مدح فيه، فيه إساءة أدب، فإنك لو قلت للسلطان: أنت لست بزبال ولا كساح ولا حجام ولا حائك لأدبك على هذا الوصف وإن كنت صادقا، وإنما تكون مادحا إذا أجملت، فقلت: أنت لست مثل أحد من رعيتك، أنت أعلى منهم وأشرف وأجل، فإذا أجملت في النفي أجملت في الأدب"[1]، انتهى .

❊ ❊ ❊

(الله هو الأول والآخر)

قوله :

2 - "ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء"

الشرح :

هاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد:3] ، وفيها إثبات أربعة أسماء لله تعالى، فاسمه الأول يدل على القدم والأزلية، والآخر يدل على البقاء والأبدية، والظاهر على العلو والعظمة، والباطن على القرب والمكانة، قاله الشيخ هراس في شرحه للواسطية .

وجاء في شرح معنى هذه الأسماء[2] قول النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السموات السبع ورب الأرض، رب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر" .

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية ص109 .

(2) رواه مسلم 2713 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومعنى كلام المصنف أن الله تعالى لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، والمخلوقات كلها وجدت بعد أن لم تكن بإيجاد الله تعالى إياها، ثم تفنى، فلها بداية ونهاية، ولا اعتراض على هذا بدوام الجنة والنار وأهلها، لأن بقاء الله تعالى لازم لذاته، وبقاء غيره بمشيئته سبحانه وإرادته، والجنة والنار من عالم الغيب، وهما مخلوقتان.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وقول ابن أبي زيد: "**ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء**" أولى من قول الطحاوي: "**قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء**"، لتعبيره بها يطابق اسمي الله الأول والآخر"، انتهى.

قُلْتُ: القديم عند العرب هو المتقدم على غيره، ولا يدل على أنه غير مسبوق بعدم، كما قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس:39]، والعرجون أصل العنقود من الرطب، إذا يبس وانحنى، والقديم البالي، وعبر به لأن القدم في المخلوقات كالملازم للبلى.

ولم يرد القديم في جملة أسماء الله تعالى، فلا ينبغي إطلاقه عليه عز وجل، لكن قد يذكر هذا الوصف بأن يقال عن بعض صفاته إنها قديمة من باب الإخبار، يقولون علم الله القديم، أو الإرادة صفة قديمة، فباب الإخبار لا يراد به أن هذا اسم لله تعالى مع ذلك فالتحفظ هنا خير، والله أعلم[1].

وقال ابن أبي العز في شرح قول الطحاوي السابق: "والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته قطعا للتسلسل، فإنا نشاهد حدوث الحيوان والنبات والمعادن وحوادث الجو كالسحاب والمطر وغير ذلك، وهذه الحوادث وغيرها ليست ممتنعة، فإن الممتنع لا يوجد، ولا واجبة الوجود بنفسها، فإن واجب الوجود بنفسه لا يقبل العدم، وهذه كانت معدومة ثم وجدت، فعدمها ينفي وجوبها، ووجودها ينفي امتناعها، وما كان قابلا للوجود والعدم لم يكن وجوده بنفسه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور:35] ...".

وقال رسول الله ﷺ: "**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: "من خلق كذا؟، من خلق كذا؟، من خلق كذا؟، حتى يقول: "من خلق ربك"؟، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**"[2]، وقال

---

(1) شرح الطحاوية للألباني ص 15 و27، الهامش 5، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 1/ 148.
(2) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: **"إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: "من خلقك"؟، فيقول: "الله"، فيقول: "فمن خلق الله"؟، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ: "آمنت بالله ورسله"** [1] ، فليكن هذا مما يستعين به المؤمن على دفع الوساوس التي قد تنشأ عن اعتقاده أن الباري عز وجل لم يزل متصفا بصفات الكمال من الخلق والرزق والإحياء والإماتة وغيرها، فيُعصم بذلك أن يهيم في متاهات الرأي ومجاهيل الفكر الذي قد يسوق إلى القول بحوادث لا أول لها لكون ذلك من لوازم ما سبق، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(استحالة إدراك كنه ذات الله تعالى وصفاته)

قوله :

3 - "لا يبلغ كنه صفته الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يعتبر المتفكرون بآياته، ولا يتفكرون في ماهية ذاته"

الشرح :

كنه الشيء في اللغة هو قدره، وغايته، ووجهه، ووقته، كذا في لسان العرب، والصالح من هذه المعاني لتفسير كلام المؤلف ما عدا الأخير، فلا يعرف قدر صفات مولانا وغايتها ووجهها أحد، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النجم:42] ، أي إليه تنتهي الأمور، وإليه تصير الأشياء بالبعث والنشور، وإلى الله المنتهى في كل حال، فإليه ينتهي العلم، والحكم، وسائر الكمالات .

أما تفسير الكنه بالحقيقة، والقول بأن معنى كلام المؤلف هو "لا يبلغ حقيقة صفته الواصفون" كما هو في شرح أبي الحسن، فالظاهر أن إطلاق الكنه على الحقيقة اصطلاح حادث، فلا ينبغي أن يلتفت إليه، ولو افترضنا وجود هذا المعنى في الكنه لغة لكان اللائق تفسيره بغيره مما سبق، لكون المؤلف عقيدته ما كان عليه السلف، ولم يعرف عنهم هذا، وإن قال ابن ناجي رحمه الله نقلا عن غيره: "ويفهم من كلام المصنف أن مذهبه نفي العلم بالحقيقة"، انتهى، بل مذهب المصنف هو مذهب السلف، وهو نفي العلم بالكيف، وإذا جاء عن السلف التفويض فمعناه التفويض في الكيف، وإلا لزم منه جهل أعظم ما في القرآن وهو صفات الباري سبحانه ومن ثم الجهل به والعلم به أعظم العلوم .

---

(1) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، ونحوه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نعم إن النزاع في المسألة طويل معقد، بلغ بالمعارضين للقول بالحقيقة إلى نسبة من يقول بها إلى التشبيه، وهم والله برآء منه، وزعموا أن مذهب السلف كان التفويض في الحقيقة، وذلك لأن الفرق دقيق بين إثبات حقائق الكلام كما هي في العربية التي هي لغة القرآن، وبين تنزيل تلك الحقائق على من هي له، فهذا التنزيل هو الذي يختلف، فأنت تكيف في شأن المخلوق الذي تعرفه وتفوض في شأن خالقك، ولهذا فأهل الحق لا يدفعهم جهل الكيف لا إلى التأويل والقول بالمجاز، ولا إلى التفويض، ومن كان أسير عالم الشهادة قاس عليه عالم الغيب فتخبط .

وقد أخبر الله تعالى عن حور الجنة، وخيامها، وأنهارها، وظلالها، وطعامها، وفاكهتها، وغير ذلك، ومع هذا قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة:17] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى: "**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخرا، بله ما اطلعتم عليه**"[1] ، يعني دع ما عرفتموه، واطلعتم عليه من النعيم الذي في الجنة، مما ذكره الله تعالى لكم، والذي اطلعنا عليه وعرفناه أسماء الأشياء الدالة على حقائقها، لكن ليس بالضرورة أن تكون كما هي عندنا في الدنيا، والمقصود أنه تعالى نفى علمنا بما لم يذكره لنا، وأثبت اطلاعنا على ما ذكره لنا، فهذا تنظير للمسألة أرجو أن يتضح به المقام .

وإذا كانت صفات مولانا لا تعلم كيفيتها؛ فالذات المقدسة أولى أن لا يدرك كنهها، فكما أنك تثبت ذات مولانا عز وجل، مع أنك لا تعلم كنهها، فكذلك صفاته سبحانه تثبتُها كما جاءت وإن كنت لا تعلم كنهها، وإذا كان الواصفون لا يدركون كيفية صفته؛ فليس لهم أن يصفوه إلا بما وصف به نفسه، وعليهم أن لا يجحدوا أو يؤولوا شيئا وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ، بل يمرونه كما جاء، فهم يفهمون معناه، ويجهلون كيفيته، فيثبتون، ولا يؤولون، ولا يحرفون، ولا يكيفون .

وقوله: "ولا يحيط بأمره المتفكرون"، الإحاطة هي العلم، وقيل ما تعلق منها بالمحسوسات فهو علم وإحاطة، وما تعلق بغير المحسوسات فهو علم لا إحاطة، ويرده قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ [آخر فصلت] ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة:255] .

---

(1) رواه مسلم 2824.

والمراد بالأمر في قوله ولا يحيط بأمره المتفكرون أعم من الكوني أو الشرعي، فإن كلا منهما منطو على الحكم، والمصالح التي قد يعرف الناس شيئا منها، وكثيرا ما يجهلونها، فأما الأمر الكوني فلا يعلم الناس منه إلا ما أخبرهم الله به بواسطة رسله عليهم الصلاة والسلام، كما يعلمون منه ما يقع مما يمكنهم الاطلاع عليه، فيتعين عليهم التصديق به، ولا يصح أن يتوقف إيمانهم به على قياسه بعقولهم، وضرب الأمثال له، ولم يرد المؤلف بالأمر الذي لا يحاط به ما يدركه الناس بعقولهم وتجاربهم، فإن هذا مرغوب فيه، مرتبط بالتسخير الذي أراده الله لعباده، وأما الأمر الشرعي فيجب عليهم معرفته بحسب ما كان منه فرض عين، أو فرض كفاية، فيعرفون الأوامر والنواهي بأشخاصها، لا بحكمها ومصالحها، فإن المعرفة الأولى لا بد منها في الامتثال بخلاف الثانية فإن من علم شيئا منها فهو أمر مرغوب من غير لزوم، لكن معرفة الحكمة يزداد بها الاطمئنان ويقوى، ويرسخ بها اليقين، والله تعالى لا يفعل شيئا إلا لحكمة، ولا يشرع فعلا أو يمنع شيئا إلا لحكمة كذلك، لكن تتبع المصالح والمفاسد عسير، ولذلك كانت الأوامر علامة على المصالح، والنواهي علامة على المفاسد، فإذا كانت الأوامر فوق الطاقة جاءت الرخصة، وإذا حصلت الضرورة أباح الله المحظور، فخير للناس أن ينصرفوا إلى الامتثال، وأن يقوموا مقام التسليم .

قوله: "يعتبر المتفكرون بآياته"، الاعتبار العبور من الحالة الحاضرة إلى الغائبة، وهو الاتعاظ أيضا، والآيات كونية وشرعية، وكل منهما دال على الله تعالى، وقد أمر الله سبحانه بالنظر في الأولى وبتدبر الثانية، والمراد أن الناظر في الآيات الكونية يصل بالتأمل فيها إلى معرفة بارئها وخالقها، لكن من اهتدى بهذا وحده قليل كما ترى ذلك في الكفار، فإن علماءهم مع توغلهم في معرفة أسرار المخلوقات لم يهتد منهم بذلك إلا القليل، هم مستغرقون في الصنعة غافلون عن الصانع، فبداية الهداية ترجع إلى ما أنزل الله من الكتب، وما أرسل من الرسل، والنظر برهان على ذلك مقو له، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس:101]، والناظر في الآيات المنزلة يعرف بتدبرها وتأملها صفات ربه وأفعاله، وأحكامه.

قال أبو الحسن: "بآياته العقلية والشرعية، فالعقلية مخلوقاته، وهي العالم بأسره، وهو ما سوى الله، والشرعية آيات كتابه، وأدلة خطابه"، انتهى .

قوله: "ولا يتفكرون في ماهية ذاته"، بينه وبين قوله: "لا يبلغ كنه صفته الواصفون"، مناسبة، فإنه لما نفى إمكان إدراك كنه صفاته سبحانه؛ قفى بنفي مشروعية التفكير في ماهية ذاته العلية، فإنه إذا امتنع إدراك كنه الصفه، فما فائدة التفكير في الذات الموصوفة بتلك الصفة؟، لا ريب أن ذلك أبعد أن يبلغ كنهه .

وقد انتزع المؤلف رحمه الله هذه الجملة والتي قبلها فيما يبدو من قول النبي ﷺ: "**تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله**"(1) ، وفي حديث آخر وهو أعم من السابق: "**تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله**"(2) ، وهما في صحيح الجامع الصغير للمحدث الألباني، وقال السخاوي: "هذه الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة، لكن اجتماعها يكسبها قوة"، انتهى، وفيهما الأمر بالتفكر في مخلوقات الله عموما، وفي نعمه التي لا تحصى على عباده خصوصا، لأن التفكر فيها يتوصل به إلى الاستدلال على عظمة باريها وبديع صنعه وقدرته وحكمته، ويدعو إلى ذكره وشكره، كما أنه سبيل إلى اكتشاف أسرارها التي أذن الله بإطلاع عباده عليها، فإنه من جملة السبل لتسخير ما أذن الله في تسخيره منها، والانتفاع أكثر بها، وفي ذات الوقت ففي الحديث النهي عن إهدار طاقة الفكر فيما لا يرجع بطائل على الإنسان، وذلك محاولته التفكر في ذات مولانا و(حقيقة) صفاته وكيفية أفعاله سبحانه وتعالى، حتى إنه ورد في بعض طرق هذا الحديث تعليل هذا النهي بقوله "فتهلكوا"، وقد هلك المتفلسفون بالفعل، بخوضهم فيما لم يؤذن لهم بالخوض فيه، وذلك بكلامهم على ما أسموه بما وراء الطبيعة، تكلموا فيه من غير دليل، ولا خريت يعرف السبيل، ولا دليل هنا إلا النقل الصحيح، فإن المؤمن في دينه لا يخرج عن أشياء: تصديق الخبر، وفعل المأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور .

❊ ❊ ❊

(لا علم للخلق إلا ما علمهم الله)

قوله :

4 - "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم" .

الشرح :

المعنى أن أحدا لا يمكنه معرفة شيء من العلم إلا ما شاء الله أن يعلمه إياه، ويمكن

(1) رواه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وانظر الصحيحة 1788.
(2) رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس، وانظر الصحيحة 1788.

أن يكون المراد أن الخلق لا يعرفون شيئا عن ذات مولانا وصفاته إلا ما علمهم إياه في كتبه وعلى ألسنة رسله، فإن هذا هو السبيل الوحيد إلى تلك المعرفة، فيكون استدلالا على ما في الفقرة المتقدمة، أما التأمل في خلقه وهو مطلوب كما تقدم فإنها يدل على وجوده وربوبيته، واستحقاقه عبادة خلقه له، لكن لا يؤخذ من ذلك تفاصيل صفاته، وأفعاله، وأحكامه، ومراضيه، ومساخطه، فهذا هو الفرق بين الانتفاع بالآيات الكونية، والآيات المتلوة المنزلة، وكون الواحد من الناس متعمقا في علم من العلوم الكونية لا يعني ذلك أنه يعرف الله المعرفة الحقة، بل الغالب أن لا يوحد الله أصلا وواقع علماء الدنيا الكفار شاهد على هذا، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان:44] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر:28]، وهم إذا ذكروا في الكتاب أو السنة فالمراد بهم العلماء بالله وبشرعه، فإذا انضم إلى علمهم هذا علمهم بخلقه فهذا خير، وسياق آية فاطر يشير إلى هذا النوع من العلماء.

قال ابن كثير رحمه الله: "أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا ما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه، ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا ما أطلعهم عليه، كقوله ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:110].

قُلْتُ: والمعنى الثاني هو المناسب لمراد المؤلف، لأنه عطفه على ما قبله وهو قوله: ولا يتفكرون في ماهية ذاته، أي وحيث إن الأمر كذلك؛ فإنه لا يمكنهم معرفة صفاته؛ إلا بتعليمه لهم مما شاء أن يعلمهم إياه.

وقوله "وسع كرسيه السموات والارض"، أي لم يضق كرسيه عن السموات والأرض لسعته، فهو أكبر منهن مجتمعات، والكرسي في اللغة واحد الكراسي يجلس عليه، ولذلك قال المؤولون: وهذا مستحيل على الله تعالى، فهو إذن تصوير وتمثيل حسن لعظمته، لأن النفوس البشرية تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء والعظمة ما لا تجده عند سماع غير ذلك !!.

قال القرطبي في تفسيره: "وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك، وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسي، وليس بشيء، وأهل الحق يجيزونهما، إذ في قدرة الله متسع، فيجب الإيمان بذلك".

وقال بعضهم: إن الكرسي هو العرش، فإنه لم يذكر في القرآن إلا في هذه الآية، وذكر العرش مرات، ولم يرد ذكرهما مقترنين حتى يحمل كل منهما على شيء، كما هو الأمر في الإيمان والإسلام مثلا، ولأن العرش في الأصل كرسي يسع أكثر من واحد كما قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف:100]، فلما كان الأمر كذلك ساغ اعتبار الكرسي هو العرش.

وكل هذا مخالف للحق، فضلا عن كونه مخالفا لما هو ظاهر كلام المؤلف، لو لم يرد عنه ما يبينه، فكيف إذا جاء من كلامه ما يدل على مراده، قال في كتاب الجامع: "وأن له كرسيا كما قال: "وسع كرسيه السموات والارض"، وبما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه وتعالى يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء.

وقال مجاهد: كانوا يقولون: "ما السموات والأرض في الكرسي إلا كحلقة في فلاة" انتهى.

فالحق أن الكرسي غير العرش، وهو مخلوق عظيم، والعرش أعظم منه، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه عن أبي ذر الغفاري أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي فقال: "والذي نفسي بيده ما السموات السبع، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة"[1]، وفيه دلالة على أن الكرسي غير العرش، وهو ليس كناية عن العظمة وسعة الملك كما قيل، وفيه نص على حجمه قياسا إلى السموات والأرض، وعلى حجم العرش قياسا إلى الكرسي.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال: "الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى"[2]، والخير في التسليم، وروي عنه تفسيره بالعلم ولم يصح، فضلا عن أنه يلزم منه التكرار، لسبق الكلام على العلم، وإثبات الكرسي والعرش لا يلزم منه تمثيل، ولا تكييف، ويقال فيه ما يقال في العرش، بيد أنه لم يرد في الكرسي من صفات الفعل ما ورد في العرش من الاستواء فيما أعلم.

واختلف في أيهما خلق أولا، العرش أم القلم؟، والصواب: أنه القلم، ومن قال إن العرش أول مخلوق قاله استنباطا ككما أشار إليه الألباني رحمه الله، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلمُ، فقال له: اكتب، قال: رب وما أكتب؟، قال: اكتب مقادير كل شيء

---

(1) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص 322.
(2) عزاه ابن كثير لتفسير وكيع والحاكم، وهو مرفوع حكما لأنه مما لا يقال بالرأي.

حتى تقوم الساعة، من مات على غير ذلك فليس مني"[1] ، وقد يكون في الاستدلال بهذا الحديث على كون القلم أول مخلوق شيء لما في إعراب كلمة أول من الاحتمال، لكن ذلك الاحتمال يرفعه قول النبي ﷺ: "إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، فأمره فكتب كل شيء يكون"[2] .

وقال ابن القيم رحمه الله في نونيته:

والناس مختلفون في القلم الذي ❊❊❊ كتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو بعده ❊❊❊ قولان عند أبي العلا الهمداني

والحق أن العرش قبل لأنه ❊❊❊ وقت الكتابة كان ذا أركان

وكتابة القلم الشريف تعقبت ❊❊❊ إيجاده من غير فصل بيان

وقال أبو الحسن عن العرش في شرحه للرساله: "وهو أول المخلوقات على الأصح"، انتهى، فعلق الشيخ علي العدوي عليه قائلا: "ضعيف، بل الذي عليه (المحققون؟) أن أولها نوره ﷺ، ثم الماء ثم العرش ثم القلم"، انتهى، والقول بأن نور النبي ﷺ أول المخلوقات من الباطل فلا يلتفت إليه، قال الألباني: "وحديث عبد الرزاق غير معروف إسناده"، انتهى، والحامل على هذا وما كان مثله هو الأخبار الضعيفة مع العاطفة والمحبة التي لا تنضبط بالشرع، بل كثيرا ما اعتمد عليها لهدم الشرع، وقد نهينا عن إطراء النبي ﷺ فكيف إذا كان بغير حق؟، ومما يؤسف له أن نسمع مثل هذا الباطل كلما جاء شهر ربيع الأول الذي يرجح أن النبي ﷺ ولد فيه .

وقوله: "ولا يؤوده حفظهما"، يقال آده يؤوده إذا أثقله، والمعنى أن ربنا عز وجل لا يعييه حفظ السموات والأرض، كما لم يعيه خلقهن، لكمال قدرته، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف:33] .

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾[ق:38] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[فاطر:41] .

---

(1) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(2) رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الأسماء والصفات وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر الصحيحة 133 وصحيح الجامع الصغير كلاهما للألباني رحمه الله .

وقوله: "وهو العلي العظيم"، فيه إثبات صفة العلو لله تعالى، علو الذات، وعلو المنزلة والمكانة والقهر، وهذه الصفة ثابتة بالنصوص الكثيرة، كتابا وسنة، كما دلت عليها الفطرة، مما لا يمكن التفصي منه، ولا تنفق أو تروج معه تأويلات المؤولين.

وقد ذكر ابن أبي العز أن أدلة علو الله تعالى على خلقه لو بسطت لبلغت ألف دليل، وقال رحمه الله وأما قوله: "محيط بكل شيء وفوقه"، وفي بعض النسخ: "محيط بكل شيء فوقه"، بحذف الواو من قوله: فوقه، والنسخة الأولى هي الصحيحة، ومعناها أنه تعالى محيط بكل شيء، وفوق كل شيء، ومعنى الثانية أنه محيط بكل شيء فوق العرش، وهذه والله أعلم إما أن يكون أسقطها بعض النساخ سهوا، ثم استنسخ بعض الناس من تلك النسخة، أو أن بعض المحرفين الضالين أسقطها قصدا للفساد وإنكارا لصفة الفوقية، وإلا فقد قام الدليل على أن العرش فوق المخلوقات، وليس فوقه شيء من المخلوقات، فلا يبقى لقوله محيط، بمعنى محيط بكل شيء فوق العرش والحالة هذه معنى، إذ ليس فوق العرش من المخلوقات ما يحيط به، فتعين ثبوت الواو، ويكون المعنى أنه سبحانه محيط بكل شيء، وفوق كل شيء"، انتهى.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن آية الكرسي اشتملت على عشر جمل، كما اشتمل قوله تعالى في سورة [الشورى:15]: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ﴾ الآية على عشر جمل.

قُلْتُ: وقد خص بعض العلماء آية الكرسي بالتأليف، وهي أعظم آية في القرآن الكريم، وفيها اسم الله الأعظم كما صحت بذلك الأخبار، وأنا أشير هنا إلى ما د لت عليه كل جملة من تلك الجمل باختصار:

1 - ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: دلت على انفراد الله تعالى بالإلهية لجميع الخلائق، والمقصود إبطال أن يستحق العبادة كل ما عبد من دون الله، ولذلك جاءت الفقرات التي بعدها تؤكد مضمونها، أو تبين لوازمها.

2 - ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾: وصف ربنا نفسه بالحياة والقيومية على خلقه، ففيه تقرير لمضمون الجملة قبله، لأنها دالة على كمال حياته بخلاف غيره، فإنهم جميعا محتاجون مفتقرون إليه.

3 - ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾: نفى عن نفسه سبحانه نقص الحياة ممثلا في السنة والنوم، ومثلها الغفلة والذهول والسهو والنسيان، وإنما نص على نفي النوم لأن نفي السنة لا يستلزم نفيه، فاقتضى ذلك اتصافه بالحياة الكاملة التي ليست لغيره، فكان تدبيره لخلقه دائما مستمرا، سبحانه جل شأنه، وعز سلطانه.

4 - ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾: هو مالك السموات والأرض وما فيهما، وهذا يقتضي انفراده بالإلهية، كما أنه تعليل لاتصافه بالقيومية، فإن من كانت هذه المخلوقات ملكا له، فهو حقيق أن يكون قيومها وألا يهملها.

5 - ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ : فيها إبطال حق الإدلال عليه، لكونه مالكا للسموات والأرض، فلا يجرؤ أحد على طلب الشفاعة عنده بمكانته أو جاهه كما هو شأن الناس، ولذلك استثنى من يأذن له، فهو ليس كغيره يشفع عنده بغير إذنه شفاعة الحق أوشفاعة الباطل، ففيه إبطال لما كانت العرب تعتقده في آلهتهم التي كانوا يرون أنهم يعبدونها لتقربهم من الله وتشفع لهم .

6 - ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ ﴾: هو العليم بخلقه ظواهرهم وبواطنهم سرهم وعلانيتهم، ما مضى من أعمالهم، وما يأتي منها، فلذلك لا تكون الشفاعة عنده إلا بإذنه، إذ هو أعلم بمن يستحقها فيأذن في الشفاعة له، ممن لا يستحقها فلا يأذن .

7 - ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾: لا سبيل للخلق إلى شيء من العلم علما يقينيا تاما، أو علم شيء عن ذاته أوصفاته وأفعاله إلا ما علمهم، فأنى لهم أن يصفوه من عند أنفسهم؟

8 - ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾: فيها بيان سعة ملكه سبحانه، فهذه السموات والأرضون على سعتها ليست شيئا ذا بال إلى جانب كرسيه فكيف بعرشه ؟ .

9 - ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ : وعلى سعة هذه السموات والأرض لا يلحق ربنا نصب ولا مشقة في حفظ مخلوقاته وتدبير شؤونها .

10 - ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾: هو العلي على خلقه علو ذات ومكانة ومنزلة وقهر، العظيم أي أعظم من كل شيء .

❊ ❊ ❊

(من أسماء الله الحسنى)

قوله :

5 - "العالم الخبير، المدبر القدير، السميع البصير، العلي الكبير" .

الشرح :

اعلم أن هذه الصفات كلها صيغ مبالغة باستثناء المدبر، وكذا العالم على إحدى النسختين

من نسخ الرسالة، والمؤلف لما ختم الفقرة السابقة بذكر اسمين من أسمائه سبحانه؛ ناسب أن يذكر بعضها، فذكر منها ستة، وقد وردت في القرآن كما ذكرها اثنين اثنين باستثناء المدبر، فقوله: "العالم الخبير"، جاء في بعض النسخ العليم وهو المناسب هنا لاقترانها كذلك في القرآن، كما قال تعالى: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: 3].

والعليم: صيغة مبالغة من العلم، ويقرن بالخبير من الخبرة وهي المعرفة ببواطن الأمور، وخبير بما تعملون عالم بأخبار أعمالكم، وقيل عالم ببواطن أموركم، قاله الراغب، فلعل وجه الجمع بينهما هو ما ألمح إليه الراغب، فيصرف كل وصف إلى مجاله، بخلاف ما إذا انفردا كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 13]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [آخر الأنفال]، فإن كلا منهما يشمل المعنيين، والله أعلم.

فإن قلت: قد جاء تعليق علم الله تعالى في بعض المواضع بالاختبار والتكليف، وهما حادثان، فكيف يلتقي هذا مع كون صفات مولانا أزلية؟، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: 140]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: 16]، فالجواب: هو أن المراد أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده بمجرد علمه بما هو كائن منهم وصادر عنهم، بل يثيبهم ويعاقبهم بصدور الأفعال عنهم، وإلا ما احتاج الأمر إلى خلق وتكليف، فالعلم المعلل به في تلك النصوص علم الوقوع والحصول طبقا للعلم الذي هو صفة من صفات الله الأزلية.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: 143]، قال ابن كثير: "إنما شرعت لك يا محمد التوجه أولا إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنها إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك، ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه".

وقوله: "المدبر القدير"، أي المتصرف في شؤون خلقه بقدرته سبحانه.

قال الراغب: "التدبير التفكير في دبر الأمور، يعني في عواقبها ونهاياتها"، انتهى، ومن يعرف عواقب الأمور ومآلاتها كيف لا يعرف حالها؟.

وقال صاحب المنار: "التدبير في أصل اللغة التوفيق بين أوائل الأمور ومباديها، وأدبارها وعواقبها، بحيث تكون المبادئ مؤدية إلى ما يريد من غاياتها، كما أن تدبر الأمر أو

القول هو التفكر في دبره، وما وراءه، وما يراد منه، وينتهي إليه"[1].

قال الشيخ العباد: "وأما المدبر فلا أعلم ما يدل على أنه من أسماء الله، وقد جاء وصف الله تعالى بالتدبير كما قال الله عز وجل: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[الرعد:2]، وهو في مواضع عدة من كتاب الله، ومجيء صفة الفعل في الكتاب او السنة كما هنا لا يسوغ أخذ اسم منها لله تعالى.

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي: قوله قال تعالى: "يدبر الامر"، أتى به دليلا على أن منها (يعني أسماء الله تعالى) المدبر، وفيه نظر، لأن الصحيح أنه لا يكفي في صحة الإطلاق ورود الفعل ولا المصدر، نَعَم، لا اعتراض على المصنف لأنه ورد في السنة اسم المدبر كما في الجامع الصغير"، انتهى، وهذا الذي قاله رحمه الله بخصوص عدم الاكتفاء بمجيء الفعل والمصدر حق، وهو يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة"[2] ثم سردها وذكر منها المدبر.

وقد يقال إن هذا من باب الإخبار، وهو أوسع من باب الأسماء التوقيفية كما سبق القول في وصف القديم، لكن تصريح الشارح بقوله: ومنها ينفي أن يكون معتبرا إياه من هذا القبيل.

والقدير: قال الراغب القدرة إذا وصف بها فاسم لهيئة بها يتمكن من فعل شيء ما، وإذا وصف بها الله تعالى فهي نفي العجز عنه، ومحال أن يوصف غير الله بالقدرة المطلقة معنى، وإن أطلق عليه لفظا، بل حقه أن يقال قادر على كذا، ومتى قيل قادر فعلى سبيل معنى التقييد، ولهذا لا أحد غير الله يوصف بالقدرة من وجه إلا ويصح أن يوصف بالعجز من وجه، والقدير هو الفاعل لما شاء على قدر ما تقتضي الحكمة، لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه، ولذلك لا يصح أن يوصف به إلا الله تعالى، انتهى.

وقوله: "السميع البصير" دال على صفتي السمع والبصر، وقد جمعا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:11]، وكثيرا ما يجمع بينهما في القرآن كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾

---

(1) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا 11/ 295.

(2) رواه أبو الشيخ وابن مردويه في التفسير وأبو نعيم في الأسماء الحسنى، وفي سنده من اتفق على ضعفه كما قال الحافظ ابن حجر، ولينظر فيض القدير الحديث 2368، ولا يخفى أن الأسماء مدرجة، أما الحديث بدون ذكر الأسماء فهو صحيح، بل في الصحيح.

[المجادلة:1] ، فجاء وصفه تعالى بالسمع بصيغة الفعل الماضي، وبالمضارع، وبالوصف مقرونا بالبصر، وسمع الله تعالى محيط بكل المسموعات، كما أن بصره محيط بكل المبصرات .

والله تعالى عالم بعلم، سميع بسمع، بصير ببصر، قادر بقدرة، والمعتزلة يقولون إنه سبحانه لا علم له، ولا سمع، ولا بصر، وأنها أسماء أعلام، ويظنون ذلك توحيدا، فيزعمون أنه عالم بذاته، قادر بذاته، وهكذا، وقد حكي عن عمرو بن عبيد رأس المعتزلة في وقته أنه بينما كان يقول إن الله تعالى عالم بذاته، لا بعلم قام به، وقف عليه أعرابي فسمع كلامه، فأنشأ يقول، والقصة وإن كان الوضع باديا عليها إلا أن ما فيها حق، قال:

أراك سقيم الفهم يا عمرو جاهلا ❊ ❊ ❊ عديم الحجا والعلم مسترذل النظر
أترضى إذا ما قال يا عمرو قائل ❊ ❊ ❊ أبوك عليم دون علم ولا نظر ؟
حليم بلا حلم تقي بلا تقى ❊ ❊ ❊ سميع بلا سمع بصير بلا بصر
جواد بلا جود وفي بلا وفا ❊ ❊ ❊ جميل بلا حسن حيي بلا خفر
مديحا تراه أو هجاء وسبة ❊ ❊ ❊ فلا أنت إلا في ضلال على خطر

وقد بين القاضي عبد الوهاب أنه أدرك من يقول بأن الله عالم بغير علم، قادر بغير قدرة، حيث قال: "ولقد قلت مرة لداعية من دعاتهم عندنا ببغداد: ما تقول في رجل قال: أنا كافر برب لا علم له ولا قدرة ؟، فقال: إن كان من أهل العلم والاجتهاد، وفيه فضل للبحث والنظر أطلقنا عليه القول بأنه كافر بالله، وهو عندنا كقول من قال: أنا كافر برب لا زوجة له ولا ولد، فهو كافر بالله لا محالة، لأن استحالة أن يكون لله علم وقدرة كاستحالة أن يكون له والد أو ولد"، انتهى، ومما سجله من كلامه: "إن أردت أنك كافر برب ليس بعالم ولا قادر، أو لا يعلم ولا يقدر، فلست بكافر بالله، لأن الله تعالى بخلاف الصفة التي علقت الكفر بوجودها به، وإن أردت أنك كافر برب ليس له صفة قديمة هي علم و قدرة على حسب ما يقوله من خالفنا من أصحابنا في المسألة من أهل السنة و الأثر، قال: فنقول:قد كفرت بالله تعالى، ثم علق على ذلك بقوله: "فما قولك في قوم هذا اعتقادهم في الله وصفاته" ؟ .

وقد أثبت من يزعمون أنهم يتبعون أبا الحسن الأشعري رحمه الله سبع صفات لكون العقل قد دل عليها، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، أما القدرة فلأن المخلوقات لا توجد إلا بها، فلا بد في الخلق منها، وأما الإرادة فلأنها لازمة للتخصيص وهو موجود في المخلوقات، نحو الإغناء والإفقار والطول والقصر والعلم

والجهل وغير ذلك، ولا بد أن يكون القادر المريد عالما، أما الحياة فلأن القادر المريد العالم لا يكون ميتا، ومن كان حيا كان سميعا بصيرا متكلما، أما غير هذه الصفات فإنهم يؤولونها لأنها توهم التشبيه كما يزعمون، أو يفرون من التأويل إلى التفويض، فهم بين شرين، وهذه قاعدة عامة عندهم في صفات الله تعالى، وهي باطلة مخالفة للحق، وهي التي أشار إليها صاحب الجوهرة بقوله، وهو مردود:

وكل نص أوهم التشبيها *** أوله أو فوض ورم تنزيها

ويقال لهم إذا كانت هذه الصفات التي أثبتموها لا توهم التمثيل او التشبيه كما تقولون فلم كان غيرها موهما له؟، والحال أنه وارد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ كالمحبة والبغض والفرح والغضب والعجب والنزول والمجيء والدنو، فهل هذا إلا تحكم؟، ويقال لهم إنكم تثبتون لله الذات فلم لم يلزم من ذلك التمثيلُ ولزم من إثبات الصفات، فلجأتم إلى تأويلها أو قلتم بتفويض معناها، والكلام على الصفات فرع الكلام على الذات؟، فالواجب على كل مسلم هو تصديق خبر الله ورسوله وطاعة أمرهما ونهيهما، والإيمان بكل ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أسماء الله وصفاته وسائر ما صح الخبر به، ولا يلزم من شيء من ذلك تمثيل، حتى يلجأ إلى التأويل الذي هو التعطيل، وما حمل القائل به عليه إلا توهم التمثيل وتحكيم العقل فيما لا سبيل إليه، مع أن الذكر سابق عليه، فكيف يقدم عليه؟ .

وقوله: "العلي الكبير" اقترن ذكر هاتين الصفتين من صفات الله تعالى في قوله من سورة سبإ ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[سبأ:23] ، واقترن العلي بوصف العظيم كما في آية الكرسي وقد تقدم، وقال تعالى في سورة[الشورى:4] : ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾، وهو علو ذات، وعلو مكانة، وعلو قهر، فلا يجوز تأويله، وقد كثرت النصوص الدالة على علو مولانا، ودلت الفطرة على ذلك أيضا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ ﴾[الأنعام:61] ، وقال تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ﴾[النحل:50] ، وقال النبي ﷺ للجارية: أين الله"، فلما قالت في السماء، وأقرت بنبوته قال: "اعتقها فإنها مؤمنة"[1] ، وهو في الصحيح، ولا يلزم من إثبات كون الله تعالى فوق خلقه القول بأنه في جهة مخلوقة،فإن الذي نعتقده أنه سبحانه مستو على عرشه فوق خلقه مباين لهم.

---

(1) رواه مسلم 537.

(استواء الله تعالى على العرش)

قَوْلُهُ :

6 - "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه" .

الشرح :

الذي في كتاب الله تعالى أنه سبحانه استوى على العرش كما سيأتي، فالتعبير به أجود، وإن كان ربنا عز وجل قد وصف نفسه بالفوقية، لكن لا بقيد كونها على العرش، وهذا المعنى هو الذي دفع القاضي عبد الوهاب إلى القول: "هذه العبارة الآخرة التي هي قوله (على العرش) أحب إلي من الأولى التي هي قوله:"**وأنه فوق عرشه المجيد بذاته**"، لأن قوله: (على عرشه) هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر فوق، وإن كان المعنى واحدا، وكأن المراد بذكر الفوق في هذا الموضع أنه بمعنى على، إلا أن ما طابق النص أولى بأن يستعمل "، انتهى، وهذا يدلك على ما كان عليه الناس في وقته من التقيد بما في النصوص عند الحديث عن العقائد، ولا سيما صفات الباري عز وجل .

وقد ذكر المؤلف هذا عقب ذكره صفة العلو ليبين أن علوه تعالى على الحقيقة لا على المجاز كما يقول المؤولة، وقوله بذاته أضافها لرد دعوى المجاز الذي ذهب إليه من ذهب من المؤولين، ولينفي ما قيل بوجوده في كل مكان كما ذهب إليه أصحاب الحلول، ولذلك ذكر بعده قوله: "**وهو في كل مكان بعلمه**"، وذكر في الجامع هذه العبارة غير أنه أضاف إليها كلمة "**دون أرضه**" حسما لتأويل من قد يتأول كلامه، أو يتبع المتشابه من النصوص، فجزاه الله خيرا، قال رحمه الله في الجامع: "**وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه**"، انتهى، وإنما قلت هذا لأنه سيأتي له ذكر الاستواء على العرش، فحمل كلامه الظاهر التكرار على وجه يستفاد منه جديد خير من اعتباره تكرارا محضا .

والصواب: أن (المجيد) في كلامه مخفوض على أنه صفة للعرش، وزعم بعضهم أن قول المؤلف بذاته متعلق بالمجيد، وضمير الغائب المضاف إليه على كل من القولين يرجع إلى الله تعالى .

والمجيد من المجد وهو الشرف الواسع، وهو صفة للعرش، فيكون المعنى العظيم العالي على جميع الخلائق كما قالت العرب: "في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار"، أي

عظما، والمرخ والعفار شجران يكثر قدح النار من زندهما، وقد وصف العرش بذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾ [النمل:26]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ (١٤) ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (١٥)﴾ [البروج:14-15]، قرئ المجيد بالرفع على أنه صفة لله تعالى، وبالجر على أنه صفة للعرش، ووقف ابن أبي جمعة الهبطي على (العرش) ليتعين رفع المجيد على الابتداء، وقد تقدم كلام الشيخ بكر أبي زيد في بيان الدافع لبعض الأئمة إلى إضافة كلمات في العقائد من أجل التوضيح سعيا منهم للرد على المؤولين، ومن ذلك قول المؤلف هنا بذاته، وقول بعضهم بالحقيقة، وقولهم مباين لخلقه، إلى ذلك من المعاني الصحيحة .

وجمعه بين ذكر علوه تعالى بذاته، وكونه في كل مكان بعلمه هو دفع في نحور متبعي المتشابهات، المعرضين عن المحكمات، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:4]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧)﴾ [المجادلة:7]، فإن جمهور العلماء على أنها معية علم، يدل على ذلك سابق السياق ولاحقه، وهذا قول السلف، وهو أيضا قول مالك رحمه الله، فعن عبد الله بن نافع قال كان مالك بن أنس يقول: الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء، وتلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة:7] الآية ".

❊ ❊ ❊

(قرب الله تعالى من خلقه)

قوله :

7 – "خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين".

الشرح :

في قوله هذا إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦)﴾ [ق:16] ،فالله تعالى هو خالق الإنسان المحيط بجميع أموره حتى إنه

يعلم ما في باطنه مما لا يعلمه غيره وهو خواطره وأفكاره وما توسوس به نفسه من الخير والشر، كما يعلم سائر مخلوقاته، ومقصود المؤلف لزوم اعتقاد إحاطة علم الله تعالى بجميع الأشياء ظاهرها وخفيها، دقها وجلها، ما كان منها موجودا، وكل ما هو كائن فالله تعالى يعلمه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:3]، وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:73].

والوسوسة ما يجول في النفس من الخواطر، والعزائم، وهي كلمة جامعة لكثير مما يجري في باطن الإنسان، لذلك عبر بها بدل التعبير بالفكر، والظن وغيرهما.

وإضافة الحبل إلى الوريد بيانية، أي حبل هو الوريد، وهو واحد الحبال، والأوردة هي الشرايين، وهي عروق غليظة، الوريد أحدها، وفي الجسد وريدان يكتنفان العنق

والقرب إما قرب علم كما تقدم في الكلام على المعية في آية المجادلة، وإما قرب الملائكة، وبالقولين فسرت الآية، وقد جاء التعبير بنحوه فيما علم أن المراد به يقينا غير الله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ [هود:74]، فإن الذين جادلهم إبراهيم إنما هم الملائكة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:18-19]، والذي قرأ على النبي ﷺ إنما هو جبريل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة:85]، وكما جاء التعبير في قبض الأرواح تارة بإسناده إلى الملائكة، كقوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:61]، وتارة إلى ملك الموت كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة:11]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:42]، وربما فر بعضهم من هذا المعنى الذي لا يختلف في صوابه فوقف على لفظ (الملائكة) من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:50]، كما فعل ابن أبي جمعة الهبطي، فيقال: وما ذا يفعل بالآيات التي أسندت التوفية فيها إلى الملائكة نصا كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل:28].

وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هي آية من سورة الأنعام:59]، وفيها دليل على أن الله تعالى عالم بكل الأشياء من غير

فرق بين الكليات والجزئيات، ولا بين المعقولات والمحسوسات، وقد ذهب إلى التفصيل الفلاسفة، فأنكروا إحاطة علم الله بالمخلوقات، وقوله "إلا يعلمها"، أي يعلمها علم وقوع كما تقدم، وإلا فهو عالم بكل ما يكون في الأزل، والكتاب المبين هو اللوح المحفوظ، والمراد ضبط تلك المعلومات، وعدم تبدلها أو تغيرها عما هي عليه في علم الله تعالى.

فإن قيل: العلم هنا متعلق بالمحسوسات فأين دليل العلم بالمعقولات والإرادات؟، قيل: بل السياق شامل للجميع، لأن قبله قوله سبحانه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ﴾ [سورة الأنعام:59] وقال: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:12]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾﴾ [النبأ:29].

وإحاطة علم الله تعالى بالأشياء كلها من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد خالفت فيه الفلاسفة فقالوا إن الله لا يعلم الجزئيات، ولكن يعلم الكليات، وقسموا الأمور أربعة أقسام، باعتبار التشكل والتغير، فأثبتوا علم الله تعالى لقسم واحد، ونفوه عن ثلاثة، زاعمين أنه إنما يعلم منها ما كان غير متشكل ولا متغير، أما ما كان فيه واحد منهما فلا يعلمه، لتوقف إدراك الجسمانيات على آلات جسمانية، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وهذا أَحَدُ أمور ثلاثة خالف فيه الفلاسفة أو بعضهم ما عليه المسلمون، والثانية إنكار حشر الأجساد، والثالثة القول بقدم العالم، وهي كفر من القائل بها.

وقد قال بعضهم في تلك الثلاثة:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ❊❊❊ إذ أنكروها وهى حقا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم ❊❊❊ حشر لأجساد وكانت ميته

وهناك فرق بين القول بقدم العالم الذي هو كفر، وبين القول بأن الله تعالى لم يزل حيا قادرا فعالا لما يريد متكلما إذا شاء، وأن الفعل والكلام من صفات كماله التي لا يجوز تعطيله عنها، فهذا معتقد أهل الحق من السلف والخلف.

قال ابن القيم في نونيته ذاكرا مذهب المعطلة:

وقضى بأن الله كان معطلا ❊❊❊ والفعل ممتنع بلا إمكان
ثم استحال وصار مقدورا له ❊❊❊ من غير أمر قام بالديان
بل حاله سبحانه فى ذاته ❊❊❊ قبل الحدوث وبعدها سيان

قَوْلُهُ :

8- "على العرش استوى، وعلى الملك احتوى" .

الشرح :

تقدم القول في العرش عند الحديث على الكرسي، وأنه غيره، وجمع المؤلف بين هاتين الجملتين بالعطف للرد على من فسر الاستواء بالاستيلاء مستدلا بقول بعضهم:

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف أو دم مهراق**

والذي يتعين قوله أنه لا ينبغي الاستدلال بمثل هذا الشعر لإثبات صواب إطلاق الاستيلاء على الاستواء، حتى ولو صح في اللغة، إذ القرآن لا يفسر بالاعتماد عليها وحدها، بل المرجع في ذلك أولا إلى القرآن نفسه، ثم إلى السنن المرفوعة، ثم إلى أقوال من نزل فيهم، وهم الصحابة، ثم من جاء بعدهم من القرون المفضلة، فكيف إذا تعلق الأمر بالعقيدة ؟.

ولو فهم المؤولون قول مالك رحمه الله ما وقعوا فيما وقعوا فيه من التعطيل، فقد سئل عن ذلك، فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة"، والمشهور نسبة هذا القول إلى مالك، وقد نسب إلى غيره، وإلى بعض أزواج النبي ﷺ ، ولم يصح مرفوعا، ومعناه أن الاستواء معلوم في لغة العرب التي نزل بها القرآن، لكنه مجهول الكيفية كسائر صفات الله تعالى، ولا يصح أن يقول إنه معلوم، ثم يقول القائل إنه غير معلوم الحقيقة، فالواجب إمراره على الظاهر وعدم تكييفه، ثم ذكر أن السؤال عنه بدعة، إذ لم يؤثر عن الناس مثله، مع توفر الدواعي إلى نقله لو حصل، مع الحاجة إليه لكونه متعلقا بأعظم أمور الدين شأنا، وهو معرفة الله تعالى بصفاته، فتبين أن الناس كانوا يفهمونه على ظاهره، ولا يبحثون عن كيفيته، بل إن الكفار لم يؤثر عنهم الاعتراض على مثل هذا مع حاجتهم إليه .

قال الشيخ عبد اله بن يوسف الجديع في العقيدة السلفية: "ومن تأمل جواب الإمام مالك رحمه الله لمن سأله عن كيفية الاستواء على العرش، تبينت له عدة أمور:

الأول: كيفية الصفات مجهولة للعباد، والثاني: معاني الصفات معلومة من لسان العرب ولغتها، والثالث: الإيمان بالصفة كما أخبر الله بها مع الجهل بكيفيتها، والعلم بمعناها واجب، لأنه داخل في عموم الإيمان بالله تعالى، والرابع: أن الزيادة والنقص بالسؤال

والخوض فيها بدعة مذمومة، لم تعرف عن السلف، لما تتضمن من القول على الله تعالى بغير علم" .

وقال الشيخ أبو الحسن: "لا يرد على هذا اللفظ ما ورد على قوله قبل **(فوق عرشه)** لأن القرآن أتى به، وهو من المتشابه، فمن العلماء كابن شهاب ومالك من منعوا تأويله، وقالوا نؤمن به، ولا نتعرض لمعناه، ومنهم من أجاز تأويله قصدا للإيضاح، فمعنى استوائه على عرشه استيلاؤه عليه استيلاء ملك قادر قاهر، ومن استولى على أعظم الأشياء؛ كان ما دونه في معناه، ومنطويا تحته، وقيل الاستواء بمعنى العلو، أي علو مرتبة ومكانة، لا علو مكان !!، انتهى .

ولا يخفى عنك أن هذا التأويل لا حاجة إليه، بل إنه مخالف للصواب، وتعليل غير مقنع، ولا ينبغي التمثيل لمن رفض التأويل بمالك وابن شهاب كأنهم قلة في هذا الأمر، فإنه هو الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، والمؤولون هم القلة يومئذ، وإن كثروا فيما بعد فقد خالفوا ما عليه سلفهم الصالح، والقول بأن مالكا لم يتعرض للمعنى غير مقبول، فإنه قال الاستواء معلوم، وقوله هذا منصرف إلى ما سئل عنه من كلام الله، وإنما المجهول هو الكيف، فالآية ليست من المتشابه، وإلا لكانت كل آيات الصفات وأحاديثها من هذا القبيل، فيكون أعظم ما يكلف به المرء وهو معرفة الله لا يعرف له معنى .

ثم إن الله تعالى هو خالق العرش وغيره، والخالق للشيء لا يحتاج أن يقال إنه استولى عليه، وإنما يقال هذا في حق من كان الشيء ليس تحت سلطانه، ثم صار تحته، والأمور كلها مستوية في قدرة الله، فلا يقال إن ما دون العرش أولى بالاستيلاء، إلا على وجه الاحتجاج على المنكر، كما احتج الله تعالى على منكري البعث بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [العنكبوت:19]، وقال تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:28]، وقال: ﴿ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق:44]، لكنه احتج عليهم بما يعلمون على ما ينكرون، وليس الأمر في الاستواء كذلك، فإنهم لا يعلمون مقدار العرش، وعليه فتعليل المؤولين لتفسيرهم استوى باستولى من قبيل: السماء أعلى من سقف الدار، والجبل أثقل من الحصا، والسيف خير من العصا.

❊ ❊ ❊

(لله الأسماء الحسنى والصفات العلى)

قوله :

9 - "وله الأسماء الحسنى، والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة، وأسماؤه محدثة".

الشرح :

الاسم هو ما دل على الذات كاسم الجلالة، والصفة ما دل على ذات موصوفة بتلك الصفة، لكنك قد علمت أن اسم الجلالة من أله يأله إذا عبد، فأسماؤه تعالى كلها مشتقة .

قال القاضي عبد الوهاب: "فيه رد على المبتدعة والرافضة وغيرهم من ضروب المبتدعة النافين لصفات ذاته تعالى من علمه وقدرته، وسائر صفاته، والزاعمين أنه لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة،،،"، انتهى .

واعلم أن المؤلف قد قدم إثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى لله تعالى على الرد على المخالفين من القائلين بحدوث بعض الصفات، أو النافين لها، وهذا هو المطلوب في التعليم: يبين الحق أولا، ثم يرد على المخالف، وقد لا يحتاج مع بيان الحق إلى الرد على المخالف، ولا سيما في المحيط المناوئ، والمخالفون في هذه المسألة متفاوتون، فإن منهم من نفى الصفات، ومنهم من أثبتها، لكن جعل بعضها محدثا .

قال القاضي عبد الوهاب: "واعلم أن الكلام في أن صفات ذاته تعالى غير مخلوقة ولا محدثة يجب أن يتأخر عن الكلام في إثباتها والرد على نافيها"، أي لأن النافي شر من القائل بالحدوث، فيقدم الأهم على المهم، وإن كان كل منهما مخالفا للحق .

والحسنى، مؤنث الأحسن، والعُلى جمع العُليا بضم العين، لا العَلياء الممدودة كما في حاشية الشيخ علي الصعيدي، وهما أفعل تفضيل .

والمراد أن أسماء الله تعالى كلها بالغة كمال الحسن ومنتهاه، وليست حسنة فحسب، فهي حسنى فيما دلت عليه من المعاني، وصفاته عُلَى، فهي على غير ما يوصف به غير الله، مما يلتقي فيه اللفظ والرسم، ويختلف المعنى كالرؤوف والرحيم والخبير والحكيم، فهذا مما يوصف به الله ويوصف به غيره، والمخلوق إذا قيل عنه عالم فعلمه معه الجهل، وقد سبق به، وإذا قيل عنه إنه قادر على كذا، فقدرته معها العجز، وهكذا فلا وصف فيه على الكمال

والتمام، بخلاف المولى عز وجل، ومن الأسماء ما لا يوصف به ولا يسمى به غير الله، كاسم الجلالة الذي هو علم على الذات المقدسة، والرحمن.

وأسماء الله تعالى توقيفية يقتصر فيها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا ورد شيء من الصفات بصيغة الفعل فلا يصح أن يصاغ له تعالى منه اسم، ولا يتجاوز ما ورد فيها بالتصرف والاشتقاق، فإذا ورد الفعل لم يشتق له منه الاسم، وكذلك المصدر، وما ورد منها مضافا لا يذكر مقطوعا عن الإضافة، نحو خير الماكرين، وأسرع الحاسبين.

وهي مشتقة، بمعنى أن الرحيم يدل على وجود صفة الرحمة، والسميع يدل على صفة السمع، والبصير يدل على صفة البصر، والقدير على القدرة، وهكذا.

وأسماؤه تعالى لا تنحصر في عدد، وما ورد في الحديث الصحيح من أن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة، لا يدل على أنها لا تزيد على ذلك، لأن ذلك إنما أخذ من مفهوم العدد، وقد اختلف فيه، فكيف إذا عارضه المنطوق كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد[1] عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: "ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربع قلبي ونور صدري وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله حزنه وهمه، وأبدل مكانه فرحا،،، الحديث".

ولعلّ وجه اختصاص التسعة والتسعين بتلك المزايا لكونها هي الذي وردت في القرآن وفي السنة، وقد تتبعه بعض أهل العلم وأحصوه منها، فهو الذي في إمكان الناس معرفته، والله أعلم.

أما الأسماء المذكورة في الحديث فمدرجة، قال الحافظ: "ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة،،،"[2]، انتهى المراد منه، فالأسماء المذكورة عند المحققين إنما ألحقها بعض الرواة وأهل العلم، ومعظمها هي أسماء لله تعالى، وبعضها لم يصح فيه خبر، ولا هو في كتاب الله، وإن كان معناه صحيحا ومنه الباعث، والباقي، والوالي، والمعز، والصبور،

---

(1) الإمام أحمد 3712.

(2) فتح الباري كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحدة من صحيح البخاري.

وبعضها لا يصح أن يوصف الله به، مثل الضار، ومنها الثابت بالكتاب أو السنة ولم تذكر في الحديث كالمسعر والمنان والأعلى والطيب، ولعل بعضهم وقف على أسماء في حديث لم يصح، أو رأى صحة أخذ الاسم من الفعل أو غيره، وقد يكون بعضهم وقف على أسماء في السنة ولم يثبتها فيما جمع لأمر رآه كالمسعر، والصواب: خلافه، ومهما يكن فالصحيح من الحديث هو ذكر العدد وما يترتب على إحصائه من الثواب، ومما يؤسف له أن هذه الأسماء قد اعتقد كثير من المسلمين بل وكثير من أهل العلم أنها كلها أسماء الله، فدعوا الله تعالى بها قرونا، وهذا كله من شؤم التقليد، والتقليد ليس علما، ولجأ كثير منهم إلى كتابتها على جدران المساجد يزخرفونها بها، ويعلقونها في البيوت يتبركون بها، وهذا خلاف الصواب لو كانت أسماء لله حقا، فكيف وفيها ما ليس كذلك؟، والله تعالى لا يسأل ولاينادى إلا بأسمائه لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف:180] ، فيقال يا عزيز، ياعظيم، يا حليم، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي ياقيوم، ولا ينادى بما لم يثبت من ذلك، فإنه قد يشمله الإلحاد في أسمائه، فإن معناه الميل، ومنه تعطيل معانيها، أو تأويلها على غير اللائق بكونها حسنى، أو تسميته سبحانه بما لم يسم نفسه به .

واختلف في المراد بإحصاء أسماء الله على أقوال، لعل أقربها إلى الحق أن ذلك الثواب يحصل لمن جمع أمورا ثلاثة هي إحصاء ألفاظها وعدها، وفهم معانيها ومدولاتها، ودعاء الله تعالى بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:180] .

وأسماؤه تعالى وصفاته أزلية، فلم يكتسب الله تعالى صفة الخالق بالخلق، ولا صفة الرازق بالرزق، لكنه عز وجل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، فهو الخالق أزلا، وهو يخلق ما يشاء، وهو الرازق أزلا، ويرزق عباده ما شاء متى شاء، ويجيء يوم القيامة والملك صفا صفا، وينزل كل ليلة إذا كان ثلث الليل الأخير .

وصفات الباري عز وجل منها ما هو صفات للذات، ومنها ما هو صفات للأفعال، والفرق بينهما أن صفات الذات كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام قديمة أزلية، وصفات الأفعال يفعلها الله تعالى متى شاء كيف شاء، فهو يتكلم ويرضى ويغضب ويضحك وينزل ويدنو ويجيء متى شاء، ومن الصفات ما هو قديم النوع، لكنه حادث في بعض الأفراد كالكلام .

وقد قيل في الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل، أن كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الأفعال، نحو يرزق، ويعطي، ويخلق، وصفات الذات لا تضاد فيها ككونه سبحانه سميعا، بصيرا، عليما، حكيما .

والكلام على صفات مولانا عز وجل فرع الكلام على ذاته، فكما أننا لا نعرف كنه ذاته، ولم يقم ذلك حجة في نفيها إذ هو كفر، فكذلك نثبت ما وصف الله تعالى به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ومن أثبت بعض الصفات دون تأويل، وأول بعضها بحجة التنزيه فقد تحكم وتناقض، ولأن القول بالمجاز هنا لا يستقيم، إذ المجاز يصح نفيه، فيقال زيد ليس أسدا، ولا يصح أن يقال لم يستو الله على عرشه، أو لا ينزل كل ليلة، أو لا يجيء يوم القيامة .

❊ ❊ ❊

(تكليم الله تعالى موسى عليه السلام)

قوله :

10 - كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته، لا خلق من خلقه، وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد" .

الشرح :

في هذه الفقرة حديث عن صفة الكلام الواجبة لله تعالى، وهي مرتبطة بما سبق من إثبات أسمائه وصفاته تعالى، وأنها ليست مخلوقة، ولا مكتسبة ، وإنما أفرد المؤلف رحمه الله الحديث على صفة الكلام بخاصة لكثرة الخلاف فيها، حتى قيل إن ما عرف بعلم الكلام سبب نشأته الخلاف حولها، وقد ميز المؤلف في إثبات صفة الكلام بين أمرين:

- الأول: الكلام باعتباره صفة فعل له تعالى، فهو يتكلم متى شاء، ومن ذلك تكليمه موسى عليه السلام، ومن ذلك قوله إذا كان ثلث الليل الأخير من كل ليلة: **"هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه، هل من سائل فأعطيه؟"**[1] ، وتكليمه أهل الجنة، وغير ذلك .

- والثاني: هو كلامه الأزلي الذي هو صفة ذاته كما قيل في صفة العلم والقدرة وغيرهما، والمقصود أن المؤلف بين أن الكلام صفة أزلية النوع، وأنه تعالى يتكلم متى شاء .

---

(1) رواه مسلم 758.

فأما تكليم الله تعالى موسى عليه السلام فهو ثابت بالقرآن وبالسنة، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:164]، أي خاطبه من غير واسطة، فهذه مزية له عليه السلام، فإن الله تعالى قد بين في كتابه درجات تكليمه أنبياءه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى:51]، وتكليمه موسى عليه السلام من النوع الثاني.

وقد أكد الفعل بالمصدر ليدل على تحقق الكلام، فإن قوله تكليما مفعول مطلق مؤكد لعامله كما يقول أهل العربية، فانتفى أن يكون مجازا عند من يثبت المجاز في القرآن، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف:144].

والكلام كان من الله تعالى لا من الشجرة، ولا من غيرها، وسمعه موسى عليه السلام بأذنه، فإن هذا هو الأصل، ولا ينبغي أن يقال إنه خاطبه بغير حرف ولا صوت، فإن الكلام الذي نعرفه لا يكون إلا كذلك، وإثبات الحرف والصوت لا يلزم منه التمثيل، كما في إثبات سائر الصفات، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا مُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَأَلْقِ عَصَاكَ﴾ [النمل:9-10]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ [القصص:30-31]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:52].

قال الحافظ ابن كثير: روى الحافظ أبو بكر بن مردويه أن رجلا جاء إلى أبي بكر ابن عياش فقال: سمعت رجلا يقرأ: "وكلم الله موسى تكليما"، (يعني بنصب اسم الجلالة)، فقال أبو بكر: "ما قرأ هذا إلا كافر،،،"، ثم قال ابن كثير: "وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه"، انتهى المراد منه.

وذكر أيضا أن أحد المعتزلة نفاة تكليم الله موسى عليه السلام قرأ على بعض المشايخ: "وكلم الله موسى تكليما"، فقال له: "يا ابن اللخناء!!، كيف تصنع بقوله تعالى: "ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه"؟، انتهى، وجاء في الحديث الصحيح قول آدم لموسى عليهما الصلاة والسلام: "أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه،،،"[1].

وقد احتاج المؤلف إلى زيادة كلمة (بذاته) في كتاب الجامع للرد على من قالوا إنه خلق كلاما في الشجرة إلى آخر تلك التخرصات، كما زادها في استوائه سبحانه وتعالى على عرشه،

---

(1) متفق عليه: البخاري 3409، ومسلم 2652.

فقال: "وأن الله عز وجل كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه، لا كلاما قام في غيره"، وهذا يدحض قول من أرهق نفسه في رد هذه الكلمة لما لم يفهم مراد المؤلف منها، أو فهم مراده وتعصب، وهو يدل على إحساس المؤلف بالحاجة إلى مثل ذلك فيما تأخر من تآليفه .

وقال القاضي عبد الوهاب فيه رد على: "الجاعلين كلامه من صفات فعله، وأنه بمثابة سائر الأعراض التي تبيد وتفنى، وأنه من جنس كلام البشر ولغات الأمم،،،"، انتهى، وهذا حق إذا كان المراد منه الرد على من قال بأن كلامه تعالى مخلوق، أما إن كان المقصود عدم تكلمه تعالى متى شاء فلا، فإن الأدلة متظافرة على ذلك، وتكليم الله موسى من هذا القبيل .

وموسى ﷺ حين أكرمه الله بمزية تكليمه وخصه بها؛ تاق إلى رؤية ربه، فإن العادة جارية أن من يكلم أحدا يراه، وللعيان؛ أثره على الإنسان، حتى قيل: وليس الخبر كالمعاينة، وقيل:

ولكـــن للعيـــان كبيـــر معنـــى ❊❊❊ لـــه طلـــب المكالمـــة الكليـــم

ولهذا سأل الرؤية فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:143] ، فجاءه الجواب من الله تعالى: ﴿قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف:143] ، فعلق سبحانه رؤيته على أمر ممكن، هو استقرار الجبل، ودل على إمكانية تجليه أي ظهوره سبحانه للجبل وهو جماد، بيد أنه حين تجلى له جعله دكا، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ أي مستويا من عظمة الله وجلاله، فكان ذلك إيذانا بعدم إمكانية رؤية موسىﷺ ربه في الدنيا، لكون ما علقت عليه لم يحصل، وقد كنت في مجلس فيه بعض المتحذلقين بوهران وهو دكتور في جامعتها فجرى ذكر نبي الله موسىﷺ، فقال هذا الدكتور إنه من قلة الحياء أن يطلب موسى رؤية الله، فرددت عليه بما رأيته مناسبا، وهو أن الانبياء أعرف الناس بالله فلا يسألونه محالا، وعنفته على قبح كلامه، فتراجع، واعتبر بعض الحاضرين أني عكرت صفو مجلس عقد النكاح بما قلت، وأي صفو هذا الذي يصحبه الطعن في الأنبياء ؟.

وقد دلّ الدليل على أن الله تعالى لا يرى في الدنيا كما في الحديث الذي رواه مسلم والنسائي مرفوعا: "تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت"[1] ، تعلموا فعل ملازم لصيغـــة الأمر عند النحاة بمعنى اعلموا، والغاية في هذا الحديث دالة على أن مـــا بعد

---

(1) رواه مسلم والنسائي عن رجل من الصحابة .

الموت مختلف عما قبلها، فنفي الرؤية في الآية إنما انصب على الدنيا، فلا يتعدى إلى ما بعدها، وقد دل كتاب الله في غير ما آية بالمفهوم والمنطوق، وكذا حديث رسوله ﷺ على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، وسيأتي ذكر شيء من ذلك إن شاء الله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يكرمهم بالنظر إلى وجهه الكريم .

قال ابن نافع وأشهب يزيد أحدهما على الآخر قلت: يا أبا عبد الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة، ينظرون إلى الله؟، قال نعم بأعينهم هاتين، قلت له: فإن قوما يقولون لا ينظر إلى الله، إن ناظرة بمعنى منتظرة إلى الثواب، قال كذابون، بل ينظرون إلى الله، أو ما سمعت قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ ، أفترى موسى سأل ربه محالا؟، فقال الله "لن تراني"، لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى، وقال الله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:15][1].

وزعم الزمخشري أن لن تفيد تأبيد النفي، وهو كلام مردود، فقد قال الله تعالى عن تمني أهل الكتاب الموت: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [البقرة:95]، ومع أنه مؤكد بقوله (أبدا) فقد دل الدليل على أنهم يتمنونه يوم القيامة للنجاة من عذاب النار، وأنى لهم ذلك؟، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [آخر سورة النبأ]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف:77]، فيقطع مع هذا بأن لن حتى وإن قيل إنها تفيد تأبيد النفي، فإنما ذلك في الدنيا، وللآخرة أحكامها الخاصة .

أما ما روي من رؤية نبينا محمد ﷺ ربه ليلة المعراج فإن الصحابة قد اختلفوا فيه، إذ نفته أم المؤمنين عائشة، وأثبته ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهر ما قالته الصديقية، فقد صح عن النبي ﷺ أنه حين سئل عن رؤيته ربه قوله: "**نور أنى أراه؟**"[2]، وقد يقال بتسليم الرؤية ليلة المعراج، مع اعتبار ذلك من أمور الغيب، فلا يقاس عليه عالم الشهادة، والله أعلم .

وأما اتصاف الله تعالى بصفة الكلام، وأنها صفة أزلية ليست مخلوقة ومنها القرآن، فهذا باتفاق أهل السنة والجماعة.

قال القاضي: "هو إجماع كافة أهل السنة وأئمة الملة قبل الجهمية ومن نشأ بعدهم من أتباعهم المبتدعة "، انتهى.

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 1/ 172 .

(2) رواه مسلم 178 عن أبي ذر.

والجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان منكر صفات الباري تعالى، كان يقول بخلق القرآن، وأن الله تعالى في الأمكنة كلها، وأن الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر، وقد قتل سنة 128 .

وقد اختلف الناس في كلام الله تعالى على أقوال أوصلها شارح الطحاوية ابن أبي العز رحمه الله إلى تسعة، منها الصريح في الباطل والكفر، ومنها ما فيه لبس شيء من الحق بالباطل، أبرزها أن كلام الله هو ما يفيض على النفوس من معان، وهذا قول المتفلسفة والصابئة وهو كفر، ومنها أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه، وهذا قول المعتزلة، ومنها أن كلامه معنى واحد قائم بنفسه، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وهو قرآن إن كانت لغته عربية، وتوراة إن كانت لغته عبرانية، وأبرز من قال بهذا ابن كلاب ومن تابعه كأبي الحسن الأشعري، ولعل ذلك قبل رجوعه إلى منهج السلف، فأما الذي عليه أئمة الحديث والسنة الموافق لما دلت عليه النصوص فهو أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديما[1] .

وقوله: "لا خلق من خلقه"، يحتمل أن يكون معطوفا على (صفة) فيكون مراده أن كلامه سبحانه ليس مخلوقا، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أن يكون معطوفا على الضمير المستتر في الفعل كلم، فيكون قصده أن الذي كلم موسى إنما هو الله تعالى لا غيره من الملك، ولا أنه خلق الكلام في الشجرة، ولا غير ذلك، وقد رأيت أنه أتى به صراحة في الجامع، وكلا الأمرين قال بهما المؤولة لكن الأول أخطر .

وقوله: فيبيد معناه يهلك ومعنى ينفد يفنى، قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:96] ، وقد بين الفاكهاني وجه تنويع العبارة فقال: "لأن الأجسام تفنى أصالة، فناسب قوله يبيد، والأعراض يخلف بعضها بعضا فناسب ينفد".

وقد دلّ كتاب الله تعالى على أن كلامه سبحانه لا يحد بعدد، ولا يحصر في مقدار، وهذا شأن صفاته كلها، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف:109] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان:27] .

❊ ❊ ❊

(1) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص179و180 .

(الإيمان بالقدر)

قوله :

11 - "والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه، علم كل شيء قبل كونه، فجرى على قدره" .

الشرح :

1 - معنى كلامه أنه يجب الإيمان بالقدر خيره وشره، فإنه أحد أركان الإيمان الستة التي جاء معظمها مجموعا في كتاب الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:177]، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:285]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:2]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:49].

وجمع أركان الإيمان كلها قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح في قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله له عن الإيمان والإسلام والإحسان التي هي معالم الدين [1]: **"الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالقدر: خيره وشره"**.

2 - أما معنى القدر في اللغة فإنه يقال قدَر الشيءَ يقدره قدرا وقدرا (من باب ضرب) إذا أحاط بمقداره، وهذا هو المناسب هنا، فأما قدره يقدره (من باب أكل) فمعناه عرف قدره وعظمه قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:91]، والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله عز وجل من القضاء.

قال في شرح الواسطية: "والمراد به في لسان الشرع أن الله عز وجل علم مقادير الأشياء وأزمانها أزلا، ثم أوجدها بقدرته ومشيئته على وفق ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح قبل إحداثها".

وقال الراغب: "تقدير الله الأشياء على وجهين: أحدهما بإعطاء القدرة، والثاني بأن يجعلها على مقدار مخصوص، ووجه مخصوص، حسبما اقتضت الحكمة، وذلك أن فعل الله تعالى ضربان: ضرب أوجده بالفعل، ومعنى إيجاده بالفعل أنه أبدعه كاملا دفعة لا تعتريه الزيادة والنقصان، إلى أن يشاء أن يفنيه أو يبدله كالسموات وما فيها، ومنها ما جعل أصوله

---

(1) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب .

موجودة بالفعل وأجزاءه بالقوة، وقدره على وجه لا يتأتى منه غير ما قدره، كتقديره في النواة أن ينبت منها النخل دون التفاح،،،".

3 - وقد اختلف الأشعرية والماتريدية في تعريف القدر، فقالت الأشاعرة: "هو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص، وتقدير معين، في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم القديم"، انتهى، فهو عندهم صفة فعل، وقالت الماتريدية: "هو تحديد الله تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح، وغير ذلك"، فهو عندهم تعلق القدرة والإرادة بالحد الذي يوجد.

وقال عبد الله بن مقداد الأقفهسي: "الصحيح أنه مجموع ثلاثة أشياء: العلم، والقدرة، والإرادة"، انتهى، يعني أنه مركب من هذه الثلاثة، كما فهمه الشيخ علي الصعيدي في حاشيته، وهذا أقرب كما سترى.

4 - والذي ورد وجوب الإيمان به إنما هو القدر، وقد علمت معناه، وستعرف إن شاء الله ما يتوقف الإيمان به عليه، وهو شامل لمعنى القضاء كما ستعرفه، لكن لما كان التعبير يجري بذكر القضاء والقدر معا في بعض كتب العقائد كان من المناسب معرفة المراد من ذكرهما إذا قرنا.

قال الراغب: "القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا"، وفي لسان العرب قال الزهري: "القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى، ومنه القضاء المقرون بالقدر، والمراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق".

وعرف بعضهم القضاء بأنه "إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء"، وقيل: "علمه تعالى للأشياء على ما هي عليه"، وهذا يؤدي إلى ترادفه مع العلم.

وقال بعضهم: إن القضاء "هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل"، والقدر "جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله"، ذكره الشيخ زروق عن غيره.

وقد نظم بعضهم معنى القضاء والقدر في أبيات فقال:

إرادة الله مع التعلق *** في أزل قضاؤه فحقق

والقـدر الإيجـاد للأشـيا على *** وجـه معيـن أراده عـلا
وبعضهـم قـد قـال معنى الأول *** العلـم مـع تعلـق فـي الأزل
والقـدر الإيجـاد للأمـور *** علـى وفـاق علمـه المقدور

ومهما يكن فالقضاء داخل في معنى القدر إذا أفرد، وهكذا العكس، فإن جمعا فالذي أراه أن يصرف معنى القضاء إلى الإمضاء والخلق، ومعنى القدر إلى تقدير الأمور على ما تكون عليه أزلا، دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ②﴾ [الأنعام:2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ [سبأ:14] وغيرهما من الآيات، وقد يراد بالقضاء المقضي، أي الحاصل من فعل الله تعالى، كما في تعوذه ﷺ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء"[1].

5 - ويؤخذ من قول الأقفهسي الذي سبق؛ أن الإيمان بالقدر يقتضي اعتقاد أمور أربعة، مع ملاحظة أنه لم يذكر الكتابة، لأنها داخلة في العلم، وهذه الأمور هي :

أ - أن الله علم كل ما هو كائن، فلا يعزب عن علمه شيء، كما قال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ⑫﴾ [آخر سورة الطلاق]، وقال: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [آخر سورة فصلت].

ب - وأن كل ما علمه الله كائنا هو في اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ㉙﴾ [النبأ:29]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:12]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:38]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ㊾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ㊿﴾ [القمر:52-53]، وقال النبي ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلم قال له اكتب، قال: وما أكتب ؟، قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة"[2].

ج - وأن كل ما هو كائن من الذوات والأفعال قد شاءه الله وأراده، فلا يقع في ملكه إلا ما أراد، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ㉙﴾ [آخر سورة التكوير]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، ومعناه مجمع عليه، وهو عموم .

(1) متفق عليه: البخاري 6616، ومسلم 2707 عن أبي هريرة.
(2) رواه أبو داود 4700 عن عبادة بن الصامت.

د - وأن الله تعالى يخلق ما علمه كائنا بمشيئته ذواتا كان أو أفعالا، فلا خالق لشيء غيره، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات:96] ، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:68] .

ولتعلم أن هذا التقسيم للقدر بهذا التفصيل قد قيل إنه لم يكن معروفا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد فصل القول فيه ابن القيم رحمه الله في كتابه المسمى (شفاء العليل، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، لكن زعم بعضهم أنه من البدع، فيقال: إن المتقدمين إذا لم يذكروه بهذا التفصيل؛ فهو داخل فيما يعنونه بالقدر بلا ريب، فإن القدر الذي هو التقدير للأشياء على وجه مخصوص لا بد أن يكون مطابقا للعلم، وعلم الله تعالى من صفاته الذاتية وهي أزلية، وقد دل الدليل على كتابة كل شيء هو كائن، فلا بد أن يكون ما علمه الله وقدره مكتوبا سلفا، وما قدره وكتبه سبحانه؛ لا بد أن يكون قد شاءه وأراده، ثم أوجده على النحو الذي علمه وكتبه وأراده، فهذه المفردات التي هي العلم بما هو كائن، وكتابته، وإرادته، وإيجاده، يتعين الإيمان بها بلا خلاف، وقد تبين وجه تعلقها بالقدر، فلا حرج في هذا التقسيم لأجل التوضيح، بل هو مطلوب، وقد علمت زيادة على ذلك أن ابن تيمية رحمه الله لم ينفرد بذكره .

وقد قيل هذا أيضا عن تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، بل رصدت الجوائز من بعضهم في إحدى الجرائد تحديا لمن يثبت القول بهذا التقسيم عن بعض السلف، وصولا إلى القول بأنه بدعة، وقد علمت أن كلا من هذه الأقسام مدلول للا إله إلا الله بالمطابقة، أو باللزوم، ويعجبني استدلال بعض أهل العلم على هذا التقسيم بقوله تعالى: ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم:65] ، فذكر الله تعالى في هذه الآية أنه رب كل شيء، وأمر بعبادته، وأنكر أن يكون له شبيه في أسمائه، فدل على توحيده في ألوهيته، وربوبيته، وفي أسمائه وصفاته، وقد علمت ما قال به كثير من العلماء في عصر ابن أبي زيد وقبله من الزيادات لأجل التوضيح .

6 - وليعلم أن ما قدره الله لا بد من وقوعه على النحو الذي قدره، لكن لا يجوز أن يفهم من هذا ترك اتخاذ الأسباب التي شرعها الله تعالى، فإن الله هو خالق الأسباب، وقد كتب السبب والمسبب، فلا ينبغي تجاهل الأسباب تحت

ذريعة أن كل شيء قد قدر وكتب، وأنه لا بد من وقوعه، فما جدوى العمل؟، فإن المرء مهما اتخذ من الأسباب لا يخرج عما أراده الله وقدره، والقدر لا يعلم حتى يقع، أو يأتي خبر الصادق بوقوعه في وقت كذا، فكيف يربط المرء عمله بشيء لا يعلمه ثم يكون ذلك حجة له؟، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن المرء مجبور على ما يفعل، وقد قيل لعمر رضي الله عنه حينما عزم على الرجوع وقد سمع بالطاعون في الشام، قيل له: أفرارا من قدر الله؟، قال نفر من قدر الله إلى قضاء الله".

وقال النبي ﷺ: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1]، وأوله نفي أن تكون هذه الأمور مؤثرة بطبعها، بل بتقدير الله تعالى ذلك، وقوله وفر من المجذوم إرشاد إلى اتخاذ السباب فإنه مطلوب مشروع، ولكن الاعتقاد أنها تعمل بمعزل عن مشيئة الله ممنوع.

7 – وما ورد في الكتاب والسنة من النصوص التي قد يفهم منها خلاف هذا ينبغي إرجاعها إلى المحكم من القرآن ومن السنة، فمثلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:38-39]، قال العلماء في تفسيره إن المراد بالمحو إما نسخ بعض الشرائع المتأخرة للمتقدمة، والسياق يدعم هذا التفسير، وإما أنه محو باعتبار ما يطلع الله عليه ملائكته الذين كلفهم ببعض شؤون خلقه، وهكذا الزيادة في العمر وفي الرزق بصلة الرحم، ورد القضاء بالدعاء ونحو ذلك.

8 – ومع كون الله تعالى قدر كل ما هو كائن فلا يجوز الاحتجاج بذلك على المعصية، بأن يقال إن الله تعالى كتب علي ما عصيته به، فإن هذا لو ساغ لارتفع التكليف رأسا، وبطلت الشرائع، وقد وصف الله المشركين بهذا فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ﴾ [الأنعام:148]، فقرعهم على زعمهم هذا، واعتبر قولهم تكذيبا للرسل، لأنه مفض إلى التفصي من الشرائع جملة، وأنه ناتج عن جهلهم، واعتمادهم على الظنون لا غير، ولهذا قال تعالى بعده: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا

---

(1) رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة.

﴿الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:148]، والملاحظ أن هذا جاء بعد قوله سبحانه الذي أثبت فيه عموم مشيئته فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:137]، وذلك نظير ما في الآيتين الأخيرتين من سورة التكوير، حيث جمع الله تعالى بين إثبات المشيئة للناس في الاستقامة وبين نفي أن يكون ما يشاؤونه خارجا عما شاءه الله تعالى، ومن الآيات التي فيها رد مزاعم المحتجين بمشيئة الله تعالى على المعاصي قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف:20].

لكن من تاب من معصيته وأناب، إن احتج بالقدر ساغ له الاحتجاج، فإن موسى ﷺ لما قال لآدم عليهما السلام: "أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة"، قال له آدم: "أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق ؟، فقال رسول الله ﷺ: "فحج آدم موسى" [1].

9 - وما قدره الله لا يعلمه الناس إلا بعد وقوعه، فإنه من جملة الغيب الذي لا يطلع عليه أحدا إلا من ارتضاه من رسله، وهو يشمل الرسل من البشر ومن الملائكة، والرسول قد يخبر بهذا الذي أطلعه الله عليه فيقع كما أخبر به، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:26-27]، أما من ألحق (الأولياء) بالرسل في هذا الاطلاع، بجامع الارتضاء فما أصاب، وأقل ما يقال في قول غير الرسل إذا أخبروا بشيء من ذلك إن لم نقل إنه كهانة وعرافة؛ أنه مجرد تخمينات قد تقع وقد لا تقع، بخلاف ما يطلع الله عليه رسله، فإنه يقع كما علموه وأخبروا به، وقد حصل هذا لنبينا محمد ﷺ قبل النبوة، إذ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

والذين يسمون القدرية هم الذين ينكرون القدر، وقد جاء ذكرهم في الحديث ووصفوا بأنهم مجوس هذه الأمة، وذلك لكونهم يقولون بأن الإنسان خالق أفعاله، فيجعلون مع الله خالقا، كما أن المجوس يقولون بوجود إلهين إله الظلمة وإله النور، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **"القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم"** [2].

---

(1) متفق عليه: البخاري 3409، ومسلم 2652 عن أبي هريرة .

(2) رواه أبو داود 4691 والحاكم، وقد توسع السيوطي في الحديث عنه في اللآلي، وانتهى إلى القول بأنه حسن بشواهده في موضعين من الكتاب، كما حسنه الألباني في الصحيحة 2748.

ومما يقضى منه العجب أني سمعت هذه الأيام من يقول ويكرر: المؤمن القوي هو القضاء والقدر، ويبدو أن غرضه استنهاض همم المسلمين حتى لا يتواكلوا، لكن ما هكذا تورد الإبل، ولو قلنا له: فما تقول في المؤمن الضعيف فيما هو عليه؟، أقضاء وقدر أم لا؟، قال رسول الله ﷺ: "كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس" [1].

10 - وينبغي الإمساك عن الخوض في القدر، امتثالا لأمر رسول الله ﷺ في قوله: "،،، وإذا ذكر القدر فأمسكوا" [2]، وروي أن النبي ﷺ قال: "القدر سر الله، فلا تفشوا سر الله عز و جل" [3]، وقال النبي ﷺ: "لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر" [4]، وهذا من جملة ما لا يعني الناس فإذا تكلموا فيه لم يعد أمرهم مواتيا أي صالحا ملائما.

قال الحافظ في الفتح في شرحه كتاب القدر نقلا عن ابن السمعاني: "سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب"، انتهى.

وقال الطحاوي في عقيدته: "فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيما، وأحضر للنظر فيه قلبا سقيما، فقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرا كتيما، وعاد بما قال فيه أفاكا أثيما".

أما خير القدر وشره، وحلوه ومره، فقد قال بعض العلماء إن المراد بخير القدر الطاعات، وبشره المعاصي، وبحلوه لذة الطاعات وثوابها، و بمره مشقة المعصية وعقابها، وهذا حسن لو لم يخرج به ما ليس للإنسان فيه اختيار من البلاء والمحن، والعطايا والمنن، فإنها بلا ريب من القدر الذي يجب الإيمان به، وفيها الخير والشر، والحلو والمر.

قوله: "ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه"، المراد بمقادير الأمور ما تكون عليه من خصائص كالصلاح، والفساد، والصغر، والكبر، والطول، والقصر، والآجال،

---

(1) رواه مالك وسلم عن عبد الله بن عمر.

(2) وهو طرف من حديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وهو في الصحيحة 34.

(3) رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وضعفه العراقي.

(4) رواه ابن حيان والحاكم عن ابن عباس كما في الصحيحة للألباني 861.

والأرزاق، وغير ذلك، فكل ذلك بيده، وصدورها بتلك التفاصيل إنما يكون على وفق علمه وإرادته، ويؤخذ من كلامه هذا التفريق بين القضاء والقدر وقد سبق الكلام عليه، وفيه مع ذلك رد على من زعم أن من الأمور ما لا يعلمه الله تعالى إلا بعد وقوعه، وقد تقدمت حكاية أقوال الفلاسفة الضالين الذين ينكرون علمه سبحانه بالجزئيات، لقياسهم عالم الغيب على عالم الشهادة.

❊ ❊ ❊

(أفعال العباد مخلوقة لله تعالى)

قوله:

12 - "لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه، وسبق علمه به، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير".

الشرح:

وهذا فيه مزيد توضيح للقدر، ودلالة على عموم إرادة الله تعالى كل ما يصدر عن عباده من قول وعمل، خيرا كان أو شرا، وعلى أنه خالق ذلك كله، بما فيه أفعال العقلاء الاختيارية، وأن ذلك قد سبق علمه به، إذ كيف يجوز على الله تعالى وهو الخالق أن لا يعلم خلقه وأحوالهم وأعمالهم؟، وأهل السنة يقولون العباد فاعلون، والله تعالى خالقهم وخالق أفعالهم.

ومن الآيات الدالة على خلق الله تعالى أفعال العباد قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [الصافات:96]، أي والذي تعملونه، وهو واضح، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا﴾ [البقرة:253]، ووجه الدلالة منه أنه أخبر أنهم اقتتلوا، ثم بين أنه لو شاء ما اقتتلوا، فدل على وقوع الاقتتال بمشيئته، ثم بين أنه يفعل ما يريد، يعني ما يشاء، فكان المعنى أنه خالق ذلك، لأن اقتتالهم من جملة ما أراده وشاءه، وقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ۝﴾ [البروج:16]، فكل من أثبت عموم مشيئته سبحانه وهو المذهب الحق لزمه ولا بد أن يثبت خلق الله تعالى أفعال العباد، ومن لم يثبتها خرج عما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسلف الأمة.

وقد ذهب الأشعرية إلى أن الله تعالى خالق أفعال العباد، لكن أثبتوا لهم لهم كسبا، ثم اضطربوا في تعريفه، وذكروا أن الحامل لهم على القول به أن لقدرة العبد مدخلا في بعض الأفعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش، ويقال عن هذا المدخل الذي للعبد أن

الله هو الذي أقدره عليه، وأن القول بأن الله خالق أفعال العباد ليس معناه ولا يلزم منه الجبر، وقد قال في ذلك قائلهم:

وأفعال الورى خيرا وشرا *** بخلق الله ثم بالاكتساب
فنعزوها له عزو اختراع *** ونعزوها لهم عزو اكتساب

قال القاضي عبد الوهاب مبينا معنى الكسب: "ومعنى الكسب الذي نريده وجود الإنسان نفسه متصرفا في الفعل لقدرة مخلوقة في محله يجد نفسه عليها، بخلاف ما يجد المضطر نفسه عليه من عدم ذلك وامتناع تصرفه، وهذا معنى لو رجع الإنسان إلى نفسه لم يحتج إلى أن يجحده، ولا استحسن المكابرة فيه، وهو أن المكتسب لحركة منه يجد نفسه مختارا لذلك، قاصدا إليه، متصرفا في القدرة عليه، بحسب قصده من ذهابها في الجهات، فهذا هو الكسب الذي نريده، وأن المضطر المتحرك يده بالفالج والارتعاش على ضرورة المتحركة يده ليس متصرفا فيها بقدرة، وإنما هو مضطر إلى ذلك ملجأ إليه "انتهى، وكلامه فيما يظهر ليس فيه ما يخالف اختصاص الله تعالى بخلق أفعال العباد، لأنه بين أن الله أقدرهم على ذلك، فهم فاعلون، لكن يقال إن مجرد نسبة الفعل إلى العبد على وجه الاكتساب ولو مع ذلك القيد فيه شيء، لأن اكتساب العبد للفعل منصوص في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، فما الحاجة إلى ذكره مع كون الله تعالى خالق أفعال عباده ممن اقر به؟، والله أعلم .

وقد ذكر المؤلف آية من سورة الملك، وهي والآية التي قبلها: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:13-14] ، وقد دخلت همزة الاستفهام على حرف النفي وهو لا، فأفاد التعبير تأكيد علم الله تعالى بما خلق لأن الاستفهام إنكاري، ومن في قوله تعالى: (من خلق) فاعل، والمفعول محذوف، وحذفه يدل على عمومه، والمعنى ألا يعلم الخالق خلقه، أو مخلوقه؟، ويصح أن تكون (من) مفعولا به، وفاعل (يعلم) و(خلق)؛ ضمير يعود على الله تعالى، والعائد على الموصول محذوف، وقد أبى هذا الوجه الثاني لعدم مساعدة السياق عليه، قال ابن كثير: "ألا يعلم الخالق، وقيل: معناه ألا يعلم الله مخلوقه، والأول أولى لقوله: "وهو اللطيف الخبير".

وفي الآيتين دليل بين على خلق الله تعالى أفعال عباده، ووجه الدلالة أن الله تعالى أخبر أن ما يُسره الإنسان ويجهر به هو سواء في علمه سبحانه به، لأنه عليم بذات الصدور، أي بما فيها مما يسره الإنسان ويخفيه، ثم قال: "ألا يعلم من خلق"، فدل السياق على انصراف

العلم هنا بالأولوية إلى ما ذكر قبله، وإن كان علم الله عاما محيطا بكل شيء، والمذكور قبله من أفعال العباد، وهو ما يضمرونه ويسرونه، وقد احتج سبحانه على علمه بما يسره الناس ويجهرون به؛ بكونه خالقا، فلو لم يدخل الذي يسرونه في جملة مخلوقاته لما كان لهذا الاحتجاج معنى، وبعد هذا فسواء علينا أأعربنا (من) في الآية فاعلا أو مفعولا به، فإن الأمر لا يتغير، وإن كان الوجه الذي قيل إن المعتزلة ذهبوا إليه يبدو ضعيفا، لأن الخواطر والأحقاد والضغائن مما لا يعقل، ومن إنما تسعمل غالبا فيمن يعقل، وقد تستعمل في غيره، ثم يقال إن العلم بمن يعقل يدخل فيه خواطره ووساوسه وسائر ما يفكر فيه .

وقد تنبه القاضي عبد الوهاب عليه رحمة الله لهذه الدلالة في الآيتين فقال: "أخبر أنه يجب أن يكون عالما به من حيث إنه كان خالقا له، فدل ذلك على أنه هو الخالق لإسرارهم وجهرهم، ولا يجوز أن يحمل على أنه هو الخالق لمحل كلامهم، لأن خلق موضع السر ومكانه لا يدل على علم خالقه بما يفعل فيه، كما لا يدل بما زيد للدار (كذا) على علمه بما يودع فيها .

وهذا وجه دقيق في الاستدلال، غفل عنه العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور حين قرر أن الآية فيها دليل على عموم علمه تعالى، ولا دلالة فيها على أنه تعالى خالق أفعال العباد للانفكاك الظاهر بين تعلق العلم وتعلق القدرة"، انتهى، وما قاله صحيح، لكن الآية تدل عليه بقرينة السياق كما علمت، والقرآن يفسر بعضه بعضا، فكيف بما كان منه في سياق واحد ؟ .

وقال أبو الحسن في الوجه الأول: التقدير ألا يعلم الخالق مخلوقه أو خلقه، والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل، هذا قول أهل السنة، وقالت المعتزلة: "من في موضع نصب، أي ألا يعلم الله من خلق، ومن لمن يعقل، فإن الله يعلم عباده دون أفعالهم، تعالى الله عما يقولون"، انتهى .

قُلْتُ : جوز الزمخشري كلا من الوجهين، بل قدم في الذكر الوجه الأول الذي نسبه أبو الحسن إلى أهل السنة، والخير للناس أن يكفوا عن الجدال بالباطل الذي قد يدفعهم إلى أن يحملوا كلام الله ما لا يحتمل من مذاهبهم ونحلهم، والمعروف عن المعتزلة أنهم لا ينفون علمه تعالى بأفعال عباده قبل وقوعها، وإنما ينفون خلقه تعالى لأفعالهم الاختيارية، ويرون استقلالهم بفعلها، وهذا باطل، وقد كان في الأقدمين منهم منكرو تعلق علم الله بالأشياء قبل وقوعها، ثم اندثروا ولم يبق لهم ذكر، لكن هذا الزمان زمان العجائب، فلا عجب أن يظهر فيه ما لم يكن من قبل .

ومما ينبغي معرفته أنه لا يصح أن ينسب الشر إلى الله تعالى بمفرده، فلا يقال إن الله تعالى خالق الشر، ولا خالق القردة والخنازير، لما قد يفهم منه من نسبة الشر إلى الله تعالى، فإن أفعاله تعالى لا تخلو من حكمة ولا تنفك عن مصلحة، وإن رآها الناس شرا، ولقول رسول الله ﷺ: "والخير كله بيديك، والشر ليس إليك"(1).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران:26] ، فذكر نزع الملك والإذلال، وذلك شر فيما يبدو لبعض الناس، وقد يكون خيرا عند بعضهم، لكنه قال "بِيَدِكَ الْخَيْرُ"، فعقلنا عدم نسبة الشر إلى الله، وإن كان سبحانه خالق كل شيء، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وفي الآية وصف لفعله تعالى فلا يصح أن يؤخذ منه اسم له تعالى فيقال المعز المذل .

وقال نبي الله إبراهيم ﷺ يثني على ربه عز وجل: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80) ﴾ [الشعراء:75 - 80] ، فنسب المرض لنفسه، ولم يسنده لربه، مع أنه من صنعه، وخلقه، ونسب الهداية والإطعام والسقي والشفاء له، فهذا من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن مع ربه، واقرأ كلام الخضر لموسى عليهما السلام: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف:79] ، وقال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف:82] .

※ ※ ※

(يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)

قوله :

13 - "يضل من يشاء فيخذله بعدله، ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله، فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي وسعيد" .

الشرح :

هذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة، وهو مذهب سلف الأمة، فالله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، فلا يهتدي أحد إلا بهدايته، ولا يضل إلا بإضلاله، ولو كان الإنسان يملك إضلال نفسه وهدايتها لترتب على ذلك أن يقع في ملك الله ما لا يريده، وهو نقص ينزه عنه

---

(1) وهو طرف من حديث دعاء الاستفتاح في صحيح مسلم 771 .

الله تعالى، فكيف وقد دلت النصوص الكثيرة على هذا الأمر، منها قول الله عز وجل: ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف:178]، وقال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف:17]، وقد كان النبي ﷺ يواظب على خطبة الحاجة، ومن بين ما فيها أن الهداية والإضلال بيد الله.

لكن ينبغي أن يعلم أن الهداية يراد بها البيان، وقد هدى الله كل أحد بهذا المعنى إذ أنزل كتبه وأرسل رسله، ولا يؤاخذ أحدا لم يبلغه دينه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:115]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:52]، وذلك لأن الرسول ﷺ أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم.

أما الهداية المرادة فيما ذكره المؤلف فليست هذه، بل هي هداية التوفيق، فهذه لا تكون إلا لمن شاء الله تعالى هدايته، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة:272]"، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص:56].

وهذه الهداية هي التي أمرنا أن نسألها ربنا في كل ركعة من صلواتنا حيث يجب قراءة الفاتحة، وفيها قول الله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:6]، ومما يدخل فيها في الجملة ما عناه النبي ﷺ في دعائه إذا قام من الليل: "اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"، وهو طرف من حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، وقد اجتمع النوعان في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس:25].

وقال عون بن معمر سمعت سعيد بن أبي عروبة وكان ممن يذهب مذهب أهل القدر يعني المنكرين للقدر يقول: ما في القرآن أشد علي من قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾ [الأعراف:155]، قال: فقلت: القرآن يشتد عليك؟، والله لا كلمتك أبدا، فما كلمه حتى مات[1].

ولا ينبغي أن يفهم من كون الهداية والإضلال بيد الله تعالى وحده أن الإنسان مجبر على فعل ما يفعل، فقد أثبت الله تعالى للمكلف مشيئة، لكنه أخبر أن مشيئته تعالى عامة لا يخرج عنها شيء، وقد تقدم ذكر ذلك.

---

(1) شرح القاضي عبد الوهاب ص 49 .

ومن أضله الله فإنما أضله بعدله، إذ إنه لم يظلمه، ولا عاقبه من غير أن يعذر إليه ويبين له، فإن الله تعالى حرم الظلم على نفسه، فقال ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:46]، وقال: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم:9].

ومن هداه الله فإنما هداه بفضله وكرمه، لعلمه سبحانه وتعالى بعباده، ومن منهم أهل لفضله، ومن هو جدير بعدله، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:125]، فالله تعالى يجازي من قصد الخير بالتوفيق له، ومن قصد الشر بالخذلان، وكل ذلك بقدر مقدر، قاله ابن كثير في سورة الليل.

فالتوفيق عناية خاصة يتفضل الله بها على بعض عباده، وهو أعلم حيث يضع توفيقه، كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته، فيجمع لمن تفضل بتوفيقه بين ما جعله في مقدوره، وتناول كسبه، وما ليس كذلك مما فيه الخير والمصلحة له، والخذلان ضد الوفيق، وقالوا: إن التوفيق أن لا يكلك الله إلى نفسك، والخذلان أن يخلي بينك وبينها، وقد علم النبي ﷺ بنته فاطمة دعاء تقوله إذا أصبحت وإذا أمست وهو **"يا حي يا قيوم برحمتك استغيث، وأصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين"**[1].

وقد خالف في مسألة الهداية والإضلال القدرية، **قال القاضي عبد الوهاب في شرحه:** "وزعمت القدرية أن الله تعالى لا يضل أحدا، وأنه قد هدى الخلق كلهم، فمنهم من اهتدى، ومنهم من لم يهتد، وضل باختياره وعدوله عن طرق الهداية وسوء اختياره لنفسه، لا أن الله أضله، لأن الله تعالى لو فعل ذلك لكان جائرا في حكمه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا".

وبعد أن أورد من النصوص الكثير الطيب الذي يدل على مذهب أهل الحق في المسألة، قال: "وقد زعموا عند ضيق عطنهم بذلك وحيرتهم بورود هذه النصوص أن لا معنى للهداية والإضلال من الله تعالى أكثر من الحكم والتسمية بذلك فقط، وأن ذلك جار مجرى قول الناس قد عَدَّلَ فلان فلانا، إذا زكاه وسماه عدلا، وقد فَسَّقَه إذا سماه فاسقا، وحكم بفسقه، وليس ذلك على تأويل أنه جعل له فسقا وعدلا، ولا أنه صيره كذلك، وهذا مع أنه خلاف إجماع الأمة، وأن ظواهر القرآن ترده وتنافيه واضح البطلان والفساد، من قبل أنه يوجب أن لا يكون لله من المنة على عباده في الهداية إلا ما لبعضهم على بعض، لمشاركتهم

---

(1) رواه الحاكم والنسائي عن أنس.

له في معنى الهداية، لأن بعضهم يسمي بعضا بالهداية ويصفه بها ويضيفها إليه، وهذا خلاف التنزيل، وما أجمع عليه المسلمون .

أما التنزيل فإن الله تعالى قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝١٧﴾ [الحجرات:17] ، فامتن عليهم كما ترى بهدايته لهم، ولو كان ذلك معنى الحكم والتسمية لكان الرسول مشاركا لله في هذه المنة، ولكان بعضهم قد من على بعض بها،كما أن الله قد دعاهم إليها.

وأما الإجماع فإطباق الأمة كافة سوى هذه الفرقة المبتدعة وأن المنة لله تعالى في هدايته لخلقه، وهو منفرد باستحقاقها متوحد باستيجابها(كذا)، وليس ذلك إلا لانفراده بها، وأنه غير مشارَك فيها، وعلى أن ما قالوه يوجب أن يكون إبليس مضلا للأنبياء وسائر المؤمنين لدعائه إياهم إلى الضلال، وتسميته بذلك، وكذلك يجب أن يكون النبي ﷺ والمؤمنون مضلين للكافرين لتسميتهم إياهم ضالين، وحكمهم عليهم بذلك، وهذا باطل بإجماع الأمة، وبالله التوفيق"، انتهى.

وقد حكي أنه اجتمع عبد الجبار الهمداني، وأبو إسحاق الإسفراييني، فقال عبد الجبار: "سبحان من تنزه عن الفحشاء"، (يعرض بما يقوله الإسفراييني، وهو خلق الله أفعال العباد خيرا كانت أو شرا)، فقال: "سبحان من لا يكون في ملكه إلا ما يشاء"، فالتفت إليه عبد الجبار وعرف أنه فهم عنه، فقال: "أفيريد ربنا أن يعصى"؟، فقال أبو إسحاق: "فيعصى ربنا قهرا"؟، فقال عبد الجبار: "أرأيت إن منعني الهدى، وكتب علي الردى، أحسن إلي أم أساء"؟، فقال أبو إسحاق: "إن منعك ما لك فقد أساء، وإن منعك ما له فيفعل في ملكه ما يشاء"، فانصرف الحاضرون وهم يقولون: ليس عن هذا جواب، ذكره الشيخ زروق في شرحه .

ومن الحكايات التي تبين فساد مذهب المعتزلة في القدر، ونفيهم إرادة الله تعالى الكونية القدرية، وأن العوام يتفطنون لهذا الفساد فضلا عن طلاب العلم؛ أن أعرابيا جاء إلى عمرو بن عبيد فقال له: "ادع الله لي أن يرد علي حمارة سرقت مني"، فقال: "اللهم إن حمارته سرقت، ولم ترد سرقتها، فارددها عليه"، فقال الأعرابي: "يا هذا، كف عني دعاءك الخبيث !!، إن كانت سرقت ولم يرد سرقتها؛ فقد يريد ردها ولا ترد"[1] .

(1) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب سورة الشمس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

وقوله: "وكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي وسعيد"، التيسير هو التسهيل ضد التعسير، والسعادة يراد بها هنا فوز المرء بدخول الجنة ابتداء، أو بعد عقابه بالنار، والسعيد لغة المتلبس بالسعادة، وهي الأحوال الحسنة الخيرة الملائمة للمتصف بها، والشقي المتلبس بالشقاوة، وهي الحالة السيئة التي ينفر منها طبع المتلبس بها، وأما هنا فالمراد بها الخلود في النار، ولا يخلد فيها إلا المشركون، فإن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئا دخل النار، والسعيد من سبق في علم الله أنه سعيد، والشقي من سبق في علم الله أنه كذلك، ولا يتم شيء من ذلك إلا بإرادة الله تعالى، فأما ما جاء في الصحيحين [1] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي أو سعيد**،،، الحديث"، فإن المراد منه إطلاع الملك على هذه الأمور، لا أنها جديدة في علم الله، وروى الشيخان وغيرهما [2] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: "**ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**"، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟، فقال: "**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾** الآيتين.

وليس حتما أن يكون أمر الناس في خاتمتهم كما هو ظاهرهم، وإن كان المرء يموت على ما عاش عليه في الغالب، ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه من رواية سهل بن سعد، وفيه قصة قوله ﷺ: "**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**" [3]، وزاد البخاري في رواية: "**وإنما الأعمال بالخواتم**".

والمرء لا يدري بما ذا يختم له، ولا يعلم ما سبق في علم الله بشأنه إلا بعد حدوثه، لكن هذا لا يعفيه من سلوك طريق الحق، فهذا هو المطلوب منه، وإلا لسقط التكليف، وقد قيل: "إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بما ذا يختم لنا؟، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ما ذا سبق لنا"؟، أورده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

---

(1) متفق عليه: البخاري 3208، ومسلم 2643.

(2) رواه البخاري 4945 ومسلم 2538.

(3) رواه البخاري 2898.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: 5 - 10]، وقد فسرت اليسرى بأنها الخير، أي أن الله تعالى يسهل على المطيع ذلك، وقال بعضهم: "من ثواب الحسنة؛ الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة؛ السيئة بعدها"، وقيل اليسرى الجنة، ولا مخالفة بين هذه الأقوال، وهي واضحة في المعنى المقصود، فإن أصل اليسرى الحالة التي لا مشقة فيها، والعسرى خلافها.

قال القاضي عبد الوهاب: "لذلك رغبت الأنبياء إليه تعالى في شرح صدورها وتوفيقها، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٢٦﴾ [طه:25-26]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:8]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة:128]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝١٩٢﴾ [آل عمران:192].

❊ ❊ ❊

(ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)

قَوْلُهُ:

14 - "تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، أو يكون لأحد عنه غنى، أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد، ورب أعمالهم، والمقدر لحركاتهم وآجالهم".

الشرح:

في هذه الفقرة تنزيه المولى عز وجل عن ثلاثة أمور، مما يعني أن ضدها هو الحق، وهي:

1 - تنزيهه أن يكون في ملكه ما لا يريد، وهو يثبت له عموم مشيئة كل ما يقع في ملكه، وقد تقدم الكلام على المشيئة.

لكن إرادة الله تعالى نوعان:

الأولى هي المشيئة القدرية الكونية، وهذه عامة فلا يقع في ملك الله تعالى إلا ما يشاؤه.

والثانية هي الإرادة الشرعية المتعلقة بما كلف الله به عباده، مما ندبهم إلى فعله، أو تركه، فهذه ليست كالأولى، إذ في المكلفين من يطيعه، فيكون قد فعل ما أراده الله شرعا وقدرا، ورضيه وأحبه، وفيهم من يعصيه، فيكون قد خالف ما أراده له شرعا، وإن كان من جملة ما قدره، فطاعة الطائعين ومعصية العاصين جميعا هي مما أراده الله قدرا.

2 - تنزيهه أن يستغني عنه شيء من المخلوقات، فيثبت افتقار كل المخلوقات إليه سبحانه في كل ما يفعلون وما يذرون، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:15]، وقال الله تعالى عن نبيه ورسوله موسى ﷺ: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص:24]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:38].

3 - تنزيهه أن يكون له شريك في خلق شيء ما، فكما أنه رب العباد أي خالق ذواتهم، فكذلك هو رب أعمالهم، المقدر لحركاتهم، وسكناتهم، وآجالهم، وقد تقدم الحديث عن خلق أفعال العباد، قال تعالى﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:3].

ومن أجمع الكلمات في هذا المعنى كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها تتضمن هذا الذي ذكره المؤلف في هذه الفقرة لمن تأملها، إذ إنها تنفي أن يكون الحول، أي التحول إلا بالله، أي إلا وفق علمه وبإرادته، وأن تكون القوة على التحول إلا بإقداره، والتحول يكون حسيا من مكان إلى آخر، كما يكون معنويا من هدى إلى ضلال، ومن صلاح إلى فساد، ومن صحة إلى سقم، وهلم جرا، ولذلك كانت هذه الكلمة كنزا من كنوز الجنة، كما ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه، وكانت غراس الجنة، كما في سنن الترمذي وصححه عن أبي أيوب، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا، وقوى الحافظ إسناده في الفتح: "**إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: أسلم عبدي واستسلم**"، أي خضع واستسلم لقدري وقضائي.

قال القاضي عبد الوهاب في شرحه لهذه العقيدة: "اعلم أن هذا رد على المعتزلة وغيرهم من المبتدعة في قولهم إنهم مستطيعون لأفعالهم قبل أن يحدثوها، وقادرون على إيجادها قبل إيجادها، ومستغنون عن ربهم في حال اختراعهم لها أن يقدرهم عليها، لأنهم لا حاجة لهم في تلك الحال بل هم مستغنون عنه، وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه، والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾، ويقول: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهذا يعم سائر أحوالهم، ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، ولم يقل في حال دون حال،،،"، ثم توسع في الرد العقلي على هذه الشبهة رحمه الله.

ولعل المؤلف إنما ذكر الآجال ليرد على من زعم أن القاتل قد قطع على المقتول أجله، والحق أن الله تعالى هو المقدر لآجال كل شيء، لا يموت مخلوق من مخلوقاته حتى يستوفي

أجله، كيفما كان سبب الموت، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام:2] ، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:34].

* * *

(بعثة الرسل عليهم السلام)

قوله:

15 - "الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم".

الشرح:

كلام المؤلف الذي تقدم من أول الباب إلى هنا كله شرح لمضمون لا إله إلا الله، فإنه لما كان فيها نفي وإثبات؛ كان الكلام السابق فيما يجب لمولانا سبحانه، وما يستحيل عليه، و في هذه الفقرة شرع في القسم الثالث ، وهو الجائز على الله تعالى، وإرسال الرسل من جملة الجائز في حقه، وإن كان سبحانه قد كتبه على نفسه تفضلا منه على عباده ورحمة لهم، فإنه لم يخلقهم عبثا ولا تركهم سدى.

وقد خلق الله الجن والإنس لتوحيده وعبادته، فاقتضت حكمته وعدله سبحانه أن يرسل إليهم الرسل وأن ينزل عليهم الكتب، لبيان طريق الهدى، من طريق الردى، حتى تقوم بذلك الحجة عليهم، وقد جاء هذا التعليل في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:165] ، وبين الله تعالى هذه الحجة لو لم يرسل إليهم فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ۝١٣٤﴾ [طه:134] ، وأخبر الله تعالى أنه لا يعذب أحدا حتى يبعث الرسل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15] .، وعن النبي ﷺ قال: **"لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين"، وفي لفظ: "من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه"**[1].

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

والإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان الستة، فينبغي الإيمان بأن الله أرسل إلى خلقه رسلا، بعضهم ذكرهم في كتابه وقصهم على رسوله، وبعضهم لم يذكرهم كما قال: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء:164]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:78].

وقد شاع في تعريف الرسول أنه إنسان حر ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وأن النبي مثله؛ غير أنه لم يؤمر بالتبليغ، وجمهور العلماء على النبوة للرجال دون النساء كما هو واضح في تعريف النبي .

والنبوة إما من النبإ وهو الخبر، وإما من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض، والمراد الرفعة، وكل من الرفعة والإنباء في النبي، فإنه المنبأ من الله بأمر يقتضي تكليفا، فإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، هكذا قالوا .

وقيل إن الرسول هو الذي يوحى إليه بشرع جديد، بخلاف النبي فإنه يبعث لتقرير شرع من قبله، وليس ببعيد أن يكون هذا أغلبيا، كما هو الشأن في أنبياء بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة:44]، فإن فيه دليلا على أنهم لم يوح إليهم بشرع جديد، إذ التوراة أنزلت على موسى عليه ﷺ .

لكن نبينا محمدا ﷺ قد خوطب في الفترة التي كان فيها رسولا بهذا الوصف، حتى قال بعضهم إن النبوة والرسالة بمعنى واحد، بل مال العز بن عبد السلام إلى تفضيل النبوة على الرسالة، كما أشار إليه السخاوي في فتح المغيث: 20/1)، ومن هذه النداءات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب:1]، ومنها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:59].

نعم قد يكون النبيء في وقت غير مأمور بالتبليغ، فتكون النبوة تمهيدا للرسالة، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الثلاثة الأصول: إن نبينا ﷺقد نبئ بقوله تعالى: "اقرأ"، وأرسل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر:1-2]، ويمكن أن يستدل لسبق النبوة الرسالة بقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ ۝٦﴾ [الزخرف:6]، وبقوله ﷺ في دعاء النوم من حديث البراء بن عازب: "آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" [1] .

(1) متفق عليه: البخاري 247، ومسلم 2710.

ثم ليعلم أن قولهم في النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ، يتعين أن يراد به الأمر الخاص، وهو المصحوب بالإنذار والتبشير، و لا يصح أن يكون المراد أنه لا يبلغ، فإن العالم بالحق يجب عليه بيانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف بالنبي؟، أو يقال إن ذلك التبليغ مدلول عليه بأدلة أخرى .

وقد اختلف في عدد الأنبياء هل هو معروف أولا، ومن حصر عددهم في مائة وأربعة وعشرين ألفا المرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أوخمسة عشر؛ اعتمد على ما في حديث أبي ذر قال: "قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟، قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا"، قلت يا رسول الله كم الرسل؟، قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير"، قلت: يا رسول الله: من كان أولهم؟، قال: آدم"، نسبه ابن كثير لابن مردويه في التفسير، لكن فيه إبراهيم بن هشام، وقد عد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات، وأباه عليه الحافظ ابن حجر وغيره، وقال الألباني رحمه الله : "وجملة القول إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته، وأن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه وفي حديث أبي ذر من ثلاث طرق فهو صحيح لغيره"[1] ، انتهى، فيكون عدد الرسل بناء عليه ثلاثمائة وخمسة عشر، وعدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا، والله أعلم .

وأولو العزم من الرسل خمسة، هم المذكورون في موضعين من القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:7] ، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:13] ، وأشير إليهم في آخر سورة الأحقاف، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [نهاية الأحقاف] ، وثمة أقوال أخرى في تعيينهم .

أما أول الرسل، فقيل آدم عليه السلام، وقيل نوح عليه السلام، وهذا هو الذي دل عليه حديث الشفاعة الذي في الصحيح، فقد خاطب فيه آدم عليه السلام أهل الموقف بقوله: "إئتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض"، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ [النساء:163] ، فلا دلالة فيه على أن آدم ليس برسول، لأن الغرض ليس استغراق ذكر الرسل كما هو صريح قوله تعالى بعد: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ

(1) انظر الصحيحة للألباني الحديث قم 2668 .

عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء:164] ، بل المقصود تهديد المخاطبين بالهلاك لكون نوح عليه السلام أول نبي أهلك الله قومه بسبب عصيانهم، ولأن الناس متفقون على حصول الوحي لآدم، والمذكور في الآية بدأ من نوح إنما هو الوحي، فلا يؤخذ بمفهومها.

والذي يظهر والله أعلم أن آدم رسول، لكنه لما كان أول البشر لم يرسل إلى قوم كبقية الرسل، فانحصرت رسالته في زوجه وولده، ولم يكن قومه كفارا كما هو الشأن فيمن جاء بعده من الرسل، فإن الناس يولدون على الفطرة، وقال الله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة:213]، وقد قال ابن عباس في تفسيرها إنه "كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيئن مبشرين ومنذرين"، رواه ابن جرير، وروي عنه ما يخالفه، قال ابن كثير: والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى، فنوح هو أول رسول إلى أهل الأرض بهذا المعنى .

ودلّ ما في قصة ابني آدم عليه السلام وهما هابيل وقابيل أن الدين كان معروفا عندهم، فقد كانوا يعرفون التقرب إلى الله، والخوف منه، وأنه تعالى إنما يتقبل من المتقين، ويعلمون حرمة القتل، ويعرفون الجنة والنار، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [المائدة:27- 29] .

وقد قص الله تعالى علينا في القرآن خبر خمسة وعشرين رسولا، ذكر في سورة الأنعام منهم ثمانية عشر هم على ترتيبهم فيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونوح وداود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وزكرياء ويحي وعيسى وإلياس وإسماعيل واليسع ويونس ولوط، وذكر في مواضع أخرى السبعة الباقون، وهم آدم وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وإدريس وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع أنبيائه ورسله، وقد نظمهم بعض العلماء بقوله:

في تلـك حجتـنا منهـم ثمانيـة * مـن بعد عشر ويبقى سبعة وهُمو**

إدريس،هود،شعيب،صالح،وكذا * ذو الكفل،آدم،بالمختار قد خُتِمُوا**

وقوله: "لإقامة الحجة عليهم" يؤخذ منه أن الحجة لا تقوم على الناس إلا بإرسال الرسل، وهذا هو الظاهر من نصوص عدة، أبرزها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15] ، أي ليس من شأننا أن نعذب الناس إلا إذا أرسلنا إليهم رسولا، فبلغهم شرعنا، وعلموا منه ما يتقون به عقاب الله تعالى، والظاهر أن العذاب المنفي عام في عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، لكن وقع الخلاف في أهل الفترة هل هم من أهل النار إذا ماتوا على الكفر أم لا؟، وهو ما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

ذو فترة بالفرع لا يراع ❊❊❊ وفي الأصول بينهم نزاع

فقالت طائفة من أهل العلم هم معذورون لكونهم لم يأتهم نذير، ونصوص القرآن كثيرة في تعليق العذاب على بلوغ الدعوة، كقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ۖ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ⑧﴾ [الملك:8] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر:37] وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۚ قَالُوا فَادْعُوا ۗ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ⑤⓪﴾ [غافر:50] .

وقالت طائفة أخرى بل هم مؤاخذون لعموم الأدلة القاضية بدخول كل من مات على الكفر النار، كقوله تعالى فيمن لا تقبل توبته: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:18] ، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:6] ، إلى نصوص أخرى قرآنية، وأحاديث عدة في أفراد معينين من أهل الفترة، أخبر النبي ﷺ بدخولهم النار، وفي الصحيح منها شيء، ولكون أخبار الرسل لم تنقطع .

قال النووي رحمه الله في شرح حديث أنس الذي فيه قول النبي ﷺ: "إن أبي وأباك في النار"(1) ، قال: "فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم"، انتهى.

قُلْتُ: كثير من الأحكام الشرعية الفرعية التي جاء بها الأنبياء قد علمها الناس وتناقلوها فكيف ينقطع خبر أهم ما جاءوا به وهو توحيد الله تعالى، ومن ذلك وضع اليمين

---

(1) رواه مسلم 203.

على الشمال في الصلاة، والاستيناء بالسحور، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت، ومن ذلك أن الناس كانوا يعلمون أن نبيا سيبعث واسمه محمد وقد تسمى باسمه خلق قبل البعثة أحصى الحافظ ابن حجر منهم خمسة عشر، فضلا عن النصوص التي فيها الإخبار عن بعض من كانوا قبل الإسلام أنهم في النار كعمرو بن لحي وغيره، وقال النبي ﷺ: "إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب"[1]، والله تعالى لا يمقت من لم يخالف الحق، ولا يعتبر مخالفا للحق من لم يعلمه، فإن العلم شرط في التكليف، والله أعلم .

أو يقال إن الذي يجمع أطراف الأدلة التي احتج بها المختلفون أو احتج لهم بها أن يقال: إن أهل الفترة إن قيل إنهم معذورون لعدم إرسال الرسل إليهم، فإن ذلك لا يعني أنهم من أهل الجنة، كما أنه إن قيل إنهم مؤاخذون فلا يعني أنهم من أهل النار ولا بد، بل إنهم ممن يشملهم الامتحان يوم القيامة، فمن نجح فيه كان من أهل الجنة، ومن خسر فيه كان من أهل النار، وقد ساق الإمام ابن كثير في هذه المسألة عدة أحاديث في الميت في الفترة إذا لم تبلغه الدعوة، والميت صغيرا وآباؤه كفار، والهرم الخرف، والأصم والأحمق، وأنهم يمتحنون إذ يؤمرون بدخول النار، فمن أطاع نجا، ومن عصى هلك، ثم عقب عليها بقوله: "أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها"، انتهى، ورد قول ابن عبد البر في رد هذا بأن الآخرة ليست دار تكليف، بأن ذلك لا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة والنار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:42].

قُلْتُ : هذا الذي قاله الحافظ ابن كثير ينبغي أن يقيد بغير الأطفال مطلقا لقول النبي ﷺ: "أطفال المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يدفعونهم إلى آبائهم يوم القيامة"، وقوله ﷺ: "أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة"[2]، والله أعلم .

فإن قيل: فكيف أخبر النبي ﷺ بدخول بعض أهل الفترة النار، ولما يمتحنوا بعد، وبعض هذه الأخبار في الصحيح ؟، فالجواب أن الله تعالى أطلعه على استحقاقهم ذلك بعد

---

(1) رواه مسلم عن عياض بن حمار.
(2) هما في الصحيحة برقمي 1467 و 1468

امتحانهم، كما أخبره بدخول أبي لهب وزوجته النار، وهما ما يزالان في دار التكليف، فيكون ذلك من أعلام نبوته بأبي هو وأمي، كما أن الأول من إعجاز القرآن في إخباره بالغيب، قال تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝﴾ [المسد:3-4]، ونحن في مثل هذه المسائل لا خيار لنا في تقرير ما علمنا من دين الله أحكاما وأخبارا، وإلا فإن الجنة لا يستحقها الناس بمجرد العواطف، والنار كذلك، وما قولنا في قول الله لنوح عليه السلام في شأن ابنه: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:46]، وقول الله تعالى عن نبيه ورسوله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:114]، ولعل العاطفة هي التي حملت بعض الناس على القول بأنه عمه وليس أباه، وأثرت على بعض حفاظ الحديث فأعرضوا عن ذكر بعض الأحاديث لأنها خالفت ما غلبتهم عواطفهم عليه، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن أورثهم الجنة إنه سميع قريب مجيب.

***

(خاتم الرسل ﷺ)

قَوْلُهُ:

> 16 - "ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه ﷺ، فجعله آخر المرسلين، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل عليه كتابه الحكيم، وشرح به دينه القويم، وهدى به الصراط المستقيم".

الشرح:

هذا هو الشطر الثاني من كلمة التوحيد، وهو الإيمان بأن محمدا ﷺ رسول الله، وأنه خاتم الأنبياء والرسل.

والرسالة هي اختصاص النبي ﷺ بخطاب التبليغ عن الله تعالى.

والختم أصله سد الإناء، والغلق على الكتاب، ففيه معنى إنهاء الشيء، وقد كان العرب يضعون على الرسائل من خارج شيئا طريا، فإذا يبس تعذر الفتح، وإلا بأن فتح علم بذلك المرسل إليه، كما كانوا يضعون طبقة من الطين على الإناء الذي به خمر أو غيره حتى لا يدخله الهواء استبقاء لرائحته ونكهته، كما قال تعالى عن شراب الأبرار: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝ خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ۝﴾ [المطففين:25-26]، فوضع الخاتم

على الشيء مشعر باكتماله، فلا يضاف إليه شيء، وهكذا نبينا محمد ﷺ لا يكون بعده مثله لا نبيا ولا رسولا، ولذلك إذا نزل عيسى ﷺ قضى بشريعته، بل وائتم بواحد من أمته .

والنذارة التحذير من السوء اللاحق بسبب المخالفة، والمنذر والنذير القائم بذلك، وقد وصف النبي ﷺ نفسه في الحديث بأنه النذير العريان (1).

والبشارة التبشير بعاقبة الطاعة، وبالأمر السار، هذا أصلها، وتخرج عنه بالقيد إلى الضد كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٤﴾ [الانشقاق:24] ، وقوله ﷺ: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" (2) ، والقائم بالبشارة المبشر والبشير، وكل من البشير والمبشر، والنذير والمنذر مما وصف الله به نبيه ﷺ في القرآن .

وكل من البشارة والنذارة تتضمن الأخرى، لأن من بشر بالثواب على الطاعة بالمنطوق؛ فقد أنذر بالعقاب على المعصية بالمفهوم .

وقدم الرسالة في الذِّكر لدخول النبوة فيها، تبعا لتعريف الجمهور لها وهو الحق، أما تقديم النذارة على النبوة فلعله للإشارة إلى أن النبي من لم يؤمر بالتبليغ كما هو الشائع في تعريفه، فإن النذارة من لوازم التبليغ .

ونص على اختتام النبوة بسيدنا محمد ﷺ لما قد يقال من إمكانية ظهور نبي يكون على رسالته ﷺ مما يخالف إجماع المسلمين، وقد قال النبي ﷺ في جملة ما اختصه الله به: "وختم بي النبيئون" (3) ، وقال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب/ 40] ، ومن الحكمة في الجمع بين كونه ﷺ ليس أبا أحد، وبين كونه خاتم النبيئين ما أشار إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله في تفسيره، قال: "وإذ قد كان الرسل لم يخل عمود أنسابهم من نبيء كان كونه خاتم المرسلين مقتضيا أن لا يكون له أبناء بعد وفاته، لأنهم لو كانوا أحياء بعد وفاته ولم تخلع عليهم خلعة النبوة لأجل ختم النبوة به كان ذلك غضا فيه دون سائر الرسل، وذلك ما لا يريده الله به، ألا ترى أن الله لما أراد قطع النبوة من بني إسرائيل بعد عيسى عليه السلام صرف عيسى عن التزوج"، انتهى .

---

(1) يشير إلى الحديث المتفق عليه: البخاري 6482، ومسلم 2283.
(2) رواه ابن ماجة 1573 كما في صحيح الجامع 3165.
(3) رواه مسلم 523.

ومعنى كونه شاهدا؛ شهادته لأمته: للمستجيبين بالطاعة، وعلى المعرضين بالمعصية، كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143]، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:41]، .، وأمته مثله تشهد للأنبياء بالبلاغ لإعلامه إياهم بذلك، ومنهم الشهداء الذين يشهدون لهذا الدين بأنه حق بعلمهم وأعمالهم وسلوكهم وبألسنتهم وأسنتهم.

وقوله "وداعيا إلى الله بإذنه"، أي داعيا إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، والمراد بالإذن هنا التيسير والتأييد، لا مجرد إجازته، والرخصة فيه، أوالأمر به، وهي الأصل في إطلاقه.

وقوله "سراجا منيرا" أي كالسراج المنير في بيان الطريق، بحيث لا يبقى أمام السالك لبس ولا غموض، فإن الدين محجة بيضاء ليلها كنهارها والله، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وقد ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته أناس منهم مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وسجاح، وغيرهم، لكن لم تعرف في المسلمين طائفة اعتقدت خلاف ما تقدم في ختم النبوة غير البابية، وذلك في حدود سنة 1200 بأرض فارس، ثم تسربت إلى العراق، ومؤسسها يدعوه أصحابه السيد علي محمد من غلاة الشيعة الإمامية، وهو الذي لقب نفسه بباب العلم، فعرف المنتسبون إليه بالبابية اختصارا، وأتباعه كفار بلا ريب، وقد قتل سنة 1266 بعد أن ادعى النبوة، وكان يقول إن القرآن أشار إلى كتابه الذي زعم أنه أوحي إليه وسماه البيان في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن:3-4].

وبعد البابية ظهر المسمون بالبهائية وهم فرقة مشتقة من الأولى، نسبة إلى بهاء الله المسمى مرزا حسين، وهو من أهل طهران من تلاميذ الباب، وبعد أن قتل شيخه طرد إلى العراق، ثم نقل إلى أدرنة بتركيا، ثم عكا بفلسطين من طرف الحكومة التركية، ليسجن فيها، حتى إذا أعلن الدستور التركي أطلق سراحه بعد أن اعتبر من المساجين السياسيين، لخصته من تفسير الشيخ ابن عاشور.

وقد عرفت بعض الأفراد من هذه الفرقة بمدينة وهران، وهم في وظائف الدولة منذ أزيد من خمسة وثلاثين عاما، وظهر عندنا بمدينة المحمدية من يقول بنحو قولهم، ومن ذلك صلاة ركعتين فقط في اليوم والليلة، وقد سجن ثم أطلق سراحه !!.

***

(لا هداية إلا في الكتاب والسنة)

وقوله: "وأنزل عليه كتابه الحكيم، وشرح به دينه القويم، وهدى به الصراط المستقيم"، يعني أن الله تعالى شرح بسنة نبيه ﷺ الدين، إذ السنة ما ثبت عنه من قول وفعل وتقرير، والدين لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة.

والكتاب هو أصل الأصول، احتوى الدين كله تأصيلا أو تفصيلا، وكل ما عداه راجع إليه، والسنة بيان له، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل:89]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:9].

وقد دلّ الكتاب على وجوب طاعة رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:80]، ودل على أنه مبين للقرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]، ودل على وجوب اتباعه فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]، وعلى مطلوبية الاقتداء به قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:21]، وحذر من مخالفته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:63]، ودل على ندم مخالفه يوم القيامة: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان:27]، ونفى الإيمان عمن لم يحكم شريعته مع انتفاء الحرج عن نفسه فيما حكم به، مع كمال التسليم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:65]، ومعظم العبادات والأحكام لا تعرف تفاصيلها التي أجمع المسلمون عليها إلا من السنة، فمن زعم أنه مسلم باتباع القرآن وحده فقد كذب، لأنه قد خالف القرآن نفسه.

وقد دلّ كتاب الله على كفر من خالف إجماع المسلمين المتيقن، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:115]، ودل على بقية الأصول التي يرجع إليها لمعرفة أحكام الله تعالى كالقياس وسد الذرائع وغيرها.

وقد وصف النبي ﷺ بأنه هاد، لأنه قد جاء بالهدى ودين الحق، فهدى الله به الضالين إلى الصراط المستقيم الذي هو الإسلام نفسه الممثل في الكتاب والسنة، فلا يمكن أن

يكون مهتديا من تنكب عن طريقته، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى:52-53] ، فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ولا بد في الإسلام من توحيد المرسِل الذي هو الله تعالى بعبادته وحده كما تقدم، وتوحيد اتباع الرسول، بحيث لا يقدم على طاعته طاعة كائن من كان متى كان الأمر لازما.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية ص 217: "فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا نحاكم إلى غيره، ولا نرضى بحكم غيره، ولا نوقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه(كذا بالالتفات) وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره، وإلا فإن طلب السلامة فوض إليهم وأعرض عن أمره وخبره، وإلا حرفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلا وحملا، فقال: نؤوله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الإشراك بالله خير له من أن يلقاه بهذه الحال" .

وحاجة الإنسان إلى الهداية إلى الصراط المستقيم أعظم من جميع حاجاته الأخرى، ذلك أن كثيرا منها تتقاضاها الطباع كالأكل والشرب واللباس والنوم وأنواع من العلوم والمعارف، بخلاف الهداية فإن الطباع لا تتقاضاها بعد أن يفعل المحيط فعلته في الإنسان الذي يولد على الفطرة كما جاء بذلك الحديث، ولأن خسارة الإنسان بافتقاده بعض ما تقدم ليست كخسارته إذا ضل ومات على غير الهدى، بل إنه خاسر في الدنيا نفسها، فضلا عن الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝﴾ [الحج:11] .

وتدبّر كلام ربّك، فقد افتتح الله تعالى ذكر المنهيات في سورة الإسراء بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ۝﴾ [الإسراء:22] ، وهذا بيان لخسارة الدنيا بالمعيشة الضنك، ولو نال ما نال المرء من متاعها، وقال في ختام تلك المنهيات: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝﴾ [الإسراء:39] ، وهذه عاقبة المشرك في الآخرة، وهي الخلود في النار، فلما كان النهي عن الشرك رأس المنهيات ابتدأ به واختتم به، فاحذروا عاقبته، واجتهدوا في التحذير منه.

ولذلك فرض الله تعالى على كل مسلم أن يدعو بهذا الدعاء في كل ركعة من الصلوات الخمس وغيرها من النوافل، وجعله بصيغة الجمع، وقدم بين يديه هذا الثناء العظيم على الله حتى يكون أقرب إلى القبول، ولما كانت درجات الهداية متفاوتة كان النبي ﷺ وهو سيد المهتدين يقول في دعائه إذا قام من الليل من جملة ما يقول بعد تمجيد الله تعالى والثناء عليه: "**اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**" (1)، وورد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (2) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال له: "**قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم**".

قال ابن الأثير: "والمعنى إذا سألت الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الاستقامة فيه، كما تتحراه في سلوك الطريق، لأن سالك الفلاة يلزم الجادة، لا يفارقها خوفا من الضلال، وكذلك الرامي إذا رمى شيئا سدد السهم نحوه ليصيبه".

❊ ❊ ❊

(الساعة وبعث الموتى)

قوله:

> 17 - "وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت، كما بدأهم يعودون".

الشرح:

المراد أن الإيمان يجب بقيام الساعة، وبعث الأموات، فالإيمان بأن لهذا العالم نهاية وآخرا هو أحد أركان الإيمان المذكورة في حديث جبريل، حيث قال النبي ﷺ: "**واليوم الآخر**"، وسمي آخرا باعتبار أن الدنيا قبله فهي الأولى، وبعث الأموات داخل في جملة الإيمان باليوم الآخر.

فأما الساعة فتطلق على المدة من الزمان كما في حديث الذهاب إلى المسجد في إحدى الساعات الستة يوم الجمعة، كما تطلق على المدة القليلة من الزمن، وتطلق في العرف على زمن محدد هو جزء من أربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار.

---

(1) رواه مسلم 2725 وغيره عن عائشة رضي الله عنها.
(2) انظر مختصر مسلم 1874.

والمراد هنا معنى الساعة في عرف الشرع، وهو الزمن الذي يأذن الله تعالى فيه بنهاية العالم وخرابه، وهو زمن لا يعلمه غير الله، ويسمى اليوم الآخر، ويوم القيامة، وله أسماء كثيرة ذكر طرفا منها صاحب الفواكه الدواني فانظره، وسمي كذلك لمفاجأته وسرعة وقوعه، وقد اجتمع ذكر الساعة مرادا به المدة القليلة من الزمن، والساعة بمعنى نهاية العالم في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم:55] .

وقد استأثر الله تعالى بعلم الساعة كما قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:187] ، وهي من جملة مفاتيح الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله، ذكرت مجملة في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:59] ، وفصلت في قوله تعالى آخر سورة لقمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [آخر لقمان] ، كما جاء تفسير مفاتح الغيب بتلك الأمور الخمسة في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عمر.

ولما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الساعة؛ أجابه بقوله: **"ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"**[1] ، لكنه حين سأله عن أماراتها قال: **"أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"**[2] ، وأخبر أنها تقوم يوم الجمعة، ونزول القرآن من علامات الساعة لكون النبي ﷺ آخر الأنبياء، وقد قال: **"بعثت أنا والساعةَ كهاتين"**[3] ، كما أن نزول عيسى ﷺ من علامات الساعة كما قال الله تعالى: **"وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها"**، وقيل الضمير يرجع إلى القرآن، ولها علامات صغرى وكبرى ألف في تفاصيلها العلماء كتبا .

وقد قال رسول الله ﷺ: **"من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انشقت"، و"إذا السماء انفطرت"**[4] .

2 - وأما البعث فإن الله تعالى إذا أفنى العالم بعث الخلق من جديد، وهو المراد بيوم القيامة، ولذلك قال المؤلف **"وأن الله يبعث من يموت**، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ

---

(1) رواه مسلم 8.

(2) انظر ما قبله.

(3) رواه مسلم 867.

(4) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر .

﴿يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ۝﴾ [الحج: 6-7]، ولا خصوصية لمن في القبور، والتعبير بذلك بحسب الغالب، وإلا فإن كل الموتى يبعثهم الله كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 38].

ولعل المؤلف رحمه الله قد آثر التعبير ببعث الموتى بدل من في القبور إيثارا للجلي على المحتمل الخفي، وإن اقتضى الأمر التلفيق من سياقين قرآنيين.

والصواب: أن الله تعالى يبعث الموتى بجمع أجزائهم التي تفرقت وتحللت وضلت في الأرض، وأنه تعالى لا يخلق أجساما أخرى، وهو على كل شيء قدير، وقد وضح هذا المعنى ابن أبي زيد في كتابه الجامع حيث قال: **"وأن الأجساد التي أطاعت أو عصت هي التي تبعث يوم القيامة لتجازى، والجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة"**.

وقد كان المشركون يستبعدون هذا، ويقولون كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ ۝﴾ [السجدة: 10]، وقال عليه الصلاة والسلام: **"كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبَ الذَّنَبِ منه خلق وفيه يركب"**[1]، وعَجْبُ الذَّنَب عظم لطيف في أصل الصلب، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وقد ورد أنه مثل حبة الخردل في الصغر.

قال الحافظ ناقلا عن غيره: "في هذا سر لا يعلمه إلا الله، لأن من يظهر الوجود من العدم قادر على ذلك لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد"، انتهى.

ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى﴾، فأخبر أنه يحييهم والإحياء يدل على ما قلناه، وأخبر أنه يبعثهم، والبعث في اللغة الإرسال والإثارة.

ومن ذلك أن أجساد الأنبياء حرّم الله على الأرض أن تأكلها، فبعثها إرجاع الأرواح إليها، فيكون غيرها كذلك، وحديث عجب الذنب مخصوص بهذا.

---

(1) متفق عليه: البخاري 4935، ومسلم 2955.

ويؤخذ ذلك أيضا من سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة:260]، فقد سأل عن كيفية إحياء الموتى فأمره أن يضم إليه أربعة من الطير وأن يذبحهن وأن يخلط أجزاءهن ثم يضع على كل جبل منهن جزءا، فاجتمعت أجزاء كل طائر إلى بعضها حتى اجتمعت جميعا، ووضع أجزائها على الجبال فيه تحقيق تفرقها وإبعاد بعضها عن بعض بحسب الإمكان، فهذا يدل على المقصود.

وفي كلام المؤلف ردٌّ على من زعم أن الإعادة تكون من عدم محض، لا لنفس الأجسام، لأن إعادة المعدوم بعينه عندهم غير ممكنة، لما تستلزمه من إعادة جميع أعراضه وصفاته كلها، ومنها الزمان، فقالوا باستحالة الإعادة، وهذا باطل لمخالفته ما دلت عليه نصوص كثيرة قد تقدم بعضها في خصوص الناس.

وقوله: "كما بدأهم يعودون"، استعمل المؤلف صيغة الغيبة انسجاما مع السياق لقوله: وأن الله يبعث من في القبور، والقراءة ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف:29]، والمقصود أن الله تعالى الذي خلقكم قادر على بعثكم وإحيائكم، بل إن الإعادة أهون من البدء لكن ذلك في أعراف الناس، وعقولهم، أما عند الله تعالى فالكل سواء كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:27].

وفي القرآن آيات كثيرة تتضمن الاستدلال على بعث الموتى مردها إلى أمور ثلاثة هي:

1 - خلق الإنسان من العدم، فإن الذي خلقه قادر على بعثه وإحيائه، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴿٦٧﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾ [مريم:66 - 68]، وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:78-79].

2 - الاستدلال بإحياء الأرض بعد موتها على البعث كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت:39]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج:5].

3 - الاستدلال بخلق السموات والأرض، وهو من باب الاستدلال بالأعلى على الأدنى عن طريق القياس الأولوي في عقول الناس وعاداتهم، أما في قدرة الله فالكل سواء، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحقاف:33]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [غافر:57].

❊ ❊ ❊

(مضاعفة الحسنات، ومغفرة الكبائر بالتوبة)

قَوْلُهُ:

18 - "وأن الله تعالى ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

الشَّرح:

لما ذكر المؤلف وجوب الإيمان بالساعة والبعث ناسب أن يذكر ما بعدهما، مما يعتبران مقدمة له، ومن ذلك الجزاء على الحسنات والعقاب على السيئات، وصدور الذنب من ابن آدم كالملازم له، وقد قال النبي ﷺ: **"لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم"**[1]، وقد جاء هذا المعنى عن عدد من الصحابة منهم عبد الله ابن عمرو، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وهذه أمور تتعلق بهذه المسألة:

1 - رحمة الله تعالى سبقت غضبه، كما ورد في الصحيح[2] عن النبي ﷺ قال: **"إن الله لما خلق الخلق كتب كتابا عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي"**.

---

(1) رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة 7422.

وما في الدنيا من نعم وأفضال هو جزء من مائة جزء من رحمته سبحانه، ادخر تسعة وتسعين جزءا منه للمؤمنين يوم القيامة، فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة تسعين جزءا، وأنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**"[1] ، وجاء ما يدل على أن الله تعالى يكمل لأوليائه مائة رحمة يوم القيامة، كما في قوله ﷺ: "إن لله مائة رحمة قسم رحمة بين أهل الدنيا وسعتهم إلى آجالهم، وأخر تسعا وتسعين رحمة لأوليائه، وإن الله قابض تلك الرحمة التي قسمها بين أهل الدنيا إلى التسع والتسعين، فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة ".

2 - والأصل في الجزاء على الأعمال أن يقع في الآخرة، لكن يقع بعضه في الدنيا تعجيلا من الله تعالى العقوبة لعبده، وقد يكون ذلك من أسباب رجوعه إلى الحق، وقد يكون ذلك على المعاصي، أو على مخالفة سننه تعالى في خلقه، والأول من رحمته به وإحسانه إليه، كما فسر به قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:123] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى:30] .

3 - وقد عامل الله تعالى عباده بفضله إذا عملوا الحسنات، كما عاملهم بعدله إذا عملوا السيئات:

- فإن من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة .

- ومن عمل حسنة كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل:89] ، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:160] ، وهذا فيه بيان لذلك الخير، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة:261] وهذا أعظم مما سبق، وهو وإن كان في صدقات المال فقد دل حديث ابن عباس الذي في الصحيحين على عمومه في الحسنات، وسيأتي ذكره .

- ومن فضله تعالى أن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، وعدم العمل يتعين أن يقيد بما إذا لم يعجز، فإن الحرام يكون في تركه الثواب؛ إذا ترك امتثالا .

---

(1) متفق عليه: البخاري 6000، ومسلم 3756.

- أما من عمل سيئة فإنما تكتب له سيئة واحدة .

وقد دل على ما تقدم قوله ﷺ فيما رواه الشيخان[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة"** .

- يكتب الله تعالى للعبد ما كان يقوم به إذا منعه السفر أو المرض من فعل ما اعتاد فعله من نوافل الطاعات المختلفة في حال الصحة والإقامة، فقد رُوي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: **"إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما"**[2].

- جعل الله تعالى اجتناب الكبائر مكفرا للصغائر، كما جعل فعل الحسنات مكفرا للصغائر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:114]، وأوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل بقوله: **"اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"**[3].

وجمهور أهل العلم على أن المعاصي التي تكفرها الحسنات إنما هي الصغائر، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء:31] ، **فجعل اجتناب الكبائر شرطا في تكفير السيئات، فأخذوا من المقابلة أن المراد بالسيئات الصغائر.**

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ۝٣١ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ۝٣٢﴾ [النجم:31-32] ، وأصل

---

(1) متفق عليه: البخاري 6491، ومسلم 131.
(2) رواه البخاري 2996.
(3) انظر صحيح الجامع الصغير 97 للألباني .

اللمم مقاربة الشيء، فيكون المراد صغائر الذنوب، لأن من فعلها قارب أن يفعل غيرها، وهذا النوع يقع معظم الناس فيه، فيغفره الله تعالى لهم إذا اجتنبوا الكبائر، وقيل إن اللمم الذنب مطلقا تعقبه التوبة منه، فإنه يقال ألم فلان بكذا إذا فعله كما قال :

إن تغفر اللهم تغفر جما ❊❊❊ وأي عبد لك ما ألما ؟؟

وروى مسلم[1] في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: **"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"**.

وفي الحديث الذي رواه مسلم[2] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله"**.

لكن ورد في الحج ما يدل على أن الله تعالى يغفر به كل الذنوب، فقد قال رسول الله ﷺ: **"من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"**[3]، قال الحافظ في الفتح باب فضل الحج المبرور: "وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات"، انتهى.

قُلْتُ: قد جاء ذلك مصرحا به في حديث أنس بن مالك عند ابن المبارك وقد صححه الألباني، وستجده في باب الحج إن شاء الله.

وفي الحديث الصحيح[4] من قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: **"أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟"**.

- إذا أصرّ المرء على الصغيرة فقد تصير كبيرة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار"**[5].

- وجعل الله تعالى التوبة من الذنب بشروطها مكفرة له، وشروطها ثلاثة، بعد شرط وقوعها في الزمن الذي تقبل فيه، وهو ما قبل الغرغرة، وقبل ظهور الآيات التي لا ينفع حين ظهورها نفسا إيمانها لفقد الاختيار حينئذ، ومنها طلوع الشمس من مغربها:

---

(1) رواه مسلم 233.

(2) رواه مسلم 228.

(3) متفق عليه: البخاري 1521، ومسلم 1350 عن أبي هريرة.

(4) رواه مسلم 121.

(5) انظر الضعيفة 4810

أ - الندم على ما فعل، وهو حق لله لا بد منه .
ب - الإقلاع عن الذنب وتركه، وهو لا زم للندم .
ج - العزم على عدم العود .

فإن تعلقت المعصية بمخلوق فينبغي أن يستحله من الذنب، بأن يطلب مسامحته، ويرد إليه مظلمته إن كانت مالا، وإلا ردها لورثته إن كان قد مات، فإن لم يعرفه تصدق بها عليه، فإن عجز عن ذلك فليتضرع إلى الله عسى أن يرضي عنه خصمه يوم القيامة من خزائنه الواسعة، وقد ورد في ذلك حديث الإصلاح بين الخصوم رواه الحافظ أبو يعلى، وذكره ابن كثير في صدر سورة الأنفال ساكتا عنه، ومن لم يحصل له شيء من ذلك أخذ خصومه من حسناته، كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا،،،"، الحديث[1] .

- وقد قال بعض أهل العلم إن من تاب توبة نصوحا يبدل الله سيئاته حسنات، بأن يكتب له بنفس التوبة بدل كل سيئة أسلفها حسنة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:70] ، وقال آخرون إن المعنى في الآية انتقال التائب من حال المعصية إلى حال الطاعة، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الفجور إلى الإحصان، ومن الرياء إلى الإخلاص، مع ما يصحب التوبة من الاستغفار والندم، فهذا وجه تبديل السيئات حسنات، وقد جاء في الحديث: "ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيآت"، قالوا بم يا رسول الله؟، قال: "الذين بدل الله سيآتهم حسنات"[2] ، وليس لأحد أن يفهم من هذا أن الاستكثار من السيآت محمود لأنه سبب في تكثير الحسنات، من ذا الذي يعرف أجله؟، ومن ذا الذي يتأكد من أنه سيتوب قبل موته؟، ثم إن هذا التبديل ليس لكل أحد، إنه للمؤمنين التائبين الذين عملوا الصالحات .

وقد اختلف في قاتل المؤمن عمدا هل له توبة، فقيل لا توبة له، وقد نص الله تعالى على أن جزاءه الخلود في النار، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:93] ، وأجيب بأن الخلود في لغة العرب يطلق على طول المدة كما في قوله: "ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا"، وأن الله تعالى إنما ذكر جزاءه، وليس بلازم أن لا يغفر له، وقد دل الدليل على قبول توبته كما قال

(1) رواه مسلم 2581.
(2) رواه الحاكم عن أبي هريرة وهو في الصحيحة برقم 2177

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68 – 70] .

لكن يعضد قول من قال بعدم قبول توبة قاتل المؤمن عمدا عدوانا قوله ﷺ: **"أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة"**(1) ، فيكون تخصيصا بعد تخصيص وهو كثير، وإذا صح فليس فيه إلا عدم قبول توبته، وذلك لا يستلزم خلوده في النار، بل ولا دخولها، فإن المكفرات غير التوبة كثيرة، وقد تقدم بعضها.

لكن قوله ﷺ: **"كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو قتل مؤمنا متعمدا"**(2) ، صريح في عدم المغفرة، فيكون مما لم يشإ الله مغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ﴾ [النساء: 48] ، لكن ليس فيه دلالة على خلود القاتل عمدا في النار، فافهم، والعلم عند الله .

ولا ينبغي أن يحتج على خلاف هذا بذلك الذي قتل مائة، ثم قبلت توبته، بحجة أن الله وضع عن هذه الأمة الآصار التي كانت على من قبلهم، فكيف يكون عندهم من التخفيف ما ليس عندنا؟، وجوابه أن التخفيف العام لا يلزم منه التخفيف في كل فرد من الأفراد، والله أعلم .

– من لم يتب من الموحدين من الذنب الكبير غير الإشراك بالله كان الأمر فيه إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فإن الله تعالى إنما استثنى من المغفرة الإشراك به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ﴾ [النساء: 48] .

– شرع الله تعالى حدودا لمعاص معينة إذا أقيمت على العبد في الدنيا كانت كفارة للذنب، ولذلك أثر عن بعض من فعلوا شيئا منها على عهد رسول الله ﷺ حرصهم على إقامة الحد عليهم، منهم ماعز والغامدية، وقد صح من رواية عبادة بن الصامت قول النبي ﷺ: **"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى بذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من**

(1) رواه الطبراني والضياء في المختارة عن أنس انظر الصحيحة 689.
(2) رواه أبو داود عن أبي الدرداء 4270.

ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه "(1).

- جعل الله للذنب كفارات عدة غير التوبة وفعل الحسنات، بعضها في الدنيا، وبعضها في الآخرة، فقد جاء في الحديث الصحيح (2): "**ما يصيب المؤمن من هم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر من خطاياه**"، وقد يكون هذا الذي يصيبه في حياته، وقد يكون بعد موته، كعذاب القبر، وضغطته، وغيرها من الشدائد في عرصات القيامة، ومنها شفاعة الشافعين، ودعاء المؤمنين، واستغفارهم، واستغفار الملائكة، ومن يخرجهم الله برحمته.

ودل الدليل على أن درجات الأولاد المؤمنين تلحق بدرجات الآباء الصالحين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور:21]، يعني وما أنقصناهم شيئا من عملهم لقاء هذا الإلحاق، فهذا من تكريم الله للآباء، حتى يجتمعوا بذرياتهم على أحسن حال، ويتم لهم النعيم.

كما دل على أن درجات الآباء ترفع باستغفار الأولاد، قال النبي ﷺ: "**إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب: أنى لي هذه ؟، فيقول: باستغفار ولدك لك**"(3).

- جعل الله تعالى بعض العبادات التي يكررها المؤمن مكفرة لما يحصل بينها من الصغائر، وبعضها مكفر للذنوب الكبيرة، ومنها الحج، والعمرة، والصلوات الخمس، ورمضان، وقيام ليلة القدر، وغيرها، وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

- والفرق بين الصغائر والكبائر أن كل معصية لم يأت فيه حد في الدنيا ولا جاء الوعيد عليها بالنار أو اللعن أو غضب الله تعالى، ولا جاء ما يدل على التشديد فيها فهي من الصغائر، وما عدا ذلك فهو كبائر، ومما جاء فيه الحد القتل العمد العدوان، والسحر، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، ومن الكبائر التي لم يأت فيها حد في الدنيا عقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب".

* * *

---

(1) متفق عليه: البخاري 118، ومسلم 1709.

(2) متفق عليه: البخاري 5641 – 5642، ومسلم 2573.

(3) رواه الإمام أحمد 10610 عن أبي هريرة.

(خروج الموحدين من النار)

قَوْلُهُ :

19 - "ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه، فأدخله به جنته، ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره" .

الشرح :

معنى ما ذكر المؤلف أن من دخل النار من المؤمنين، ممن لم يتوبوا من الكبائر حسب شروط التوبة المتقدمة، ولم ينلهم من البلاء في الدنيا ولا في عرصات القيامة ما يكون سببا في تكفير سيئاتهم، واستوجبوا العقاب بالنار، فإنهم لا يخلدون فيها كما يخلد الكفار، بل يخرجون منها بأحد أمرين: بإيمانهم، أو بشفاعة الشافعين الذين يأذن الله لهم، وسيأتي ذكر الشفاعة .

وأهل الإيمان لا يخلدون في النار عند أهل السنة والجماعة، بل يخرجون منها ويدخلهم الله الجنة، كما جاء في حديث الصحيحين[1] عن أنس: "**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**"، بل صح أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط، وذلك بعد أن يشفع الملائكة، والنبيئون، والمؤمنون، والمراد بالخير هنا ما بعد الإيمان كما في رواية أخرى .

وقد استدل المؤلف على خروج الموحدين من النار بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة:7] ، فإن عمل الخير من المؤمن لا يضيع، بخلاف عمل الشر فإنه قد يغفر له، كما تقدم في مغفرة الصغائر، ولا ينافي ذلك أن يكتب في صحيفته، فإنه يكتب وقد لا يعاقب عليه، ولم يرد المؤلف ذكر التلاوة، فإنها "**فمن يعمل**"، والعمل هنا أعم من أن يكون فعلا، أو يكون عملا قلبيا، وقد تقدم أن "**من هم بحسنة كتب الله له حسنة كاملة**" .

ولا إشكال في قول المؤلف "**أخرجه الله منها بإيمانه**"، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ [الزخرف:72] ، لكن كون الإيمان- والعمل من جملته - سببا في دخول الجنة لا ينافي أن ذلك من فضل الله تعالى، وعلى هذا المعنى يتنزل حديث مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: "**لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة، ولا يجير من النار، ولا**

(1) متفق عليه: البخاري 7410، ومسلم 193.

أنا إلا برحمة الله"، وقال بعض الصحابة كما في سنن أبي داود: "**لو أن الله تعالى عذب أهل السموات وأهل الأرض لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم**"، وقد صح مرفوعا بزيادة كما في مسند أحمد وسنن أبي داود عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت .

***

(شفاعة النبي ﷺ)

قَوْلُهُ :

20 - "ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من الكبائر من أمته

الشَّرْح :

هذا الصنف الثاني الذي يخرج من النار، وهم من شفع فيهم النبي ﷺ ، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة**" [1] ، وفي رواية "**فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا**"، وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي قال: "**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين**" [2] .

وللناس في الشفاعة اختلاف، نفاها المرجئة لأنها لا حاجة إليها عندهم، فإنه لا يضر مع الإيمان عندهم ذنب، وهم يكتفون في الإيمان بالاعتقاد، كما نفاها المعتزلة لأن مرتكب الكبيرة عندهم في المنزلة بين المنزلتين، لا هو بالمؤمن ولا بالكافر في الدنيا، بيد أنه في الآخرة مخلد في النار، فاتفقوا مع السابقين في الإنكار، وإن اختلفوا في سبب الإنكار، وهم لا يمانعون في الشفاعة التي ترفع بها الدرجات، وأهل الحق على ثبوت الشفاعة بإذن الله لمن شاء من الموحدين .

والآيات الواردة في الشفاعة منها ما فيه شبهة نفيها لمن اتبع المتشابه، كقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ**﴾ [البقرة:48] .

ومنها ما ينفيها بقيد عدم الإذن، وعدم الارتضاء، فمفهوم ذلك أنها حاصلة للموحدين مع الإذن، وعمّن رضي الله أن يشفع لهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ:23] ، وقال تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة:255] ، وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء:28] ، وهذا فيه دليل على شفاعة الملائكة .

---

(1) متفق عليه: البخاري 4304، ومسلم 198و199 .

(2) رواه البخاري 6566 .

ومنها ما يقصرها على الموحدين: إما المشفوع لهم وإما الشافعون، وكل منهما يشترط فيه ذلك بلا شك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:86]

والشفاعة الانضمام إلى الآخر لتقوية جانبه، والتوسط له لدى المشفوع عنده، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى، فكأن الشافع يضم رجاءه إلى رجاء المشفوع له فيما يرغب فيه.

وقد رغب الله تعالى في الشفاعة الحسنة في الدنيا ورهب من الشفاعة السيئة فقال﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾[النساء:85].

لكن الشفاعة في الدنيا قد لا تتوقف على إذن المشفوع عنده فيها، ولا على كون المشفوع له مستحقا لها، وقد لا تتوقف على كون الشافع مرضيا، لهذا والله أعلم بين الله تعالى أن الأمر في الآخرة ليس على ما اعتاد الناس، لأن المشركين منهم من كان يقيس شفاعة الآخرة على شفاعة الدنيا، لذلك جاءت قيود الإذن، والارتضاء، وقصرها على الموحدين، أما نفيها مطلقا فجاء باعتبار ما اعتادوا.

ومن الآيات التي فيها بيان حال منتظري الشفاعة، من الشافعين والمشفوع لهم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾[سبأ :23] ، قال الزمخشري: "فإن قلت: بم اتصل قوله: "حتى إذا فزع عن قلوبهم"؟، ولأي شيء وقعت (حتى) غاية؟.

قُلْتُ : بما فهم من هذا الكلام، من أن ثم انتظارا للإذن وتوقعا وتمهلا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء، هل يؤذن لهم أو لا يؤذن؟، وأنه لا يطلق الإذن إلا بعد ملي من الزمان، وطول من التربص".

وقد ثبت لنبينا محمد ﷺ أنواع من الشفاعات، بلغ بها بعض أهل العلم ثمانية أنواع، ومنها:

١ - شفاعة خاصة به، وهي الشفاعة في أهل الموقف جميعا حتى يأتي الله تعالى للحكم بين خلقه، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح [1] عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وفيه قول الله تعالى لنبيه ﷺ: "يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي،،، الحديث.

---

(1) متفق عليه: البخاري 4712، ومسلم 194.

وهذه الشفاعة هي المقام المحمود المذكور في كتاب الله على الراجح من الأقوال، بل جاء المقام المحمود مفسرا في قول النبي ﷺ: "المقام المحمود الشفاعة" [1]، وهو الذي يدعو به المؤمن إذا حكى ألفاظ الأذان، فقد قال النبي ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" [2].

وأذكر استطرادا أن المقام المحمود قد فسر بأن الله تعالى يجلس نبيه ﷺ معه على عرشه، وهذا إن ثبت من أمور الغيب، نؤمن به ولا نخوض فيه، قال ابن جرير رحمه الله: وأولى القولين بالصواب ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مقام الشفاعة، ثم قال: وهذا وإن كان هو الصحيح في القول في تأويل المقام المحمود لما ذكرنا من الرواية عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، فإن ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمدا ﷺ على عرشه قول غير مدفوع صحته، لا من جهة خبر ولا نظر،،،"، انتهى .قلت: الخبر لم يصح عن مجاهد لانقطاعه.

وقد أنشد الحافظ الذهبي في كتابه (العلو لله العظيم) - كما في تفسير القاسمي - أبياتا للحافظ الدارقطني في ترجمته وهي قوله :

حديث الشفاعة في أحمد	❊❊❊	إلى أحمد المصطفى نسنده
على العرش أيضا فلا نجحده	❊❊❊	وأما حديث بإقعاده
ولا تدخلوا فيه ما يفسده	❊❊❊	أمروا الحديث على وجهه

ب - شفاعته لدخول أهل الجنة الجنة، فإنه أول من يدخل الجنة، وفي الصحيح أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: "أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك" [3]، وفي الصحيح عن أنس بن مالك: "أنا أول شفيع في الجنة" [4].

---

(1) رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة .
(2) رواه مسلم 875 عن عبد الله بن عمرو .
(3) متفق عليه: البخاري 3340، ومسلم 1469.
(4) رواه مسلم 196.

ج - شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار، وجاء في ذلك قوله ﷺ: **"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"** (1).

د - شفاعته لتخفيف العذاب عن بعض الكفار كعمه أبي طالب، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"أهون أهل النار عذابا أبو طالب، وهو متنعل بنعلين من نار، يغلي منهما دماغه"** (2)، وفي رواية أن العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟، قال: **"نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار"** (3)، وفي رواية ذكر شفاعته له نصا، وقد قال العلماء إنما كانت النار تبلغ كعبيه فحسب، لأنه أقام على الكفر وثبت فيه، والرجلان أصل الثبات الحسي، فكان عقابه كذلك، إذ الجزاء من جنس العمل.

والشفاعة ثابتة للملائكة، والأنبياء، والمؤمنين عموما، وللشهداء خصوصا، ولبعض الأعمال الصالحة، فقد جاء في الحديث الصحيح الطويل عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: **"فيقول الله عز وجل: "شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من نار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط"** (4)، وهذا الأمر ليس إلا لله تعالى، وفيه من سعة رحمته، وكبير عفوه وإحسانه؛ ما لا يقدر قدره.

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: **"فأقول يا رب إئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله"** (5).

هذا، وجاء في شفاعة الشهداء خصوصا قوله ﷺ: **"يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته"** (6)، كما ثبتت الشفاعة لبعض الأعمال الصالحة كقراءة القرآن والصيام وغيرهما، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(1) رواه أبو داود 4739، والترمذي 2435 عن جابر.

(2) مسلم 212.

(3) متفق عليه: 3883، ومسلم 209.

(4) متفق عليه: البخاري 4581، ومسلم 183.

(5) متفق عليه: البخاري 6565، ومسلم 193.

(6) رواه أبو داود 2522 عن أبي الدرداء.

(الجنة والنار موجودتان)

قَوْلُهُ :

21 - "وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه، وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، وهي التي أهبط الله منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه، بما سبق في سابق علمه، وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به، وألحد في آياته وكتبه ورسله، وجعلهم محجوبين عن رؤيته" .

الشَّرح :

المعنى أنه يجب الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما موجودتان، الأولى أعدها الله دار كرامة لأوليائه يتنعمون فيها بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والثانية أعدها الله لمن كفر به، وكذب برسله، ولمن شاء من عباده ممن يعذبون فيها، ثم يخرجون كما تقدم .

والمراد بالأولياء هنا مطلق المؤمنين الموحدين، وإن كان التفاوت بينهم عظيما في تقوى رب العالمين، فهؤلاء هم أهل الجنة، لا خصوص من له درجة عليا في تقوى الله وطاعته، أو من ظهرت على يده الكرامات والخوارق كما هو السائد عند العامة في معنى الأولياء، على أنهم كثيرا ما يطلقون اسم الولي على من لا يعرف من الشرع ولا يلتزمه إلا في القليل، ولا يكون ما ظهر على يده كرامة بل استدراجا.

نعم إن موالاة الله درجات، يرقاها العبد بمقدار تقربه إليه، بفعل مراضيه ومحابه، واجتناب مكارهه ومساخطه، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي الذي انفرد به البخاري عن أبي هريرة عن النبيﷺ عن رب العزة قال: "،،، **وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، وعينه التي يبصر بها،،،** "[1] .

لكن المؤمنين كلهم يشتركون في الولاية العامة، وهي التي عناها المؤلف، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ [البقرة:257] ، وقال تعالى في درجة أخرى من هذه الولاية: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟

---

(1) رواه البخاري 6502 .

أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الأنفال:34]، وقال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [يونس:62-63].

فالناس إما أولياء لله، وهم الذين والوه في الجملة على تفاوت بينهم، وأعظمهم درجة أنبياؤه ورسله، ثم من اتبعوهم من الصديقين والشهداء والصالحين، ومن دونهم من الموحدين فهم أصحاب الجنة ابتداء، أو مآلا وإما أعداء لله وهم الذين كفروا به سبحانه، وعصوا رسله، فهؤلاء هم أصحاب النار، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ ﴾ [فصلت:28]، وقال تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الحج:72].

وقد أخبر الله تعالى عن وجود الجنة، وأنه أعدها دار كرامة لأوليائه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [آل عمران:133]، وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الحديد:21].

كما أخبر بوجود النار، وأنه أعدها دار عذاب للكفار قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [البقرة:24]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ ﴾ [الكهف:29].

وثبت في الأحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ للجنة والنار، وأخبر أن حرارة الشمس من فيح جهنم، وأن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأوي إلى قناديل في الجنة، وأخبر أنه سمع خشخشة بلال في الجنة، ورأى النار وهو في صلاة الكسوف، وتحدث عن قطف العنب الذي رآه فيها، وأنه لو تناوله لكفى أهل الأرض، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ ﴾ [النجم:13 - 15]، كما أخبر الله تعالى أن آدم وزوجه قد سكنا الجنة إذ أمرهما بذلك، وكيف يسكن غير الموجود؟، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة:35].

وقد زعم قوم أن الجنة والنار لم تخلقا بعد قائلين إن وجودهما عبث لعدم الحاجة إليهما، والصواب: أنهما موجودتان للأدلة المتقدمة، ومن فوائد وجودهما أن المؤمن يتمتع بالنظر إلى مقامه في الجنة قبل أن يدخلها، وأن الكافر يتألم بالنظر إلى مقامه في النار كذلك، ولذلك والله أعلم قد جاء في كتاب الله ما قد يؤخذ منه دخول بعض الكفار النار بمجرد

موتهم، كما قال تعالى عن قوم نوح ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح:25] ، فهذا لأنهم يعذبون برؤية مقاعدهم منها، فكأنه دخول، والتعقيب بالفاء يناسبه هذا المعنى، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:46] ، وقد قيل إنهم عذبوا بالنار مع الغرق في الدنيا في حالة واحدة، كانوا يغرقون في جانب، ويحترقون في الماء من جانب، وقد نسب إلى الضحاك، وفاء التعقيب تؤيده مع حقيقة الدخول، أو المراد عذاب القبر، وقد قيل:

الخلــق مجتمــع طورا ومفتـرق *** والحادثــات فنــون ذات أطــوار
لا تعجبـن لأضداد إن اجتمعــت *** فــالله يجمــع بين المـاء والنــار

وقد أشار المؤلف إلى أن الجنة التي يدخلها الموحدون هي التي سكنها آدم وزوجه بأمر من الله تعالى، ثم هبطا إلى الأرض بعد ما أكلا من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها، وهو مصير منه رحمه الله إلى رد قول من قال إنها جنة في الدنيا، وللفريقين أدلتهما، وكل منهما استشكل قول الآخر .

وقد استعرض ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة أدلة الفريقين وحججهما، ولم يرجح قولا من القولين، لكنه في بعض ما نظم مال إلى القول بأنها هي جنة الخلد التي وعد المتقون، قال:

فحــي على جنات عــدن فإنهــا *** منازلــك الأولــى وفيها المخيــم
ولكننــا سبي العــدو فهل تــرى *** نــرد إلى أوطاننــا ونسلــــم ؟

ولا يستشكل دخول إبليس الجنة فإن ذلك قبل أن تكون دار جزاء .

وأعظم ما يكرم الله تعالى به أولياءه في الجنة هو النظر إلى وجهه الكريم، كما في الحديث الصحيح عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟، فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟، قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل"**[1] .

---

(1) متفق عليه: البخاري 6560، ومسلم 181.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن ناسا قالوا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟، فقال رسول الله ﷺ: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر"؟، قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟، قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك،،، الحديث[1].

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:26]، وقد تلاها النبي ﷺ عقب إخباره بأن أهل الجنة ما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى وجهه الكريم، فالزيادة هي النظر إذن، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة-22-23].

وهذه الرؤية خاصة بالموحدين الذين دخلوا جنة الدنيا بمعرفتهم ربهم، وهي أعظم نعيمها، فمن لم يدخل هذه الجنة لم يدخل تلك الجنة، فأما الكفار فإن الله تعالى يحجبهم عن رؤيته، وحجبهم عن رؤيته فيه دلالة على أن غيرهم من الموحدين ليسوا مثلهم، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:15].

ومن الأدلة على ذلك سؤال موسى ﷺ ربه رؤيته، فإنها لولم تكن ممكنة ما سألها، فإن الرسول لا بد أن يكون عالما بما يستحيل على الله تعالى، ولأن الله تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل، والاستقرار جائز، وخير من ذلك كله النصوص الكثيرة وقد تقدم شيء منها، وهي بالغة حد التواتر.

فأما قوله عز وجل: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام:103]، فليس فيه ما يدل على خلاف ما تقدم، فإن نفي الإدراك لا يلزم منه نفي الرؤية، كما إن إثباتها لا يعني إثبات أن الرائي يحيط بالله تعالى.

قول المصنف "آدم نبيه وخليفته إلى أرضه": ورد في تفسير معنى قول الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة :30] قولان لأهل العلم، أولهما: أن بني آدم يخلف بعضهم بعضا، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، وثانيهما: أن آدم خليفة عن الله، ومثله سائر الرسل يقومون بشرعه وبأمره ونهيه، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص:26]، وقد أشار المصنف إلى المعنى الثاني.

***

(1) متفق عليه: البخاري 4581، ومسلم 183.

(مجيء الله تعالى يوم القيامة للحكم بين الخلق)

قَوْلُهُ :

22 - "وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها " .

الشرح :

مجيء الله تعالى هذا لفصل القضاء بين الخلق بعد شفاعة نبينا محمد ﷺ في أهل الموقف كما تقدم، وهي الشفاعة العظمى الخاصة به، وهو مما نص عليه كتاب الله تعالى في أكثر من موضع، فيجب الإيمان به، ومجيئه تعالى من صفات أفعاله كالكلام، والنزول، والدنو، والرضا، والغضب، والضحك، والعجب، ونحوها، والحديث عن صفاته فرع الحديث عن ذاته، فنؤمن بالنزول كما جاء من غير بحث، متزهين ربنا عما لا يليق به من صفات المخلوقين، تاركين جدال المجادلين، وتأويل المؤولين، قال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝ وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝﴾ [الفجر:21-22] ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ الْأَمْرُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝﴾ [البقرة:210] ، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ﴾ [الأنعام:158] .

فأما تأويل المجيء بأنه نزول رحمته، أو مجيء أمره، أو مجيء الملائكة؛ فهو قول مردود، وتأويل لا دليل عليه، فضلا عن كونه تفسيرا لقول ابن أبي زيد بما لم يُرِدْهُ، فإنه ذكر في كتاب الجامع ما يفيد صراحة أن مجيئه تعالى صفة فعل، وذلك في قوله: **"وأنه يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جائيا والملك صفا صفا"**، يدل عليه قوله: "بعد أم لم يكن جائيا"، وهذا هو الحق:

وجميع آيات الصفات أمرها * حقا كما نقل الطراز الأول**

وأرد عهدتها إلى نقالها * وأصونها من كل ما يتخيل**

و(صفا صفا) معناه مصطفين، وليس الثاني توكيدا كما قد يتبادر، وهذا من المواضع التي يترك فيها متبادر صناعة النحو للتفسير المأثور، كما نص عليه ابن هشام في قطر الندى وبل الصدى، وقد وصف الملائكةُ في غير ما آية بهذا الوصف قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَٰٓئِكَةَ

حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [آخر الزمر]، وقال تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾﴾ [أول الصافات]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات:165-166]، وقال ﷺ: **"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟..."** [1]، وقال في خصائص أمته: **"وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة"** [2].

والناس في العرض والحساب متفاوتون: فمنهم من يدخل الجنة من غير حساب، دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ كما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"عرضت علي الأمم، فأجد النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشر، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟، قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون..."** الحديث [3].

ومنهم من تعرض أعماله حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة، فهذا سمي في القرآن حسابا يسيرا، ودل حديث عائشة رضي الله عنها على أن المراد بالحساب اليسير العرض، لأن من نوقش الحساب عذب، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق:7 - 9].

قال الحافظ: المراد بالمناقشة؛ الاستقصاء في المحاسبة، والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة.

ومنهم من يناقش الحساب فيكون ذلك علامة على تعذيبه، إما بتخليده في النار إن كان غير موحد، وإما بتعذيبه ثم يخرج منها إن لم يُشفع فيه ابتداء بعد أن يستوفى منه ذنبه، دل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **"من نوقش الحساب عذب"**، قالت قلت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قال: **"ذلك العرض"** [4]، ففرق بين الحساب والعرض.

❊ ❊ ❊

---

(1) رواه مسلم 996 عن جابر بن سمرة.

(2) رواه مسلم 522 عن حذيفة.

(3) متفق عليه: البخاري 6541، ومسلم 220.

(4) متفق عليه: البخاري 6536، ومسلم 2876.

(الميزان وصحائف الأعمال)

قوله :

23 - "وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ويؤتون صحائفهم بأعمالهم، فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا" .

الشرح :

الإيمان بالميزان، ووزن أعمال العباد يوم القيامة دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:47] ، وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف:8] .

وقد نقل الحافظ في الفتح عن أبي إسحاق الزجاج قوله: "أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة"، انتهى، وكون الميزان معناه العدل قال به بعض السلف، لكن ظهر أن مراده أن العدل لازم له، وإنما أنكر المعتزلة الميزان والوزن لأن الأعمال أعراض يتعذر وزنها لكونها لا تقوم بأنفسها، وهذا منهم قياس لعالم الغيب على عالم الشهادة، وهو قياس مع الفارق فيرد، ونحن وإن كنا في إيماننا بما في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لسنا في حاجة إلى غيرهما، إلا أننا نذكر هنا أن المقاييس قد دخلت اليوم كثيرا من الأمور التي هي أقرب إلى الأعراض منها إلى الأجسام كالحرارة والضغط والرطوبة وغيرها مما يفند دعوى منكري وزن الأعراض .

وقد ورد ما يدل على أن الأعمال توزن، وهذا هو الأصل، قال النبي ﷺ: "ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن" [1] ، كما ورد أن صحائف الأعمال قد توزن، ويدل عليه حديث البطاقة، وفيه: "فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة" [2] ، ولا مانع من هذا وهذا، بل لا مانع من وزن الناس أنفسهم إذا ثبت، وهو ظاهر في قوله تعالى ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف 105] ، وهناك حديث ظاهر في هذا المعنى وهو أن ابن مسعود رضي الله عنه كان

---

(1) رواه أبو داود والترمذي عن ابي الدرداء .

(2) رواه الترمذي 2639 وقال حسن غريب .

يجتني سواكا من الأراك، وكان رقيق الساقين، فجعلتِ الريح تكفوه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: "مم تضحكون؟"، قالوا: "من دقة ساقيه"!، فقال: "والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد"[1].

كما ورد أن للميزان كفتين، والصواب: أنه ميزان واحد، قال الحافظ: "ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله، فإن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا"، انتهى.

ويدل على سعة الميزان قول النبي ﷺ: "يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا؟، فيقول: لمن شئت من خلقي"، فتقول: "سبحانك ما عبدناك حق عبادتك،،،" الحديث[2].

وقال الحافظ شارحا قول البخاري: "وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن": ظاهره التعميم، لكن خص منه طائفتان: فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر، ولم يعمل حسنة، فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له ولا حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفا، ومن شاء الله أن يلحقه بهم،،،"، انتهى.

والحافظ رحمه الله أدرى بما يقول، لكن هذا الاستثناء متوقف على الدليل، والاستدلال بدخول سبعين ألفا من هذه الأمة بغير حساب على عدم وزن أعمالهم متوقف على كون الحساب هو الميزان، والذي يظهر أن كلا منهما أمر مستقل، ولأن قوله ﷺ: "من غير حساب" قد يكون معناه أنهم لا يناقشون الحساب، فيكون حسابهم يسيرا، وقد علمت أن الحساب اليسير لا ينافي العرض، بل هو هو، والله أعلم.

واعلم أنه كثيرا ما قيل يستثنى من كذا كذا، أو يلحق كذا بكذا، وما أبعد القياس عن هذا المقام، فقد قيل إن الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا توزن أعمالهم كما مر، ونسب للحافظ السيوطي أنهم لا يمرون على الصراط، وقال بعضهم إن ضغطة القبر يستثنى منها فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع صحة الحديث بأنه لو نجا أحد منها لكان سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وقيل إن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء، ولا العلماء ولا المؤذنين، وإنما الذين ورد فيهم ذلك إنما هم الأنبياء، والعثور على بعض أجساد غير الأنبياء من غير

---

(1) رواه أحمد 3991 وحسنه الألباني في تخريج الطحاوية.

(2) رواه الحاكم عن سلمان، وهو في الصحيحة للألباني برقم 941 .

تغير لا يدل على ذلك، والأمر كله منوط بوجود النص الصحيح، فإذا جاء تعين الإذعان والتسليم له بعد الفهم الصحيح .

***

(الصراط)

قَوْلُهُ :

24 - "وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم" .

الشرح :

المراد وجوب الإيمان بالصراط، وهو في اللغة الطريق الواسع، ويستعمل في الطريق المعنوي كثيرا، أما المراد هنا فهو جسر ينصب على جهنم يمر المسلمون عليه ليصلوا إلى الجنة، وقد قيد المرور بالمسلمين الحافظ في الفتح، والشيخ عبد المحسن البدر في شرح عقيدة ابن أبي زيد، والدليل ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: "**فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق،،، الحديث**"[1]، وسيأتي، وقيل يمر عليه جميع الخلق.

قال الشيخ أبو الحسن شارح الرسالة: "وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار، والأول ظاهر ما في الصحيحين من قوله ﷺ: "**إنه جسر يضرب على ظهراني جهنم، يمر عليه جميع الخلائق**"[2]، انتهى

قُلْتُ : أخشى أن يكون هذا من كلام بعض الناس فظنه حديثا، والله أعلم، ومع هذا فينبغي أن ينظر في المراد بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا أول الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: 48]، قالت: قلت أين الناس يومئذ يا رسول الله؟، قال: "**على الصراط**"، وهكذا ما رواه أحمد عن ابن عباس عن عائشة بلفظ: "**الناس يومئذ على جسر جهنم**"، وفيه أنها سألته عن قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّمَر: 67]، والناس عموم، ويمكن أن يقال: هذا لا يثبت به مرور الجميع عليه، بل يسقط الكفار ومن شاء الله سقوطه في النار، ويعبر الناجون على تفاوت بينهم في سرعة المرور الواردة في الحديث الآتي، فيجتمع القولان، والله أعلم .

(1) متفق عليه: البخاري 7975، ومسلم 116.

(2) متفق عليه: البخاري 806، ومسلم 182.

وقد ثبت الصراط بالكتاب والسنة وإجماع السلف، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم:71]، فسر الورود بالدخول، وتكون جهنم خامدة، أو يجعلها الله تعالى بردا وسلاما على من شاء من عباده، واحتج القائلون به بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم:72].

وقد يقوي هذا التفسير ما في حديث أم مبشر قالت: سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: "لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية"، قالت حفصة: أليس يقول الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ [مريم:71]؟، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:72][1]، فقد احتجت بالآية على الدخول الذي نفاه، وذكر لها النبي ﷺ الحجة على إنجائهم.

وقيل إن الورود لا يدل على الدخول، إذ يقال ورد المدينة وإن لم يدخلها، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص:23]، فيكون المراد العبور على جهنم، وعلى هذا ففيه إشارة إلى الصراط.

وقال النبي ﷺ: "ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم"، قيل يا رسول الله وما الجسر؟، قال: دحض مزلة، فيه خطاطيف، وكلاليب، وحسك تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل، والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم"[2].

وقال النبي ﷺ: "يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا"[3]، فأخذ منه بعضهم أن هناك صراطين، والذي يظهر خلاف ذلك لقوله يخلص المؤمنون من النار، والصراط يكون على النار، فهذا من تتمة الصراط، أو طرفه الذي يلي الجنة أورثنا الله إياها بمنه وكرمه .

❊❊❊

---

(1) رواه الإمام أحمد 27042 .

(2) رواه مسلم 183 من حديث أبي سعيد الخدري .

(3) رواه البخاري 6535 من حديث ابي سعيد الخدري .

(حوض النبي ﷺ)

قَوْلُهُ :

25 - "والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته، لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه من بدل وغَيَّرَ .

الشرح :

قال الحافظ في فتح الباري: "مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة ما ينيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك، مما صح نقله واشتهرت رواته، إلى أن قال: وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية، ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف"[1] ، انتهى .

والحوض هو مجمع الماء، جمعه حياض وأحواض، وقد أشير إلى أصل ماء حوض النبي ﷺ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ [سورة الكوثر] ، والكوثر الخير الكثير، دلّت الصيغة بما فيها من الزيادة على شدة ما اشتقت منه.

وجاء في صحيح مسلم عن أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، ومعنى يشخب يسيل، فيستدل به على أن الحوض ليس في الجنة، وقوى ذلك بعضهم بأنه يذاد عنه من بدل وغير، ومن كان كذلك لا يدخل الجنة .

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: **"بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟، قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طينه مسك أذفر"**[2] ، فهذا أصل حوضه ﷺ، وقيل هما حوضان داخل الجنة وخارجها .

ومما جاء في وصف الحوض قول رسول الله ﷺ: **"حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض**

(1) كتاب الرقاق باب في الحوض .

(2) رواه البخاري 6581 .

من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبدا "، وهو في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد روى الترمذي عن سمرة مرفوعا: **"إن لكل نبي حوضا، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة"**[1].

وترد الحوض أمة نبينا محمد ﷺ ، ويذاد عنه أي يطرد ويبعد من بدل أو غيّر، وقد ورد هذا في جملة الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: **"وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول فسحقا، فسحقا، فسحقا"**[2].

قال ابن عبد البر: "وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به؛ فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين، والله أعلم، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل، يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس على دين الملوك، ورحم الله ابن المبارك فإنه القائل:

وهل بدل الدين إلا الملـ * ـوك وأحبار سوء ورهبانها؟**

***

(الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص)

قوله :

26 - "وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فيكون فيها النقص، وبها الزيادة، ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة" .

الشرح :

1 - مشمولات الإيمان :

معنى الإيمان في اللغة التصديق قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾

---

(1) رواه الترمذي 2443 وهو ضعيف، وقواه الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه .

(2) رواه مسلم 249.

[يوسف:17] ، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات:14] ، أي صدقنا، أما الإيمان في الشرع فهو تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند ربه بالاعتقاد والقول والعمل .

وما قاله المؤلف من شمول الإيمان للاعتقاد والقول والعمل هو قول السلف، فهو عندهم اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

قال الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 في كتابه المسمى (الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته): "اعلم أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين، فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح، وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنها تقوى وبر، وليست من الإيمان، وإذا نظرنا في اختلاف الطائفتين وجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي قالت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا، وينفيان ما قالت الأخرى"، انتهى .

وإذا ذكر عن السلف أن الإيمان قول وعمل؛ فالمراد انضمامها إلى الاعتقاد، الذي هو الأصل، أو يريدون بالقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبالعمل ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، فتدخل الاعتقادات والعبادات.

وذهب المرجئة إلى أن الإيمان اعتقاد ونطق فحسب، ووافقهم الماتريدية في ذلك، لكنهما افترقا، فالأولون لا يضر عندهم مع الإيمان معصية، والآخرون وإن لم يدخلوا العمل في مسمى الإيمان إلا أنهم يرون أن المعاصي يعاقب عليها الإنسان، فالتقوا مع السلف في ضرر المعاصي، وخالفوهم في اعتبار الأعمال من الإيمان .

وذهب المعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فوافقوا السلف في هذا، لكنهم جعلوا الأعمال شرط صحة فيه، ولهذا كان مرتكب الكبيرة عندهم مخلدا في النار

وذهب الكرامية إلى أنه النطق فقط، فالمنافق على قولهم مؤمن، لكنهم قالوا بنفوذ الوعيد فيه، وهذه الأقوال فاسدة، وفسادها متفاوت، وأشدها فسادا قول الجهم بن صفوان الذي زعم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، ويلزم عليه أن يكون بعض الكفار مؤمنين، وهذا مناقض لكلام الله، قال تعالى في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:14] .

واعلم أنه قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "اليقين الإيمان كله"، ولا متمسك فيه لمن ذهب إلى أن الإيمان هو مجرد التصديق لعدة اعتبارات، منها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على دخول الأعمال في الإيمان، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وستون شعبة

فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " [1] ، لكن أثر ابن مسعود مع ذلك ليس فيه ما يخالف قول السلف، فإنه ذكر اليقين باعتباه أصل الإيمان، وقال اليقين، ومن بلغ هذه الدرجة من التصديق انبعثت جوارحه للعمل بلا شك، حتى قال سفيان الثوري: "لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار" !! .

2 - زيادة الإيمان ونقصانه:

يلزم من دخول الأعمال في الإيمان زيادته ونقصانه، وهذا هو قول السلف، فقد روى اللالكائي بسنده عن البخاري أنه لقي أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، قال فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وأدلة زيادة الإيمان من الكتاب والسنة متكاثرة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:31] ، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:124] ، ومنها جميع الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عن العاصي حال معصيته، كالزاني، وشارب الخمر، والسارق، فإن المراد نفي الإيمان الكامل باتفاق أهل السنة، فثبت بذلك نقصان الإيمان، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في تغيير المنكر بالقلب: **"وذلك أضعف الإيمان"** [2] ، وهذه صيغة تفضيل، على أنه متى ثبتت الزيادة لزم منها إمكان النقص، ومتى ثبت النقص لزم منه إمكان الزيادة، والله أعلم .

قال القاضي عبد الوهاب: "إلا أن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية لا يبلغ به نقصان ارتفاع بالجملة، حتى ينتفي اسمه وحكمه، فيكون من به التصديق مقارنا للمعاصي بالجوارح كافرا"، انتهى .

وإذا ثبت بهذا زيادة الإيمان ونقصانه باعتبار الطاعات والمعاصي؛ فليعلم أن التصديق نفسه يتفاوت، كما يتفاوت العلم بالأشياء، فإن المرء يجد هذا من نفسه، ولا يعتبر هذا شكا، ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: **جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: "إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به"، قال: وقد وجدتموه ؟، قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان"**، وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: **"لا**

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .
(2) وهو في صحيح مسلم49 عن أبي سعيد.

يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟، فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله" .

ولا ريب أن المرء حال الوسوسة لا يكون في نفس الدرجة التي يكون عليها دونها، لكنها الوسوسة العابرة، أما المستقرة فتحتاج إلى دفع .

وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال في بيان الإحسان: "**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"، والفرق قائم بين عبادة المؤمن ربه كأنه يراه، وبين عبادته وربه يراه، ومن خلا من الأمرين، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:14]، قال ابن رجب ﷺ في كتابه جامع العلوم والحكم: "وأما إذا نفي الإيمان عن أحد، وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة، مع نوع إيمان يصحح لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفي عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح"، انتهى .

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ﴾ [البقرة:260]، وقال النبي ﷺ لحنظلة الأسيدي ﷺ: "**لو تدومون على ما تكونون عليه عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة**"[1].

3 - علاقة القول بالعمل والنية:

الربط بين القول والعمل والإخلاص ومتابعة السنة قد كثر ذكره عند أهل العلم المتقدمين رحمهم الله منهم الحميدي في عقيدته إذ قال: "ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة"، ومنهم الأوزاعي: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بالنية موافقة للسنة" .

ا - قوله: "**ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل**"، أراد به بيان أن العمل شرط كمال في الإيمان، وقد فسر الشيخ أبو الحسن قول المؤلف ولا يكمل بلا يصح، وليكتف هنا بما كان عليه السلف من شمول الإيمان للاعتقاد والقول والعمل، وليسعنا ما وسعهم .

---

(1) رواه مسلم 7142 بنحوه .

ب - وقوله: "**ولا قول ولا عمل إلا بنية**"، المراد بالنية هنا الإخلاص لله في العمل، ويقابله الرياء، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5]، وهي هنا أيضا القصد إلى العبادة، ولذلك يحمل نفي الكمال هنا على نفي الصحة، لكنه إنما يعني بذلك ما كان من الأقوال والأعمال مشترطا فيه النية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[1]، وهو في الصحيح عن عمر، ومن تلك الأعمال طهارة الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأضحية، ونحوها، والنية فيها إما لتمييزها عن العادة، كالذبح يكون للحم، ويكون للأضحية، وللعقيقة، والنذر، وإخراج المال يكون صدقة تطوع، ويكون زكاة واجبة، وإما لتمييز ذاتها عن غيرها، كوجوب نية الصلاة المعينة، وهي كونها ظهرا، أو عصرا، وأداء، أو قضاء.

ومن الأعمال ما لا تتوقف صحته على النية كرد الودائع، والمغصوبات، وتسديد الديون، وإخراج النفقات الواجبة للزوجة والأولاد والأبوين، فهذه ونحوها إذا فعلها المكلف برئت ذمته، لأن النية ليست شرطا في صحتها، وقد قالوا إنها ليس فيها أجر، إذا لم يستحضر فاعلها امتثال ما هو به مأمور، وفي هذا القول نظر.

وكذلك ترك المحرمات لا يؤجر التارك إلا إذا تركها امتثالا، فقد قالوا في تعريف المحرم إنه ما يعاقب على فعله، ويثاب على تركه امتثالا، قال صاحب المراقي:

وليس في الواجب من نوال ❊❊❊ عند انتفاء قصد الامتثال

فيما له النية لا تشترط ❊❊❊ وغير ما ذكرته فغلط

ومثله الترك لما يحرم ❊❊❊ من غير قصد نعم فذا مسلم

ومما يدل على أن النفقات الواجبة يؤجر عليها المرء بالنية حديث الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا: "**نفقة الرجل على أهله صدقة**"[2]، فإنه قد قيد في رواية بالاحتساب، وكذلك النفقة المشروعة عموما، فقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص: "**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**"[3]، فقيد الأجر بابتغاء وجه الله.

---

(1) متفق عليه: البخاري 1، ومسلم 1907 عن عمر بن الخطاب.

(2) متفق عليه: البخاري 4006، ومسلم 1002 بنحوه.

(3) متفق عليه: البخاري 56، ومسلم 1628 مطولا.

لكن قد يكون في إطلاق القول بأن الأعمال المطلوبة التي ليست النية شرطا في صحتها لا يؤجر عليها المسلم إلا بالنية نظر، فإن الذي يظهر أن ثبوت الأجر الأصلي الذي على العمل المطلوب يكون بمجرد فعله، إذا لم تكن النية شرطا فيه، فإن الواجب وكذا المندوب في فعلهما الثواب، وفي ترك الواجب العقاب، أما الأجر المقيد الحصول عليه بالاحتساب؛ فإنه القدر الزائد الذي يناله إن هو قصد الامتثال، فإن هذا القصد يجعل العمل ولو مباحا فيه الأجر، وقد قال النبي ﷺ: **"وفي بُضع أحكم صدقة، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"**[1]، فناط النبي ﷺ اعتبارها صدقة بمجرد كون الفعل مباحا حلالا، فإذا كان الأجر يحصل بفعل المباح الفطري الجبلي الذي تتقاضاه طبيعة الإنسان، فكيف بفعل الواجب الشاق الذي لا تتقاضاه، بل يحمل المرء نفسه عليه حملا؟، وقد ساق النبي ﷺ إتيان الشهوة؛ مع التسبيح، والتحميد، والتكبير، وهي عبادات مساقا واحدا، ويتأيد هذا بكون المسلم حين أسلم قد دخل على المشروع من الأفعال دخولا عاما، من كونها مأذونا فيها، فيؤجر على كل ما يفعل، فكيف بالواجبات؟.

قال سليمان الداراني: "من عمل خيرا من غير نية كفاه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان"، انتهى، والله أعلم.

وللشيخ علي الصعيدي العدوي هاهنا تعليق على كلام الشارح أبي الحسن يحسن إثباته، قال: "ولا يخفى أن حمل النية على القصد لا يناسب، لأن هذا الحمل من باب الفروع، ولم يكن الكلام فيها، فالمناسب أن يحمل على الإخلاص، أي لا يصح قول ولا عمل إلا بإخلاص، فقد قال الفاكهاني بعد قول المصنف إلا بنية ما نصه: "أي مخلصة لله عز وجل، والإجماع على أن الإخلاص في العبادات فرض، وهو أن يبتدئ الأعمال لله، فإن ابتدأ العمل لغير الله فسد باتفاق، فإذا ابتدأه لله وأحب أن يحمد عليه فلا يضره ذلك، وإذا ابتدأه لله ثم اطُّلع عليه فأتمه لغير الله ولم يدفع ذلك عن قلبه، فما بعد يبطل باتفاق، وما قبل قولان، والمشهور البطلان، وأما إذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق"، انتهى ملخصا.

ج - وقوله: **"ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة"**، المراد بالسنة هنا الشرع كله، وهو إطلاق شائع عند السلف، ومرد الشرع إلى الكتاب، وهو أصل الأدلة، ثم السنة فإنها

---

(1) رواه مسلم 1006 عن أبي ذر.

مبينة للكتاب تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله بما فيها من أقوال وأفعال وتقريرات، كما تنفرد بالتشريع، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44] ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل : 64] ، ثم الإجماع والقياس بشرطهما .

فينبغي للمؤمن أن لا يعبد الله تعالى بقول أو فعل أو قصد ونية إلا ما كان منه موافقا للسنة، والعبادات تكون أقوالا وأفعالا ونيات، فلا يصح شيء منها إذا خالف السنة، فإن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:21] ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36] ، والقفو الاتباع، وحرم الله تعالى القول عليه بلا علم، بل جعله فوق الإشراك به فقال تعالى﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33] ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:7]، وقال النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1] ،وقال أيضا: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[2] .

وقال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:2] ، قال ابن كثير: "ولم يقل أكثر عملا، بل أحسن عملا، ولا يكون العمل حسنا حتى يكون خالصا لله عز وجل، على شريعة رسول الله ﷺ ، فمتى فقد العمل واحدا من هذين الشرطين حبط وبطل".

وما أحسن ما قال بعضهم في معنى هذه الآية: أحسن عملا: أخلصه وأصوبه، قالوا ما أخلصه وأصوبه؟، قال: إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص ما ابتغي به وجه الله، والصواب: ما كان على السنة .

هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، كما في حديث العرباض بن سارية - وهو في سنن الترمذي وقال حسن صحيح - قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال:" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد، وإنه

---

(1) رواه أحمد ومسلم 4590 عن عائشة .

(2) متفق عليه: البخاري 2697، ومسلم 1718 عن عائشة .

من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"[1].

وعطف سنة الخلفاء الراشدين على سنته يدل على أنها ليست هي، فإن العطف يقتضي المغايرة، وقد اختلف في المراد منها، ولا ريب أن ما اجتهدوا فيه، وسكت عليهم باقي الصحابة يدخل في هذا المقام، ويستبعد أن يكون المراد من سنتهم ما اتفق عليه جميع الخلفاء، فإن هذا لا يكون حتى يموتوا، وقبل الولاية لم يكن الخليفة معروفا، وإنما قلنا بالمغايرة لأنه نظير قول النبي ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، فقال: "**ما أنا عليه وأصحابي**"[2]، ومن المتعذر أن يكون المراد ما عليه أصحابه في حياته، فإنه لا كلام لهم معه فيما الشأن فيه التوقيف، ولا يُحتاج إلى الإجماع في حياته، ولذلك قيد الإجماع بكونه بعد موته ﷺ، والمقصود أنه لو كان المراد بسنة الخلفاء الراشدين ما نقل عنه ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات ما ساغ نسبة ذلك للخلفاء، فكأنه قال عليكم بسنتي، وسنتي.

ومن العجب أن يعدل الإمام ابن حزم عن هذا الأمر الظاهر، فيتأول في فهم الحديث على غير عادته، ومما قاله رحمه الله في هذا المقام: "قد علمنا أنه ﷺ لا يأمر إلا بما يقدر عليه، وجدنا الخلفاء الراشدين من بعده قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا باطل، أو نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، والثالث أخذ ما أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة، والرابع أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته ﷺ فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث غير هذا الوجه أصلا"[3].

ولا يخفى عنك أن قوله: "والثالث أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة"؛ معارضة للنص بمحض الرأي، فضلا عن كون الأمر باتباع سنتهم منوطا بوصف الخلافة، فلو قيل إن ذلك هو ما أجمعوا عليه لما تأتى امتثال هذا الأمر إلا بعد تولي آخرهم الخلافة، أما ما اختلفوا فيه فإن كان اجتهادا منهم في غيبة الدليل؛فمن أخذ باجتهاد أي منهم كفاه.

---

(1) رواه أبو داود 607 وابن ماجه42 .

(2) انظر الصحيحة تحت الحديث 204 .

(3) الإحكام: 2/ 239و240.

ومثله العلامة الشوكاني فإنه قال في إرشاد الفحول تعليقا على حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم"[1] "على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد علمهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم على طريقتها؛ يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة، حتى لو قيل لأحدهم: لم قلت كذا؟، لم فعلت كذا؟، لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك، وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه ﷺ من قوله: **"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"**[2] ، وما صح عنه من قوله ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين"**[3] ، اعرف هذا واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك ولا إلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان واحد من أمته حرفا واحدا" .

وهذا كلام فيه كثير من الحق، لكنه ليس كافيا في فهم معنى الحديث، بل فيه شيء من التعطيل له، نعم إنهم بحكم ملازمتهم للنبي ﷺ ومعاصرتهم للوحي يفهمون من تصرفاته ومقاصده ما لم ينقلوه نقلا، فإن أبا بكر الصديق لم يكن من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، ومع ذلك فإنه لا يكاد يعثر له على شيء خالف فيه السنة رضي الله عنه .

وقد روى ابن عبد البر في الاستذكار، باب ترك الوضوء مما مست النار، آثارا تدل على هذه المزية التي لأبي بكر وعمر، منها أن مكحولا كان يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء؟، فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ .

وذكر عن مالك بن أنس رحمه الله قوله: "إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به" .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه هذا الإمام لما كان للخلفاء الراشدين مزية على بقية

---

(1) انظر الضعيفة 58 للألباني .

(2) رواه الترمذي 2895، وابن ماجه 97.

(3) انظر صحيح ابن ماجه 42، والإرواء 2455.

الصحابة، فكيف يصنع بوصف الخلافة وهو قدر زائد على وصف الصحبة؟، وكيف يصنع بحديث الأمر بالاقتداء بالعمرين، وقد خصهما من بين الصحابة بذلك؟، فجعل الشوكاني الأحاديث الثلاثة كلها أمرا واحدا إذ سوى بين من فاضل بينهم في هذا الأمر رسول الله ﷺ.

ثم لا يخفى أن الأمر في قوله ﷺ: "فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، وفي قوله: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" موجه لأصحابه أنفسهم، إن لم يكن خاصا بهم، على أن يدخل غيرهم معهم بالقياس، وإذا كان الأمر موجها إليهم أصالة فكيف بغيرهم؟ .

قال ابن القيم: "ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم القيامة أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم".

وقال الإمام ابن تيمية : تعليقا على حديث العرباض: "فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي؛ دليل بين في الوجوب، ثم اختص من ذلك قوله: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"، فهذان أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين: أحدهما أن السنة ما سنوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلاه سنة، أن السنة أضافها إلى الخلفاء لا إلى كل منهم، فقد يقال (إما) ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا وفي هذا الوجه نظر"[1].

قُلْتُ : قد سبق القول بأن هذا الأمر لو كان منوطا بما اتفقوا عليه جميعا؛ لتعذر العمل على وفقه إلا بعد تولي علي رضي الله عنه الخلافة؛ فضلا عن غيره، إذ وصف الخلافة لم يكن معروفا لهم إلا بعد أن تولوها، فيكون الأمر بالتمسك بسنتهم ليس موجها إلا لمن عاش حتى تولى علي، ولعل هذا هو الذي جعل الإمام ابن تيمية يقول في آخر كلامه السابق: "وفي هذا الوجه نظر"، وما أحسن قول ابن القيم رحمه الله: "وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها"(إعلام الموقعين:2/226) .

***

---

(1) مجموع الفتاوى: 35/ 22و23 .

(لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب)

قَوْلُهُ :

27 – "وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة" .

الشَّرح :

عدم تكفير أهل القبلة بالذنب ورد في حديث رواه أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **"ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل،،،** الحديث"، سكت عنه المنذري رحمه الله، لكن فيه يزيد أبي نشبة وهو مجهول كما في التقريب .

وأهل القبلة كناية عن المسلمين، فهؤلاء لا يخرج من الإسلام أحد منهم بارتكابه ذنبا من الذنوب فعلا أو تركا عند أهل السنة، إلا الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة من الواجبات والمحرمات والمباحات، أو فاعل ما يستوجب الردة مع انتفاء المانع من الحكم عليه بالكفر، قال البخاري رحمه الله: "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: **"إنك امرؤ فيك جاهلية"**[1] ، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:48] .

ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من أن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، ومع ذلك فإن أصله عند أهل السنة لا يزول، ويدل على ذلك أيضا أن الله تعالى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، بل يخرج منها من لم يعمل خيرا قط، ومن الأدلة على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾[الحجرات:9-10] ، فشمل الطائفتين المتقاتلتين بوصف الإيمان، مع أن الغالب أن تكون إحداهما باغية معتدية، وأمر بالإصلاح بينهما، ثم أمر بقتال الباغية، وأثبت مع ذلك للجميع الأخوة في الدين .

والأجود التعبير الذي في العقيدة الواسطية وهو قوله: **"لا يكفرون مسلما بمطلق الذنب"**، وذلك لاختلافهم في تكفير تارك الصلاة عمدا من غير جحود، لكن حسب من

(1) متفق عليه: البخاري 30، ومسلم 1661 .

تركها اختلاف المسلمين في كونه مسلما، وجمهور العلماء على عدم تكفيره بمجرد الترك، بل اعتبروه فاسقا، وظاهر معظم النصوص مع قول من كفره، منها قول النبي ﷺ: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"**[1]، وروى الترمذي أيضا عن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

ومن حجج الذين لا يكفرون من تعمد ترك الصلاة قول النبي ﷺ: **"خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، فإن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"**[2].

وثبت أن الله تعالى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، بل ومن لم يعمل خيرا قط من الموحدين وقد تقدم، ومن المعلوم أن الكفار يخلدون في النار بالإجماع، فدل هذا الحديث على المقصود.

وقد اعتبر المعتزلة مرتكب الكبيرة في المنزلة بين المنزلتين، فلا هو بالمؤمن ولا هو بالكافر في الدنيا، ومع ذلك فهو عندهم مخلد في النار في الآخرة، وهكذا الخوارج، وقد جاء التحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن كفر مسلما، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **"من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما"**[3].

❊ ❊ ❊

(الشهداء أحياء عند ربهم)

قوله:

28 – "وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون، وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين".

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة/ 154]، فنهى أن يقال عمن قتلوا في سبيل الله إنهم أموات، كما نهى عن اعتبارهم

---

(1) رواه أحمد 22937 والترمذي 2621 عن بريدة وحسنه.

(2) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت.

(3) متفق عليه: البخاري 5753، ومسلم 60.

أمواتا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران/ 169]، وقد اختلف الناس في تفسير هذه الحياة، حتى قال بعضهم إنها ما يكون لهم من الذكر الطيب وحسن الأحدوثة، وجعلها بعضهم حياة مادية كحياة الناس، والمجزوم به من هاتين الآيتين أنهم يختلفون فيما بعد الموت عن غيرهم من الناس، وحيث إن جميع من يموت؛ روحه باقية بعد مغادرة جسده، فلو كانت حياة الشهداء حياة روحية بحتة لما كان لهم هذه المزية، وحيث إن هذا أمر غيبي فيسلم له، ولا يبحث عن كيفيته، والله أعلم.

ومما جاء في حياتهم هذه قول النبي ﷺ: "**أرواح الشهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل**"[1]، قال مسروق أنا سألت عبد الله عن هذه الآية فقال: أما أنا فقد سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فذكره.

فإن قيل جاء في حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: "**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يبعثه الله إلى جسده يوم يبعثه**"[2]، وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ: "أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا"؟، فقال رسول الله ﷺ: "**تكون النسم طيرا تعلق بالشجر، حتى إذا كانوا يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**"[3]، فأي مزية للشهداء على بقية المؤمنين ؟، فالجواب أن الفرق واضح بين المنزلتين المذكورتين لكل منهما في الحديثين، فأرواح الشهداء تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وهذه منزلة رفيعة، وأرواح بقية المؤمنين تعلق أي تأكل في شجر الجنة، قال ابن القيم في النونية:

لكن أرواح الذين استشهدوا	❊❊❊	في جوف طير أخضر ريان
فلهم بذاك مزية في عيشهم	❊❊❊	ونعيمهم للروح والأبدان
بذلوا الجسوم لربهم فأعاضهم	❊❊❊	أجسام تلك الطير بالإحسان
ولها قناديل إليها تنتهي	❊❊❊	مأوى لها كمكامن الإنسان

❊❊❊

(1) رواه مسلم 1887.
(2) رواه مالك وأحمد 15778، وهو في صحيح الجامع الصغير 2373 .
(3) رواه أحمد والطبراني،وهو في الصحيحة برقم 679 .

(سؤال القبر)

قَوْلُهُ :

29 - "وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة" .

الشَّرح :

الواقع في القبور أشياء: الفتنة، والعذاب، والضغطة، والمراد بالفتنة سؤال الملكين منكر ونكير الميت، واسمهما ثابت بالسنة، فلا التفات لقول المنكرين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **"إذا قبر الميت أو قال أحدكم؛ أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير،،،"** [1] .

وفي الحديث الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: **"إذا أقعد المؤمن في قبره أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾** [2] .

ويسأل المؤمن والكافر والمنافق، فلا مفهوم لقوله **"وأن المؤمنين يفتنون"**، قال الشيخ أبو الحسن: "ظاهر كلام الشيخ أن الكافر لا يسأل، وهو كذلك عند ابن عبد البر، وقال القرطبي وابن القيم يسأل، واتفقوا على أن المنافق يسأل"، انتهى .

قُلْتُ : والحق أن الجميع يسأل، فقد جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا، قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين"!!** [3] .

---

(1) رواه الترمذي 1070، وقال: حسن غريب.
(2) متفق عليه: البخاري 1369، ومسلم 2871.
(3) متفق عليه: البخاري 1374، ومسلم 2870.

وقد جاء عن بعض التابعين قوله: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، فلعل هذا كان مستند من ذهبوا إلى أن الكافر لا يسأل، مع كون سؤاله لا حاجة إليه في نظرهم، ولأن الحديث ورد في بعض رواياته: وأما الكافر أو المنافق على الشك من الراوي.

وقد ثبت أن العبد يسأل عن ثلاثة: عن ربه، ودينه، ونبيه، فمن حديث البراء بن عازب ﷺ مرفوعا: "فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟، فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟، فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟، فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة،،،الحديث[1] ، وقد ذكر فيه سؤال الكافر أيضا لكن دون ذكر السؤال عن الدين.

وهذه الثلاثة التي يسأل عنها الناس في قبورهم هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا؛ غفر له ذنبه" [2].

وأما عذاب القبر؛ فهو للكفار، ولبعض الموحدين ممن شاء الله تعذيبهم، وهو ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف، فأما الكفار فقد قال تعالى في بعضهم: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:46] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:50] ، فهذا عذاب للكفار عند الوفاة، وفي حديث أبي هريرة وقد سبق طرف منه، أنه يقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك"[3].

وأما المؤمنون الموحدون؛ فيدل على تعذيب بعضهم قول النبي ﷺ: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر"[4] ، ووجه الدلالة منه أن المؤمن إنما يدفن المؤمن غالبا، وقد يدفن الكافر أيضا، فلو كان المؤمن لا يعذب لزال المانع من دعائه ﷺ

---

(1) رواه أحمد 18534.
(2) رواه مسلم 386.
(3) رواه الترمذي 1071.
(4) رواه مسلم 2868.

بإسماعهم من عذاب القبر، لكن عذاب بعض الموحدين في القبر عذاب مؤقت، وهو من رحمة الله تعالى بهم، حتى يخلصوا إلى الحساب وقد خفت عنهم سيئاتهم، أو غفرت لهم بالكلية .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟، فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا"**[1] ، وهو حجة في تعرض بعض الموحدين لعذاب القبر .

نعم قد اختلف في صاحبي القبرين: هل هما مسلمان أو كافران، والصواب: الأول، كما بينه الحافظ ابن حجر، ولأن عذاب الكافر أولى أن يكون على كفره، وإنما حسابه على ما دون كفره زيادة في وزره، وقد روى مسلم ما يدل على عذاب القبر نحو ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه .

واعلم أن سماع عذاب القبر ليس بمستحيل في العقل، فقد ثبت أنه يسمعه ما عدا الإنس والجن، وقد علمت سماع النبي ﷺ له، مع احتمال أن يكون ذلك بوحي، ولو كان محالا ما ذكر المانع له من سؤال ربه أن يسمعه أمته، وإنما أشرت إلى هذا لأني سمعت شريطا قيل إن بعض علماء طبقات الأرض الروس وهم يبحثون بآلاتهم في أعماقها رغبوا في تسجيل أصوات (الماجما) أعني الصخور الذائبة في باطن الأرض، ثم أخذوا يصفون تلك الأصوات حتى أمكن أن يتبين فيها أصوات رجال ونساء يصيحون ويعولون، ونحن المسلمين لا يتوقف إيماننا بالغيب على شيء مما يكتشفه العلم الحديث، لكننا لا نحيل منه إلا ما منعه الشرع، والله أعلم .

وما أكثر ما كان النبي ﷺ يستعيذ من هذا العذاب بعد أن أطلعه الله تعالى على حصوله لبعض المؤمنين، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها **أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فقال: نعم عذاب القبر (حق)، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر"**، ولذلك والله أعلم كانت الاستعاذة منه أمرا مطلوبا، بل واجبا دبر كل صلاة عند بعض أهل العلم في جملة أمور ورد الأمر بالدعاء بها، ففي الصحيح عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يدعو: **"اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"**[2] ، وورد في رواية لمسلم الأمر به بلفظ: **"إذا تشهد أحدكم فليقل: الحديث"**[3] .

(1) متفق عليه: البخاري 218، ومسلم 292.

(2) رواه البخاري 832.

(3) رواه مسلم 588 الرواية 131.

وقد اختلف هل يكون هذا العذاب للروح فقط، أو للجسد فقط، أو للروح والجسد معا، وهذا الأخير هو الصحيح، فقد ورد في حديث البراء المتقدم: "**فتعاد روحه في جسده**"، وهذا نص، غير أن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، فلا يقال: إننا لو فتحنا القبر ما وجدنا شيئا، ولأنه ورد في كثير من النصوص التي تحدثت عن هذا الأمر ذكر أوصاف إنما يتصف بها الجسد لا الروح، كقول النبي ﷺ **فيقعدانه، ويقولان له،،، ويفسح له،،،**الخ، وهذا يقال عن الإنسان برمته، ولأنه هو الأصل، فلا يعدل عنه إلى غيره لعدم وجود ما يمنع منه شرعا ولا عقلا.

وقد قال بعض الناس إن السؤال في القبر للروح وحدها، وهو محجوج بما تقدم.

وقال شارح الطحاوية رحمه الله: "فالروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق، أحدها: تعلقها به في بطن الأم جنينا، الثاني: تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض، الثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه، ومفارقة من وجه، الرابع: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقا كليا، بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة، فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة، الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا فسادا فالنوم أخو الموت،،،"، انتهى.

وأما ضمة القبر، وتسمى الضغطة أيضا فالمراد بها أن القبر ينضم على من فيه انضماما شديدا، ولعل ذلك بالنسبة للمؤمن مما يخفف الله به عنه ذنوبه، فيخلص إلى الحساب مغفورا له، أو مخففا عنه، أو خفف عنه بعضها، وينبغي أن يفرق بين هذه الضغطة التي تعم الجميع، وبين ما ورد في حديث البراء المتقدم من قوله ﷺ عن الكافر: "**ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه**"[1]، فإن هذا أمر آخر كما هو ظاهر، لأنه قابله في المؤمن بقوله: "**ويفسح له في قبره مد بصره**"[2].

وقد ورد في الحديث ما يدل على أن هذه الضغطة لا ينجو منها أحد، قال النبي ﷺ: "**لو نجا أحد من ضمة القبر؛ لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه**"[3]، وقال

(1) رواه البيهقي 2080.

(2) انظر الصحيحة 3394.

(3) رواه الطبراني عن ابن عباس، وهو في صحيح الجامع للألباني.

النبي ﷺ عن صبي دفن: **"لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي"** [1] ، لكن روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس قال: لما ماتت فاطمة أم علي بن أبي طالب خلع النبي ﷺ قميصه، وألبسها إياه، واضطجع في قبرها، فلما سوي عليها التراب قال بعضهم: يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه بأحد، فقال: **"ألبستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة، واضطجعت معها في قبرها ليخفف عنها من ضغطة القبر، إنها كانت من أحسن خلق الله إلي صنيعا بعد أبي طالب"**، وهذا لو صح ما كان فيه غير التخفيف، ومن أين له الصحة ؟ .

* * *

(الملائكة الحفظة وغيرهم)

قوله :

30- "وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم، ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم، وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه".

الشرح :

الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة، والملائكة جمع ملك، وهم مخلوقون من النور، كما قال رسول الله ﷺ: **"خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم"** [2] .

وقد وصف الله تعالى الملائكة في مواضع عدة من كتابه، وسمى بعضهم، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء:19-20] ، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الشورى:5] .

وممن ذكروا في القرآن جبريل وهو أمين الوحي، الواسطة بين الله وبين أنبيائه، كما قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء:193-194] ، وميكائيل، وهو موكل بالنبات والقطر، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ

---

(1) رواه الطبراني عن البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما وهو في الصحيحة برقم 2164.
(2) رواه أحمد ومسلم 2996 عن عائشة رضي الله عنها .

وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [البقرة:98]، وملك الموت، الموكل بقبض أرواح الخلق، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة:11]، أما نسبة التوفي إلى الله تعالى فلأن بيده الأمر قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:42]، وللملك الموت أعوان، وبهذا الاعتبار نسب إليهم التوفي في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنعام:61]، وقد سمي في بعض الأحاديث عزرائيل ولم يصح، وذكر في الحديث إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور للبعث يوم القيامة.

وقد خص رسول الله ﷺ ثلاثة من الملائكة بالذكر في دعائه المشهور: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل"[1] الحديث، ومنهم حملة العرش كما قال تعالى: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة:17]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [غافر:7]، ومنهم ملك الجبال المذكور في الصحيح، في رجوع النبي ﷺ من الطائف، ومنهم مالك خازن النار، المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف:77].

ومنهم الحفظة، وهم جمع حافظ، ككتبة جمع كاتب، وظلمة، جمع ظالم، والمراد الإيمان بأن الله تبارك وتعالى وكل بالعباد ملائكة حافظين يكتبون أعمالهم وأقوالهم، وقد ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الانفطار:10 - 12]، قال ابن كثير: "يعني وإن عليكم لملائكة حفظة كراما فلا تقابلوهم بالقبائح، فإنهم يكتبون عليكم جميع أعمالكم".

وصفهم بالحفظ وبعلمهم أفعال الناس بتيسير الله لهم سبيل الاطلاع عليها، كما أخبر الله تعالى أنهم لا يفوتهم شيء من أقوال الناس، فدل أن أعمالهم أحرى أن لا يفوتهم شيء منها، قال تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق:17-18]، أي يتلقى الملكان أقوال العباد لتسجيلها، فكيف بأعمالهم؟، فإنها أولى بالتسجيل، والقعيد هو المقاعد، كالجليس للمجالس، فدل على الملازمة، والرقيب المراقب، والعتيد المعد، فأخبر بالملكين الذي على اليمين، والذي على الشمال، وورد أن الأول يكتب الحسنات، وأن الثاني يكتب السيئات.

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

ولما كان مولانا عز وجل قد تفضل على عباده أن يجزيهم على الهم بالحسنة وإن لم يعملوها، وعلى الهم بالسيئة إن تركوها حسنة كذلك؛ كان الظاهر أن الحفظة يكتبون الهم، وقد دل على هذا ما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله: "**إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإذا عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة**" [1].

والظاهر أن الصبي تكتب له الحسنات، ولا تكتب له السيئات، فقد روى مالك ومسلم وأبو داود عن ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: " ألهذا حج ؟، قال: "**نعم ولك أجر**" [2] ، لكن هذا الحج لا يكفيه عن حجة الإسلام متى بلغ، وكان مستطيعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى،،،** الحديث" [3] ، ولأنهم مأمورون على وجه الاستحباب بالصلاة، كما قال النبي ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**" .

وقول المؤلف: "**ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم**"، يريد أن الله تعالى وكلهم بهذا العمل لحكمة يعلمها، كما وكل غيرهم من الملائكة بأعمال أخرى، وهو القادر على كل شيء إذا أراد شيئا قال له كن فيكون، كما أن علمه سبحانه محيط بكل شيء، قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق:12] .، وفي تكليفهم بذلك تشريف لهم، ونستفيد منه أن الأكثر طاعة لله تعالى وعلما به أولى أن يتولى أمور الناس من غيره .

قال الرازي في تفسيره: "إن الله تعالى أجرى أموره بين عباده على ما يتعاملون به فيما بينهم، لأن ذلك أبلغ في تقرير المعنى عندهم، ولما كان الأبلغ عندهم في المحاسبة إخراج كتاب بشهود؛ خوطبوا بهذا فيما يحاسبون به يوم القيامة، فيخرج لهم كتبا منشورة، ويحضر هناك ملائكة يشهدون عليهم كما يشهد عدول السلطان على من يعصيه ويخالف أمره" .

والملائكة الذين يلازمون بني آدم نوعان: الحفظة للأعمال الكاتبون لها، وقد تقدم ذكرهم، والحافظون للإنسان مما شاء الله أن يحفظ منه من الآفات، وهم المذكورون في قوله

---

(1) رواه البخاري 7501، ومسلم 128 عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم 1336 عن ابن عباس .

(3) رواه الخطيب والضياء عن ابن عباس وانظر الإرواء 986، وصحيح الجامع 2729 .

تعالى على أحد التفسيرين: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ۝١١ ﴾ [الرعد:10-11].

قال ابن كثير رحمه الله: "أي للعبد ملائكة يتعاقبون عليه، حرس بالليل، وحرس بالنهار، يحفظونه من السوء والحادثات، كما يتعاقب ملائكة آخرون لحفظ الأعمال من خير أو شر، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، فاثنان عن اليمين والشمال يكتبان الأعمال، وصاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه: واحد من ورائه، وآخر من قدامه، فهو بين أربعة أملاك بالنهار، وأربعة آخرين بالليل بدلا، حافظان وكاتبان كما جاء في الحديث الصحيح: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيصعد إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي؟، فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون"[1].

❊ ❊ ❊

(القرون الثلاثة المفضلة)

قوله:

> 31 - "وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

الشرح:

المطلوب منا إزاء السلف الصالح ثلاثة أمور ذكرها المؤلف، وهي اعتقاد أفضليتهم، والاستغفار لهم، واقتفاء آثارهم، ويشاركهم في بعضها عموم المؤمنين، وقد ابتدأ بالأفضلية.

والقرن هنا هو الجيل من الناس، ويطلق على الأمة كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴾ [المؤمنون:42]، وقال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان:38]، ويطلق على مدة محددة من الزمان اختلف في مقدارها، والصواب: أنها مائة عام.

والمراد أن على المؤمن أن يعتقد وجوبا أن خير الأجيال الجيل الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ وهم أصحابه، ولا وجه لاعتبار الجيل في حديث خيركم قرني، وسيأتي ذكره؛ الناس عموما، ثم يقال إن الحديث مخصوص كما ذكر بعضهم.

(1) متفق عليه: البخاري 530، ومسلم 632.

والصحابي كل من رأى النبي ﷺ مؤمنا به ثم مات على ذلك، فقولنا: مؤمنا به؛ احتراز ممن رآه غير مؤمن به، ثم آمن بعد ذلك، ولو في حياته، فإنه ليس صحابيا إذا لم يلقه مؤمنا، وقولنا: ثم مات على ذلك احتراز ممن رآه مؤمنا به ثم ارتد، ورجع إلى الإسلام ولم يره مرة أخرى مؤمنا به، فقد اختلف فيه، والمحدثون مطبقون على إثبات روايته، والمراد بالرؤيا لقاؤه، فإن من لم يره لمانع كعمى؛ هو صحابي بالإجماع كعبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه .

وهذه الأفضلية للصحابة ثابتة بالكتاب وبالسنة وإجماع أهل الحق من هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:143] ، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:110] ، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة:100] ، فأخبر الله تعالى بأنه رضي عنهم لمجرد كونهم مهاجرين وأنصارا، فإن التعبير بالمشتق يشي بعلية ما منه الاشتقاق، ففيها دليل بين على عدالتهم عموما، إذ لو كانوا كغيرهم ما كان لنوط الرضا بالهجرة والنصرة فائدة، ورضي عن غيرهم بقيد اتباعهم بإحسان .

قال ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية من سورة التوبة: "فيا ويل من أبغضهم أو سبهم، أو أبغض أو سب بعضهم،،،"، إلى أن قال: "وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون".

ويأتي في الأفضلية الذين جاءوا من بعد الصحابة وهم التابعون، وقد قيل في تعريف التابعي هو من صحب الصحابي، وقيل من لقيه، قال النووي وهو الأظهر.

قُلْتُ : في حديث أبي سعيد الخدري الآتي "هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله"؟، فذكر في الطبقات الثلاثة الصحبة، لكن قوله ﷺ في الحديث الآتي: "ثم الذين يلونهم"[1] ؛ ليس فيه التقييد بالصحبة التي هي منزلة أعلى، ويلي التابعين في الفضل الذين جاءوا من بعدهم، وهم تابعو التابعين .

---

(1) رواه ابن ماجه 4027.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[1]، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة"، ويدل على هذه الطبقات في الجملة قوله ﷺ وهو في الصحيح: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقولون فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟، فيقولون لهم نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيقولون نعم، فيفتح لهم"[2]، والفئام الجماعة.

وقد رُوي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره"[3].

قال ابن كثير في تفسيره (للآية الرابعة عشرة من سورة الواقعة): "فهذا الحديث بعد الحكم بصحة إسناده؛ محمول على أن الدين كما هو محتاج إلى أول الأمة في إبلاغه إلى من بعدهم، كذلك هو محتاج إلى القائمين به في أواخرها، وتثبيت الناس على السنة وروايتها وإظهارها، والفضل للمتقدم، وكذلك الزرع هو محتاج إلى المطر الأول وإلى المطر الثاني، ولكن العمدة الكبرى على الأول، واحتياج الزرع إليه آكد، فإنه لولاه ما نبت في الأرض ولا تعلق أساسه فيها، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة"[4]، انتهى.

قُلْتُ: ومن الأحاديث التي ينبغي أن تفهم على هذا النحو قول النبي ﷺ: "تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل منهم أو منا يا رسول الله؟، قال: بل منكم"[5]، وقوله ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها"[6]، وصح لفظ: "فطوبى للغرباء"، ومعنى يأرز ينضم بعضه إلى بعض.

---

(1) متفق عليه: البخاري 3650، ومسلم 2535.

(2) متفق عليه: البخاري 3649، ومسلم 2532 عن أبي سعيد.

(3) رواه أحمد 12327 والترمذي 2869 وحسّنه عن أنس.

(4) رواه مسلم 1920 عن جابر، وهو حديث متواتر.

(5) رواه أبو داود، والترمذي.

(6) رواه مسلم 146 عن ابن عمر.

قال الشوكاني بعد بيان ما جمع به الجمهور بين الأحاديث ورده: "والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم، وهي صحبته ﷺ ومشاهدته، والجهاد بين يديه، وإنفاذ أوامره ونواهيه، ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها، وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة، وأما باعتبار الأعمال؛ فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا، من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه حديث: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[1].

وقد رأى بعض العلماء أن الأفضلية حاصلة لكل جيل متقدم على الجيل الذي بعده، باعتبار أن المتقدم أقرب إلى أزمنة الخير، وبالقياس على ما في الحديث، ولقول ابن مسعود ﷺ: "لا يأتي يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ"، والصواب أن يقال: إنه قد يظهر في بعض البلدان أو الأزمان المتأخرة من يكون من الناس أفضل ممن تقدمهم، فإن البلدان لا تتساوى في الخير والشر وإن كانت في زمان واحد، وقد ورد مدح أهل الشام، وأهل اليمن، لكن هذا لا ينفي أن القاعدة ماضية في الجملة، وأن الخير يتناقص بمرور الزمان، وقد كان بعضهم في عهد الصحابة كعائشة ﵂ يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ❊❊❊ وبقيت في خلف كجلد الأجرب !!

❊❊❊

(أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون)

قوله:

32 - "وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عنهم أجمعين".

الشرح:

تقدم الحديث عن أفضلية الصحابة على من بعدهم، لكنهم ﷺ متفاضلون أيضا فيما بينهم، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:10]، بل إن النبي ﷺ في بعض

---

(1) رواه أبو داود 4658.

أحاديثه كان يخص بعضهم بوصف الصحبة كقوله ﷺ: "**هل أنتم تاركو لي أصحابي**"[1]، وقوله ﷺ: "**الله الله في أصحابي**"[2]، فإنه إنما يخاطب الحاضرين وهم أصحابه، لكنه ﷺ خص بعضهم برتبة من الصحبة تفوق صحبة غيرهم، وقد صرح بشمول الصحبة للجميع في قوله ﷺ: "**وددت أني لقيت إخواني، قالوا:يا رسول الله ألسنا إخوانك؟، قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني**"[3]، رواه الإمام أحمد عن أنس، وهو في صحيح الجامع للألباني، فاستفيد منه اختلاف من رآه مؤمنا به عمن لم يره وآمن به في التسمية، إذ وصف من آمن به ولم يره بالأخوة، ومن آمن به ورآه بالصحبة، ويؤخذ منه اشتراط الإيمان حين الصحبة، وفضل الله يؤتيه من يشاء من عباده .

وكما أن الصحبة فضل عظيم، فإن الكفر وإن كان واحدا، إلا أن من حضر عهد التنزيل، ورأى النبي ﷺ ولم يؤمن به أشد كفرا من غيره، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران:101] .

وأفضل الصحابة الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، ويدلك ذلك على أن الأمة الصالحة لا يتولى أمرها إلا الصالحون، فأبو بكر الصديق خير الأمة بعد نبيها ﷺ، فكان هو الخليفة الأول عليها، وعمر بعده في الفضل والخلافة ولاه بوصيته له وعهده إليه، ثم جعلها عمر في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فكان عثمان هو الخليفة باتفاقهم، ثم تولاها علي أيضا بالبيعة العامة، ومن نازعه لم ينازعه في الخلافة، بل في أخذ القود من قتلة عثمان متى يكون؟، وقد أجمع أهل السنة على أفضلية أبي بكر ثم عمر حكاه النووي في التقريب، وجمهور أهل السنة على أن عثمان بن عفان بعد عمر، يليه علي بن أبي طالب ﷺ .

وقد ورد في الخلفاء الحديث الذي فيه الأمر باتباع سنتهم، وخص منهم أبا بكر وعمر بالأمر بالاقتداء بهما، وهي منزلة أعلى، قال ابن عمر ﷺ: "**كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان**"[4]، ومعنى قوله نخير أي نقول فلان خير من فلان، ولا يلزم من تركهم المفاضلة إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل

---

(1) رواه البخاري 3661 بلفظ "**...لي صاحبي**".

(2) رواه الإمام أحمد 20549.

(3) رواه الإمام أحمد 12579، وهو في صحيح الجامع 7108.

(4) رواه البخاري 3655.

علي على من سواه، كما يدل عليه أن الشائع عند السلف ترتيب علي بعد عثمان ﷺ، فإنه ﷺ هو الخليفة الرابع، بل إن بعض السلف كان يقدمه على عثمان بن عفان، وقال بعضهم بعدم تفضيل أحدهما على الآخر، وقد تقدم قول مالك في المسألة وهو أنه يرى أفضليتهم بحسب رتبتهم في الخلافة، وهو الذي عليه المؤلف .

ويلي الخلفاء الأربعة في الفضل الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة، وهم سعد ابن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ .

ويلي هؤلاء أهل بدر، الذين أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قال عنهم: **"اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"**[1] .

ثم أهل أحد، الذين نزل فيهم أو في بعضهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران:172-173] .

ثم من بايع تحت الشجرة، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾ [الفتح:18] ، وقال فيهم رسول الله ﷺ **"لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة"**[2] ، ثم بقية الصحابة، وقد جمع بعضهم ذلك في أبيات، فقال:

فالستة الباقون ثم أهل ❊❊❊ بدر فأهل أحد فكل
من بايع النبى تحت الشجره ❊❊❊ فسائر الصحابة المفتخره
فمن بقى من أمة النبى ❊❊❊ على اختلاف وصفه الجلى

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : "من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم" .

❊❊❊

(1) متفق عليه: البخاري 3007، ومسلم 2494.
(2) رواه مسلم 2496 عن أم مبشر وأحمد وأبو داود والترمذي عن جابر .

(الثناء على الصحابة والإمساك عما شجر بينهم)

قَوْلُهُ :

33 - "وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب" .

الشرح :

هذا هو الأمر الثاني الذي نحن مطالبون به إزاء الصحابة، فإنهم إذا كان لهم من الفضل ما تقدم من ثناء الله تعالى وثناء رسوله ﷺ عليهم، ووصاته بهم؛ فإن الواجب على المسلم أن لا يذكرهم إلا بخير، وأن ينظر فيما نسب إليهم من الأمور فيتأكد من ثبوتها عنهم أولا، ثم يفهمها الفهم الصحيح، ثم يحملها على ما تحتمله من الحسن متى وجد لذلك مخرجا، وينظر إلى ما بدر منهم بعد ذلك باعتباره اجتهادا في الحق، والمصيب فيه مأجور أجرين، والمخطئ مأجور أجرا واحدا، ولأن فضيلة الصحبة عظيمة فتغمر ما يكون لبعضهم من الأمور غير المرتضاة، فإننا إذا كنا مأمورين بذلك حيال المسلمين عموما وفيهم العصاة والفساق فكيف بالصحابة وقد ثبتت لهم العدالة على وجه العموم؟، وقد جاء في الحديث: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"[1] ، بل روي الأمر بذكر محاسن الموتى، والكف عن ذكر مساوئهم مرفوعا .

واعلم أن الطعن في الصحابة يلزم منه التشكيك في الدين لأنه إنما وصل إلينا عن طريقهم، وقد أخبر الله تعالى بحفظه، فمن لم يعدلهم أو عدل بعضهم دون سائرهم فقد ذم من مدحه الله تعالى ورسوله، واعتبر أن الله تعالى أوكل حفظ دينه لمن ليس أهلا له، وإنما شأن المؤمن مع من تقدمه من أهل الإيمان ما حكاه الله تعالى في قوله الذي تضمن جميع المسلمين الذين لهم حق في الفيء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[الحشر: 8 - 10] .

---

(1) رواه البخاري 1393 عن عائشة .

فشأن المؤمن إزاء من سبقه من المسلمين عموما الاستغفار لهم، والترحم عليهم، قال ابن كثير رحمه الله: "وما أحسن ما استنبط مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [آخر سورة الفتح]، ومن في قوله تعالى **منهم** ليس للتبعيض، بل لبيان الجنس، على غرار قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:30].

قال القرطبي: "قال أبو عروة الزبيري: كنا عند مالك بن أنس فذكروا عنده رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: "**محمد رسول الله**"، إلى أن بلغ: "**ليغيظ بهم الكفار**"، فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية".

وقال ابن كثير: ومن هذه الآية انتزع مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء".

وقال الشيخ زروق: قال أبو القاسم الحكيم: "اليهود والنصارى أحسن حالا من الروافض وإن كانوا مسلمين، لأنه لو قيل ليهودي: من أفضل الناس؟، قال: موسى، فإذا قيل: من أفضل الناس بعده؟، قال: نقباؤه، ولو قيل للنصراني: من أفضل الناس؟، قال عيسى، فإذا قيل له من بعده في الفضل؟، قال: حواريوه، ولو قيل لرافضي: من أفضل الناس؟، قال: محمد ﷺ، فإذا قيل له: من شر الناس بعده؟، قال: أصحابه، فقبح الله رأيهم فيما أتوا من ذلك".

واعلم **أن الناس إزاء ما شَجَرَ بين الصحابة أحد رجلين:** رجل من العامة فالمطلوب منه أن لا يخوض في شيء من ذلك، بل يحب الصحابة كلهم، ويثني عليهم، وإن قام بنفسه حب بعضهم أكثر من الآخر فلا حرج عليه، لكن ينبغي أن يجاهد نفسه بحيث يكون هذا الحب متفاوتا بحسب المنزلة التي عرفها لهم اعتمادا على ما جاء في الأحاديث، وهذا ما ينزل عليه قول المصنف: "**والإمساك عما شجر بينهم**".

أما الثاني فرجل من أهل العلم فهذا إن احتاج إلى الكلام في شيء من ذلك كمحاجة مخالف، أو رد شبهة، فعليه أن يتثبت مما ينسب إليهم أولا، وأن لا يظن بأحد منهم سوءا، فإن ما قد يصدر عن الواحد منهم مغمور في فضل الصحبة، فكيف إذا وجد لما صدر عنهم مخرجا في الحق، وعلى هذا ينزل قول المصنف: **"وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر"**، والخير في الإمساك عن ذلك، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: **"إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا"**[1] .

وقال الشيخ زروق: "وقد سئل ميمون بن مهران عن أهل صفين، فقال: **"تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نخضب بها ألسنتنا"**.

❊ ❊ ❊

(طاعة العلماء والأمراء)

قَوْلُهُ :

34 – "والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم، وعلمائهم" .

الشـرح :

توسع المؤلف في الجامع فيما أجمله هنا فقال: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل، ويغزى معه العدو، ويحج معه البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوهاونصلي خلفهم الجمعة والعيدان (كذا) ، قال غير واحد من العلماء وقاله مالك: "لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن يخافه فيصلي، واختلف في الإعادة"، انتهى، ويلاحظ أنه لم يذكر هنا العلماء .

ومعنى قوله في الرسالة أن من الواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وعلمائهم، إذ إن هؤلاء هم الذين يؤتم بهم، ويتبعون كل في مجاله، أما العلماء فإن الناس مطالبون بسؤالهم كما قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:43] ، وقال النبي ﷺ: **"ألا سألوا إذ لم يعلموا؟، فإنما شفاء العي السؤال"**[2] ، كما أن العالم مطالب إذا سئل أن لا يكتم،

---

(1) رواه الطبراني في الكبير 2/ 96/ رقم1427 وغيره عن ابن مسعود، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء، وهو في الصحيحة 34 .

(2) وهو في سنن أبي داود 332 من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه قصة.

بل هو مطالب بعدم الكتمان متى كانت الحاجة إلى ما عنده ولو لم يسأل، وقد تقدم شيء من هذا .

وأما الأمراء فإن العقد الذي على أساسه يبايع المسلم غيره ليسوسه هو التزام ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا كان عالما بهما، وحصول الحاكم على الشرعية متوقف على أمور منها: كونه في نفسه أهلا لأن يتولى الحكم ذاتا وصفة، ومنها رضا الأمة به بأن تبايعه مبايعة عامة، أو ما يقوم مقامها، أو ما اعتبره العلماء كما في حالة المتغلب، ولم يلزم الشرع الناس بطريقة محددة في تولي الحاكم، ثم سياسة الأمة بشرع الله تعالى .

ودليل وجوب طاعة الأمراء والعلماء قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، وقد اختلف في أولي الامر من هم؟، فقيل العلماء، وقيل الأمراء، والمؤلف يرى أنهم الفريقان معا، فكل منهما إمام أي قائد في ميدانه، فإنهما إذا صلحا صلح الناس، والظاهر أن المقصود خصوص الأمراء فإنهم هم الذين تجب طاعتهم لزاما فيما ليس فيه نص ولا إجماع من الأمور التي لهم أن يجتهدوا فيها ليحققوا مصالح المسلمين، أما العلماء فإن فتاواهم غير ملزمة بنفسها كما هو شأن الأمراء، ولأن المفروض في الأمراء أن يكونوا علماء، وهذا القول هو الذي رجحه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره .

وقوله تعالى منكم يعني من المسلمين، فإن الإجماع منعقد على عدم طاعة الكافر، وجاء ذلك في قول رسول الله ﷺ: "... **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**" [1]، وقال النبي ﷺ: "**لا طاعة لمن لم يطع الله**" [2]، وهو صالح لأن يراد به الكافر، لكونه لم يطع الله أصلا، ولأن يراد به من أمر بالمعصية لكونه غير مطيع لله فيما أمر به، وإن كان مسلما، وجاء ذلك مصرحا به في قول النبي ﷺ: "**لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**" [3]، وقال ﷺ: "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**" [4].

واعلم أن أهل السنة على عدم منابذة الإمام الجائر والفاسق والخروج عليه، كما أنهم على وجوب مناصحة الحكام وقول الحق لهم ممن هو أهل لذلك بالطرق التي لا تثير الفتن،

---

(1) رواه البخاري 7056 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(2) رواه أحمد 13225 عن أنس رضي الله عنه .
(3) متفق عليه: البخاري 7257، ومسلم 1840 عن علي رضي الله عنه .
(4) رواه أحمد 4/ 426 عن عمران رضي الله عنه .

ولا تنشر القلاقل، وقد يسر الله تعالى في هذا العصر من الوسائل ما ينبغي أن ينظر فيه ليستعان به على تحقيق هذا المقصد العظيم الذي يندرج فيما خصت به هذه الأمة المرحومة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس منه عند أهل الحق هذا الذي قلد فيه كثير من المسلمين الكفار وتشبهوا بهم فيه في جملة ما تشبهوا بهم وهو كثير، من ذلك الكلام العنيف الموجه إلى الحكام بأسمائهم والإضرابات والمظاهرات وما يسمى بالاعتصامات والعصيان المدني، فهذا من التشبه بالكفار وقد نهينا عن ذلك، قال النبي ﷺ: **"من تشبه بقوم فهو منهم"** [1] ، وأقل ما يدل عليه هذا الحديث حرمة ذلك كما قال ابن تيمية رحمه الله،والنهي عن التشبه بهم من المتواتر المعنوي في السنة،والفعل المذكور فوق ذلك من الذرائع إلى الفساد، وهو تعطيل المصالح وإتلاف الأموال وإزهاق الأرواح وانتهاك الأعراض وذهاب ريح الأمة وافتقارها إلى مساعدة الكفار كما عشناه ونعيشه .

والاحتجاج بما حصل في الصدر الأول من خروج بعض السلف على الحكام لا ينهض دليلا على مشروعية هذا الخروج، فإننا مطالبون بإرجاع ما تنازعنا فيه إلى الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء:59] ، وقد استثني في حديث عبادة بن الصامت المتقدم الكفر البواح، وفي رواية: **"ما أقاموا الصلاة"** [2] .

ومع أن البَوْن واسع والفرق شاسع بين فسق الأمس وفسق اليوم، فقد وقع معظم حكام المسلمين في البلية العظمى، والرزية الكبرى، التي هي من أكبر الكبائر، وهي تبديل الشرع بتقنين المحرمات، أو تحريم المباحات، وجعل ذلك شريعة للناس، ومن لم يفعل الكثير فعل القليل، كالربا، والزنا، وشرب الخمر، والميسر، والغناء، والاختلاط، والعري، ويلغ بعضهم إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، ومنع تعدد الزوجات، وتزويج المرأة بغير وليها، وإسناد وظائف لها لا يصح أن تتولاها، وهم في هذا وغيره مفتونون بالكفار متبعون سننهم، وقد تسبب ذلك في قول بعض الناس بتكفيرهم، ثم كفروا أعوانهم، ثم قالوا بأن الدار ليست دار إسلام، مما أحدث فتنة عظمى في هذا العصر لا تخفى آثارها على أحد، مع

---

(1) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(2) رواه مسلم 1855.

هذا فإن الخروج عليهم لا يجوز لأنهم ليسوا كفاراً، ومن كفرهم فإن خروجه عليهم لا طائل من ورائه، والمفاسد المترتبة عليه أعظم من المفاسد الموجودة بكثير، والواجب على الحكام أن يفيقوا من غفلتهم، فإنهم على شفا جرف هار، فإن لم يقيموا شريعة الإسلام كما هو المطلوب منهم، فلم لا يكفون عن تبديلها بحيث لا يقننون ما يناقضها؟، وعلى من اقتحموا دائرة التكفير أن يراجعوا أنفسهم، وأن يعلموا أنهم وإن أصروا على ما هم عليه اعتقادا فإن ذلك لا يبيح لهم أن يرتكبوا هذه المنكرات، وأن يتسببوا في هذه الفتن والحروب التي لا طائل من ورائها عدا مزيد من التضييق على الدعاة واللجاج في الشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأقول لحكام المسلمين ولغيرهم ممن لهم صلة بهم ويمكنهم التأثير عليهم إن أفضل ما يقاوم به التكفير وتنهى به إراقة دماء المسلمين وتخريب ممتلكاتهم وتهجيرهم من أوطانهم وفتح الباب بذلك لاستيلاء الكفار عليهم بوسائل خبيثة، وطرق فيها كثير من المكر والخداع هو الرجوع إلى الشرع والكف عن مظاهر الكفر العملي من الحكم بغير ما أنزل الله، ومجاوزة الحد المشروع في علاقتكم بالكفار، و(الترخيص) في شرب الخمور والزنا والعري وأكل الربا والقمار والاختلاط المقصود المبرمج، ونشر صنوف من الرذائل عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من المخالفات، هذا أقرب طريق يوصل إلى المقصود وأنفعه لكم عند الله، والكاتب يجزم بأنكم قادرون على فعل الكثير مما فيه مرضاة ربكم، ولكنكم مقصرون أو قاصرون، فإن قلتم إن ذلك يثير علينا القلاقل، فالجواب أن القلاقل مثارة عليكم باستمرار، فلأن تثار من أجل ما نيط بكم من الواجبات فهو أهون، وإن حوربتم من أجلها من داخل بلدانكم أو من خارجها أو عوديتم فأنتم المحقون، والله ناصركم، أما من حاربكم اعتمادا على أنكم تخالفون الشرع - والأمر كذلك - فالشبهة بأيديهم، وكثير ممن يخطئونهم ويرون فساد مسلكهم إنما يفعلون ذلك لأنه لا شوكة له، ولما يترتب على فعله من الفساد الذي يفوق ما يروم إزالته منه، أما مجرد التجسس وتتبع العورات واستعمال القوة والتعذيب والحبس والتضييق على الناس وأهل الصلاح منهم بالخصوص واللجوء إلى أهل العلم لبيان الحق في مسألة الخروج هذه كلما استدعى الأمر ذلك وإن كنتم لا ترجعون إليهم في غير هذا الأمر، كل ذلك لا ينفعكم شيئا والله، بل ربما كان فيه إغراء بهذا الذي نتفق معكم على بطلانه، وعدم مشروعيته، وإن كنا نرى تقصيركم بل تفريطكم فيما أوجبه الله عليكم، والله هو الهادي .

(اتباع السلف الصالح)

قوله :

35 - "واتباع السلف الصالح، واقتفاء آثارهم، والاستغفار لهم"

الشرح :

اختار المؤلف رحمه الله كلمة الاتباع لخلوها عن شائبة الخلاف، عكس التقليد، فإن من العلماء من رأى التقليد والاتباع شيئا واحدا، ومنهم من فرق بينهما وهو الحق، فإن الوارد في القرآن والسنة إنما هو الاتباع كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة:100] ، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:158] ، ولو افترضنا تساويهما فإن استعمال الألفاظ الواردة في النصوص المعصومة مقدم، فالرجل من العامة إذا سأل من كلفه الله سؤاله وعمل بقوله فقد قام بما عليه فيكون متبعا له، وهكذا إذا كان للمرء نوع قدرة على الموازنة بين الأقوال، واطمأن إلى قول عالم فأخذ به فإنه متبع له أيضا، بخلاف ما إذا تعصب له أو علم أنه غير محق وعمل بما قال .

والتفريق بين التقليد والاتباع هو ظاهر صنيع أبي عمر بن عبد البر، فإنه قال في الجامع: "باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع"، ثم بين رحمه الله أن الله تبارك وتعالى ذم التقليد في غير موضع من كتابه، وساق عديدا من النصوص للتدليل على ذلك، لكنه استدرك فقال: "وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة،،،"، انتهى.

قُلْتُ : لكننا نسمي هذا منهم اتباعا لهم لا تقليدا على الشرط السابق .

ثم نقل عن ابن خويز منداد أن التقليد معناه في الشرع الرجوع لقول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة، كما نقل قوله: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع"، انتهى، فالتقليد ليس بعلم، وهو مذموم على العموم، إلا إذا استثني .

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله [1] تفصيلا حسنا للتقليد حيث قسّمه إلى ثلاثة أقسام: قِسم يحرم القول به والمصير إليه، وقِسم يجب القول به والمصير إليه، وقِسم يسوغ

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 246/ 265).

المصير إليه من غير إيجاب، وهو كلام قيّم من ابن القيم، فليرجع إليه من أراد البصيرة، وقال عن اتباع السابقين الأولين: "ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين ما استحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ "[1] .

وقال الشافعي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لا يجوز له أن يدعها لقول أحد من الناس"، وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله،،،"، قال ابن القيم بعد ذكر هذا: "فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء،،، إلى أن قال: "وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه، ويُضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه،،،"[2] ، انتهى .

وقوله: "واقتفاء آثارهم"، القفو الاتباع، يقال قفاه يقفوه إذا اتبعه، وهو من القفا، والقفا ما وراء العنق، والآثار جمع أثر، وهو في الأصل ما يخلفه الشيء من علامات تدل عليه، والمراد هنا ما بلغنا عن السلف من الأقوال والأعمال في مجال العبادات والمعاملات وفهم نصوص الكتاب والسنة ونحو ذلك، والاقتفاء من حيث اللغة أخص من الاتباع، فهو يدل على مزيد من التمسك بآثار السلف، ولعل هذا هو وجه ذكر المؤلف له بعد الاتباع .

والذي ذكر هنا هو الأمر الثالث والرابع مما نحن مطالبون به إزاء السلف الصالح، وهو مرتب على ما تقدم من اعتقاد أفضليتهم، والكف عما شجر بينهم، والتماس أحسن المخارج لما نقل إلينا عنهم، فإن من اعتقدت أفضليته أحببته، وإذا أحببته اتبعته، وإذا ذكرته ترحمت عليه واستغفرت له .

واتباع السلف فيه تفصيل، فإنهم إذا أجمعوا على شيء فلا تحل مخالفتهم، فإن العلماء قد اختلفوا في حصول الإجماع، لكنهم اتفقوا على وقوع إجماع الصحابة ولزومه، وإذا قال الواحد منهم قولا فإن كان مرفوعا تصريحا فهو سنة وحكمها معروف، وإن كان موقوفا فإما أن يكون مما لا يقال بالرأي فحكمه حكم المرفوع، وإما أن يكون موقوفا فإن اشتهر ولم يعلم

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 124) .
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 7) .

له مخالف من الصحابة اتبع ولا بد، وإن لم يشتهر ولم يعلم له مخالف، فالراجح القول به، وإن علم له مخالف فموضع نظر وترجيح، لكن لا يجوز في حالة اختلافهم إحداث قول زائد في مسألة لهم فيها قولان أو أكثر كما عليه جمهور أهل الأصول.

وكان بعض أئمة الهدى يتخير من مذاهب الصحابة ولا يرى لزوم واحد بعينه، وينسب هذا لأحمد بن حنبل رحمه الله، وبعضهم يرى الاجتهاد حينئذ وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه الله، وقد فصل ابن القيم في إعلام الموقعين الكلام في هذا الموضوع فارجع إليه إن شئت.

وما ذكره المؤلف رحمه الله في هذه الفقرة بعضه إنما يخاطب به أهل العلم إذ العامة لا قدرة لهم على معرفة ما كان عليه السلف، ومن ثم لا قدرة لهم على اقتفاء آثارهم، إلا بدلالة أهل العلم لهم عليه، أما الاستغفار لهم فيشمل الجميع فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]، ولأنه من جملة دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، فيعطيه الله مثله كما جاء في قول النبي ﷺ: "**إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملائكة: آمين، ولك بمثل**"[1]، والله أعلم.

قال الحميدي في عقيدته: "فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو استنقصهم، أو أحدا منهم؛ فليس على السنة، وليس له في الفيء حق، أخبر بذلك غير واحد عن مالك أنه قال:،،،"، وذكر نحو قوله السابق.

❊ ❊ ❊

(ترك الجدال والمحدثات في الدين)

قَوْلُهُ:

36 - "وترك المراء والجدال في الدين، وترك كل ما أحدثه المحدثون".

الشرح:

هذه العبارة كان علماء الأمة كثيرا ما يذكرونها، منهم الإمام أحمد بن حنبل إذ قال في مقدمة كتابه أصول السنة: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع كلها، فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين"، انتهى.

(1) رواه مسلم وابو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومراد المؤلف أن مما هو مطلوب من المؤمن ترك هذه الأمور الثلاثة، أولها الجدال، يقال جادله إذا خاصمه.

وقال الراغب: "الجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة"، وثانيها المراء، وهو المحاجة فيما فيه مرية أي شك، فكأن كل واحد من المتمارين يريد إيقاع غيره فيه، قال النبيﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا،،، الحديث" [1]، والزعيم هنا الضامن والكفيل، والأمر الثالث اجتناب البدع.

والمصنف لم يفصل في حكم الجدال والمراء، بل بين مطلوبية تركه بإطلاق، وقد أدى ذلك ببعض الشراح إلى حمل الجدال المنهي عنه هنا على مجادلة أهل البدع والأهواء، واتبعوا في ذلك القاضي عبد الوهاب رحمه الله حيث قال: " اعلم أن مراده في هذا الفصل كراهة مناظرة أهل الأهواء ومجادلتهم، والندب إلى ترك ذلك، وذلك مكروه لما (خرم) وتأنيسهم إلى إعلان بدعتهم وإظهار ضلالتهم"، انتهى.

وقال أبو الحسن: "والجدال مناظرة أهل البدع، وإنما منع من ذلك لأنه يؤدي إلى البسط معهم، والطعن في الصحابة، وإيقاع الشبهة في القلب، قال مالك رضي الله عنه: إن الجدال ليس من الدين في شيء".

فتعليلهم ترك الجدال بما ذكر ينبغي أن يراعى في الحديث عن حكمه، حتى تنزل فتاوى العلماء منازلها ويتحقق من مناطاتها، وعلى هذا المعنى يحمل جواب مالك بن أنس، فإنه قيل له: "يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟، قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت" [2].

وقال الشافعي: "كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فعلى بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه"، ذكره الشيخ عيسى بن مسعود في مناقب مالك، وهذا لعلمه رحمه الله أن الحق إذا كان واضحا، وعرض عرضا ملائما؛ فإن الذي لم يفتح الله قلبه لقبوله يسهل عليه أن يتفصى منه، فما جدوى اللجوء إلى الجدال؟، ويدلك هذا على أن الجدال لم يكن يقدم عليه في عصرهم إلا أهل الأهواء.

لكن الجدال من القادر عليه إن احتيج إليه فهو مشروع، وقد يجب إن تعين دفاعا عن الحق بالحق، فإنه من جملة الجهاد.

---

(1) رواه أبو داود 4800 عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر:(2/ 94).

وقد جاء في الحديث: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "[1] ، بل جاء ذكر الجهاد بالقلب أيضا في الحديث الصحيح، وهو على كل حال من درجات تغيير المنكر، وحكى الله تعالى جدال خليله إبراهيم وكليمه موسى وخطيب الأنبياء شعيب وغيرهم لقومهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فالأمر متوقف على الحاجة، وهي تختلف بحسب الزمان والمكان، يدلك على هذا قول الليث بن سعد رحمه الله: "بلغت الثمانين، وما نازعت صاحب هوى قط"، انتهى، قال الذهبي في السير في ترجمته معلقا: "كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث، ومالك والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة، فأما في زمن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد؛ فظهرت البدعة، وامتحن أهل الأثر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة، ثم كثر ذلك، واحتج عليهم العلماء أيضا بالمعقول، فطال الجدال، واشتد النزاع، وتولدت الشبه"، انتهى .

وما نهى عنه السلف كما علمت من كلام مالك وغيره، وما علل به ذلك القاضي عبد الوهاب وغيره قد وقع فيه بعضهم في هذا الزمان الذي كثرت فيه المساجلات والمناقشات في القنوات الفضائية بين أهل السنة والشيعة وغيرهم، ولاحظت أن ذلك أورث بعض المستمعين غبشا في الرؤية، وتمكينا لبعض الشبهات في أنفسهم، وأصحاب الأهواء يسرهم أن يجادلهم أهل الحق لأن الجدال وسيلتهم إلى إشاعة باطلهم في الناس، ولاسيما إذا كان الذين يجادلونهم من أهل العلم المعروفين، ويكفيهم أن يحصلوا على أقل القليل من تنازلهم كما يظنون، فالخير كله في الحد من هذه المجادلات، والاكتفاء بتعليم الناس العقائد الصحيحة، والمناهج السديدة، لتحصينهم مما يراد بهم، ولا بأس بالتعرض للنصوص التي يتكئ عليها أهل الأهواء لبيان معانيها الصحيحة ومحاملها المقبولة، وهكذا بيان الوقائع التاريخية وتقريب حقائقها إلى الناس حتى لا يكونوا فريسة التزيد والافتراء، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (7/ 139) عن سهل قال: "إنما ظهرت البدعة على يد أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم وفشت في العامة، فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره، ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره"، انتهى، لكن هذا في ذلك الوقت الذي لم تكن فيه هذه الوسائل التي غزت البيوت.

(1) رواه أحمد 12246، وأبو داود 2504.

ومن دعاء النبي ﷺ: "**اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت**،،،الحديث" [1] ، في هذه المقاطع كلها قدمت حروف الجر ومجروراتها على متعلقاتها، مما يشعر بإرادة التخصيص، وإفادة الحصر، أي لا أخاصم إلا فيك، ومن أجلك، أو إنما أخاصم بما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة .

وإذا رجعت إلى كتاب الله ألفيت الجدال منهيا عنه، أو مأذونا فيه بقيد التي هي أحسن، والشيء إذا أذن فيه مقيدا دل ذلك والله أعلم على أن الأصل فيه عدم المشروعية، وإنما أجيز للحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت:46] ، وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125] ، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف:22] ، فالجدال وإن احتيج إليه أحيانا؛ فليس عليه المعول، ومن تفقه في الأحكام نفر من الخصام ومسبباته، وتشوف إلى الوفاق ومقتضياته، فإن اضطر إليه خاصم في الله، ولا يكون ذلك إلا بعد العلم بأحكام الله، وحسبك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أكره الخلاف"، ووصف الله تعالى الكفار بقوله: "**بل هم قوم خصمون**"، أي شديدو التمسك بالخصومة واللجاج مع ظهور الحق.

وقد رُويَ من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أورثوا الجدل**" [2] ، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف:58] ، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:204] ، قيل إنه الشديد الخصومة، قال القرطبي: والمعنى أشد المخاصمين خصومة، أي هو ذو جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل، وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء"، انتهى .

وقال عليه الصلاة والسلام: "**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**" [3] ، قال ابن كثير: الألد في اللغة الأعوج: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾، أي عوجا، وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب ويَزْوَر (يميل) عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر، ثم ذكر الحديث المعروف في خصال المنافق .

---

(1) رواه مسلم وأبو داود 745 والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس .

(2) رواه أحمد 221164، والترمذي 3253.

(3) رواه البخاري 2457 ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو مصعب بن عبد الله الزبيري:

أأقعد بعدما رجفت عظامي *** وكان الموت أقرب ما يليني؟

أجادل كل معترض خصيم *** وأجعل دينه غرضا لديني؟

فأترك ما علمت لرأي غيري *** وليس الرأي كالعلم اليقين!

وما أنا والخصومة وهي لبس *** تصرف في الشمال واليمين؟

وقد قضى بعض أرباب الكلام شطرا كبيرا من نشاطهم في التنظير والتقعيد للجدال، فلم يرجعوا منه بطائل، ولا حصلوا منه على نائل، فكان أن تخلى بعضهم في أخريات حياتهم عن ظلام الجدال، وحصيلة القيل والقال، وزبالة الآراء، وزيف الأفكار، إلى نور النصوص وهديها، أو تفطنوا لذلك بعد فوات الأوان، وإنما أثبت هاهنا شيئا مما قالوه عن علم الكلام حتى يكون في ذلك مقنع لمن يظن أن إنكار الكلام ممن أنكره إنما كان لأنه جهله .

قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم، في كتابه تهافت التهافت: "ومن الذي قال في الإلهيات شيء يعتد به؟"، يقصد من الفلاسفة، وحسبك أن تعلم أن أبا حامد الغزالي وهو من هو في هذا الأمر قد انتهى إلى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق، وأقبل على أحاديث الرسول ﷺ، حتى قيل إنه مات وصحيح البخاري على صدره، ومما قاله في كتابه إحياء علوم الدين، وهو من جملة ما فيه من الحق قال: "وأما منفعته (يقصد الكلام)فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيئتها فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف، قال: وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي(!!) ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام، ثم قاله بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في أمور أخرى سوى نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا بنفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في الكتاب الذي صنّفه وهو أقسام الذات:

نهاية إقدام العقوق عقال *** وأكثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا *** وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا *** سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: اقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:10] ، واقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:11] ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:110] ، ثم قال: "ومن جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي" .

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها *** وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعا كف حائر *** على ذقن أو قارعا سن نادم

وقال الحافظ في الفتح، في شرح باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: "وقد توسع من تأخر من القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه هو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد؛ فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق"، انتهى .

وما أحسن ما ختم به الإمام أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله هذه العقيدة وهو ذكره أن ترك المبتدعات واجب على العموم من غير استثناء، ذلك أن إقامة السنة لا يتم إلا بترك البدعة، كما أن التوحيد لا يكون إلا بترك التنديد، وقد وافق في هذا الختام ما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن العرباض بن سارية وقد تقدم، فإنه ﷺ بعد أن أوصاهم بتقوى الله والسمع والطاعة لأولياء الأمور، وأخبرهم بوقوع الخلاف الكثير، بين لهم ما يلجأون إليه لينجو، وهو التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وختم بقوله "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" .

والإحداث هو الابتداع، والمحدثات جمع محدثة هي البدعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقال أيضا: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" ، وقد ذكرا من قبل .

والبدعة في اللغة ما فعل على غير مثال، وفي الشرع اختلف العلماء في تعريفها، فعرفت بأنها ما أحدث وليس له أصل في الشرع"، وهو ما اختاره الحافظ، وهو كما ترى جيد، لكن إذا أتى وقت النظر في الأصل الذي له في الشرع تباعدت أنظار الناس، فضيق فريق، وتوسع آخر، وليس بالعسير أن يجد أصحاب الأهواء أصلا في الدين لما يختلقون، وقد فعلوا، وأنت تعلم من له الحق في معرفة ما له أصل، فإن ذلك ليس إلا للمجتهدين، وما أقلهم، وما زللهم ببعيد .

وقيل: "ما لم يقع في زمن النبي ﷺ، ودل الشرع على حرمته"، والجمع بين عدم الوقوع والحرمة فيه شيء، فإن كل ما يعبد به الله تعالى قد وقع في حياته، إذ إن الله تعالى قد أكمل الدين، فلا حاجة إلى قيد التحريم لمعرفة ما ابتدع من العبادات ابتداعا حقيقيا أو إضافيا، وإلا كان كل من ابتدع قال هذا ليس محرما .

وقيل: هي ما لم يقع في زمانه ﷺ ، ودل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته، وهذا تعريف للبدعة قي اللغة، يناسب قول من ذهب إلى أنها تعتريها الأحكام الخمسة، وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يجري على هذا النسق، بل وفي كلام الإمام ابن تيمية نفسه ما قد يؤخذ منه هذا.

قال الشافعي كما في الفتح: "البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم"، انتهى، وهو هنا لا يريد البدعة اللغوية فيما يظهر، وللشاطبي رحمه الله تعريف جامع مانع للبدعة وهو أنها طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"، انتهى، وللناس في هذا المقام من الكلام ما يعجز كتاب عن استيعابه، وهو كما ترى في أمر عظيم الخطر في الدين، بل إنه من أعظم الأمور بعد الشرك، بل إنه كثيرا ما أدى إلى الشرك .

ومهما يكن فإن الذي نعلمه أن المؤمن لا ينبغي له أن يقدم العمل على العلم بالحكم، فإنه إن فعل ما لايعلم أثم، ولو وافق السنة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36] ، ولهذا كان من احتاط لدينه بالاقتصار على الواضحات التي لا شبهة فيها مما يرجع لعهد السلف فهو أقرب للسلامة ممن تخوض فيما لا علم له به، أو اتبع بنيات الطريق .

ولما كان رسول الله ﷺ قد قال: "وكل بدعة ضلالة"، فلا ينبغي أن يأتي من يقول إن البدعة التي وصفها االنبي ﷺ أقسام بحسب الأحكام الشرعية، إلا إذا قيد كلامه بأنه يريد

البدعة في اللغة، لأن أقل ما في هذا القول أنه استعمال لفظ مقته الشرع؛ بجعله وصفا لبعض الشرع، وحاشا أن يقصد أئمة الإسلام الذين ذهبوا إلى ذلك التقسيم هذا المعنى، علما بأن الشرع لم يأت ليحد لنا الحقائق في اللغة، ومن ثم فالبدعة المتحدث عنها هنا هي البدعة في الدين.

أما أن عمر رضي الله عنه قال عن صلاة التراويح التي جمع الناس عليها "**نعمت البدعة هذه**"، فلا يخالف ما قلته، فإن الجميع متفقون على أن صلاة التراويح قد صلاها رسول الله ﷺ في حياته عدة ليال ثم تركها خشية الافتراض، وقال: "**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**"[1]، وكان الناس في حياته يصلون، وقد جرى قدر الله أن يعاد بعث هذه السنة على يد عمر رضي الله عنه، فيتعذر حمل البدعة في قوله على إحداث شيء في الدين، فإن المشار إليه وهو صلاة التراويح لا يستقيم وصفه بالبدعة إلا بحمل الوصف على البدعة في اللغة، وقد يحمل كلامه على تقديم التراويح على النوم كما يظهر من قوله: "والتي ينامون عنها أفضل"، لأنه قابل بين ما يفعل قبل النوم وما يفعل بعده، فإن تنازلنا قلنا تعالوا نفهم كلام عمر على أنه وصف يقتصر في إطلاقه على الأحكام الشرعية التي حصل لها ما حصل لصلاة التراويح بحيث تكون مشروعة ثم تترك لسبب ما، ثم يقيض الله لها من يحييها، وقريب من هذا أن يأتي اليوم من يقيم الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام فيقال فيها نعمت البدعة هذه، أو يؤخر صلاة العشاء في الجماعة الخاصة لانتفاء المانع الذي منع النبي ﷺ من تأخيرها وهو كراهته أن يشق على أمته، ثم إننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وقد أجمعوا على صلاة التراويح، فلا يكون ما سنوه بدعة بحال، فكيف وقد أجمع عليها الصحابة، فضلا عن ثبوتها بالقول وبالفعل؟.

وقد جاء الحديث بأقوى ألفاظ العموم في الحكم على المحدثات ووصفها بالبدعة، وهو لفظ كل، وما استدل به المخالفون من النصوص كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:25]؛ لا يروج، فإن قوله بأمر ربها قيد كل شيء، فأين قيد "**وكل بدعة ضلالة**"؟، وقد كان النبي ﷺ يكرر هذه الكلية في خطبة الحاجة التي دأب على ذكرها بين يدي خطبه، ولم يلحق بها استثناء، فدل هذا على أن العموم فيه محفوظ، أما أنه مخصص بحديث: "من سن

---

(1) متفق عليه: البخاري 37، مسلم 759 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»»، الحديث "[1]، فهذا ليس عاما فيمن يسن، ولا فيما يسن، ولا يخالف في هذا أحد، وإلا ما بقي دين .

والخلاف في هذه المسألة طويل، والعلماء الذين قاموا مقام تقسيم البدع إلى أقسام الأحكام الشرعية كثيرون، ولهم مهابة في النفوس، ولهم علينا واجب التوقير، وأن نظن بهم النصح والخير، فإن منهم ابن عبد السلام، والنووي، والقرافي، والسيوطي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، ومع ذلك فإن النفس أميل إلى ما ذكرت، فإن من اقتصر على ما اتضح دليله، ووضح سبيله، لا تثريب عليه، بل هو ناج إن شاء الله، بخلاف من أرخى العنان، فإنه لا يكاد يسلم من الوقوع في الحمى، وما ذكروه من الأمثلة لا يخرج عن كونه مما لا يتم الواجب إلا به، أو ما هو من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل بالاعتبار ولا بالإلغاء، أو مما هو منصوص عليه، وحال المسلمين الذين استندوا إلى ذلك التقسيم شاهد صدق، وليس الخبر كالعيان، فاللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قَوْلُهُ :

37- "وصلى الله على سيدنا محمد نبيه، وعلى آله وأزواجه وذريته، وسلم تسليما كثيرا" .

الشرح :

ختم المؤلف هذه العقيدة كما بدأها بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ، وختم بذلك كتابه أيضا، وقد جرى على ذلك بعض أهل العلم في مؤلفاتهم وفتاويهم، وقد أخبر الله تعالى أنه هو وملائكته يصلون على النبي، وأمر بالصلاة والتسليم عليه، فيجتمع الثناء عليه والدعاء، من أهل الأرض وأهل السماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [الأحزاب:56] .

وهذا الأمر مطلق، وأقل أحواله أن يكون مستحبا، وقد قال رسول الله ﷺ: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا" [2]، فهذا على الإطلاق .

وقد شرعت الصلاة عليه في بعض المواطن بالنص كما في التشهد وجوبا عند بعض، وندبا عند آخرين، والظاهر الأول، وكما في الدعاء، فقد قال رسول الله ﷺ: "كل دعاء

(1) أحمد ورواه مسلم 1017 عن جرير رضي الله عنه .
(2) رواه أحمد ومسلم 408 عن أبي هريرة .

محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ" [1]، ومثله دخول المسجد والخروج منه فقد روى ذلك مسلم [2] عن أبي حميد أو أبي أسيد عن النبي ﷺ قال: "**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**" ، ومن ذلك الصلاة عليه عقب الأذان، وسؤال الله تعالى له الوسيلة، واستحباب الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة، وما جاء في ذم المجلس الذي لا يصلى فيه عليه .

ووقد توقف الصحابة وهم أهل العربية في كيفية الصلاة عليه من غير أن يرجعوا إليه ليعلموا منه ذلك لأن معنى الصلاة الدعاء وفيه إجمال، وكان قد علمهم كيف يسلمون عليه، فأخبرهم بما يصلون به عليه أيضا، ففيه دليل على أن طرق تعظيمه ﷺ توقيفية لا دخل للعقل فيها، فلا يصح أن يقال اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وهذا دعاء، لكن الله اختار له منه هذا اللفظ الذي لا يدعى به إلا للأنبياء ولغيرهم بالتبع لهم، أو ما ورد فيه بخصوصه كما في صلاته على آل أبي أوفى، والصلاة من الله تعالى قيل إنها الرحمة، وقيل هي الثناء عليه في الملائكة، فعن أبي العالية كما في صحيح البخاري من كتاب التفسير [3]: "**صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة**"، أما الصلاة من الملائكة، فقيل الاستغفار، وفيه شيء، فإن هذا يلتقي فيه مع غيره من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:5]، وقال عن حملة العرش: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر:7]، والذي يظهر أن صلاتهم طلب زيادة ذلك من الله تعالى على رسوله ﷺ ، وكذلك صلاة غيرهم، فإنها دعاء بزيادة التشريف، وقيل التبريك، وقد علقه البخاري عن ابن عباس، وهو لا ينافي طلب الزيادة .

والمراد بالآل أتباعه، وهو قول مالك وغيره، فيكون ذكر الأزواج والذرية بعده في كلام المؤلف من ذكر الخاص بعد العام، وقيل إن الآل من تحرم عليهم الصدقة، وقيل أهل بيته، وقد جاء ذكر الأزواج والذرية في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي: "**أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟، قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما**

---

(1) رواه في مسند الفردوس عن أنس وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع4523.
(2) رواه مسلم 713.
(3) البخاري في كتاب التفسير سورة الاحزاب الآية 56 .

باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "[1] ، وهذا الحديث بلفظه يطعن به في نحور الروافض المبتدعة الذين يقعون في الصحابة وفي أمهات المؤمنين، وقد اعتبره ابن عبد البر مفسرا لآل النبيﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري، والظاهر أنه أعم منه فتفضل صيغته لعمومها، على أن لا يغفل المرء الصيغة التي فيها ذكر الأزواج والذرية لطمس مكر الروافض وكيدهم ودفع تلبيسهم على العامة .

ويذكر هنا قول رسول اللهﷺ: "**صلوا على النبيين إذا ذكرتموني فإنهم قد بعثوا كما بعثت**"[2] ، وقولهﷺ: "**صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله قد بعثهم كما بعثني**"[3] ، وفيهما دليل على مطلوبية الصلاة عليهم متى صلي عليه، وعدم الاكتفاء بالسلام عليهم كما هي عادة معظم الناس، والله أعلم .

وينبغي ترك ما أحدثه المحدثون من الألفاظ المبتدعة في الصلاة عليه بأبي هو وأمي، فإن في بعضها شركا، وفي بعضها غلوا، وفي بعضها تكلفا، وكل ذلك مذموم، ومن ذلك وصف النبيﷺ بأنه الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، فهذا غلو فيه ووصف له بما لا يشرع، لكن ذلك يحصل إن شاء الله بالدعاء الذي يتوسل فيه بالعمل الصالح، ومن العمل الصالح طاعته والصلاة عليه، أما ذلك الذي يقولونه فليس مما يعظم به ولا مما يتقرب به إلى الله، وفي بعض صيغ الصلاة عليه التي تقال ما هو حق، لكن هذا قد يسكت عنه فيما ليس شأنه التوقيف، وإن لم يكن في هذه الألفاظ المخترعة شيء من ذلك، وكانت كلها مشروعة، ومما يصح أن يوصف به رسول الله ﷺ، فإن الأولى تركها إلى الألفاظ التي وردت في السنة، فإن خير الهدي هدي سيدنا محمد ، فلم يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ .

قال ابن العربي: "كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه: يارسول الله، لا يقول أحد منهم صلى الله عليك، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا صلى الله عليه وسلم، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له، وعدم مخالفته، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس، وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر،

---

(1) متفق عليه: البخاري 6360، مسلم 407 .
(2) رواه الشاشي وابن عساكر كما في صحيح الجامع للألباني .
(3) رواه ابن أبي عمر والبيهقي في شعب الإيمان وهو في صحيح الجامع.

وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكره ولا في رسالة، إلا حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف".

والحامل له رحمه الله على هذا ما رآه من التفريط في متابعة النبي ﷺ، والتمسك بسنته، ثم الظهور بمظهر المعظم له المحب له، ومما يفعل في بلدنا وضع اليد على الصدر إذا ذكر بأبي هو وأمي، وهو ديدن كثير من أهل الابتداع أو الجهلة اليوم، ووصفه بما لم يأذن الله فيه، وإطراؤه وقد نهانا عن ذلك، والزعم بأن من تعظيمه إحياء يوم مولده، وهو أمر لا يذهب إليه إلا جاهل أو مار، ومن قال بمشروعيته من أهل العلم فهو متأول يرجى له مغفرة الله تعالى، وقد ربط النبي ﷺ بين العناية بالمظهر في بعض المسائل وسوء العمل والمخبر، وذلك أن المرء إذا شعر بالتقصير في جانب أو التفريط غطى ذلك وعوضه بما يسهل عليه كما في قول النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[1].

وقال بعضهم في هذا المعنى:

وما الحلى إلا زينة من نقيصة *** يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

فأما إذا كان الجمال موفرا *** كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

والمقصود أن كلام ابن العربي حق من حيث مراده منه كما تبين لك، أما أن يصلي المسلم على نبينا ﷺ كلما ذكر؛ فهذا منصوص عليه، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوبه أخذا بظواهر عدة أحاديث، فمن فعل فهو مأجور إن شاء الله، لأنه أصاب شيئا من سنته، وعظمه بما شرع له تعظيمه به، وعليه مع ذلك وزر تفريطه فيما عدا ذلك مما خالف من شرعه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي"[2]، وقال النبي ﷺ "رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي"[3].

وقد قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذين الحديثين في تفسير من سورة الأحزاب: "فيهما دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء،،"، انتهى.

---

(1) رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه.

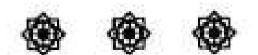
(2) رواه الترمذي 3546 عن حسين بن علي رضي الله عنه، وقال حسن صحيح غريب.

(3) رواه الترمذي 3545 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كان المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فتقول الملائكة ولك مثله، وتؤمن عليه، فكيف بالصلاة على النبي ﷺ وهو سيد ولد آدم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، لا شك أن المثلية هنا أعظم من المثلية هناك لكنها والله أعلم ليست مثلية مقدار، والعلم عند الله .

الخاتمة:

وبهذا ينتهي هذا التعليق على عقيدة ابن أبي زيد رحمه الله، وقد فرغ من تنقيحه وإعداده للطبعة الثالثة يوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وأربع مائة والف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكتبه بن حنفية العابدين بن محي الدين .



2- باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء بضم الواو؛ مصدر وضؤ يوضؤ، وهو مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، ويطلق في اللغة على غسل عضو أو أكثر، وقد ورد إطلاقه بهذا المعنى في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده"[1].

أما الوضوء في الشرع فهو "تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لرفع المنع المرتب عليها لاستباحة العبادة"، والوَضوء بفتح الواو اسم للماء المعد لتلك العبادة، وقد أطلق على التيمم لأنه بدل عنه كما في الحديث الذي رواه النسائي عن أبي ذر مرفوعا: "الصعيد الطيب وضوء المسلم..." [2]، وروى نحوه البزار من حديث أبي هريرة، وسُمِّيَ التيمم طهورا كما في حديث أبي ذر قال، قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"[3].

والغسل في الشرع عند أهل المذهب تعميم الجسد بالماء مع الدلك بنية، وفي اللغة بضم الغين وسكون السين وضمها اسم للاغتسال، وبكسرها ما يغسل به، وبفتحها هو الفعل، مصدر غسل يغسل، والذي قلته بخصوص الغسل بفتح الغين وضمها؛ لم يذكر صاحب الصحاح غيره، ومعلوم أن قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي هو فَعل بسكون العين، كما قال ابن مالك:

فعل قياس مصدر المعدى *** من ذي ثلاثة كرد ردا

قَوْلُهُ :

1 - "الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين".

الشرح :

موجبات الوضوء عند أهل المذهب ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغيرهما، وقد ابتدأ بالأحداث لأنها هي الأصل، فأجمل فيها ثم فصل، أما الإجمال فقد بين أن الحدث هو الخارج المعتاد من أحد المخرجين، فالمذهب في نقض الوضوء بالأحداث اعتبار الخارج والمخرج وصفة الخروج، فاحترز بأحد المخرجين عن الخارج من الفم كالقيء، أو من ثقب

(1) رواه أبو داود 3761، والترمذي 1846، وقد ضعفاه، والمراد هنا غسل اليد، وقد ترجم عليه بذلك أبو داود.

(2) وقوى الحافظ إسناده في (الفتح1/ 309).

(3) رواه أبو داود 333، وفي تسمية التيمم وضوءا دلالة على قيامه مقام الماء إلا لدليل.

أسفل المعدة إذا لم ينسد المخرجان، واحتُرز بالمعتاد عن خروج الدم والحصى والدود من أحد المخرجين، وفيه خلاف، وبالخارج على وجه السلس من بول ومذي وودي ومني وغائط وريح ودم استحاضة، فهذا كله إذا خرج على وجه السلس غير ناقض، قال مالك في الموطإ: "الأمر عندنا أنه لا يتوضا من رعاف ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضا إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم"[1].

قَوْلُهُ:

2 - "من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذي، مع غسل الذكر كله منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار، وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر، يخرج بإثر البول، يجب منه ما يجب من البول".

الشرح:

هذا شروع في بيان مجمل ما تقدم، ومجموع الأحداث ثمانية هي: البول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، ودم الاستحاضة، والهادي، وقد ذكرها المؤلف جميعا عدا الأخير، والهادي ماء أبيض يخرج بقرب الولادة، وقد اختلف في وجوب الوضوء منه.

قال خليل في مختصره: "ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه"، يعني أن ابن رشد استظهر نفي الوضوء من الهادي لكونه خارجا غير معتاد وإذا خرج من جميع النساء قرب الولادة كان معتادا.

قال في النوادر: "قال ابن حبيب ينقض الوضوء لتسعة أوجه: من الغائط والبول والمذي والودي والريح والصوت ومس الذكر والملامسة والنوم"، يريد البين.

وقال غيره لثلاثة أوجه: لما يخرج من المخرجين من المعتادات عدا المني ودم الحيض والنفاس، ولزوال العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون ونحوه، والملامسة للذة، ويدخل في ذلك مس الذكر، انتهى.

ولخص القرطبي ذلك بقوله في تفسيره: "وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة".

والدليل على وجوب الوضوء للصلاة مما ذكره؛ بعضه في الكتاب وبعضه في السنة، وبعضه بالقياس، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ

(1) موطأ مالك (38).

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:43] وفيه اثنتان من موجبات الوضوء هما الغائط، وملامسة النساء، أي اللمس في بعض صوره كما عليه أهل المذهب، وقال بعضهم إن البول مذكور أيضا باللزوم، قال القرطبي: "لفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى".

ومن السنّة قول رسول الله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"**، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: "فساء أو ضراط"[1]، ونفي القبول هنا هو نفي الصحة والإجزاء، وثمرة صحة العبادة الإثابة عليها من الله إن لم يمنع من ذلك مانع، فعبر بالسبب عن المسبب، وقوله "**أحدث**" معناه حصل منه الحدث، وهو ما ينقض الوضوء، وقوله "**حتى يتوضأ**"؛ ذكر الأصل في رفع الحدث، وهو الوضوء، ويقوم بدلُه وهو التيمم مقامه، و"**الفساء**" بضم الفاء خروج الريح من الدبر بلا صوت، و"**الضراط**" مثله لكن بصوت، وإنما اقتصر أبو هريرة على ما ذكر لينبه بالأدنى على الأعلى.

وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور"**[2]، والغلول بضم الغين؛ الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهو هنا يشمل كل مال أخذ بغير حق، و**الطهور** بضم الطاء الطهارة.

- والنقض بالبول جاء في حديث صفوان بن عسال، وهو قوله: **"كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم"**[3]، والسفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر، كشَرب وصَحب جمع شارب وصاحب، أما المسافر فجمعه مسافرون، فدل قوله لكن،،، الخ دلالة إشارة على أن الثلاثة ناقضة للوضوء، لكن لا يلزم نزع الخف لها، لأنه استدركها من إيجاب، فالمقصود نفي لزوم نزع الخف من الأمور الثلاثة، والتبع نقض الوضوء بها.

- **والغائط؛** دل على انتقاض الوضوء به الإجماع، وذكر في القرآن في موضعين، وقد ذكر في حديث صفوان بن عسال المتقدم.

---

(1) رواه الشيخان (خ/ 135) وأبو داود 60 عن أبي هريرة.
(2) رواه مسلم 224، ورواه أبو داود 59 من حديث أبي المليح عن أبيه.
(3) وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وصححه الترمذي 96 وابن حزم، كما حسنه البخاري.

– والريح؛ دليله دليل الغائط، وقال عبد الله بن زيد: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[1]، وقوله "**يخيل إليه**" معناه يظن، ومعنى "**يجد**" يشَم وقد جاء التصريح بالنقض في حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الاوسط مرفوعا:"إذا وجد أحدكم وهو في صلاته ريحا فلينصرف فليتوضأ، وفيه دليل بين على أن مجرد الشك في الحدث لا ينقض الوضوء، ومشهور مذهب مالك النقض، وهو احتياط للمقاصد قدم على الاحتياط للوسائل، وهو ما عليه الجمهور، وقد نصر مذهب مالك القرافي رحمه الله، وهو منصور لولا النص، وفرق بعضهم بين الشك في الصلاة فلا ينقض، وخارجها فينقض.

وذكر الحافظ في (الفتح1/313) أن ابن نافع روى عن مالك عدم النقض بالشك مطلقا، والذي علمته هو قول ابن نافع عن مالك: "من وجد بللا في الصلاة؛ فلا ينصرف حتى يوقن به فينصرف، وإنما يتمادى المستنكح"، فإن كان معتمد الحافظ هذه الرواية فإن أخذ الإطلاق منها فيه شيء، لكن قد ذكر هذه الرواية الشنقيطي في نثر الورود، وقال عليه ابن عرفة.

– والمذي، بسكون الذال، أو بكسرها مع تشديد الياء، أو بتخفيفها؛ هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة غير مصحوب بلذة ولا دفق، وقد لا يحس المرء بخروجه، ودليل نقضه ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب قال: "كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله فقال: "**يغسل ذكره ويتوضأ**"[2]، والمذاء صيغة مبالغة أي كثير المذي، يقال مذى يمذي كمضى يمضي، ويقال أمذى يمذي رباعيا، وفي الحديث لزوم غسل المذي بالماء بحيث لا يكفي فيه ما يكفي في البول والغائط من الاستجمار، وظاهره وجوب غسل الذكر كله كما أشار إليه المؤلف، فيكون الغسل أمرا تعبديا لكونه لا يقتصر فيه على محل النجاسة، وعلى هذا القول؛ يلزم لغسله النية، لكن ورد ما يدل على غسل محل الأذى فقط، وهو قول النبي ﷺ في رواية: "**توضأ واغسله**"، فإن الضمير فيه عائد على المذي، ويتأيد هذا بأن الأصل في النجاسات غسل محلها فحسب، أما ما ورد من الأمر بغسل الأنثيين فيحمل على احتمال وصول شيء إليهما من الأذى، وقد وجدته للخطابي في المعالم.

---

(1) وهو في الصحيحين، وسنن أبي داود 176، وهو في مسلم نحوه من حديث أبي هريرة.
(2) رواه الشيخان وأبو داود 206.

وقال مالك: "ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء".

- **والودي** بالدال؛ مثل المذي في الضبط المتقدم، وهو مقيس على البول بجامع خروجهما من القبل على وجه معتاد، وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي والودي والمني: "في المني الغسل، وفي المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضا"(1).

وقال مالك في المدونة: "المذي عندنا أشد من الودي، لأن المخرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول".

قَوْلُهُ :

3 - "وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر، فيجب من هذا طهر جميع الجسد، كما يجب من طهر الحيضة".

الشرح :

لما تكلم على ما يوجب الوضوء من الأحداث، وهو الخارج المعتاد، وكان المني من جملتها؛ ذكره معها، مع أن خروجه موجب للغسل، وستعلم أن المني قد لا يجب منه إلا الوضوء إذا خرج على وجه السلس وغيره مما سيذكر، ومني الرجل ثخين أبيض، ومني المرأة أصفر رقيق، وقد ورد ذلك في حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **"إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"**، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك: "وهل يكون هذا"؟، فقال نبي الله ﷺ: **"نعم، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق؛ يكون منه الشبه"**(2) ، وقوله **"من أيهما علا"**؛ أي من أيهما غلب، وقوله **"أو سبق"**؛ أو هنا للتقسيم، فإذا فسر السبق بظاهره؛ كان مخالفا لما تقدم، لأن السابق لا يعلو عادة إلا باختلاف الكثافة، فيقال أراد بالسبق ما فسر به العلو وهو الغلبة، لأن السابق غالب، أما لو قيل إن "أو"

---

(1) رواه عبد الرزاق 610.

(2) رواه مسلم311، ، وروى أيضا من حديث ثوبان الطويل نحوه، وفيه قصة، وحديث أم سليم في الموطإ 113 بنحوه من غير ذكر الصفة.

للشك من الراوي؛ فلا إشكال في الظاهر، وإنما بين النبي ﷺ وصف كل منهما لاقتضاء المقام ذلك، فإن أم سليم استغربت أن يكون للمرأة ماء، فبين لها أن الشبه مرجعه لذلك، وفي حديث ثوبان سأله حبر من أحبار اليهود عن ذلك في جملة ما سأله عنه، ولم يكن النبي ﷺ يعلم ما سأله عنه، فأوحاه الله إليه، فأخبره.

ومن صفات المني المشتركة إذا كان رطبا أن رائحته كرائحة الطلع، وهو أول حمل النخل، ويخرج بتدفق يدفع بعضه بعضا، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝﴾ [الطارق:5-6] أي مدفوق، ويخرج مصحوبا باللذة، والمني مختلف في نجاسته، والمذهب أنه نجس لا يجزئ في تطهيره غير الماء، والظاهر من النصوص أنه يزال بالفرك أو بالسلت أو بالحك، وما ورد من غسله فللتنظيف.

ويجب الوضوء من المني في بعض الحالات، وهو ما إذا خرج على وجه السلس، وفارق أكثر الزمن، والملازمة معتبرة بأوقات الصلاة، لأنه الزمان الذي يخاطب فيه المكلف بالوضوء، وقيل غير ذلك، وهذا من المفروض النادر، كما ينقض الوضوء بالمني إذا خرج بلذة غير معتادة، أو بلا لذة في اليقظة، أما من وجد منيا في جسده أو في ثوبه بعد نوم؛ فالغسل واجب عليه، فقوله "عند اللذة الكبرى بالجماع"؛ إنما اقتصر على ذكره لأنه الغالب، والمني من موجبات الطهارة الكبرى في أصله، فأحرى أن ينقض بخروجه الوضوء، وقد ذكره هنا استكمالا للخارج من أحد المخرجين.

وقول المؤلف "**يجب منه الطهر**"؛ الضمير فيه يرجع إلى ماء المرأة، وقوله "**فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة**"؛ يريد به ماء الرجل والمرأة، وبهذا لا يكون في كلامه تكرار، وإن كان فيه شيء.

قَوْلُهُ:

4- "وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة"

الشرح:

دم الاستحاضة هو الدم الذي يخرج من قبل المرأة على وجه العلة والفساد، يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة، فهذه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة على ظاهر قول المصنف أولا.

وقد روى مالك في الموطإ 136 عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة"، وقال بعده: "الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك" انتهى، وهذا الاغتسال إنما يجب عليها أول ما يحكم بأنها مستحاضة، إما بانتهاء عدد أيامها، أو بتمييز الدم، أو غير ذلك مما سيأتي، فإن الغسل في هذه الحالة هو كالغسل عند انقطاع الحيض، أما إن كان الذي انقطع إنما هو دم الاستحاضة؛ فالمشهور في المذهب استحباب الاغتسال، وقد قال مالك فيما روي عن سعيد ابن المسيب من اغتسال المستحاضة من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة: "إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من "ظهر إلى ظهر"[1].

ورد ظن مالك ابن عبد البر في الاستذكار وهو قول أنس و الحسن وليس الغرض استيعاب الأقوال في هذه العجالة، فإن كلام أهل العلم في اغتسال المستحاضة كثير مختلف .

وقد عدوا كلام المصنف هنا من مشكلات الرسالة، لكونه ذكر إيجاب الوضوء واستحبابه معا، ومما حمل عليه قوله السابق؛ أنه يجب الوضوء إذا انقطع دم الاستحاضة، وأنه يستحب إذا كان مستمرا، وقيل بالإيجاب إذا كان نزوله أقل من انقطاعه، والاستحباب في خلاف ذلك ،و المشهورأنه يجب منه الوضوء إذا فارق أكثر الزمن، او قدرت على رفعه.

والذي يظهر وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، وإنما لم يقل به مالك لعدم صحة تلك الزيادة عنده، إذ لم يروها في الموطإ، ولأنه خارج غير معتاد، وإن كان أثر عروة السابق محتملا للوجوب، ودليل توضؤ المستحاضة لكل صلاة هو قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"[2] ، وأقوى منه في الدلالة أمر النبي ﷺ إياها بالوضوء لكل صلاة، وهو في صحيح البخاري في باب غسل الدم (الفتح:432/1و530) إذ قال لها: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"[3] ، وقوله يعرف بالبناء للمجهول أي يعرف بلونه أو ثخانته أو رائحته، أو يعرف بالبناء للمعلوم، أي له عرف ورائحة ويقاس على المستحاضة في وجوب الوضوء لكل صلاة من به سلس من بول أو غائط أو ريح .

---

(1) وهو في سنن أبي داود 301.

(2) رواه أبو داود 286 عنها، وصححه الألباني.

(3) وقد بين الحافظ أنه ليس مدرجا من كلام عروة، ولا تفرد به أبو معاوية، وقد نفى ابن رشد في بداية المجتهد أن تكون هذه اللفظة في صحيح البخاري.

قَوْلُهُ :

5 - "ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل، أو إغماء، أو سكر، أو تخبط جنون، ويجب الوضوء من الملامسة للذة، والمباشرة بالجسد للذة، والقبلة للذة، ومن مس الذكر، واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك" .

الشرح :

لما أنهى الكلام على ما ينقض الوضوء بنفسه؛ ذكر بعده ما يكون سببا في حدوث الناقض، وهو ثلاثة أشياء: زوال العقل، وملامسة المرأة، والقبلة .

فأما زوال العقل؛ فيكون بالنوم الثقيل، والإغماء، والسكر، والجنون، ونقض الوضوء بالنوم ثابت بالنص، ونقضه بغيره ثابت بالقياس الأولوي، لأن النائم إذا نودي أجاب، بخلاف غيره من المجنون والمغمى عليه والسكران الطافح، ودليل الأصل حديث صفوان ابن عسال، وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقد سبق ذكره .

وقد بين النبي ﷺ أن النوم سبب في النقض لاحتمال خروج الناقض أثناءه في قوله: "**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**"[1] ، والوكاء الرباط، يعني أن اليقظة رباط ينحل بالنوم، والسه بفتح السين، وعينه تاء محذوفة، هو اسم للدبر، والمعنى أن من كان مستيقظا أمسك ما في بطنه، فإذا نام لم يمكنه الإمساك، جعل اليقظة رباطا ينحل بسبب النوم، وفي معناه الحديث المرفوع: "**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**"[2] .

واحترز بثقيل النوم عن خفيفه؛ فإنه لا ينقض الوضوء، لأنه لا يتوفر على علة النقض كما علمت، ولورود آثار بعدم نقضه، الظاهر أن النوم فيها خفيف، أو لأنه نوم الجالس، منها ما جاء عن أنس: "كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"[3] .

وفي الموطإ عن نافع "أن عبد الله ابن عمر كان ينام جالسا، ثم يصلي ولا يتوضأ"[4] ، وقوله تخفق، يقال خفق برأسه يخفق من باب ضرب؛ إذا أخذته سنة، فمال برأسه دون جسده .

---

(1) رواه أبو داود 203 عن علي رضي الله عنه .
(2) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى عن معاوية رضي الله عنه .
(3) صحيح مسلم وسنن أبي داود 200.
(4) الموطأ 39.

وأما الملامسة فالمراد بها لمس المرأة غير المحرم متى تم ذلك بقصد، أو بدون قصد مع حصول الالتذاذ، ولذلك قيدها المؤلف هي والمباشرة بالجسد والقبلة؛ بالالتذاذ، وحمَل الملامسة على المس باليد، فعطف عليها المباشرة بالجسد.

قال خليل مبيِّنا قيد النقض بالملامسة: "إن قصد اللذة أو وجدها لا انتفيا"، فالصور عندهم أربع باعتبار وجود اللذة وقصدها، فمتى وجدها أو قصدها؛ انتقض الوضوء، فإن انتفيا فلا وضوء .

ومذهب مالك هنا وسط بين من اعتبر اللمس ناقضا بإطلاق كالشافعي، وبين من لم يعتبره ناقضا بإطلاق.

وقد قال ابن عبد البر : "الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة أصح إن شاء الله، لأن الصحابة لم يأت عنهم في الملامسة إلا قولان: أحدهما: الجماع نفسه، والآخر: ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه، ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع؛ أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة، ولا اللمس لغير اللذة،،،"[1] .

وقال ابن العربي مبينا وجه تفسير الملامسة بالمس: "إن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فأما اللمس المطلق فلا معنى له" [2].

وهذا الذي استنبطه ابن عبد البر وابن العربي من أقوال الصحابة في معنى ملامسة النساء غير الجماع.قال عنه ابن رشد في بداية المجتهد بعد أن بين مآخذ أقوال أهل العلم في المسألة: "ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة؛ فإني لا أذكر أحدا من الصحابة اشترطها"، وقد فرق ابن رشد في مقدماته لما اقتضته المدونة من الأحكام؛ بين المس واللمس في اللغة، وبين أن الأخير يكون مع الطلب والقصد بخلاف المس .

ومن العجب ما تأوله ابن حزم وهو من القائلين بأن اللمس ينقض مطلقا في حديث حمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص، وهي بنت ابنته زينب عليها السلام على عاتقه في الصلاة، والحديث في الموطإ و الصحيحين عن أبي قتادة، حيث قال: "لأنه ليس فيه أن يديها ورجليها لمست شيئا من بشرته عليه السلام "، إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين أو

(1) قاله ابن عبد البر في (الاستذكار 1/ 255).

(2) قاله ابن العربي في أحكام القرآن 1/ 445.

جوربين ،، أو يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال ،،،،"، انتهى، إذ كيف يقال عن صبية حملت على العاتق تأنيسا لها ومراعاة لطفولتها أن تسترها هو اللائق بها بمحضر الرجال؟ .

ويذكر استطرادا أن أشهب روى عن مالك أنه سئل عن حمل النبي ﷺ أمامة في الصلاة، ووضعها إذا سجد؛ هل ذلك للناس؟، فقال: "نعم، إن لم يجد من يكفيه"، وهو في النوادر: ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة .

وذكروا من مرجحات تفسير الملامسة بالمس في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أن هذا التفسير لا يكون معه تكرار في الاية، لأن الإجناب ذكر قبلها، وللتوفيق بين قراءة لمستم ولامستم، ولأن هذه هي حقيقة اللمس، والجماع مجاز، فلا يعدل عن الحقيقة إليه، وقد فسرها بذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وجعله بعضهم لازم قول عمر رضي الله عنه ، لأنه يرى عدم تيمم الجنب، مما يعني أن الملامسة عنده ليست الجماع، فلما جاءت نصوص السنة على خلاف ظاهر الآية؛ قيد اللمس الناقض بالقصد واللذة، في المذهب، لكن المشهور أن القبلة تنقض الوضوء بإطلاق إلا لوداع أو رحمة، ولعل ذلك لأن القصد متوفر في التقبيل بخلاف اللمس.

وقد روى مالك في الموطإ عن ابن عمر أن قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" [1] ، كما روى الوضوء من القبلة بلاغا عن عبد الله بن مسعود أيضا .

لكن ورد ما يدل على خلاف هذا كحديث عائشة **"أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه ولا يتوضأ"** [2] ، وروى أبو داود عنها أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ" [3] ، ومنها قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر لمسني برجله" [4] ، وهذا فيه دليل على أن اللمس إذا لم تكن معه لذة فلا وجه لنقض الوضوء به، كما يدل على أن القصد إلى اللمس ليس ناقضا بمجرده .

---

(1) رواه مالك في الموطإ 94.

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، (د/ 179).

(3) أبو داود 178.

(4) رواه النسائي عنها، وصحح الحافظ في التلخيص إسناده، ومعناه في الموطإ وصحيح البخاري.

ووجه اعتبارهم اللمس مع القصد ناقضا أنه ذريعة إلى حصول الناقض، فقد يحصل ولا يتمكن من الاطلاع عليه، فيمكن إرجاعه إلى النقض بمجرد الشك، وقد تقدم ما فيه، وقد صح عن عبد الله بن عباس من طرق؛ تفسير الملامسة بالجماع، وروي عنه أنه قال: "ما أبالي قبلت، امرأتي أو شممت ريحانة"، وجاء عن عمر في تقبيل المرأة الوضوء، وعدمه، والختام أن المس بمجرده وكذا القبلة لا ينتقض بواحد منهما الوضوء، فالراجح أن الملامسة في الآية الجماع، والله أعلم .

أما مس الذكر؛ فهو ناقض للوضوء في المذهب مطلقا على المشهور، من غير تفريق بين عمد أو سهو، ولا بين لذة وغيرها، قال خليل عاطفا على النواقض: "ومطلقُ مس ذكره المتصل، ولو خنثى مشكلا، ببطن، أو جنب لكف، أو إصبع، وإن زائدا حس ".

وقد ورد في نقض الوضوء بمس الذَّكَر قول النبي ﷺ: **"من مس ذكره فليتوضأ"**(1)، وهو كما ترى مطلق، لكن يمكن أن يستدل على تقييده بما رواه أبو داود ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟، فقال: **"هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه"**(2)، المضغة بضم الميم وسكون الضاد: قطعة اللحم، والبضعة بفتح الباء وسكون الضاد مثلها.

فهذا فيه إشارة إلى التفريق بين من قصد المس، وبين من لم يقصده، فإن هذا منظور فيه والله أعلم إلى عدم القصد، بل الماس فيه كماس غيره من الأعضاء، لأن شأن أبضاع الجسد أن لا تقصد للذة، بل لغيرها من الأغراض، وفيه جمع بين الحديثين، وهو مقدم على دعوى النسخ من الطرفين الآخذ كل منهما بواحد منهما، ويتفق مع هذا رواية ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول لست أوجب الوضوء من مس الفرج، وأحب إلي أن يتوضأ"، وهو في النوادر .

قال ابن أبي زيد في نوادره: "واختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه ابن القاسم في المجموعة أحب إلي أن يتوضأ، وروى عنه ابن وهب في العتبية، من رواية سحنون أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه"انتهى، وذلك لأن التعمد غالبا تصحبه اللذة، وبهذه الرواية نأخذ.

أما مس المرأة فرجها؛ فالمشهور عدم الانتقاض به مطلقا، ألطفت يدها في شفريها أولا .

قال خليل عاطفا على ما لا ينقض الوضوء: "ومس امرأة فرجها، وتؤولت بعدم الإلطاف"، أي أن بعضهم حمل قول المدونة بعدم النقض على ما إذا لم تلطف، أي تدخل إصبعها في شفريها، وقد اختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة، ففي رواية ابن القاسم

(1) رواه أبو داود 181 عن بسرة بنت صفوان.
(2) أبو داود 182.

لا وضوء عليها، وهو قول سحنون، وفي رواية علي بن زياد عليها الوضوء، وأنكرها سحنون، ويؤيد إلحاق فرج المرأة في النقض بمس الذكر مع ما تقدم من البحث؛ ما جاء في حديث أم حبيبة قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من مس فرجه فليتوضأ" [1] ، وينتقض الوضوء بالإرتداد على الاسلام وهو مذهب أحمد وعند ابن القاسم يندب الوضوء من الردة.

قَوْلُهُ :

6 - "ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة، من رجل، أو امرأة، أو انقطاع دم الحيضة، أو الاستحاضة، أو النفاس، أو بمغيب الحشفة في الفرج، وإن لم ينزل".

الشرح :

ذكر فيما تقدم وجوب الغسل بنزول المني بالجماع، وذكر هنا نزوله مطلقا، وأردف ببيان سائر ما يجب الغسل منه، وهو خمسة أشياء :

الأول: خروج المني الدافق من الرجل أو المرأة بلذة معتادة في اليقظة، وكذا خروجه في النوم إذا وجده في ثوبه، رأى الاحتلام أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6]، ودليل النقض بخروج المني ولو من غير جماع قول النبي ﷺ: إنما الماء من الماء "[2].

وأما بوجود المني ولو من غير احتلام؛ فلما ثبت عن عائشة قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: "لا غسل عليه"، فقالت أم سليم: "المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟، قال: "نعم، إنما النساء شقائق الرجال" [3].

والثاني: انقطاع دم الحيض بالجفوف أو بظهور القَصة، أو بغيرهما مما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

---

(1) رواه ابن ماجة 481، وصححه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة، كذا في الدراري المضية للشوكاني.

قُلْتُ : الحديث هذا منقطع، لأن فيه مكحولا الشامي عن عنبسة، ولم يسمع منه، ولو سمع منه فقد عنعن وهو مدلس، كما في الزوائد فلعل تصحيح من صححه لشاهد أو متابع .

(2) رواه مسلم وأبو داود 217عن أبي سعيد الخدري.

(3) رواه أبو داود 236.

[البقرة:222]، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**"[1].

والثالث: **انقطاع دم الاستحاضة، وفي حكم الاغتسال منه خلاف، فقيل لا أثر لانقطاعه**، وقيل يستحب الاغتسال إذا انقطع، وهذا هو المشهور، وقيل يجب، وهو الذي جرى عليه المؤلف، وليس بالمشهور، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا حين أثبت أثر عروة الذي في الموطإ.

والرابع: انقطاع دم النفاس، ودليله دليل الغسل من الحيض، فإنه مثله، وقد نقل الإجماع على وجوب الاغتسال منه .

والخامس: مغيب الحشفة في الفرج، أنزل أو لم ينزل، لقول النبي ﷺ: "**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**"، رواه البخاري ومسلم وأبو داود 216 عن أبي هريرة، ولمسلم عن عائشة مرفوعا: "**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**"، وهو في الموطإ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان من قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن عمر، ﷺ، وشعبها الأربع قيل يداها ورجلاها، ومعنى جهدها؛ جامعها، وقوله قد وجب الغسل، يعني ولو بدون إنزال، وفي رواية **وإن لم ينزل**، والمراد **بمس الختان الختان**؛ موضع الختان من الجانبين، وهو يدل على مشروعية الخفاض للنساء كما سيأتي إن شاء الله .

قَوْلُهُ :

7 - "ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد، ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم" .

الشَّرح :

استطرد المؤلف، فذكر بعض ما يوجبه مغيب الحشفة في الفرج نزل المني أو لم ينزل، وهو في النوادر برمته من قول ابن حبيب، فمنه وجوب الغسل، وقد تقدم .

ومنه حد الزنا وهو الجلد للبكر مع التغريب، والرجم للمحصن، ودليل الجلد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

---

(1) رواه مالك 132 والشيخان وأبو داود 282 عن عائشة .

ومنه تكميل الصداق لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، ولمفهوم قوله تعالى فيمن فرض لها وطلقت قبل الدخول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:237].

ومنه الإحصان أي انتقال المرأة والرجل بذلك إلى وصف الإحصان متى كان ذلك عن زواج صحيح، فمن زنى مع وجود ذلك الوصف رجم بدل الجلد، لقول رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت.

ومنه أن المطلقة ثلاثا تحل به للذي طلقها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وقول رسول الله ﷺ: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، بمعنى أنه لا بد فيمن طلقت ثلاثا أن يجامعها الزوج الثاني، ولا يكفي في تحليلها العقد، فإذا حصل ذلك وطلقها حلت للأول، وليس المراد كما قد يتوهم من كلام المصنف أن التحليل يكون بنفس الجماع.

ومنه أنه يفسد الحج والعمرة، والمذهب أنه يفسده متى كان ذلك قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، لكن قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197] أما العمرة فيفسدها متى كان ذلك قبل تمام السعي.

ومنه أنه يفسد الصوم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187] والجماع في معناهما، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:187] وللأحاديث التي سيأتي ذكرها في موضعها.

قَوْلُهُ:

8 - "وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت، وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها، رأته بعد يوم، أو يومين، أو ساعة، ثم إن عاودها دم، أو رأت صفرة، أو كدرة؛ تركت الصلاة، ثم إن انقطع عنها؛ اغتسلت وصلت، ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء، حتى يعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام، أو عشرة، فيكون حيضا مؤتنفا".

الشرح:

يعني أن المرأة متى رأت القصة البيضاء أو الجفوف كانت طاهرا، فيتعين عليها أن تبادر إلى الاغتسال، وأن تصلي الصلاة التي لم يخرج وقتها، ويلزمها الصيام إن انقطع دمها قبل الفجر أو معه، ولا عبرة بالمدة التي استغرقها نزول دم الحيض، فإن أقله عند أهل المذهب في العبادات دفعة، وأكثره خمسة عشر يوما، فإن عاودها دم أو صفرة أو كدرة ثم انقطع؛ اغتسلت كذلك وصلت، أما أقل الحيض في العدة والاستبراء فيَوْم، والمستبرأة والمعتدة إذا طهرتا لا يعتبر طهرهما إلا واحدا حتى يكون الفارق بين الدمين من ثمانية إلى عشرة أيام، والمشهور خمسة عشر يوما، فإذا كان الفارق كذلك؛ اعتبر حيضا جديدا، قال في المدونة عن أيام الطهر المنقطع: "وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق" انتهى.

واعلم أن مجموع ما تكون المرأة به طاهرا من دم الحيض؛ ستة أمور، المنصوص منها أربعة، والباقي آراء للعلماء:

- الأول: انقطاع دم الحيض، ويكون بأحد أمرين، أولهما: نزول القصة البيضاء، وهي ماء أبيض يشبه الجير، وهي أبلغ في الدلالة على الطهر لمعتادتها، والثاني: الجفوف، بأن تدخل المرأة الخرقة في فرجها فتخرج جافة، ودليل هذا؛ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222].

- والثاني: تمييز دم الحيض من دم العلة والفساد، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيضة؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئ وصلي، فإنما هو عرق"[1].

قال خليل: "والمميز بعد طهر تم؛ حيض، ولا تستظهر على الأصح" انتهى، يريد أنها لا تستظهر إن استمر الدم بغير صفة الحيض، والحكم بالطهر اعتمادا على التمييز أقوى من الحكم بالاعتماد على العدد عند من استمر بها الدم، لأن الحكم اعتمادا على المانع نفسه أقوى من الحكم اعتمادا على محل المانع القابل للمانع ولغيره هذا ما أراه.

قال في المدونة: أرأيت قول مالك دما تنكره، كيف هذا الدم الذي تنكره؟، قال ابن القاسم موضحا: "إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة، لريحه ولونه".

- والثالث: انقضاء المدة التي اعتادت المرأة أن تحيضها إذا استمر بها الدم، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة؛ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"، لكن هذا مالم تعرف أن النازل حيض.

---

1 – رواه أبو داود 286.

- والرابع: انتهاء الأيام التي تتحيضها من ليست لها عادة، ولا ميزت هذا الدم من ذاك، فإن المرأة التي شأنها الحيض؛ لا تكون حائضا أبدا، ولا تكون طاهرا أبدا، بل يعتريها كل منهما في الشهر الواحد، ودليله قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش من حديث: "**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت؛ فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن،،،**"[1] .

والمراد بركضة الشيطان؛ أنه لبّس عليها، فنسيت أيام أقرائها، وواسطته إلى ذلك سيلان الدم على وجه المرض، ولا مانع أن يكون الركض على حقيقته، فيكون سبب السيلان، وقوله **تحيضي** قال ابن الأثير: "تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه"، انتهى، ومعناه هنا اعتبري نفسك بمنزلة الحائض في الأمور التي لا تحل لها، وقوله ستة أيام أو سبعة أيام، أو فيه للتنويع، بحسب عادة النساء التي ذكرها فيما بعد في قوله: "كما تحيض النساء ،،،"، فالمراد التشبيه في عدد الأيام .

لكن المذهب أن من تمادى بها الدم، ولم تميز؛ تكون مستحاضة أبدا تصوم وتصلي، غير أنها تغتسل كلما انقطع، لأنها لا تدري هل يعاودها الدم أو لا؟، لكن الظاهر أنه لا فرق في التحيض أي اعتبار المرأة نفسها حائضا بين الناسية لعادتها كما في حديث حمنة بنت جحش هذا، وحديث أم سلمة الذي في الموطإ وغيره وسيأتي ذكره، إلا من حيث إن الأولى لا تعرف عدد أيامها، ولا موقعها من الشهر، فأمرت بالتحيض ستة أيام أو سبعة أيام، والثانية تعرف عدد الأيام وموقعها، فردت إلى عدد أيامها، لكن معرفة موقع أيامها من الشهر، لا يعني مجيء حيضتها كل شهر في موقعها، فإن المعروف أن حيضة المرأة تتقدم عن موعدها، ومن هنا تجتمع الناسية لعدد أيام حيضتها مع الذاكرة لها في التحيض متى طال الامد، لكن المالكية لا يقولون به، بل يعتبرون من لم تميز الدم مستحاضة أبدا، فيمكن إلزامهم بهذا القول لرواية مالك للحديث في موطئه 132، فقد روى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: "**لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك**

---

1 - رواه أبوداود 287 والترمذي وصححه، وحسنه البخاري .

الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك؛ فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل"، وقد قالوا إن المرأة المبهمة في هذا الحديث هي فاطمة بنت أبي حبيش، وأنها قد اختلف حالها، وهي هنا قد التبس عليها الدم فلم تميز، لكنها كانت تعرف عدد أيام حيضها .

- والخامس: انتهاء مدة الاستظهار، وهذا خاص في المذهب بالمعتادة إذا تمادى بها الدم، فإنها تستظهر بثلاثة أيام زيادة على عادتها، ما لم تجاوز أقصى مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوما، وكذلك المبتدأة، وهي التي لم يسبق لها الحيض في تفصيل سيأتي .

والقول بالاستظهار انفرد به مالك في رواية المصريين عنه، وهو مشهور المذهب، وقال المدنيون بالقول الآخر له، وهو أنها لا تستظهر، بل تبلغ أقصى أمد الحيض خمسة عشر يوما، قال ابن عبد البر مبينا مدلول قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ""**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**، قال: "وفيه رد لقول من قال بالاستظهار يوما، أو يومين، أو ثلاثة، وأقل، وأكثر، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت؛ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام، لانتظار حيض يجيء، أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة، لا في تركها، ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة: "**إذا ذهب قدرها**"؛ أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها، لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان؛ فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار".

وقد بيّن بعض أهل العلم كالقاضي عبد الوهاب في المعونة، وابن عبد البر في الاستذكار؛ ما قد يكون مستند مالك فيما ذهب إليه من الاستظهار، وهو حديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ"، وهو استدلال بعيد يشبه استدلالهم على أقل الصداق بما تقطع فيه اليد في السرقة، وهو ربع دينار .

- والسادس: انتهاء مدة الحيض بالتلفيق، وهو خاص بمن تقطع طهرها، كأن يأتيها الدم يوما أو يومين أو ساعة، وينقطع يوما أو نحو ذلك، فهذه تجمع أيام الدم، فإذا اجتمع منها عدد أيامها التي اعتادتها؛ استظهرت بثلاثة أيام، ثم مستحاضة طاهر، وهو الذي رجع إليه الإمام بعد أن كان يقول فيمن تقطع طهرها أنه تلفق خمسة عشر يوما، كما ذكره ابن القاسم عنه في المدونة (باب في الحائض والمستحاضة) .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد؛ لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض، أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض؛ فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر؛ فليس يجب أن تلفق أيام الدم، إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر، إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين،،،"، انتهى، والمعروف من أحوال النساء أن الدم قد ينقطع في الظاهر، ولا يكون ذلك انقطاعا للحيض، لأن الرحم ربما أرخى الدم من غير اتصال، فإذا انقطع فتطهرت المرأة وصلت فقد عملت بالمطلوب، لكن تلك الأيام معدودة في أيام الحيض، والله أعلم.

والصفرة والكدرة في مشهور المذهب حيض، سواء ظهرت في زمن الحيض أو بعده.

قال في المدونة: "وقال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها، أو في غير أيام حيضتها؛ فذلك حيض، وإن لم تر مع ذلك دما"انتهى.

وهذا ما ذكره خليل بقوله: "الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة، وإن دفعة"، وقد استدلوا بما رواه مالك في الموطإ عن أم علقمة مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"[1]، تريد بذلك الطهر، والدرجة بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بضم فسكون؛ وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها، وما خف من متاعها، والكرسف القطن، والقَصة بفتح القاف تقدمت، وهذا كما ترى يتناول الصفرة والكدرة في أيام الحيض، أعني قبل الطهر، فلعلهم قاسوا ما بعد الطهر على ما قبله، لأن الشيء لا يختلف في نفسه، وهو قياس مع الفارق، كيف وقد صح عن أم عطية أنها قالت: "كنا لا نَعُد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"[2]، والكدرة بضم الكاف وسكون الدال سائل بلون الماء الوسخ، والصفرة بضبط الكدرة سائل كالصديد يعلوه اصفرار، وفيه دليل على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست حيضا، وهي الرواية الأخرى عن مالك كما في النوادر عن علي بن زياد عنه قال: "وما رأت من الصفرة أيام الحيض أو أيام

---

(1) رواه مالك في الموطإ 126.

(2) رواه أبو داود 307.

الاستظهار فهو كالدم"، فهذه الرواية بما فيها من مفهوم قيد الظرف، أعني قوله أيام الحيض والاستظهار موافقة لما في حديث أم عطية، فتكون الكدرة والصفرة في غيرهما ليست حيضا، وهذا لا يخالف ما جاء في أثر أم علقمة عن عائشة، وقد اعتمد هذا القول ولم يذكر غيره القاضي عبد الوهاب في المعونة، لكنه استدل له بحديث عائشة: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا"[1].

قَوْلُهُ :

9- "ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما، ثم هي مستحاضة: تتطهر، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها".

الشرح :

أقصى مدة الحيض في مشهور المذهب خمسة عشر يوما، وهو أمر مرده إلى التتبع والاستقراء، ولم يصح فيه نص مرفوع، فلما كان أكثر الحيض عندهم كذلك؛ فإن من تمادى بها الدم لا تزيد على تلك المدة، بل يحكم لها بحكم المستحاضة، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، لكن في المسألة تفصيلا، فإن الحائض في المذهب إما مبتدأة، وهي التي لم يسبق لها الحيض، وإما معتادة، وهي التي تعرف أيام حيضها، فأقصى أمد حيض المبتدأة في المشهور خمسة عشر يوما، ثم هي طاهر، وهو في المدونة، والقول الآخر ما رواه علي بن زياد عن مالك أن حيضها لا يتجاوز أيام لداتها، أي قريناتها في السن، إلا أن ترى دما تستكثره لا تشك فيه، وهذا منه تغليب للتمييز على عادة النساء الغالبة في مدة الحيض، وهذه الرواية متمسكها قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش كما في الحديث المتقدم: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله"، والفرق بين هذه وبين المبتدأة أن هذه نسيت عادتها، والمبتدأة لم تتقرر لها عادة بعد، فهما مستويتان من هذه الناحية، فترد كل منهما إلى ما تحيضه النساء، لأن الأصل عدم تمادي الدم أكثر من تلك المدة، والاحتياط يكون لعمل الصلاة لا في تركها، وقد ذهب أحمد إلى ما ذهب إليه مالك في رواية علي بن زياد كما في (المغني:377/1)، وعنه رواية أخرى كالمشهور في المذهب.

---

(1) رواه البيهقي، وهو حديث ضعيف كما في التلخيص الحبير، لكنه يشهد له حديث أم عطية المتقدم بمفهومه، وحديث عائشة بظاهره.

وباب أحكام الحيض من أكثر أبواب الفقه صعوبة، لما فيه من اختلاف الآراء واضطرابها وتشعبها، وإن كان مدعو الكياسة والظرف والبصر بالواقع إذا راموا الغمز من أهل العلم الموثوقين نبزوهم بأنهم علماء الحيض والنفاس، والناظر في اختلاف العلماء يعسر عليه أن يخرج بما ترتاح إليه نفسه، فالواجب النظر الملي في النصوص، والتفقه فيها، وفي المستحاضة ثلاث سنن:

أولها: حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: **"إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟"، قال: "إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وفي رواية "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"**[1] ، وقوله عرق؛ يعني ليس حيضا ينزل من الرحم، بل هو من عرق ينزف، فهذا الحديث فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فأمرها أن تمسك عن الصلاة قدر عادتها، ثم هي طاهر، لكن إذا كانت عالمة بعادتها وميزت، فأي الأمرين تقدم: العادة أم التمييز، الظاهر من الحديث في قوله **فإذا ذهب قدرها** عملها بالعادة؛ لأنها غير مميزة، فلا مانع من أنها إذا علمت العادة مع التمييز أن تقدم التمييز .

وثانيها: حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: **"إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"**[2] ، قوله **يعرف** هو بضم الياء وكسر الراء أي له رائحة مميزة يعرف بها، وقيل إنه مبني للمجهول، فيكون أعم من السابق، فتدخل الرائحة واللون والتحاليل المعاصرة، وهذا الحديث فيمن استحيضت وكانت تميز بين الدمين، ولا تعرف عادتها أو نسيتها .

وثالثها: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: **"إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»»** الحديث[3] ، وقوله **تحيضي**؛ معناه

---

(1) رواه مالك 132 والشيخان، وأبو داود 282، وهذا لفظه.

(2) رواه أبو داود 286 والنسائي.

(3) رواه أبو داود 287 والترمذي وصححه.

اعتبري نفسك حائضا، بحيث تمتنعين عما لا يجوز للحائض، ولعلها تراعي في الأيام التي تحيضها تقدمها وتأخرها في كل شهر بحسب عادتها، فإن الحائض تختلف مواقع أيام حيضها من شهر لآخر، والحديث فيمن لا تعرف عادتها ولا ميزت الدم، فأحيلت على غالب أمر النساء في الحيض، فتقعد عما تقعد عنه الحيض، ولو لم يوافق ذلك أيام حيضها، ولو لم تكن تحيض بالفعل، ولعل ذلك من الشرع تخفيف عنها، بتنزيل المانع المشكوك في حصوله منزلة الحاصل .

قال الشوكاني في السيل الجرار في توجيه هذه الأحاديث والجمع بينها ما خلاصته؛ أن المبتدأة والناسية لوقتها وعددها؛ ترجع إلى صفة الدم حسب ما وصف في الحديث، فإن كان كذلك؛ فهو دم حيض، وإلا فاستحاضة، فإن لم يتميز لها، بأن اختلفت صفاته، أو جاء على صفة متلبسة؛ رجعت إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهن؛ أخذت بالغالب، فإن لم يوجد غالب؛ تحيضت ستة أيام أو سبعة أيام .

أما المعتادة العارفة لوقتها وعددها؛ فترجع إلى عادتها، فإن جاوزتها ولم ينقطع الدم رجعت إلى التمييز، فإن التبست العادة لعارض والتبس التمييز؛ رجعت إلى عادة النساء من قرائبها، فإن اختلفت عادتهن عملت بالغالب، فإن لم يكن غالب؛ تحيضت ستة أيام أو سبعة أيام على غالب ما تحيض النساء .

وذكر ابن تيمية رحمه الله [1] أن الدم الذي يخرج من فرج المرأة أقسام: ما هو مقطوع بأنه دم مرض، كالدم الذي ينزل من الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض، ومنه ما يقطع بأنه دم حيض، كالدم الذي ينزل من المرأة المعتادة في أيام عدتها، ومنه ما يحتمل الأمرين، والراجح كونه دم حيض، وهو دم المعتادة والمميزة حيث يحكم بأنه كذلك بناء على التمييز باللون أوبعدد الأيام، ودم يحتمل الأمرين، والراجح كونه استحاضة، وذلك حيث يحكم بأنه دم استحاضة عند المميزة والمعتادة، ودم مشكوك فيه لم يترجح فيه أحد الأمرين، وقد نفى وجود هذا القسم، وإن قال به بعض أهل العلم، هذا معنى كلامه مع شيء من الزيادة للتوضيح .

---

(1) مجموع الفتاوى 21/631.

قَوْلُهُ :

10 - "وإذا انقطع دم النفساء - وإن كان قرب الولادة - اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدم؛ جلست ستين ليلة، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ" .

الشَّرح :

ولادة المرأة تدعى نفاسا، وإذا وضعت المرأة فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء، والجمع نفاس بكسر النون، ويقال نفست المرأة بالبناء للمعلوم والمجهول، فإذا حاضت قيل نفست للمعلوم لا غير، قاله ابن العربي .

ودم النفاس مثل دم الحيض فيما له من الأحكام، وفي عدم التوقيت للأقل منهما، فمتى انقطع دم النفاس؛ كانت المرأة طاهرا ، دون التفات للمدة التي استغرقها نزول الدم، لتعليق كتاب الله تعالى النهي عن قربان النسان بالطهر، فإن تمادى بها الدم فهي نفساء ما لم تجاوز ستين يوما، هذه هي الرواية الأولى وهي المشهورة ، وعن الإمام رواية أخرى قيل إنه رجع إليها، وهي الاعتماد على قول النساء أشار على ذلك ابن عبد البر في الإستذكار، والظاهر أن أقصى ما تبلغه النفساء أربعون يوما لما جاء عن أم سلمة قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف"[1] ، الورس نبات أصفر يصبغ به، والكلف بفتحتين شيء يعلو الوجه، بين السواد والحمرة المشوبة بكدرة، فكن يطلين وجوههن بالورس لإخفائه، ومعنى تجلس؛ أنها تكف عن الصلاة وغيرها مما لا يجوز للحائض، وجلوسها هذا كان في عهد التشريع، والنص يدل على شيوعه، وذلك مما تتوفر الدواعي على السؤال عنه فيكون من السنة التقريرية المرفوعة حكما، ومعلوم أن من طهرت قبل تلك المدة فإنها لا تجلس، فيكون المراد أقصى ما تجلس، فإن قيل الواقع يشهد بتفاوت النساء في ذلك، وقد يستمر الدم بعد الأربعين، قيل يجوز أن يؤقت الشارع بما ذكر حسما للتردد والنزاع، وقد يقال إن هذا جاء على الغالب فلا دليل فيه، وقد بين ابن أبي زيد في النوادر - القول في النفساء - وجه عدم الأخذ بهذا الحديث في المذهب، فقال: "والذي قيل من تربص النفساء أربعين ليلة؛ أمر لم يقو، ولا عمل به عندنا" .



(1) سنن أبي داود 311 والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح.

3- باب طهارة الماء، والثوب، والبقعة، وما يجزئ من اللباس في الصلاة

الطهارة من الوسائل، والصلاة من المقاصد، فقدمت الأولى على الثانية، والطهارة نفسها عبادة وقربة، غير أنها تفعل لغيرها لا لذاتها، وقد قدم الإمام مالك رحمه الله في موطئه وقوت الصلاة على غيره، وذلك لأن الطهارة إنما يطالب بها المكلف إذا دخل وقت الصلاة، فيتعين عليه أن يعرف الوقت لكونه ظرفا يتوجه إليه الطلب فيه، وإن كان تقديمها عليه مجزئا في الوضوء باتفاق، وفي التيمم على الصحيح، والله أعلم .

وقد تحدث المصنف هنا عن أشياء المعهود عند أهل الفقه أن تذكر في كتاب الصلاة لكونها شروطا فيها، نحو طهارة الثوب، والبقعة، وما يجزئ من اللباس في الصلاة، لكنه لما ذكر طهارة الماء؛ ناسب أن يذكر طهارة الثوب والبقعة وغير ذلك، والمقصود بطهارة الماء صلاحيته للتطهر به من الحدث والخبث، وإلا فإن الطاهر من الماء قد لا يصلح لرفع الحدث، وحكم الخبث كما سيأتي .

قوله :

> 1 - "والمصلي يناجي ربه، فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر".

الشرح :

التأهب يكون بالباطن والظاهر، أما الأول: فباستحضار المؤمن أنه مقبل على الوقوف بين يدي ربه في أعظم ركن بعد الشهادتين، فينبغي أن يكون خاشعا مخبتا خاضعا راجيا ثواب الله، وذلك ما يتحقق بالنية نية العبادة المعينة، ونية التقرب بالعمل إلى الله تعالى، كما قال: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:5].

وأما الثاني: فإن الصلاة لا تصح بدون طهارة بإجماع المسلمين، إلا فاقد الطهورين ففي وجوبها عليه وفي إجزائها إن صلاها بدونهما خلاف، والصواب: الإجزاء، ولا إعادة عليه لأن الأوامر منوطة بالاستطاعة فلا يترك المتيسر للمتعذر، ودليله ما ثبت في سبب نزول آية التيمم من صلاة المسلمين حين فقدوا الماء في بعض الغزوات فصلوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة [1].

---

(1) والحديث بذلك في الصحيح عن عائشة (خ/ 336)، وفي المسألة أقوال خمسة .

وإنما قيد المؤلف الغسل بما إذا وجب عليه، ولم يقيد الوضوء بذلك، لأن الغسل لا يشرع تجديده، بل قيل إنه من غير موجب بدعة، والمقصود عدم اشتراعه دون سبب شرعي، سواء كان حكمه الإيجاب أو غيره كاستحباب غسل غاسل الميت، وغسل الجمعة عند من لم يوجبه، وغسل العيد والإحرام.

أما الوضوء فإن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: "إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته"، فقال: "عمدا فعلته"[1]، والمذهب أن الوضوء يستحب تجديده إذا فعل به ما هو مطلوب فيه.

أما أن المصلي يناجي ربه فللحديث الذي في الموطإ 174 عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم، فقال: "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"[2]، وفيه دليل على النهي عن رفع الصوت لقراءة القرآن في المسجد لغير المصلي من باب أولى.

وروى الشيخان[3] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى"، والمناجاة المسارة.

قَوْلُهُ:

2 - "ويكون ذلك بماء طاهر، غير مشوب بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر".

الشرح:

الماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء المطلق، أي الذي يصدق عليه هذا الاسم بلا قيد، قال الله تعالى: "فلم تجدوا ماء"، فعلق الانتقال إلى التيمم على عدم وجود الماء، فدل على أنه لا يصح التطهر بغيره، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

---

(1) رواه مسلم 277 والترمذي 61 وهذا لفظه، وقال حسن صحيح، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.
(2) انظر الصحيحة للألباني 1597 و1603.
(3) البخاري 531.

والمشوب المخلوط، ومتى حكم على الشيء بأنه نجس، وخالط الماء، فتغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والريح؛ فإنه لا يصلح للطهارة، لكن الحكم على الشيء بأنه نجس يتوقف على الدليل، كالحكم عليه بأنه حرام لا فرق بينهما، فالعناية بمعرفة الأعيان الطاهرة والنجسة مطلوبة، والمؤلف لم يتعرض لذلك، وينبغي أن يعلم أنه يلزم من الحكم بنجاسة الشيء الحكم بتحريمه، لأن الله تعالى قال في صفات نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157]، والنجس من الخبائث، ولا يلزم من الحكم بحرمة الشيء الحكم بنجاسته، فإن الخلاف قائم بين العلماء في نجاسة أشياء هم متفقون على حرمتها كالدم والخمر مع أن تحريمهما بالإجماع، وهم لم يختلفوا في حرمة شيء اتفقوا على نجاسته كالعذرة وبول الآدمي.

وكأن المؤلف في قوله عن الماء "غير مشوب بنجاسة"؛ أشار إلى قول في المذهب، وهو أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة دون شرط تغير واحد من الأوصاف الثلاثة، متى عرف أنه قد شيب بالنجاسة، وعليه فالماء هنا مقيد بكونه آنية وضوء، وسيأتي للمؤلف التصريح بذلك، فكان الاستغناء عنه هنا أولى، واعتبره بعضهم تكرارا مع قوله الآتي: "وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة".

وأما أن الماء المتغير لونه بنجس أو طاهر؛ غير صالح للطهارة، فلأنه بذلك خرج عن أصله، وهو كونه ماء مطلقا، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[1]، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر اللون دون ما بعده؛ "لأن تغير الطعم والريح لا يوجدان غالبا إلا مع تغير اللون، بخلافه، فقد يتغير دون الطعم والريح"، هكذا قال الحافظ الغماري في مسالك الدلالة، وأنت خبير بأن الأمر لو كان كذلك، فاللائق أن يقول: "ولا بماء قد تغير طعمه أو ريحه"، لكونهما يلزم من تغيرهما تغير اللون غالبا، ولذلك فالأولى قول التتائي: "ولعل اقتصاره على اللون لاستلزامه تغير الريح والطعم غالبا".

واعلم أن ما ذكر من أن تغير الماء بطاهر يسلبه وصف الطهورية هو المشهور في المذهب، لكن قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في

(1) رواه ابن ماجة 521 عن أبي أمامة الباهلي، وفيه رشدين وهو ضعيف، لكن رواه بدون الاستثناء أبو داود 66 والنسائي والترمذي 66 وحسنه عن أبي سعيد، ولفظه: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، ومستند المستثنى الإجماع، كذا قالوا، وفي ثبوت هذا الإجماع نظر.

المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة"انتهى، ومعنى هذه الرواية عن الإمام؛ أن الماء المضاف إذا بقي له هذا الاسم؛ فإنه لا يفقد الطهورية بما خالطه من الأعيان الطاهرة، وهو الذي يؤخذ من قول النبي ﷺ لغاسلات بنته رضي الله عنهن: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر،،، الحديث، وسيأتي، وهو قول ابن رشد، واختيار ابن تيمية وابن القيم وابن باز رحمهم الله، وقيل عن الحديث إنه يدل على أن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، فلا يكون فيه بناء على هذا؛ حجة لما ذكر. وأمارات التعبد واضحة في غسل الميت، ومع ذلك فقد جاء ما يدل على الأمر المذكور في غير هذا الحديث إذ روى النسائي (202/1) تحت ترجمة (الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين) عن أم هانئ "أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين"، وقد احتج به الحافظ في التلخيص الحبير.

قَوْلُهُ:

3- "إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها، من سبخة، أو حمأة، أو نحوهما".

الشَّرح:

السَّبَخة بفتحتين الأرض المالحة، والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم هي الأرض بها الماء المتغير النتن، أما أن الماء الذي تغير بما ذكر مستثنى مما تقدم؛ فلأن هذا تغير بقراره، وبما لا ينفك عنه غالبا، فيتعذر الاحتراز منه، والحرج مرفوع عن هذه الأمة المرحومة، ولذلك نقلوا الإجماع على كونه طاهرا، وينبغي أن يلحق به ما تغير بسبب ما يضاف الآن إلى الماء في الحواضر من المواد المطهرة كماء الجافيل ونحوه، لأنه ينطبق عليه ما ذكر من عدم المفارقة، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

4- "وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات".

الشَّرح:

لعل المؤلف إنما سرد هذه الأنواع ليرد على من خالف في بعضها، كما سيأتي، فإن أصل

الماء كله أنه أنزل من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون:18]، وقد حكم الله تعالى بطهوريته، فيكفي ذلك دليلا على صلاحيته، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزُّمَر:21]، وتغير المكان الذي يعثر فيه على الماء لا يخرجه عن الحكم الذي ناطه الله تعالى به وهو كونه طاهرا، ومن العجب أن يذهب بعضهم إلى عدم الطهارة بماء الآبار اعتمادا على أن الله تعالى إنما وصف بالطهور الماء المنزل من السماء، ولعله لذلك تكلف بعضهم الاستدلال على صلاحية ماء الآبار بحديث بئر بضاعة، والمسألة إجماعية فلا داعي لتكلف الاستدلال عليها، فإن الله تعالى شرع الانتقال للتيمم لمن لم يجد ماء كما تقدم، ومجرد انتقال الماء من مكان إلى مكان، لا يسلبه الوصف الذي خلقه الله عليه، بل حتى انتقاله من صورة إلى صورة لا يغير من الأمر شيئا، وفي الحديث الصحيح في دعاء الاستفتاح: "اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد"، وقال خليل في مختصره: "وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده".

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم التطهر بماء زمزم لكونه قد وصف بأنه طعام في قوله ﷺ: "طعام طعم، وشفاء سقم"، وقد تطهر الصحابة بالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، وهو أشرف من ماء زمزم، وروى عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ"، وخير الهدي هديه، وفعله قدوة.

أما ماء البحر فقد روى مالك[1] ومن طريقه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به"؟، فقال رسول الله ﷺ: "**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**".

ومحل الدليل منه قوله: "هو الطهور ماؤه"، ولم يخالف في هذا إلا من شذ، ولعل الحديث لم يبلغه، أما قوله "الحل ميتته"؛ ففيه دليل على جواز زيادة المجيب عما سئل عنه على وجه التعليم مما يكون السائل في حاجة إليه، لأن راكب البحر محتاج إلى معرفة هذا الحكم فبينه له، كما يجوز له العدول عن الجواب إلى غيره إذا رأى في ذلك مفسدة، أو تنطعا من السائل وتعنتا.

---

(1) في الموطإ 40.

قَوْلُهُ :

5 - "وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه؛ فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة، وما غيرته النجاسة؛ فليس بطاهر ولا مطهر، وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره".

الشرح :

الماء المتغير إما أن يكون مغيره طاهرا أو نجسا، ومع كل منهما يفقد صفة الماء المطلق، ثم يعطى حكم مغيره، فإن كان طاهرا؛ فالماء طاهر يصلح للعادات كالشرب، ولا يصلح للعبادات من رفع الحدث بقسميه، ولا يرفع حكم الخبث، لأنه صار من جملة المائعات غير الماء، وإن كان مغيره نجسا لم يصلح لواحد منهما

أما أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره؛ فهو رواية ابن القاسم وابن وهب رحمهما الله عن مالك [1] في الجنب يمس فرجه بيمينه، ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها، ولا يعلم أنه أصابت يده شيئا؛ قال يبدل ذلك الماء،،، "،وهي من المسائل التي قيل إنهم راعوا فيها الخلاف فقالوا بالكراهة وقد استدل لهذه الرواية بنهي النبي ﷺ من استيقظ من نومه أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، وسيأتي، والمشهور عدم التنجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة، ودليله ما ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**"[2] ، والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء كذلك، وتسمى المحائض جمع محيضة، وهي الخرق التي تتطهر بها النساء من الحيض، والنتن بفتح النون وسكون التاء ما كانت رائحته كريهة كالقاذورات والأوساخ، وقول الراوي "وهي بئر يلقى فيها،،،" الخ، ينبغي حمله على أن الإلقاء ليس باختيار الناس كما يوهمه اللفظ، بل هو بفعل السيول والرياح ونحوهما، فإن هذا أمر لا يفعله العقلاء من غير المسلمين، فكيف يفعله المسلم، ولا سيما في بلد معروف بندرة المياه، وقد نهوا عن التخلي في الموارد ونحوها .

فإن قيل: فقد ثبت عن عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: "إذا كان الماء

(1) كما في النوادر (1/16).

(2) رواه أحمد وأبو داود 66 والترمذي 66 وحسنه وبقية أصحاب السنن.

قلتين لم يحمل الخبث" [1]، وعدم حمل الماء الخبث؛ معناه عدم التنجس، ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، ولو لم يتغير أحد أوصافه؛ فالجواب: أن الحديث دل على تنجس ما دون القلتين بالمفهوم، والذي قبله دل على عدم التنجس بالمنطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض ، وقد طعن ابن القيم في ثبوت هذا الحديث.

أما من قال من أهل المذهب إن استعمال هذا الماء مكروه إذا وجد غيره؛ فنعم، لأن المرء إذا تيسر له أن يفعل ما لا خلاف في إجزائه؛ كان ذلك أولى.

وفي النوادر قال أبو الفرج: "روى أبو مصعب عن مالك أن الماء كله طهور إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لنجس حل فيه، معينا كان أو غيره".

قال غير واحد من البغداديين: وهذا الأصل عند مالك، وما وقع له غير هذا فعلى الاستحباب والكراهة"، انتهى، وقد قدرت القلتان بنحو خمس قرب[2]، وقدر ذلك أصحاب الشافعي بخمس مائة رطل، وهم الذين ذهبوا إلى التفصيل السابق، وتقديرهما بالمعايير الحالية نحو 180 لترا، والله أعلم .

قوله :

6 - "وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة".

الشرح :

إحكام الغسل هو إتقانه، والسرف في الماء؛ مجاوزة الحد الذي يكفي منه، والحد الذي يكفي يختلف باختلاف الناس، والمراد أن تقليل الماء سنة، ومقابله مخالف لهدي النبوة.

وقد روى أبو داود [3] أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: "اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"**، وروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: **"إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء"** [4].

---

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (د/ 63) (ت/ 67).

(2) كما ذكره الترمذي 67.

(3) رواه أبو داود 96، و حسن الحافظ ابن كثير إسناده في التفسير.

(4) رواه الترمذي 57 وقال غريب، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك .

قَوْلُهُ :

7 - "وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد، وهو وزن رطل وثلث، وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام".

الشرح :

هذا كله في الصحيح، فعن أنس قال: "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد"، غير أن بعض أهل العلم اعتبروا هذا تحديدا، والصواب: أنه ليس بيانا للقدر اللازم بحيث لا يجوز الوضوء أو الغسل بأقل منه ولا بأزيد، بل المقصود الحض على الاكتفاء بالقدر القليل، ويؤيده قول أنس: "كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"، مما يعني الزيادة والنقصان، وقد ورد عن النبي ﷺ غير ما ذكر من المقادير منها ما رواه أبو داود[1] عن أم عمارة، وفيه أنه "توضأ فأتي بإناء قدر ثلثي المد"، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، يقال له الفرق"، والفرق ثلاثة آصع كما هو تفسير سفيان، وابن القاسم في العتبية، والمد يقدر بنحو تسعة وستين (69) جزءا من اللتر، والصاع بنحو لترين وستة وسبعين (76) من أجزاء اللتر ،وجاء في ذالك سنة قولية، وهي قوله ﷺ:"الغسل صاع، والوضوء مد"[2].

قَوْلُهُ :

8 - "وطهارة البقعة في الصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب، فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنن المؤكدة".

الشرح :

أما أن طهارة البقعة واجبة في الصلاة، فلحديث أبي هريرة أن أعرابيا بال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه"، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" [3] ، هَريقوا هو بفتح الهاء معناه صبوا، والسجل بفتح السين وسكون الجيم ومثله الذنوب بفتح الذال؛ الدلو الكبيرة إذا كانت ملآى، وقوله بعثتم المبعوث إنما هو رسول الله ﷺ، لكن لما كان أتباعه مطالبين بالتبليغ عنه مكلفين بالدعوة إلى ما جاء به؛ وصفهم بما هو خاص به .

---

(1) رواه أبو داود 94.

(2) رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ،وانظر الصحيحة 1991.

(3) رواه البخاري 220، وأبو داود 380، وهو في الصحيحين من حديث أنس.

وفي طهارة الثوب يقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:4]، والأمر بتطهير الثياب يدل من باب أولى على تطهير البدن، وإن حمل ذلك الأمر على عموم الأوقات حصل الاستدلال، بل الصلاة أولى أن تطهر لها الثياب، لأن العبد يناجي فيها ربه، وإذا صح ما قيل من الاتفاق على عدم وجوب ذلك خارج الصلاة؛ بقيت الصلاة، فكان ذلك واجبا فيها، والذي يظهر حمل الثياب على حقيقتها، فإن الرجز بعدها هو عبادة الأوثان وهي أكبر المعاصي، وفي هجرانه تزكية للنفس وطهارة لها، ويرجحه مناسبة تطهير الثياب لما قبلها من تكبير الله تعالى، ولا مانع من تفسير تطهير الثياب بتطهير القلب من الأرجاس المعنوية، فإن ذلك من جملة لغة العرب، وقد شبه هذا بهذا في قوله ﷺ في الدعاء للميت: "ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"، وأطلق امرؤ القيس الثياب على النفس في قوله:

فإن تك قد ساءتك مني خليقة *** فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

وقال السموأل:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه *** فكل رداء يرتديه جميل

ومن الأدلة أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذي، وقد تقدم، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم؛ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ؛ قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا"[1]، والقذر بفتحتين ما يتقذر وهو هنا النجاسة، وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب إزالة النجاسة لكونه ﷺ خلع نعليه، ولم يستأنف الصلاة، وهذا فيه نظر، فإنه لا يسلم لقائله إلا بعد التسليم ببطلان صلاة من تذكر في صلاته نجاسة هي في ثوبه أو بدنه، والحديث دال على خلاف ذلك، كما أن دلالته على وجوب إزالة النجاسة بينة، وإلا ما تكلف النبي ﷺ خلع النعل في الصلاة، وسيأتي ذكر شيء من هذا في الكلام على الرعاف، والله أعلم.

واعلم أن طهارة البدن والثوب والمكان قد اختلف فيها في المذهب على قولين هما الوجوب والسنية، كما ذكره المؤلف، ولم يحك ابن عبد البر في الكافي غير الثاني، والمؤلف لم يذكر البدن لأنه لا يلتبس أمره كما قد يحصل ذلك في الثوب والبقعة، وقد أشار إلى القولين

(1) رواه أبو داود 650.

خليل في مختصره بقوله: "هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته، وبدنه، ومكانه، لا طرف حصيره، سنة أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للإصفرار، خلاف"انتهى، وقد قيل إن الخلاف لفظي لاتفاق الجميع على وجوب الإعادة على الذاكر القادر، ولم يسلم هذا من طعن .

أما الاستدلال للقول الثاني وهو عدم وجوب إزالة النجاسة بحديث ابن مسعود المتفق عليه، الذي وضع فيه بعض كفار قريش سلا جزور على ظهر رسول الله ﷺ: "فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ ؛ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدا،،، الحديث، فإن الاستدلال به وبما كان مثله ينبغي أن يسبقه التسليم بأمور، منها نجاسة ما ذكر، وتوفر القدرة على إزالة النجاسة في تلك الواقعة، ومنها أن هذه واقعة عين، وهي مع ذلك على وفق البراءة الأصلية، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

9 - "وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة، والمجزرة، ومقبرة المشركين، وكنائسهم" .

الشرح :

لما تكلم المؤلف على طهارة الثوب والمكان، وكان هناك مواضع ورد النهي عن الصلاة فيها؛ ذكرها هنا، وهي ثمانية وردت مجموعة باستثناء الأخير في حديث ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة"[1] .

ومحجة الطريق بفتح الميم والحاء قارعتها، موضع السير، والمزبلة بفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل بالكسر و المصدر بالفتح، والمجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي الموضع الذي يذبح فيه وينحر، والنهي عندهم في الثلاثة للكراهة لأنها مواضع يشك في إصابتها بالنجاسة، فإن تيقن الطهارة فلا كراهة ،وقال رسول الله ﷺ :"لاتنزلوا على جواد الطرق ولاتقضوا عليها الحاجات" وهو في الصحيحة 2433.

---

(1) رواه الترمذي 346، وابن ماجة وفي إسناده زيد بن جبيرة، وقد اتفق على ضعفه كما قال الزيلعي في نصب الراية، وقال الترمذي: "إسناده ليس بذاك القوي"، لكن صح النهي عن بعض ما هو مذكور في هذا الحديث، كما صح عن غير ما لم يذكر .

ومما جاء النهي عن الصلاة فيه: مبارك الإبل، وذلك في حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: **"صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"** [1]، **والمرابض**: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع الربوض، يقال ربض بالمكان إذا أقام به، **والأعطان**: جمع عطن بفتح العين والطاء، هي مبارك الإبل حول الماء، وتسمى أيضا معاطن كما في بعض الروايات جمع معطن بضبط مربض

والمشهور أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل معنوية، وهو الحق كما جاء في سنن أبي داود [2] عن البراء بن عازب بعد النهي عن الصلاة فيها قوله ﷺ: **"فإنها من الشياطين"**، وقال عن الصلاة في مرابض الغنم **"إنها بركة"**، والاعتراض على ذلك بصلاة النبي ﷺ إلى بعيره كما صح من حديث ابن عمر، وبصلاته النافلة على راحلته في السفر ليس مما يروج في سوق الحجاج، وإلا لمنع الركوب عليها أصلا، وقيل حسية وهي النجاسة، وهو منقوض بمبارك الغنم، إذ لا فرق بينهما، وقد أمر الشارع بالصلاة في مبارك الغنم لئلا يتوهم إلحاقها بمعاطن الإبل.

وفي النوادر من المجموعة قال ابن القاسم، قال مالك: "لا يصلى في عطن الإبل، وإن لم يجد غيره، وإن بسط ثوبا"، وهذا يدل على أن العلة ليست حسية، وقد يؤخذ منه التحريم، واختلفوا في الإعادة، فقال ابن حبيب بالإعادة أبدا،ومن العجب أن بعضهم قال يعيد ندبا أبدا ثم إن غالب علماء المذهب على أن المعاطن هي مبارك الإبل بعد الشرب خاصة، والظاهر أنها المبارك عموما، وأن الأحاديث التي ذكرت المعاطن إنما نصت على بعض الأفراد، وترجم بذلك البخاري فقال: "الصلاة في مواضع الإبل".

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **"الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة"** [3].

وتقييد المؤلف الحمام بالموضع الذي لا يوقن منه بطهارة؛ يدل على أنهم يرون العلة حسية.

---

(1) رواه ابن ماجة والترمذي 348، وقال حسن صحيح،وهو في الموطإ موقوفا على ابن عمرو ابن العاص.

(2) أبو داود 493 .

(3) رواه أبو داود 492 والترمذي وأعله بالاضطراب، لكن صححه ابن حزم وغيره .

وفي العتبية عن مالك قال: "لا بأس بالصلاة في الموضع الطاهر من الحمام، وأن يقرأ فيه مثل الآيتين والثلاثة"، وقيل إن العلة في الحمام كونه مأوى الشياطين.

والصواب: ترك الصلاة في الحمام من غير نظر إلى شيء من ذلك، لكن الذي يظهر أن المراد بالحمام البيت الذي يستحم فيه بخاصة لا عموم البناء المسمى بذلك كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

والمقبرة كما ترى لم تقيد بكونها للمشركين، لا في حديث أبي سعيد، ولا في حديث المواضع السبعة المتقدم، وقد قيدها المؤلف بذلك، لما في الواضحة قال: "وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين، لأنها حفرة من حفر النار، أما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو دائرة.

قال مالك: "وكان الصحابة يصلون فيها.

قال غيره: وقد صلى النبي ﷺ على قبر السوداء"، فهذا هو وجه تقييد المؤلف للمقبرة بكونها للمشركين.

وقد رأيت أن علة النهي عن الصلاة في مقبرة المسلمين حسية في مشهور المذهب، وهي نجاسة الدماء وصديد الموتى، فإذا تؤكد من طهارة البقعة عندهم جازت الصلاة، وقيل تكره مطلقا، ووجهه إما للشك في الطهارة، أو لأن العلة غير حسية وهو الحق، وهو رواية أبي مصعب عن مالك، وهو قول اللخمي كما في حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي، مع العلم أن الإمام إذا نقلت عنه الكراهة؛ فلا يلزم أنه يريد بها التنزيهية، لأنها اصطلاح حادث، وسأتعرض لهذا المعنى في حكم البناء على القبر.

قال الشيخ الصعيدي مبيّنا وجه رواية أبي مصعب وقول اللخمي: "ووجهه الالتفات إلى عموم النهي، ولأن أصل عبادة الأوثان؛ اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ووجه المعتمد الذي هو القول بالجواز؛ الأمن من ذلك على هذه الأمة، كما ذكره الفاكهاني،،،".

قُلْتُ: أين الأمن من ذلك على هذه الأمة، والواقع شاهد بخلاف ما قالوه؟، فينبغي لهم أن يقولوا بالمنع إذا كان المعتمد هو الواقع، على أن هذا ليس مما يراعى الواقع في حكمه.

أما مقبرة المشركين ففيها عندهم علة أخرى كما رأيت، وهي علة معنوية، والحق أن العلة ليست حسية في مقبرة المسلمين، ولا مانع أن يكون في مقبرة المشركين أكثر من علة، وهو كونها دار العذاب والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حين أراد أن يبني مسجده نبش مقبرة المشركين وأقامه عليها، وذلك يعني زوال وصف المقبرة عن البقعة بالنبش، ولا ريب

أن النبش يثير العظام ويبعث المخبوء من الصديد، فلو كانت العلة حسية؛ لكان ترك النبش هو المطلوب، ومن العجب أن بعض علماء المذهب يحتج بذلك النبش على كون العلة حسية، وكأنه ظن أن النبش يعني إزالة تراب القبور ونقله إلى مكان آخر.

قال زروق: "وألحق بمقابر المشركين مقابر المسلمين إذا نبشت".

وقال أبو الحسن: "فإن كانت غير منبوشة؛ وليس في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فالمشهور الجواز"، ويرد هذا إن لم يكن مرادهم بالنبش مجرد إثارة الأرض، لا إزالة وصف المقبرة عنها؛ أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه نبش القبور وأقام عليها المسجد، وقد كانت قبورا للمشركين، ولم يفرش مسجده بشيء.

ومما يدلّ على أن العلة ليست حسية؛ أن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وأجسادهم طاهرة، ومع ذلك كان اتخاذ قبورهم مساجد من الكبائر لاستحقاق فاعليها اللعن، قال النبي ﷺ: **"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**، قالت عائشة: "لولا ذلك لأبرز قبره، خَشي أن يُتخذ مسجدا"[1].

وفي الموطإ [2] مرسلا عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **"اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**.

قال ابن عبد البر: "وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان، وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك"، وإذا كان مالك قد كره مجرد تطلب موضع شجرة بيعة الرضوان، فكيف بمن صلى إلى القبر لتعظيمه أو للتبرك به؟ وهو قد روى في موطئه ما فيه اشتداد غضب الله على من اتخذ القبور قبور الأنبياء مساجد؟.

ومما يدلّ على أن العلة ليست حسية أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبر كما سيأتي، والصلاة إليه أن يكون أمام المصلي في مقبرة أو غيرها، جديدا كان القبر أو دارسا، وليس بلازم أن يكون هناك شيء مما ذكر من النجاسة، ومن ذلك حديث: **"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا"**[3]، فإن المقصود أنكم إن لم تصلوا في بيوتكم؛ أشبهت

---

(1) متفق عليه (خ/ 4441) عن عائشة وابن عباس.

(2) الموطأ 414.

(3) رواه الشيخان (خ/432) عن ابن عمر، وهو في الموطإ 402 عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه غير الجملة الأخيرة.

المقابر في كونها لا يصلى فيها، ولا مانع أن يؤخذ منه عدم جواز اتخاذ البيت مقبرة وهذا هو الظاهر، وقد جاء في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر"، وإذا كنا منهيين عن جعل بيوتنا مقابر مع أنها ملك لنا، فكيف بجعل المسجد مقبرة، وهو ليس ملكا لأحد؟.

أما الصلاة على قبر من لم يصل عليه فلا ينبغي أن يحتج به على جواز الصلاة في المقبرة، لتزاحم مصلحة الصلاة على الميت مع مفسدة الصلاة في المقبرة، فغلبت مصلحة الصلاة على من لم يصل عليه.

فإن قيل: درء المفاسد مقدم، فالجواب: الصلاة على الميت في القبر نادرة، فلم تقارن مصلحة الصلاة عليه فتقدم، ولأن النهي لسد الذريعة فيباح للحاجة، ولحق الميت في ذلك حيث ينتفع بالدعاء له، وقبل ذلك وبعده لثبوته من فعله ﷺ، ثم إن الصلاة على قبر من لم يصل عليه هي صلاة جنازة، فإذا ساغ الاحتجاج بذلك الحديث، أعني حديث الصلاة على القبر؛ فإنما يسوغ في خصوص صلاة الجنازة، لا على جواز مطلق الصلاة .

ومن الحجج على منع الصلاة في المقبرة: حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، ووجه الدلالة منه أنه استثنى الحمام والمقبرة من عموم ما يصلى فيه، ويمكن والله أعلم أن يقال إن فيه إيماء إلى أن الصلاة المرادة هي الصلاة ذات السجود لقوله "مسجد"، فإن المراد موضع السجود، فتكون صلاة الجنازة غير داخلة في الاستثناء، لكونها ليس شأنها أن تصلى في المسجد، كما هو السنة غالبا، ومن الحجج قول النبي ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، والاتخاذ إنما يتحقق إذا بني على القبر مسجد، أو قصد المكان للصلاة فيه لأجل ذلك، أما مجرد الصلاة في مكان فيه قبر من غير قصد إليه؛ فليس هذا الحديث بالصريح في المنع منه، لأن هذا لا ينطبق عليه وصف الاتخاذ، نعم يتجه المنع لسد الذريعة، فكيف إذا ضم إليه ما عليه الناس من رقة الدين، وكثرة الشبهات؟ .

أما أن يقال: إن المنع من الصلاة في شيء من البقع يتعارض مع ما ثبت للنبي ﷺ من الخصائص، ومنها أن الأرض جعلت له مسجدا وطهورا؛ فالصواب: أن لا معارضة، وإلا فإن من جوز الصلاة في المقبرة قد منعها في مواضع أخرى كما رأيت، ولم ير ذلك المنع مناقضا للامتنان، مع أن بعض ما قيل بالمنع من الصلاة فيه غير منصوص، فكيف بما نص عليه؟، فما جاء فيه النهي كان من قبيل تخصيص العام، ولا يقدح في الامتنان .

---

(1) رواه مسلم 780.

ومن أعاجيب الاستدلال على جواز الصلاة في المقبرة أن يقال: **إن في المطاف سبعين نبيا مدفونا، وأن النبي ﷺ قد دفن في بيته، وما إلى ذلك مما يقوله من لا هم له إلا أن يعثر على متشابه يرد به المحكم، وحكم المتبع للمتشابه أن يحذر لأن الله تعالى سماه، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نحذرهم، وإلا فأين المقبرة في المطاف؟، وإذا كان من خصائص الانبياء أنهم يدفنون حيث قبضوا؛ فهل ذلك يعكر على ما شرعوا لأممهم من الأحكام؟ لكن بعض الناس توسعو فمنعوا الصلاة في كل مسجد إلى جواره قبر ولو كان خارج المصلى، فنصبوا آراء الناس أدلة ينبغي أن يرد إليها عند التنازع.**

ومن المواضع التي لا يصلى فيها:

• مكان قضاء الحاجة وهو المسمى كنيفا ومرحاضا لقول النبيﷺ: **"إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء؛ فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث"** [1] ، والحشوش جمع حش مثلث الحاء، هي أمكنة قضاء الحاجة.

قال في النهاية: وأصله من الحش:، وهو البستان، لأنهم كثيرا ما كانوا يتغوطون في البساتين، **ومحتضرة** بفتح الضاد؛ تحضرها الشياطين، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ۝﴾[المؤمنون:97-98].

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث"** [2] ، وعلة النهي عن الصلاة خلف المتحدث أنه يشغل المصلي عن صلاته بكلامه، وعلة ذلك في النائم لما قد يحصل منه حال نومه، لكن كان النبي ﷺ يصلي وزوجه عائشة ممتدة أمامه وهو في الصحيح، وقد يكون ذلك لعدم إمكان غيره، لضيق البيوت.

وعن أبي مرثد الغنوي قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"** [3] .

وقال البخاري: "ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر!! القبر!!، ولم يأمره بالإعادة".

وقوله القبر القبر المراد به التحذير، ولا يدل عدم أمره بالإعادة على عدم بطلان صلاة من تعمد الصلاة إلى القبر، إلا إذا وقع التسليم باستواء الجاهل والعامد في هذا الأمر مع العالم

---

(1) رواه أبو داود 6.
(2) أبو داود 694 والبيهقي، وقد حسنه الألباني في الإرواء لما له من الشواهد.
(3) رواه مسلم وأبو داود 3229.

وغيرالمتعمد، وحال أنس يدل على أنه لم يكن متعمدا، فقد جاء في ذلك الأثر أنه جاز القبر وصلى، ولعل النهي عن الصلاة إلى القبر لكونه ذريعة إلى الإشراك بالله تعالى، فإن تعمد الصلاة إليه لا يكون إلا لغرض كالتعظيم، وقصد الانتفاع، والتبرك بالبقعة، ونحو ذلك، وكله غير مشروع، وإن تفاوت في الأثر.

• ومن ذلك مسجد الضرار، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:108]، أي لا تصل فيه.

قال القرطبي: "لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة لا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ، إلى أن قال: كل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه.

• أما الكنيسة؛ **فقد روى عبد الرزاق في المصنف**[1] عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل".

وفي العتبية عن مالك "إن وجد غير الكنائس فلا أحب أن يصلي فيها"، قال النقاش يلزم من هذا – يعني من النهي عن الصلاة في مسجد الضرار – أن لا يصلى في كنيسة ونحوها لأنها بنيت على شر.

قال القرطبي: "هذا لا يلزم، لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا، وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة"، انتهى.

ومشهور المذهب كراهة الصلاة في الكنيسة لا فرق بين الدارسة والجديدة، والذي يظهر أن الكراهة في الجديدة لما فيها من الصور والتماثيل، وكونها معبد الكفار، ولأنهم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وقد أفرد خليل الكنيسة ومعاطن الإبل عن قيد النجاسة في غيرها فقال: "وجازت بمربض بقر، أو غنم، كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة، ومحجة، ومجزرة، إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق، وكرهت بكنيسة ولم تعد، وبعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان".

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (1608) وعلقه البخاري في (باب الصلاة في البيعة).

• أما الدار المغصوبة؛ فلما في الصلاة فيها من الاعتداء على ملك الغير، والظاهر انفكاك الجهة فتصح مع الإثم، والنهي عن الصلاة على ظهر البيت للتحريم لما فيه من ترك التوجه إليه، ورأى أشهب أن من صلى عليه لا يعيد، وقياس ظهر البيت أنهم لا يجيزون الصلاة تحته، وهو منصوص عليه في حاشية علي الصعيدي العدوي، لكن هذا إذا تحققت التحتية، ولا أحسب أنها تصدق على المصلى الأسفل في الحرم المكي، لكن النزاع قوي في صحة الصلاة به لعدم ارتباط المأموم بالإمام، لا برؤيته، ولا برؤية من يراه، ولا بصوته المجرد، ولا بصوت المسمع كذلك .

• ومن ذلك دار العذاب؛ لكونها مما لا ينبغي أن يقيم المرء فيه، وقد صح قول النبي ﷺ: "**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**" [1] ، فمن دخلها على الصفة المذكورة واستمر على ذلك فله أن يصلي فيها، وإلا فلا، والمفروض في المصلي أن يكون خاشعا.

وقد روى عبد الرزاق [2] عن عبد الله بن أبي المحل قال: "مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه" .

• ومن ذلك الصلاة إلى التنور؛ لما في الصلاة إليه من التشبة بالذين يسجدون للنار، لكن ينبغي أن يفرق بين من يمكنه الابتعاد عنه، ومن لا يمكنه ذلك، وهو لا يقصد كما في المساجد التي فيها مدافئ، ويدل على هذا التفريق أن الله تعالى أرى النبي ﷺ النار في صلاة الكسوف، وقد قال: "**أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع**" [3].

• ومن ذلك الصلاة إلى التماثيل؛ لما فيها من انشغال القلب عن الصلاة، كما في حديث عائشة الذي في الصحيح [4]: "**أزيلي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**" .

• وقيل ذلك عن الصلاة في بطن الوادي؛ لكونه مأوى الشياطين، ورده ابن عبد البر بأن الشياطين في كل مكان، ومعرفة ذلك لا تتأتى للناس، ومعتمد القول بهذا ما روى أحمد

---

(1) رواه البخاري 433 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(2) رواه عبد الرزاق في المصنف 1623 وعلقه البخاري بصيغة التمريض.
(3) وهو في صحيح البخاري 431 عن ابن عباس، وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت فيه نار، ذكره الحافظ في (الفتح 1/ 684).
(4) رواه البخاري 374 بلفظ "أميطي" بدل "أزيلي".

ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وهو في (الموطإ 24و25) مرسلا عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم في رجوع النبي ﷺ من غزوة خيبر حيث عرسوا، وأمر بلالا أن يكلأ لهم الليل، فناموا حتى ضربتهم الشمس، فقال لهم : **"تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة"** [1] ، وفي رواية لهذا الحديث: **"ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"**، فيؤخذ منه أن من نام عن صلاة يشرع له أن لا يصليها في الموضع الذي نام عنها فيه ، والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ليستريح.

• ومما جاء النهي عنه الصلاة بين السواري، جمع سارية، وهي الأسطوانة التي يقام عليها السقف، ويشد بها البناء، والظاهر أن النهي خاص بالجماعة لثبوت التخصيص من فعل النبي ﷺ، وأن علة النهي ما في ذلك من تقطيع الصف، وقيل لكونه موضع النعال، وقيل غير ذلك، والظاهر أن يقيد ذلك بما إذا اتسع المسجد، وبما إذا لم تترتب عليه مفسدة تقطيع صفوف أخرى أو مزاحمة في صف متقدم يُضَيق على الذين هم فيه، أو التأخر عن الدخول في الصلاة حتى يكتمل الصف المقطوع بالسارية وغير ذلك مما لاحظناه على بعض إخواننا الذين يفرون من الوقوع في نهي واحد فيقعون في مناه عدة، وقد جاء في هذه المسألة حديث أنس[2] قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا؛ قال أنس بن مالك: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ".

• ومن ذلك الصلاة قدام الإمام، فإنها مكروهة في المذهب لغير حاجة، وتبطل الصلاة بذلك عند بعض أهل العلم كالحنابلة، لظاهر قول النبي ﷺ: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به"**،، الحديث، وكيف يأتم بالإمام من كان أمامه؟، ولقول النبي ﷺ: **"تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"** [3] ، وهو دال على أن الذي يسوغ إنما هو ائتمام من لم ير الإمام بمن يراه، ومن كان أمام الإمام فإنه لا يراه، ولا يرى من يراه، وقد يقال يسمع صوته فيقوم ذلك مقام رؤيته، فيقال وإن لم يسمعه؟، لا سيما إذا كان

---

(1) كما هو عند أبي داود 436.

(2) رواه أبي داود 673 والنسائي والترمذي 229 وحسنه عن عبد الحميد بن محمود.

تنبيه: قال الحافظ رواه الحاكم بإسناد صحيح من حديث أنس، وهو في السنن الثلاثة، قلت: وهو شاهد لما رواه ابن ماجة 1200 عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله د ونطرد عنها طردا"، وفيه هارون ابن مسلم قال عنه في التقريب مستور .

(3) رواه مسلم 437 الرواية 130 منه عن أبي سعيد.

المعتمد في السماع آلات نقل الصوت، وتضخيمه، فإنها إذا انقطعت تقطعت الصلة بين الإمام ومن يأتم به فلا ينبغي اعتمادها في ارتباط المأموم بالإمام، والله أعلم .

وقد اختلف في تعليل النهي عن الصلاة في هذه المواضع، وفي محمل النهي هل هو الكراهة أو التحريم، وإذا اختلف الناس في محمل النهي، واختلفوا في التعليل؛ اختلفوا من ثم في صحة صلاة من واقع النهي، إما بسبب ما حملوا عليه النهي، أو بسبب اختلافهم في وجود العلة، والذي ينبغي أن يقال إن النهي متى صح عن الصلاة في موضع تعين الابتعاد عنه .

ومن طُرف الباب ما رواه عبد الرزاق [1] عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي كان يلتمس مكانا يصلي فيه، فقالت له علجة: التمس قلبا طاهرا، وصل حيث شئت، فقال: "فقهت"!!، والعلجة بكسر العين وسكون اللام مؤنث العلج الرجل من كفار العجم، وجواب سلمان من الفقه بمكان، فإن سلامة القلب مقصد شرعي مقدم على غيره، لكن من يظن بعوام المسلمين فضلا عن سلمان أنهم يأخذون دينهم عن العلوج ؟؟، وهذه الأمة وسط بين النصارى المفرِّطين و اليهود المفرطين.

قَوْلُهُ :

10 - "وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر، من درع أو رداء، والدرع القميص".

الشَّرْح :

ستر المصلي عورته واجب لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف:31]، فقد نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة كما هو في صحيح مسلم عن ابن عباس، فأخذ الزينة أقل ما يحمل عليه مواراة العورة، وهو تفسير مجاهد قال: "هو ما وارى عورتك ولو عباءة"، والمسجد يراد للصلاة، أو هو الصلاة، فدل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان[2] ، ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قلت: "يا رسول الله عوراتنا ما نأتي

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف1612 .

(2) رواه (البخاري/369) عن أبي هريرة في جملة ما بعث به النبي ﷺ عليا ينادي به عام حج أبي بكر بالناس.

منها وما نذر"؟، قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قلت: "فإذا كان القوم بعضهم في بعض"؟، قال: "فإن استطعت أن لا يراها أحد؛ فلا يرينها"، قلت: "فإذا كان أحدنا خاليا"؟، قال: "الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه"[1]، والعورات جمع عورة؛ هي كل ما يستحيى منه إذا ظهر، أما هنا فهو ما يمنع إظهاره من الجسم، وقوله "ما نأتي منها وما نذر"؛ سأل عمن يجوز اظهارهاله ومن لا يجوز، وظاهره وجوب ستر المرء عورته ولو كان خاليا فيستتر حياء من ربه، والله يراه على كل حال، وقيل لا يجب الستر في الخلوة، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري في نزع أيوب عليه الصلاة والسلام ثوبه، وفي الاستدلال به شيء، إلا بضميمة إقرار النبي ﷺ لما ذكره عنه، ومع الحاجة إلى ذلك، والمراد أنه إذا كان الأمر هكذا خارج الصلاة؛ فكيف به في الصلاة التي يناجي فيها المرء ربه؟ .

والعورة تختلف في الصلاة عنها خارج الصلاة، بدليل اختلاف أهل العلم في جواز كشف المرأة وجهها للرجال، ولم يختلفوا في طلب كشفه في الصلاة، ولنهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، مع أن عورة الرجل مع مثله من سرته إلى ركبته، والذي يذكر هنا إنما هو العورة في الصلاة، فعورة الرجل في الصلاة من سرته إلى ركبته، وفخذه عورة، وفيه خلاف، والمرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها، وفي ظهور قدميها نزاع ، والمشهور لزوم الستر، وقال النبي ﷺ "إذا صليتم فاتزروا، وارتدوا ولا تشبهوا باليهود"[2] .

والثوب في لغة العرب يراد به ما كان غير مخيط على قياس الجسم، وكانوا يلبسون ثوبين هما الإزار والرداء، ومجموعهما يسمى حلة، أما نحو القميص والجبة والسراويلات، فليس مما يراد بالثوب في الأصل، ثم أطلق عليها توسعا، وهو المراد بكلام المؤلف، ويراد بالرداء في اصطلاح الفقهاء ما يلبس فوق بعض ما تقدم كالقميص والجبة زيادة في الستر، والقميص يسلك في الجسم من أعلاه .

فأما الصلاة في الثوب الواحد؛ فقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: "أو لكلكم ثوبان"؟[3] ، وهذا يشعر بأن الصلاة في الثوب الواحد مجزئة، وخير منه الثوبان لمن تيسر له ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه

---

(1) رواه الترمذي 2769 وحسنه، وابن ماجة.

(2) رواه ابن عدي كما في صحيح الجامع للألباني،وروى أبو داودنحوه.

(3) رواه مالك و الشيخان (خ/358)، وأبو داود 625 من حديث أبي هريرة.

على منكبيه" (1) ، وعليك أن تستحضر هنا أنه ليس المراد بكفاية الثوب الواحد في الصلاة ستر الجزء الأسفل من الجسم فقط، يدل على ذلك قول المؤلف:

قَوْلُهُ :

11 - "ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، فإن فعل لم يعد".

الشرح :

ومعناه: أنه إذا صلى المرء في الثوب الواحد؛ فينبغي أن لا يقتصر على ستر جزئه الأسفل، بأن يأتزر به، بل يتوشح به أي يلتحف به متى أمكنه، إما لأن ذلك أكمل في الستر، أو لأنه يستبعد معه سقوطه فيتعرى، وقد قال النبي ﷺ: **"لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على أكتافه منه شيء"** (2) ، والحديث يدل على أن المطلوب ستره في الصلاة ليس العورة فحسب، ولما كان النهي في أصله يدل على البطلان؛ نبه المؤلف على أن من صلى بخلاف ما تقدم؛ لا تبطل صلاته، لأنه لم يكشف عورته، والمراد من النهي حينئذ أن يستر أعلى بدنه، أو لأن ذلك أحوط وأبعد عن إمكان التعري بسقوط إزاره، ويؤيده أن النبي ﷺ قال لجابر: **"إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدد على حقوك"** (3) ، والحقو بكسر الحاء وفتحها موضع عقد الإزار، ويطلق على الإزار نفسه للمجاورة، والمراد أنه إن لم يتمكن من جعل شيء من ثوبه على عاتقه لضيقه؛ تثبت في شده على موضع العقد، وهو فوق السرة قليلا، ليتجنب احتمال سقوطه وتعريه .

لكن لا ينبغي أن يظن ظان أن من صلى في سروال ضيق كما هو الشائع عندنا يصدق عليه أنه قد صلى في ثوب واحد، فيشمله الحديث المتقدم، بل إن من صلى في سروال ولو ستر جزءه الأعلى فإن فعله لا يختلف في كونه مكروها، إن لم يكن الحكم أغلظ من ذلك، فقد علمت فيما تقدم المراد من الثوب عند العرب، وهو الذي ينبغي أن ينزل عليه كلام النبي ﷺ في هذا المقام، ومن العجب قول بعضهم إن الشيء إذا فشا في المسلمين لم يعتبر تشبها بالكفار، ويدخلون ضمن ذلك هذه الألبسة الضيقة، وهذا أمر محتاج إلى قيود غير ما ذكر، وهب أن التشبه قد زال بشيوع الأمر عند المسلمين، ألا يتعين أن يقال إنه لا يزول به كونه ممنوعا من

(1) رواه مالك و الشيخان (خ/354)، وأبو داود 628 عن عمر بن أبي سلمة.

(2) رواه الشيخان (خ/359)، و(د/626) عن أبي هريرة.

(3) وهو في الصحيحين (خ/361) مختصرا، ورواه أبو داود مبسوطا 634.

جهة أخرى، وهي هذا الكشف الفاضح للعورة بتحديدها؟، وقد روى أبو داود[1] عن بريدة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء"، فاعجب مما يلبسه معظم المسلمين ويصلون فيه من الثياب الضيقة التي تصف عوراتهم، ومن كونهم لا يأخذون للصلاة أهبتها، فيأتون المساجد في ثياب النوم وثياب اللعب التي تحمل أسماء الفرق الرياضية، والشركات التجارية، والكتابات البارزة، وربما كان فيها صور للاعبي الكرة وغيرهم، وقد يستحون أن يقابلوا في هذه الثياب من يقدرونهم، فكيف يقفون فيها أمام مولاهم سبحانه!!؟، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرا – مكشوف الرأس – : "أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا"؟، قال: "لا"، قال: "فالله أحق من يتجمل له" وهذا الكلام من ابن عمر يوافق قول النبي ﷺ "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له"[2]، وهو في (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لابن تيمية.

وروى ابن القاسم في العتبية قال: "كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد"، وقال يقول الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف:31].

وقال مالك: "أكره الصلاة في السراويل، إلا أن يلتحف عليه، فلا بأس به في غير الجماعة، إلا أن يلبس عليه قميصا، ولا أحبه إن وجد غيره"، وقال: "وأستقبح أن يظهر السراويل"، والسراويل التي تذكر عند الأولين فضفاضة واسعة، فهي ليست مثل سراويلنا فانتبه، وقد رأيت بعض الأندونسيين في الحرمين إذا لبسوا السراويل لبسوا عليها أُزُرا، فجزاهم الله خيرا.

وفي النوادر (في اشتمال الصماء في الصلاة)، قال مالك: "وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره، فإن كان في صف جعلهما بين يديه، وليلبسهما إن كانتا طاهرتين أحب إلي؛ لئلا يشغلاه، وكل واسع" انتهي، وما أكثر الجهال عندنا الذين ينكرون على من صلى في نعليه في البادية.

وقد زرت الشيخ الربيع بن هادي المدخلي حفظه الله في بيته وتركت نعلي خارج المنزل لعادة جريت عليها، فلما خرجت لم أعثر عليه لنسياني الموضع الذي تركته فيه، فلما عثرت عليه قال لي ممازحا: نحن ندعو إلى الصلاة فيها، وأنت أبقيتها خارج الدار !!.

---

(1) رواه أبو داود 636.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وهو بعض الحديث.

قَوْلُهُ :

12 - "وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تقنع به، وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل".

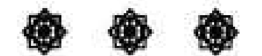
الشَّرح :

عورة المرأة في الصلاة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، ويكفيها في الستر الدرع وهو القميص السابغ الكثيف الذي يستر ظهور قدميها، لا يصف ولا يشف، وهو المراد بالحصيف بالحاء المهملة المفتوحة، وفي نسخة بالخاء المعجمة، وهو الساتر، ولازم الستر عدم الوصف والشف، فيلتقيان في المعنى، والخمار تقنع به، أي تستر به رأسها وصدغيها، وسترها في الصلاة غير الستر المطلوب منها مع الأجانب.

وقد روى أبو داود [1] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"**، والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض، لا الحائض بالفعل فإنها لا تصلي، والحديث ظاهر في شرطية ستر المرأة رأسها، بحيث إذا انكشف بطلت الصلاة، فيؤخذ منه ستر غير الرأس، ولا سيما مفاتن المرأة من باب أولى، لكن المذهب على أنها إن حصل ذلك منها أعادت في الوقت، ولا يشرع للمرأة لبس القفاز، بل ينبغي لها أن تباشر الأرض بيديها مثل الرجل، إلا من علة.

وروى مالك في الموطإ [2] عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: "ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟، فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها"، وقد ضعف، وصح عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانتا تصليان في الدرع والخمار، وهو قول عروة بن الزبير، والثلاثة في الموطإ، وقد اختلف في وجوب ستر ظهور القدمين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (2-201):"لا خلاف علامته بين الصحابة في سنة ظهور قد مي المرأة في الصلاة..".



(1) رواه أبو داود 641.

(2) رواه مالك في الموطإ 321 ومن طريقه أبو داود 639.

4- باب صفة الوضوء ومسنونه، ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

ابتدأ الترجمة بذكر الوضوء لأنه عبادة، وقدم عليه في المتن طهارة الخبث لأنها تسبقه، فإن تأخرت عنه؛ فلا حرج، إلا أن يترتب على إزالتها نقض الوضوء بمس الذكر، والأولى تقديمها، فإنها من التخلي، والوضوء من التحلي .

قَوْلُهُ :

1 - "وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به، أو بالاستجمار، لئلا يصلي بها في جسده، ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس" .

الشرح :

بيّن أن طهارة الخبث ليست مما ينبغي أن يتصل بالوضوء، ولا هي من فرائضه أو سننه، لكن هذا لا يعني عدم وجوبها، بل هي واجبة في نفسها، فتزال بالماء ولا بد إذا كانت في الثوب غير النعلين أو البدن في غير المخرجين، كما تزال بالماء، أو بالجمار إذا كانت في المخرجين، معتادة كانت كالبول، أو غير معتادة كالدم.

ويتعين الماء عندهم في أمور أشار إليها خليل في قوله: "ويتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي،،،".

ومما تفارق إزالة النجاسة فيه الوضوء النية، فإن الوضوء مفتقر إليها لا يصح بدونها، وإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان لا تفتقر إلى نية .

وعن عائشة قالت: "بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: "ما هذا يا عمر"؟، فقال: "هذا ماء تتوضأ به"، فقال: "ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة"[1].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود 42 وابن ماجة حسنه العراقي والغماري، وضعفه الألباني .

قَوْلُهُ :

2- "وصفة الاستنجاء؛ أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره، أو بيده، ثم يحكها بالأرض ويغسلها، ثم يستنجي بالماء، ويواصل صبه، ويسترخي قليلا، ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف، وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين"

الشَّرْح :

إزالة النجاسة من على المخرجين يسمى استنجاء، من نجوت الشيء، إذا قطعته، كأن المستنجي يقطع النجاسة من محل النجو بالماء أو بغيره، وهو الاستجمار، أي استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغار، ويصح أن يسمى الاستجمار استنجاء، وكل منهما سائغ كاف في التطهير.

وقد روى مالك في الموطإ 63 عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال سعيد: "إنما ذلك وضوء النساء"، وتؤول قوله بأن مراده أنه لا بد لهن من الماء، وهذا هو اللائق.

وذهب ابن حبيب إلى أن الاستجمار لا يكفي إلا مع افتقاد الماء، وكأنه نظر إلى ما كان عليه الناس في عهد التشريع من عز الماء وقلته، وهذا هو اللائق بعلمه ومكانته، ومشهور المذهب استحباب الجمع بينهما، قالوا لأن الله تعالى مدح من جمع بينهما كما ورد ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قباء عن طهورهم، فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء"[1]، ولم يثبت عن النبي ﷺ الجمع بينهما لا من قوله، ولا من فعله، والخير فيما شرع، وما شرعه طيب حسا ومعنى.

وذكر المؤلف صفة التطهر بهما معا، وهو أبلغ في النظافة وليس بلازم، بل قال بعضهم إنه بدعة، والظاهر أنه إن جمع بينهما المكلف معتبرا أن أحدهما لا يكفي مع علمه بذلك؛ فنعم، لأنه تنطع مخالف للثابت من هديه ﷺ، وإلا فإن كان للنظافة، كأن يكون الماء قليلا، فلا حرج إن شاء الله.

وقد ذكر أهل العلم أن بل اليد قبل لقي الأذى؛ حسن، فإنها إذا تشربت الماء الطاهر انسدت مسامها، فلم تداخلها النجاسة إذا لاقتها، ومن ثم لا تبقى فيها رائحة.

---

(1) رواه البزار، لكن سنده ضعيف كما في (بلوغ المرام/113)، وصححه في الإمام.

قال خليل ذاكرا المستحبات: "وبلها قبل لقي الأذى"، والأفضل البدء بغسل مخرج البول لأن نجاسته أخف، لئلا تتلطخ يده إن ابتدأ بغيره .

وقد دل كتاب الله على مشروعية الاستجمار، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:43]، ووجه الدلالة منه أنه إنما ذكر فقدان الماء بعد المجيء من الغائط، فدل على أنه غير لازم له، وهو واضح .

والاستجمار يكون بالجمار وهي الحجارة، وبالمدر وهو الطوب، ومثله غيره من كل جامد، غير مؤذ كالزجاج، مزيل للخبث، ليس مطعوما، ولا بذي حرمة كالورق المكتوب، والظاهر أنه لا فرق بين العربية وغيرها، ولا ذي شرف كالذهب والفضة، وقد قال النبي ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" [1] ، وفيه مطلوبية إعداد ما يتطهر به مسبقا، ومعنى يستطيب يتطهر، ولذلك سمي الاستنجاء استطابة، وتجزئ عنه؛ تكفيه .

ويدل على أن الأحجار ليست مقصودة لذاتها بل للإنقاء بها فيكون غيرها مثلها، وإنما ذكرت لأنها الغالب على الموجود مما يستنجى به؛ مفهوم ما رواه مسلم وأبو داود 38 عن جابر بن عبد الله قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر".

وفي صحيح البخاري 155 من حديث أبي هريرة قال: "اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: "ابغني أحجارا استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث،،،"الحديث، أستنفض بها أستنجي، من نفضت الثوب، لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى، وهو في النهاية لا بن الأثير باختصار، ومفهوم هذا أن ما كان من غير ما نهاه عنه مما يصلح للتطهر؛ فهو جائز .

أما حك اليد بالأرض فيدل عليه في الجملة حديث أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور، أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ"، رواه أبو داود 45، وفيه شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا، وقد حسنه الألباني .

---

(1) رواه أبوداود 40 والنسائي وابن ماجة عن عائشة.

وقوله: "ويسترخي قليلا"، الاسترخاء مما يساعد على الاستبراء، وهو واجب في المذهب، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومقابل الاسترخاء الاستيفاز والانقباض، إذ قد يتخلف معهما شيء من الفضلات في المخرجين، فإذا قام أمكن أن ينزل، ومن فعل ذلك فقد يصدق عليه أنه لا يستنزه من البول ولا من غيره، وقد جاء الوعيد على عدم الاستنزاه من البول في الحديث الصحيح بعذاب القبر .

أما قوله: "وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين"؛ فلأن النجاسة المطلوب إزالتها إنما هي ما ظهر لا ما بطن، وفعل ذلك من التعمق والتنطع الذي يقود إلى الوسواس، ومن هذا القبيل سلت الذكر ونتره، والأول إمرار الإصبع إمرارا خفيفا على قناة البول حتى ينزل ما فيها، والثاني جذب الذكر من الكمَرة وإرساله بخفة.

قال خليل: "ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا".

وقد ورد في النتر حديث عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: **"إذا بال أحدكم فلينتر"**، رواه ابن ماجة 326، والظاهر إرساله مع ضعف بعض رواته، قال في الزوائد: "يزداد لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف"، وقال الحافظ: "سنده ضعيف"، وقد استدل لمشروعية النتر بالأمر بالانتضاح الذي سيأتي، وليس بشيء، أما السلت فليس مما يفيد في الاستبراء، بل تترتب عليه مضار، فإن الذكر بمثابة الضرع إذا تركته قر، وإذا حلبته در، بل فعل ذلك بدعة كما صرح به ابن تيمية، ومن كان سليم البنية؛ فإنه يعلم من نفسه نزول ما في مخرجيه دون حاجة إلى شيء مما ذكر، أما الموسوَس فسبيل علاجه عدم الالتفات إلى الوسواس، ومن لم يفعل فعلى نفسه جنى، ولعله لذلك كان مشروعا للمستنجي أن ينضح فرجه ليزيح الشك اقتداء بفعل النبي ﷺ كما هو في سنن أبي داود 166 عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح"، وروى الترمذي عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال: **"يا محمد إذا توضأت؛ فانتضح"**، قال الترمذي غريب، وفي نسخة حسن غريب، وفيه الحسن بن علي الهاشمي وهو ضعيف، لكن قال المباركفوري في التحفة: "وفي الباب أحاديث مجموعها يدل على أن له أصلا"، وقال مثل ذلك الألباني في تمام المنة، والانتضاح رش الفرج بالماء دفعا للوسواس، والنبي ﷺ إنما فعل ذلك للتشريع، وإلا فإن الوسواس لا سبيل له عليه .

قوله :

3 - "ولا يستنجى من ريح".

الشرح :

الريح ناقض للوضوء، لكنه لا يستنجى منه، لأن الاستنجاء لإزالة عين النجاسة، ولا عين لها هنا، إلا أن يعلم المرء أن الريح صحبه شيء منها، فيجب عليه أحد الأمرين الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار، وقد صارت هذه الفقرة يضرب بها المثل لعدم الاهتمام بالشيء.

قوله :

4- "ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا؛ أجزأه، والماء أطهر وأطيب، وأحب إلى العلماء".

الشرح :

يصح الاستجمار بكل طاهر على الوصف الذي تقدم، ومن ذلك أن يستجمر بثلاثة أحجار، فإنها تكفيه متى حصل الإنقاء، فقد روى البخاري 156 عن ابن مسعود قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس"، وعند أحمد زيادة: "ائتني بغيرها"، والركس النجس، لكون أصله طعاما فرد إلى حالة النجاسة، كالرجيع رجع عن أصله إلى ما هو عليه من النجاسة.

وفي صحيح مسلم من حديث سلمان "نهي النبي ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار"، فيتعين هذا العدد، وقد قال به من المالكية ابن شعبان، ووجهه أنها توقيت من الشارع، وله أن يؤقت، ولو كان المطلوب الإنقاء؛ اعتبر ذلك أقل ما يُتَمكن به منه، أما حديث أبي هريرة مرفوعا: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، رواه ابن ماجة 337، فإنه يصلح صارفا لو صح، والمشهور في المذهب الإجزاء بما دون الثلاثة، متى تم الإنقاء.

فإن قيل: فما وجه النهي عن الاستجمار بما دون الثلاثة، مع إمكان الإنقاء بذلك؟، فالجواب: أن الجمار لا تزيل الأثر، بل تزيل العين، فشرع هذا العدد، فمن أنقى بدونه فقد

حصل له المطلوب، ويكمل العدد مبالغة في إزالة العين، ومثله الاعتداد بثلاثة قروء مع أن براءة الرحم تظهر بقرء، وقريب منه غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ولو نظيفتين، وليس منه غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثا .

وصحّ عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، فعن أنس بن مالك أنه ﷺ دخل حائطا ومعه غلام، معه ميضأة وهو أصغرنا، فوضعها عند السدرة فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء، رواه الشيخان وأبو داود 43، أما أن الماء لمن وجده أفضل من غيره؛ فلأنه الأصل في التطهير ولما فلما رواه ابن ماجة 355 عن ثلاثة من الصحابة قالوا: "إن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:108] ، قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم"؟، قالوا: "نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء"، قال: "هو ذاك فعليكموه"، وسنده ضعيف، وفي متنه نكارة، وفي سنن أبي داود 44 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:108]، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية".

قَوْلُهُ :

5- "ومن لم يخرج منه بول ولا غائط، وتوضأ لحدث أو نوم، أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء؛ فلا بد من غسل يديه قبل دخولها في الإناء".

الشرح :

غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء تعبدي على الصحيح، ولعل الحكمة منه أن يتعود المتوضئ غسلها قبل إدخالها في الإناء، من غير نظر إلى كونها نظيفتين أو لا، لأن النظافة قد يختلف الناس فيها، فكان ذلك قطعا للتردد والتنازع، واحترز المؤلف بما ذكره من أن يظن أن غسلها الغرض منه التنظيف، بحيث لا يتعين إلا إذا توضأ عقب تطهره من الخبث، ولذلك كان من أحدث أثناء وضوئه مطالبا بإعادة غسلها متى استأنف وضوءه، وقد نص عليه مالك، وهو دليل على تقديمه حديث الآحاد على القياس، لكن يظهر أن غسل اليدين للمستيقظ من نومه آكد لورود الأمر به، وسيأتي ذكره ، وروى البيهقي في السنن الكبرى وابن حبان أن النبي ﷺ قال: "لاتبدأ بفيك يا أبا جبير، فإن الكافر يبدأ بفيه".

وفي النوادر (في غسل اليد قبل دخولها الإناء) قال مالك: "ينبغي لكل متوضئ أن لا يدع غسل يده عند وضوئه قبل أن يدخلها في الإناء على كل حال"، لكن قال عمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها "من جنب أو حائض، ومن مس فرجه، أو أنثييه، في نوم؛ فلا يفسد الماء، وإن كان قليلا إلا أن يوقن بنجاسة في يده، ولا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه".

قَوْلُهُ:

6 - "ومن سنة الوضوء؛ غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء، والمضمضة، و الاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين؛ سنة، وباقيه فريضة".

الشرح:

لعل المؤلف أشار إلى سنية غسل اليدين نصا، خوفا من أن يفهم من قوله "فلا بد من غسل يديه"؛ وجوب الغسل، وهو كما قال، لكن ورد الأمر بذلك لمن قام من نوم، مما يدل على آكدية غسلهما في حقه، إذ روى مالك 36 والشيخان عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، وثبت ذكر الغسل ثلاث مرات، والتخيير بين اثنتين وثلاث، انظر (د/103و104)، وقوله: "فإن أحدكم... الخ"؛ تعليل للأمر بالغسل، وليس بلازم أن ينصب التعليل على التنجس المحتمل بإصابة موضع المخرجين، بل يجوز أن يكون من جنس أمر المستيقظ من النوم أن يستنشق لأن الشيطان يبيت على مناخيره، وقد اختلف في النائم في النهار هل يلحق بالنائم في الليل؟، والظاهر من التعليل لحوقه به متى كان النوم معتبرا، وإنما جاء الحديث على الغالب على الناس في النوم

وقد بيّن المؤلف سنن الوضوء في المذهب، وهي غسل اليدين إلى الكوعين كما تقدم، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، ولم يذكر رد مسح الرأس، والترتيب بين الفرائض، وكون الترتيب سنة هو رواية ابن القاسم، لكن روى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاده، وروى المدنيون عنه وجوب الترتيب، قال ابن رشد في المقدمات بعد ذكر ذلك: "ومعلوم أن مالكا منهم، وإمام فيهم"، وظاهر أن هذا منه ترجيح لقولهم، لكن جزم ابن عبد البر في الكافي بأن مالكا رجع عن القول بوجوب الترتيب، وما علمت له مستندا، والأولى للمؤمن أن يتوضأ كما كان النبي ﷺ يتوضأ، ويبدأ بما بدأ الله به ورسوله،

ويجتهد أن يصلي كما كان يصلي، فإذا فعل ذلك برئت ذمته بلا نزاع، أما معرفة المفروض من المسنون فهو مرغوب فيه، لكن قد لا يستقر للمكلف فيه قول عالما كان أو متبعا، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا ، وبينت هناك أن من لم يعرف هذا من هذا وفعل ما كان يفعله النبي ﷺ كفاه، وقد كان هذا هو الغالب على السلف، كان همهم الاقتداء بالنبي ﷺ ، حتى تأتي عبادتهم على الوجه المبتغى ،وقد جاء ما يؤخذ منه جواز عدم الترتيب أحيانا وهو ما رواه احمد و ابو داود عن المقدام بن معديكرب في صفة وضوئه ﷺ .

وفي كتاب ربنا سبحانه وتعالى الأمر بغسل الوجه، واليدين إلى المرافق ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، أما المضمضة والاستنشاق، فيمكن أن يقال عنهما إن الأمر بغسل الوجه يشملهما، كما أن مسح الأذنين يمكن أن يقال عنه إنه داخل في الأمر بمسح الرأس، كما جاء ذلك في قول النبي ﷺ: "الأذنان من الرأس"، رواه أحمد وأبو داود 134 والترمذي عن أبي أمامة، وغيرهم عن غيره، وإذا ثبت ذلك أعطيتا حكمه في أمرين: المسح، والوجوب، فإن الشارع إذا بين بأنهما من الرأس، فإن المقصود ليس مجرد الخلقة، بل الحكم.

وفي المدونة: "قال مالك الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر"، ولا يحتج على عدم وجوب مسحهما بعدم ذكرهما في بعض الأحاديث التي جاء فيها وصف وضوئه ﷺ ، فإننا إذا قلنا إنهما من الرأس فذكر مسحه يغني عن إفرادهما بالذكر كما لا يخفى.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يغسل يديه، ويتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ويغسل وجهه، ويغسل يديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه بيديه يقبل بهما ويدبر، ويغسل رجليه إذا كانتا عاريتين، وثبت عنه أنه توضأ مرة، ومرتين، وثلاثا، وقد جاء وصف وضوئه ﷺ في أحاديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والمقداد بن معديكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم ﷺ، بعض هذه الأحاديث في الصحيحين وبعضها في السنن .

وورد من قوله ﷺ الأمر بالاستنشاق والاستنثار في الموطإ 32 والصحيحين وسنن أبي داود 140 من حديث أبي هريرة: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر"، وهذا

أمر لا صارف له إلى الندب في الظاهر، إلا أن يقال الصارف ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: **"توضأ كما أمرك الله"**، فيقال من أمر الله المضمضة والاستنشاق، لأن الأنف والفم من الوجه، وقد أمر الله بغسله، او لأن أمر رسول الله ﷺ هو أمر الله، لأن طاعته من طاعته، وفي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: **"استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا"**، رواه أبو داود 141، وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح، ومن ذلك أمره بالمبالغة في الاستنشاق، كما جاء ذلك في حديث لقيط بن صبرة الطويل عند أبي داود142، وفيه قوله ﷺ: **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"**، صححه النووي في شرح مسلم، وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا قدر زائد على مطلق الاستنشاق، كما جاء أمره ﷺ بالمضمضة في بعض روايات حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود 144، إذ قال: **"إذا توضأت فمضمض"**، وفي الموطإ 32 من حديث أبي هريرة مرفوعا: **"إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر"**.

وفرائض الوضوء في المذهب سبعة، أربعة منها مذكورة في القرآن، والخامس النية، والسادس الدلك، والسابع الموالاة، وتسمى أيضا الفور، ومعناه عدم التفريق بين غسل الأعضاء بفارق طويل، وضابطه أن تجف في زمن وحال معتدلين، والفور عندهم مطلوب فيما يتوقف الاعتداد به على آخره كالطواف والسعي والصلاة والوضوء والغسل وقد نصر ابن تيمية رحمه الله مذهب مالك عن مجموع الفتاوى(21/ 325)، وقد ذكر المؤلف الأعضاء التي غسلها سنة، وبين أن ما لم يذكره فريضة .

وقد علمت أن الترتيب بين الفرائض سنة في مشهور المذهب، وهو واجب في رواية المدنيين وعلي بن زياد، لكن المطلوب البدء بما بدأ الله به، ووفقا لبيان رسوله ﷺ وهذا كان غالب وضوئه، وفي ترتيب غسل أعضاء الوضوء واتصال غسل بعضها بعض؛ حكمة بينة، فإن اليدين لما كانت مباشرة الأعمال بهما، وذلك قد يفضي إلى اتساخهما؛ كان البدء بهما، حتى يسلم الماء المتوضأ به من الاتساخ، على أن مشروعية غسلهما بإطلاق يبدو أنها إيغال في هذا المعنى، وقدمت المضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه لأنهما أجزاء منه، ولأنه قد يتخلف من غسلهما شيء من رطوبات الفم والمخاط، فيقع على بعض أجزاء الوجه واللحية وهو مما يتقذر، فتأخر غسله عنهما ليأتي غسل الوجه على ذلك بالتنظيف، ولهذا

المعنى كان الأمر بقص الشوارب لأنها أسفل المنخرين، فأعطيا حكما غير حكم اللحية التي يتعين إعفاؤها، وكان غسلهما واجبا، وقال بعضهم إن تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف الماء أصالح هو أم لا؟، وقدم غسل اليدين على الوجه لأن فيه حاسة البصر؛ فلو تأخر عنهما؛ فقد ينقل إليها ما يضر بها، ولهذا كان نفض اليدين في التيمم مشروعا كما سيأتي، وشرع مسح الرأس دون غسله؛ لما في ذلك من المشقة ببطء جفافه، وهكذا مسح الأذنين، فإن غسلهما باستمرار مضر كما دلت عليه التجربة، وجاء غسل الرجلين متأخرا عن الجميع لأن بهما يطأ الإنسان الأرض، والحكمة في ذلك أشهر من أن تذكر، ولهذا رأى بعضهم أن المطلوب فيهما الإنقاء، لا التحديد في عدد الغسلات كباقي الأعضاء، وقد نقل عن ابن عمر غسلهما مرات عديدة، فالحمد لله على ما أعطى لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه.

قَوْلُهُ:

7- "فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره؛ فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف، وكون الإناء على يمينه؛ أمكن له في تناوله، ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن كان قد بال أو تغوط؛ غسل ذلك منه، ثم توضأ".

الشرح:

هذا وصف لكيفية الوضوء، وهو خير من مجرد بيان الأحكام، وقد ذكر التسمية، وهي مستحبة في مشهور المذهب، لكن فيها ثلاث روايات: الاستحباب، والإباحة، وكونها منكرا، وهذا الأخير هو المنكر، ونسبته إلى الإمام قد تعني أنه لا يرى وجوبها، يدل عليه قوله حين سئل عن ذلك: "أهو يذبح؟"، فإن إنكار الوجوب لا يعني إنكار الاستحباب، أو لأنه لم يصح عنده الحديث، يدل على هذا ما نقل عنه من قوله: "ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها".

قال ابن ناجي: "وكل هذه الأقوال عن مالك، ويظهر من كلام الشيخ أنه لم يقف على القولين اللذين ذكرا عن مالك، لكونه عزا كل قول من قوليه لبعض، وذلك يدل على التبري".

وفي المسألة قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، رواه أبو داود101، وابن ماجة والترمذي 25، ساكتا عنه على غير عادته، قال الحافظ: "والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا"، وقد ذهب إلى

وجوب التسمية على الوضوء أحمد في إحدى الروايتين، وقال إسحاق إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

وقال ابن عبد السلام: "ظاهر الحديث الوجوب"، وقد اعتبر بعضهم حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **"من توضأ وذكر اسم الله عليه؛ كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه"**، رواه الدارقطني والبيهقي، أقول اعتبره بعضهم صارفا للحديث المتقدم عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذا حق لو كان ثابتا، لكنه ضعيف، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع".

ووضع الإناء على اليمين معدود عند أهل المذهب في المستحبات إذا كان الإناء مفتوحا يُغترف منه، لأن المتوضىء يتناول الماء بيده اليمنى، فيكون ذلك مما يساعده على القيام بذلك، مع ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحب التيامن في الأمر كله، فإن كان بحيث يصب من الإناء فجعله على اليسار أولى، وقوله: **"فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه"** جملة معترضة، المراد منها بيان أن إزالة النجاسة على افتراض وجودها في اليدين أمر زائد على غسلهما في بداية الوضوء ،ومن مستحبات الوضوء في المذهب استقبال القبلة، وقد روى الطبراني في الاواسط عن أبي هريرة مرفوعا: "أن لكل شيء سيدا، وسيدالمجالس قبالة القبلة.

قَوْلُهُ :

> 8- "ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء، فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء، أو ثلاث غرفات، وإن استاك بأصبعه فحسن، ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا: يجعل يده على أنفه كامتخاطه، ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق، وله جمع ذلك في غرفة واحدة، والنهاية أحسن".

الشَّرح :

المضمضة: تحريك الماء في الفم، ثم طرحه، ولهذا قالوا إن ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة، والاستنشاق جذب الماء بالنَفَس إلى داخل الأنف، والاستنثار: إخراجه بالنَفَس مع إمساكه بالإصبعين، وقد كره مالك الاستنثار بمجرد النفس، وقال "هكذا يفعل الحمار"، والحق أن إمساك الأنف بالسبابة والإبهام أولى لما فيه من يسر الاستفراغ والتنظيف وهكذا التحفظ من المخاط، وما يخرج من الأنف من الرطوبات، فإذا لم يضع إصبعيه على أنفه فقد تتقذر لحيته

وثيابه، وقد يؤذي من كان بحضرته، كما يحصل ذلك للعاطس، والمتثائب، حيث أمرا بسد الفم، والتحفظ، والشرع كله محاسن، وأهل العلم يعبرون بالاستنشاق عن الاستنثار وبالعكس، لأن الغرض من الواحدة لا يتم أو لا يكون بدون الأخرى، وأفضل كيفيات المضمضة والاستنشاق؛ أن يجمع بينهما في غرفة واحدة، فيتمضمض منها، ويستنشق بما بقي، فإن فعل ذلك ثلاثا كان بثلاث غرفات، جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وهو عند أبي داود برقم 119، وفيه: "فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا"، وهو أيضا في حديث علي عند أبي داود 111: "فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه"، وفي حديث ابن عباس الصحيح (خ/140): "أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، فأضافها إلى يده اليسرى،،،"، الحديث.

وقد روى ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك قوله: "من جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فلا بأس به إذا أخذ من الماء ما يكفي لهما جميعا، وقالوا عنه إلا علي بن زياد: "وإن تمضمض بغرفة، واستنثر بأخرى فواسع"، وهو في النوادر.

وفي الموطإ 33 قال يحي سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك"، لكن هذا الذي قلنا عنه إنه أفضل؛ هو المفضول في مشهور المذهب.

قال خليل: "وفعلهما بست أفضل، وجازا، أو إحداهما بغرفة"، وعلل بعضهم ترك تلك الكيفية التي دل عليها الحديث، أعني المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة؛ بما فيها من تنكيس العبادة، يعني عدم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وهو رأي، ولعل قائل ذلك لو علم النص لما قال ما قال، وجزم ابن رشد بأفضلية ماورد في السنة كما في شرح الدردير.

ومما يستحب في الوضوء الاستياك؛ لعموم الأدلة الدالة على اشتراعه من قول النبي ﷺ وفعله، ومن ذلك قوله ﷺ: "**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**"، وهو في الصحيحين، والموطإ 142، لكن من غير ذكر قيد الصلاة، وفي الموطإ أيضا 143عن أبي هريرة من قوله: "**لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**"، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما، يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، كما قاله ابن عبد البر، وقد رواه الطبراني في الأوسط عن علي مرفوعا بإسناد حسن كما قال الزرقاني في شرح الموطإ، والغماري في مسالك الدلالة، والظاهر والله أعلم أن الاستياك يكون قبل الشروع في الوضوء لمناسبة هذا التقديم لتطهير فمه بالماء، والله أعلم.

وظاهر قول المصنف "وإن استاك بإصبعه فحسن"؛ مساواة الاستياك بالإصبع؛ بالاستياك بعود الأراك ونحوه، وقيل بل مراده عند افتقاده، وهذا هو الحق إن شاء الله، وقد جاء في الاشتباك بالاصبع ما رواه أحمد عن علي قال عنه الحافظ لا أرى بسنده بأسا.

وفي المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: "وإذا لم يجد سواكا فالأصبع يجزئ من السواك"، والظاهر أن الاستياك يكون باليسرى سواء كان بعود أو بالأصبع لكونه فعلا معللا بتطهير الفم وإزالة ما فيه من الرطوبات واليسرى بذلك أولى، ولا سيما إذا كان بالإصبع، وقيل باليمنى .

قَوْلُهُ :

9 – "ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا، وإن شاء بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعا، ثم ينقله إلى وجهه، فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته، وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه، ودور وجهه كله، من حد عظمي لحييه إلى صدغيه، ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه، وأسارير جبهته، وما تحت مارنه من ظاهر أنفه، يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه" .

الشَّرح :

يجوز أن يأخذ المتوضئ الماء بيديه كلتيهما ويغسل بهما وجهه، وهذا هو الأولى عند مالك لما فيه من المناسبة بين حمل الماء وغسل الوجه باليدين معا، ولذلك ابتدأ المؤلف به، وقد جاءت هذه الصفة في وضوء علي بن أبي طالب في سنن أبي داود 117 من رواية ابن عباس، إذ قال له علي: ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟، قلت: بلى، فوصف وضوءه، ومما ذكره فيه قوله: "،،، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه،،،".

ويجوز أن يدخل يده اليمنى فيأخذ بها الماء، فيجمعه في يديه ويغسل بهما وجهه، دل على هذه الكيفية حديث عطاء بن يسار قال، قال لنا ابن عباس: "أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ"؟، فدعا بماء، وفيه: "فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بهما يديه، ثم غسل وجهه،،،"، وهو في صحيح البخاري 140، وسنن أبي داود137، وهذه الكيفية هي الأولى عند ابن القاسم، لأنها أجدى في تقليل الماء وهو مطلوب، ويمكن أن ينازع في كون أخذ الماء باليد الواحدة أو باليدين معا مما يدخل في صفة وضوء النبي ﷺ التي نقلها الأصحاب ﷺ، وفيه بحث .

وقد حد المصنف الوجه بمنابت شعر الرأس، أي المعتاد، حتى يخرج جزء الرأس العاري

من الشعر عند الأصلع، ويدخل الجزء المغطى من الوجه بالشعر عند الأغم، وهو الذي ينزل شعره عن حده إلى قريب من حاجبيه، هذا حد الوجه من الأعلى، وحده من الأسفل طرف الذقن، بفتح القاف، وهو مجمع اللحيين، مثنى لحي بفتح اللام وهو عظم الفك، وهو ما تحت العنفقة، وظاهر ما استرسل من اللحية، وحده عرضا من الأذن إلى الأخرى، والصدغ بكسر الصاد وبضمها ما بين الأذن والعين، فما كان منه تحت الوتد فهو من الوجه فيغسل، وما كان فوقه فهو من الرأس فيمسح، وهو يحلق مع الراس لذلك، وقد اختلف في غسل البياض الذي بينه وبين الأذن، فقيل هو من الوجه، وهو المشهور، وقيل ليس منه، وفرق بعضهم بين الأمرد فجعله عنده منه، وذي اللحية فلم يجعله منه، والظاهر أنه من الوجه مطلقا، لأن أهل العلم إنما اختلفوا في الأذنين هل هما من الرأس أولا؟، فدل على أن غيرهما مما حاذى الوجه هو منه .

ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء؛ بينها المؤلف، فمنها الغائر من ظاهر الأجفان، وهي جمع جفن، غطاء العين من الأسفل والأعلى، ومنها أسارير الجبهة، وهي التكاميش التي قد تكون فيها، ومنها ما تحت المارن، وهو طرف الأنف اللين، وهو ما دون القصبة، وكذلك الوتَرة، وهي الحاجز الذي بين طاقتي الأنف، أعني المنخرين، كما يغسل شعر حاجبيه، وشعر عذاريه، وهما الخدان، وشعر أهدابه وشاربيه، لكن لا يجب تكلف إيصال الماء إلى الجرح الذي برئ غائرا، وعبارة المصنف هنا قريبة مما في النوادر، قال فيها: "وليتحفظ من غسل مارنه بيده، وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير" انتهى، وقد يكون هذا التشابه من القرائن على أن الرسالة كتبها ابن أبي زيد مرتين كما رجحه بعض الباحثين، وقد أشرت إليه.

قَوْلُهُ :

10 – "ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه، ليداخلها الماء، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء، وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك، ويجري عليها يديه إلى آخرها".

الشرح :

تقدم أن حد الوجه طولا يكون بحسب اللحية، لأنها مما يواجه به، ولأن أصلها فيما يجب غسله، فأعطيت حكمه، فيمر المتوضئ يده على ظاهرها، وقد استدل صاحب منتقى الأخبار على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على إيصال الماء إلى أطراف اللحية بقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: "... ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء..." الحديث .

ومما يتوقف عليه إيصال الماء إلى ظاهرها تحريكها، لأن الشعر يدفع الماء كما قال المؤلف، فهذا التحريك واجب، وهو غير التخليل.

وفي المدونة قال مالك: "تحرك اللحية من غير تخليل"، ولذلك قال: "وليس عليه تخليلها في قول مالك"، يعني أن ذلك لا يجب، بل هو مما يستحب، لكن الاستحباب إذا كانت كثيفة، وقال بعضهم بالكراهة أخذا من قول مالك المتقدم في المدونة، ومن قول ابن القاسم عن مالك: "واللحية من الوجه؛ وليمر عليها من فضل ماء الوجه، ولا يجدده لها، وقد ورد عنه أنه "عاب تخليلها في الوضوء، لأنه لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وقد جاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة"، وهذا تمسك منه ﷺ بالبراءة من التكليف دون دليل، ولو صح عنده حديث في ذلك لقال به، والأحاديث الواردة تختلف فيها، وهي من فعله ﷺ، فما صح منها دل على الاستحباب، ومن ذلك حديث عثمان بن عفان عند ابن ماجة والترمذي 31 وقال حسن صحيح "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته"، لكن روى أبو داود 145 عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي"، والمراد بقوله "إذا توضأ"؛ إذا كان بصدد الوضوء، وليس معناه أنه يؤخر ذلك إلى ما بعد الانتهاء من الوضوء،و الحَنَك ما تحت الذقَن والظاهر من النظر في الأدلة أن تخليل اللحية لا يجب إذا كان الجلد لا يظهر من تحتها، أما إن ظهر الجلد من تحتها؛ فإن تخليلها واجب، لأنه يتوقف عليه الغسل المأمور به، فانظر كيف خفف في غسل الوجه المغطى بها، فجعله مستحبا، لأن الشعر جزء من المرء، كما رخص في المسح على الرجل والرأس إذا غطيا، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

> 11 – "ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين، يفيض عليها الماء، ويعركها بيده اليسرى، ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض، ثم يغسل اليسرى كذلك، ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين، يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما حد الغسل، فليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه أحوط، لزوال تكلف التحديد".

الشَّرح:

تقديم اليمين على اليسار معلوم من هدي النبي ﷺ، فإنه كان يحب التيامن في شأنه كله، وثبت تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى على اليسرى منهما في الوضوء، وأمر بذلك في

غسل الميت، وقال: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم"، رواه أبو داود 4141 وابن ماجة 402 وغيرهما من حديث أبي هريرة، وقد صححه جمع من الحفاظ .

وقوله "يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين"، قال أبو الحسن في شرحه كفاية الطالب الرباني: "انظر لأي شيء خير في غسل اليدين، ولم يخير في غسل الوجه والرجلين"؟.

قُلْتُ: لعل ذلك للفرق بين اليدين والوجه في حاجة الأخير إلى مزيد عناية للاستيعاب، لكونه غير مسطح كاليدين، يدل عليه أنه ثبت أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد المازني الصحيح وهو في الموطإ أول كتاب الطهارة، ثم يقال إنه ورد عن الإمام ما يدل على رغبته عن الاكتفاء بالمرة الواحدة لكون ذلك لا يستوعب غالبا، وإنما يفعله العالم، فلعل كلام المؤلف فيه إشارة إلى هذا الأمر، قال ابن حبيب عن مالك: "ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين"، وانظر هذا مع ما ثبت من توضئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وفعله قدوة .

وحد غسل اليدين المرفقان، بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، وفي دخولهما في غسل اليدين، ودخول الكعبين في غسل الرجلين قولان: الأول رواية ابن نافع عن مالك، قال: "وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ إليهما"، ووجهه أن إلى تفيد الغاية، وما قبل الغاية مخالف لما بعدها، والمشهور وجوب غسل المرفقين والكعبين، وإليه نحا ابن القاسم في المدونة، فتكون إلى بمعنى مع، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء:2]، أي مع أموالكم، وهذا هو الذي ينصره دليل الفعل، فإنه في مثل هذه الحالة مبين لما أجمل في القرآن من معنى إلى، إذ كان لها أكثر من معنى بحسب ما بعدها: هل هو من جنس ما قبلها أو لا؟، ومن ذلك حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"، رواه مسلم، قال خليل: "ويديه بمرفقيه"، وقال عن الرجلين: "ورجليه بكعبيه الناتئتين بمفصلي الساقين"، ولبعض المتأخرين من أهل المذهب عدم وجوب إدخالهما في الغسل ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،وقد روى الدراقطني و البهيقي عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

والمذهب وجوب تخليل أصابع اليدين، واستحباب تخليل أصابع الرجلين، والظاهر عدم

الفرق في وجوب تخليل الجميع، وليس اختصاص الرجلين بالمسح على الخفين بناهض للتفريق في هذا الأمر، ولا شدة اتصال أصابع الرجلين بعضها ببعض، مما يجعلها كالعضو الواحد.

فإن قيل: إن هذا ليس من الظاهر في الرجلين، فالجواب: أنه أيضا ليس من الظاهر في اليدين، والمعول عليه أنه قد ورد في السنة ما يدل على وجوب تخليلهما، فقد روى أبو داود 142 والترمذي 38، وقال حسن صحيح عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال، قال النبي ﷺ: "**إذا توضأت فخلل الأصابع**"، لفظ الترمذي، وهو كما ترى عموم، وروى الترمذي أيضا 39 عن ابن عباس مرفوعا، وقال حسن غريب: "**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**"، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، فلعله حسنه لما له من شاهد أو متابع كما هي عادته، وروى أبو داود 148 والترمذي 40 عن المستورد بن شداد الفهري قال: "رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره"، وفيه ابن لهيعة، لكن تابعه الليث في شيخه يزيد بن عمرو الغفاري كما ذكره القرطبي في تفسيره في آية الوضوء من سورة المائدة.

وقال القرطبي: "الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل، إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها، كما هو مأمور بغسل اليد جميعها"، ثم ذكر عن مالك أنه لما بلغه ما رواه ابن وهب من تخليل النبي ﷺ لأصابع رجليه قال له: "إن هذا لحسن، وما سمعته قط إلا الساعة"، وسمعته سئل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به"، فليتعظ المتعصبون لمالك المخالفون لمنهجه الذي منه التسليم للسنة دون تردد .

قَوْلُهُ :

12 - "ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه، وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه، وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه، والأول أحسن، ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه".

الشرح :

أخذ ماء جديد للرأس ورد في صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيح (خ/192) قال: "ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر

بهما"، ولأنه عضو مستقل، فاستقل بتجديد الماء على الأصل، لكن روى أبو داود 130 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في صفة وضوئه ﷺ قالت: "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده"، فإذا صح هذا كان عدم أخذ ماء جديد للرأس سائغا أحيانا، أو بحسب ما يتخلف في اليد منه .

والمذهب استيعاب الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه كله، وقد سئل مالك عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟، فقال: حدثني عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله ابن زيد فقال: "مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه"، علقه البخاري.

وقد روى البخاري 205 عن عمرو بن أمية الضمري قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه".

وروى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فذكر القصة وفيها: "ثم مسح بناصيته وعلى العمامة،،،"، والناصية مقدم شعر الرأس، لكن هذا لا يحتج به على أن مسح الرأس يجزئ فيه بعضه كما هو واضح، بل يحتج به على فعل نحو ما فعل النبي ﷺ بأبي هو وأمي، فتجوز كل من الصفات الثلاثة، والمذهب أن ذلك لا يسوغ من غير عذر.

لكن ابن ناجي رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد لم ير تقييد ذلك بالعذر، فقال: "وقول أحمد بن حنبل رضي الله عنه أقرب، وهو الذي يميل إليه بعض أصحابنا لأن الأصل عدم الأعذار، وكونه ﷺ داوم على غيره؛ لا يدل على قول أهل المذهب، لأن مداومته إن فعله مرة واحدة تدل على الإباحة"، وهذا كلام في غاية القوة .

وقد ترجم البخاري بقوله: (باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾)، فإن قيل: الباء للتبعيض فيكفي مسح البعض، قيل: فعل النبي ﷺ مبين للقرآن، وهو يدل على أنها ليست للتبعيض، فيحتمل أنها زائدة، أعني صلة، والأولى

اعتبارها للإلصاق، ومؤداهما واحد في مطلوبية استيعاب الرأس كما تقدم في غسل اليدين والرجلين .

أما ما بينه المؤلف من الكيفية؛ فإن البدء بمقدم الرأس هو المشهور وهو الوارد في الصحيح في صفة المسح، والقول الثاني يبدأ من وسط الرأس، والثالث يبدأ من مؤخره، ومراده بالصفة التي ذكرها استيعاب مسح الرأس، وهي وافية بالمراد، لكنها ليست متعينة، وهكذا ما يتعلق بأخذ الماء للرأس، فإن الكيفية الأولى التي ذكرها، هي لابن القاسم، والثانية وهي قوله: ولو أدخل يديه في الإناء ورفعهما مبلولتين،،،"؛ لمالك .

قَوْلُهُ :

13 – "ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه، وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما" .

الشَرح :

أهل المذهب مختلفون في حكم مسح الأذنين على أقوال: أحدها: أنه سنّة، وهذا هو المشهور، والثاني: اختلاف الباطن عن الظاهر، ثم اختلفوا فيما هو الباطن والظاهر، وقد جاء في بعض الآثار ما يدل على أن الجهة الموالية للرأس هي الظاهركما في الحديث علي الآتي، والقول الثالث: أن مسحهما فرض، وهو قول ابن مسلمة والأبهري كما نص عليه ابن ناجي ، وهذا هو الذي قامت عليه الأدلة ،ومنها قول النبي ﷺ **"الأذنان من الرأس"** رواه أبو داود و الترميذي وابن ماجة عن أبي أمامة، وهي في منتقى الباجي.

أما تجديد الماء للأذنين؛ فمن المستحبات في المذهب، وقد ورد ذلك في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد عند الحاكم والبيهقي، وقال هذا إسناد صحيح.

وذكر الحافظ في بلوغ المرام أن المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد إنما هو: "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه".

ونفى ابن القيم في الهدي ثبوت أخذ ماء جديد لهما عن النبي ﷺ، وحيث ثبت أن الأذنين من الرأس كما تقدم، فإنه يكفي في مسحهما بقية ماء الرأس، وهذا ما جاءت به الأحاديث، فإن كثيرا منها لم يذكر فيه مسح الأذنين، والسبب أن مسح الرأس يشملهما، وفي بعضها ذكر مسحهما متصلا بمسح الرأس كما تجده في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عند أبي داود 135، وسيأتي ذكره، أما الأحاديث التي ذكر فيها مسحهما فلم يرد في جمهورها تجديد الماء، غير أن في حديث علي عند أبي داود 117 في صفة وضوئه ﷺ أنه ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه،،، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه"،،، الحديث، وهذا ليس فيه تجديد، وإنما فيه تبعية ظاهر الأذنين للوجه في الغسل، وباطنهما للرأس في المسح، أما الاحتجاج لتجديد الماء لهما بأن "المغسولات نفلا انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضا"، فهذا نظر صائب، لكنه مبني على سنية مسح الأذنين، وهو المشهور في المذهب، وقد علمت ما فيه، فضلا عن كونه رأيا في مقابل النص على أنهما من الرأس، وهو قول مالك فلا يتم المراد، أما قول ابن يونس كما في شرح ابن ناجي إنهما من الرأس في الصفة - يعني في المسح - لا في الحكم، فهو مجرد تحكم، وبعد فالظاهر أن مالكا إنما اعتمد في تجديد الماء للأذنين كعادته لما اختلف فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه في موطإه 66 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه"، فهذا مأخذ قوله، قال في المدونة: "الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر" واستمتع بما في هذين البيتين من جمال واعمل بهما.

الأذن كالوردة مخلوقة ❊❊❊ فلا تمرن عليها بالخنا

فإنه أتى من جيفة ❊❊❊ فاحرص على الوردة أن تنتنا

قوله :

14 - "وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على دلاليها، ولا تمسح على الوقاية، وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح".

الشرح :

لا فرق بين الرجل والمرأة في عموم الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما به، ولما كان طول شعرها وسترها له، قد يراه البعض مظنة للتخفيف؛ بين المؤلف أن لا اختصاص لها بشيء في ذلك.

قال ابن المسيب: "الرجل والمرأة في المسح سواء"، علقه البخاري عنه، والدلالان تثنية دلال بفتح الدال؛ هو ما استرسل من شعرها على صدغيها أو غيرهما، مهما كان طويلا، فإنها مطالبة بمسحه، والوقاية ما تربط به شعرها لتقيه من الغبار ونحوه، فلا يكفي المسح

عليها، وقد علمت كون مسح الرأس على ثلاثة أوجه، فتكون المرأة والرجل في ذلك سواء، والعقاص جمع عقيصة، وهي الخصلة بضم الخاء من الشعر تلوى ثم تعقد، وقد يستعان على ذلك بخيط ونحوه، والمراد ما تشده من شعرها، فإنها تدخل يديها من تحته لتمسحه، وليس عليها حله .

قَوْلُهُ :

15 – "ثم يغسل رجليه: يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا، يوعبها بذلك ثلاثا، وإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس، ويعرك عقبيه وعرقوبيه، وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة، من جساوة، أو شقوق، فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده، فإنه جاء الأثر: "ويل للأعقاب من النار"، وعقب الشيء طرفه وآخره، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك" .

الشرح :

يتعين غسل الرجلين في الوضوء إذا كانتا عاريتين أو عليهما خف لبس على غير طهارة كما سيأتي في المسح على الخفين، ففي هذه الحالة يتعين غسلهما إلى الكعبين بدخول الغاية كما تقدم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بنصب أرجلكم عطفا على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، أما القراءة بخفض أرجلكم؛ ففيها أكثر من وجه، وأولى ما تحمل عليه ما بينتها به السنة، وهو جواز المسح عليهما إذا كانتا مغطاتين بالخفين أو الجورين عند بعض العلماء، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رجليه، بل دل الدليل على أن ترك الشيء اليسير منهما دون غسل تهاونا متوعد عليه بالويل، ولا يقال إن ذلك الوعيد جاء في حق الغاسل، فلا يتناول الماسح، كما ذهب إليه ابن رشد في بداية المجتهد، لأنه يقال إنه لو أجزأ مسحهما من غير غطاء لمحل الفرض؛ لكان غسلهما مع ترك شيء منهما غير مؤثر، والعمدة ما علمت من السنة .

واعلم أنه قد اختلف في المذهب هل الرجلان ينطبق عليهما عدد الغسلات، أو المطلوب فيهما الإنقاء، والمؤلف قد اختار ما ذكره، ولعله نص على الثلاثة هنا دون بقية الأعضاء مع تساويها؛ لاختلاف الرجلين عن غيرهما، ولورود الوعيد فيهما، وهو في الصحيح عن أبي هريرة قال: "أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: "ويل للأعقاب من النار"، وهو في الموطإ 34 بلاغا عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي 41 عقب هذا الحديث: "وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين، إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان"، وقد ورد

عن ابن عمر الزيادة في غسل الرجلين على العدد المحدد، وعلق البخاري عنه أن الإسباغ الإنقاء، فلعل القول بذلك في المذهب مبني على هذا الأثر، وانظر الفتح 316/1، وقد علمت مما تقدم أن تخليل أصابع الرجلين واجب كتخليل أصابع اليدين، لكن المشهور في المذهب استحباب التخليل، وثمة قول بالوجوب، ومن العجب أن يعلل بعضهم عدم وجوب التخليل بالاختلاف في وجوب غسلهما ، فهل هذا من مراعاة الخلاف؟

وعبارة المؤلف في العناية بغسل الرجلين وتتبع ما قد يمنع وصول الماء إلى بعض أجزائهما شبيهة بما في النوادر، قال: "ويجيد عرك ما لا يداخله الماء بسرعة لجساوة برجليه، أو غبرة عرقوبيه، أو شقوق حتى يسبغه، يقول النبي عليه السلام: "**ويل للأعقاب من النار**" .

قوله :

16 – "وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه، ولكنه أكثر ما يفعل، ومن كان يوعب بأقل من ذلك؛ أجزأه إذا أحكم ذلك، وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء".

الشرح :

بين أن المتوضئ لا يجب عليه أن يغسل أعضاءه ثلاث مرات، وأن المدار على استيعاب الأعضاء بالغَسل، فإذا حصل بواحدة؛ أجزأت، وكان ما بعدها مستحبا، لكنه لا يجوز له أن يتجاوز الثلاثة، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود 135 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله كيف الطهور"؟، فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثا، ثم قال: "**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم**"، قال الألباني رحمه الله: "حسن صحيح دون قوله: (أو نقص)؛ فإنه شاذ".

قُلْتُ : قوله "أو نقص" إن كان المراد النقص من عدد الغسلات؛ فإنه ينافيه توضؤ النبي ﷺ مرة ومرتين وثلاثا، وقد يكون المراد النقص عن الحد المعين لغسل الأعضاء، فلا تكون الزيادة منافية، فلا يحكم عليها بالشذوذ في نفس الأمر، والله أعلم. وقوله: أو "زاد"؛ يعني الزيادة على ثلاث مرات، وهذه لا تشرع، وهناك زيادة أخرى وهي غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، وهي المسماة بالتحجيل، والزيادة في غسل الوجه وهي الغرة، وهذه مختلف فيها، والظاهر أنهاغير مشروعة.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله فيما علقه على فتح الباري إن المشروع منها التحجيل، يعني في الرجلين واليدين اعتمادا على حديث أبي هريرة عند مسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد،،، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"، وقد تقدم بتمامه.

واعلم أن الرأس لا يثلث ومثله الأذنان، لأن المسح مبني على التخفيف، لكن ورد في بعض روايات حديث عثمان عند أبي داود 107و108 في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثا، وقال بذلك الشافعي، قال أبو داود معلقا على حديث عثمان بعد أن أورد روايتين له فيهما تثليث الرأس: "أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره"، قال الحافظ في الفتح: (باب مسح الرأس مرة): "ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح – إن صحت – على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا على أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة"، وانظر أيضا الفتح: (باب الوضوء ثلاثا، ثلاثا)، وقد روي عن مالك ما ظاهره التثليث، ولم يحضرني موضعه الآن، وذهب إليه الألباني، وحمله على ما تقدم أولى.

واعلم أنه كما يجوز الاقتصار على مرة في الغسل، كذلك يجوز التلفيق في عدد الغسلات، بأن يغسل وجهه ثلاث مرات، ويديه مرتين، وقد ثبت هذا في حديث عبد الله بن زيد الصحيح، وأخذ منه بعضهم فعل ذلك في غير ما ذكر من الوجه واليدين، ومنهم الترمذي رحمه الله، فقد ترجم على الحديث بقوله: "باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثا"، ثم قال: "وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين، أو مرة"، ولعل عدم التوسع بالقياس أولى.

قَوْلُهُ:

17 – "وقد قال رسول الله د من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عده ورسوله"؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"، وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

الشرح:

الدعاء الأول الذي ذكره رواه أحمد ومسلم وأبو داود 169 وغيرهم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لكن ما قاله المؤلف من رفع الطرف زيادة لم تثبت، والمراد بالطرف

بسكون الراء البصر، ولا يشرع رفع البصر في الصلاة إلى السماء، لورود النهي عن ذلك.

والدعاء الثاني جاء في حديث الترمذي 55 عن عمر بن الخطاب أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"، وقد أعله الترمذي بالاضطراب والانقطاع، وصححه الألباني.

ولنذكر في ختام الوضوء التمندل، وهو تجفيف الأعضاء، قال ابن القاسم في العتبية عن مالك (النوادر 21/1): "لا بأس أن يمسح وجهه بخرقة من ماء الوضوء، وإني لأفعله"، قيل: نهى عنه بلال بن عبد الله بن عمر !!، فأنكر ذلك وقال: ولو قاله بلال، أيؤخذ ذلك منه؟، وقد ورد في جواز التمندل الحديث الذي رواه الترمذي 53 عن عائشة قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء"، قال الترمذي ليس بالقائم، وفي تحفة الأحوذي نقلا عن عمدة القاري قال: وروى النسائي في الكنى بسند صحيح عن أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان: رجل من الصحابة "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه"، فهذا شاهد لحديث عائشة، أما رد النبي ﷺ المنديل الذي ناولته إياه زوجه ميمونة وهو في الصحيح؛ فليس بدليل على المنع من التمندل، لكونه واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، ولأن فيه إشارة إلى سبق استعماله.

قَوْلُهُ:

18 – "ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى، لما أمره به يرجو تقبله وثوابه، وتطهيره من الذنوب به، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه، لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه".

الشرح:

لعل المؤلف أراد بهذا الإشارة إلى وجوب النية في الوضوء، وهو قول جمهور العلماء، واتفق أهل المذهب على وجوبها حكاه ابن رشد، ونص المازري على وجود الخلاف اعتمادا على ما روي عن الإمام من القول بعدم لزومها، وقد قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، رواه الشيخان والنسائي من طريق مالك و هو في رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه.، كما رواه غيرهما من أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رحم الله المؤلف ما كان أفقهه، لم يتحدث عن النية كما يتحدث عنها كثير من أهل الفقه، يلتفتون إلى جانبها الظاهر، بأن يقولوا ينوي رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء المفروض، وهي أمور مطلوبة، ولكنها لا تكفي في التنبيه على أهمية النية في العمل، فإن المرء يؤجر على نيته قطعا بفضل الله، وقد لا يؤجر على عمله إذا خلا من النية.

وقد جاء في الحديث الذي رواه البيهقي عن أنس مرفوعا وهو ضعيف: **"نية المؤمن خير من عمله"**، وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرفوعا: **"نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته: فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور"**، وهو ضعيف كذلك.

إن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد، فإن الذي يرفع من الأعمال؛ ما كان منها صالحا خالصا، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر:10]، أما النية فقد تنفع بلا عمل، ولأن المؤمن يقوى على أن ينوي من الأعمال الصالحة التي لا قدرة له عليها، ما لا يقوى على الأعمال نفسها، فيؤجر على مجرد نيته.

وقد رتب الشارع النجاة من بعض العقوبات على تحديث النفس بالعمل الصالح إذا لم يستطعه المرء، والحكمة في ذلك تشوفه إليه، ورغبته فيه، والتحفز لفعله لولا المانع، كما في المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يفعلانه في حال الصحة والإقامة من النوافل، وقال النبي ﷺ: **"ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة"**، رواه مالك في الموطإ 253 عن عائشة، وقد رتب الشرع الوعيد على خلو القلب من تمني بعض صالح الأعمال متى لم يستطعها المرء، إذ قال النبي ﷺ: **"من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو؛ مات على شعبة من النفاق"** وسوى الله تعالى بين المجاهدين وبين القاعدين للعذر، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الذين حبسهم العذر أن لهم من الثواب مثل من خرج للجهاد، وقال بعضهم في ذلك:

يا سائريـــن إلى البيـــت العتيق لقد ❊❊❊ سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنا على عــذر وعــن قــدر ❊❊❊ ومـــن أقام على عذر فقد راحـا

أما أن عمل المنافق خير من نيته؛ فمعناه أنه ينتفع به الانتفاع العاجل بطلب الرياء والسمعة به، وحقن دمه، أو لأنه لو كان يفعل كل ما ينوي لأهلك الحرث والنسل، فهو ينوي شرورا كثيرة، ولا يتمكن من تنفيذها كلها، فعمله من هذه الحيثية خير من نيته.

إن لب العبادة أن يخلص المرء لله فيها، وأن يريد بها وجهه سبحانه وتعالى، ويحتسب أجرها عنده، ولا يفعلها بحكم الاعتياد والمتابعة للناس، كما عليه كثير منهم، ولا رياء ينال بها جاها ورفعة وثناء منهم، ومن شأن من يعبد الله مستحضرا أنه مطيع له بعمله، منقاد لأمره، راج به ثوابه، متق به عقابه؛ أن يكون العمل خفيفا عليه، لا يشعر بالمشقة فيه، بل يستمرئه ويستحليه، ويستغرق فيه، ويسهل عليه إتقانه كما قال النبي ﷺ: "**إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**":

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ❊❊❊ عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ❊❊❊ ومن حديثك في أعقابها حاد

وتتحقق إرادة وجه الله تعالى بالعمل باستحضار نية العبادة الخاصة، بأن يكون المكلف عالما بأنه يتوضأ، أو يصلي الظهر، أو يخرج زكاة ماله، وخير له أن يستحضر مع تلك النية؛ نية أخرى، وهي قصد التقرب إلى الله تعالى بذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البيّنة: 5].

ومن المعلوم أن العمل لا يكون مقبولا حتى يكون صوابا وخالصا، فأما الصواب من العمل فما وافق السنة، وأما الخالص منه فما ابتغي به وجه الله تعالى، قال ذلك بعض السلف في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: 2].

وقد ورد في فضائل الوضوء وكونه مما تحط به الخطايا أحاديث عدة، ولا ريب أن من كان مخلصا بعبادته أسعد الناس بذلك الأجر، فإن الاحتساب هو الإخلاص، ومنها قول رسول الله ﷺ: "**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**"، رواه مالك 384 ومسلم 251 والترمذي51، وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله باستيعاب العضو، وقد يدخل التكرار المشروع، والمكاره جمع مكره؛ ما يكرهه الشخص ويشق عليه من نحو برد أو بحث عن الماء، ومحو الخطايا غفرانها، أو محوها من كتب الحفظة، وهما متلازمان، والرباط ملازمة ثغور بلدان المسلمين لحمايتها، جعل النبي ﷺ ما ذكره من الوضوء وما بعده بمنزلة الرباط في الأجر، فليلزم هذا الرباط من لم يقدر على الرباط الآخر.

❊❊❊

5- باب الغسل

قَوْلُهُ :

1 - "أما الطهر؛ فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء" .

الشرح :

يعني أن كيفية الغسل واحدة، يستوي فيها رفع الحدث الأكبر من جنابة أو انقطاع دم الحيض أو النفاس، وهكذا إذا كان الغسل غير واجب كغسل الجمعة في المذهب، وغسل العيد عند من قال به، فمقصود المؤلف أن الأغسال المشروعة كلها كيفيتها واحدة، فالتشبيه في الصفة، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

2 - "فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه".

الشرح :

من اغتسل دون أن يقدم أعضاء وضوئه؛ صح غسله، وفاتته الفضيلة الثابتة بفعله ﷺ.

فقد روى الشيخان وأبو داود 239 عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: **"أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا"**، وأشار بيديه كلتيهما، وورد من فعله ﷺ في حديث عائشة في الصحيحين وأبي داود 240 قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه"، الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام هو إناء يسع قدر ما يحلب من الناقة، وقولها **فقال بهما على رأسه**، تعني أفرغهما عليه، يطلقون القول على الفعل فيقولون قال بيده، والمراد أن هذا والذي قبله فيه غسل الجسم فحسب، وهو يجزئ في الغُسل، فإن تقديم أعضاء الوضوء فيه مندوب إليه، وإنما كان غسله مجزئا، وجاز له أن يصلي به - إن لم ينتقض وضوؤه - لاندراج الطهارة الصغرى في الكبرى، وتكفيه نية رفع الحدث الأكبر.

قال ابن القاسم وابن نافع عن الإمام كما في النوادر: "وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزأه الغسل إذا أمر يديه على مواضع الوضوء"، ونحوه في المدونة .

قَوْلُهُ :

3 – "وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله" .

الشرح :

دلّ على تقديم أعضاء الوضوء في الغسل حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الموطإ 96 والصحيحين وسنن أبي داود 242 أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله"، وقد تضمن هذا الحديث تقديم أعضاء الوضوء، وتخليل شعر الرأس، ثم إفاضة الماء على سائر الجسد، وقول عائشة في الحديث: "بدأ فغسل يديه"، يحتمل أن يكون إشارة إلى غسلهما مما فيهما من الأذى بعد غَسل الفرج، ويحتمل أنه الغسل المتعين على من قام من النوم، وقد روى هذه الكيفية علي بن زياد عن مالك .

فأما ما ذكره المؤلف من البدء بغسل ما بفرجه من الأذى؛ فلأنه إذا كان فيه ذلك ولم يغسله؛ اضطر إلى غسله بعد ذلك، فانتقض وضوؤه بالمس، وقد ثبت ذلك بالفعل فيكون مندوبا، وبذلك تكون طهارته على بدن طاهر، لكنه إنما يكفيه غسل الفرج وغيره قبل الشروع في الغسل إذا كان ذلك بنية رفع الحدث الأكبر، وقد جاء التصريح بغسل الفرج في حديث ميمونة وعائشة اللذين في الصحيح (خ/257و259)، (د/242و245)، قالت عائشة تصف غسله ﷺ، وهو في صحيح مسلم: "يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ؛ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه"، وقولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ"؛ تريد أوصل البلل إلى جميعه، وقولها "توضأ وضوءه للصلاة"؛ مجاز، لتصريحها بغسله الرجلين في النهاية، وقولها "حفن"؛ أي أخذ الماء بيديه جميعا.

قال الحافظ في الفتح عن زيادة غسل الفرج: "وهي زيادة جليلة، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل".

ومما قيل في الحكمة من تقديم أعضاء الوضوء؛ تشريفها، ولكونها هي المقصودة بعد تحصيل الثانية، وفي تأخير الرجلين اكتناف الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى، وقد يعتبر

تقديم أعضاء الوضوء دلالة على تشوف الشارع إلى المبادرة إلى تخفيف الحدث الأكبر الناشئ عن جنابة أو حيض أو نفاس، كما في وضوء الجنب يريد النوم .

وفي كلام المؤلف التخيير في تقديم غسل الرجلين أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، وقد جاءت أغلب الروايات في حديثي عائشة وميمونة بتقديمهما، فلما وافق التقديم حسب غالب الروايات الأصل الذي هو استكمال الوضوء كان من هذه الحيثية راجحا، والمشهور في المذهب تقديم غسل الرجلين.

قال علي بن زياد عن الإمام في المجموعة: "وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين"، ثم قال: "وكان ابن عمر يؤخر غسل رجليه بعد الغسل، وذلك واسع".

وفي المدونة قال مالك: في المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر، قال يجزئه ذلك"، وقد يؤخذ منه أن تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما ينظر فيه إلى المكان، فتقدمان في المكان الطاهر، وتؤخران في غيره، وهي رواية عن الإمام.

ويؤيده ما في حديث ميمونة عند الشيخين:(خ/265): "ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه".

ونقل الباجي –كما في شرح ابن ناجي – عن مالك أن من أخر غسل رجليه من وضوء أعاد وضوءه بعد غسله، ووجهه والله أعلم أنه ترك الموالاة وهي واجبة مع الذكر والقدرة، ولأن مالكا رحمه الله إنما روى في موطئه حسب رواية يحي بن يحي الليثي حديث عائشة، وفيه أنه ﷺ "توضأ كما يتوضأ للصلاة"، فهذا وجه قوله، ويمكن أن يقيد بما إذا جفت الأعضاء في زمان وحال معتدلين، ولعله اطلع بعد ذلك على روايات الحديث الأخرى فتغيرت فتواه، فهي أولى من غيرها، والتعليل بترك الموالاة لا يقبل من قائله، لأنه لا عطر بعد عروس كما يقال.

قال زروق: "ولأن العبادة لا تقطع العبادة، ولاسيما وأمد الغسل قريب جدا، إن عمل على مقتضى السنة، بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها حكما، كما وجب إدراجه نية، نعم قال بعض الشيوخ: لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب، والغسل مندوب فيكون فاصلا، وفيه بحث فتأمله وبالله التوفيق".

قَوْلُهُ :

4 – "ثم يغمس يديه في الإناء، ويرفعهما غير قابض بهما شيئا، فيخلل بهما أصول شعر رأسه، ثم يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن".

الشرح :

تخليل شعر البدن واجب في الغسل، ومن ذلك شعر الرأس، وإنما خص بالذكر لكونه أكثر شعر البدن حاجة إلى العناية بتخليله لكثافته، والكيفية المذكورة للتخليل، وحثي ثلاث حثيات على الرأس، وردتا في حديث عائشة السابق.

قال ابن حبيب كما في النوادر: "لا أحب أن ينقص عن الثلاث، ولو عم بواحدة؛ زاد الثانية والثالثة"، انتهى.

وقالوا: إن في تخليل أصول شعر الرأس حكمة طبية، وهي تأنس الرأس بالماء، فلا يتأذى لانقباض المسام إذا بلت، قاله أبو الحسن في شرحه، وهو شبيه ببل اليد قبل لقي الأذى، وليس في الغسل مما يسن فيه الزيادة على الواحدة غير ما ذكر من غرفات الرأس الثلاثة، وقد قال عياض لم يأت في تكراره شيء، ذكره ابن ناجي.

قُلْتُ : قدجاء في تثليث الأعضاء في الغسل حديث عائشة عند النسائي و البهيقي وصحح طريقه الحافظ.

قَوْلُهُ :

5 – "وتفعل ذلك المرأة، وتضغث شعر رأسها، وليس عليها حل عقاصها".

الشرح :

هذه إشارة إلى ما تقدم من كيفية الغسل، ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو ضغث المرأة شعر رأسها، والمرأة والرجل في أحكام الشرع سواء، إلا ما دل الدليل على اختلافهما فيه، لقول النبي ﷺ في كون الاحتلام موجبا لاغتسال المرأة كما هو موجب لاغتسال الرجل: "إنما النساء شقائق الرجال"، رواه أبو داود 236 والترمذي عن عائشة، ومعنى أنهن شقائق لهم؛ أنهن نظائر لهم في الخلق والطبيعة، ولذلك فعليهن ما على الرجال من الأحكام، هذا هو الأصل.

وأصل الضغث الخلط، والمراد جمع الشعر وتحريكه وعركه ليداخله الماء، ولا تطالب المرأة بحل عقاصها، جمع عقيصة، وهي الخصلة المضفورة من الشعر، ودليل ذلك حديث أم

سلمة قالت، قلت: "يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟، فقال: **"لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"**، رواه مسلم، وأبو داود 251، والضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المضفور من الشعر.

وفي المدونة: "وقال مالك في الحائض والجنب لا تنقض شعرها عند الغسل، ولكن تضغثه بيديها" و الحديث كما نرى في غسل الجنابة وقد جاء نقض الضفر في الاغتسال من الحيض، ومتى كان الأنفع للمرأة النقض كما هو الشأن في الأماكن الباردة لحاجتها إلى تجفيف شعرها؛ فإن العمل به هو الأصل، وعدم تكليفها النقض تخفيف ليس غير.

وقوله: **"ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"**؛ فيه حجة للجمهور الذين ذهبوا إلى أنه لا يجب إمرار اليد على الجسد في الغسل، وحجة أهل المذهب أن الغسل لا يكون إلا كذلك في اللغة، وبالقياس على الوضوء للاتفاق على إمرار اليد فيه على الأعضاء، وسيأتي ذكر رواية عن الإمام موافقة لظاهر الأحاديث .

ومن ملح المدونة: "سئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه، وذلك لخوفه من امرأته!!، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟، قال: وليستأنف الغسل".

قَوْلُهُ :

6 – "ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده، وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده"

الشَّرح :

تقديم الميامن على المياسر معروف دليله العام والخاص، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"، رواه البخاري ومسلم، والترمذي والتنعل لبس النعل، والترجل الامتشاط، أما الدلك الذي هو إمرار اليد على الجسد؛ فلأن به يتم معنى الغسل المطلوب، فإن مجرد صب الماء على الجسد لا يسمى غسلا، ووجوبه هو المشهور، وقد قيل إنه واجب لذاته، وقيل واجب لإيصال الماء، وقيل لا يجب وهو قول ابن عبد الحكم كما في شرح زروق، قلت بل هو مروي عن الإمام أيضا، قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: "رواه مروان بن محمد الظاهري، وهو

ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء، وهو جنب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته"، انتهى.

وقد كنت أظن اعتمادا على وصف الظاهري أن عدم شيوع هذه الرواية عن الإمام مرجعه إلى أنها لم يروها واحد من أصحابه، ولا من أتباع مذهبه، ثم رجعت إلى كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي، فعلمت أن مروان بن محمد المذكور نسبته الطاطري، بطاءين مبهمتين، كان يطلق على كل من يبيع الثياب الكرابيس بدمشق، فلعلها التبست على ناسخها فكتبها محرفة، لكن القاضي عياض في المدارك 54/1 عده في أصحاب مالك بالشام، وقال الططوي بطاءين وواو، فانظر ما يفعل النساخ بالأخبار ، أما أن أصحاب مالك لايأخذون برواية الطاطري كما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى(1/ 229) فهذا غير لازم لكونه ثقة.

وقد مال ابن عبد البر إلى أنه يجوز أن يكون مسمى الغسل في اللغة تارة مقيدا بإمرار العضو على العضو، وأخرى يكتفى فيه بصب الماء، كما دلت عليه أحاديث الاغتسال و لغة العرب، فيكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه، قال والأصول لا يرد بعضها إلى بعض، وهذا كلام في منتهى التحقيق، ومؤداه أنه لا يقاس الغسل على الوضوء لأن كلا منهما أصل .

ولا يشترط في الدلك – ووجوبه هو المشهور كما رأيت – أن يترافق مع صب الماء، بل يكفي ولو بعده.

قال خليل: "ودلك ولو بعد صب الماء"، وما ذكره المؤلف يريد به تعميم الجسد بالماء مع الدلك، وقد ذكر فيما بعد مواضع لا يصلها الماء كما يصل غيرها، فقال:

قَوْلُهُ :

7 – "ويتابع عمق سرته، وتحت حلقه، ويخلل شعر لحيته، وتحت جناحيه، وبين أليتيه، ورفغيه، وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه، ويغسل رجليه آخر ذلك، يجمع ذلك فيهما لتمام غسله، ولتمام وضوئه، إن كان أخر غسلهما" .

الشرح :

المطلوب في الطهارة الكبرى غسل ظاهر الجسد، والمذكور هنا هو مواضع لا يصل إليها الماء كما يصل إلى غيرها، فإذا لم يهتم بها؛ أوشك أن لا يعمها الماء فلا يصح الغسل على المشهور، ومن ذلك ما تحت الحلق، يعني الذقن، وما تحت الجناحين يعني به الإبطين، ومن ذلك تخليل اللحية الكثيفة، فإن المشهور وجوبه في الغسل بخلاف الوضوء، وقد احتج مالك

على تخليلها في الغسل بأن النبي ﷺ خلل أصول شعر رأسه، فقاسها عليه، وهي رواية أشهب عنه في العتبية، وهذا قياس متمكن، فإن شأن الرأس في الوضوء المسح، ومع ذلك ارتقي في الطهارة الكبرى إلى غسله وتخليل شعره، وشأن الوجه في الوضوء الغسل، واللحية منه، فيكون هذا من القياس الأولوي، ورواية ابن القاسم عنه فيها لا يجب تخليلها في الغسل، ووجهها أنها ليست من ظاهر الجسد، وقد ورد في تخليل شعر البدن حديث أبي هريرة مرفوعا: "إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر"، رواه أبو داود 248 والترمذي وقال غريب، وفيه الحرث بن وجيه، قال الترمذي: ليس بذاك، وقال أبو داود: "حديثه منكر، وهو ضعيف".

والبشرة بفتح الباء والشين ما ظهر من البدن، فباشر البصر من الناظر إليه، قاله الخطابي، وأبى القرطبي أن يكون في هذا الحديث دليل على وجوب الدلك في الغسل على افتراض صحته، اعتمادا على تفسير سفيان بن عيينة للبشرة بأنها كناية عن الفرج، وهو مقدم في التفسير على غيره، وروى أبو داود 249 وابن ماجة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها؛ فعل به كذا وكذا من النار".

قال علي: "فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي"، ثلاثا، وكان يجز شعره، قال الحافظ في التلخيص 190 إن سنده إلى علي صحيح، والصواب: وقفه.

قُلْتُ: إذا صح موقوفا فإن الظاهر أنه مما لا يقال بالرأي.

والأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام هما المقعدتان عند مجتمع الوركين، والرفغان مثنى رفغ بفتح الراء وضمها؛ هو باطن الفخذ، وما تحت الركبتين، وهما المأبضان بفتح الميم وكسر الباء، وقد روى أبو داود 243 من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت: "كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء،،، الحديث، والمرافغ المواضع الخفية من البدن كالإبطين وأصل الفخذين، جمع رفغ على غير قياس، تضم راؤه وتفتح مع سكون فائه، لكنه لا يدل على وجوب الدلك في الغسل، بل الظاهر أنه للتنظيف.

وتخليل أصابع اليدين واجب كما في الوضوء، وكذلك أصابع الرجلين، وقد تقدم ذكر مواضع أخرى ينبو عنها الماء في الوضوء كأسارير الجبهة، وما تحت المارن، وغيرهما فلتذكر هنا.

قَوْلُهُ :

8 – "ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه، فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره، أعاد الوضوء، وإن مسه في ابتداء غسله، وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه؛ فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه".

الشرح :

تقدم أن مسّ الذَّكَر بباطن الكف أو جنب الأصابع ناقض للوضوء، فمن غسل فرجه بنية رفع الحدث الأكبر، ثم عمم جسده كما هو مطلوب، فقد حصل على الطهارتين، قدم أعضاء الوضوء أو لا، ما لم يمس ذكره، فإن فعل فإنه لا يصلي بذلك الوضوء لانتقاضه، بل عليه أن يعيده، وإنما نبه على هذا دون غيره من النواقض لأنه هو الغالب على المغتسل .

لكن من أعاد الوضوء بعد إكمال غسله؛ يتعين عليه تجديد النية، ومن مس ذكره في أثناء غسله؛ فإنه يجزئه أن يمر بيده على تلك الأعضاء، وهل يتعين عليه التجديد أو تكفيه النية الأولى قولان؟، المؤلف على الأول، ووجهه أنه وضوء جديد، لأن الطهارة ذهبت بالمس، فاحتاج إلى النية كما لو لم يكن قد اغتسل، وقال القابسي: لا يجددها، ووجهه أن النية باقية ضمنا في نية الطهارة الكبرى التي لا تنتهي إلا بغسل كل الجسد .



6- باب فيمن لم يجد الماء، وصفة التيمم

قَوْلُهُ :

1 – "التيمم يجب لعدم الماء في السفر؛ إذا يئس أن يجده في الوقت، وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع، أو مريض يقدر على مسه، ولا يجد من يناوله إياه، وكذلك مسافر يقرب منه الماء، ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع".

الشرح :

التيمم في اللغة هو القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:267] وفي الشرع: "القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة العبادة، عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله"، ثم أطلق على نفس المسح المذكور توسعا، وأهل العرف العام عندنا يريدون به الحجر نفسه.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:43]، وفي حديث جابر المتفق عليه خ/335 أن النبي ﷺ قال: **"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"**، وقد سمي التيمم في الحديث طهورا ووضوءا لقيامه مقام الطهارة بالماء، وتقدم ذكر ذلك في أول باب من هذا الجزء.

وقد قال بعض أهل العلم إن حكمة التيمم أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، وترك العمل الذي فيه صلاحها؛ شرع لها التيمم عند عدم الماء، حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده، وقيل إن الحكمة أن تكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته، وقوام بنيته،،،"، قاله ابن ناجي، وقد ذكر ما هو قريب منه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره، وابن العربي في المسالك.

ولا بأس بالتماس الحكمة من مشروعية الأعمال في كنف الانضباط العلمي الشرعي، لكن قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه كشف المغطى: "هذا العمل هو عمل رمزي

محض، وهو توهم المتطهر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره، وهو الحجر والتراب، إذ الأرض منبع الماء وقراره،،،"، إلى أن قال: "فأولى الأشياء وأقربها إليه هو الأرض، وما ظهر عليها، وهو الصعيد المقصود في آية التيمم، وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب (أصول النظام الاجتماعي) وهي أن الإسلام حقائق لا أوهام"، انتهى.

والقول عن التيمم إنه عمل رمزي محض، وتوهم من المتطهر به غير مقبول، بل هو مجازفة، ولو أبقى الشيخ على ما قرره في كتابه أصول النظام الاجتماعي من أن الإسلام حقائق لا أوهام؛ لكان خيرا له وللناس، على أن تقرير هذا الأمر بالنسبة للمسلم من باب تحصيل الحاصل، مع العلم أن قولنا بذلك عن أحكام الله تعالى لا يتوقف على إدراكنا للمناسبات والعلل، فإن الحق عندنا ما ثبت أنه شرع الله، أدركنا مناسبته وحكمته أو لا، فلو اكتفى المؤلف بالقول إن التيمم حكم تعبدي محض لجرى على ما دأب عليه سلفه من العلماء، ولأصاب ما أراد، بل الوضوء كذلك عند الجمهور، ولو أرخى المرء العنان لنفسه لوصف كل العبادات بما وصفها به هذا العالم، وميل النفس إلى التماس الحكم والمناسبات والعلل معروف، وهو مقبول إذا جاء غير مخالف للمنصوص، ولا ذريعة إلى باطل، وقد قيل لمالك: "إن فلانا يحدثنا بالغريب"، قال: "من الغريب نفر"، وقال بعضهم له: "ليس في كتابك غريب"، فقال مالك: "سررتني".

والتيمم يقوم مقام الماء في حالين ذكرهما المؤلف:

أحدهما: فقدان الماء الذي يكفي للطهارة، فمن وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فهو كعادم الماء في المذهب، إذ ليس فيه الجمع بين استعمال الماء والتيمم، إلا في بعض صور المسح على الجبيرة، ويستوي في ذلك المسافر والحاضر، وإنما نص المؤلف على المسافر لأن فقدان الماء يغلب في تلك الحال، ولأن الذي نص على تيممه في القرآن إنما هو المسافر الفاقد للماء والمريض، أما الحاضر الصحيح فتيممه مأخوذ من السنة، ولهذا قالوا لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة، ولا أحسب أن ثمة دليلا على هذا الاستثناء.

والمسوغ الثاني للتيمم: عدم القدرة على استعمال الماء لمرض واقع، أو متوقع، أو زيادته، أو تأخر برئه، وكذلك إذا عدم المريض من يناوله الماء، فهو كعادمه، لكن الانتقال إلى

التيمم لخوف التلف باستعمال الماء متفق عليه، أما ما دونه مما ذكر؛ فالمشهور أنه يتيمم، وقال مالك لا يتيمم ويستعمل الماء، نقله زروق وابن ناجي وقال: "والأقرب هو الأول، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، ولقد أحسن أشهب رحمه الله في قوله لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة لقدر، لكن بمشقة وتعب، فأجاب بأن قال: "فليفطر ويصل جالسا ودين الله يسر"" انتهى كلام ابن ناجي.

قُلْتُ: قال ابن حبيب عن مالك وهو في النوادر: "إذا خاف المسافر الجنب إن اغتسل الموت أو العلة الشديدة؛ فليتيمم وليصل، ولا يعيد في وقت ولا غيره"، فهذا يدل على أنه يرى التيمم من غير خشية التلف والله أعلم.

ومن ادلة مشروعية تيمم الجنب للخوف على النفس؛ حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمار صليت بأصحابك وأنت جنب؟، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]، فضحك ولم يقل شيئا"، رواه أبو داود 334 وعلقه البخاري، قال الحافظ في الفتح إسناده قوي، وفي رواية أنه توضأ، فيظهر أنه جمع بين الوضوء والتيمم.

ومن المناسب الإشارة إلى أن أهل العلم اختلفوا هل التيمم رخصة، أو عزيمة، والظاهر أنه عزيمة لأنه بدل عن الماء بالشروط المعتبرة، وقيل هو عزيمة لفاقد الماء رخصة للمريض، ولا مانع أن يكون رخصة في بعض الأحوال التي يطالب فيها المكلف على وجه الاستحباب بتأخير الصلاة إذا كان يرجو أن يزول عذره بوجود الماء أو بزوال المانع عموما، وقد استصحبوا الإجماع في محل النزاع، فقالوا بصحة صلاة من دخل فيها فاقد الماء، ثم وجده وهذا هو الحق.

قال مالك في الموطإ 118: "من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم؛ فقد أطاع الله، وليس واجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة"، انتهى.

واعلم أن ربنا تبارك وتعالى اشترط لمشروعية التيمم عدم وجود الماء لأنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وظاهر ذلك أن المصلي مطالب بالبحث عن الماء لكل صلاة، فإن لم يجده تيمم، وقد رتب على ذلك أهل المذهب وغيرهم أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت، وحيث إنه يجب عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، لم يجز له أن يصلي بالتيمم أكثر من فرض، واختلف في الصلوات الفائتة كما سيأتي، والظاهر أن من لم يكن الماء في محيطه القريب الذي لا يشق عليه الوصول إليه، وهو عالم بعدم وجوده أنه غير مطالب بالعودة للبحث عنه، فيكون غير واجد للماء؛ فيتيمم ويصلي .

وقد ذكر المؤلف أن التيمم يجب إذا يئس من وجود الماء، أو كان واجدا له ومنعه من الوصول إليه أو من استعماله مانع كالمريض لا يجد من يناوله إياه، والصحيح يمنعه من الوصول إليه لصوص أو سباع أو مانع آخر، فمن يئس من هؤلاء أن يجد الماء في الوقت، أو يئس أن يزول عذره قبل خروج الوقت، يشرع له التيمم، لكن فاقد الماء وفاقد القدرة على استعماله قد يتوقعان زوال المانع قبل خروج الوقت، وقد ييئسان من زواله، وقد يكونان شاكين في ذلك، وسيأتي تفصيل هذا الأمر فيما بعد، والمراد بالوقت في هذا الباب الوقت المختار حسب تفصيل أهل المذهب الذي سيأتي في بابه .

قَوْلُهُ :

2 - "وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت؛ أخر إلى آخره، وإن يئس منه؛ تيمم في أوله، وإن لم يكن عنده منه علم؛ تيمم في وسطه، وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت، ورجا أن يدركه فيه" .

الشرح :

فاقد الماء إما موقن بوجوده في الوقت، وإما يائس من وجوده فيه، وإما راج وجوده، وإما متردد فيه، وهو من استوى عنده الاحتمالان، فالأول يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ترجيحا للطهارة المائية التي هي الأصل، على الصلاة أول الوقت وهي فضيلة، أما الراجي؛ فإنه يؤخر لوسط الوقت عند المؤلف مراعاة لدرجة علمه؛ وأما اليائس من وجود الماء في الوقت؛ فلا حاجة به إلى الانتظار والتأخير، لأنه يفوت فضيلة أول الوقت من غير داع .

وفي كلام المؤلف ما عده بعضهم خروجا عن المعروف في المذهب، وهو أن الراجي كالموقن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، والمسألة كما ترى مبنية على قواعد التزاحم أو الترجيح

بين أصلين هما: أصل تحصيل الطهارة المائية، وأصل المبادرة بالصلاة، فيكون للنظر فيها مجال، ما لم يأت دليل على خلاف ذلك، ولعل ترجيح أصل المبادرة أولى، فمن فعل فقد أحسن.

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك: "ومن لم يجد الماء فليتيمم في الوقت الوسط، وإن رجا الماء؛ فحتى يخاف فوات الوقت".

وقال في المدونة: "وإن كان مسافر وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت؛ فليؤخر حتى يدرك الماء".

وقال ابن حبيب: "والمسافر اليائس من الماء؛ يتيمم أول الوقت، والذي يرجوه في الوقت؛ فليؤخره إلى آخره

قَوْلُهُ:

> 3 – "ومن تيمم من هؤلاء، ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى: فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه؛ فليعد، وكذلك الخائف من سباع ونحوها، وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت، ويرجو أن يدركه فيه، ولا يعيد غير هؤلاء".

الشرح:

من وجد الماء أو زال عذره قبل الدخول في الصلاة؛ فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنه يتعين عليه استعمال الماء، ولو لم تنتقض طهارته، لعموم قول النبيﷺ: "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"، أما من حصل ذلك له في الصلاة، فالمذهب أنه يمضي في صلاته، وهو مفهوم قول مالك في الموطإ وقد تقدم، أما من وجد الماء بعد الصلاة، وقبل خروج الوقت؛ فهو الذي ذكره المؤلف هنا، وإعادته مستحبة في المذهب، وتكون في الوقت المختار، لأن الذمة قد برئت بفعل الصلاة بوجه مشروع، لكن لما كان فاقدو الماء المتقدم ذكرهم مختلفين في قوة العذر، وفي درجة العلم بزواله، فإذا خالفوا ما هو المطلوب منهم كما سبق تفصيله؛ لزم أن يعامل كل منهم بحسب ما هو عليه من قوة العذر والعلم بزواله، وقد ذكر المؤلف أن الذي يعيد الصلاة منهم في الوقت ثلاثة أصناف:

المريض الذي لا يجد مناولا، لما قد يكون فيه من تفريط في اهتمامه بإعداد وَضوئه في الوقت المناسب إذا كان يتوقع افتقاد المناول، الثاني الخائف من السباع ونحوها لما قد يكون في ظنه ذلك من توهم وتقصير الثالث الراجي، لعدم تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت.

قال في المدونة، وقال مالك: "لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف، إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإذا كان على إياس من الماء؛ تيمم وصلى في أول الوقت، وكان ذلك جائزا له ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء، والمريض والخائف يتيمان في وسط الوقت، وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة،،،".

والأصل في إعادة من تيمم ثم وجد الماء؛ حديث أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**"، وقال للذي توضأ وأعاد: "**لك الأجر مرتين**"، رواه النسائي وأبو داود 338 واللفظ له، وقال: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، ومال الحافظ في التلخيص إلى إثباته، وصححه الألباني.

والحديث يدل على المبادرة إلى الصلاة ممن كان فاقدا للماء من غير تفصيل، لقوله: "فحضرت الصلاة،،، فتيمما صعيدا طيبا فصليا"، وعلى عدم مطلوبية الإعادة ممن تيمم، ثم وجد الماء في الوقت، لقوله ﷺ لمن لم يعد: "**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**".

فإن قيل: كيف لا يعيد، وقد قال لمن أعاد: "**لك الأجر مرتين**"؟، قيل: قال ذلك له، لأنه صلى الصلاة مرتين، فيؤجر عليهما معا لاجتهاده في معرفة الحق، الذي لم يتقدم له معرفة به، ولم يكن يعلم عدم مشروعية الإعادة، وليس بلازم أن لا يكون مخطئا.

فإن قيل: يلزم منه أن المخطئ أكثر أجرا من المصيب؛ قيل: لا يلزم ذلك، لما هو معلوم من الحديث الصحيح أن للمجتهد المصيب أجرين، وللمخطئ أجر واحد، لكن المجتهد المخطئ قد يكون اجتهاده في حكم لغيره كالقاضي والحاكم والمفتي؛ فله أجر واحد، وللمصيب أجران، وقد يكون اجتهاده في فعل كما هو الأمر هنا، فله أجر الفعل، وهو هنا قد فعله مرتين، لكن لا يلزم من أجره مرتين؛ أن يكون أجر المصيب أقل منه، لحديث الحاكم المتقدم أولا، ولأن من أصاب السنة لم يذكر له أجر؛ حتى نوازنه بأجري من لم يصبها مجتهدا، وليس بعد السنة إلا المخالفة لها لمن كان عالما بها، أو الخطأ لمن اجتهد غير عالم بها ،وقد ذكرت أمثلة لتعارض مثل هذين الدليلين في موضع آخر .

قَوْلُهُ:

4 - "ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء؛ إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم، وقد قيل: يتيمم لكل صلاة، وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد".

الشرح:

مشهور المذهب أن المريض وغيره سواء في وجوب التيمم لكل فريضة، وما ذكره المؤلف بصيغة التمريض هو قول ابن القاسم، وهذا أحد المواضع التي أورد فيها ابن أبي زيد قول ابن القاسم بصيغة التمريض، والمغاربة يقدمون قول ابن القاسم ولوخارج المدونة على ما في الموطإ، وقد جمع ابن غازي في نظائر الرسالة المواضع التي أورد فيها ابن ابي زيد قول ابن القاسم بصيغة التمريض، فقال:

ضعف قول العتقى فاعلم *** فى الجرح والرضاع والتيمم
وقيل ذا فى الفجر والتشهد *** والحيض بالليل وقتل الولد

وفي رفع التيمم الحدث ثلاثة اقوال:

أولها: أنه يرفع الحدث الأصغر، وممن قال بذلك الزهري وسعيد بن المسيب والحسن.

والثاني: أنه يرفع الحدثين، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي المعروف كما في المصنف لعبد الرزاق 891، وقد نقل الإجماع على خلافه ابن عبد البر.

وقال الشوكاني في النيل: "وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء"، لكن الشوكاني ذهب في السيل الجرار إلى ما ذهب إليه أبو سلمة، فإنه قال بعد كلام: "وإذا وجد الماء في الوقت فليس عليه إعادة ولا غسل، لأن الجنابة قد ارتفعت، وكذا إذا وجده بعد الوقت فلا يغتسل لهذه الجنابة التي قد تيمم لها، لأنها قد ارتفعت بالتيمم"، وبعد أن أورد على نفسه ما في حديث عمران بن حصين الطويل عند البخاري 344، وحديث الطبراني في الكبير عن أسلع خادم النبي ﷺ، وفي الأول أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: اذهب فأفرغه عليك، وفي الثاني أنه أمر من كان جنبا بالتيمم، فتيمم، ثم مروا بماء، فقال له: أمس هذا جلدك، ثم قال: "ليس في الحديثين ما يفيد أن

الأمر بالغسل للجنابة التي قد تيمم لها كما ذكرت، ولو كان كذلك لأمره بإعادة الصلاة التي كان قد فعلها بالتيمم، ولم يثبت ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سلمنا ما ذكرت؛ لكان معارضا بحديث عمرو بن العاص الصحيح،،، ولم يأمره بالغسل"، انتهى.

قُلْتُ : الذي ظهر لي من الحديثين أن الغسل في حديث عمران بن حصين للجنابة التي تيمم لها، إذ من المستبعد أن يكون قد أجنب مرة أخرى، ومن أين للنبي ﷺ أن يعلم ذلك؟، والمعاملة بالظاهر هنا لا بالغيب،وهكذا في الحديث الثاني، فإن فيه أنه أمره بالتيمم، ثم قال له أمس هذا جلدك، وهذا ليس الوضوء، بل هو الاغتسال، فجواب الشوكاني عن الحديثين ليس بالواضح كما هو واضح، أما أنه لم يأمر عمرا بالاغتسال حين أقره على تيممه وصلاته بأصحابه، فلا يقوى على معارضة ما في الحديثين لاحتمال كونه عالما بالحكم، وأقصى دلالة حديث عمرو أن يكون ظاهرا فيما قاله، والآخر نص فيقدم عليه، فالحق أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا بزوال المانع، وبناء على هذا القول؛ فإن من تيمم للجنابة لا يطالب بعد ذلك إلا بالوضوء إن كان قادرا عليه، حتى إذا زال عذره اغتسل، وإنما العلم عند الله .

والقول الثالث: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الممنوع استباحة مؤقتة بزوال العذر، وهو المشهور في المذهب، ولذلك كان الواجب نية الحدث الأكبر إن كان، متى انتقضت طهارة المتيمم، ولو تكررت كما قال الشيخ خليل وهو بصدد ذكر واجبات التيمم: "ونية أكبر إن كان ولو تكررت"، وقد استدل لهذا القول بأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] ، فكان الأصل أن يتوضأ المكلف لكل صلاة، فبينت السنة أن الوضوء لا يلزم إلا مَن أحدث، وبقي بدل الوضوء على الأصل، لكن الاستدلال بهذه الآية لمذهب مالك فيه نظر، ذلك أنه يراها في القائم إلى الصلاة من النوم، كما رواه في الموطإ 38 عن زيد بن أسلم في تفسيرها، ومما استدلوا به أن المكلف مأمور بطلب الماء لكل صلاة، فإذا لم يجده تيمم، وينقض هذا أنهم قالوا يتيمم المريض لكل صلاة، وهو لا يطلب الماء، ثم ما وجه البحث عن الماء إذا كان المرء مستيقنا أنه غير موجود؟، ومما استدل به ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يرون التيمم لكل صلاة، فقد صح ذلك عن ابن عمر كما نقله صاحب الفتح 1/579، عن ابن المنذر، وقال لا يعرف له مخالف من الصحابة، وورد عن علي وابن

عباس وعمرو بن العاص التيمم لكل صلاة، لكن ضعف الرواية عنهم ابن حزم في المحلى131/2، ومن تعاليق البخاري في (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) قال الحسن: "يجزئه التيمم ما لم يحدث"، وأم ابن عباس وهو متيمم".

وفي الموطإ سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها، أم يكفيه تيممه ذلك؟، قال: "بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده؛ فإنه يتيمم"، وقد علل الباجي رحمه الله عدم رفع التيمم الحدث فقال: "ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات"، انتهى، ولا يخفى عنك أن عدم رفع التيمم الحدثَ مع وجود الماء هو بمنع الشارع الذي جعله بدلا عنه عند افتقاده، لا مع وجوده للقادر عليه، فكيف يحتج بذلك هنا حيث لا ماء؟، أما المائعات فليست مما يتطهر به بحال، فلا يصح هذا في النظر .

والذي يظهر والله أعلم أن طلب الماء ولو قلنا بلزومه عند كل صلاة؛ فلا يلزم منه بطلان الطهارة المحرزة إذا لم يجده، كما لا يلزم من هذا الطلب أن التيمم طهارة ناقصة، لأن الله تعالى قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]، وقد جاء هذا بعد ذكر الطهارة المائية وبدلها وهو التيمم، وقول مالك: "وليس واجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به"؛ يدل عليه، فالصواب: أنه إذا وجد الماء أو زال عذره بطلت طهارته بظاهر النص، وهو قول النبي ﷺ: "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"، وهذا عموم، أما إن لم يجده فإنه يستصحب الأصل وهو ما عليه من الطهارة، ودليله قول النبي ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"، رواه أبو داود 332 والترمذي وحسنه، وحيث إن الشارع قد سماه وضوءا كان له حكمه إلا ما دل الدليل على خلافه .

والمذهب أيضا أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت لما تقدم، ولقول النبي ﷺ في حديث أبي أمامة عند أحمد، فإن من جملة ما فيه: "فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده وطهوره"، قالوا: إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، لكن هذا كما تعلم بيان للواقع الغالب، والمراد أن من أراد أن يصلي تمكن من ذلك، فأنى لهم أن يأخذوا منه الشرطية؟، ثم ما ذا يقال عن الصلاة غير المؤقتة التي لا تدرك المكلف، بل يختار وقتها هو؟،

ثم إن ما يشترط في الصلاة لا تختلف فيه الفريضة عن النافلة، فلم لا يتيمم لها، بل يصليها تبعا؟، وما حدود الزمن التبع الذي يجوز له فيه صلاة النافلة تبعا لتيمم الفريضة؟.

أما وجه قول مالك فيمن عليه صلوات أنه يتيمم لها تيمما واحدا كما رواه عنه أبو الفرج البغدادي؛ فلا ينقض أصله، وهو وجوب طلب الماء لكل صلاة، لأن تلك الصلوات يحل وقتها بذكرها، أو بزوال المانع منها، فهي كالصلاة الواحدة .

قوله :

5 – "والتيمم بالصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو سبخة" .

الشرح :

وصف الله تعالى في كتابه الصعيد بالطيب، وهو الطاهر، أما المراد بالصعيد فهو التراب، أو وجه الأرض، قاله في القاموس، قال الزجاج عن الأخير: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، ويطلق الصعيد على الأرض التي لا نبات فيها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف:8]، وقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:40]، فكل ما كان وجها للأرض من تراب أو رمل أو سبخة؛ فهو من الصعيد الطيب الذي يتيمم به، ودليله عموم قول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وهو متفق عليه من حديث جابر وقد تقدم، وما ورد في بعض الروايات من ذكر التراب؛ فإنه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يخصص به، ولأن لفظ التراب لقب، فلا مفهوم له عند جمهور أهل الأصول، وقيل هو من باب حمل المطلق على المقيد، وليس بجيد .

واعلم أن في اشتراط التراب للتيمم انتقاصا من هذه الخصيصة التي للنبي ﷺ وأمته، وتضييقا على الناس لوجود أجزاء كثيرة من الأرض لا تراب فيها، فلا يتم الامتنان على هذه الأمة التي من شأن أفرادها أن يصلوا حيثما أدركتهم الصلاة، وكيف يقال في أجزاء الأرض الكثيرة المغطاة بغير التراب والحجارة كمناطق شمال وجنوب الأرض القريبة من القطبين، وهي مكسوة بالثلوج طول العام، وكذا بعض المناطق الاستوائية المكسوة بالنبات؟.

أما ما قاله الزمخشري عن قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6] ، وفحواه أن من في قوله (منه) لا يفهم منها غير التبعيض؛ فليس بناهض أيضا لأوجه خمسة، أما أولا؛ فلأن سورة النساء ليس فيها هذا القيد، وقد نزلت قبل سورة المائدة، فيلزم على القول به؛ تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز، وأما ثانيا؛ فلأنه من المشروع نفض اليد من التراب كما وردت بذلك السنة، وقد لا يبقى بعد النفض شيء من التراب، وقد تيمم النبي ﷺ على حائط، وأما ثالثا؛ فعدم التسليم بكون من تبعيضية، وقد قال بعضهم إنها لابتداء الغاية، وأما رابعا؛ فلأن هذا القيد يحتمل الدلالة على مطلوبية وضع اليد على الصعيد لا الاكتفاء بالإيماء إليه، أشار إلى الأخير ابن العربي، وقد ورد عن النبي ﷺ وضع اليد على الصعيد حتى سمى ذلك ضربة، والخامس أن آية المائدة نصت على بعض أفراد الصعيد، وأن آية سورة النساء عمت أنواعه، على التسليم بأن من للتبعيض، والله أعلم .

وبعد هذا وقفت على كلام للشيخ أبي مالك كمال بن السيد في كتابه صحيح فقه السنة (200/1)، وفيه الاستدلال على أن المراد بتربتها في الحديث ليس خصوص التراب، بل ما هو أعم منه، واحتج لذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا، وفيه: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين،،، "، وهو استدلال متين قوي، فجزاه الله خيرا، وموضع الدليل فيه أن غير الجبال من أجزاء الأرض ليس ترابا فحسب، فيدخل غير التراب من الحجارة والرمل في التربة المذكورة في الحديث .

وفي المدونة قال يحي بن سعيد: "ما حال بينك وبين التراب فهو منها"، وفي شرح أبي الحسن: "ويدخل فيها الخشب غير المصنوع، والحشيش والزرع"، قال علي الصعيدي: "بقيود ثلاثة: إذا لم يجد غيره، ولم يمكن قلعه، وضاق الوقت، وبعد ذلك فهو ضعيف"، انتهى باختصار .

وفي التيمم على الثلج روايتان عن مالك الإثبات لابن حبيب، والنفي لأشهب، ولعل الجامع بينهما أنه إن لم يجد التراب والحجارة تيمم عليه، وإلا فلا يجزئه، يبينه قول ابن القاسم في المدونة: "سئل مالك عن اللبد، أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه؟، فأنكر ذلك"، وقال: "لا يتيمم عليه في قول مالك"، قلت: لابن القاسم: "فأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج،

وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك"؟، قال: "بلغني عن مالك أنه أوسع له أن يتيمم على الثلج"، لكن ظاهر قول خليل في مختصره التيمم على الثلج ولو وجد غيره، قال: "وصعيد طهر كتراب، وهو الأفضل ولو نقل، وثلج وخضخاض،،،"، فأما السباخ ففي رواية ابن القاسم في المجموعة: "لا بأس بالصلاة في السباخ، والتيمم بترابها"، وهذا الذي قاله علقه البخاري عن يحي بن سعيد، "لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها"، ولا يخفى أن ما كان من الصعيد من حجارة أو تراب ثم تغير عن أصله بالصناعة نحتا أو طبخا فإنه لا يتيمم عليه .

قَوْلُهُ :

> 6 - "يضرب بيديه الأرض، فإن تعلق بهما شيء؛ نفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا، ثم يضرب بيديه الأرض، فيمسح يمناه بيسراه" .

الشرح :

هذا بيان كيفية التيمم، والمراد بضرب الأرض باليدين وضعهما عليها، فيمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالثانية يديه إلى المرفقين، والممسوح في التيمم عضوان بالإجماع هما الوجه واليدان، قال الله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾، وقد اختلف في عدد الضربات، وفي منتهى مسح اليدين، فقيل ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهذا هو الذي دل عليه القرآن مجملا، وبينته السنة الصحيحة، وهو الذي يجب في مشهور المذهب، وتسن الضربة الثانية، والمسح إلى المرفقين، وجعل ابن رشد في بداية المجتهد وجوب المسح إلى المرفقين هو المشهور.

وقد قرر الحفاظ أن هذا الباب لم يصح فيه إلا حديثان وهما في الصحيحين وسنن أبي داود: 321و329، أولها: حديث عمار واللفظ لمسلم قال: "بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا"، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"، وتمرغت؛ معناه تقلبت، وهي بمعنى تمعكت في رواية أخرى .

وثانيها: حديث أبي جهيم بن الحارث الأنصاري قال: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" .

ففي الحديث الأول ذكر الضربة الواحدة، وظاهر الكفين، وقد جاء من قوله ﷺ عند أحمد وابن خزيمة عن عمار: "التيمم ضربة للوجه والكفين" وهو في الصحيحة 694، وفي الثاني ذكر مطلق المسح للوجه واليدين، فهو موافق للفظ القرآن، والأول مبين له، كما بينت السنة منتهى القطع في السرقة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38] .

وفي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن التيمم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان"، يعني التيمم"، وقد ترجم البخاري جازما بقوله : "باب التيمم للوجه والكفين".

وقيل ضربتان، والمسح إلى المرفقين، وهذا وارد في أحاديث غير صحيحة، أو صحيحة الإسناد شاذة، أو صحيحة موقوفة، ومنها أثر ابن عمر الذي في الموطإ 119 والمدونة عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن نافع من الجرف حتى إذا كانا بالمريد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى"، وقول مالك في الموطإ 120 ضربتان مع المسح إلى المرفقين، ومشهور المذهب وجوب الضربة الأولى والمسح إلى الكوعين، واستحباب الثانية والمسح إلى المرفقين، ، والقول باستحباب المسح الذي هو المشهور يجمع بين قولي المقتصرين على الكوعين، والموجبين المسح إلى المرفقين، لكنه ليس من باب مراعاة الخلاف كما قد يظن، بل للآثار الواردة في ذلك، ومنها أثر ابن عمر المتقدم، والظاهر رجحان تقديم الوجه في المسح لما في كتاب الله تعالى، وأحسب أن السنة قد وردت بهذا وهذا، فيكون ذلك دليل جواز تقديم مسح اليدين .

وفي النوادر قال أبو الفرج البغدادي: "الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين، قال: "والذي قال هو ظاهر القرآن، بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فهذا المعقول من اليدين، ولا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل".

وقال غيره: "وقد اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين قالوا: ولذلك نرى أن من تيمم للكوعين يعيد في الوقت، ونرى أن من تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين لا يعيد لأنه قد جاء الحديث بمثله.

وفي العتبية: "قال ابن القاسم عن مالك إن تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين رجوت أن يجزئه، قال ابن القاسم ولا يعيد في وقت ولا غيره"، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو القول الثاني من خمسة أقوال ذكرها ابن ناجي، وقد قال ابن العربي عن الضربة الواحدة: "وبه قال مالك في الكتاب"، ورجح الاقتصار على الكفين كما تراه في (عارضة الأحوذي: 1/240- 242)..

فأما نفض اليدين إذا تعلق بهما شيء؛ فقد ورد ما يدل عليه في حديث عمار المتقدم في (خ/347) و(د/321): "فضرب بيده الأرض فنفضها"، وفي رواية الصحيح: (خ/338): "ونفخ فيهما"، وهذا أولى مما استدل به بعضهم وهو حديث الأسلع بن شريك عند الدارقطني (باب التيمم 14) والطبراني والبيهقي أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه،،، الحديث، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف كما في التعليق المغني على الدارقطني، والحكمة من النفض والله أعلم أن ما يعلق باليد من تراب وغيره قد يؤذي العضو الممسوح كالعينين، ونظير هذا ما صح من مشروعية بسط الثوب للسجود عليه من شدة الحر كما في حديث أنس المتفق عليه، وثبت السجود على الخمرة، بضم الخاء المعجمة، وثبت اتقاء الطين، ولهذا الأمر علاقة بالنهي عن مسح الحصى لا يتسع المقام لذكره، وفي المدونة: "فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا"، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

7 – "يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه، وقد حنى عليه أصابعه، حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه، حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه، ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه".

الشرح:

الصفة المذكورة لمسح اليدين مستحبة في المذهب، وقال ابن عبد الحكم لا تستحب، وهذا هو الحق، فإن من اختار كيفية معينة لما لم يحدده الشارع لا ينبغي أن يتجاوز بها نفسه،

لأنه إن فعل؛ فقد جعلها شريعة عامة، وقد علمت من حديث عمار كيفية المسح وهو قوله: "ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"، وقد أرهق المؤلف نفسه في بيان كيفية هذا المسح، والغرض منها استيعاب اليدين بالمسح، وليس لهذه الكيفية دليل، إذ المطلوب المسح ليس غير، وما قاله في الأخير هو الصواب إن شاء الله، ولأن المسح مبني على التخفيف، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6]، ولا يصح أن يقاس الممسوح على المغسول في مطلوبية الاستيعاب.

قَوْلُهُ:

8 - "وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا، فإن وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا".

الشرح:

التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، لكن متى وجد المتيمم الماء أو زال عذره تعين عليه استعماله لما يستقبل من الصلاة، ولا يعيد ما صلى، لأنه فعل ما عليه، وهذا يغني عنه ما تقدم في أول الباب، ولعله إنما نص عليه لما كان فيه من الخلاف في عهد الصحابة، فقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم للجنب كما في الصحيحين (خ/347)، وسنن أبي داود321، وقد علمت تفصيل أهل المذهب في فاقد الماء من يائس من وجوده في الوقت وراج وشاك.

قَوْلُهُ:

9 - "ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم؛ حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا، وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم".

الشرح:

أتحدث في هذه الفقرة على أمرين:

أولهما: وهو الذي ذكره المؤلف حكم وطء الحائض إذا انقطع حيضها وكان طهورها التيمم.

والثاني: حكم إدخال المتطهر بالماء على نفسه ما ينقض طهارته أو يوجب عليه الغسل إذا لم يكن معه ماء أو كان عاجزا عن استعماله.

وقد جاء بيان الأمرين في المدونة، قال فيها: قلت لمالك: "أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة، فتيممت وصلت، وأراد زوجها أن يمسها؟، قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا"، يريد ما تغتسل به هي، لترفع حكم الحيض، ثم ما يغتسلان به جميعا لرفع الحدث الأكبر.

والعلة في هذا المنع كما قال ابن القاسم: "ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء،،،"، وفيها أيضا: "قال مالك إذا كان الرجل والمرأة على وضوء؛ فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجدا الماء، لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه".

ومرجع هذا إلى أن الله تعالى قد حرم على الأزواج وطء زوجاتهم وقت الحيض، وجعل غاية التحريم الطهر وهو انقطاع دم الحيض، ثم التطهر وهو رفع حكم الحيض بالاغتسال بالماء أو بدله بشرطه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222]، ومن الحكمة في ذلك أن المسلمة تبادر إذا انقطع حيضها إلى التطهر لأداء الصلاة التي أدركت وقتها لكونها مطالبة بأدائها، فهذا هو الذي ينبغي أن يكون أكثر الهم، وسيأتي الحديث عنه، وفي الآثار ما يشير إلى مبادرة النساء المسلمات في عهد النبوة إلى الاغتسال فور علمهن بانقطاع الحيض، وقد سبق قول أم عطية "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا".

وكلام المؤلف معناه أن الحائض إذا طهرت لا يجامعها زوجها بطهارة التيمم، بل لا بد من اغتسالها، وهذا هو مشهور المذهب، ومن حجتهم أنها إن تيممت فإن تيممها يبطل بأول المباشرة، فيصير الجماع بدون طهارة، وهذا من غرائب الاستدلال، ومبناه على أن التيمم لا يرفع الحدث، وأنه إذا انتقضت الطهارة الصغرى – وهي في هذا المقام تنتقض بالمباشرة – انتقضت الكبرى أيضا، فاحتاجت إلى تيمم آخر مصحوب بنية، فإن عاودت التيمم لزم الدور!!، وإلا لزم أن يجامعها بدون تطهر!!، وهذا هو معنى كلام الإمام سحنون إذ قال: "لا يطؤها حتى يكون معهما ما تتطهر به هي من الحيضة، ثم ما يتطهران جميعا من الجنابة، ولا يطؤها بالتيمم، لأن بأول الملاقاة ينقض التيمم، ولا بد لها من الغسل"، وهو في النوادر (وطء المسافر أهله) وهذا التعليل أقرب إلى الفلسفة منه إلى الشرع، وهو ما أشار إليه خليل بقوله وهو بصدد ذكر موانع الحيض: "ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا، وبدء عدة، ووطء فرج أو تحت إزار، ولو بعد نقاء، وتيمم،،،".

ومما استدل به قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وهو صريح كما قالوا في اشتراط الغسل، إذ علقت الإباحة على شرطين هما انقطاع الدم، والتطهر وهو الاغتسال، كما علق تسليم أموال اليتامى إليهم بشرطين بلوغ النكاح مع الرشد، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما التطهر بالاغتسال.

وأنت تعلم أن التطهر مشروط بانقطاع الحيض عند الجميع، فيكون قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، نصا عليه، وقيل غير ذلك مما لا يكون إلا بعد النقاء، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ دال على الأصل وهو الاغتسال بالماء، والتيمم بدل ثبت أنه تستباح به الصلاة بشرطه فيستباح به الوقاع، ولأنه تطهر في اعتبار الشرع، ويمكن أن تكون مشروعية التيمم قد تأخرت عن نزول هذه الآية إذا منع مانع من أن يكون المراد بالتطهر في الآية ما هو أعم من الاغتسال بالماء والتيمم، أما تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للتطهر بالاغتسال؛ فليس فيه ما يمنع الاستباحة بالتيمم، فإن الاغتسال أصل، وهو الغالب، فالتنصيص عليه لا ينفي قيام بدله مقامه بشرطه، وقد ذهب ابن شعبان وابن نافع إلى جواز وطء من انقطع حيضها إذا تيممت، وهو في النوادر، وقال ابن بكير بالكراهة، ولأن الاغتسال الذي هو واجب من الحيض قبل الصلاة والوقاع ليس متمحضا لإزالة القذر والتطهر الحسي، بل شائبة الجانب التعبدي فيه كبيرة، بدليل أنها ولو تطهرت حسا وتنظفت لا يحل وطؤها عند الجمهور، ولا تجوز لها الصلاة بالإجماع، وكل من الماء والتيمم طهارة.

وتحسن الإشارة هنا إلى ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد من أن من حمل قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ من أهل العلم على معنى انقطاع الدم، أو التطهر بالماء، أو غير ذلك؛ فينبغي أن يحمل قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ولا بد على نفس المعنى السابق، واحتج بأن العرب لا تقول "لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما"، انتهى.

قُلْتُ: هذا ليس كما ينبغي، فإن القرآن أصل، فلا يحسن أن يقال في معنى دل عليه بظاهره إنه ليس في كلام العرب، لأن النفي متوقف على الاستقراء، وهو ليس بالسهل على أن في القرآن مبتكرات، نبّه عليها أهل التفسير، وأهم من هذا في القوة أن المثال الذي نفى وجوده لا يشبهه ما في الآية، فإن الغاية في الآية تضمنها الشرط بعدها، إذ لا يقبل التطهر شرعا إلا بعد الطهر الذي هو انقطاع الحيض، فانقطاع الحيض داخل في المراد بالتطهر في

الشرع، ولاختلاف الصيغة بين الغاية والشرط، فإنه يجوز أن تقول: "لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا استقر فيها فأعطه درهما"، وهذا هو الذي ينطبق في المعنى على الدليل، وهو جائز في الكلام، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء:6] والله أعلم.

والأمر الثاني امتناع تقبيل المتوضئ وجماع المغتسل غير الواجد للماء، قيل بحرمة ذلك، وقيل بكراهته، قال خليل: "ومنع تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول"، وقد عللوا ذلك بأن الفاعل يفوت على نفسه الطهارة المائية مع إمكان بقائها، ولذلك ألحق به بعضهم تعمد إخراج الناقض دون حاجة، وذهب ابن وهب إلى الجواز، ومن الحجة للمجوزين؛ ما رواه أبو داود 333 عن أبي ذر – وفيه قصة – قال: "أتيت النبي ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: أبو ذر؟، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور،،، وفيه قول النبي ﷺ: "إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك"، ويظهر أن بعضهم قد رأى في هذا الحديث دلالة على اشتراط الطول في جواز ما تقدم، ولعله انتزع ذلك من قول أبي ذر: "كنت أعزب عن الماء"، يعني أغيب، ولا يظهر أنها مطلق غيبة، لأنه كان راعيا لغنمه كما يدل عليه الحديث بتمامه، فإن ابن أبي زيد قال في النوادر عاطفا على المانعين إلا مع الطول: "وقاله أصبغ، وروى فيه حديثا"، ومما استدل به الغماري في مسالك الدلالة لقول ابن وهب وهو ممن يرى الجواز؛ حديث حكيم بن معاوية عن عمه قال: "قلت يا رسول الله، إني أغيب الشهر عن الماء، ومعي أهلي أفأصيب منهم؟، قال: "نعم"، قلت : "يا رسول الله، فإني أغيب الشهرين"، قال: "وإن غبت ثلاث سنين"، رواه الطبراني، وقال الغماري: سنده حسن"، وهو واضح فيما عليه أهل المذهب من اشتراط الطول، لكنه حكاية حال، وما أدرانا أنه لو لم يكن يعزب هذه المدة أن لا يباح له ذلك؟، ولأن الأصل الإباحة فنتمسك بها حتى يأتي الناقل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

7- باب في المسح على الخفين

ما تحفظ به الرجل لأجل المشي؛ إما أن يكون ساترا للكعبين فما فوقهما، أو يكون ساترا لما هو أسفل منهما، والثاني هو النعل، وهو لا يمسح عليه في المذهب، والأول هو الخف ومثله الجورب عند بعض، وهو الذي يمسح عليه، وشرطه في المذهب أن يكون ظاهره وباطنه مجلدين، والباطن هو ما يلي الأرض، وأن يكون مخروزا، وأن لا يكون واسعا جدا، ولا ضيقا جدا، بحيث لا يمكن متابعة المشي فيه، وأن يكون ساترا لمحل الفرض، وأن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم، لا المسافر، فإن ما أبيح في الحضر يباح في السفر كيفما كان، وأن لا يلبسه لمجرد المسح عليه مترفها بذلك، وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة، وفي بعض هذه الشروط نظر .

وقد وجه الشيخ الطاهر بن عاشور الحكمة من المسح على الخفين بقوله: "على أن هناك اعتبارا آخر دقيقا، وهو أن الخفين لما كانا يمنعان وصول الأوساخ إلى الأرجل؛ كان من المناسب تعويض مسحهما عن غسل الرجلين، وقد أومأ إلى ذلك ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة مما رواه البخاري أنه لما أهوى لينزع خفي النبي ﷺ قال له رسول الله: "**دعهما، فإني أدخلت رجلي فيهما طاهرتين**"، انتهى.

قُلْتُ :ما أجود هذا لو كان تعليل غسل أعضاء الوضوء بأمر حسي، أما وأنه أمر تعبدي في نظر الجمهور وهو الحق؛ فليس هذا التعليل بكاف شاف، ثم إنه مبني على عدم جواز المسح على الخفين إلا إذا كانت الطهارة التي لبسا عليها مائية، وهذا مختلف فيه، كما اختلف في المراد بالطهارة، هل هي الشرعية؟، وإذا قيل إن المراد بالطهارة الشرعية كما هو الظاهر؛ فهل يشترط أن تكون مائية ، أو تشمل غير المائية، ولم أقف على ما يعين أن المراد بالطهارة خصوص المائية، وكون ذلك هو الأصل في الطهارة ليس بمانع من اعتبار الترابية كذلك، ثم إن ما ذكره من استبدال المسح بالغسل قد يقبل لو كان المشروع مسح أسفل الخفين، وسيأتي ما فيه، ثم أين الحكمة في كون المسح عوضا عن الغسل مع أنه لا يزيل ما يزيله الغسل، بل ربما حرك ما كان يابسا من التراب ونحوه، فيتقذر الخف بذلك البلل، كما سيذكره المؤلف، فالخير في الإمساك عن مثل ما قاله رحمه الله .

ولا مسح في المذهب على الجورب غير المجلد، وقد جاء في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين"، رواه الترمذي 99، وقال: حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين"، انتهى، ورواه أبو داود 159 وقال: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقال: وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي، ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس"، انتهى، وعند الشافعية يمسح عليه إذا كان منعلا، وقد روى الترمذي (مع الحديث ذي الرقم 99) عن أبي مقاتل السمرقندي قال: "دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين، وهما غير منعلين"، والمسألة من المشكلات، والنفس أسكن إلى المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، يستمسكان على الرجل، ويتأتى المشي فيهما، وليس بالبعيد أن يكون هذا الحكم قد بني على مجرد تغطية الرجل، ولو بما لا يمشى فيه خارجا، وقد علم أن المسح على الخف لا يشترط فيه عسر نزعه، كما يجوز المسح عليه للمقيم، مع الخلاف الذي بين المسلمين في الرجلين العاريتين: هل يغسلان، أو يمسحان، أو يكون المكلف مخيرا بين الأمرين، وقد تقدم ما في ذلك.

قَوْلُهُ:

1- "وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر؛ ما لم ينزعهما، وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة، فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ؛ مسح عليهما، وإلا فلا".

الشَّرْح:

أفاد هنا أن المسح رخصة، ولذلك كان الغسل أفضل، لكن ينبغي أن يقال إن من كان في نفسه شيء من مشروعيته؛ ينبغي له أن يمسح حتى تذعن نفسه للحق، وترضى بالسنة، لا سيما وبعض الفرق تنكر المسح، وتعتبره منسوخا، مع أنه قد رواه عن النبي ﷺ الجم الغفير، حتى رأينا بعض من كتب في العقائد كالبربهاري وغيره يدرج المسح على الخفين فيها، وقد تقدم أن قراءة" ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]، (بجر أرجلكم) يحتمل أنها دالة على المسح على الرجلين بضميمة السنة، وذلك حال كون الرجلين مغطاتين، أما الزعم بأن

المسح منسوخ بآية الوضوء فهو زعم باطل، ومن الأدلة عليه حديث جرير ﷺ أنه بال ثم توضأ و مسح على خفيه، فقيل: تفعل هكذا؟، قال نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"، متفق عليه، وانظر سنن أبي داود 154، وفيه زيادة: قالوا: "إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة"، قال ابن العربي في القبس: "لا ينكر المسح على الخفين إلا الرافضة، والإجماع على جوازه"، انتهى، ومما قاله بعضهم:

أشكو إلى الله ما لقيت *** من شؤم قوم بهم بُليتُ
لا أُبغض الصالحين دَهري *** ولا تشيعت ما حييتُ
أمسح خفي ببطن كفي *** ولو على جيفة وطيتُ

والمسح يفعل في الحضر والسفر في مشهور المذهب، وهو الحق، ولذلك ابتدأ المؤلف بذكره للاهتمام به، وقد قدم الله تعالى في كتابه الوصية على الدين في الذكر، مع أنه مؤخر عنها في الإخراج، وقيل إنما يكون المسح في السفر فقط.

ففي المدونة: "وقال مالك: "لا يمسح المقيم على خفيه، وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما، ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت"، وهذه الرواية معارَضة بما قاله ابن وهب: "آخر ما فارقته عليه إجازة المسح في الحضر والسفر"، وقوله هذا مشعر بتقدم قول له بعدم جواز المسح في الحضر، والله أعلم.

وفي الفتح أن بعض العلماء حمل هذا القول منه على أنه كان يلتزمه في خاصة نفسه، ويفتي الناس بخلافه، والسياق كما ترى يأبى هذا، لكن ورد عنه ما قد يؤخذ منه ذلك، فقد روى ابن القاسم عنه أنه قال: "لا أفعله في الحضر، ولم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا عن الخلفاء أنهم مسحوا في الحضر"، فأنت ترى أنه اعتمد على عدم ثبوت النقل في الفعل، والظاهر أن هناك مسائل كان الإمام يراعي فيها ذلك، كالسجود في المفصل.

وثمة روايتان لابن وهب عنه: الأولى: نفي المسح مطلقا في الحضر، ففي المجموعة: "أقول اليوم مقالة ما قلتها قط في ملإ من الناس: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما هي الأحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به"، والرواية الثانية: الإثبات مطلقا، وهي الحق، وعدم ثبوت الفعل في الحضر لا يدل على عدم المشروعية كما لا يخفى، وقد أشار

القاضي عبد الوهاب إلى ثبوته من فعله ﷺ في الحضر بما رواه البيهقي عن بلال بن رباح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر "(المعونة:1/135)، فلينظر في ذلك.

ومن شرط المسح: أن لا يكون لابسه عاصيا به كالمحرم، فإن الخف لا يجوز لبسه له؛ إلا إذا لم يجد النعل، أما العاصي بسفره؛ فالراجح في المذهب أنه يمسح.

قال الشيخ الصعيدي: "لأن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر".

ومن شرط جوازه: أن يلبس الخف على طهارة مائية كاملة، فلا يسوغ المسح إذا كانت طهارته بالصعيد، فقد قال مالك في غير موضع: "وإنما يمسح من أدخل رجليه في الخفين طاهرتين بطهر الماء"، يريد لا بطهر التيمم، ولعلهم قد بنوا ذلك على كون التيمم لا يرفع الحدث، ولا يصلى به إلا فريضة واحدة، فإذا تيمم ولبسه وصلى؛ فقد انتقض وضوؤه، فكأنه مسح على الرجلين وهما غير طاهرتين، وهذا فيه نظر، وإلا فقول النبي ﷺ: "دعهما، فإني أدخلت رجلي فيهما طاهرتين"؛ لا يدل على ذلك نصا، وقال أصبغ: "إذا تيمم ثم لبس خفيه، ثم صلى؛ فله المسح عليهما إذا وجد الماء، لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم، ثم لبسهما لم يمسح لانتقاض تيممه بانتهاء صلاته"، وهذا كما ترى مبني على أنه بمجرد الانتهاء من الصلاة تنتقض طهارته، وهكذا إذا غسل إحدى الرجلين ثم لبس الخف عليها قبل أن يغسل الأخرى، فلا يسوغ المسح عندهم، لأن الطهارة لا تتم إلا بالفراغ من الأعضاء جميعها، وقال مطرف يمسح عليهما، وهو الصواب إن شاء الله، وهذه المسألة مسكوت عنها، فتدخل في العفو، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:64].

ومن ذلك: أن يكون الوضوء مما تحل به الصلاة احترازا مما إذا توضأ ونوى به ما الطهارة مستحبة له كقراءة القرآن، ووجهه أنه حيث لا يجوز له أن يصلي به؛ لم يجز له أن يمسح على الخف لأنها ليست طهارة تستباح بها الصلاة، ويتجه هنا سؤال هو: هل يسوغ للمكلف أن يقيد ما أطلقه الشارع بنيته كالوضوء ينوي به شيئا معينا فلا يتجاوزه إلى غيره اعتمادا على قول النبي ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، هذا موضع نظر.

وقوله: "ما لم ينزعهما"؛ إشارة إلى المشهور في المسح وهو عدم التوقيت سفرا وحضرا، ومعناه أنه إن نزع الخف؛ فإما أن يريد استئناف الوضوء فأمره واضح، وإما أن يريد الاحتفاظ بطهارته فيجب عليه المبادرة إلى غسل الرجلين حتى تحصل الموالاة المطلوبة في الغسل بين الأعضاء، لأنه لما نزع الخفين أو أحدهما تعين الغسل، فبالمبادرة تحصل الموالاة

حكما، وإن لم تحصل فعلا، فإن طال الفصل بين النزع والغسل؛ بطلت الطهارة لعدم الموالاة، وهذا أوسط الأقوال في المسألة، والثاني أنه يبطل وضوؤه بنزع الخفين، والثالث أنه لا غسل عليه، ووضوؤه باق، وهذا هو الأصل الذي يدل عليه الاستصحاب، ويتقوى بما رواه البيهقي وغيره عن أبي ظبيان أنه "رأى عليا رضي الله عنه بال قائما،ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى"، وهذه المسألة مسكوت عنها أيضا، كما قاله ابن رشد، وهي مبنية على الاختلاف هل المسح على الخفين طهارة بذاته؛ أو بدل عن غسل الرجلين وهما مغطاتان بالخف؟، فعلى الأول من نزع خفيه فطهارته باقية، ولا غسل عليه، وعلى الثاني يغسلهما على التفصيل الذي ذكروه .

ولا توقيت في المسح، إلا إذا لزمه غُسل الجنابة، ويقاس الغسل الواجب عليها، وقد نُص على نزع الخف للجنابة في حديث صفوان بن عسال، وقد تقدم، كما يندب نزعه لغسل الجمعة، وقد حمل عليه قول ابن نافع في المجموعة: "حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة"، وفي رسالة مالك إلى هارون الرشيد – وتسمى كتاب السر - إثبات التوقيت للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، لكن شيوخ المذهب أنكروها، وقالوا إن فيها أحاديث لا تصح عنده، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا أصل لحديث التوقيت"، لكن ابن عبد السلام اختار التوقيت لموافقته حديث علي بن أبي طالب .

ومما استدل به على عدم التوقيت؛ حديث يحيى بن أيوب أنه قال: "يا رسول الله أمسح على الخفين"؟، قال: "نعم"، قال: "يوما"؟، قال: "يوما"، قال: "ويومين"؟، قال: "ويومين"، قال: "وثلاثة"؟، قال: "نعم، وما شئت"، رواه أبو داود 158، وقال: "وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي"، وفيه أيوب بن قطن، وفيه لين، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد مجهول الحال .

وأولى الروايات عن الإمام في المسألة ما رواه أشهب عنه أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ذكره الغماري في المسالك، ودليله حديث صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وصححه الترمذي 96 وابن حزم، كما حسنه البخاري، ويدل عليه أيضا حديث خزيمة بن ثابت مرفوعا: "للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم"، رواه الترمذي 95، وصححه، ونقل عن يحي

ابن معين تصحيحه، وفي رواية أبي داود 157 زيادة: "ولو استزدناه لزادنا"، ولا دليل فيها، لأنه مجرد ظن من الراوي لما رآه من يسر الدين وانتفاء الحرج فيه، وهذا حق، لكنه لا يثبت به المدعى، فإنهم لم يستزيدوه، ولا زادهم . وقد جاء ما يؤخذ منه عدم التوقيت في السفر للعذر، إذ قال عمر لعقبة وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة وهو مسافر: "أصبت السنّة" رواه الدار قطني وغيره، وهو في الصحيحة 2622.

قَوْلُهُ :

2 – "وصفة المسح؛ أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى من فوقها، واليمنى من أسفلها".

الشَّرح :

في هذه الفقرة مسألتان:

الأولى: أنه يمسح أعلى الخف وأسفله، لكن مسح الأعلى واجب في المشهور، ومسح الأسفل مستحب، فمن اقتصر على الأول أعاد في الوقت، ومن ترك الأعلى أعاد أبدا، قال في المدونة: "يمسح على ظهور الخفين، وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما"، وذهب أشهب إلى كفاية المسح على أي منهما، وقال ابن نافع: لا يجزئ واحد منهما، وهذان القولان في النوادر، والذي يظهر الاقتصار على الأعلى لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه"، رواه أبو داود 162 عنه، ومثله ما جاء في حديث المغيرة في إحدى روايتي أبي داود161: "أن رسول الله ﷺ كان يمسح على ظهر الخفين".

فأما مسح الأسفل مع الأعلى فقد جاء فيه حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وأصحاب السنن – غير النسائي – (د/165) قال: "وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما"، قال أبو داود: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"، وقال الترمذي 97: "هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عنه، فقالا: "ليس بصحيح"، وأعله بالانقطاع بين رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة، ومن حجة من ذهب إلى المسح على الأعلى والأسفل ما صح عن ابن عمر من ذلك كما رواه البيهقي .

أما المسألة الثانية؛ فكيفية مسح الخف، وهي منقولة عن مالك كما في المدونة وغيرها من الأمهات، وقد أخذها مالك عن شيخه ابن شهاب الزهري، فقد سأله عن المسح على الخفين كيف هو؟، فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما، قال يحي، قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك" (الموطأ/75)، والغرض الاستيعاب، ولا يظهر أنه مقصود الشارع في المسح كما سبق في كيفية التيمم، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

3 – "ولا يمسح على طين في أسفل خفه، أو روث دابة، حتى يزيله بمسح أو غسل".

الشرح :

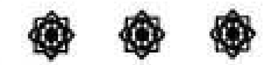
وجهه أن المسح إذا كان هناك حائل؛ فلا يقع على الخف كما هو المطلوب، فإن كان الحائل في أعلى الخف؛ فلا يجزئ المسح، لأن المسح واجب، وهو كالعدم، لأنه لم يقع على الخف، وإن كان في أسفله؛ أعاد في الوقت على المذهب، أما إن كان الحائل نجسا؛ فإنه يعيد أبدا إن تعمد، وفي الوقت مع العجز والنسيان.

قَوْلُهُ :

4 – "وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع، لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب، وإن كان في أسفله طين؛ فلا يمسح عليه حتى يزيله".

الشرح :

القشب بفتح القاف وسكون الشين؛ الخلط، والمظنون هنا أنه بكسر القاف، فإنه اليابس الصلب كما في القاموس، فإن كان القشب نجسا؛ فإن المسح عليه إذا تم بالكيفية السابقة؛ قد يلطخ ما لم يكن قد بلغه القشب من الخف، وهو ما يلي الساق منه، لذلك رأى بعضهم أن يبتدأ في مسحه على هذه الكيفية، وهي أنه يبدأ في الأسفل من جهة الكعبين حتى لا يلوث ما ليس ملوثا من الخف، وكل هذا مبني على مشروعية مسح الأسفل، وقد علمت ما فيه، وفي الفقرة تكرار.



8- باب في أوقات الصلاة وأسمائها

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على الوسيلة إلى الصلاة، وهي الطهارة؛ شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة، وقد عكس مالك رحمه الله في الموطإ، فقدم باب وقوت الصلاة على الحديث عن الطهارة، لأن توجه الأمر إلى الكلف بالطهارة لا يكون قبل دخول الوقت .

ومعرفة أوقات الصلاة لا بد منها للمكلف، إما بنفسه، وإما بمتابعة غيره كالمؤذن، لأنها لا تصح قبل وقتها، ويأثم من أخرجها عن وقتها غير الناسي والنائم، وهكذا ينبغي له معرفة أسمائها؛ لكي يستحضرها عند نية الصلاة، حتى يفرق بين صلاة وأخرى .

والأوقات جمع وقت، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا، وهو إما وقت أداء، وإما وقت قضاء، ووقت الأداء إما وقت اختيار، وهو الذي لا حرج أن تؤدى الصلاة في أي أجزائه، وإن تفاضلت، ووقت ضرورة، وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه، ويأثم متعمد تأخيرها إليه ، والكل أداء.

والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع "قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط"، هكذا حدها ابن عرفة، والقيد الأول يدخل صلاة الجنازة، والقيد الثاني يدخل سجود التلاوة، فإنه صلاة في المذهب، ولذلك اشترطوا فيه ما يشترط في الصلاة، قال زروق: وفي كونه صلاة اختلاف .

والصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فمنكر وجوبها كافر مرتد، وتاركها مع الإقرار بوجوبها حسبه من الشر أنه مختلف في كونه مسلما، وقد دلت نصوص عدة على كفره، منها قول النبي ﷺ: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر"**، رواه أحمد وأصحاب السنن عن بريدة، والمراد بالعهد هنا أنه الموجب لحقن الدماء، فمن ترك الصلاة كان غير مستحق لذلك، كالمعاهد ينقض العهد، وقيل إن الحديث في المنافقين لهم حكم المسلمين ما صلوا، وفي صحيح مسلم عن جابر سمعت النبي ﷺ يقول: **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"**، وحمله الجمهور على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر بالترك، أو أنه المستحل الترك، أما الاستدلال على كفر تارك الصلاة بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:5]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة:11]؛ فلا

ينهض، لأن الخصال المذكورة ثلاثة، واحدة منها وهي التوبة من الكفر متفق على التكفير بعدمها، أما الصلاة والزكاة فمن كفر أحدا بترك الصلاة؛ لزمه التكفير بترك الزكاة، وإلا كان قوله مجرد تحكم، والصواب: أن الآيتين في الكف عن الكفار إذا أسلموا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وهم إنما امتنعوا من الصلاة والزكاة لجحدهما، ومع هذا فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري الطويل في صحيح مسلم في خروج الموحدين من النار برحمة الله تعالى: "**يقول الله عز وجل: "شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط، قد عادوا حمما،،،** وفيه: **يعرفهم أهل الجنة: "هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة، بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه"**، فدل هذا على أن تارك الصلاة إذا كان موحدا لا يسلك في سلك الكفار المخلدين في النار، والنظر يقتضي تسمية التارك بما سماه به الشارع، مع اعتقاد أنه غير مخلد في النار متى كان مقرا بوجوبها، والله أعلم .

وحاجة المكلف إلى الصلاة عظيمة، لأنها عبادة يتجرد المرء فيها لله، فيقف بين يديه ويناجيه، ويخشع له ويذل، فيراجع نفسه ويحاسبها، والمرء لا بد له من هذا لصلاح حاله، ولكنه لا يمكنه الاستمرار على ذلك مع اشتغاله بمعاشه، وشؤون دنياه، فكان أن وزعت الصلوات الخمس على النهار وأطراف الليل توزيعا لا يخل بحاجة الإنسان إلى عمل الحياة، لكنه بحيث لا يخلو الإنسان منها في الليل والنهار وقتا طويلا،وإلا فقد فرض الله خمسين صلاة لشدة حاجة المرء إليها ثم نسخ ذلك، وهي بمثابة النهر الذي يمر بباب المرء فيغتسل فيه خمس مرات في اليوم، كما قال النبي ﷺ: "**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟، قالوا لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**"، رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة، وهو في الموطإ 421 بلاغا بمعناه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، ومعه قصة، وقوله أرأيتم: استفهام تقريري، معناه أخبروني، والدرن: الوسخ، والصلاة بمثابة الماء الذي يطفأ به حريق المعاصي والذنوب التي لا يكاد يخلو منها معظم الناس كما جاء ذلك في حديث عند الطبراني عن ابن مسعود، وفي الحديث الذي رواه أبو داود 430 عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: "**قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**" .

قال ولي الله الدهلوي في (الحجة البالغة:347/): "الصلاة جامعة للتنظيف والإخبات، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت، ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها، وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئا مذكورا، فمن أدى الصلوات على وجهها، وأحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيآتهن، وقصد بالأشباح أرواحها، وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة، ويمحو الله عنه الخطايا" ، وقد روى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلح صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله، وروى مالك نحوه في الموطإ عن يحي بن سعيد بلاغا.

قَوْلُهُ :

1- "أما صلاة الصبح؛ فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي صلاة الفجر".

الشرح :

الصلاة الأولى في النهار تسمى صلاة الصبح، وصلاة الفجر، وصلاة الغداة، والصلاة الأولى، جاء ذلك في القرآن والسنة، والعرف الغالب عندنا يطلق على الركعتين اللتين تسبقانها صلاة الفجر، وكونها هي الصلاة الوسطى؛ هو قول مالك وأهل المدينة، ولعل المؤلف حكاه بذلك القيد ليشير إلى الاختلاف فيها، أو ليتبرأ من ذلك، وعمدة القائلين بأنها الصلاة الوسطى؛ قول كثير من الصحابة، ويدعم ذلك حديث أبي يونس مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: "أمرتني أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة:238]، فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: "حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاة العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ"، قالت: "سمعتها من رسول الله ﷺ"، وهو في الموطإ 310 وغيره، ومثله فيه عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، والحجة فيه أن صلاة العصر قد عطفت على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة، وهذه كما ترى قراءة شاذة، لكنها معتبرة عند بعض أهل العلم في باب الأحكام، وإن لم تثبت قرآنا، وليس هذا على أصل أهل المذهب، فإنهم لا يأخذون بالقراءة الشاذة في الأحكام قال صاحب المراقي:

وليس منه ما بالآحاد روي *** فللقراءة به نفي قوي

كالاحتجاج غير ما تحصلا *** فيه ثلاثة فجوز مسجلا

والنظر يقتضي ترجيح غيرها عليها، والجمع ممكن، وهو ما تواتر عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، من ذلك قول علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: "**ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**"، رواه الشيخان، على أن الجمع بين المتعارضين ظاهرا هو المقدم، وهو اعتبار الواو في قول عائشة "**وصلاة العصر**"؛ زائدة، وقد ذكر أهل العلم أمثلة كثيرة لزيادتها أي كونها صلة من القرآن، ومن كلام العرب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام:75] ، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام:55] ، على أحد القولين .

ومن الآيات التي ذكر فيها الأوقات قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء:78]، ودلوك الشمس ميلها، وهو عن ابن عمر في الموطإ 18، ونحوه قول ابن عباس: "دلوك الشمس إذا فاء الفيء"، وقيل دلوكها غروبها، فعلى الأول تكون الآية قد نصت على أوقات الصلوات كلها، لأن الزوال أول الميل، والغروب نهايته، وغسق الليل اشتداد ظلمة الليل ،وهو وقت العشاء.

وفي العتبية قال مالك: "فرض الله الصلوات في كتابه، فقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم:17-18] ، تُمْسُونَ ؛ المغرب والعشاء، وتُصْبِحُونَ ؛الصبح، وَعَشِيًّا ؛ العصر، وتُظْهِرُونَ ؛ الظهر، انتهى بمعناه، وهو في النوادر .

وقد جعل الله تعالى لأوقات الصلوات بداية ونهاية، وكلها مرتبطة بالشمس: إما باختفاء جرمها كما في المغرب، أو بانقضاء نصف مدة ظهورها في النهار، وذلك وقت الظهر، وإما بظهور أثرها قبل إشراقها، وهو وقت الصبح، أو باختفاء اثرها بعد غروبها وهو العشاء، فأول وقت الصبح بداية ظهور ضوئها، وهو انصداع الفجر الصادق، ونهاية وقته طلوع الشمس، وفي النهار صلاتان وقتهما محدد بالظل، فإن الشمس إذا طلعت يكون ظل الأشياء أطول ما يكون، ثم يأخذ في النقصان بارتفاع الشمس حتى يبلغ أدناه، فذلك منتصف النهار، فإذا شرع الظل في الزيادة؛ فذلك هو الزوال، وهو بداية وقت صلاة الظهر، وطول ظل الأشياء عند الزوال؛ يسمى ظل الزوال، وسماه المؤلف ظل منتصف النهار، وهو يختلف باختلاف الفصول ومواقع البلدان، وربما انعدم في بعض أيام العام في بعض الأماكن متى

كانت الشمس عمودية على الشيء القائم، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال؛ فذلك نهاية وقت الظهر، وبداية وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال؛ فذلك نهاية وقت صلاة العصر، فإذا غربت الشمس؛ خرج وقت العصر لأرباب الضرورات، وفي المذهب يخرج به وقتا الظهر والعصر الضروريان، ويدخل بالغروب وقت المغرب، فإذا زال أثر الشمس من الأفق وهو الشفق أعني بقية حمرة الشمس؛ خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، ويستمر إلى منتصف الليل، وقيل إلى ثلثه، ويعرف كل من النصف والثلث بقسمة الفارق الزمني بين غروب الشمس وطلوع الفجر على اثنين أو على ثلاثة حسب القولين، فإذا طلع الفجر خرج وقتا المغرب والعشاء الضروريان حسب المذهب .

وأصل المواقيت حديثان:

أولهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي – يعني المغرب – حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال لي: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"**، رواه أبو داود 393 والترمذي 149 وحسنه .

قوله: **وكانت قدر الشراك** المراد أن طول الفيء قدر الشراك كما جاء في بعض الروايات، والشراك بكسر الشين جمعه شُرُك بضمتين، هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، تربط به النعل وتشد، والمراد المسارعة بصلاة الظهر متى دخل وقتها، وقدر الشراك أقل ما يمكن أن يتبين به دخول الوقت، وقوله: "**حين كان ظله مثله**"، لم يسبق لهذا الضمير مرجع، إلا جبريل عليه السلام، لكن جاء في رواية الترمذي ما يوضح أن المراد من الضمير قامة الشيء مطلقا، فقال عن وقت العصر في المرة الأولى: "حين كان كل شيء مثل ظله"، وفيه أيضا: "ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه"، وفي الحديث أن أول صلاة صلاها به هي صلاة الظهر، وكان ذلك إلى الغد من افتراضها ليلة المعراج، وقوله: "**حين أفطر الصائم**"؛ معناه غروب الشمس، وفي رواية الترمذي: "**حين وجبت الشمس وأفطر الصائم**"، أي سقطت، كناية عن الغروب، وقوله: "**هذا وقت الأنبياء من قبلك**"، قال العلماء: المراد

التوسعة في الوقت، لا خصوص الصلوات وأوقاتها، وفيه أن وقت المغرب في اليومين سواء، وسيأتي في الحديث الآتي ما يخالفه .

والحديث الثاني: حديث بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: "صل معنا هذين"، يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني؛ أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة"؟، فقال الرجل: "هاأنا يا رسول الله"، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"، رواه مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي، وفي روايته قول النبي ﷺ: "أقم معنا إن شاء الله"، وهو استثناء مع الجملة الإنشائية كما ترى، وانظر مرسل عطاء في الموطأ 2، وما رواه عن أبي هريرة موقوفا عليه برقم 8 .

وفي الحديث أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات، وهو المتعين لأنه زيادة على ما في الحديث الأول، وهو متأخر عنه، لكن المسلمين دأبوا منذ عهد نبيهم ﷺ على المبادرة بصلاة المغرب، فحمل صلاة جبريل عليه السلام لها في وقت واحد في اليومين على أولوية التعجيل أولى، وفي المذهب روايتان عن مالك إحداهما في المختصر قال بعد أن ذكر أوقات الصلوات: "ووقت المغرب غيبوبة الشمس: وقت واحد"، وهذه موافقة لما في حديث ابن عباس، قال الباجي: "وهو الذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون"، والقول الثاني هو المعروف عند المغاربة امتداده إلى الشفق.

قال في الموطإ 22: "الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب"، وذكر الباجي أن في المدونة ما يقتضي هذا القول أيضا، ومعتمده أن فيها مشروعية تأخير المسافر، لكن القاضي عبد الوهاب لم يره كما قال، بل اعتبر مشروعية ذلك التأخير لمغيب الشفق من باب الأعذار فقال: "وهو وقت مضيق غير ممتد، يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف، ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي، وذلك داخل في باب الأعذار والرخص، وهو خارج عن هذا الباب".

قوله :

2 – "فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة، حتى يرتفع، فيعم الأفق، وآخر الوقت؛ الإسفار البين، الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله" .

الشرح :

هذا شروع من المؤلف في بيان أوقات الصلوات، وقد ابتدأ بالصبح لكونها أول صلاة في اليوم، ولو ابتدأ بالظهر لكان أفضل ليوافق أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، ولأنها التي ابتدأ القرآن بذكرها كما تقدم.

واعلم أن الأصل المبادرة بالصلاة في أول وقتها، وتأخيرها عن ذلك إنما هو لمقتض آخر، كما دل على ذلك عمومات كتاب الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:133] ، وقوله جلت قدرته مثنيا على أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:90] ، وقوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:84] ، وعن أم فروة قالت: "سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟، قال: "**الصلاة في أول وقتها**"، رواه أبو داود 418، والترمذي 170، ولم يقل فيه الترمذي شيئا على خلاف عادته، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وصححه الألباني، وهذا الحديث مقيد لقوله ﷺ جوابا عن سؤال عبد الله بن مسعود "أي العمل أفضل"، فقال: "**الصلاة على مواقيتها**،،، الحديث"، فإنه أعم من الأول .

وقد نقل أبو الفرج عن مالك أن "أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر"، وهو في الاستذكار 24/1، ولعل هذا إنما هو التأخير الزائد على ما سيأتي ذكره مما قاله من التأخير لمساجد الجماعات .

وانصداع الفجر انشقاقه بظهور الضياء في الأفق، حيث تلتقي قبة السماء بالأرض، وينصدع الفجر أولا في المكان الذي تكون الشمس قبالته تحت الأفق، وإشراقها لا يكون في المكان الذي يبتدئ منه انبلاج الفجر ولا بد، نظرا لحركتها الظاهرة، ثم يذهب الضياء متمددا في الاتجاهين: في الأفق عرضا، وفي الارتفاع عن الأفق مكتسحا الظلام شيئا فشيئا جهة الغرب،

وقوله: "ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة"؛ هذا إنما يظهر في الأماكن التي تكون فيها القبلة جهة المشرق، فلا إشكال فيه، وقد قال بعضهم إنه مشكل.

وقد بين المؤلف بالقيود المذكورة الفجر الصادق احترازا من الفجر الكاذب الذي لا يدل على بداية اليوم، فوصفه بأنه معترض، أي منتشر، والكاذب لا ينتشر، فإنه مستدق كذنب السرحان (بكسر السين)، وهو الذئب - وقيل والأسد - يتجه من المشرق إلى المغرب ثم يعقبه الظلام، وقد روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام"، والمراد تحريم الطعام على مريد الصوم، وتحريم صلاة الصبح خاصة، فهو من العام المراد به الخصوص.

واعلم أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة الصبح في أول وقتها، وكذلك الخلفاء الثلاثة من بعده أبي بكر وعمر وعثمان، ففي الحديث الذي رواه مالك وصاحبا الصحيح وأبو داود 423 عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، التلفع هو الاشتمال، والمروط جمع مرط بكسر الميم الكساء، والغلس اختلاط الضوء بالظلام، وسمي في بعض الروايات غبشا، أما قوله ﷺ: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم"، رواه أبو داود 424، والترمذي 154، وقال حسن صحيح، فإن معناه عند جمهور أهل العلم إطالة القراءة في صلاة الصبح، فيكون الانصراف في حالة الإسفار، وبهذا يوافق ما فعله النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة من بعده من المبادرة بصلاة الصبح، ولا يكون مناقضا له، ويؤيده ما رواه البزار عن أنس قال: سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الغداة ، فصلى حين طلع الفجر ثم أسفر بعد ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة، ما بين هذين وقت، وقيل المراد أن تصلى بعد الفجر الثاني، واعترض بأن الصلاة لا تصح قبل الوقت، فكيف يقال إن الإسفار أعظم للأجر؟، فقيل إن ذلك الأجر باعتبار نيتهم، لا باعتبار صلاتهم التي قد يكونون صلوها قبله غير عالمين، ولا يخفى ضعفه، وقيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء حيث يشتبه الوقت على الناس كما في الليالي المقمرة فإن الصبح لا يتبين فيها كما ينبغي، فأمروا بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة، قاله الخطابي في المعالم، وهذا والله أعلم توجيه جيد، فإن الله تعالى ناط ترك الأكل والشرب في الصيام بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

ومساجدنا تعيش خلافات كبيرة في هذا الأمر، فإن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن المواقيت التي يعدها أهل التقويم الفلكي للصبح متقدمة على طلوع الفجر، فغدا أذان الصبح عندنا لا يدل على دخول الوقت بالفعل، بل يؤدى حسب الرزنامة التي تعدها الجهات المعنية التي جعلت التزام هذه الرزنامة دليل الوفاء للوطن !!، ومخالفتها دليل على الارتباط بجهات خارجية!!، فمن الناس من يصلي عقب الأذان بعد ركعتي السنة، ومنهم من يؤخر قليلا، ومنهم من يصل في التأخير إلى ربع ساعة، ومنهم من يفرط في التأخير، فإذا صلى الإمام قبل الوقت الذي يراه بعض المأمومين؛ فإما أن يخرج، وإما أن يصلي ويعيد، ولا حول ولا قوة وإلا بالله، والصواب في هذا: أن الصلاة لا يقدم عليها المرء إلا إذا تأكد من دخول وقتها، فإنه إذا صلى شاكا في الوقت كانت باطلة ولو وقعت فيه، وقد راقبت طلوع الفجر في بعض السنوات وآخرها في هذا الصيف من سنة 1428 وقارنته بما في الرزنامة؛ فوجدته يتأخر عنها بنحو عشر دقائق، على الرغم من أن المنطقة التي كنت أراقب طلوع الفجر فيها بها أضواء اصطناعية في ذات الموضع الذي يطلع فيه الفجر، والذي نقوله للناس التأخير بنحو ربع الساعة، وهذا التقدير قد يختلف إذا كان الأفق محجوبا بمرتفعات، لكن القول بأن الفجر يطلع بعد نحو عشر دقائق ليس معناه أنه لم يطلع قبل حسب تقديرات الفلكيين، لما هو معلوم من أن الوسائل التي يعتمدونها في إثبات الطلوع دقيقة، والشرع لا يبنى عليها، والشك في دخول الوقت لا تصح معه الصلاة، ومرجع مغالاة بعضهم في التأخير ظنهم أنهم إن لم يشاهدوا ضوء الفجر فإنه لم يطلع مع أن الأفق يحجبه عنهم البنيان، وتختلط عليهم فيه الأضواء الاصطناعية بضوء الفجر، فلا يكادون يتبينونه حتى يكون فوق رؤوسهم، وهو لا يصل إلى ذلك المستوى إلا وقد مر عليه نحو نصف ساعة، أو أكثر، واحتمال عدم مطابقة حساب الفلكيين للواقع آت من كونهم لا يضعون في الحسبان خصائص الجهات من تضاريس كالارتفاع والانخفاض عن السطح العام الذي هو مرجع حسابهم، ووجود جبال تحول دون ظهور الفجر، أو تتوارى خلفها الشمس، فتغرب في الواقع، ولا تغرب في حسابهم، وثمة أمور أخرى، فهذا منشأ الخطإ المحتمل، وإنما اقتصر الخلاف على وقت صلاة الصبح والمغرب والعشاء لأن المعتمد في صلاتي النهار: الظهر والعصر القامة، ولا تأثير للتضاريس فيها، أما صلاة المغرب فالاحتمال الغالب على الفلكيين تأخيرها، وكذلك العشاء، والتأخير لا يضر بصحة الصلاة، ما لم يتعمد المؤمن تأخيرها إلى أن يخرج وقتها.

وأقول لمن يريد الاستبراء لدينه: لا تدخل الصلاة وأنت شاك في الوقت، فقد علمت أنها لا تصح، ولا خلاف في هذا بين العلماء، وهي أفضل ما تفعل بعد شهادتك أن لا إله إلا الله، فكيف إذا كنت إماما أو مؤذنا، والإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، والإمام أملك بالإقامة، فيتحمل مسؤولية التأكد من دخول الوقت لقول النبيﷺ: **"من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا؛ فعليه ولا عليهم"**، رواه أبو داود 580 وغيره عن عقبة بن عامر .

وقد نقلت عن الإمام مالك أقوال أحملها على هذا المعنى، فإن المبادرة بالصلاة في أول الوقت مطلوبة لكن بعد تأكد دخول الوقت، روى مطرف عن مالك، وهو في النوادر: "والسنة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب، كي لا يشك، وتعجيل العشاء، أو يتحرى زوال الحمرة، ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر"، قال ابن وهب عن مالك إنه كره تعجيل الصلاة في أول الوقت، وقال عنه ابن القاسم: "ولكن بعد ما يتمكن ويذهب بعضه"، وقال ابن وهب قلنا لمالك: إن البيوت توارى في الفجر، والناس في المسجد، قال: يتحرون الفجر ويركعون"، وقال أشهب في المجموعة: "إن الصلاة بعد الوقت لمن بلي به أهون منه قبله"، انتهى .

أما نهاية وقت صلاة الصبح ففي الموطإ 4 والصحيحين وسنن أبي داود 412 عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: **"من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك"**، وذكر المؤلف أن نهايته هو الإسفار البين، أي اشتداد ضوء الشمس بسبب قرب طلوعها، وعلى هذا فلها وقت واحد اختياري، ولا ضروري لها، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم وهي أن لها وقتين اختياريا إلى الإسفار الأعلى، وضروريا منه إلى طلوع الشمس، وروى علي عن مالك: الفجر البياض المعترض في المشرق، وليس البياض الساطع قبله، قال ابن نافع: وآخره الإسفار.

واعلم أنه قد حصل الإجماع على أن وقت صلاة الصبح يخرج بطلوع الشمس، بخلاف بقية الصلوات فقد جاء النص على أن الصلاة يخرج وقتها بدخول وقت الصلاة التي تليها، وقد جاء في ذلك حديث أبي قتادة قال، قال رسول الله ﷺ: **"ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة؛ حتى يدخل وقت أخرى"**، وهو في صحيح مسلم، وهذا لفظ أبي داود 441، وهذا مما يستدل به على أن ليس للصلاة إلا وقت واحد، والمذهب أن لها

وقتين اختياريا وضروريا، وهي في الضروري أداء، لكن يأثم متعمد التأخير، وسيأتي بعض الكلام على هذا في صلاة الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق .

قَوْلُهُ :

3 – "ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، وأخذ الظل في الزيادة" .

الشرح :

يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن كبد السماء، وهو الوقت الذي يشرع فيه الظل في الزيادة، لقول النبي ﷺ: **"وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر"**، الحديث، رواه مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فهذا تضمن بداية الظهر ونهايتها، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود 403 عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس"، يقال دحضت رجله، إذا زلقت عن موضعها، والمراد زوال الشمس، وهذا لا يعارض الأمر بالإبراد كما سيأتي.

ويسمى الظل بعد الزوال فيئا غالبا، لأن الظل يفيء أي يرجع إلى جهة غير الجهة التي كان يتجه نحوها منذ طلوع الشمس، لكن قول أبي الحسن عن المؤلف إنه أطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة، وعليه بعض أهل اللغة؛ يرده قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (15)﴾ [الرعد: 15]، فإن الآصال جمع أصيل، وهو وقت اصفرار الشمس في آخر المساء، وجاء التعبير بالظل عما بعد الزوال في الأحاديث وقد تقدم بعضها، ويخرج وقت الظهر بنهاية القامة الأولى .

قَوْلُهُ :

4 – "ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصة نفسه؛ فأول الوقت أفضل له، وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده، لقول النبي ﷺ: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" .

الشرح :

لما كان وقت الظهر قرب منتصف النهار حيث ينحسر الظل ويشتد الحر، وكان وقت حاجة الناس إلى الراحة؛ تميز بمشروعية تأخيره رعاية لجانب الخشوع في الصلاة، بتقديمه على

فضيلة أول الوقت التي هي الأصل، فجاء في السنة الأمر بالإبراد بالظهر، فعن أبي ذر قال كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: "أبرد"، ثم أراد أن يؤذن، فقال: "أبرد" مرتين أو ثلاثا، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة"، رواه الشيخان وأبو داود 401، ورواه مالك في الموطإ 26و27و28 عن عطاء بن يسار مرسلا، وعن أبي هريرة مرفوعا، قوله: "أبردوا"؛ يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد، كأمسى، وأتهم، وأنجد، والمراد أن تصلى وقت انكسار الوهج والحر، والتلول جمع تل، وهي الروابي، وفيح جهنم سطوع حرها وفورانه، ومعناه أن هذا الحر من تنفس جهنم، كما جاء في الحديث: "اشتكت النار إلى ربها فقالت: "رب أكل بعضي بعضا"، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير"، متفق عليه من حديث أبي هريرة، قوله اشتكت هذا على حقيقته، وإن كنا لا ندري كيف هو، والزمهرير البرد الشديد، وشدة الحر والبرد في الدنيا يذكران المرء الكيس بجهنم فينبغي له أن يتقيها بطاعة الله تعالى، وكل نصب وتعب في الدنيا ينبغي أن يذكر بها في الآخرة من ذلك، وهكذا النعم تذكر بها في الجنة منها، فيشتاق الكيس إليها، ويعمل من أجلها، وشتان ما بينهما، والتأخير لشدة الحر قيل بعمومه لكل المصلين، وقيل إن ذلك خاص بمساجد الجماعات، أما الفرد في خاصة نفسه فالمبادرة إلى الصلاة أول وقتها أفضل له، وقيل هو كغيره .

ومن تراجم مالك في الموطإ (النهي عن الصلاة بالهاجرة)، وأورد تحتها عن عطاء بن يسار نحو حديث أبي ذر المتقدم في الأمر بالإبراد، وهو يدل على أن الإمام يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والله أعلم .

وتأخير صلاة الظهر في المذهب على ضربين: ضرب لأجل شدة الحر، وقد تقدم، وضرب لغير ذلك، ومنه الرفق بالناس في مساجد الجماعات لكي يدركوا الصلاة، فتؤخر بمقدار ذراع على ما ورد فيما أمر به عمر بن الخطاب عماله، وهو في الموطإ 5، وقال في المدونة: "وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع"، ومقدار الذراع المطلوب تأخير الظهر إليه هو المراد بربع القامة في قول خليل: "وتأخيرها لربع القامة، ويزاد لشدة الحر"، فإن ذراع الإنسان نحو ربع قامته ،وفيه متمسك لما يفعل من ضبط الوقت بين الأذان و الإقامة.

واعلم أن الناس قد اعتادوا في بعض جهات جنوب بلادنا تأخير الظهر إلى ما قبيل العصر، بحيث إذا فرغوا من صلاة الظهر؛ دخل وقت العصر بعد قليل، وهذا شبيه بالجمع الصوري الذي قال به جمهور أهل العلم في توجيه بعض الأحاديث الدالة على الجمع من غير عذر، وهو وإن كان مشروعا في الجملة كما سيأتي إن شاء الله، لكن ينبغي ترك المداومة عليه بتقديم صلاة الظهر عن آخر وقتها، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

5 – "وآخر الوقت؛ أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار".

الشَّرح:

هذا بيان آخر وقت الظهر، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله زيادة على طوله الذي يكون عند الزوال، وقد بين في حديث جبريل عليه السلام: "وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس"، ولقول النبي ﷺ: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر"، الحديث، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا يقضي على الأول لأنه نص، وهو قوله ﷺ والثاني محتمل للاشتراك، وهو وصف الراوي، ولقوله ﷺ في الحديث الآخر "إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة؛ حتى يدخل وقت أخرى"، وهذا لا يستثنى منه غير الصبح، فإنه مستثنى بالإجماع لخروج وقته بطلوع الشمس.

قَوْلُهُ:

6 – "وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، بعد ظل نصف النهار، وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم، غير منكس رأسك ولا مطأطئ له؛ فإن نظرت إلى الشمس ببصرك؛ فقد دخل الوقت، وإن لم ترها ببصرك؛ فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك؛ فقد تمكن دخول الوقت، والذي وصف مالك رحمه الله؛ أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس".

الشَّرح:

أشار بقوله: "وأول وقت العصر آخر وقت الظهر"، أن أول وقتها نهاية القامة الأولى، وهو الذي أكده في النوادر، وهذا يقتضي أنهما مشتركتان في الوقت، وهو المشهور.

قال مالك في المختصر: "وآخر وقت الظهر أن يصير الظل قامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر أيضا"، انتهى.

وفي مختصر خليل: "واشتركا بقدر إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية خلاف".

وقال ابن حبيب: "لا اشتراك بينهما".

وقال ابن العربي: تا الله لا اشتراك بينهما، ذكره علي الصعيدي في حاشيته، لكن ابن العربي في العارضة256/1 قوى هذا القول، ودليله ما في رواية الترمذي لحديث ابن عباس المذكور قبل من قوله ﷺ في وقت إمامة جبريل عليه السلام له: "**وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**".

وقد اختلف في الاشتراك هل هو مشاركة العصر للظهر في آخر وقتها، وهو ظاهر قول مالك المتقدم بالنقل عن المختصر، أو مشاركة الظهر للعصر في أول وقتها؟، قال ابن أبي زيد في النوادر عن القول الأول: "وكذلك قال أشهب في المجموعة في باب جمع الصلاتين إن القامة وقت لهما يشتركان فيه"، وسبب هذا الاختلاف أن قوله ﷺ: "**وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**"؛ يحتمل أن معنى "صلى" فرغ من صلاة الظهر، ويحتمل أنه بدأها، وعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فأوقعها في أوله فلا إثم عليه، ولو قدم صلاة العصر في آخر الظهر كانت باطلة، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي من الظهر مقدار أربع ركعات كانت في وقتها، ولو أن مصليين صليا: أحدهما الظهر والآخر العصر قبل انقضاء القامة الأولى فعلى أن الاشتراك في آخر القامة تقع الصلاتان صحيحتين.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا اشتراك بينهما، فإن حديث ابن عباس وإن كان ظاهرا فيما ذكر، فإنه يقدم عليه قوله ﷺ: "**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**"، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم، وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي قتادة الصحيح وقد تقدم: "**إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة؛ حتى يدخل وقت أخرى**"، وهو في صحيح مسلم، وهذا لفظ أبي داود 441، فهذا نص فلا يعدل عنه إلى الظاهر، والذي هو وصف من الراوي لا من كلام الشارع.

أما آخر وقت العصر ففيه روايتان: **أولاهما**: رواية ابن عبد الحكم أنه نهاية القامة الثانية، وقد تقدم دليلها، **والأخرى**: أن وقتها يخرج باصفرار الشمس، وهي المشهورة، حتى قال ابن القاسم: "لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: "والشمس بيضاء نقية"، وعنه فيها: "وقت العصر اصفرار الشمس"، ولذلك قال المؤلف: **والذي وصف مالك رحمه الله؛ أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس"**، ودليلها ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال، قال رسول الله ﷺ: **"وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان"**، وهو الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية،،،"، وهو في (الموطإ/5)، وفيه 6 أنه كتب إلى أبي موسى: "أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة"، ووجه التحديد بنهاية القامة الثانية أن أول الوقت كان بها، فيكون آخره كذلك، ولأنه أمر ينضبط لا يكاد الناس يختلفون فيه، ووجه القول الثاني والله أعلم أنه نافع لمن لم يعرف الأول، أو لم يضبطه، وهما متقاربان، فالحمد لله الذي جعل لنا في الأمر سعة .

وقد حاول المؤلف رحمه الله ضبط وقت العصر بأمر عملي لعله جربه، وهو أن يستقبل المرء الشمس بوجهه قائما معتدلا، ناظرا أمامه، فإن استوى بصرُه والشمسَ؛ فقد دخل وقت العصر، وإن كانت أعلى من مستوى بصره لم يدخل وقتها، وإن نزلت عن سمت بصره فقد تمكن دخول الوقت، وهذا مما جربه، وهو مقارب، فإذا استعمله المرء حيث لم يتمكن من غيره كفاه، ولا تثريب عليه في ذلك لأن الاعتماد على التجربة في مثل هذه الأمور ليس مذموما، ومما يستغرب شرح الشيخ بن عمر بن سداق لكلام المؤلف على هذا النحو: **"غير منكس رأسك"**؛ كالديك، **"ولا مطأطئ له"**؛ كالحمار،،، !! .

واعلم أن الوقت المذكور للعصر هو الذي لا ينبغي أن تؤخر عنه، ومن ثم جاء الوعيد الشديد على تأخيرها إلى الوقت الذي تكون الشمس فيه بين قرني الشيطان، فقد قال النبي ﷺ: **"تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت، وكانت بين قرني**

الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا"، رواه مسلم عن أنس، وفي معنى قرني الشيطان أقوال حكاها الخطابي في معالم السنن، منها قوة الشيطان حينئذ لكونه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في ذلك الوقت وما ماثله من وقت قرب الشروق والاستواء، وقيل إن ذلك تشبيه، فإن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك لفاعله.

ويظهر أن الشارع قد فرق بين تأخير صلاة الصبح إلى وقت الإسفار الأعلى، وبين تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فذم فاعل الثاني دون الأول، جاء ذلك في حديث أبي هريرة عند الترمذي 151 حيث نص على أن وقت العصر يخرج باصفرار الشمس، وأن وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، ولعل ذلك لخصوصية الفجر بكونها تأتي في وقت النوم، والعصر تأتي والناس أيقاظ، فالنوم عن الصبح والتأخر في أدائها أقرب إلى اليسر، فيكون إدراك العصر بركعة قبل الغروب لأرباب الضرورات بخاصة، وإدراك الصبح بركعة قبل الشروق لما هو أوسع من ذلك، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

7 – "ووقت المغرب – وهي صلاة الشاهد، يعني الحاضر، يعني أن المسافر لا يقصرها، ويصليها كصلاة الحاضر – فوقتها غروب الشمس، فإذا توارت بالحجاب؛ وجبت الصلاة، لا تؤخر، وليس لها إلا وقت واحد، لا تؤخر عنه".

الشرح :

لم يختلف المسلمون في أن أول وقت المغرب تواري قرص الشمس خلف الأفق، وقد قالوا إن ذلك في غير أماكن البناء والمرتفعات التي يمكن أن تحتجب وراءها مع أنها لم تغرب في الواقع، فلو أن أحدا رأى قرص الشمس قد اختفى، لكنه يرى إلى الشرق منه صفرتها في مرتفع من الأرض أو بناء؛ فإن صلاة المغرب لم يدخل وقتها بعد، وقد رأيت بعضهم يبادرون بالإفطار بمجرد تواري الشمس عن أنظارهم، ليدركوا فضيلة تقديم الإفطار، لكنهم ربما أكلوا في النهار، وقد يصلح للاستدلال على هذا الذي قلته قول النبي ﷺ: **"إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم"**، رواه الشيخان وأبو داود 2351، فإن قوله **"جاء الليل من هاهنا"** أي من جهة المشرق، وقوله **"وأدبر النهار من هاهنا"** أي من جهة المغرب .

وقد اختلف في نهاية وقت المغرب، ومشهور المذهب أنها ليس لها إلا وقت واحد يقدر بأدائها بعد تحصيل شروطها، وهو ما أشار إليه المؤلف، وقال فيه خليل: "وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها"، وقد تقدم ما يدل على هذا القول من حديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ، حيث صلى المغرب مرتين في وقت واحد، لكن النبي ﷺ في حديث بريدة صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، وهذا أولى لأنه متأخر، وهو أرجح أيضا، وجاء ذلك من قوله ﷺ: "**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**"، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، ولا ينبغي أن يحتج في هذا المقام بأن الأمر كان عند المسلمين منذ عهد نبيهم ﷺ ولا يزال على المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، فإنه يجاب عنه بإن الكلام ليس في فضيلة المبادرة بها، فإنه لا خلاف فيها، و قد جاء في ذالك قول النبي ﷺ: "**إذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدرا**"،رواه الطبراني في الكبير عن أبي محذورة احدرها أسرع بها وإنما الكلام في خروج وقتها، ثم ما ذا يقال عن تطويل النبي ﷺ القراءة فيها أحيانا، حيث ثبت أنه قرأ بالأعراف في الركعتين منها، و هكذا تأخيرها إلى أن تجمع مع العشاء بالمزدلفة، فالحق أن لها وقتين، وقد اختار هذا القول - الضعيف في المذهب - من علمائه الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، واللخمي، والمازري أخذا مما في الموطإ 22، وقد تقدم أول الباب، ووجه ضعفه عند بعض المتأخرين أنه ليس في المدونة إلا استثناء المسافرين من المبادرة بها، وأنت خبير بأن المدونة عند المتأخرين ولا سيما المغاربة مقدمة على الموطإ لأسباب ليس هذا محل ذكرها، وقد أشرت إليها في كتاب آخر، ويستغرب ما استدل به القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة على كون وقت المغرب واحدا حيث قال: "ولأنها صلاة مفروضة من الخمس، فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع أو وتر كسائر الصلوات".

أما تسمية المغرب بصلاة الشاهد أي الحاضر أخذا من كونها لا تقصر في السفر؛ فهو لمالك من رواية ابن القاسم عنه في العتبية قال: "الأعراب يسمون المغرب الشاهد؛ لأنها لا تقصر"، وبهذا يظهر أن إطلاق هذا الوصف عليها ليس من فهم المؤلف كما ذكره المحدث الغماري في مسالك الدلالة، وقد يقال إن الصبح مثل المغرب في عدم القصر بالإجماع، فما وجه إفراد المغرب بهذا الوصف؟، والأولى أن يقال إن وجه التسمية ما رواه مسلم والنسائي

من حديث أبي بصرة الغفاري أن النبي ﷺ قال: "إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حفظها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد"، والشاهد النجم"، فيقال لما كان وقتها مرتبطا بهذا النجم معلقا عليه نسبت إليه.

قَوْلُهُ :

8 - "ووقت صلاة العتمة - وهي صلاة العشاء، وهذا الاسم أولى بها - غيبوبة الشفق، والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة؛ فقد وجب الوقت، ولا ينظر إلى البياض في المغرب، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل، ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس، ويكره النوم قبلها، والحديث لغير شغل بعدها".

الشرح :

هذه الصلاة تسمى صلاة العشاء، قال الله تعالى: "ومن بعد صلاة العشاء"، وورد تسميتها بالعشاء الآخرة تمييزا لها عن المغرب، وورد النهي عن تسميتها بالعتمة، لأن ذلك من تسمية الأعراب كما في صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل"، وقوله تعتم؛ يعني تؤخر حلاب الإبل إلى وقت اشتداد الظلمة، وهو العتمة، وفيه حرص نبينا محمد ﷺ على المحافظة على أسماء أمور الشرع وعدم التقليد فيها، لما يترتب على ذلك من المفاسد، ورضي الله عن ابن عمر، فقد قال كلمة عظيمة في تغيير الأسماء الشرعية فقد روى ابن شيبة عن ميمون بن مهران قال، قلت لابن عمر: "من أول من سمى صلاة العشاء العتمة"؟، قال: "الشيطان"، ونحن في عصر كثر فيه تقبل المسلمين لما يحدثه أعداؤهم من اصطلاحات تنافس الأسماء الشرعية عندهم، وربما أوحوا إليهم استهجان بعض الأوصاف الواردة في كتاب ربهم وسنة نبيهم، فاستثقلها بعضهم، كإطلاق وصف الكفر، ولفظ الجهاد، وتحرجهم أن يقولوا نصارى كما سماهم الله، فيقولون المسيحيون، وأين هم من المسيح عليه الصلاة والسلام؟، فتابعوهم على ذلك، فينبغي أن يحذروا وينتبهوا.

قال الحافظ نقلا عن غيره: "معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما، وهم بسمونها اسما، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له، حتى غلبه"، وقال أيضا نقلا عن التوربيشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو

متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم"، وقد يستروح من قوله "لا تغلبنكم"؛ أن إطلاق ذلك عليها أحيانا لا حرج فيه، بدليل ما ورد من تسميتها كذلك، لكن ميلي قوي إلى أن النهي المتقدم لا يقوى على معارضته ما جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة مرفوعا: "لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا"، لأنا نقول إن هذا يحتمل تقدمه على النهي، ويحتمل تصرف الراوي فيه قبل علمه بالنهي، ويحتمل غير ذلك، والآخر نهي صريح فلا يعدل عنه، وكما ورد النهي عن تسميتها بالعتمة ورد النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما في صحيح البخاري 563 من حديث عبد الله المزني مرفوعا: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء" وقال مالك: "وأحب إلي أن يقال في العتمة صلاة العشاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:58]، إلا أن تخاطب من لا يفهم عنك فذلك واسع"،

أما بداية وقت العشاء فغياب الشفق، وهذا متفق عليه بين الأمة، وقد تقدم دليله، ومن أدلته حديث النعمان بن بشير قال: "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة"، رواه أبوداود 419، والترمذي 165، والقمر يتأخر كل ليلة بنيف وثلاثين دقيقة، فيكون النبي ﷺ قد صلاها بعد الغروب بنحو الساعة وأربعين دقيقة، وهذا تقريب، لأن مقدار ذلك متوقف على مقدار عمر الهلال في الليلة الأولى، والله أعلم .

واختلف في المراد بالشفق فقيل الحمرة الباقية بعد الغروب هذا الذي عليه الجمهور، قال مالك في الموطإ 22: "الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب"، وقيل الشفق البياض وعليه الأحناف، لكن ما قيل إن البياض لا يختفي إلا عند منتصف الليل فيه نظر، فإن الحمرة بعد الغروب ما تزال في نقصان حتى تنقضي، عكس الفجر فإن الضوء ما يزال يقوى حتى ينتهي إلى الحمرة الشديدة، ثم إلى ظهور قرص الشمس ، ومن احاديث هذه المسألة قول النبي ﷺ:أذا ملأ الليل بطن كل واد فصل العشاء الأخرة"رواه أحمد وابن ابي شيبة عن رجل من جهينة.

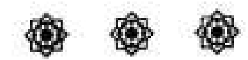
ونهاية وقت العشاء تمتد إلى ثلث الليل، وهذا هو المشهور الغالب في النصوص، من حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وحديث بريدة في بيانه ﷺ أوقات الصلاة لمن سأله، وثم أحاديث أخرى، وقيل يمتد إلى نصف الليل، دل عليه حديث أنس عند البخاري 572،

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم، وقد روى مالك في الموطإ من وصاة عمر لأبي موسى: "وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين"، والشطر النصف، فمن نسب هذا القول إلى مالك قبل نسبته إلى ابن حبيب؛ فقد أصاب وهو أولى، لكونه في الموطإ الذي مارسه أربعين سنة، وأخذه عنه الجم الغفير، ولعل وجه ذكر النصف والثلث في الأحاديث تقاربهما، فكان ذلك من التيسير على الناس، وعلى كل حال فهي رواية ثابتة، فالحق أن يؤخذ بها، والله أعلم .

واعلم أن المانع للنبي ﷺ من تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه إنما هو خوف المشقة على أمته، ومثله تركه ﷺ الأمر بالسواك لكل صلاة، فإذا انتفت المشقة كان تأخيرها مشروعا، كالجماعة المنفردة التي لا يشق على أفرادها ذلك، فقد روى ابن ماجة والترمذي 167 وقال حسن صحيح عن أبي هريرة قال، قال النبي ﷺ: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"**، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود 420 من حديث ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله، أم غير ذلك؟، فقال حين خرج: **"لولا تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة"**، والمذهب تأخير صلاة العشاء قليلا عن أول وقتها في المساجد، وقال ابن حبيب بالتأخير في رمضان أكثر من غيره ليفطر الناس،وهذا والله أعلم أمر حسان، وبهذا يظهر لك أن تقييد المؤلف التأخير إلى ثلث الليل بالعذر والشغل فيه شيء، فإن التأخير مرغوب فيه إذا انتفت العلة .

وقد جاء في الصحيح من حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، وذلك والله أعلم لأن النوم قبلها قد يكون ذريعة لتأخيرها عن وقتها، والحديث بعدها قد يكون سببا في التقاعد عن صلاة الصبح، أو صلاة الليل، بل إن الاشتغال بصلاة الليل إذا أدى إلى التفريط في صلاة الصبح كان منهيا عنه، فإن العبد ما تقرب إلى الله بشيء أحب إليه مما افترض عليه، وما ثبت من فعله ﷺ من المخالفة لما في هذا الحديث؛ يبين أن المراد بالحديث الذي كان يكرهه بعد العشاء؛ ما إذا لم يكن في أمر مطلوب،فقد كان النبي ﷺ يسمر مع ابي بكر في الامر من أمور المسلمين، ومعهما عمر كما في سنن الترمذي عن عمر ولذلك قيد المؤلف الحديث لغير شغل، يعني لغير فائدة، فإن الصلوات مكفرات لما

بينهن، فترك الحديث الذي لا مصلحة فيه نوم على مغفرة الذنوب، ويحسن أن يذكر هنا الحديث الذي رواه الطبراني في معجميه الصغير والأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا**"، وفي الحديث الآخر الذي رواه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**إن لله ملكا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها**"،ومن أحاديث هذه المسألة قول نبينا ﷺ: "**من بات طاهرا بات في شعاره ملك لايستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك، اللهم اغفرلعبدك فلانا ، فإنه بات طاهرا**" وهو في الصحيحة 2539



9- باب في الأذان والإقامة

الأذان في اللغة الإعلام مطلقا، قال الله تعالى: "وأذان من الله ورسوله"، وفي الشرع "عبادة الله تعالى بألفاظ مخصوصة للإعلام بدخول وقت الصلاة"، وقد أبى النبي ﷺ أن يجعل له وسيلة أخرى غير ذكر الله، كناقوس النصارى، وبوق اليهود، ونار المجوس، وهو من شعائر الإسلام التي يفرق بها بين بلاد الكفر، وبلاد الإسلام، وقد جعله الشارع متضمنا أهم ركن في الإسلام يفرق بالنطق به بين المسلم والكافر، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وضم إليه طلب حضور الناس إلى الصلاة، وإخبارهم بأنها فلاح.

قال الحافظ في (الفتح 102/2) نقلا عن غيره: "الأذان على قلة ألفاظه؛ مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا" .

فالأذان نداء إلى الصلاة، وإخبار بدخول وقتها، والإقامة إشعار للقريب بالشروع فيها، وألفاظهما واحدة، عدا زيادة قد قامت الصلاة، أي شرع فيها، ولفظ الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بخاصة.و

قد ذكر الله تعالى الأذان وسماه نداء في موضعين من كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة:58] ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:9] .

ومما جاء في فضله ما رواه مالك في الموطإ 148 ومن طريقه البخاري 609 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذنت بالصلاة؛ فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة"، قال أبو سعيد: "سمعته من رسول الله ﷺ".

قَوْلُهُ:

1 - "والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، فأما الرجل في خاصة نفسه؛ فإن أذن فحسن، ولا بد له من الإقامة، وأما المرأة؛ فإن أقامت فحسن، وإلا فلا حرج".

الشَّرْح:

أخبر أن الأذان واجب، وهو كذلك، فقد واظب عليه النبي ﷺ في السفر والحضر، وأمر به في غير ما حديث، ورتب الله تعالى على سماعه وجوب أشياء، وتحريم أشياء، وكان النبي ﷺ إذا غزا ينتظر، فإن سمع الأذان كف، وإلا أغار، ومشهور المذهب أنه سنة مؤكدة في مساجد الجماعات، وواجب في المصر على الكفاية، يقاتلون على تركه، وقد تأول الشراح قول المؤلف بالوجوب، على أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، وقد بين أنه يتأكد في المساجد، سواء كانت للجمعة أو لا، كما يتأكد في حق الجماعات الراتبة، ولو في غير المسجد، إذا كانت تطلب غيرها، وهو كذلك، لأن الأذان في هذه الحال جمع بين ثلاثة أشياء: كونه إخبارا بدخول وقت الصلاة، وكونه ذكرا لله تعالى، وكونه دعوة للناس إلى صلاة الجماعة، أما التي لا تطلب غيرها؛ فقد قالوا بكراهة الأذان لها إذا كانت في الحضر، كما قالوا بأن الجماعة غير الراتبة لا يستحب لها الأذان، وهذا فيه نظر، فإن الأذان مأمور به، ودلالة الأمر الحقيقية الوجوب، وسامعه مأمور بحكايته، فمن لم يسمعه ودخل الوقت كان مطالبا به، فإن كان في جماعة تطلب غيرها أخبر بدخول الوقت، وطلب حضور من يريد صلاة الجماعة إليها، فإن لم يكن ينتظر أحدا أذن ليذكر الله، ويعلم بدخول الوقت، وإن كان منفردا؛ شرع له الأذان لأنه ذكر لله تعالى، فالحكمة من الأذان الإخبار بدخول الوقت، مع كونه ذكرا لله، مع دعوة من يريد الصلاة في جماعة، فإن عري عن بعض هذه الثلاث لم يعر عن جميعها، فكيف يكره، أو لا يستحب؟.

وقد قال مالك عن الجماعة غير الراتبة إن أذنوا فحسن، وهذا معناه نزول درجة المطلوبية، لا القول بالكراهة، ثم إن القول بعدم استحبابه أو كراهته مناف لقول المؤلف: **"وأما الرجل في خاصة نفسه؛ فإن أذن فحسن"**، والمشهور في المذهب اختصاص أذان المنفرد بالمسافر، والمراد بالسفر من بالفلاة لا سفر القصر، والقول الآخر أن المقيم مثله، قال ابن العربي في (العارضة 2/7): "والأذان للفذ فيه فضل عظيم، فكيف للاثنين فما فوقهما؟، فلا ينبغي أن يغفل"، لكن هل يشرع ذلك للمنفرد الذي يأتي المسجد وقد انتهى الناس من الصلاة فيؤذن كما يفعل بعضهم؟، قد يستدل على ذلك بالعمومات الواردة في الأذان، وبما

صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه جاء إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة"، علقه البخاري جازما في باب فضل صلاة الجماعة، وهو في مسند أبي يعلى، ومصنف ابن أبي شيبة، والظاهر أن ذلك لا يكفي، أما العمومات فقد علمت أن المطلوب ممن سمع الأذان حكايته، ولو عملنا بها لقلنا بمطلوبية الأذان من كل أحد، وأما أثر أنس ففعل صحابي ولا حجة فيه بمفرده، ثم إن المسجد الذي حصل فيه ذلك لا ندري عنه إلا أنه قد صلي فيه، وهو مسجد بادية قد لا يكون الأذان فيه راتبا كشأن مساجد الحضر، وثمة مفاسد تترتب على أذان كل من أتى المسجد لا يتسع المقام لذكرها .

ومما يدل على وجوبه حديث مالك بن الحويرث قال أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا؛ سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم – وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها – وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"، رواه البخاري 631 ومسلم، وروى البخاري عن مالك بن الحويرث قال: "أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال: "إذا أنتما خرجتما؛ فأذنا، وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما".

ومما جاء في أذان المنفرد ما رواه أبو داود 1203والنسائي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة"، ربنا عالم بكل شيء، خالق كل شيء، بما في ذلك أفعال عباده، فلا يخفى عليه شيء حتى إذا علمه عجب منه كما هو شأن البشر، لكن النبي ﷺ أثبت له ذلك وهو أعلم الناس به، فنثبته له من غير تكييف ولا تمثيل، والشظية؛ بفتح الشين، وكسر الظاء، وتشديد الياء، وجمعها شظايا؛ القطعة المرتفعة في رأس الجبل .

وقد بين المؤلف أن الإقامة آكد للمنفرد من الأذان، وهذا حق، لأنها لا خلاف في مشروعيتها للمنفرد وللجماعة كيفما كانت، وهي في المذهب من السنن، وقد جاء الأمر بها في حديث المخطئ في صلاته، فدل ذلك على وجوبها في حق الذكر والأنثى حيث لا دليل على التفريق بينهما، وقد ذهب ابن كنانة إلى وجوبها وبطلان صلاة تاركها عمدا، وهو في النوادر، لكن لا تلازم بين الوجوب والبطلان ومراد المؤلف بما ذكره عن المرأة نزول درجة المطلوبية، فالإقامة في حقها مستحبة، وليس هي كالذكر فيها، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا قوله: "ليس على

النساء أذان ولا إقامة"، رواه البيهقي كما في التلخيص الحبير (ح/301)، وهذا والله أعلم لا يدل على عدم الطلب، بل ينفي الوجوب، بدليل جمع الإقامة مع الأذان، وهكذا كلمة على، وقد ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، ذكره ابن حزم في (المحلى 129/3) عن طاوس، ومن أحاديث المسألة قول النبي ﷺ: "اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا قدرما يقضي المعتصر حاجته في مهل، وقدرما يفرغ الأكل طعامه فب مهل "وهو الصحيحة برقم 887.

قَوْلُهُ :

2 - "ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل".

الشرح :

إنما شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولذلك لا يجوز قبل الوقت بالإجماع، وقد اختلف في التأذين للصلاتين المجموعتين جمع تقديم وتأخير، وسيأتي الكلام عليه، لكن استثنيت صلاة الصبح عند جمهور أهل العلم، فإنه يؤذن لها قبل وقتها، ولعل ذلك لأنها تأتي والناس نيام، فشرع فيها أذان يتقدم الوقت ليستيقظ الناس، ويتهيأوا لها بالطهارة، فقد روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم"، وفيه تعليل مشروعية الأذان بأمرين هما: أن القائم في الصلاة ينهيها ويستريح، أو يتسحر إن كان يريد الصوم، والنائم يستيقظ.

قَوْلُهُ :

3 - "والأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة، فتكرر التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة".

الشرح :

ذكر هنا صيغة الأذان عند أهل المذهب كافة، وهو تثنية التكبير، ثم الإتيان بالشهادتين مرتين مرتين، ثم الرجوع إليهما مرة أخرى مع رفع الصوت أكثر منه قبله، ثم ذكر

الحيعلتين مرتين مرتين، ثم التكبير مرتين، ثم الختام بلفظ الشهادة مفردة، فيكون عدد جمله سبع عشرة جملة، وهو هكذا في المدونة، وقال ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وهو في النوادر: التكبير في الأذان والإقامة سواء، الله أكبر، الله أكبر، يثنيه ولا يربعه"، ودليله ما رواه مسلم 379 عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"، والحديث في سنن أبي داود 505 من طريق نافع بن عمر الجمحي، قال النووي: "وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله (الله اكبر) مرتين، ووقع في غير مسلم (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، انتهى.

وقال الغماري عن تثنية التكبير: "وهو في صحيح مسلم على بعض الروايات".

وقد نقل الحافظ في التلخيص الحبير الحديث 290 عن ابن القطان قوله: "وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح".

وقد بسط الباجي في المنتقى الاحتجاج لمذهب مالك في هذه المسألة، وعول بعد ذكر حديث مسلم على عمل أهل المدينة المتصل الذي لا يحتمل الخفاء، وثمة صيغ أخرى متفق على صحتها بين أهل الحديث، وقوله: "ثم يعود"؛ هذا هو الترجيع، وهو الرجوع إلى الشهادتين ينطق بهما كالمرة الأولى، لكن يكون النطق بهما أولا منخفضا شيئا، وفي الثانية يرفع الصوت بهما، وقد دل على ذلك ما في رواية أبي داود 503: "ثم ارجع، فمد من صوتك".

وقول المؤذن بعد الحيعلتين في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)، هو الذي يسمى تثويبا، وقد جاء ذلك في بعض روايات حديث أبي محذورة عند أبي داود 500 قال: "فإذا كان صلاة الصبح قلت: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، ولم يذكر المؤلف هل تقال هذه الجملة في الأذان الأول أو في الثاني، والأدلة في المسألة ظاهرها التعارض، وقوله ﷺ: "فإذا كان صلاة الصبح قلت،،،"؛ يحتمل أنها تقال في أذان دخول وقت الصلاة، هذا هو الأقرب لأنه الحقيقة، لكن جاء ما يدل نصا على خلاف ذلك، فيقدم على ذلك الظاهر، فقد روى أبو داود 501 وهو في المدونة عن أبي محذورة: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح"، والأولى صفة لموصوف محذوف يعني المناداة الأولى.

وقد كثر التشغيب والجدل في هذه المسألة، فقيل المراد بالمناداة الأولى التغليب أي اعتبار الإقامة أذانا، فالمناداة الأولى هي أذان الصلاة، والمناداة الثانية هي الإقامة، وقد جاء التغليب في قول النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة"، والجواب أن التغليب في هذا الحديث مقطوع به لدليل آخر لا يخفى، لكن التغليب خلاف الأصل، فمن ادعاه لزمه الدليل، لأنه صرف للفظ عن ظاهره إلى محتمل مرجوح، وهذا هو التأويل عند أهل الأصول،وهل يشتبه أن يقال لفظ الصلاة خير من النوم لمن في المسجد حتى يقال المنا داة الاولى؟، ومن الأدلة على أن تلك الجملة تقال في الأذان الأول قول ابن عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه البيهقي، وقد أورده الألباني رحمه الله في (تمام المنة ص 146): "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: (الصلاة خير من النوم مرتين)، فقد قال هنا الأذان الأول، وهذا نص.

فإن قلت: يقوي التغليب قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة"، رواه البخاري 626، وقد احتج به بعض الفضلاء على تقوية كون المراد من أثر أبي محذورة التغليب؛فالجواب: أن هذا تغليب بلا شك، ومن يمنعه إذا دل عليه دليل؟، والدليل هنا موجودوهو أداء صلاة الفجر السنة، فأين الدليل هناك؟، ثم ما علاقة هذا الأثر بموضع تلك الجملة من الأذان الأول أو الثاني؟، إنه لا علاقة له بذلك ألبتة، فإن الخلاف كما هو واضح ليس في إثبات جواز التغليب في اللغة، حتى يحتاج إلى أن يستدل بهذا الأثر على جوازه، بل في موضع تلك الجملة أهي في الأذان الأول أم الثاني؟، وبعد ثبوت الأثر بما ذكرته، فإن النظر قاض بأن تلك الجملة تزاد في الأذان الزائد، فيكون الزائد للزائد، ويبقى أذان صلاة الصبح على غرار أذان الصلوات الأخرى، ونصب الخلاف وإن مكن صاحبه من التفلت من الحق عند الناس؛ فإنه لا يبرئ الذمة عند خالق الناس، فنسأله تعالى أن يكتبنا في طلاب الحق، المذعنين له متى تبين .

ومما أذكره هنا أن الجهة المشرفة على المساجد في بلادنا قد أرسلت في سنة 1417 هـ منشورا تأمر فيه أن تقال تلك الجملة في الأذان الأول، وكان مصحوبا بفتوى للشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله، ومن بين ما اعتمده فيها حديث أبي محذورة المروي في المدونة، وقد تقدم، وبعد مدة عادوا عما قالوا، فجاء الأمر بالرجوع إلى ما كان عليه الأمر من قبل، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وقوله "لا تقل ذلك في غير نداء الصبح"، لعل المؤلف يشير بهذا إلى التثويب المبتدع، وهو كل لفظ يزاد في الأذان، أو يقال بعده لدعوة الناس إلى الصلاة إذا استبطأهم، أو يلحق به، فإنه مخالفة للسنة، كمن يزيد في أذان الصبح: "أصبح ولله الحمد"، فضلا عمن يقول: "حي على خير العمل"، وأكبر من ذلك من يضم ذكر علي بن أبي طالب ﷺ إلى الأذان فيقول: "أشهد أن عليا حجة الله"، وبعضهم يقول كلمات أخرى يحث فيها الناس على الصلاة، فكل هذا مبتدع، وإن كان متفاوتا في الابتداع، وقد روى أبو داود 538 عن مجاهد قال: "كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر، أو العصر، قال: "اخرج بنا فإن هذه بدعة"، وروى ابن حبيب عن مالك قوله: "التثويب محدث مبتدع"، ومعنى التثويب هو الرجوع إلى الإعلام بعد الإعلام، من ثاب إذا رجع، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه لإعلام غيره، ولعل إطلاقه على الإقامة من الأول، كما في الحديث الصحيح: "فإذا ثوب بالصلاة أدبر"، وعلى الأذان من الثاني، ويطلق على قول المؤذن "الصلاة خير من النوم"؛ لأنه رجع إلى الحض عليها بعد قوله: حي على الصلاة .

قوله :

4 - "والإقامة وتر: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

الشرح :

الإقامة مصدر أقام الشيء يقيمه بمعنى أدامه وثبته، والمراد الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهي في مشهور المذهب سنة، وفي رواية عن الإمام هي واجب، واختاره ابن العربي لأمر النبي ﷺ الأعرابي بها، كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء، وقال يخاطب المالكية: "فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث؛ فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث، وهي أن الإقامة فرض"، ذكره القرطبي في (التفسير 1/164) .

أما أن الإقامة وتر؛ فلما في حديث أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة"، رواه البخاري 607 ومسلم وأبو داود 508، والآمر هو رسول الله ﷺ، لأنه الذي له الأمر الشرعي، لا سيما وأن بلالا إنما كان مؤذنا في عهده ﷺ، وقد جاء في حديث أبي محذورة عند الدارقطني التصريح بذلك، والإقامة المثبتة في الحديث غير الثانية

المنفية، فالأولى جميع الألفاظ، والثانية خصوص جملة "قد قامت الصلاة"، لكن جملة التوحيد في آخر الأذان مستثناة من الشفع، كما أن جملة التكبير في الإقامة مستثناة من الإيتار، وهكذا جملة قد قامت الصلاة على الراجح، فالأمر أغلبي فيهما، وفي بعض روايات حديث أنس لم يذكر الاستثناء، أعني قوله (إلا الإقامة)، لكن زيادة الثقة لا مناص من الأخذ بها، وجاء في حديث ابن عمر عند أبي داود 510 قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،،،" الحديث، ولعل الحكمة في ذلك تكرير ما فيه الإشعار بالشروع في الصلاة، ثم إن مشهور المذهب على أن جملة (قد قامت الصلاة)، تقال مرة واحدة، ودليلها حديث أنس المتقدم من غير استثناء، وقد استدل القاضي عبد الوهاب على إفراد الإقامة بأن رسول الله ﷺ أمر بلالا بالإقامة واحدة، فلعله ذكر حديث أنس بالمعنى، وقد تقدم، لكن المستغرب أن يستدل على إفراد لفظ قد قامت الصلاة بقوله: "وهو لفظ يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن لفظ الصلاة خير من النوم، لما كان لفظا يختص بالأذان؛ كان على أصل الأذان في الإشفاع".

وذكر الباجي في المنتقى (135/1) رواية المصريين عن مالك في مختصر ابن شعبان أن لفظ قد قامت الصلاة يقال مرتين، وهذا هو الصواب، وقد عرفت الدليل، فعض عليه بالنواجذ.

واعلم أن مشهور المذهب حكاية الأذان من سامعه لمنتهى الشهادتين كما قال خليل ذاكرا المندوبات: "وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين"، والعمدة في ذلك ما رواه مالك وغيره في الموطإ 145 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، وقد نقل عن مالك قوله: "إنما يقول مثل قول المؤذن لآخر التشهد فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا"، قال الباجي في المنتقى (131/1) بعد إثبات الرواية بنحو ما تقدم: "يريد مالك أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر، لا من جهة نص عنده،،،،"، ولهذا والله أعلم يمكن القول إن مذهب مالك الذي استقر عليه ما في رواية ابن نافع وعلي عنه: "لا بأس أن يقول كقول المؤذن من في النافلة ويدعو بما أحب"، وهو رواية ابن شعبان عنه، واختاره المازري كما في مواهب الجليل، ومعناه أنه يحكي كل الأذان بلفظه، ويأتي بالدعاء عقبه، وقد صح ما يدل على استبدال الحوقلة بالحيعلة ،وقد جاءت حكاية الأذان من فعله ﷺ رواه احمد وغيره عن أبي رافع وفيه إستبدال الحوقلة بالحيعلتين.

قال ابن حبيب: قال مالك: "التطريب في الأذان منكر".

وقال ابن حبيب أيضا: "وكذلك التحزين لغير تطريب، ولا ينبغي إماتة حروفه، والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون مرسلا، محدرا، مستعلنا، يرفع به الصوت، ولا يدمج، وتدمج الإقامة"، ومعنى كونه محدرا أن لا يتباطأ في النطق بكلماته، ومستعلنا يعني يرفع الصوت به، فأما عدم إدماجه؛ فأن ينطق بكل جملة منه مستقلة موقوفا عليها لأن ذلك أعون على مد الصوت، وتطويل وقت ذكر ألفاظه، وقد جاء ما يدل على إدماج التكبيرتين أول الأذان.

قال النووي: "ويستحب أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد"، يعني حتى يوافق كون الأذان مثنى والإقامة مفردة على ظاهر حديث أنس، أي أن تثنية التكبير بالنسبة للإقامة إفراد، أما الإقامة فتدمج بعض جملها في بعض، لأنها إعلام للقريب، فلا حاجة فيها إلى مد الصوت وإطالته، وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله إن الإقامة معربة، والأذان مجزوم، ففهم منها من لا فقه عنده أن المراد الوقوف على جملها متحركة، وغفل عن كون هذا مخالفا للغة العرب، فإنهم لا يقفون في الأصل على متحرك، ويقع في هذا بعض المثقفين عندنا وما أكثرهم.



10- باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

اتبع المؤلف في هذا الباب وكثير غيره طريقة الوصف للأعمال عوض بيان المفروض من المسنون، وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية هذه الطريقة التي تلتقي في الصلاة بخاصة بقول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأذكر بين يدي الشروع في الشرح شروط صحة الصلاة وفرائضها عند أهل المذهب، ويعنون بالفرائض ما لا يجبر بالسجود، فلم يفرقوا بين الأركان وبين الواجبات، وشروطها أربعة هي استقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة الخبث، وطهارة الحدث، لكنها شروط بقيدي الذكر والقدرة ما عدا طهارة الحدث، وفرائضها ست عشرة فريضة، نية الصلاة المعينة، ونية الاقتداء إن كان، ونية الإمامة في أربعة مواضع: في صلاة الخوف، والاستخلاف، والجمعة، والجمع، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة الفاتحة للمنفرد والإمام، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، و السلام، والجلوس للسلام، وترتيب الأداء، والاعتدال، والطمأنينة، وإنما أوجبوا نية الإمامة في الجمعة؛ لأن من شرطها الجماعة، وصلاة الخوف كذلك، وأما الاستخلاف؛ فلانتقال المأموم إماما، أما وجوب نية الاقتداء؛ فلأن الإمام يحمل عن المأموم أمورا فلا يكون حاملا لها عنه ما لم يكن مقتديا به .

واعلم أن المرجع الأساس في واجبات الصلاة وأركانها حديث المخطئ في صلاته، وما جاء في غيره من الأحاديث من الأوامر، فحري بالباحث عن الحق أن يقف على رواياته وألفاظه.

وقد أفادني الشيخ أبو سعيد بلعيد بن أحمد حفظه الله أن الشيخ محمد بن عمر بازمول جمع في رسالة له طرق وألفاظ هذا الحديث ، وكذا حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ، وسأثبت هنا ما أمكنني منها، لأحيل عليه في هذا الباب، دون أن أغفل ذكر غيره في كل مقام بحسبه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك**

في صلاتك كلها"، قال الحافظ في بلوغ المرام: "أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري، ولابن ماجة بإسناد مسلم: "حتى تطمئن قائما"، ولأحمد: "فأقم صلبك حتى ترجع العظام"، وللنسائي وأبي داود 857 من حديث رفاعة بن رافع: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه، وفيها: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله"، وفيها ذكر تكبير الانتقال، والتسميع، ولأبي داود 859 "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ"، انتهى.

قُلْتُ: وفي هذه الرواية عند أبي داود: "إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى"، وفي أخرى له 858 ذكر تكبير الانتقال، وفي أخرى 860: "وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد"، ولينظر في هذا الأمر نيل الأوطار للشوكاني (2/294 - 299)، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وفتح الباري للحافظ ابن حجر.

قَوْلُهُ:

1 - "والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر، لا يجزئ غير هذه الكلمة".

الشَّرْح:

الإحرام معناه الدخول في الصلاة، ولا يدخل المرء فيها فرضا كانت أو نفلا أو سنة؛ إلا بالتكبير، بل بقوله: "الله أكبر"، لا يجزئ غيره من صفات الله تعالى، ففي حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، رواه أبو داود61 والترمذي وفيه محمد بن عقيل، وقد قواه البخاري، وقال ابن العربي: سند أبي داود صحيح، والمفتح والمفتاح بكسر الميم؛ آلة الفتح، جمعهما مفاتح ومفاتيح، والمراد أن الطهور بمثابة المفتح للصلاة، فلا تفتح لمن لم يتطهر، ولا يؤذن له فيها، وأن دخولها والشروع فيها يكون بالتكبير، حيث تحرم عليه أمور كانت مباحة له قبل ذلك، وأن تحليلها أي الخروج منها يكون بالتسليم، فيعود المكلف به إلى ما كان عليه قبل الدخول فيها، فدل هذا الحديث مع فعله ﷺ حيث كان يقول الله أكبر على عدم كفاية غير هذا اللفظ للدخول في الصلاة، قال في المدونة: "ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر"، وقال سحنون في المستخرجة: "من قال في إحرامه: "الله أجل"، "الله أعظم"، "الله أعز"، لم يجزه، وأعاد أبدا".

والإحرام مركب من ثلاثة أمور لا بد منها حتى يدخل المرء في الصلاة: عقد بالقلب وهو النية، أي العلم بأنه يصلي الصلاة المعينة لله تعالى، وقول وهو التكبير، وفعل وهو

استقبال القبلة، ولا بد أن تقارن النية التكبير والاستقبال، وتأخر النية والاستقبال عن التكبير مضر، وتقدم النية على التكبير بكثير كذلك، والأفضل المقارنة، والتام منها عسير .

وفي الموطإ 174 عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم، فقال: "**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**".

وروى الشيخان (خ/531) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى**"، والمناجاة المسارة .

والمصلي يختلي بربه، ولو كان مع الناس، يخاطبه بقراءة القرآن، ويثني عليه بالتسبيح والتحميد، ويتضرع إليه فيطلب منه حاجته بالدعاء، ولا داعي لصرف المناجاة إلى حضور القلب والخشوع، فإن ذلك مطلوب، وهو لازم لمن يناجي ربه ظاهرا وباطنا، ويدل الحديث على أن الأصل في الأذكار والأدعية في الصلاة السر، والقراءة معظمها سر، وما من صلاة عدا صلاة الفجر إلا وفيها هذا وهذا، حتى والمرء وحده فإن المطلوب التوسط فيما يجهر فيه، وقد مر النبي ﷺ بأبي بكر وعمر، وكان أبو بكر يسر وعمر يجهر، فأمر الأول أن يرفع صوته قليلا، وأمر الثاني أن يخفضه قليلا، وقد قال أهل المذهب إن المأموم لا يجهر بشيء في صلاته غير تكبيرة الإحرام والسلام، قال ابن عبد البر في (الاستذكار1/435): "وإذا كان هذا هكذا؛ فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته، ويخلط عليه قراءته".

ويستدل بالحديث على أن لا صمت في الصلاة إلا ما استثني بالدليل، كما هو الشأن حين الإنصات للإمام وهو يقرأ الفاتحة على أحد القولين، ويظهر به مرجوحية قول من قال من أهل العلم إن الإمام في صلاة الخوف يقوم ويبقى ساكتا إلى أن تأتي الطائفة الأخرى، وهكذا من رأى من أهل العلم عدم القراءة خلف الإمام أسر أو جهر مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف:204]، فإن هذا من غريب الاستدلال .

ويستدل به على أن من صلى وراء من يقنت في الصبح مثلا وهو لا يرى ذلك أن عليه أن يذكر الله ولا يسكت، فإن هذا يتنافى مع وصف المناجاة المتثبت له، وحيث إنه يناجي ربه فلا يخاطب غيره، إذ الصلاة لا يصلح لها شيء من كلام الناس، وقد قال النبي ﷺ لمعاوية ابن الحكم السلمي وهو في صحيح مسلم وغيره: "**إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**" .

وقوله: "فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه"؛ يؤخذ منه جواز البزق إلى جهة اليسار للمصلي للحاجة، لكن هذا إنما يكون في غير المساجد، أما فيها فهي خطيئة كفارتها دفنه، وهذا فيما لو كانت المساجد محصبة أو مترِبة، أما الآن فيتعين اجتناب ذلك كله، فإن كان في ثوبه ساغ ، و المؤلف لم يذكر السترة و الظاهر أنها واجبة لغير المأموم وإن كانت في المذهب سنة وكلامهم في إثم المار و المتعرض ينافي ذلك.

قَوْلُهُ :

2 – "وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ" .

الشرح :

رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة نبيه ﷺ، هكذا قال ابن عبد البر، وقال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، والمنكبان تثنية منكب، بفتح الميم وكسر الكاف، وهو مجمع العضدين بالكتفين، ورفع اليدين حذوهما يكون بجعل ملتقى الكف بالذراع عندهما، فتكون الأصابع حذو الأذنين، وهذا الرفع متواتر عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقد وصف أبو حميد الساعدي صلاة النبي ﷺ بمحضر عشرة من أصحابه ﷺ ، فأقروه على وصفه، ومن جملة ما ذكره أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة حتى يحاذي بهما منكبيه، وهو في الصحيح، وسنن أبي داود 730، في الصحيحين والموطإ 160 من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

قال ابن عبد البر في (الاستذكار 1/407): "هكذا رواية يحي لم يذكر الرفع في الركوع، وتابعه من رواة الموطإ جماعة، ورونه أيضا جماعة عن مالك، فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب"، والمشهور في المذهب أن لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام، لكن للإمام مالك عند الركوع والرفع منه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات: عدم الرفع، واستحبابه، والتخيير فيه.

قُلْتُ : التخيير مستوي الطرفين لا محل له في العبادات، وعدم الرفع هو رواية ابن القاسم عنه في المجموعة، وروى عنه ابن القاسم في العتبية إثباته، ثم معارضته بعدم العمل به

في المدينة، وفي سماع ابن وهب قيل لمالك: "أيرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟، قال: نعم"، انتهى، وهذا هو الحق فتمسك به .

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في (كشف المغطى ص/94): "رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاح الصلاة عمل يراد به إظهار تعظيم الله تعالى، المناسب لقول المصلي "الله أكبر"، وقد كان رفع اليدين علامة على الاستسلام والانقياد، لأن اليدين هما مسك آلة الحرب من سيف ورمح ونبل، فإذا استسلم الرجل ألقى سلاحه ورفع يديه،،، فمناسبته لافتتاح الصلاة أنه ألقى المعاصي، وأمور الدنيا المحضة، للإقبال على عبادة الله، ومناجاته عند القيام إلى الصلاة،،،".

لكن الشيخ الطاهر بن عاشور اعتمد تلك المناسبة التي رآها لرفع اليدين، فوجدها غير ملائمة تمام الملاءمة لما عدا افتتاح الصلاة، فذكر أن الإمام مالكا رجع إلى عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، وهذه دعوى لا أراها تثبت، ثم بين وجه هذه الرواية بقوله: "وأحسب أن وجهه الإجماع على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من مؤكداتها، فالمقدار المختلف في ثبوت سنته منه ينبغي أن يترك، لأنه متردد بين كونه مستحبا وبين كونه عملا زائدا في الصلاة، فأخذ بجانب تجنب الزيادة في الصلاة، والأمر هين"، انتهى.

قُلْتُ : لو ترك كل ما اختلف في سنيته في الصلاة أو في غيرها؛ لترك كثير من المطالب الشرعية، وقد علمت فيما تقدم أن الرفع في المواطن الثلاثة متواتر، فحق على من لم يعلم أن يرجع فيه إلى من علم، وتلك المناسبة التي أثبتها الشيخ للرفع أول الصلاة لا تتنافى مع تجديد الرفع في تلك المواطن، بل وفي كل خفض ورفع أحيانا ، عند من ثبت عنده النقل.

وقد وقع هذا العالم في مجازفات في كتابه المذكور على ما للكتاب من أهمية، وكثير منها آيل إلى جريان الرجل في مسرح المناسبة وتشوفه إلى اقتناص حكم المشروعية والتعليل، ومن ذلك قوله في الوضوء من لحم الإبل وهو مذهب أحمد: "ومن أعجب العجب أن ذهب أحمد بن حنبل بأن الوضوء ينقض بأكل لحم البعير لشدة زهومته، سواء أكله نيئا أو مطبوخا، وأية مناسبة بين أكل اللحم بالفم، وبين غسل الرجلين، ومسح الرأس والأذنين يذهب إلى هذا عالم بعد أن انضبطت قواعد الفقه والأصول، ووجوه محامل الأخبار؟، ورحم الله أبا عبد الله

البخاري حيث لم يخرج في صحيحه حديث زيد بن ثابت في الوضوء مما مست النار، ولا حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل"، هكذا قال، فيقال: أليس خروج الريح ناقضا للوضوء بالإجماع، فأية مناسبة بينه وبين غسل أعضاء الوضوء ومنها الرجلان؟، ولو اتبعنا الرأي فيه ومعاذ الله أن نفعل؛ لاقتضى ذلك غسل الدبر منه فحسب، ثم إن الوضوء من لحم الإبل أخص من الوضوء مما مست النار، فإذا دل الدليل على نسخ الأخير؛ فإن الأول ليس منه، ثم يقال ما أكثر الأحاديث التي لم يروها الإمام البخاري في صحيحه، وهي مع ذلك عمدة في استنباط الأحكام، وما أكثر الأحاديث التي صححها البخاري خارج صحيحه ونقل ذلك عنه العلماء، ومنهم الترمذي في جامعه .

ومن ذلك ما زعمه من أن قول من قال بعدم الوضوء بفضل وضوء المرأة "أقوال غريبة في هذا الباب، قال بها بعض السلف في صدر الإسلام انجرت إليهم من أوهام بأخبار ضعيفة، وعوائد قديمة، فقد كان أهل الجاهلية إذا استقوا من المياه سقي الرجال ثم سقي النساء،،،"، فهذه ورطة وقع فيها هذا الرجل رحمه الله، وما كان أغناه عنها، ومعظم النار من مستصغر الشرر، وقد حكى الله تعالى عن ابنتي الرجل الصالح قولهما تجيبان نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص:23]، وأي ضير أن يستقي الرجال ثم يستقي النساء؟، فما هي إلا ثلاث احتمالات: الاختلاط، أو سبق النساء، أو سبق الرجال، ومثل هذا الكلام يزعزع ثقة الناس بدينهم، وبما هو في دواوين السنة الصحيحة، والمستيقن أن السلف أبعد - والله - أن يدينوا ربهم بشرائع الجاهلية، ومالك الذي مذهبه أن توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة جائز؛ اعتمد على فعل النبي ﷺ، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا"، لكنه رحمه الله قال كلاما يجمع أطراف الأحاديث التي ظاهرها التنافي، مما يدل على أنه كان يرى الأمر مكروها، إذا تحرجت منه النفس وتقذرته، قال كما في (النوادر والزيادات1/20): "لا خير في هذا التقزز والتنجس !!، وأحب إلي أن يكون لهم قدح يغرفون به"،انتهى، وروى عن ابن عباس أنه سئل عن فضل وضوء المرأة فقال:هن ألطف بنانا و أطيب ريحا"

ومن ذلك زعمه أن قول من قال بقطع المرأة صلاةَ الرجل إذا مرت أمامه؛ راجع إلى ما كان في دين اليهود الساكنين بالمدينة من تحقير للمرأة، قال: "وكان في دين اليهود تحقير

للمرأة، وتنجيس لأغلب أحوالها، فسرى ذلك في أوهام كثير من سكان المدينة، حتى قال بعضهم إن مرور المرأة بين يدي المصلي يبطل الصلاة كالكلب والحمار،،، الخ، وهذا حقل ذو ألغام سلكه هذا الرجل رحمه الله، والظاهر أنه لا يكفي في الخروج منه بسلام قواعد الأصول ولا ما قد يظنه المرء أنه من مقاصد الشريعة فيعتقده، ثم يغدو في يده سلاحا يحاج به، ويرد في طريقه ما هو مرجع في استنباط تلك الأصول، والتعرف على تلك المقاصد، وإلا فليقل ذلك في كل ما خالفت فيه المرأة الرجل من أحكام في الشريعة، كالعقيقة، والفرق بين بول الغلام، وبول الجارية، ولم لا يقول ذلك في إمامة المرأة، وإمارتها، وميراثها، وقعودها في البيت، وعدم سفرها بلا محرم، وكون العصمة والقوامة بيد الرجل، قد لا يقول هو كل هذا لكنه فتح بابا لمن أراد أن يقول به.

وقال الشيخ أبو الحسن في شرحه كفاية الطالب الرباني عن كيفية رفع اليدين: "وظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض على المذهب"، وقال الشيخ علي الصعيدي معلقا: "هذه صفة الراهب، فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه، ومقابله صفتان: صفة الراغب والنابذ"، ويقصد بصفة الراغب أن يجعل بطونهما إلى السماء كما يفعل الطالب، ويقصد بالنابذ أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين، ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهذا هو الحق الذي دل عليه حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة رفع يديه مدا"، رواه أبو داود 753، والترمذي 240، أما الصفتان الأخريان فموضع الكلام عليهما رفع اليدين في الدعاء، ولا علاقة لذلك بما نحن فيه.

ولم يذكر المؤلف وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ولا القبض، والوضع أكثر، والمشهور عندهم كراهة القبض في الفرض، والمندوب هو سدل اليدين، قال خليل وهو بصدد ذكر المندوبات: "وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟، وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟، تأويلات"، وهذا عجب، فإنه لو طبق مبدأ خوف اعتقاد الوجوب؛ ما أتى المصلي بمندوب إلا وكانت الخشية من اعتقاد وجوبه مانعة له من فعله، أما الاعتماد فما أدري أين هو؟، وهل من المطلوب أن يفعل المرء ما يدل على أنه غير خاشع في الصلاة حتى ينجو من الرياء؟، هذه

أعاجيب، والأحاديث الصحاح في القبض والوضع لا تخفى، وأكتفي بما رواه مالك في الموطإ 375 وانظر خ/740 عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

قال أبو حازم: "لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك"، يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي سنن أبي داود 755 عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى"، وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك أنه قال: "توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة"، وهو في النوادر (جامع العمل في الصلاة) والاستذكار 291/2، وهذا قول المدنيين من أصحابه، وروى عنه ابن القاسم كراهته في الفرض، وجوازه في النفل من طول القيام، وهي رواية شاذة مخالفة للنصوص مع ما تحتمله من التأويل، بل إن المشهور هو القبض، كما عبر عنه القرافي، وعبر عنه عبد الوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، والمسناوي أثبت أنه الراجح، وأنه أيضا المشهور، فاجتمع فيه الأمران، أشار إلى ذلك صاحب كتاب هيئة الناسك .

وقد يكون وراء القول بالكراهة أن معظم الناس لا يأخذون حكم القبض في الصلاة إلا من كتب المتأخرين، وأصل القول بالكراهة ما في المدونة في (باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد)، وفيه بعد ذكر الاتكاء على الحائط، وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"، ومن شأن قراءة ما في المدونة ضمن الباب المذكور أن يدفع القارئ إلى الربط بين كراهة مالك للقبض، وبين الاعتماد، بمعنى أن الكراهة إنما تكون إذا كان المقصود الاعتماد، بدليل عنوان الباب، ثم بدليل استثناء النافلة لأنها لا يجب فيها القيام، وإنما ينقص في الجلوس الأجر إلى النصف، وبدليل أن مالكا رحمه الله قد أورد حديث القبض في الموطإ، كما أن سحنون رحمه الله أورد ما رواه عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"، وسحنون هو الراوي عن ابن القاسم هذا الأمر

عن مالك، وكثيرا ما لا ينظر الناس إلى الأحاديث والآثار التي تذيل بها أبواب المدونة، وهي ما بين مؤيد للأقوال المروية عن الإمام أو غيره، ومعارضة .

وقد نقل الباجي في (المنتقى1/280و281) عن بعض العلماء قوله معلقا على رواية ابن القاسم: "ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد"، ثم علق الباجي عليه قائلا: "والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا، وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة،،،".

والمعنى في وضع اليد على الأخرى كما قال في العارضة: "الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع، ولا منع، ولا حول أدعي ولا قوة، وها أنا في موقف الذلة فأسبغ علي فائض الرحمة" .

قَوْلُهُ :

3 – "فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن، لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن، ولا في السورة التي بعدها".

الشرح :

لا خلاف بين المسلمين في الجهر في القراءة في ركعتي الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والجمعة، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، ويجهر كذلك في صلاة العيد، والاستسقاء، والكسوف، لكن المشهور في المذهب الإسرار، فلا داعي لتكلف الاستدلال على الجهر بالقراءة فيما ذكر .

أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة لا تصح بدونها لمن كان قادرا عليها، بل إنها شرط في ذلك لقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا**"، رواه الشيخان وأبو داود 822، وفي الموطإ وصحيح مسلم وأبي داود 821 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام،،،** الحديث"، قال الخطابي: "يعني ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها، وهو دم، لم يستبن خلقه"، انتهى، لكن اختلف في المذهب هل تجب في كل الركعات أو في جلها، وسيأتي الكلام عليه .

وينبغي للمصلي أن يقرأ القرآن بتأن، من غير تكلف، مراعيا أحكام القراءة، فيبين حروفه، ويرتل كلماته، ويقف على رؤوس الآيات ما استطاع، أو على مواضع الوقف، فإن

الله تعالى أمر نبيه ﷺ بترتيل القرآن في أوائل عهد نزوله فقال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزّمل:4]، وأخبرنا بكيفية نزوله فقال: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:32]، وهذا ظاهره وجوب الترتيل لا استحبابه، وقد ذهب النووي في كتابه التبيان إلى استحبابه، وأشار ابن الجزري إلى الوجوب في قوله:

والأخذ بالتجويد حتم لازم *** من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا *** وهكذا منه إلينا وصلا

ومعنى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ بين قراءته، والعرب تقول ثغر رتل بفتح التاء وكسرها إذا كان مفلجا لا فضض فيه، قاله ابن العربي، وقال الشافعي: وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله، فعن عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين"، رواه الترمذي والحاكم، وتقطيع القراءة عند أبي داود أيضا، وقد كانت قراءة النبي ﷺ مرتلة لكنها قد تتفاوت في الترتيل، كما ورد أنه ربما رتل سورة حتى تكون أطول من أطول منها يعني من الزمن المستغرق في قراءتها.

والحديث تضمن بيان الترتيل المأمور به، ومن جملة ما فيه الوقف، وأهل الأصول يرون أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت بيانا، فحكمها حكم المبين، والأمر هنا كذلك، والمبين الذي هو الترتيل واجب، فيكون الوقف واجبا في الجملة، ولا يبعد أن يقال إنه واجب على رؤوس الآي، ما استطاع التالي إلى ذلك سبيلا، فإن التقوى بحسب الاستطاعة، وقد ورد ما يؤخذ منه أن الصحابة كانوا يتعلمون مواضع الوقف، وهو الأثر الذي أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر قال: لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم، ولقد رأينا اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدري ما أمره، ولا زجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه".

وقال مالك في سرعة القراءة: "من الناس إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ، والناس في هذا على قدر حالاتهم، وما يخف عليهم، وكل واسع"، ذكره في النوادر في باب مس المصحف، والهذ ورد ذمه على لسان ابن مسعود رضي الله عنه،

فالظاهر أن الإمام مالكا إنما يريد الإسراع في التلاوة مع الترتيل، وهو المسمى عند القراء بالحدر، ويريد بالترتيل الذي ذكره قدرا زائدا من الترسل، وقد كان الإمام يكره التطريب في القراءة.

قال ابن حبيب: كره مالك النبر والتحقيق في القراءة في الصلاة وغيرها، وليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء.

وقال أيضا: "وكره مالك أن يمد القراءة، أو يطرب تطريبا فاحشا"، وأنت ترى ما آل إليه الأمر الآن من التنطع في القراءة، بالتكلف في مخارج الحروف، والمبالغة في التطريب، والقراءة بأوجه عدة لغير التعليم، واستحداث أمور على وجه الاستحسان من بعض القراء يستبعد أن تكون مما كان عليه الأمر في عهد السلف، فإن التكلف فيها ظاهر، وكل هذا يدلك على أن أئمة الهدى يبصرهم الله تعالى ويهديهم إلى إنكار المخالفات ولما تزل في بدايتها بحيث لا يتفطن لها إلا أولو الأبصار، وما أقلهم في هذه الأعصار .

وروى الترمذي 445 عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة، فكان يؤم في بني قشير، فقرأ يوما في صلاة الصبح من سورة المدثر: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدثر:8-10] فخر ميتا، وكنت فيمن احتمله إلى داره"، وذكره ابن كثير في التفسير.

وقال المباركفوري في التحفة بعد ذكر هذا الأثر: "وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن في قيام الليل، فصلى خليد رحمه الله، فقرأ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:185] ، فرددها مرارا، فناداه مناد من ناحية البيت: كم تردد هذه الآية؟، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن، لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية"، فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا، حتى أنكره أهله كأنه ليس الذي كان"، وله وزنه كفرح، ومعناه هنا التحير من شدة الوجد، وسمع آخر قارئا يقرأ: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [يونس:30] الآية، فصرخ واضطرب حتى مات، وسمع آخر قارئا يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم:6]، فمات لأن مرارته تفطرت، وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟، قال: بات يتلو القرآن في محرابه فأصبح ميتا".

وقد نبهني بعض الإخوان جزاهم الله خيرا إلى إضافة شيء هنا حتى لا يساء فهم الكلام، إذ المقصود من هذا أن على قارئ القرآن التدبر فيما يقرأ، وليس المراد أن حصول ما ذكر من الصعق والموت أمر محمود دائما، فإن الصحابة ﷺ ما عرف عنهم ذلك، مع تدبرهم لكتاب الله وتأثرهم بسماعه، ولا شك أن حالهم أكمل، فهم القدوة، وقد قال الله تعالى عن كتابه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر:23] ، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن الناس قراءة الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله" ، وهو في الصحيحة عن عائشة.

والمشهور عدم الفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الشروع في قراءة الفاتحة لا بدعاء، ولا بتعوذ، ولا ببسملة، بل المشهور كراهة التعوذ والبسملة في الفرض.

وقد نقل ابن وهب عن الإمام قوله: "والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا أن يكبروا ثم يقرأوا" .

وقال ابن حبيب: "ولا يقول بعد الإحرام ما يذكر من التوجيه، ولا بأس به لمن شاء أن يفعله قبل الإحرام"، وهذا من ابن حبيب محاولة للجمع بين ما ورد من أذكار وأدعية الاستفتاح، وبين ظاهر قول أنس الذي سيذكر .

وكراهة البسملة في الفرض مذهب المدونة، ومما احتج لهم به قول أنس ﷺ أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، رواه صاحبا الصحيح، وأبو داود 782، لكن هذا لا ينفي إثبات الدعاء والتعوذ والبسملة، فإن أنسا إنما ذكر ما سمع، والتعوذ كالدعاء لا يجهر بهما، إذ الأصل فيه الإسرار، والسكتة بعد الإحرام ثابتة، وهي التي يقال فيها دعاء الاستفتاح وما يليه من التعوذ والبسملة، وقد ثبت التعوذ قبل القراءة في الصلاة كما يأتي، أما الاستدلال لترك البسملة بحديث أنس بن مالك قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، رواه مسلم وغيره؛ فإنه لا يسوغ الاحتجاج به لاضطرابه كما قال ابن عبد البر، والغماري في مسالك الدلالة، ولو صح فإن نفي السماع لا يمنع كونهم كانوا يبسملون سرا، ومع ذلك فالثابت عنه ما تقدم أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وقد رأيت عدم دلالته على ترك الاستفتاح والتعوذ والبسملة ،بل جاء ما يدل على

قراءة البسملة،وهوقول النبي ﷺ:"إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم..،إنها أم القرآن، وأم الكتابو السبع الثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى أياتها"،رواه الدرقطني و البهيقي عن أبي هريرة.

والظاهر أن مالكا إنما قال بترك الاستفتاح في الرواية المشهورة عنه لما كان معمولا به عندهم كما سبق، يتبين لك هذا إذا علمت ما رواه ابن القاسم عن مالك في القول بعد الإحرام "سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد"(؟)، قال: "قد سمعت ذلك يقال، وما به من بأس لمن أحب أن يقوله"، قيل: "فالإمام يكبر فقط، ثم يقرأ"؟، قال: "نعم"، وقال ابن العربي في العارضة 43/2و 53 عن الاستفتاح: "وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول بعد التكبير كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول"، انتهى .

والمراد بكلمات عمر ما رواه أبو داود 775 والترمذي عن أبي سعيد قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل؛ كبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك،،،" الحديث، ورواه مسلم تبعا منقطعا موقوفا على عمر، وهو مما لا يقال بالرأي، فلا يكون من كلامه، لا سيما مع جهره به، وتعليمه للصحابة،وقد رجحة بعضهم على غيره لذالك مع كونه دعاء ثناء، وعنى ابن العربي بكلمات النبي ﷺ حديث أبي هريرة الصحيح، قلت: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد والثلج"، وقول الإمام مالك هذا هو أحق أقواله بالأخذ، كيف وقد روى عنه أبو داود 769 قال: "حدثنا القعنبي عن مالك قال: "لا بأس بالدعاء في الصلاة: أوله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة، وغيرها"، فهذا يشمل دعاء الاستفتاح، وغيره كالتعوذ لا فرق بين الفريضة، وغيرها عندهم فكن منه على ذكر .

وقد أمر الله تعالى بالتعوذ فقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:98] ، وهذا عموم، يشمل الصلاة وغيرها، وفي حديث أبي سعيد المتقدم بعد ذكر دعاء الاستفتاح: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه"، ثم يقرأ"، وهمزه وسوسته، ونفخه كبره، ونفثه سحره، وهذا وإن كان في صلاة الليل، إلا أن الأصل المساواة بين الفريضة والنافلة في الأحكام إلا ما استثناه النص، وفي حديث عائشة لم

تذكر صلاة الليل، وما قاله اللخمي مبينا وجه الاستغناء عن الاستعاذة من أن التكبير يغني عن التعوذ لأن الشيطان يفر منه كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة عند مالك (الموطأ 149) وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا نودي للصلاة؛ أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء،،،**" الحديث؛ فليس بمستقيم، إذ الغرض من التعوذ ليس خصوص طرد الشيطان، بل قبل ذلك كونه مطلوبا قبل قراءة القرآن من غير تعليق هذا المطلوب على علة، وكيف يقال فيما ورد من أمر من أصابه وسواس في صلاته أن يتعوذ وينفث إلى يساره ثلاثا؟، ولا يصح أن يقوم لفظ مقام لفظ متعبد به، وفيه بعد ذلك اللجأ إلى الله، وسؤاله الحماية من الشيطان، فإن حماية المرء نفسه من الآدمي تكون بالدفع بالتي هي أحسن، أما الشيطان فلا مدفع له إلا الاستعاذة بالله منه، قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون: 96]، وقد جاء مثل هذا في موضعين آخرين من القرآن.

أما البسملة فقد قال علي الصعيدي روي عن مالك إباحتها، وقال ابن مسلمة إنها مندوبة، وقال ابن نافع بوجوبها، وفي شرح زروق قول ابن مسلمة بوجوبها، والإباحة إذا كانت مستوية الطرفين فلا وجه لها في العبادات، بل المراد بها الندب، لأنه لا إثم في تركه، والقراء على لزوم البسملة حال البدء بالسورة إلا سورة براءة، والمرتضى هو هذا القول أعني الندب، لأنها آية مستقلة في أوائل السور، كان النبي ﷺ يعلم بها بداية السورة، ومن الأدلة على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - وقد جردوا المصحف مما عدا القرآن - أثبتوها في أوائل السور إلا براءة، وقال النبي ﷺ عن سورة الملك: "**سورة من القرآن تشفع لصاحبها حتى يغفر له**"، رواه أبو داود 1400، والترمذي وحسنه، وآيات السورة ثلاثون، فلم يعد البسملة منها، ومن أقوى الأدلة على كونها ليست من الفاتحة قول الله تعالى في الحديث القدسي وهو في الموطإ 185 وصحيح مسلم وسنن الترمذي 2953 وأبي داود 821 واللفظ له عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: "**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**"، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾، يقول الله عز وجل: "**حمدني عبدي**"، يقول ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾، يقول الله عز وجل: "**أثنى علي عبدي**"، يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، يقول الله عز وجل: "**مجدني عبدي**"، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، يقول الله: "**وهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**"، يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾، يقول الله: "فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل"، ووجه الدليل منه أنه لم يذكر البسملة مع أنه عدد آيات الفاتحة آية آية ،لكن حديث أبي هريرة المتقدم نص وهو مقدم.

وَوَرَدَ أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما في سنن أبي داود والترمذي عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين"، يقطع قراءته آية، آية"، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود 784 عن أنس بن مالك قال: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة فرفع رأسه متبسما، فإما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟، فقال رسول الله ﷺ: "إنه أنزلت علي آنفا سورة"، فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝﴾ حتى ختمها".

وروى الدارقطني في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ح/36 قال: حدثنا يحي بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأتم الحمد لله؛ فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها"، قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني، وفي الصحيحة 1183 أيضا، وقد قال بعض علماء المذهب: الورع قول بسم الله الرحمن الرحيم سرا للخروج من الخلاف، ولأن تركها مبطل للصلاة عند قوم، وفعلها في أقصى أحواله مكروه عند آخرين .

قَوْلُهُ :

4 – "فإذا قلت: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقل: آمين، إن كنت وحدك، أو خلف إمام وتخفيها، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف" .

الشرح :

آمين بمد الهمزة، وتخفيف الميم؛ هو المشهور فيها، وقيل بقصر الهمزة، وقيل بالمد مع تشديد الميم، ومعناه استجب دعاءنا، وما قاله بعضهم إن آمين اسم من أسمائه تعالى فليس بمقبول.

والتأمين جاء بعد الدعاء في الفاتحة، فإن نصفها الأول ثناء، ونصفها الثاني ابتداء من قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾؛ دعاء، ولحاجة كل مخلوق إلى الهداية كيفما كان؛ فرض الله تعالى على كل مصل طلبها، وسن له التأمين على الدعاء بعدها .

واعلم أن دليل تأمين المنفرد هو دليل تأمين المأموم، بل وهو دليل تأمين الإمام أيضا، فمتى ثبت التأمين لواحد منهم ثبت للآخر، لأن الأصل المساواة في أعمال الصلاة بين المكلفين إلا ما استثني، وقد روى مالك في الموطإ 193والشيخان خ/781 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين؛ فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقوله: "أحدكم"؛ عموم، وهو مطلق يشمل الصلاة وغيرها، وصح مقيدا بالصلاة عند مسلم، ولعل الموافقة التي يترتب عليها ذلك الفضل تستدعي أن يكون المصلي حاضر البال مستمعا لما يتلى متدبرا .

فإذا رأيت ضرورة الاستدلال على ما يخص تأمين المأموم فإن منه قوله ﷺ: "إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، وهو في الموطإ 192 وصحيح البخاري 882، وأبي داود 935 عن أبي هريرة، ولا يسوغ أن يقال فيه دليل على عدم تأمين الإمام؛ لذكره الآية الأخيرة من الفاتحة، لأن هذا أقصى دلالاته أنه ظاهر فلا يعترض به على النص، كقوله ﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا".

أما إخفاء التأمين؛ فالحجة عندهم أنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء، وقد روى الترمذي 248 عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال "آمين" وخفض بها صوته"، وقد وهم الحفاظ شعبة في هذا الحديث، قال البخاري كما نقله الترمذي: "أخطأ شعبة"، وحكموا بشذوذه لمخالفته غيره، وقدموا رواية سفيان عن سلمة بن كهيل على روايته عنه، وفيها: "ومد بها صوته"، وقد يقال إن مجرد الرواية بخفض الصوت ومثلها إخفاؤه؛ لا يلزم منه الإسرار المستدل عليه بالحديث، وإلا كيف يقول المرء عن أحد إنه قال آمين، إن لم يكن قد سمعه؟، نعم إن هذا التوجيه لا يزيل ما في رواية شعبة من المخالفة لرواية سفيان، لكنها ليست بالمخالفة التي يحكم عليها بالشذوذ، والله أعلم .

ومن الأدلة على الجهر بالتأمين؛ ما في حديث وائل بن حجر من رواية سفيان قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين، قال: "آمين" ورفع بها صوته، رواه أبو داود

932، والترمذي، ومن ذلك تعليقه ﷺ تأمين المأموم بتأمين الإمام، ولو لم يكن تأمين الإمام جهرا؛ ما صح ذلك الربط، إذ كيف يعلم؟، فقد قالﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا،،،" الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة، وما حمله عليه بعض علماء المذهب من أن معناه إذا بلغ موضع التأمين فأمنوا، وهو قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فمجاز لا دليل عليه، وفي قول المؤلف: "وفي قوله إياها في الجهر اختلاف"؛ إشارة إلى أن لمالك قولين في تأمين الإمام في الجهر، الأول: النفي، وهو رواية المصريين عنه، وقد تقدم دليله وما فيه، وعلى ذلك جاء قول ابن القاسم: "لا يقول الإمام آمين، إلا فيما أسر به خاصة"، والثاني رواية المدنيين، رواها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عنه أن الإمام يقول آمين كالمأموم على حديث أبي هريرة"، انتهى، يريد قولهﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا"؛ وهذا هو الحق في المسألة فتمسك به، وانظر الاستذكار 475/1 .

قَوْلُهُ :

5 – "ثم تقرأ سورة من طوال المفصل، وإن كانت أطول من ذلك؛ فحسن بقدر التغليس، وتجهر بقراءتها".

الشرح :

قراءة شيء من القرآن بعد فاتحة الكتاب ثابتة عنه ﷺ من أفعاله وهي مستفيضة متواترة، ومن السنن القولية في ذلك قول أبي سعيد الخدري: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر"، ومن ذلك قول أبي هريرة: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"، رواهما أبو داود 818و820، وسكت عنهما، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح193/2) عن الأول: "سنده قوي"، فمن أخذ منهما وجوب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة؛ فقد أصاب الحق، لكن يعارض دلالة ما تقدم على الوجوب ما ثبت من إقراره ﷺ من اقتصر على الفاتحة كما جاء في قصة صلاة معاذ بقومه حيث سأل النبي ﷺ الرجل: "كيف تصنع أنت يا ابن أخي"؟، قال: "أقرا بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ"، وقد استدل به على عدم لزوم قراءة ما زاد على الفاتحة المحدث الألباني في صفة الصلاة، وأحسب أنه لا يقوى على معارضة الدليل الموجب،إلا أن يأتي إجماع على عدم ذلك.

والمذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة مؤكدة، فمن تركها تعين عليه سجود السهو القبلي، فإن طال بطلت صلاته لكونها سنة مركبة من ثلاث: القراءة نفسها، وكونها سرا أو جهرا، والقيام لها، ولو قيل بوجوب السورة فلا يلزم من تركها بطلان الصلاة، لأن الذي يلزم منه ذلك الشرط والركن، وعلى متعمد ترك الواجب الإثم، والله أعلم .

والمقدم قراءة سورة بكمالها، وهذا هو المنقول عن النبي ﷺ المتواتر عنه تواترا معنويا، ولأن السورة هي المتحدى بها، وإنما المعروف من سنته قراءة بعض السورة في ركعتي الفجر، وكقيامه بآية من سورة المائدة ليلة كاملة، وعدم إتمام السورة لعارض كما حصل له في سورة المؤمنون، ولعل هذا هو وجه الرواية عن الإمام التي فيها كراهة قراءة السورة الواحدة في ركعتين، وحمل مالك رحمه الله ما روي من إقرار النبي ﷺ بلالا على قراءة سياقين مختلفين على ما في رواية ابن وهب عنه: إن بلالا كان يقرأ من هذه السورة وهذه السورة، ولا أراه كان يحسن إلا ذلك، ثم قال: والذي يقرأ هكذا، وهو مستقيم في دينه أحب إلي من الآخر"، والمذهب أيضا كراهة الاقتصار على بعض الآية إلا إذا كان لها بال، وأخذ ابن العربي رحمه الله من فعل النبي ﷺ في القراءة في الصلوات كراهة التزام سورة معينة في صلاة، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (1/441) يذكر عذر عثمان بن عفان رضي الله عنه في ترداد سورة يوسف في أكثر الأيام مع حفظه القرآن: "وأما ترداد عثمان لها، وتكريره القراءة بها في أكثر أيامه فإنه ربما خف على لسان الإنسان الحافظ للقرآن قراءة بعض سور القرآن دون بعض، فمال إلى ما خف عليه، فكان ذلك أكثر قراءته، وربما أعجبه من سور القرآن ما فيه قصص الأنبياء فقرأها على الاعتبار بها والتذكار لها.

أما القراءة من أواسط السور وخواتيمها فيمكن الاستدلال لها بإقراره ﷺ بلالا عليه، كما رواه أبو داود 1330 عن أبي هريرة من قوله ﷺ لبلال: "وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة"، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه على بعض"، فقال النبي ﷺ: "كلكم أصاب"، والحديث وارد في خروجه ﷺ ليلا ووجوده كلا من أبي بكر وعمر وبلالا يصلون وسيأتي ذكره إن شاء الله في الإسرار والجهر في قراءة النوافل، ومحل الاستدلال منه أنه لم يذكر فيه إلا كونه من هذه السورة وهذه السورة، لكنه في النافلة، وقد احتج المحدث الألباني في كتابه (تمام المنة ص 181) للقراءة بالخواتيم في الصلاة

بقراءة النبي ﷺ في سنة الفجر بآية من سورة البقرة، وأخرى من سورة آل عمران، واستدرك ذلك على الشيخ سابق، وعلى ابن القيم رحم الله جميعهم، والآيتان ليستا من الخواتيم كما ترى، بل من أواسط السورتين المذكورتين، وهو سبق قلم من المؤلف ليس غير، والوهم في الفهرس أيضا، وهذا نصه: "قراءته ﷺ في سنة الفجر من آخر سورة البقرة"!! .

والمذهب على أن الصبح يطول فيها القراءة استحبابا، وكذلك الظهر، ويتوسط في العشاء، ويقرأ بالقصار في العصر والمغرب، قال ابن عاشر ذاكرا مندوبات الصلاة:

تطويله صبحا وظهرا سورتين ❊❊❊ توسط العشا وقصر الباقيين

والمراد بالمفصل سور الحجرات فما بعدها في المصحف، سمي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وطواله - بكسر الطاء - سوره الطويلة من الحجرات إلى سورة النازعات، ومتوسطاته تنتهي إلى سورة الليل، وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس، وفي القصار ما لا ينقص عن المتوسطات كسورة البينة، لكن الغالب ما ذكر، نظم ذلك علي الأجهوري فقال:

أول سورة من المفصل ❊❊❊ الحجرات لعبس، وهو جلي

ومن عبس لسورة الضحى وسط ❊❊❊ وما بقى قصاره بلا شطط

وما ذكر في المذهب من التفصيل في القراءة في الصلوات يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: "ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل"، قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وما ذكره أبو هريرة من التشبيه؛ يحتمل أنه في بعض الصلاة، ويحتمل جميعها، وهو الظاهر، لكن المؤكد أن ما ذكر من التفصيل في القراءة في الصلوات غير مطرد إلا في الصبح وفي العشاء مع شيء من الاستثناء، وسيأتي الكلام على القراءة في بقية الصلوات .

ومن قراءته ﷺ في الصبح بطوال المفصل قراءته بسورة ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ①﴾ [ق:1]، ولعل ذلك هو المراد من حديث قطبة بن مالك عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ⑩﴾ [ق:10]، وعن عمرو بن حريث عند مسلم أنه قرأ في الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾، وفي سنن أبي دود 817 عنه قال: كأني أسمع صوت النبي

ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: 15-16]، لكنه ثبت عنه أنه قرأ بأكثر من ذلك، ففي الصحيح:خ/771 من حديث أبي برزة السلمي قال: "وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة"، وقرأ بسورة الطور كما في حديث أم سلمة، وبالمؤمنون ولم يكملها، غير أنه كان ينتهي من الصلاة وقت الغلس كما تقدم، وهذا هو وجه قول المصنف: "**وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس**".

وقد روى مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما"، وروى الزهري عن أنس مثله، وفيه أنه قيل له حين سلم: كادت الشمس تطلع، فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين، ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار 1/440)، وقال: "وما بالاقتداء بالصديق رضي الله عنه بأس، فإنه من الذين هدى الله، فأين المهرب عنه"؟ .

قَوْلُهُ :

> 6 - "فإذا تمت السورة؛ كبرت في انحطاطك للركوع، فتمكن يديك من ركبتيك، وتسوي ظهرك مستويا، ولا ترفع رأسك، ولا تطأطئه، وتجافي بضبعيك عن جنبيك، وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك، ولا تدعو في ركوعك، وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم، وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث".

الشرح :

الركوع ركن من أركان الصلاة، والتكبير في كل خفض ورفع مطلوب، لا يستثنى من ذلك إلا الرفع من الركوع، فإن المصلي يقول فيه: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، وقد قال عبد الله بن مسعود: "كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر"، رواه النسائي والترمذي 253، وقال حسن صحيح، وقال الترمذي: "وعليه عامة الفقهاء، والعلماء".

لكن اختلف أصحاب المذهب: هل جميع التكبير سنة واحدة ما عدا تكبيرة الإحرام؟ - ومثله التسميع والتحميد - وهو قول أشهب، أو كل تكبيرة سنة مستقلة؟، وهو قول ابن القاسم، ذكرهما أبو الحسن، وبناء على الأخير - وهو الراجح - رأوا السجود القبلي على من ترك تكبيرتين، أو تحميدتين، أو تسميعتين، أو ثنتين ملفقتين .

وقوله **"في انحطاطك"** الانحطاط النزول، يريد الانحناء، وربما أخذ منه بعضهم ما سموه بتعمير الركن بحيث يستغرق التكبير مدة الانتقال كلها، وفي النوادر قال مالك: "التكبير في الصلاة مع العمل"، أي لا يكون قبله، ولا بعده.

وفي المدونة: "تكبير الركوع والسجود كله سواء: يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدا في حال الانحطاط،،،".

والذي يظهر لي: أن قول الإمام هذا لا يلزم منه ما فهموه من تعمير الركن بالتكبير والتسميع، فإن فيه شيئا من التكلف مع ما يؤدي إليه من الزيادة في المد في لفظ الجلالة وتمطيطه، ولأن الناس يختلفون في مدة الانتقال، وعليه فالتكبير يكون مع بداية الانتقال، وقد ترجم البخاري بقوله (باب إتمام التكبير في الركوع)، وقال مثل ذلك في السجود.

وقال الحافظ: "أي مده بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة في الركوع، قاله الكرماني"،ثم ذكر الحافظ مايضعف الاحتمال الأول، وقد انتزع الحافظ بنفسه هذا الحكم أيضا من حديث البخاري 803 عن أبي هريرة في وصفه صلاة النبي ﷺ بفعله، قال الراوي عنه: "ثم يكبر حين يهوي ساجدا"، انتهى.

أقول: وفي هذا الاستدلال كالذي قبله نظر، فقد روى أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم سجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام"، وهو في الصحيحة للألباني برقم 604، وظاهر قوله: "ثم سجد"، التكبير قبل الشروع أو معه.

وفي المذهب استثناء القيام من اثنتين، فإنه لا يكبر حتى يستقل قائما، وسيأتي ما فيه، ويكبر المنفرد والمأموم سرا، روى ابن وهب عن مالك: "وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبربنا ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس بذلك، وترك ذلك أحب إلي، وأحب إلي أن لا يجهر معه إلا بالسلام جهرا دون ما يسمع من يليه".

ووضع اليدين على الركبتين جاء فيه قول عمر بن الخطاب: "إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب"، رواه الترمذي 258، وقال حسن صحيح، وقوله **"سنت لكم"** له حكم الرفع على الصحيح، وروى أبو داود 863 والنسائي عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد

فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه،،، الحديث، وقال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي"، جافى: باعد .

وللركوع عندهم صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، والثانية هي التي ذكرها المؤلف، وهي تمكين اليدين من الركبتين، بتفريق أصابعهما، وهي التي وردت في المدونة: قال: "ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود"، وصفة الإجزاء هي وضع اليدين قرب الركبتين، أو عليهما دون تمكين، وهي التي قال فيها مالك من رواية ابن القاسم كما في النوادر: "ومن ركع فلم يضع يديه على ركبتيه، رفع شيئا أو نزل شيئا؛ فذلك يجزئه"، انتهى، والظاهر وجوب التمكين لثبوت الأمر به .

أما تسوية الظهر؛ ففيها قول النبي ﷺ: **"لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"**، رواه أبو داود 855 وابن ماجة 870 عن أبي مسعود البدري، ومن الأدلة على تسوية الظهر نصا ما في حديث وابصة بن معبد عند ابن ماجة 872، فإنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر"، وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، لكنه صححه الألباني رحمه الله، وفي سنن أبي داود 859 من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته: **"وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك"**، وفي حديث أبي حميد في وصف صلاته ﷺ: "ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده"، وهصر ظهره ثناه في استواء، وقوله: "غير صافح بخده"؛ يعني غير مبرز خده إلى جهة .

أما كيف يكون الرأس حال الركوع؛ ففيه حديث عائشة قالت:كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك"،رواه مسلم، وابن ماجة 869، وإشخاص الرأس رفعه، وتصويبه خفضه، ومثل ذلك ما في حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ في عشرة من أصحابه، وهو في سنن أبي داود 730 قال: **"ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه، ولا يقنع،،،"**، يقال أقنع رأسه إذا رفعه، قال تعالى: **"مهطعين مقنعي رؤوسهم"**، وصبه إذا خفضه، لأن المصبوب شأنه النزول إلى أسفل.

وفي العتبية قال أشهب عن مالك لا يتطأطأ المصلي في الركوع، ولا يرفع رأسه فيه، وأحسنه اعتدال الظهر، وهو في النوادر جامع العمل في الصلاة .

وقوله "**تجافي ضبعيك**" أي تباعدهما عن جنبيك، والضبعان تثنية ضبع بفتح العين وسكون الباء، وسط العضد من الداخل، وجمعه أضباع، وقد تقدم في حديث عقبة بن عمرو الأنصاري أبي مسعود في وصف صلاة النبي ﷺ قال: "فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، رواه أبو داود 863 والنسائي، وفي حديث أبي حميد في وصف الصلاة: "فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه أبو داود 734، والترمذي 260 وقال حسن صحيح، وقوله "وتر"؛ يعني جعل جنبه كالقوس، ويده كالوتر .

والمذهب عدم الدعاء في الركوع؛ لقول النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه حين خرج على الصحابة وهم في الصلاة: "**يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**"، رواه مسلم، وأبو داود 876 عن ابن عباس، **قمن** بكسر الميم وفتحها؛ حقيق، وفي قوله: "**لم يبق من مبشرات النبوة**،"؛ إلماح إلى قرب وفاته، وفي خطابه لهم وهم في الصلاة جواز إصغاء المصلي وقتا يسيرا للمتكلم ممن هو خارج الصلاة، فأحرى إذا تعلق الأمر بإصلاحها، قال في المدونة: "كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأسا في السجود"، وواضح من تفريقه ﷺ بينهما أن معتمده الحديث المتقدم، لكنه لا يدل على امتناع الدعاء في الركوع لأن تلك الدلالة دلالة مفهوم، ولأنه لو أخذ بها دون نظر في غير هذا الحديث لاقتضى ذلك ترك التسبيح في السجود، كما يترك الدعاء في الركوع، ولأن الحديث فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فلو كان الدعاء مثلها لنهي عنه، فكيف إذا جاء في الدعاء ما هو نص كحديث عائشة في الصحيحين (مسلم/484)، وسنن (أبي داود 877): "كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، يتأول القرآن، والظاهر أن الإمام يرى الدعاء في الصلاة حيث ورد به دليل، لعموم قوله المتقدم الذي رواه أبو داود، وقد ذكرته في الحديث على دعاء الاستفتاح، وقال في الموطإ في باب (العمل في الدعاء).

قال يحي: وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها".

وقوله: "**وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك**" .

هذا ما ينبغي أن يكون عليه المصلي في كل حركاته وسكناته في صلاته، من حضور القلب، وخشوع الجوارح، واستحضار عظمة الله الذي يقف بين يديه ويناجيه، فيخضع له،

ويذل، ويعتقد أنه متعبد بهذه الصور والكيفيات، وليست مجرد أشكال يأتيها، فإنه ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، وهو قول لبعض الصحابة، وروى أحمد وأبو داود 796 عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"، والانتهاء إلى النصف يشير إلى أن معظم الناس لا ينتفعون بصلاتهم كما ينبغي، ومن ثم لا يترتب عليها أثرها الكامل، ومنه ما أخبر الله تعالى به في قوله: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت:45] ، وإنما تقام الصلاة لذكر الله، والذكر ضد النسيان، فمن ذكر الله تعالى بقراءة القرآن وبالتسبيح والتحميد وغير ذلك، وكان قلبه غافلا غائبا فإن حصيلة صلاته ضئيلة، فإن الله تعالى إنما امتدح الخاشعين في الصلاة وأثبت لهم الفلاح، فمن لم يخشع فيها؛ فليس ممن أثبت لهم ذلك، قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون:1-2] ، وقد روى أبو داود 1296 عن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: **"الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تباءس وتمسكن، وتقنع يديك وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل فهي خداج"**، ورواه الترمذي 385 بنحوه عن الفضل بن عباس، وفيه: "وتخشع، وتضرع، وتمسكن"، وهو حديث ضعيف، والتبؤس إظهار البؤس والفاقة، والتمسكن إظهار السكون، أو المسكنة، وكذلك تخشع، وتضرع، والخشوع تذلل الباطن، والخضوع تذلل الظاهر، والتضرع الإلحاح في السؤال والدعاء، وفيه تكلف هذه الأشياء حتى تحصل للمرء .

وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة إذا خلت من الخشوع، فذهب فريق إلى بطلانها، وعدم إجزائها، وقال آخرون بصحتها في الظاهر مع أنه لا يعتد في الثواب إلا بما عقل منها، وهذا مؤيد بالحديث المتقدم، لكن يظهر أنه لا مناص من القول بشرطية الخشوع في جزء منها، وهو زمن النية، وقد حكى الاتفاق على هذا أبو الحسن في شرحه، فالله أعلم، ولابن القيم في كتابه مدارج السالكين كلام نفيس فانظره .

وروى أشهب عن مالك قال: قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة، فلما بلغ ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل:14] ؛ خنقته العَبرة، فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، ثم قرأ فنابه ذلك، فتركها وقرأ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾﴾، وهو في النوادر في باب التسبيح للحاجة .

وفي النوادر - باب جامع وهو آخر أبواب الصلاة - قيل: فالرجل يصلي لله سبحانه، ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم بذلك، أو يحب أن يلقى في طريق المسجد؟، قال: إن كان أول ذلك لله، لم يضره ذلك إن شاء الله، وإن المرء ليحب أن يكون صالحا، وربما كان من الشيطان ليمنعه ذلك، ولما قال النبي ﷺ: "ما شجرة لا يسقط ورقها في شتاء ولا صيف"؟، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، وأردت أن أقوله، فقال له عمر: "لأن تكون قلته أحب إلي من كذا، وكذا"، ومثل هذا قد يكون في القلب لا يملك،،،".

والتخيير في قول المؤلف: "**وتقول إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث**"، هو تخيير في نوع الذكر، لكونه قد وردت في الركوع أذكار أخرى غيره، فلم يروا إلزام المصلي بواحد منها، إذ الكل سنة، هذا هو الذي يظهر، وهذا المعنى هو الذي أرى أن يحمل عليه أيضا ما ورد عن الإمام من إنكار ذلك، فإنه منقول بالمعنى، وبعضه يفسر بعضا، من ذلك قوله في المدونة: "قال مالك في قول الناس في الركوع: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى"؛ قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحد فيه دعاء موقوتا، ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد".

ومما ورد من أذكار الركوع والسجود ما جاء في حديث عائشة الصحيح وقد تقدم: "كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**".

ومن ذلك قولها: "كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: "**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**"، وهو في صحيح مسلم، وسنن أبي داود 872، وسبوح بضم السين وفتحها المسبَّح، أي المبرأ من النقائص، وقدوس بالضبط السابق المقدس، أي الطاهر مما لا يليق به.

ومن ذلك قول عوف بن مالك الأشجعي أنه ﷺ قال في ركوعه: "**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**"، رواه أبو داود 873 عن عوف بن مالك الأشجعي، والجبروت مبالغة في الجبر وهو القهر والغلبة، والملكوت مبالغة في الملك.

ومن ذلك ما في حديث حذيفة عند مسلم، وأبي داود 871 أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: "**سبحان ربي العظيم**"، وفي سجوده: "**سبحان ربي الأعلى**".

قَوْلُهُ :

7 - "ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد".

الشَرْح :

الرفع من الركوع ركن أيضا، يقول الفذ في بداية رفعه: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وله أن يقول: ربنا لك الحمد، و اللهم ربنا ولك الحمد، وبدون واو، والمذهب أن الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، ولا يقول: "ربنا ولك الحمد"، وأن المأموم يقول الثانية، ولا يقول الأولى، والحجة في ذلك قول النبيﷺ: **"إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"**، رواه مالك 194 وصاحبا الصحيح خ/796 عن أبي هريرة، وموضع الحجة منه أنه ذكر ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم، والجواب أنه إنما أراد بيان وقت قول المأموم كلمة التحميد، وليس فيه نفي أنهما يقولان غير ذلك، وهذه المسألة نظير مسألة التأمين المتقدمة.

فأما قول الإمام "ربنا ولك الحمد"؛ فقد روى البخاري 795عن أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: "الله أكبر"، ومثله حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وأبي داود 846 قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد"، فهذا فيه إثبات قول الإمام ربنا ولك الحمد ،وهذا أيضا في حديث ابن عمر في الموطإ وفي البخاري، لكنهم حملوه على صلاته منفردا وليس صحيحًا.

أما قول المأموم سمع الله لمن حمده؛ فلقولهﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**، وبالقياس على الإمام، ولأن الأصل أن المصلي يناجي ربه، فلا ينبغي أن يفتر عن مناجاته، وإنما تقام الصلاة ليذكر فيها الله تعالى، وقال النووي: "ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا منها"، (بالنقل عن كتاب تمام المنة ص 191 للمحدث الألباني).

قَوْلُهُ :

8 - "وتستوي قائما مطمئنا مترسلا".

الشرح :

أشار بقوله **تستوي** إلى الاعتدال، الذي هو نصب القامة، قال أبو الحسن إنه سنة عند ابن القاسم في كل أركان الصلاة، واجب عند أشهب، وقول أشهب هو الحق، لقوله ﷺ: **"لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل – يعني – صلبه في الركوع والسجود"**، رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي مسعود الأنصاري، وصححه الترمذي 265، والصلب بضم الصاد هو الظهر، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: **"ثم ارفع حتى تعتدل قائما"**، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي الصحيح (خ/791) أن حذيفة رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، قال: "ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ "،واقرأ هذا الحديث: إن الرجل ليصلي ستين سنة، وما تقبل له صلاة، ولعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع" وهو في الصحيحة، معزوا للأصبهاني في الترغيب برقم 2535.

لكن الذي يظهر أن نسبة القول بسنية الاعتدال، أولى أن ينسب للإمام، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائما حتى يسجد؛ قال: يجزئه، ولا يعود، وقال نحو ما تقدم فيمن رفع من السجود، لكن لا ينبغي أن يفهم من قوله هذا أنه لا يقول بالاطمئنان، وقد عرفت الفرق بينهما، وهو ما أشار إليه المؤلف بقوله **مطمئنا**، فإن الطمأنينة هي استقرار الأعضاء زمنا ما، وقد تكون من غير اعتدال، وهي فرض في المذهب، ودليل ذلك ما في حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: **"ثم اركع حتى تطمئن راكعا"**، وذكر ذلك في السجود والجلوس بين السجدتين" فيجب المكث في الأركان من ركوع، ورفع منه، وسجود، ورفع منه؛ بقدر ما تستقر الأعضاء، وهو ما أشار إليه في المدونة: "قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا؛ فقد تم ركوعه وسجوده"، وإذا علمت أن الإمام مالكا يقول بركنية الطمأنينة، وله رواية بعدم وجوب الاعتدال؛ فلا ينبغي التسوية بينه وبين الإمام أبي حنيفة الذي لا يرى وجوب الطمأنينة، لكن الشوكاني جمعهما معا في هذا الأمر، فانظر (نيل الأوطار: 281/2).

وليس في المذهب ذكر بعد الرفع من الركوع، لذلك رأوا التطويل فيه مكروها، لكن قالوا إن من فعله لا سجود عليه، قال خليل في فصل سجود السهو ذاكرا ما لا سجود فيه: "كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر"، وأفرط ابن شعبان فقال ببطلان صلاة فاعله كما في شرح زروق، ومما لا يشرع فيه التطويل عندهم أيضا الجلوس بين السجدتين، والحق أن الرفع من الركوع من مواطن الذكر والتطويل، لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول **سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"**، رواه مسلم، وأبو داود 847 .

قَوْلُهُ :

> 9 - "ثم تهوي ساجدا لا تجلس، ثم تسجد، وتكبر في انحطاطك للسجود، فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض، باسطا يديك مستويتين إلى القبلة، تجعلهما حذو أذنيك، أو دون ذلك، وكل ذلك واسع".

الشرح :

فيه تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي أي النزول للسجود، وأن لا يفصل النزول عن السجود بجلوس، ويستدل لتقديم اليدين في الهوي إلى السجود بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"**، رواه أبو داود 840، وروى هو 841 والترمذي 269 عنه أن النبي ﷺ قال: **"يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل"**؟ .

واعلم أن بروك الجمل يكون بتقديم يديه، وركبتاه فيهما، فمخالفته تكون بأن يقدم المصلي يديه؛ لأن ركبتيه ليستا فيهما، بل مع رجليه، وبذلك يتبين لك أن ما ظنه الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله من كون الحديث مقلوبا ليس صحيحا، بل الأمر فيه واضح، لكون ركبتي البعير في قائمتيه الأوليين، وقد ذكر هذا بعض علماء اللغة، وركبتا الإنسان ليستا في يديه، وهذه الكيفية في النزول للسجود وفي القيام منه مع قيام الدليل الصحيح عليها؛ هي الأقرب إلى التواضع، وأليق بالخشية، مع ما فيها من اليسر، والبعد عن التكلف، واحتمال السقوط، ولذلك يستغرب قول من قال إن تقديم الرجلين أرفق بالمصلي، وقال الشيخ العلامة العثيمين

في (الشرح الممتع3/156): "،،، الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئا فشيئا، كما أنه يقوم من الأرض شيئا فشيئا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئا فشيئا؛ فالأعلى يكون قبل الأسفل، وعليه فيكون هذا الذي عليه عامة أهل العلم هو الموافق للمنقول والطبيعة"، انتهى.

قُلْتُ: بل الوضع الطبيعي في القيام والنزول هو تقديم اليدين نزولا وتأخيرهما صعودا، فهذا هو الذي نراه في قيام الناس وجلوسهم في غير الصلاة، لا يختلف في ذلك اثنان، يعتمدون على أيديهم ليسر ذلك عليهم، فإن الذي يرجع على صدور قدميه يوشك إن لم يتثبت أن يسقط على قفاه، وقد أشار إلى هذا المعنى مالك رحمه الله في قوله: "كذلك صلاة الناس في الاعتماد على اليدين، فأما الوثوب فهذا يريد أن يصارع"!! (النوادر باب جامع العمل في الصلاة)، فعضد رحمه الله النقل بما يتفق مع الطبيعة، فإنه قال أيضا: "ما رأيت من أقتدي به يرجع على صدور قدميه".

وقد ورد ما يدل على تقديم الركبتين في النزول وتأخيرهما في النهوض من فعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"، رواه أبو داود 838، والترمذي 268، وحسنه، لكن فيه شريك بن عبد الله القاضي الكوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرا، وفيه عبد الجبار بن وائل، وهو لم يسمع من أبيه، وروى نحوه أبو داود 839 عن عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعا، ووالد عاصم هو كليب بن شهاب لم يدرك النبي ﷺ، فحديثه مرسل، قال ابن العربي في (العارضة2/69): "والترجيح بين الحديثين من طريق الأصول لو صحا وجهل تاريخهما، ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما؛ أن المكلف مخير بينهما، وإذا كانا ضعيفين؛ فالهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره"انتهى، وهو الذي ذهب إليه صاحب التلقين.

والسجود يكون على سبعة أعضاء، قال رسول الله ﷺ: **"أمرت أن أسجد على سبعة آراب"**، رواه الشيخان وأبو داود 890، عن ابن عباس، والآراب هي الأعضاء، جمع إرب بكسر الهمزة، وسكون الراء، وقد بُينت في رواية مسلم وأبي داود وهي الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان".

والمذهب سنيّة السجود على هذه الأعضاء غير الجبهة؛ فإن السجود عليها واجب، أما الأنف فقيل إن السجود عليه مندوب، وهو قول ابن القاسم كما في المدونة، فمن سجد على الجبهة دونه أعاد في الوقت، ومن سجد على الأنف وحده أعاد أبدا، قال خليل: "وسجود على جبهته، وأعاد لترك أنفه بوقت"، وقد ذهب ابن حبيب إلى وجوب السجود عليهما معا، قال: "ولا يجزئه عندي في الوجهين"، يعني السجود على واحد منهما، والظاهر وجوب السجود عليهما لما ورد في بعض روايات مسلم لحديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين،،،، الحديث، بل جاء عند الدار قطني نفي صلاة من لم يُصب أنفه من الأرض ما يُصيب جبينه، وقد ورد ذلك من الفعل كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس"، متفق عليه، وانظر سنن أبي داود 894، والأرنبة طرف الأنف فوق الحاجز الذي بين المنخرين .

ومن الأدلة على مباشرة الأرض بالكفين؛ قول سعد بن أبي وقاص: "أمر النبي ﷺ بوضع اليدين، ونصب القدمين"، رواه الترمذي 277، وقال عن الحكم الوارد في الحديث: "وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه"، وقد حسن الألباني هذا الحديث، وفي صحيح مسلم 494 من حديث البراء مرفوعا: "إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك".

أما جعل اليدين حذو الأذنين في السجود؛ فلما في حديث أبي حميد عند أبي داود وغيره في صفة صلاة النبي ﷺ: "ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه،،،، الحديث، وفي الصحيح من حديث وائل بن حجر في وصف الصلاة: "فلما سجد؛ سجد بين كفيه"، مسلم/401، وله عند أبي داود 736 "فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه"، وهو منقطع، وروى مالك في الموطإ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض؛ فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع؛ فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه"، وجاء نحو هذا مرفوعا عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وأحمد.

أما توجيه اليدين في السجود إلى القبلة؛ فلأنهما يوضع الرأس بينهما، ولأنهما عضوان من المصلي يسجدان، وهو ملزم بأن يتجه إلى القبلة، فكذا ما أمكن من أعضائه، وبالقياس على توجيه الرجلين إلى القبلة مع ما في توجيههما من الكلفة بخلاف اليدين، وفي المدونة من قول الإمام: "يوجه يديه إلى القبلة".

واعلم أن الخرور للسجود ينبغي أن يكون بسكينة ووقار، وأن لا ينزل المصلي سريعا كالسهم كما نراه عند بعضهم زاعمين أن هذا هو الخرور، ذلك أن المصلي مطالب بالهدوء والسكينة قبل أن يدخل الصلاة، فكيف به وهو فيها؟، كما يتعين على المأموم أن لا ينزل للسجود حتى يرى إمامه قد بلغه، وقد صح ذلك من فعل الصحابة مع النبي ﷺ كما في حديث البراء في الصحيحين خ/811 .

قَوْلُهُ :

10 – "غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض، ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا، وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، وبطون إبهاميهما إلى الأرض".

الشَّرح :

افتراش الذراعين أن يبسطهما على الأرض، وهو منهي عنه، لقوله ﷺ: **"اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب"**، متفق عليه من حديث أنس، وانظر سنن أبي داود 897، ورواه الترمذي 275 عن جابر، وقال: "حسن صحيح"، وفي المدونة: "أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود".

وفي حديث مالك بن بحينة الصحيح خ/ 807 أنه ﷺ كان إذا صلى فرج يديه حتى يبدو بياض إبطيه"، وهذا صالح للركوع والسجود، إذ لم يخص واحدا منهما، قال ابن العربي في (العارضة 61/2): "وهو أكمل في الهيئة، وأشد في التكليف، وكثير من الناس يغفلون عنه، فيلصقون أعضاءهم بأجسامهم"، أقول وكثير من الناس يبالغون فيه فيتجاوزون الحد المطلوب، ويكادون يلصقون بطونهم بالأرض، وقد نبه المؤلف إلى التوسط في التجنيح، بحيث لا يبالغ فيه، وَحَده أن لا يحمل بطنه على فخذيه، كما جاء ذلك في رواية أبي داود 735لحديث أبي حميد: "إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه" .

ومن المطلوب في السجود أن يمد المصلي ظهره، ويرفع عَجيزته – بفتح العين وكسر الجيم – و يجافي عضديه عن جنبيه، دل على ذلك حديث ميمونة عند مسلم 496 قالت: "كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"، والبهمة بفتح الباء وسكون الهاء جمعها بهم بضمها صغار الغنم مطلقا، ومرور البهمة لا يكون مع شدة الانبساط في التمدد، وقد نبه مالك إلى هذا التوسط في التجنيح، ففي المدونة قلت لابن القاسم: ما قول مالك في سجود الرجل في صلاته؟، هل يرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي بضبعيه؟، قال: نعم، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجا متقاربا"، ويعني بالإشارة إلى البعيد المبالغة .

أما هيئة الرجلين التي ذكرها، وهي كون الرجلين قائمتين وبطون إبهامهما إلى الأرض، فيدل عليها ما في صحيح البخاري 828 من حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ قال: "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة".

قال الحافظ: "قال الزين بن المنير: "المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة"، وقال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة".

وقال في التلخيص الحبير (ح/385): "وفي حديث أبي حميد عند البخاري: "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما إلى القبلة"، وما وقفت عليه هو ما نقلته باللفظ المتقدم عن البخاري.

ـ قَوْلُهُ:

11 - "وتقول إن شئت في سجودك: "سبحانك ربي ظلمت نفسي، وعملت سوءا، فاغفر لي"، أو غير ذلك إن شئت، وتدعو في سجودك إن شئت، وليس لطول ذلك وقت، وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا".

ـ الشرح:

جاء الحض على الدعاء في السجود في قول النبي ﷺ: "أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم، فقمن أن يستجاب لكم"، وهذا مقيد بما ليس إثما، ولا قطيعة رحم، وقمن معناه حقيق وقال ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء"، رواه مسلم، وأبو داود 857 وصح قول النبي ﷺ في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، وورد ما يدل على عدد ما يقال كما في حديث لأبي داود 885 عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: "سبحان الله وبحمده ثلاثا"، لكن فيه السعدي قال في التقريب لا يعرف، ولم يسم"، وصححه الألباني، وورد العدد ثلاثا في حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: "سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه"، رواه أبو داود 886، وقال هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله"، يعني أنه منقطع، وورد تكرير التسبيح في الركوع أكثر من مرة في حديث حذيفة في ذكره صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو عند أبي داود 874.

ومما كان النبي ﷺ يقوله في السجود والركوع: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، وكان يقول فيهما: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"، متفق عليه من حديث عائشة، ومن دعائه في السجود: "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره"، رواه مسلم وأبو داود 878، عن أبي هريرة، والدق بكسر الدال القليل، والجل بكسر الجيم الكثير، ومن دعائه فيه: "أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، روياه أيضا عن عائشة، (د/879)، وفيه الاستعاذة بصفات الله تعالى كالرضا والمعافاة، وفيه الاستعاذة بصفات الله وبصفاته كالرضا والمعافاة، ولهذا لم يحد أهل المذهب في الذِّكْر والدعاء في الركوع والسجود شيئا، لكن يظهر أن للمكلف أن يتخير من الدعاء النبوي ما يراه، بعد قوله في الركوع سبحان ربي العظيم وترا، وفي السجود سبحان ربي الأعلى كذلك، وقد علمت ما ورد في العدد، والله أعلم.

قال مالك في المجموعة: "ولا بأس أن يدعو في صلاته بحوائج دنياه، وقد كان عندنا رجل يدعو في صلاته، فلا يقول إلا اللهم ارزقني، وهو كثير الدراهم، فلا أحب هذا، وليحتط، وقد دعا الصالحون، فليدع بما دعوا، وبما في القرآن: "ربنا لا تؤاخذنا"، الآية، قيل: أفيدعو في كسوته؟، قال: أيريد أن يذكر السراويل؟ !!، ليدع بما دعا الصالحون"، انتهى، وقد كنت أسمع بعض الناس يدعو في صلاته: اللهم أعطني الخبز، اللهم أعطني الماء، وأنا أعرف أنه لا حاجة إليه في ذلك، فأستحسن ما أسمع من حيث إظهاره الفقر والحاجة مع الكفاية، وكنت لا أملك إذا سمعته سوابق العَبرة، ونزول الدمعة، فإن الخلق محتاجون إلى ربهم لا غنى لهم عن نواله طرفة عين، لكن خير الدعاء أجمعه.

قَوْلُهُ:

12- "ثم ترفع رأسك بالتكبير، فتجلس، فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين، وتنصب اليمنى، وبطون أصابعها إلى الأرض، وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك، ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا".

الشَّرح:

هذا الرفع من أركان الصلاة، وهو للفصل بين السجدتين، ولا بد فيه من الاطمئنان والاعتدال كما مر في حديث المخطئ صلاته من قوله ﷺ: "ثم اجلس حتى تطمئن جالسا"، وصفة الجلوس بين السجدتين أن تثني رجلك اليسرى، وتنصب رجلك اليمنى وأصابعها إلى

القبلة، وتضع يديك على فخذيك، وقد اختلف فيمن لم يرفع يديه عن الأرض هل تصح صلاته أو لا، والمشهور الصحة، ولم يذكر المؤلف هل يفترش المصلي رجله اليسرى أو يتورك، ويبدو لي من حديثه الآتي عن الجلسة الأخيرة حيث قال: "**وثنيت اليسرى، وأفضيت بأليتيك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى**"؛ أنه يرى الافتراش، أو التخيير، وإلا فإن مشهور المذهب أن الجلوس في الصلاة كلها يكون بالتورك.

قال خليل: "والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض"، وهذا أحد أقوال العلماء في المسألة، والثاني أن الجلوس كله بالافتراش، والثالث أنه كله بالافتراش إلا الجلوس الأخير، وهذا المذهب هو الحق لأن فيه الجمع بين الأحاديث الواردة في وصف صلاة النبي ﷺ بحمل مطلقها على مقيدها، وثمة قول للإمام أحمد بالافتراش في الصلاة ذات الجلوس الواحد، والله أعلم.

وفي الموطإ 198 (خ/827) **عن ابن عمر**: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى،،، "، وهذا كما ترى مجمل لأن ثني اليسرى يمكن أن يكون مع التورك ومع الافتراش، وفيه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك"، وهذا جلوس التشهد وهو عموم يشمل الأول والثاني.

وقد استدل في مسالك الدلالة لقول المؤلف في الجلوس بين السجدتين بحديث أبي حميد في وصف الصلاة: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وهذا من حيث الحكم حق، لكن الاستدلال به هنا ليس كما ينبغي، لما علمت من أن صفة الجلوس كله في المذهب هو التورك، وستأتي بقية الكلام على كيفية الجلوس

والمشهور أن الجلوس بين السجدتين لا يكره فيه الدعاء، **قال خليل**: "لا بين سجدتيه"، وقيل بالكراهة، قال في النوادر: "وليس بين السجدتين دعاء ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف"، والحق أن الدعاء فيه مطلوب، فقد ورد أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: "**رب اغفر لي، رب اغفر لي**"، رواه النسائي عن حذيفة، ويقول: "**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**"، رواه الترمذي 284 عن ابن عباس، واجبرني أصله من جبر الكسر، فيشمل طلب جبر الكسر الحسي والمعنوي، وقد أثبت هذا الدعاء أو بعضه زروق، وعمر بن سداق، والنفراوي، وغيرهم.

قَوْلُهُ :

13 – "ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك، لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس، ولكن كما ذكرت لك، وتكبر في حال قيامك، ثم تقرأ كما قرأت في الأولى، أو دون ذلك، وتفعل مثل ذلك سواء".

الشرح :

هذا القيام الذي تحدث عنه هنا من الركعة الفرد، هو الذي تعقبه جلسة الاستراحة عند فريق من أهل العلم، ويكون قبل القيام إلى الثانية والرابعة، وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"، رواه البخاري 823، والترمذي 287 ، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذِكْر، ولا بعد النهوض منها تكبير، ولم يقل بها الأئمة عدا الشافعي ورواية عن أحمد، قيل إنه رجع إليها .

وقد عورض ذكر مالك بن الحويرث لجلسة الاستراحة؛ بعدم ذكر غيره لها ممن وصف الصلاة كأبي حميد الساعدي، ورد بأن أبا داود 730 روى عنه ذكرها في وصف الصلاة بمحضر عشرة من الصحابة، فأقروه على ذلك، ومما جاء في وصفه بعد ذكر السجدة الثانية: "ويرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك" .

وعورضت أيضا بعدم ذكرها في حديث المخطئ في صلاته، وليس بجيد، لأن كثيرا من الأحكام لم تذكر في ذلك الحديث، ولأنها ليست من أركان الصلاة، ولا من واجباتها عند من قال بها، على أن البخاري 6251 قد روى في كتاب الاستئذان عن أبي هريرة قصة المسيء صلاته، وفيها ذكر هذه الجلسة، حيث قال النبي ﷺ للرجل: "،،، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا،،،"، لكن البخاري رجح رواية أبي أسامة، وفيها: "وارفع حتى تطمئن قائما".

قُلْتُ : وفي هذه الرواية من حيث المعنى شيء، لأن اشتهار الاطمئنان في القيام لا يحتاج معه إلى تقييده به، فإن القراءة التي أمره بها النبي ﷺ لا تتم إلا بزمن يقع فيه الاطمئنان، وقد اعتمد الحافظ في الفتح ترجيح البخاري، لكنه قال في التلخيص الحبير (ح/390): "إنها في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان" .

وعورضت أيضا بأن النبي ﷺ قال: "**لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به؛ إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت**"، رواه أبو داود 619 عن معاوية بن أبي سفيان، و"**بدنت**" بتشديد الدال؛ كبرت وأسننت، قاله ابن الأثير، ومعناه أنه كان يفعلها لكبر سنه، بحيث لا يقدر على القيام من السجود إلى الركعة الموالية، وهذا يتضح ضعفه بأمور: أولها: أن النهي عن مبادرته بالقيام والقعود لا يلزم منه أن تكون تلك الجلسة معللة بما ذكر، وثانيها: أن أفعاله ﷺ على المشروعية حتى يرد ما ينقلها عنها، لقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، فلو كانت هذه الجلسة مما لا يشرع الاقتداء به فيه ﷺ؛ لاستثناها من عموم قوله، لأنه مكلف بالبيان، وثالثها أن من جلس بعد السجود هنيهة، يكون ذلك أشق عليه مما لو قام دون جلوس، لأنه يزيد من الحركات.

وقد قال بهذه الجلسة القاضي أبو بكر بن العربي، كما في عارضة الأحوذي (82/2): "وهذا حسن في صفة القيام، ولم يره مالك"، وقال: "وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود، وهذا وهم عظيم".

قُلْتُ: ما قاله العلماء من السجود صحيح، لأن هناك فرقا بين من أتى بهذه الجلسة تسننا، ومن أتى بها غير معتقد مشروعيتها، بل فعلها سهوا.

والذي يظهر أن المصلي إذا علم أن إمامه لا يأتي بها؛ فالأولى أن يتركها لأن متابعة الإمام أرجح من هذه الجلسة، لما في فعلها من المخالفة الظاهرة، فإن كان المصلي إماما أتى بها، ومن علم بذلك من المأمومين؛ كان مطالبا بالإتيان بها متابعة له كذلك، أما القول بأن التأخر عن الإمام في هذه الجلسة خفيف، يشبه التأخر عنه في حال القيام حتى يسجد؛ فلا يستقيم التنظير به، لأن تأخر القائم حتى يسجد إمامه ليس فيه مخالفة، ولو كان كذلك لكان منصوصا، وما نحن فيه ليس كذلك، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

14 - "غير أنك تقنت بعد الركوع، وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة".

الشَّرْح:

المراد بالقنوت الدعاء بخاصة في صلاة الصبح في محل مخصوص، وهو فضيلة في المشهور من المذهب، ومن تركه لا سجود قبلي عليه، بل قال بعضهم إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، قال في المدونة: "فمن نسي القنوت في صلاة الصبح لا سهو عليه"، وقد نص

الباجي في كتابه (إحكام الفصول، في أحكام الأصول)، على أن مذهب مالك أن هذا القنوت يفعل ويترك، ولعل مرد ذلك إلى قول مالك فيما رواه ابن وهب عنه "القنوت في صلاة الصبح ليس بسنة"، يعني بنفي السنة عنه أنه لا يداوم عليه، لا أنه لا يشرع، وهذا كما قال في حديث الصلاة قبل المغرب: "خشية أن يتخذها الناس سنة"، لكن روى علي بن زياد عن مالك أن من تركه عمدا يعيد الصلاة، ذكره القرطبي في تفسير سورة آل عمران في الآية 128 وأخذ منه القرطبي أنه يقول بسنيته، لأن مذهب علي بن زياد بطلان الصلاة بعدم السجود للسنن، ويظهر أن هذا ليس كلام مالك، بل قول علي بن زياد كما في شرح الشيخ زروق .

أما موضع القنوت؛ فهو في الركعة الثانية بعد تمام القراءة على المشهور، وقالوا إن الحكمة في ذلك تطويل الركعة حتى يدركها من تأخر، وقيل بعد الرفع من الركوع، وهذا هو الذي رجحه المصنف.

ويقطع النظر عن خصوص القنوت الذي قال به المالكية والشافعية؛ فقد ورد الحديث بالقنوت قبل الركوع وبعده، والأخير هو الغالب، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع"، ورويا عن ابن سيرين قلت لأنس: "قنت رسول الله ﷺ في الصبح"؟، قال نعم، بعد الركوع يسيرا"، وفي الصحيحين عن عاصم الأحول قال: "سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده"؟، قال: "قبله"، قلت: "فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع"، قال: "كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا"، ومعنى قوله: "كذب"؛ أخطأ، وهي لغة الحجازيين، وفي المدونة قال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع، قبل الركوع وبعد الركوع،،، والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع" ، وقال البيهقي: "رُوَاة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه دَرَجَ الخلفاء الراشدون"، كذا في نيل الأوطار

لكن هذه النصوص أو بعضها إنما تصلح للاستدلال على موضع القنوت الذي دلت الأدلة الصحيحة على مشروعيته، وهو قنوت النوازل في جميع الصلوات، فالاستدلال بها على القنوت الذي قال به المالكية والشافعية في صلاة الصبح مع عدم القول بقنوت النوازل ليس كما ينبغي، وهو الذي فعله الحافظ الغماري في مسالك الدلالة .

ويمكن القول بعدم وجود حديث صحيح صريح في هذا القنوت، ومع ذلك فهو خلافية كبرى لما في النصوص من الاحتمال، مع كثرة من كان على هذا الأمر من السلف

حسب نقلة الأخبار منهم الخلفاء الأربعة، وغيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الأمصار، مع تعارض النقل عن كثير منهم نفيا وإثباتا، ويبدو أن المنفي عن بعضهم هو هذا القنوت، وأن المثبت غيره، وقد سمى الحازمي في الاعتبار منهم نحو الأربعين، وقال قبل ذلك: "اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح،،،".

ومن أشف ما استدل به المثبتون لهذا القنوت؛ ما رواه الدارقطني بسند صحيح عن أنس قال: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"، وهذا ليس صريحا فيما نحن بصدده، فإن للقنوت معاني منها الطاعة، والسكوت، والخشوع، وطول القيام، وغيرها، ويظهر أن معنى الحديث المتقدم طول القيام، كما قال النبي ﷺ: "**أفضل الصلاة طول القنوت**"، رواه مسلم 756 عن جابر، وقد تقدم دليل تطويل النبي ﷺ القراءة في صلاة الصبح، حتى سميت في كتاب الله قرآن الفجر، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال، وروى مسلم وأبو داود 1441 والترمذي 401 وقال حسن صحيح عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب"، وهذا كما ترى لا حجة فيه، لأن القائلين بالقنوت في الصبح لا يرونه في المغرب، وقد تقدم نقل الحازمي الاتفاق على عدم القنوت في الصلوات الأربعة لغير سبب، فما قالوه في ترك القنوت في المغرب يقال لهم في ترك القنوت في الصبح، والظاهر أن المراد في حديث البراء هذا هو قنوت النوازل، وذكر البراء لصلاتي المغرب والصبح لا ينفي القنوت في غيرهما، قال الترمذي: "وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في الفجر، إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة؛ فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين"، والنوازل جمع نازلة، وهي ما ينزل بالمسلمين من النوائب كحربهم للكفار، والأمراض العامة، والجوائح ونحو ذلك، وقد ذهب ابن حزم إلى أن القنوت في جميع الصلوات حسن لسبب ولغيره.

ويمكن أن يحمل ما ثبت عن الخلفاء وغيرهم على هذا القنوت، أعني قنوت النوازل لما رواه الترمذي 402 وابن ماجة وغيرهما عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: "يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون"؟، قال: "أي بني محدث"، فهذا إما أن يحمل على

أنه لم يعرف القنوت مطلقا كما قال ابن حزم، أو يحمل على نفي قنوت خاص دائم، وهو الذي قال به الإمامان في الصبح، ولا يصح أن يقال إنه نفى القنوت مطلقا، فقد تقدم إثباته في النوازل، ولأن السؤال كان عن القنوت في صلاة الصبح بخاصة، يدل عليه ما في رواية ابن ماجة لهذا الحديث: "أكانوا يقنتون في الفجر"؟ .

أما قنوت النوازل؛ فأدلة إثباته كثيرة منها حديث أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود 1442 قال: "قنت رسول الله ﷺ شهرا في صلاة العتمة يقول في قنوته: **"اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"**، قال أبو هريرة: "وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: **"وما تراهم قد قدموا"**؟، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود 1443 "أنه ﷺ قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه"، ومن ذلك ما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه"، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية منه لأحمد والدارقطني (صفة القنوت ومواضعه: 10) زيادة: "وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، وهذا الاستثناء لو صح يدل على القنوت الذي ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي، لأنه لا يصح أن يكون القنوت الذي أثبته في الصبح بمعنى طول القيام، وهو مخالف للقنوت الذي أخبر أنه تركه بعد شهر؛ إلا على بعد، لكن في سنده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه قوم، ووصفه آخرون بالغلط والخطإ والخلط وسوء الحفظ، ومن أدلة قنوت النوازل وهي أقوى مما تقدم في النفي قول أنس: "كان رسول الله ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على آخرين"، رواه ابن خزيمة وصححه كما قال الحافظ في بلوغ المرام .

ومع ما تقدم من كون مذهب مالك مشهوره القنوت في الصبح؛ فإني أميل إلى أن مذهبه الذي مات عليه ترك القنوت فيه، فيكون هو الذي رجع إليه بعد القول بسنيته تارة، وبفضيلته تارة أخرى، كما تقدم، والدليل على ذلك أنه ترجم في موطإه بقوله: (القنوت في

الصبح) ثم روى تحت الترجمة "عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة".

قُلْتُ : بل روي عنه أنه قال بدعة، وأستبعد أن لا يكون مالك قد اطلع على النصوص المتعلقة بهذا الأمر مما ينفيه أو يثبته كما تقدمت الإشارة إليه، ولا سيما النقل عن الخلفاء الراشدين وهم بالمدينة، وسبب عدم إيراده شيئا منها أنها لما تعارضت عنده ظاهرا كما قد علمت أثبت أثر ابن عمر كما يفعل كثيرا في مثل هذه المواضع، مع ما عرف عن ابن عمر من شدة تمسكه بالسنة، فيكون هذا مذهبه الذي انتهى إليه، وموطِأه مقدم على غيره لكونه ما زال يمارسه ويدرسه بخلاف ما أخذ عنه في زمان محدود، أما ترجيح كثير من العلماء للمدونة أو غيرها على الموطإ فإن لذلك دوافع وأسبابا لا يتسع المقام لذكرها.

قال الباجي: "لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح، بل أدخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده"، انتهى.

قُلْتُ : كونه مخالفا لمعتقده محتاج إلى دليل فأين هو؟، ولم لا يكون هو معتقده الأخير؟.

وقال ابن عبد البر: "لم يذكر في رواية يحي غير ذلك، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر: "مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع في الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته"، انتهى.

قُلْتُ : ومالك يقدم ابن عمر في الإتساء على عروة كما هو معلوم، ومما يؤيد ما ذهبت إليه أن يحي بن يحي الليثي كان لا يرى القنوت في الصبح مخالفا لعلماء المذهب قاطبة، بل صرح بأنه بدعة كما في شرح زروق، وقد كنت أربط بين مذهبه هذا وبين ما في تلك الترجمة من الموطإ، ثم وقفت على كلام لابن ناجي يرى فيه هذا الربط، قال: "وقال يحي بن يحي لا يقنت، وإنما قال ذلك لما في الموطإ: "كان ابن عمر لا يقنت، قال بعض الشيوخ: واستمر العمل بعد ذلك في مسجد يحي بعد موته"، انتهى.

وقال ابن حزم في (المحلى المسألة 459): "وكان يحي بن يحي الليثي، وبقي بن مخلد لا يريان القنوت، وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن".

فإن قلت: فما العمل فيما إذا كان الإمام لا يرى القنوت وبعض من خلفه يراه، والحاكم يلزم الإمام به؟، فالجواب: أنه لا ينبغي التدخل في أمر العبادات، بحيث يرغم المرء

على فعل ما لم يقتنع به منها، أو ترك ما يراه مشروعا مطلوبا منها، فإن حصل فقد علمت ميلي إلى أن مذهب مالك تركه، فمن اقتنع به فذاك، وإلا فإن القنوت عند أهل المذهب يكون قبل الركوع وبعده، فليطل الإمام القيام بعد الركوع، ويدعو بالدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقوله، ومن شاء من المصلين أن يدعو بدعاء القنوت المشهور عند المالكية أو بغيره فليفعل، أما إن كان المأموم غير مقتنع بالقنوت، وإمامه يقنت؛ فليقرأ القرآن إذا سكت إمامه وكان يأتي بالقنوت قبل الركوع، أو يدعو إذا كان إمامه يأتي بالقنوت بعد الركوع، فذلك إن شاء الله خير من السكوت، فإن المصلي يناجي ربه كما تقدم، ولا سكوت في الصلاة دون أن يكون المأموم منصتا، والله أعلم.

وليحذر من اقتنع بعدم مشروعية هذا القنوت، او اتبع من لا يرى تلك المشروعية أن يصفه بالبدعة أو يلوم من يفعله، فإن هذا من ضيق العطن أو قلة العلم، وليستحضر ما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد حين سئل عن الصلاة خلف من كان يقنت من أهل البصرة، فقال: "قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت"، بالنقل عن صحيح فقه السنة لأبي مالك (367/1).

ومما يذكر هنا أن بعضهم يرى أنه لا قنوت في النوازل إلا بإذن الإمام، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد، ولعل قائل ذلك قد سمع فتوى بعض أهل العلم المعاصرين، فظن أن هذا الأمر مما تستوي فيه البلدان، وما ظنه ليس بصحيح.

ومما قلته في كتابي (المخرج من تحريف المنهج): وإن شئت أن أضرب لك مثلا؛ ذكرت من المسائل المعاصرة أمرين مرتبطين بهذه الحرب التي شنها الكفار على أرض الإسلام: أحدهما قنوت النوازل أثناء هذه الحرب التي شنتها أمريكا وأنجلترا ومن تحالف معهما على العراق، إذ رفع بعضهم عقيرته يعارض هذا القنوت، لأنه سمع فتوى لبعض العلماء يشترط فيه إذن الحاكم، وغالب ظني أنه سمع كلاما لبعض علماء المملكة السعودية يرون اشتراط إذن الحاكم مراعاة لأوضاع بلدهم، مع وجود تلك الرواية عن أحمد، وقد قلت يومها: إن هذا قول صدر في ظرف خاص، ولموجب رآه أهل العلم لبلدهم، وهم محقون فيه، لكننا لا نعتبره ملزما لنا، إذ كيف نخصص السنة الفعلية الثابتة بأفعال الناس وآرائهم؟، ومما يدل على مراعاتهم أوضاع بلدهم وموقف حكومتهم؛ أنهم قنتوا أثناء حرب اليهود على جنوب لبنان

منذ أكثر من عقدين من الزمان، إذ لا يتسبب ذلك في إثارة خلاف ظاهر بين الحاكم والعالم، فالوضع في المملكة يختلف عن الوضع عندنا، فلنفسر هذه الفتاوي من أهل العلم بأنها سد لباب الفتنة في هذا البلد بحكم مجاورته للكويت المشاركة في العدوان على العراق، ونظير هذا أننا لم نر مشروعية قنوت النوازل حين انطلقت هذه الفتنة في بلدنا، منذ ثنتي عشرة سنة، لأن (القانتين) مختلفون، يستغل كل منهم القنوت لما يميل إليه، فيدعو هذا لجهة، ويدعو الآخر على تلك الجهة، فتركه متعين سدا للذريعة، على أن قنوت النوازل لا ينحصر في فتنة الحروب.

وقد يقال إن ما يخشى من النوازل أن يتسبب القنوت فيه في إحداث فتنة، كأن يكون أمر النازلة مما يخفى، ويكون في الحديث عنه وذكره في القنوت فتنة؛ ينبغي أن لا يفعل حتى يأذن الإمام، وما كان منها ظاهرا كالزلازل والفيضانات والأعاصير وقانا الله منها لا يحتاج الأمر فيه إلى إذن، والله أعلم.

قوله:

15 - "والقنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق، ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف".

الشرح:

القائلون بالقنوت في صلاة الصبح من غير سبب اختلفوا فيما يدعى به فيه، فقال مالك: "وليس في القنوت دعاء معروف، ولا وقوف مؤقت"، لكنه مع ذلك قال باستحباب الدعاء الذي أورده المؤلف، وقال بعض العلماء منهم القاضي عبد الوهاب بالجمع بين هذا وبين الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي اله عنهما، ويسمي بعضهم الدعاء الذي ذكره المؤلف بالسورتين، ويرون أنه كان في مصحف أبي بن كعب، انظر (الاستذكار 2/295)، وقد رواه ابن وهب كما في المدونة عن خالد بن أبي عمران قال: "بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: "يا محمد، إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران:128]، ثم علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك،،، الخ"، وهو في مراسيل أبي داود السجستاني عن خالد بن أبي عمران أيضا كما

ذكره القرطبي، وروى سحنون في المدونة عن علي أنه قنت في الفجر فقال نحوه، وذكر الغماري في مسالك الدلالة "أن الطحاوي رواه في معاني الآثار عن عبيد بن عمير قال: "صليت خلف عمر صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته،،،"، فذكر نحوه، وكذلك رواه البيهقي موقوفا على عمر، بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة"، انتهى، فهذا عن مرجع ألفاظ هذا الدعاء، وقال الشافعية يدعو بقوله: "اللهم اهدني فيمن هديت ،،، الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ليقوله في الوتر، وهو في سنن الترمذي بإسناد حسن.

أما ابن العربي في (العارضة2/192) فبعد أن أثبت القنوت على النحو الذي يفعل في المذهب، وخير في موضعه قبل الركوع وبعده؛ قال: "ولكن ليس فيه دعاء خاص، فخذوا من دعاء النبي ﷺ ما ثبت، ولا تلزموا هذا الذي يرويه الناس، فإنما روي في قنوت الوتر ولم يصح".

ولنعتن الآن بذكر شيء من معاني هذا الدعاء، فقوله "**نستعينك**"؛ نطلب منك العون، ولا يكون ذلك إلا من الله فيما لا تقوم أسبابه، و"**نستغفرك**"؛ نسألك مغفرة ذنوبنا، والمغفرة ستر الذنب، والمراد محوه، وعدم المؤاخذة به، و"**نتوكل عليك**"؛ نعتمد عليك، و"**نخنع لك**"؛ نذل غاية الذل، ونخضع غاية الخضوع، ومن ذل لله تعالى حقا، أطاعه، ففعل ما أمر به، وترك ما نهاه عنه، و"**نخلع**"؛ الخلع الإزالة والمفعول محذوف، أن نخلع المعاصي والمخالفات ونجتنبها، وأولاها بالاجتناب ما يمس التوحيد الذي هو الحق الأول لله على العبيد، و"**ونترك من يكفرك**"؛ أي نتبرأ منه، فلا نحب دينه، ولا يقوم بيننا وبينه ولاء، ولا نواده، ولا نتخذه بطانة من دون المؤمنين، وفي قوله: "**إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد**"؛ حصر، أي لا نفعل ذلك إلا لك، ثم أعلنوا أنهم يخصونه سبحانه بأهم العبادات وهي الصلاة، ثم ذكر أعظم ما في الصلاة، وهو السجود، وقوله: "**نسعى**"؛ السعي العمل بجد، والمعنى أننا نتجه بأعمالنا كلها جادين فيها إليك، فعم بعد أن خص، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [الأنعام:162] ، فإن الله تعالى إليه المنتهى، و"**نحفد**"؛ نسارع إليك، أي في عمل ما يرضيك، فلا نتوانى فيه، ولا نؤخره عن وقته، و"**نرجو رحمتك**"، بين دافعهم إلى ما تقدم ذكره، وهو رجاؤهم رحمته، وخوفهم عذابه، ومن عاش يرجو رحمة الله ويخاف عذابه أمنه الله تعالى يوم القيامة، وفيه رد على الذين يزعمون أنهم يعبدون الله غير خائفين من ناره، ولا راغبين في جنته، قال تعالى عن عباده الصالحين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ

ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[الإسراء:57] ، و"الجد"؛ صفة للعذاب، أي أنه لا مرية فيه، وهو جد لا هزل، واقع بمن مات على الكفر لا محالة، وبمن مات غير تائب من المعاصي ممن لم يغفر لهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ﴿٧﴾ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴿٨﴾ ﴾[الطور:7-8]، وقال: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ﴿٣﴾ ﴾[المعارج:1-3]، و"ملحق"، بضم الميم اسم مفعول، معناه يلحقه الله بالكفار وينالهم حتما، وقيل بكسر الحاء من ألحق اللازم، وقيل من المتعدي، أي أن العذاب يُلحق بالكفار الهوان، والقياس أن يقال لاحق، والله أعلم .

وقوله: "ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف"، هذا مما لا خلاف فيه، ولقول النبي ﷺ للمخطئ صلاته "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

قَوْلُهُ :

16 – "فإذا جلست بعد السجدتين؛ نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، وثنيت اليسرى، وأفضيت بأليتك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى، وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع" .

الشرح :

تقدم أن مشهور المذهب تساوي صفة الجلوس في الصلاة كلها، وأنه يكون بالتورك أي الإفضاء بالألية اليسرى إلى الأرض، وهو منصوص المدونة من قول مالك، وذكرت قبل أن كلام المؤلف في صفة جلوس التشهد يشعر بأنه يرى أن جلوس الصلاة في غير التشهد مخالف لجلوسها في التشهد، وتقدم دليل ذلك، ويدل على ما قلته تصريحه هنا بقوله: ولا تقعد على رجلك اليسرى، بخلاف ما تقدم في الجلوس بين السجدتين، ولأنه جلوس يعقبه قيام فهو مناسب للاستيفاز – أعني التهيؤ للنهوض – بعد ثبوته شرعا، وذهب القاضي ابن العربي إلى هذا أيضا فقال: "والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل، ولكنه جلوس استيفاز، فلم يتمكن فيه، ولم ير ذلك مالك، وإني لأراه مندوبا مستحبا، وأنا أفعله في كل صلاة، اقتداء بسيد البشر، لصحة الخبر"، (عارضة الأحوذي:101/1)، وأقول إن عذر الإمام قائم، وهو كونه لم يطلع على غير ما رواه في موطئه وسترى ما يكتنفه من الإجمال الذي يسوغ معه ما ذهب إليه الإمام، والله أعلم .

واعلم أن مالكا رحمه الله لم يرو في الموطإ من الأحاديث في صفة الجلوس التي نحن بصددها؛ إلا ما أخذه القاسم بن محمد من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو أن الجلوس في التشهد يكون بنصب الرجل اليمنى، وثني الرجل اليسرى، والجلوس على الورك الأيسر، الموطأ 199، واعتبر علماء المذهب هذه الرواية مبينة لما أجمل في رواية عبد الرحمن بن القاسم، التي فيها من قول ابن عمر: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى"، الموطأ 198، خ/827، وهو في سنن النسائي، وهذه الرواية فيها إطلاق، لأن الرجل اليسرى تثنى سواء تورك المصلي أو افترش، بدليل مقابلة ذلك بنصب اليمنى، فبينت رواية القاسم بن محمد أن التورك يكون في التشهد، وبقي ما عداه من الجلوس بين السجدتين دون بيان، فلما جاء الدليل الذي بين مخالفة هيأة التشهد لغيره؛ لزم العمل به، ولو لم يرد دليل لأمكن القول بتعميم هيئة الجلوس، لأن الأصل تساوي الهيآت التي تتكرر في الصلاة، ويدل على ما ذكرته أن علماء المذهب المتقدمين لما لم يجدوا ما يعتمدون عليه من النصوص في بيان هيئة الجلوس التي نتحدث عنها؛ لجأوا إلى القياس، ولو اطلعوا على النص وهو حديث أبي حميد؛ لفرقوا بين جلوس وآخر، كما أنهم لو قارنوا بين ما ورد في وصف الصلاة بالافتراش مطلقا، وما ورد مقيدا لحملوا مطلقه على مقيده لأنهم من القائلين بحمل المطلق على المقيد، والدليل على ذلك موقف ابن العربي المتقدم، واقرأ ما قاله الباجي رحمه الله في (المنتقى1/166) لتتأكد من ذلك، قال: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا (يقصد قول ابن عمر: إنما سنة الصلاة،،،")، ومن جهة القياس أن هذا فعل يتكرر في الصلاة، فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود"، انتهى، فأنت ترى بأنه إنما اعتمد في صفة الجلوس في غير التشهد على القياس على الجلوس في التشهد، فإذا ثبت أن هذا التشهد هو الأخير اختص التورك به.

وقد قال الحافظ رحمه الله في (الفتح 2/396) عند شرح حديث ابن عمر المتقدم: "على أن الصفة المذكورة - يقصد التورك - قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في الموطإ أيضا عن عبد الله ابن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير"، انتهى.

قُلْتُ : وفي المدونة من طريق ابن لهيعة عن أبي حميد ذكر التورك في الجلوس الأخير، أما حديث أبي حميد الذي أشار إليه الحافظ؛ ففيه التفريق بين الجلوس الأخير وغيره، وقد

رواه البخاري 828، وأبو داود 730و963 عنه في صفة الصلاة، وفيه قوله: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته"، وبهذا يتبين لك أن قول ابن عمر وهو مرفوع حكما نص مجمل، وقد تبين أنه في التشهد الأول، فلا يكون بينه وبين حديث أبي حميد تعارض، ويلزم المالكية القول به، والله أعلم .

وقد روى النسائي 236/2 عن وائل بن حجر قال: "أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى،،،" الحديث، وقد استدل به المحدث الألباني كما في تمام المنة ص 223 على أن الجلوس في تشهد الصلاة الثنائية يكون بالافتراش كما يقول الإمام أحمد رحمه الله، قال بعد ذكر الحديث: "فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية، ويقويه حديث عائشة وابن عمر اللذان تقدما عند المؤلف في صفة الجلوس بين السجدتين، فثبت ما قلناه والحمد لله" .

قُلْتُ : الحديث ليس بظاهر فيما قاله الشيخ لأمرين، أولهما: أن قوله "أضجع"، يصدق مع الافتراش والتورك، والإضجاع مع التورك أكمل في الدلالة، والمعتاد أن يقال ثنى رجله وقعد عليها، أو افترش اليسرى، فهذا يكون نصا، فلا يكون في تلك العبارة دليل على ما ذهب إليه الشيخ، ولو سلمنا أن المراد بها الافتراش؛ فإن هناك عقبة أخرى تقوم أمام الاستدلال لما ذهب إليه، وهو أن قوله "إذا جلس في الركعتين"؛ محتمل أن يراد به جلوس التشهد الأول، وهذا هو الظاهر، وقد يكون الراوي اختصر وصف الصلاة، فذكر أهم الأمور، يدل على ذلك حديث أبي حميد الذي رواه البخاري وقد تقدم، فإنه جاء فيه التعبير ذاته، لكنه مستقصى حيث قال: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته"، ويظهر أن النسائي راويه قد اعتبره كذلك، إذ ترجم عليه بقوله: (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول)، ويضاف إلى هذا أن غالب صلوات النبي ﷺ في المسجد كانت الفرائض وفيها أكثر من تشهد عدا الصبح، أما حديثا عائشة وابن عمر اللذان أشار إليهما؛ فليس فيهما ما يقوي هذا الذي ليس بقوي.

وقد استدل صاحب المغني (المسألة 753) على ذلك بهذين الحديثين، ونص حديث وائل كما ذكره: "لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى". وقالت عائشة: "كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه،،،"، انتهى.

قُلْتُ: حديث وائل لا حجة فيه، لأننا لا ندري أي تشهد فعل فيه ذلك، وقد تقدم الكلام عليه، وحديث عائشة يظهر أنه في جلوس الصلاة عموما لا خصوص جلوس التشهد، والأولى أن نثبت نص الحديث كما هو في سنن أبي داود 783 حتى يتبين لنا الأمر، قالت رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم".

فقولها "وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى"؛ لا ينصرف إلى ما قبله من الجلوس في الركعتين، وإلا لما كانت ثم حاجة إلى أن تعيد ذكر كان، فهي لم تكن في هذا الحديث تصف الصلاة منسوقة مرتبة، لذلك أدخلت في حديثها بعض أقواله، وذكرت الصفة الغالبة على الجلوس وهي الافتراش، ومن راجع الحديث في صحيح مسلم 498، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به،،، أيقن أو كاد يوقن بذلك، والله أعلم.

وقد استدل الشيخ حسين بن عودة العوايشة وفقه الله في الموسوعة الفقهية الميسرة (76/2) على الافتراش في الثنائية فقال تحت عنوان (الجلوس للتشهد وصفته): "أن يجلس مفترشا فخذه اليسرى، إذا كانت الصلاة ركعتين كالفجر، وقد أمر به المسيء صلاته فقال له: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد"، انتهى، وهذا كما ترى لا حجة فيه، فإن لم تكن قد تبينت ذلك، فلأن الحديث فيه صفة الجلوس في وسط الصلاة، والمستدل حمله على الثنائية كالفجر، فأين هذا من هذا؟، ومما يقوي ما ذهبت إليه في معنى قوله "إذا جلس في الركعتين"؛ قول ابن المبارك في وصف صلاة التسبيح كما رواه الترمذي 481،

فإنه استعمل نفس العبارة مع أن هذه الصلاة فيها أربع ركعات متصلات، والخلاصة أن هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة الثنائية تكون مع التورك، وقد تبين لك أن لا دلالة على الافتراش فيما استدل به القائلون بذلك، وإن كان هناك دليل غير ما ذكر فلا أعلمه، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

17 – "ثم تتشهد، والتشهد: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيء، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، فإن سلمت بعد هذا أجزأك".

الشَّرح :

سمّي ما يقال من الذِّكْر في جلوس الصلاة تشهدا؛ لاشتماله على الشهادتين تغليبا لهما على بقية أذكاره لشرفهما، والمذهب أنه سنة مؤكدة، فمن تركه سجد قبل سلامه، فإن طال بطلت صلاته لاشتماله على الجلوس والذكر ولفظه الذي اختاره أهل المذهب، ومثله في هذا التركيب قراءة السورة كما تقدم، وروى أبو مصعب عن مالك وجوبه، وقال من تركه بطلت صلاته، وقد ثبت الأمر به، لكن ترك الواجب لا يلزم منه البطلان، وإن لزم منه الإثم مع العمد .

واللفظ المذكور هو إحدى الصيغ الواردة في التشهد والفرق بينها يسير، قال الشوكاني في (نيل الأوطار2/316): "ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة؛ لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها".

واعلم أن لفظ التشهد من حيث الجملة متواتر عن النبيﷺ، ومما صح منه تشهد عبد الله بن مسعود الذي في الصحيحين، وهو أرجحها عند المحدثين، وثمة تشهد أبي موسى الأشعري، وابن عباس عند مسلم وأبي داود 972 و 974، وتشهد عائشة، وهو في الموطإ 202 موقوفا، وتشهد ابن عمر رواه أبو داود 971 وهو في الموطإ 201، فأما اللفظ المذكور فهو موقوف على عمر، وقد رواه مالك في موطإه 200 عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا فذكره إلا جملة "وحده لا شريك له"، فإنها غير موجودة فيه، لكنها في حديث أبي موسى عند مسلم، وحديث عائشة الموقوف في الموطإ، وقد قالوا إن تشهد عمر له حكم المرفوع، لأنه مما لا يقال بالرأي، فإنه قاله في ملإ من الصحابة معلما، ولم ينكروه، ولعل مالكا اختاره لجريان العمل به فآثره على غيره من رواية الآحاد، وله نظائر كثيرة في موطئه، والله أعلم .

وفي تشهد ابن عمر وهو في الموطإ قال "السلام على النبي"، بدل صيغة الخطاب، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح2/406): "وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانهﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وبعده فبلفظ الغيبة، فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي،،،"، والتشهد من خواتم الكلم، كما قال رسول اللهﷺ: "أعطيت فواتح الكلم وخواتمه"، قلت يا رسول الله: علّمنا مما علّمك الله عز وجل، فعلّمنا التشهد" رواه أبو يعلى عن أبي موسى، وهو في الصحيحة.

والتحيات جمع تحية، يقال حياه إذا قال له حياك الله، فهي دعاء بالحياة، وهذا المعنى لا يليق بالله سبحانه، فإنه الحي لا يموت، بل المراد أن الله تعالى هو المستحق لأنواع التحيات التي تليق به وهي التعظيم والثناء، ولذلك وصفت في حديث ابن مسعود بالمباركات، وفي حديث أبي موسى الأشعري بالطيبات، وحذفت هنا لكون ذلك معروفا، أو لأن المراد منها الملك، إذ تطلق عليه لكون الملوك هم الذين يحيون بتلك الكلمة، وكانوا يحيون بالانحناء والركوع الذي لا يستحقه غيره سبحانه، أما وجه جمعها فلاستغراق أنواع تلك التحيات، فقد كان بعض العظماء يتميزون بتحيات خاصة، أو لتشمل مظاهر الملك من الظاهر والخفي والقريب والبعيد، فهي جميعا لله سبحانه بخلاف غيره، ومن إطلاقها على الملك قول القائل:

ولكل ما نال الفتى *** قد نلته إلا التحية

وقال الآخر:

تحية كسرى في الأنام وتبع *** لربعك لا أرضى تحية أربع

والزاكيات جمع زاكية من الزكاة وهي الصفاء والخلوص، أو النمو والكثرة، وهي صفة لموصوف محذوف أي الأعمال الخالصة لله، ولم تذكر إلا في تشهد عمر، والطيبات جمع طيبة عكس الخبيثة، والمراد الأقوال والأعمال والهيئات الطيبة لله، فلا يتقرب إليه بالخبيث منها، والصلوات جمع صلاة وهي الدعاء، أو الصلوات المعروفة، وكل منها لا يكون إلا لله، وتشهد عمر أبلغ من غيره من جهة إفراد تلك الجمل دون عطف، وإيرادها مستقلة كما ترى.

وبعد الانتهاء من تمجيد الله وتعظيمه ثنى بالسلام على رسولهﷺ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، والمراد الأمان والنجاة من الآفات والمكاره، والرحمة الإحسان، والبركات

الزيادة من كل خير، وعدل عن صيغة الغيبة إلى الخطاب تكريما للنبي ﷺ في حياته لكون وجوده من أعظم النعم على المسلمين، وقد علمنا رجوع الصحابة إلى صيغة الغيبة بعد وفاته، وقوله: السلام علينا،،، الخ قدم السلام على النبي ﷺ ثم ثنى بالنفس، وثلث بصالح المؤمنين، ومعناه أنه أثنى على الله ثم على رسوله، ثم دعا لنفسه، ثم لغيره وهذا سنة الدعاء، فقد كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه، رواه الترمذي عن أبي بن كعب، والصالحون هم القائمون بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده، فلا يحظى بهذا الدعاء من الناس إلا من كان عبدا صالحا، وإلا حرمه، ومن لم يصل فقد هضم حق ربه، فلم يذكره بذلك الذكر العظيم، وبخس نبيه ﷺ حقه، فلم يسلم عليه، وكذلك عباد الله الصالحين، وفي حديث ابن مسعود: "فإنكم إذا فعلتم سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض" .

قوله :

18 – "ومما تزيده إن شئت: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وان النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالدي، ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبيء، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" .

الشرح :

جمع المؤلف في هذا الدعاء بين أمور، كلها واردة في السنة بعد التشهد، وهي الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ بالله من أربع، ثم تخير المكلف من الدعاء ما أحب، وقوله: "وأشهد أن الذي جاء به محمد حق"،،، الخ كأنه مأخوذ من حديث ابن عباس الذي في الصحيح

خ/1120: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد؛ قال: "اللهم لك الحمد،،،، وفيه: "أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق،،،" الحديث، هذا من حيث الجملة .

أما التفصيل فإن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد حكمها الاستحباب في المذهب، وهو مذهب الجمهور، وذهب فريق من الصحابة، والسلف منهم الشافعي إلى وجوبها، وقال بذلك ابن العربي، والصيغة التي ذكرها المؤلف ليست في شيء من الأحاديث الصحيحة، ولا الحسنة، وقد أخذها عليه بعض العلماء ومنهم القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال: "وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا، خفي عليه الأثر والنظر فزاد "وارحم محمدا"، وهي كلمة لا أصل لها إلا في حديث ضعيف، لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه"، ذكره في مسالك الدلالة، وقال في العارضة: "حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمدا، فإنها قريب من البدعة، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز ان يزاد على النبي عليه السلام حرف،،،"، وقال: "وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها"، ذكره الشيخ زروق في شرحه، وانظر المسالك في شرح موطإ مالك 3/ 156 لابن العربي.

قُلْتُ : لا يصح أن يقال هذا عن ابن أبي زيد، فإنه من حماة الشريعة، لا من مبدليها، ولعل مستنده فيما ذكره بعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر الرحمة، ومنها حديث بريدة عند أحمد مرفوعا: "اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، وفيه داود الأعمى وهو ضعيف جدا، متهم بالوضع، قاله في التحفة، والعبرة التي رميت إليها من إثبات كلام ابن العربي حرص العلماء على التزام الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ تعبدا، وهو حرص قد يبدر بسببه من العالم إغلاظ في القول، ووصف للعمل بأنه بدعة، لكنه لا يصف الفاعل بالمبتدع، إذ ما كل من فعل بدعة هو مبتدع، فكيف إذا كان ذلك على الاحتمال؟، ولا يحتاج هذا الأمر إلى ذكر أمثلة، لكن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، فكيف مع العلماء الربانيين؟ .

ومن الصيغ الثابتة في الصلاة على رسول الله ﷺ التي يصلى بها عليه في التشهد: "اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما

باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، رواه الشيخان، وأبو داود 976 عن كعب بن عجرة، قلنا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟، قال: قولوا: فذكره، ومنها: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، رواه مالك 395 والشيخان وأبو داود 979 .

والملاحظ أن الأحاديث التي فيها بيان كيفية الصلاة على النبيﷺ، وهي أحاديث كل من كعب بن عجرة، وأبي حميد، وهما في الصحيحين، وكذا حديث أبي مسعود الأنصاري؛ جاءت بعد طلب الصحابة ذلك من نبينا ﷺ، والعبرة في ذلك أنهم تحرجوا من أن يخترعوا صيغة يصلون بها عليه مع معرفتهم بالعربية، وبطرق تعظيمه، ومع أنهم لو صلوا عليه امتثالا للأمر القرآني بصيغة ما؛ فإن ذلك قد يكون كافيا في براءة ذممهم؛ مما يدل على أن طرق تعظيمه توقيفية عندهم ولأن لفظ الصلاة فيه إجمال لم يجرأوا على ذلك، بخلاف الناس عندنا اليوم، فإن كثيرا منهم يخترعون ألفاظا يزعمون أنهم يعظمون بها صاحب الشريعة ﷺ، ولو كانت صالحة بمضمونها؛ لكان في الإقدام عليها استبدالٌ للذي هو أدنى بالذي هو خير، ولعلك لاحظت أن نبينا ﷺ علم أصحابه السلام عليه قبل الصلاة، والذي يظهر أنه آثر تقديم ما يعمه ويعم غيره، ثم تشوفوا من ذلك إلى معرفة كيف يصلون عليه، فسألوه، وحسبك من صيغة الصلاة عليه، أنه أرشدهم إلى أن يسألوا الله أن يثني عليه لأنه أعلم بما يستحقه، فإن الصلاة من الله عليه هي الثناء عليه، وهو دليل واضح على أنه ينبغي للمؤمن أن يجعل دينه حارسا لعاطفته، قيما على شعوره إزاء نبيه ﷺ حتى لا يغلو فيه، ومرد ذلك إلى أن طرق تعظيم النبي ﷺ توقيفية، وإلا لاخترع كل طريقة لتعظيمه، والله المستعان .

وقول الصحابة: "فأما السلام فقد عرفناه"، يعنون بذلك ما في جميع صيغ التشهد التي حفظوها عن النبيﷺ، وهو: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، ولما كان التسليم شرع في التشهد، تعين أن تكون الصلاة فيه أيضا، وهذا من الأدلة القوية على وجوب الصلاة عليه فيه، فإن قيل التشهد سنة، قيل ليس مسلما، ومنها الأمر بذلك كما تقدم، ودل الدليل على أن سؤالهم كان عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة، جاء ذلك في رواية ابن خزيمة: "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"؟، ذكره الحافظ في بلوغ المرام (ح/336) .

والصلاة من الله تعالى قيل إنها الرحمة، وقيل هي الثناء عليه في الملائكة، فعن أبي العالية كما في صحيح البخاري من كتاب التفسير: "صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة"، والآل قيل أتباعه، وقيل من تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل أهل بيته، وقيل ذريته وأهل بيته، قال ابن عبد البر رحمه الله في (الاستذكار319/2) – وقد عزاه لبعض أهل العلم – : "إن قوله ﷺ في حديث ابن مسعود ومن روى مثل روايته: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"؛ مجمل محتمل للتأويل يفسره قوله في حديث أبي حميد الساعدي ومن تابعه: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته".

قُلْتُ : وهذا كما ترى قوي جدا، فلا ينبغي ترك الصلاة على آله فإن من لم يفعل ذلك؛ لم يصل كما أمره، لكن اللفظ الذي فيه "الآل" أعم، فهو مقدم، ولفظ الأزواج ينبغي أن يشاع ولا سيما في هذا العصر الذي فشا فيه الرفض، قال الشيخ محمد إسماعيل الكحلاني في (سبل السلام192/1): ومن هنا تعلم أن حذف كلمة الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس كما ينبغي،،،، إلى أن قال: وكأنهم حذفوها تقية خطأ (الصواب خطا) لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، فلا وجه له"، انتهى، ولا ينبغي أن يقال إن هذا قد يصب في خانة تقوية التشيع، فإن الجواب أن مقاومة الباطل تكون بالحق لا بالباطل، ولا بجحد الحق، وما عاقبت أحدا عصى الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه، ومن غلا في حب الآل الكرام فغلوه مردود عليه، بل يرد عليه بما قاله واحد من الذرية الطاهرة، وهو علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم كما رواه الحاكم – وهو صحيح – عن يحي بن سعيد قال: "كنا عند علي بن الحسين فجاء قوم من الكوفيين، فقال علي: يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا، سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس لا ترفعوني فوق قدري، فإن الله اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا".

فأما استشكال طلبنا أن يصلي ربنا على نبينا محمد وآله كما صلى على إبراهيم وآله، مع أن نبينا سيد ولد آدم؛ فللعلماء في توجيه ذلك أقوال منها أن الكاف للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:198]، أي أنك يا ربنا صليت على إبراهيم فصل عليه، أو أنها لإلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، يعني حينئذ، وقيل يصلح تشبيه ما هو أعظم بما هو دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:35]، وقيل كان هذا قبل علمه، وقيل قاله تواضعا، والله أعلم.

وأما التعوذ بالله من أربع؛ ففي حديث عائشة عند البخاري أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **"اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"**، وجاء الأمر به في حديث أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود 983 قال ﷺ: **"إذا تشهد أحدكم فليقل،،،"**، وفي رواية: **"إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع"**، وعذاب القبر يكون للجسد والروح معا، والفتنة الامتحان والاختبار، والمسيح الدجال يظهر قرب قيام الساعة، والدجال كثير الدجل، وهو الكذب، وصف بذلك لتمييزه عن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان مما يفتتن به من عرَض الدنيا والشهوات والجهالات، وفتنة الممات فتنة الموت، وقيل فتنة القبر، وهي غير عذاب القبر المذكور قبلها، والمأثم الإثم، والمغرم الدين.

أما الدعاء في التشهد؛ وقد جاء ما يدل على أنه بعد الاستعاذة من أربع؛ فدليله ما جاء في حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري 835 وأبو داود، وفيه بعد ذكر لفظ التحيات قول النبي ﷺ: **"ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"**، وفي المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: يبدأ المصلي بالتشهد قبل الدعاء، والتشهد في الجلستين سواء، والجلسة الثانية أطول، ويدعو فيها، وذلك واسع"، قاله في النوادر.

وقد كرر المؤلف قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،،، الخ، وهذا ورد في تشهد عبد الله بن عمر الموقوف، ووجهه أنه أعاده ليفصل بين التشهد والسلام بالدعاء، وروى علي بن زياد عن مالك استحبابه، قاله الزرقاني والباجي، ثم قال: "ولا يثبت"، وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي: "هو خاص بالمأموم، على هذه الرواية، كما نص عليه القرافي،،،،" إلى أن قال: "والحاصل أن هذه الزيادة ضعيفة، ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم".

قَوْلُهُ:

19 – "ثم تقول: السلام عليكم تسليمة واحدة تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا"، ويرد أخرى على الإمام قبالته، يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه على يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد؛ لم يرد على يساره شيئا".

الشـرح:

لا يتم الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، ولا تنهى إلا بالتسليم، والتسليم لابد فيه من

مرة فتكون الثانية سنّة، فمن لم يسلم لم يخرج منها، فإن تعمد ما ينافيها قبله؛ بطلت صلاته، وإن سها عنه وذكره بالقرب رجع فسلم، ولفظه عند أهل المذهب (السلام عليكم) معرفا بالألف واللام، والمشهور أن الفذ والإمام يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها بمقدار ما ترى صفحة وجهه، عند الكاف والميم، وأما المأموم فيسلم واحدة عن يمينه، وأخرى يرد بها على إمامه، فإن كان على يساره أحد رد عليه كذلك، واختلف فيما إذا كان مسبوقا وعلى يساره أحد سلم وانصرف، فقيل يرد، وقيل لا يرد.

قال خليل في واجبات الصلاة: "وسلام عرف بـ"أل"، وأجزأ في تسليمة الرد "سلام عليكم"، و"عليك السلام"، وقال في سنن الصلاة: "ورد مقتد على إمامه، ثم يساره وبه أحد".

وفي المجموعة قال مالك: "وكما تدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها بتسليمة واحدة"، وهذا كالقياس، لكنه لا يدل على أنه لا يرى التسليمة الثانية، بل يدل على إجزاء الأولى وكفايتها.

لكن ورد عنه قوله من رواية أشهب في العتبية: "وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم".

وقال عنه ابن القاسم: "أما الإمام فما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا"، قيل: "فالمصلي وحده، أيسلم تسليمتين"؟، قال: "لا بأس إذا فصل بالواحدة، أن يسلم عن يساره، ومن سمع تسليم الإمام فسلم، ثم سمعه يسلم أخرى فليسلم أخرى"، فهو يرى متابعة الإمام.

وروى عنه ابن القاسم في العتبية: "إذا كان الإمام يسلم تسليمتين؛ فلا يقوم المأموم لقضاء ما عليه حتى يسلمهما" النوادر (في قضاء المأموم)، ويظهر لك جليا من هذه النقول أن الإمام مالكا قد علم بالتسليمتين، وإلا ما قال إن الفذ يسلم ثنتين، وكذلك قوله من سمع إمامه يسلم ثنتين، سلم ثنتين، لكنه مع ذلك راعى ما جرى العمل به في بلده وما عليه أئمتها، فعزف رحمه الله عن مخالفتهم، وهذا كثير في مذهبه رحمه الله، فمن سلم تسليمتين وافق السنة الغالبة، ولم يخالف مذهب مالك عند التحقيق.

واعلم أن المتواتر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وهو الذي كان عليه غالب أمره، قال الغماري: "ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابيا"، أما التسليمة الواحدة فقد

ورد فيها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا" رواه ابن ماجة والترمذي 295، ومال إلى تضعيفه، قال الغماري: وضعفه أبو حاتم، والطحاوي، والترمذي، والبيهقي، والدارقطني، وابن عبد البر، والبغوي، والنووي، قال الحافظ: "وغفل الحاكم فصححه"، انتهى، والحديث مع ذلك صححه المحدث الألباني، وانظر حديث أنس عند الطبراني في الأوسط وهو في الصحيحة برقم 316، قال الترمذي بعد أن ذكر أن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على التسليمتين: "ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: "إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين"، انتهى، ويظهر أن مراد الشافعي الإجزاء، وقد صارت التسليمة الواحدة شعارًا للولاء، وعوقب بعض الناس على التسليمتين، فَلِمَ كل هذا؟

وأهل المذهب يرون أن الرد على الإمام والمأموم سنة، بخلاف رد السلام خارج الصلاة فإنه واجب، ووجهه أن المصلي لا يقصد بسلامه الناس، بل الخروج من الصلاة، فلم يجب الرد، وقد قيل إن البخاري رام الرد على ذلك بترجمة: (باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)، وروى تحته حديث عتبان بن مالك الأنصاري في صلاتهم خلف النبي ﷺ، قال: "ثم سلم، وسلمنا حين سلم"، وهذا ليس نصا في رد قول أهل المذهب.

ومما يستدل به لما تقدم حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض"، رواه أبو داود1001، وسكت عنه، والخلاف في سماع الحسن من سمرة معروف، وفيه سعيد بن بشير؛ فإن كان هو الأزدي؛ فضعيف، وإن كان الأنصاري؛ فمجهول، كما في التقريب، لكن ابن ماجة رواه من طريق همام عن قتادة به بلفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة"، قال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/421): زاد البزار "في الصلاة"، وإسناده حسن"، وفي الموطإ 201 عن نافع أن عبد الله بن عمر - بعد ذكر تشهده - كان يقول: "السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه"، وهو موقوف صحيح، والمدار في القول بهذا الحكم على ثبوت الحديث ، وذهب ابن العربي إلى بدعية التسليم الثالث في المسالك 2/ 396.

قوله :

20- "ويجعل يديه في تشهده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط السبابة يشير بها، وقد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريكها، فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها، والشغل عنها، ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر، ولا يحركها ولا يشير بها".

الشرح :

جاء في هيئة وضع اليدين في التشهد حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة، رواه مسلم 580، وفي رواية له - ولأبي داود 987 نحوها، وهي في الموطإ 195 والمدونة -: "،،، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام،،،"، وهذه الرواية الأخيرة هي التي تناسب ما ذكره المؤلف، ويحصل عدد ثلاث وخمسين بطي الوسطى والبنصر والخنصر، ويسط الإبهام على الوسطى، وقوله: "**وقد نصب حرفها إلى وجهه**"، هذا محتمل في رواية مسلم الثانية لحديث ابن الزبير 579 حيث قال: "ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى"، فإن الوضع ظاهر في كونها فوقها، مع احتمال خلاف ذلك، والله أعلم

ومن الكيفيات ما جاء في حديث وائل بن حجر عند أبي داود 957: "،،، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة"، ومعنى يقول هكذا؛ يفعل، ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم وأبي داود 988، وفيه: "،،، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه".

وتحريك السبابة حتى الانتهاء من التشهد وما بعده من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إلى ما قبيل السلام؛ هو المشهور في المذهب، وهو قول ابن القاسم، قال خليل: "وتحريكها دائما"، وقيل لا يحركها، وقد جاء في الحديث ذكر الإشارة فقط، وجاء إثبات التحريك وجاء نفيه.

فأما الإشارة بها فهي الغالبة في الأحاديث، في حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، وقد جاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر في وصف صلاة

النبي ﷺ "فرأيته يحركها يدعو بها"، رواه ابن خزيمة والبيهقي كما قال في التلخيص الحبير (ح/401)، وإثبات الإشارة لا ينفي التحريك لعدم التنافي بينهما، لكن جاء في بعض روايات وائل بن حجر نفي التحريك: "كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته"(د/989)، وانظر التلخيص الحبير (ح/402)، فإذا ثبت هذا الحديث، أو ثبت في غيره نفي التحريك؛ احتاج الأمر إلى الترجيح أو الجمع، والجمع مقدم متى أمكن، فيقال بجواز الأمرين لتعدد وصف صلاته ﷺ، أو يؤخذ برواية المثبت لأنها زيادة، أو لأنه مقدم على النافي، والله أعلم .

والمقمعة بكسر الميم آلة القمع، أي الطرد والإبعاد، وبفتح الميم موضع القمع، وقد شنع ابن العربي على من اعتبر تحريكها طردا للشيطان، فقال في (العارضة2/85): "وعجبا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة،،،" وقال: "إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية العتبية، فإنها بلية"، انتهى .

ويشرع للمصلي أن يرمي ببصره نحو سبابته كما كان النبي ﷺ يفعل، فيجمع بين النطق باللسان بالذكر، والإشارة بالسبابة، ورمي البصر إليها، وقد جاء عن ابن عمر بسند حسن: "لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة"، وهو في صفة الصلاة للمحدث الألباني، وهذا مما لا يقال بالرأي، فيرد به على الإمام ابن العربي ما تقدم من قوله .

قَوْلُهُ :

21- "ويستحب الذكر بإثر الصلوات: يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

الشَّرْح :

هذا من جملة ما ورد بعد السلام من الأذكار، لكن جاء عن النبي ﷺ ما الظاهر أنه كان يقوله قبل هذا الذي ذكره، ومن ذلك أنه كان إذا انصرف من صلاته قال: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله"، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال

والإكرام"، رواه مسلم 591 وأبو داود 1513 عن ثوبان ﷺ، والسلام من أسماء الله تبارك وتعالى، وقوله: "ومنك السلام"؛ أي الأمان والسلامة لا يكونان إلا منك وبقدرتك ومشيئتك، وهو احتراس من أن يظن أن وصف الله تعالى بالسلام كوصف غيره به، وتباركت تكاثرت صفات جلالك وتعاظمت، والجلال العظمة، والإكرام الإحسان، وروى الشيخان خ/844 وأبو داود 1505 عن وراد مولى المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟، فأملاها المغيرة عليه (يعني على وراد مولاه) وكتب إلى معاوية: "كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، والجد بفتح الجيم؛ هو الغنى وقيل الحظ، أي لا ينفع ذا الحظ عندك حظه وغناه، وروى أبو داود 1522 وغيره عن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال له يا معاذ، والله إني لأحبك،،والله إني لأحبك، فقال: "أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

أما ما ذكره من التسبيح وغيره فينبغي أن يقال بعد الصلاة من غير فصل معتبر، إلا بالأذكار التي ثبت أنها تقال بعد السلام، وقد ورد في الحديث الصحيح خ/843 عن أبي هريرة قوله ﷺ: "تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين"، وهذا يحتمل أن المجموع ثلاث وثلاثون، ويحتمل أن كلا منها يقال ثلاثا وثلاثين، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر"، وفي رواية أن التكبير أربع وثلاثون، رواه مسلم597، ودلت أحاديث أخرى على أن كلا من هذه الثلاثة يصح أن يقال عشر مرات، وإحدى عشرة، وخمسا وعشرين، فليفعل منه كل مصل بحسب ما يتيسر له، ومن أتى بالعدد الأكبر فهو خير، لكن شرط إحضار القلب حين الذكر، فإن سبحان الله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، وقال النبي ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"، رواه البخاري في ختام صحيحه عن أبي هريرة.

وقال الشيخ زروق: وقد صحّ الترغيب في ذلك عشرا، فكان شيخنا أبو عبد الله القوري يأخذ به إن أعجله أمر.

ومما يشرع بعد الصلوات قراءة آية الكرسي، وكذا سور الإخلاص والمعوذتين مرّة مرّة، غير المغرب والصبح فثلاث مرّات، ويقول بعد هاتين الصلاتين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرّات.

وعلى العموم فإن الذكر بعد الصلاة والدعاء قد تظافرت الأدلة على إثباته وتكاثرت، لكن شأنه أن يأتي به المصلي منفردا سرا، ولعل الأمر كان بخلاف ذلك في بدايته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير"، وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري 842 ومسلم 583، قال ابن بطال: "لم أقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في "الواضحة" أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب صلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاثا، قال وهو قديم من شأن الناس"، انتهى، وانظر الفتح (420/2).

وإنما ذكرت هذا لأن بعض الناس عندنا يستدلون به على ما يفعل في بعض المساجد من الذكر الجماعي جهرا فيشوش به على المسبوقين، والمتنفلين، وقد قال مالك عن ذلك في العتبية: "إنه من الأمر المحدث"، وظاهر كلام ابن عباس أنه لم يكن معمولا به في الوقت الذي قال فيه هذا الحديث، وإلا ما ذكر ذلك، فإنه لو كان الأمر في وقته مثل ما كان الأمر الذي ذكره ما كان في كلامه فائدة، ولذلك حمله الشافعي على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، فمن استدل به على ما يفعل في بعض المساجد اليوم من رفع الأصوات بالذكر وقراءة القرآن؛ يرد عليه بما يشير إليه قول ابن عباس راويه، وهو ما كان سائدا في زمان خير القرون، وقد قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم 166/2 و 167 وهو برمته في كتابي المخرج من تحريف المنهج ص 35: "طلب العلم درجات ومناقل ورتب، لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة؛ فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل»»»".

واستعمال الأنامل في عد التسبيح وغيره مما تقدم؛ هو المشروع، فقد جاء الأمر به في السنة القولية والفعلية، فروى أبو داود 1501 عن حميضة بنت ياسر عن يُسيرة، أخبرتها أن

النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات"، ورواه الترمذي 3486 بنحوه، وقولها "**يعقدن**"، المراد يعددن، و"**الأنامل**" جمع أنملة مثلثة الهمزة والميم؛ هي رؤوس الأصابع، وتطلق على بقية أجزاء الأصبع، و"**مستنطقات**"؛ اسم مفعول، أي مأمورات بالنطق، فتتكلم لتشهد لمن فعل ذلك بخلق الله تعالى النطق فيهن، وفيه الحض على حساب تلك الأذكار بالأصابع لما في ذلك من شهادتها للفاعل، وروى أبو داود 1502 من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن قدامة في آخرين عن عبد الله بن عمرو قال: "رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح"، وفي رواية ابن قدامة: "بيمينه"، وهو في سنن الترمذي 3411 وقال حسن غريب، وليس فيه ذكر اليمين .

فأما ما رواه أبو داود 1500 (والترمذي والنسائي نسبه إليهما في عون المعبود) من حديث سعد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح بهن فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل"؟، فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"، فإن من ضعف الحديث فلا يلزمه، ومن أثبته ففيه تقريره ﷺ لهذه المرأة ومثلها سائر المكلفين على استعمال الحصى والنوى في العد، مع بيان أن استعمال الأنامل أفضل، فلا ينبغي العدول عنه إلى المفضول لمن كان غرضه الاتباع، فإن فعل؛ فليعلم أن الحصى والنوى ليس كالسبحة تعد لذلك وتشترى، فليتحفظ، وليحذر أن يشتهر ويتظاهر بها، فضلا عن تعليقها في العنق، واختيار حباتها في حجم معين من الكبر وطيها على اليد، وتحريك حباتها مع الاشتغال بغيرها، وتبرك بعضهم بها يمسح بها وجهه ويده، ولو لم يكن في هذا الأمر المفضول إلا ما آل إليه من المبالغة والتظاهر، وكونه أصبح شعارا لبعض أهل الباطل؛ لكان المطلوب الاستغناء عنه بما أرشد إليه صاحب الشريعة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد ألفت في المسألة رسائل، وللمانعين والمجوزين حجج، فمن شاء أن يطلع عليها فليقرأ رسالة المنحة للسيوطي، وليقرأ ما في التحفة للمباركفوري، وما قلته هو ما اطمأنت إليه نفسي .

ومما يذكر هنا أن الإمام لا يستمر مستقبلا القبلة إلا بمقدار؛ ما ذكر في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، رواه مسلم 592، هذا هو المذهب، ولم يفرقوا بين الصلاة التي يتنفل بعدها والتي لا يتنفل بعدها كما عليه بعض أهل العلم أخذا من حديث جلوسه ﷺ في مصلاه إثر صلاة الصبح وسيأتي، ففي المدونة في باب (ما جاء في التشهد والسلام): "قال مالك في إمام مسجد الجماعة، أو مسجد من مساجد القبائل، قال إذا سلم فليقم، ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إن كان إماما في السفر، أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم إن شاء تنحى وإن شاء أقام"، وروى ابن وهب عن أبي الزناد كما في المدونة (134/1) قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: "إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع (من؟) مكانها".

وقال القرافي: "كره مالك رحمه الله وجماعة من العلماء لأئمة مساجد الجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه، ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه"، ذكر ذلك أبو الحسن في شرحه.

ومما يتعلق بما نحن فيه، مسألة رفع الأيدي عند الدعاء أدبار الصلوات، فالذي يتضح أنه إن كان هناك ما يستدعي الدعاء كالاستسقاء؛ فإن دعاء واحد وتأمين الباقين مشروع، لأنه أحد أوجه الاستسقاء الواردة في السنة، أما رفع الواحد يديه في الدعاء بعد الصلاة؛ فقد علمت طائفة من الأدعية والأذكار التي تقال عقب الصلاة، فإذا جاء المرء بتلك الأذكار، ثم بدا له أن يزداد من الدعاء ورفع يديه فلا حرج في ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ رفع يديه في وقائع كثيرة حتى صار ذلك مما يمثل به للمتواتر المعنوي في السنة، فمن حفظ تلك الوقائع ورفع فيها؛ فهذا أقوم في المتابعة، لكن ذلك لا يمنع من مشروعية الرفع في غير ما ذكر من تلك الوقائع، للعمومات الواردة في رفع اليدين كقول ﷺ: "**إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا**"، رواه أبو داود 1488 والترمذي وابن ماجة، والصفر بكسر الصاد الخالي الفارغ، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد وغيره، وقد ورد في خصوص رفع اليدين بعد الصلاة أحاديث لم تسلم من طعن ذكر بعضها المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي المسمى تحفة الأحوذي (245/1)، باب ما يقول إذا سلم، نعم الذي ينبغي أن يجتنب هو أن يبادر المصلي بمجرد انتهاء صلاته إلى رفع يديه للدعاء

مع اختصاره صلاته وتركه الدعاء في التشهد، وبخاصة في السجود الذي العبد فيه أقرب ما يكون من ربه عز وجل، وهكذا لا يشرع للإمام أن ينتصب للدعاء عقب الصلاة، وينتظره المأمومون فيرفعون مثله، وربما جهر بالدعاء فيؤمنون، فهذا مما لا دليل عليه، إلا في مثل الاستسقاء .

وخير للمرء أن يرغب عن أن يشتهر بين الناس بعدم رفعه يديه في الدعاء، فيظن به السوء من لا يعرف حقيقة الأمر، وهو إنما يقصد اتباع السنة حسبما فهم، فينبغي له أن ينفي عن نفسه هذه التهمة، مع ما في رفع يده عقب النافلة أحيانا، وحتى عقب الفريضة لغير الإمام بعد الفصل بما ذكر من الأدعية من نشر الحق، والسنة بين الغالي والجافي، والله أعلم .

وروى ابن القاسم في المجموعة عن مالك فيمن يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه، وقد بسط كفيه قبل ذلك، فأنكره، وقال: "ما علمته"، وفي المسألة حديث ابن عباس عند أبي داود 1485 قال، قال رسول الله ﷺ: **"لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه إنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا وجوهكم"**، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا، وانظر التلخيص الحبير (ح/372)، وقال ابن عبد السلام: "لا يمسح وجهه إلا جاهل" .

وقال مالك عن الدعاء عند ختم القرآن: "ما علمته من عمل الناس، وما أرى أن يفعل، وكره للقوم أن يقفوا يدعون،،، وكره مالك أن يقول في دعائه: يا سيدي، أو يا حنان، وليدع بما في القرآن، وبما دعت الأنبياء عليهم السلام"، وإذا ثبت أن الحنان اسم من أسماء الله فليدع المرء به .

وقد دأب بعض الناس على المصافحة بمجرد التسليم ممن هو إلى جنبه، وهذا خلاف الصواب، وقد صرّح ابن تيمية بأنه بدعة، لكن ينبغي الرفق والتعليم وترك التعنيف والزجر.

قَوْلُهُ :

22 – "ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس، أو قرب طلوعها، وليس بواجب".

الشَّرح :

هذا القدر بعد صلاة الصبح زائد على المعتاد في أدبار الصلوات الأخرى، ويحصل بالأذكار المشروعة من التسبيح والتحميد والتكبير والحوقلة والاستغفار وقراءة القرآن،

ويدل على فضيلة ما ذكر ما رواه الترمذي 586 وحسنه عن أنس ابن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: **"من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة"**، ولا يقاس فضل الله تعالى بحساب البشر، فإن خزائن كل شيء عنده، وفضله يؤتيه من يشاء، وقد روى الطبراني عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: **"من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة"**، وإسناده جيد كما قال المنذري.

وكان هذا شأن النبي ﷺ وصحبه، فقد روى مسلم 670 وأبو داود والترمذي 585 عن سماك بن حرب، قال قلت لجابر بن سمرة: "أ كنت تجالس رسول الله ﷺ؟، قال: "نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ"، وقد روى مسلم بعد الحديث المتقدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"**، وحيث إن المساجد خير البقاع؛ فليقض المؤمن فيها وقته الذي لا يحتاج إلى صرفه في مصالح دنياه، أو مصالح دينه مما يكون خارجه .

قَوْلُهُ :

23 – "ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، بعد الفجر، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها".

الشرح :

المشهور أن ركعتي الفجر رغيبة، وليس ثمة ما يوصف بذلك غيرها، ولذلك فيها قولان السنية والرغيبة، قال الباجي: "إن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الألفاظ على ما تأكد من المندوب إليه، وكانت له مزية على النوافل المطلقة"، ونحوه قول ابن العربي ناقلا المذهب: "إنها من الرغائب"، وهذا يعني أن الرغائب فوق الرواتب الأخرى، ولهذا قال مالك عنها: "لا ينبغي تركها"، لكنها دون السنن وهي الوتر، والعيدان، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الخوف.

وقد يقال: لم خصوا هاتين الركعتين بهذا الوصف، وقد ورد الترغيب في غيرهما؟، والجواب: أنه قد ورد في وصفها لفظ الرغائب كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن

عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب**"، وهو في (ضعيف الترغيب) للألباني، ولأن هذا مصطلح لهم في التفريق بين السنن كما حدوها، وبين غيرها .

وورد فيهما صحيحا مرفوعا "**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**"، يعني خير من متاع الدنيا، وإلا فإن الدنيا وعاء للأعمال الصالحات التي منها ما هو أعظم من ركعتي الفجر بكثير، قال ابن العربي: "لا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتي الفجر؟،،،"، وقال النبي ﷺ: "**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**"، وهو في سنن أبي داود 1258 عن أبي هريرة، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق المدني متكلم فيه، وفي الصحيحين: خ/ 1169 و م/724 و د/1254 عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح"، والمراد بالمعاهدة المداومة والاستمرار .

وركعتا الفجر مذكورة في جملة الرواتب - لكنها أقوى منها في المشروعية حتى قيل بوجوبها - ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها"، وفي رواية: "وركعتين بعد الجمعة في بيته"، رواه الشيخان:خ1180 .

وتصلى ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر قبل الفريضة، فإن صليت الفريضة؛ فلا تقضى على المذهب إلا بعد طلوع الشمس رعاية للنهي الوارد عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وينتهي قضاؤها في المذهب بزوال الشمس، وقد روى مالك بلاغا عن ابن عمر أنه صلاهما بعد طلوع الشمس، بل صح ذلك مرفوعا لكن بقيد النوم عن الفريضة حتى طلعت الشمس، ويجوز أن تصلى بعد صلاة الصبح، ولا ينتظر بها الشروق لحديث الترمذي 422 وابن ماجة عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: "خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: "مهلا يا قيس، أصلاتان معا؟، فقلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجـــر، قال: فلا إذن"، ورواه أبو داود 1267 بنحـوه عـن قيس بن عمـرو قال: "رأى

رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: رسول الله ﷺ: "**صلاة الصبح ركعتان**"،،، الحديث، وقوله: "**أصلاتان معا**"؛ إنكار لإعادة الصلاة من غير موجب، كأنه ﷺ حمل صلاته على إعادة الصبح، وقوله "فلا إذن"، معناه إذا كان الأمر كما تقول؛ فلا مانع من الصلاة، وقد روى مالك في الموطإ نحوا من هذا لكن فيمن قام يصلى هاتين الركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح، فقال: "أصلاتان معا؟، أصلاتان معا"؟ .

فإن قلت: فقد روى أحمد والحاكم والترمذي – وقال غريب – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**"، فإن فيه تقييد قضائهما بما بعد طلوع الشمس؛ فالجواب: أنه لا معارضة بين هذا، وما في حديث قيس من الإقرار على صلاتهما قبلها، فيحمل على أن المراد عدم فواتهما بالطلوع، والله أعلم .

والمشهور في المذهب استحباب القراءة فيهما بالفاتحة فقط، **قال ابن القاسم عن مالك**: "أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة، لحديث عائشة، رواه عنه ابن القاسم، وابن وهب، وهو في (الاستذكار127/2)، كما رواه عنه علي بن زياد، وقد أخذ ذلك مما رواه في الموطإ 282 ومسلم 724 وسنن أبي داود 1255 والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا"؟، وقولها "**إن كان**"؛ "**إن**" هذه؛ هي المخففة من الثقيلة، واللام في قولها "**ليخفف**"؛ هي اللام الفارقة بينها وبين النافية، ولم تذكر في رواية مسلم للاستغناء عنها بالقرائن، ويؤخذ من الحديث أمران: الأول أنه كان يسر بالقراءة في هاتين الركعتين، إذ لو جهر لعلمت ما قرأ، لكن سيأتي أن ابن عباس وأبا هريرة سمعا قراءته، وأن ابن عمر رمقه شهرا وقد ذكر السورتين اللتين كان يقرأ بهما، فيقال إن الغالب كان الإسرار، والثاني أنه كان يخففهما بما في ذلك القراءة، ولو كان هذا وحده في الباب لكان محتملا لما قيل من ترك قراءة السورة، مع أنه يحتمل التخفيف فيها مع قراءتها، لأن ذلك هو الأصل، فإن النبي ﷺ كان ربما رتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كما رواه الترمذي، فالمراد من كلام عائشة التخفيف كما هو صريح ما رواه مالك 280 ورواه مسلم 723 من طريق يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة"، وورد في تخفيفهما

أيضا ما رواه الترمذي 461 عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟، فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه"، يعني يخفف، ومع هذا الاحتمال فقد عارض الحديث المذكور ما هو نص، فيقدم عليه ولو كان ظاهرا في الترك، كيف وقد أخرج مسلم 726 والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد"، وروى الترمذي 417 وحسنه عن ابن عمر أنه رمق النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بهما"، وذكر في النوادر أنه في موطإ ابن وهب عن ابن عمر.

وفي المنتقى للباجي 227/1 أن ابن وهب ذكر ذلك لمالك فأعجبه، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها: ،،، وكان يقول نعمت السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وروى مسلم 727 وأبو داود 1259 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:52]، وفي رواية لابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:136]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:64]، ولأبي داود 1260 عن أبي هريرة نحوه، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

وعليه الرواية الأخرى لابن القاسم عن مالك أنه يقرأ فيهما بالفاتحة، وسورتين من قصار المفصل، وفي النوادر (ما جاء في ركعتي الفجر) أنه جعل القراءة لغيره، وأما هو فقال: "أما أنا فما أزيد على أم القرآن في كل ركعة"، فهذا يضم إلى ما خص فيه نفسه بشيء يخالف فتواه للناس، ومن ذلك سجوده في المفصل.

وقد أثبت ابن عبد البر ترك القراءة مطلقا، فلا يستفاد منه التفريق المذكور، وقراءة سورتين ينبغي أن يكون الغالب، لأن السورة هي المتحدى بها.

قال خليل مبينا بعض أحكام ركعتي الفجر: "وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها، ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر، ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة، وإيقاعها بمسجد، ونابت عن التحية، وإن فعلها ببيته لم يركع، ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال،،،"، انتهى، والله أعلم.

قوله :

24 - "والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال، أو دون ذلك قليلا، ولا يجهر فيها بشيء من القراءة، ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا، وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا".

الشرح :

تقدم أن المذهب تطويل القراءة في الصبح والظهر، ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم 452 وأبو داود 804 من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك"، والثلاثون آية نحو سورة السجدة، وسورة الملك، وقوله عن الأخيرتين في الظهر والعصر **"نصف ذلك"**؛ مشعر بقراءة زائدة على الفاتحة، وهذا قاله بعض العلماء، والمذهب عدم الزيادة على الفاتحة في الأخيرتين، لحديث أبي قتادة عند مسلم 451 وأبي داود 798 - وهو نص - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"، وفيه **"أنه كان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك الصبح"**، وهذا يدل على أن التطويل وإن كان مشروعا في صلاة الصبح فهو يختلف بين الركعة الأولى والثانية، ويدل عليه أيضا حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه، ومن الحكمة في ذلك إدراك المسبوق الصلاة، مع مناسبة أخرى ظاهرة، وهي أن القوة تتوفر في أول الأمر ما لا تتوفر في نهايته، وبعد كتابة هذا وجدت الشيخ الطاهر بن عاشور يشير إلى ذلك في كشف المغطى، وقوله: **"ويسمعنا الآية أحيانا"**؛ يدل على أنه كان يسر القراءة في الظهر والعصر، ويدل عليه أيضا حديث خباب إذ سألوه: "أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟، قال: "باضطراب لحيته" -مثنى لَحي بفتح اللام- رواه البخاري وأبو داود 801، ومما يذكر أنهم لم يروا السجود على من زاد السورة في الأخيرتين أو الأخيرة، قال خليل ذاكرا ما لا سجود فيه: "أو زاد سورة في أخرييه، أو خرج من سورة لغيرها"، وصح أنه ﷺ قرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك،

وفي الصبح أطول من ذلك"، رواه مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة، وفي سنن أبي داود 805 والترمذي 307 عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما من السور.

قَوْلُهُ :

25 - "ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

الشرح :

روى أبو داود 995 والترمذي 366 - وقال حسن - عن أبي عبيدة عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف"، وهو منقطع لعدم سماع عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود كما صرح به الترمذي، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد جمع رضفة وهي الحجارة المحماة على النار، وقد استدل به من قال بتخفيف التشهد الأول، وعدم الزيادة على لفظه كما قال المؤلف، والحديث مع ضعفه لا يدل إلا على التخفيف، وكون التشهد الأول أقل طولا من الثاني، وربما أخذ منه هيئة الجلوس وهي الافتراش في التشهد الأول كما تقدم، لكن قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد شيئا فعليه سجدتا السهو".

قُلْتُ : ذهب ابن حزم إلى وجوب الاستعاذة بالله من الأربعة المذكورة سابقا في التشهد الأول والثاني، للإطلاق الذي في حديث أبي هريرة عند مسلم: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع،،،"، كما ذهب إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ فيهما، فانظر المحلى المسألتين: 373و374، واستدل المحدث الألباني رحمه الله في (تمام المنةص224) على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحه ومسلم 746 في صفة صلاته ﷺ من الليل، قالت: "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا،،،، الحديث، وذكر أنه لا ينبغي أن يعترض بأنه في النافلة، لأن الأصل تساوي الفرض والنفل، إلا ما دل الدليل على خلافه.

قُلْتُ: وهذه المشروعية لا تجعله في طول التشهد الثاني، فلا مناص من القول باستحباب ذلك، وفي رواية لمالك ما يوافق هذا، قال في النوادر: "واختلفت الرواية عنه في الدعاء بعد تشهد الجلسة الأولى، فقال عنه ابن نافع: "لا بأس أن يدعو بعده"، وهذا قول ابن القاسم في العتبية، وقال علي بن زياد عنه: "وليس في التشهد الأول موضع للدعاء"، ودليل رواية ابن نافع ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله قال: "كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وأن محمدا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله،،، الحديث، وفي نهايته قوله ﷺ: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه"، وهو في صحيحة المحدث الألباني برقم 878 ، وحمل قوله ﷺ: "ثم ليتخير ،،، الخ ظاهر في غير الصلاة على النبي ﷺ، والله أعلم .

وعد بعضهم المواضع التي يكره فيها الدعاء ونحوه فإذا هي ستة: بعد تشهدي السجود القبلي، والبعدي، وبعد التشهد الأول، وبعد تسليم الإمام، ومن كان بصدد النفل يوم الجمعة والإمام على المنبر، ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة، والدعاء بعد التشهد الأول ثابت، وسيأتي الكلام على بعض هذه المواضع التي نظمها الشيخ عثمان بن عمر بن سداق فقال:

يكره في تشهد القبلي	❊❊❊	دعاؤنا تشهد البعدي
تشهد أول يا همام	❊❊❊	وبعد أن يسلم الإمام
أو يدخل في جمعة ومثل ذا	❊❊❊	من في صلاة وعليه فادر ذا
أقيمت الصلاة يا من قد فضل	❊❊❊	خذه ولا تعبأ بمن لك عذل

قَوْلُهُ :

26 - "ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا، فإذا استوى قائما كبر، ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح".

الشَّرح :

ما في هذه الفقرة قد تقدم الكلام عليه، فأما ما ذكره من التكبير؛ فإن تكبيرات الانتقال كلها يعمر بها الركن، وقد تقدم ما في ذلك، أما التكبير بعد التشهد الأول؛ فلا يكون

في المذهب إلا بعد أن يستقل المصلي قائما، والعمدة فيه إما لأن أصل الصلاة ركعتان، فما بعدهما إنما يبتدأ فيه بعد القيام، حتى كأنه صلاة أخرى فحينئذ يشرع التكبير، وهذه حجة بنيت على حديث عائشة في فرض الصلاة، وأنها فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، وإما أنها عقلية يردها مجرد مخالفتها لبقية مواضع التكبير، وهو كونه يشرع فيه مع حركة الانتقال، فهذا كاف في الرد، لأن استصحاب الأصل حق عند عدم الدليل الناقل عنه، ومع هذا فقد جاء في حديث أبي هريرة ﵁ في وصف صلاة النبي ﷺ: "ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الإثنتين"، وهو في صحيح البخاري 803.

قال ابن العربي في (العارضة2/55و56): "اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين، فرأى مالك أنه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى، فكان عندهم القيام، وهذا أمر نسخ وذهب إن كان، والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر إذا نهض، فعليه فعولوا".

قَوْلُهُ :

27 – "ويتنفل بعدها، ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين، ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر".

الشرح :

لابد أن يُشار هنا إلى فصل الصلاة عن الصلاة، وحسبُك شرا من وصل الصلاة بالصلاة أنها من فعل اليهود، وصلاة النافلة في البيوت بخمس وعشرين درجة، وقد شرّع الله تعالى لنا صلاة النافلة قبل بعض الصلوات المفروضة وبعدها، وهي التي تسمى الرواتب، وشرع نوافل مرتبة على أسباب، إذا حصل السبب فعلت، وهناك النفل المطلق الذي ليس يندرج في واحد منها، ومن عرف أهمية الصلاة وما فيها من الأجر والمثوبة؛ أدرك ما في هذا الاشتراع من المصلحة للمكلفين، فإن الصلاة خير موضوع، فمستقل منه ومستكثر، وطول القيام فيها من أفضل الأعمال، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وفي الرواتب القبلية استعداد المصلي للفريضة، وفيها وفي البعدية جبران لما قد يكون في الصلاة من نقص وخلل، فإن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن نجا منها نجا، والله تعالى يأمر يوم القيامة أن ينظر هل لعبده من تطوع

تجبر به صلاته، بل إن التطوع من سائر جنس الفرائض تجبر به الفرائض، فقد روى الترمذي 413 وابن ماجة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء؛ قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"**، وأفلح فاز، وأنجح؛ نال مطلوبه، وخاب بحرمان المثوبة، وخسر بوقوع العقوبة، والحديث فيما بين المرء وربه، فلا تعارض بينه وبين ما ورد من أن أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة الدماء، فلما كانت الصلاة بهذه المثابة، وكانت فرائضها محدودة لا يمكن الزيادة فيها؛ تنوعت نوافلها من رواتب، وتحية المسجد، والركعتين عقب الوضوء، وركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة، والصلوات الأخرى التي تتكرر في أوقات معينة، أو لأسباب معينة كالعيدين، والاستسقاء، والكسوف، وغيرها، أما تحديد النوافل بعدد؛ ففي المدونة. قُلْتُ: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟، قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق"، وهذا ليس كلام مالك رحمه الله، وإنما هو فهم ابن القاسم استنادا إلى مبدإ عدم التوقيت والتقييد إذا كان مستنده الرأي، يدل عليه قول مالك في العتبية من رواية ابن القاسم عنه: "قد جاء في صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة،،،"، فاعتمد كما ترى على المروي رغم تعدده، وأعداد رواتب النهار والليل أوضح من أن تخفى على مثل الإمام رحمه الله، والله أعلم.

واعلم أنه قد دل الدليل على مشروعية التنفل قبل كل صلاة من الصلوات الخمس ما عدا صلاة الجمعة، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: **"بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء"**، والمقصود بالأذانين الأذان والإقامة فهو تغليب، وللظهر راتبتان: قبلية وبعدية، ولم يذكر المؤلف القبلية، والدليل على أربع ركعات قبلها؛ قول عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة"، رواه البخاري 1182، وفي حديث أم حبيبة عند أبي داود 1269، مرفوعا: **"من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار"**، وفي حديث ابن عمر الصحيح وقد تقدم أنه كان يصلي اثنتين قبل الظهر، فيحتمل أنه تارة كان يفعل هذا، وتارة يفعل الآخر، ويحتمل أن ابن عمر

وصف ما رأى في المسجد ولم ير ما في المنزل، فأما التنفل قبل العصر، ففيه قوله ﷺ: "**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا**" رواه أبو داود 1271 عن ابن عمر، وقال النبي ﷺ: "**من صلّى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة**".

أما أن التسليم من كل ركعتين؛ فمراده أن لا يصلي أربع ركعات متصلات، والمذهب أن نوافل الليل والنهار كلها يسلم فيها من ركعتين، وهو الذي عليه الجمهور، ودليلهم فعل النبي ﷺ المستفيض في صلاته ركعتين، وقوله ﷺ: "**صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى**"، رواه أصحاب السنن د/1295 عن ابن عمر، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار، وفي إسناده علي بن عبد الله البارقي، احتج به مسلم، وقال الذهبي: "ما علمت لأحد فيه جرحة"، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق ربما أخطأ"، وصحح الحديث البخاري حين سئل عنه، كما صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ولم ير في (منتقى الأخبار) بين حديثي ابن عمر تضاربا، لأن الأول خرج على سؤال، والثاني ليس كذلك، فهما حديثان، وقال النسائي: "هذا خطأ"، وضعفه يحي بن معين، وانتقد الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع 21/289- 292، سندا ومتنا، والنص السابق في الموطإ 259 موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين"، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"، وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما فيما يبدو كالتفسير للحديث المرفوع يعني أنه لا يؤخذ بمفهوم اللقب فيه إذا لم يصح مرفوعا .

والذي يظهر والله أعلم أن كون صلاة الليل مثنى أمر أغلبي، يدل عليه فعل النبي ﷺ كما في الصحيح حيث كان يصلي أكثر من ثنتين بتسليمة واحدة، وحيث إن قول النبي ﷺ: "**صلاة الليل مثنى، مثنى**"؛ صحيح، ومع صحته وجد ما يخالف مفهوم اللقب فيه على ضعفه، وهو أن النبي ﷺ صلى أكثر من ركعتين بسلام واحد في صلاة الليل، فما اختلف في ثبوت منطوقه أولى أن لا يؤخذ بمفهومه، وقد روى مالك في الموطإ 261 ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل: "،،، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا،،، الحديث .

فإن قيل: إن غالب ظواهر النصوص تدل على كون صلاة النهار مثنى مثنى كتحية المسجد، وركعتي الطواف، والرواتب، وصلاة الاستخارة، وصلاته ﷺ في الكعبة، وصلاته في بيت مليكة، وفي بيت عتبان بن مالك؛ قيل: أجل، لكن هذه النصوص لا تدل على

المنع، وقد جاء ما يدل على الجواز كصلاة التسبيح، وهي أربع ركعات عند من أخذ بالحديث، والإيتار بثلاث ركعات متصلات، وبخمس، مع الجلوس في الرابعة، وغير ذلك، ينضم إلى هذا ظواهر نصوص أخرى محتملة في الرواتب، حيث ذكر فيها أربع ركعات، كما تقدم قبل الظهر وبعدها وقبل العصر، ومما يدل على ذلك فيما أرى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها"، رواه الترمذي 426، وقال حسن غريب، ووجه الاستدلال به أن يضم إليه ما جاء في رواية لابن ماجة 1158 من تقييد قضاء الأربع الفائتة بأنها بعد راتبة الظهر البعدية، فإذا تم ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها تكون قد علمت بأنه قضى راتبة الظهر القبلية بعد راتبته البعدية لكونه صلاها أربعا متصلة، وإلا كيف عرفت أن هذه قضاء لو صلى اثنتين ثم اثنتين، فإنه لم يرد تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربعة المتأخرة هي الراتبة القبلية، فتعين أن تكون علمتها بصفتها، والله أعلم.

ومما جاء منصوصا قول النبي ﷺ: "**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**"، رواه أبو داود 1270 عن أبي أيوب، وفيه عُبَيْدة بن مُعَتِّب الضَّبِيُّ ضعيف واختلط بآخرة، كذا في التقريب، وحسنه الألباني، وقوله "**تفتح لهن أبواب السماء**"؛ معناه حسن القبول، وروى الترمذي 478 وحسنه من حديث عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: "**إنها ساعة تفتح لها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**"، وهذا والله أعلم شاهد قوي لحديث أبي أيوب المتقدم، وعليه يكون حديث صلاة الليل مثنى مثنى المراد به الإرشاد إلى الأيسر. والأخف، وهكذا الآخر إذا ثبت يحمل على ما هو الأرفق بالمكلف، قال ابن العربي في (العارضة2/228): "أما التنفل بأكثر من ركعتين؛ فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين وثلاثا وخمس ركعات وتسعا، لا يجلس إلا في آخرهن، وخرجه مسلم عن عائشة وفي الموطإ،،، وما صح عنه ﷺ؛ فلا وجه لإنكاره، ولا معنى للنزاع فيه، أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى فيدل على أنه الأفضل".

وقد روى مالك في الموطإ 171 أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة"، وإنما سقته هنا لأن قوله "**يقرأ في الأربع جميعا**"؛ يحتمل أنه صلى الفريضة وحده،

وهذا هو مراد مالك من سوق هذا الأثر في الباب، ويؤيده ما جاء في رواية محمد بن الحسن للموطإ من زيادة "من الظهر والعصر"، أما استعمال لفظ كان الذي شأنه في الأصل الدوام فلا يعكر على ذلك، لأنه قال إذا صلى وحده، ولو كانت نافلة ما احتاج إلى هذا القيد، لأن النافلة يصليها المرء وحده، ويحتمل على ضعف أن الصلاة نافلة فيتم المراد.

وقال الباجي في (المنتقى1/147) شارحا أثر ابن عمر السابق: "ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة، غير أن لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر، لأنه لا عرف في الشرع لأربع ركعات من النافلة،،، إلى آخر كلامه، وقوله: "لا عرف في الشرع"؛ مصادرة على المطلوب، وقد تفصى منه بأنه كان سهوا منه، فجمع بين أربع ركعات بسلام واحد، ولعل التوجيه الذي ذكرته هو المناسب لهذا الأثر.

وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بتسليم"، ذكره المباركفوري في (التحفة1/327)، ولم أقف على من رواه عن يحي بن سعيد، وقد ذكر الزرقاني في شرحه على (الموطإ1/245) عن الشافعي أن ابن عمر كان يصلي أربع ركعات لا يفصل بينهن، وتأوله إذا صح على معنى أنه لا يفصل بالتقدم أو بالتأخر أو بالجلوس الطويل، وهذا مجاز، والأصل الحقيقة.

وقال الترمذي في (باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى): "وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا"، ومما يدل على ذلك عند بعضهم حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي 429 قال: "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين"، وقد اختلف في تأويل قوله يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين،،، هل المراد به التشهد، أو تسليم التحليل؟، والظاهر أن المراد التشهد، وينشأ عنه إشكال تشبيه النافلة بالفريضة، وقد ذهب إلى هذا المعنى إسحاق بن إبراهيم، إذ رأى أن يصلي المرء قبل العصر أربع ركعات، ذكره عنه الترمذي في جامعه (باب ما جاء في الأربع قبل العصر)،حيث ذكر الحديث مختصرا، وكرره في (باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار) مستقصى، لكن الذي يظهر أن لا دليل في الحديث على صلاة أربع ركعات متصلات إذا تجاوزنا ما فيه من المخالفة للثابت عن النبي ﷺ في الرواتب، كما في حديث عائشة وابن عمر الصحيحين، متى حملت كان على بابها من المداومة والاستمرار، ولعل الصواب حمل الحديث على أنه كان يسلم من

كل ركعتين، فذكر التشهد ولم يذكر التسليم، لأن الصلاة بدونه تشبه الصلاة الرباعية المفروضة، وقد جاء النهي عن الإيتار بثلاث ركعات مع الفصل بالتشهد، لكونها تشبه صلاة المغرب، فكذلك الأمر هنا، لولا الزيادة التي في آخر الحديث، وهي "بجعل التسليم في آخره" وانظر الصحيحة 237، والله أعلم .

وقد روى علي بن زياد عن مالك فيمن لم يدر في النافلة أصلى ركعة أو ركعتين فبنى على ركعة، فلما صلى ثانية أيقن أنها ثالثة؛ فليأت برابعة ويسجد بعد السلام"، وكذلك ذكر عنه فيمن قام من اثنتين حتى ركع في الثالثة فإنه يتم أربعا ويسجد قبل السلام، فهذا يدل على أنه يصحح الأربع ركعات في مثل هذه الحالة، ولا يعتبرها باطلة كما هو المذهب أن الزيادة سهوا إذا بلغت مثل الصلاة في العدد أبطلتها .

وفي ختام هذا البيان، فإني أنصح من يؤم الناس في التراويح مثلا أن يقتصر على ما اعتادوه من كون الصلاة مثنى مثنى، فقد علمت أن هذا أمر متفق عليه، وأنه الأيسر، وهو الذي يعلمه الناس، وأن يجتنب الإيتار بثلاث ركعات متصلات رغبة منه في العمل بالسنن التي جاءت على أنحاء مختلفة، وقد وقفتَ في هذا الشرح على أمثلة من منهج الإمام مالك في هذا الأمر، ويمكن الراغب في ذلك التنويع أن يفعل صور النافلة الأخرى إذا كان منفردا، أو مع من يفقه ذلك، ولا بأس أن يشير إليه في دروسه، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا، كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإذا تعلّم الناس أسلسوا القياد، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "حدثوا الناس بما يعرفون - يعني يفهمون - أترضون أن يكذب الله ورسوله؟، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"، وإذا كان هذا في مجرد تحديثهم فكيف إذا أجبروا على فعل ما لا يعلمون"؟ .

قَوْلُهُ :

28 - "ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء، إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور، مثل (والضحى) و(إنا أنزلناه) ونحوهما" .

الشرح :

تقدم أن القراءة في العصر على النصف من القراءة في الظهر، وقد قرأ النبي ﷺ في الظهر بنحو ثلاثين آية، وعدد آي سورة الضحى إحدى عشرة، وقرأ النبي ﷺ في الظهر

بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك"، وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة .

قَوْلُهُ :

29 - "وأما المغرب؛ فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها، ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار، وفي الثالثة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم".

الشَّرح :

قد علمت أن مشهور المذهب كون وقت المغرب يقدر بأدائها بعد تحصيل شروطها، وقد يكون القول بالقراءة فيها بقصار المفصل مبنيا على هذا، وإلا فإن مالكا رحمه الله قد روى في الموطإ ما يدل على خلاف ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها بسورة المرسلات، رواه مالك 169 والشيخان، وأبو داود 810 عن أم الفضل، وفي الموطإ 168 وصحيح البخاري عن جبير بن مطعم أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب".

وفي سنن أبي داود 812 عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: "قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟، قلت: "ما طولى الطوليين"؟، قال: "الأعراف والأخرى الأنعام"، قال: "وسألت ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف"، وهو في صحيح البخاري مختصرا"، وقوله: "طولى"؛ مؤنث أطول، و"الطوليين"؛ مثنى الطولى، ويظهر في الحديث أن القراءة بقصار المفصل في المغرب كانت شائعة في المدينة.

ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة قال: "ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة،،، الحديث، رواه النسائي، وقد تقدم، فلعل معتمد القول بالقراءة بقصار المفصل هو كونه كان شائعا في المدينة، وقد روى أبو داود 813 عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور، قال أبو داود: "هذا يدل على أن ذاك منسوخ"، يقصد باسم الإشارة ما رواه عروة عن مروان في إنكار زيد بن ثابت عليه القراءة في المغرب بقصار المفصل، وقد رواه ابو داود قبل هذا، ولعله يقصد أن عروة وهو الراوي إنكار زيد على مروان عدم التطويل؛ لما خالف فعله روايته؛ دل ذلك عنده على أنه اطلع على الناسخ، وهذا بعيد، لأن التطويل فضيلة، فتركه لا يضر بالصلاة .

وفي الموطإ 168 عن عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه، حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران:8]، وقد حمل شراح الموطإ قراءة أبي بكر في الركعة الثالثة على معنى أنه قنت فيها، لاسيما وقد كانت حروب الردة قائمة، وهذا خلاف الخبر مع قرب المخبر من أبي بكر رضي الله عنه، لكن يقال يلزم من قال إن قراءة أبي بكر الآية كانت على وجه القنوت أن يقول بقنوت النوازل، وأبو بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في (الفتح2/322): "ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها –يعني المغرب– بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة 833 عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهره الصحة إلا أنه معلول، وأما حديث جابر ففيه سعيد ابن سماك وهو متروك"، انتهى.

وقد أنكر ابن العربي في (العارضة2/105) على من يلتزم القراءة في المغرب بقصار المفصل كما هو المذهب وهو سورة الضحى وما بعدها، كما أنكر التزام سور معينة في الصلوات، مبينا الجمع بين ما ورد عن النبي ﷺ من القراءة في الصلاة، فقال: "صلاته ﷺ كانت تختلف باختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك"، إلى أن قال منكرا: "وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تتلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك في المغرب يقرأ من سورة الضحى"، الخ.

قُلْتُ: لكن الأمر عندنا يختلف عما انتقده ابن العربي، فإن بعضا من الأئمة لا يكادون يقرؤون سورة كاملة، وإنما يتخطفون آية أو آيات من هاهنا، وأخريات من هناك، غير مراعين بداية السياق، ولا نهايته، ولا يكادون يعرفون الابتداء المقبول من غيره، ولا ما يوقف عليه مما لا يوقف عليه، ففاتتهم فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ بالتطويل ولو أحيانا، كما فاتتهم فضيلة قراءة سورة كاملة لأنها الأصل، أو رعاية المعاني في السياقات التي يختارونها، وربما انطلق بعضهم من أثناء الآية لأنه يرى أن ذلك مؤثر في السامعين!!، فالله المستعان.

قَوْلُهُ :

30 – "ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين، وما زاد فهو خير، وإن تنفل بست ركعات فحسن، والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه، وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها".

الشَّرح :

راتبة المغرب بعدية، وهي ركعتان كما تقدم في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم، وفي حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فقالت: "كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين"، رواه الترمذي وصححه .

والنوافل القبلية والبعدية أقلها في المذهب ثنتان، وأكثرها أربع إلا المغرب فست، ومرادهم أن أربعا بعد المغرب لم ترد في الرواية، فلا تفعل على أنها راتبة، أما الست فقد جاء فيها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء؛ عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة"، رواه الترمذي 435 وابن ماجة1167، قال الغماري في مسالك الدلالة: "وفي سنده راو ضعيف"، وقال الألباني"ضعيف جدا"، وقوله عدلن له؛ يعني ساوين له من جهة الأجر، ولعلهم إن اطلعوا على ضعفه رأوا العمل به في فضائل الأعمال، ولا يخفى عنك أن الراتبة ركعتان، فإن زاد بغير نية الراتبة فله ذلك، ولعل هذا هو الذي عناه المؤلف بقوله: "وما زاد فهو خير".

وقوله "والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه"؛ كان النبي ﷺ يصلِّي بين المغرب والعشاء، وقد حمل بعض السلف عليه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات:17]، وهو مروي عن أنس، ذكره في الدر المنثور، وهكذا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة:16]، قال أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين، وقال أنس هو انتظار صلاة العتمة، يعني العشاء، ذكر ذلك ابن كثير، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المزَّمل:6]، وثمة آثار كثيرة عن السلف في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، وانتظار صلاة العشاء، فانظرها في الدر المنثور وقد ذكر منها الشوكاني في شرحه نيل الأوطار(67/3) شيئا غير يسير.

ثم قال: "والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال".

قُلْتُ: "ولأن التنفل المطلق مشروع بالإجماع، وما بين المغرب والعشاء ليس وقت منع.

وهذه طائفة مما جاء عن الإمام مالك رحمه الله في النوافل، أذكرها هنا للمناسبة، فمن ذلك ما رواه ابن القاسم عنه وكله في النوادر: جامع القول في صلاة النوافل، قال: "والصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه".

وفي رواية أخرى له عنه: "العناية بالعلم أفضل إن صحت النية"، وأنت ترى بأنه ليس بينهما تدافع، وقال: "وكره مالك لمن يحي الليل كله، قال: "ولعله يصلي الصبح مغلوبا، وفي رسول الله أسوة حسنة".

وقال عن التنفل في المسجد: "هو شأن الناس في النهار، يهجرون لذلك، وفي الليل في البيوت، وهو أعلم بنيته إن صحت، وكان النبي ﷺ يصلي بالليل في بيته"، وهو هنا إنما يذكر ما عليه فعل الناس، يدل عليه قول آخر له: "وأكره طول السجود في النافلة في المسجد، وأكره الشهرة، والتنفل في البيوت أحب إلي منها في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء، ففيه أحب إلي"، وقال: "والطواف بالبيت أحب إلي من التنفل بالصلاة، والتنفل لأهل مكة أحب إلي"، وقيل له: "أي موضع في مسجد رسول الله ﷺ أحب إليك الصلاة فيه"؟، قال: "مصلى النبي ﷺ - قال ابن القاسم هو العمود المخلق - وأما الفريضة فالصف الأول"، المخلق هو المطيب، وقد ورد عن الإمام ما يدل صراحة على قطع القراءة للدعاء أثناء النافلة، وقد جاء أن النبي ﷺ كان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا بآية عذاب إلا استعاذ.

قَوْلُهُ:

31 - "وأما العشاء الأخيرة، وهي العتمة، واسم العشاء أخص بها وأولى؛ فيجهر في الأولين بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر، وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا، ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير ضرورة".

الشرح:

تقدم القول على ما في تسمية العشاء بالعتمة، وعلى حكم النوم قبلها والحديث بعدها،

وقد جاء أنه "لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر"، وهذا بحسب الغالب، أما القراءة فيها، فبأوساط المفصل، وقد صح أن النبي ﷺ قرأ فيها بـ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وبـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وبـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونهى معاذا ﷺ عن الإطالة فيها بالناس، وأمره أن يقرأ فيها ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

قوله:

32 – "والقراءة التي يُسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده".

الشرح:

حديث النفس ليس كلاما فلا يعتبر قراءة، وأدنى حد في الإسرار بالقراءة أن يحرك القارئ لسانه، وإذا تحرك اللسان بالكلام؛ تحركت الشفتان ولا بد، وأعلاه أن يسمع نفسه، أما إذا أمر القراءة على قلبه دون أن يحرك لسانه؛ فلا اعتداد بقراءته، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه بحسب الحاجة، لأن من مقاصد الصلاة أن يسمع المأموم قراءة الإمام.

قوله:

33 – "والمرأة دون الرجل في الجهر، وهي في هيئة الصلاة مثله، غير أنها تنضم، ولا تفرج فخذيها، ولا عضديها، وتكون منضمة منزوية في جلوسها، وسجودها، وأمرها كله".

الشرح:

الأصل تساوي المكلفين في التكاليف، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم إلا ما دل الدليل على التفريق بينهم فيه، وكون الرجال لهم على النساء القوامة، أو أن الله تعالى رفعهم عليهن درجة لا يقتضي الاختلاف في التكاليف التي لم يدل الدليل على الاختلاف فيها، ولذلك فإن ما يطالب به الرجل من هيئات الصلاة تطالب به المرأة، وفي المسألة روايتان عن مالك إحداهما لابن القاسم في المدونة (باب ما جاء في جلوس الصلاة)، وظاهرها المساواة بينهما: "قال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم، ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى، ويقعدن على أوراكهن، كما تقعد الرجال في ذلك كله"، وهذه لازمة لأهل المذهب الذين يقدمون المدونة على غيرها، لكن المشهور عندهم هو هذا، وعللوه بأنها عورة، وما ذكر فهو أستر لها، والستر كما تعلم مطلوب انفرجت أو

انقبضت وانزوت، قال خليل مبينا بعض مندوبات الصلاة: "ومجافاة رجل فيه – يعني السجود - بطنه فخذيه، ومرفقيه ركبتيه"، والثانية لعلي بن زياد، وهي موافقة لما قاله المؤلف: "تجلس المرأة على وركها الأيسر، وتضع فخذها اليمنى على اليسرى، تضم بعضها إلى بعض، بقدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل"، وهي في النوادر (باب جامع العمل في الصلاة)، ومن تراجم البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد، وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة).

أما الجهر في القراءة فقالوا إن جهرها أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، والتلبية لا دليل على إسرار المرأة فيها، فهي موضع نزاع، بل صح أن عائشة رضي الله عنها كانت تجهر بها بمحضر الصحابة، والذي أميل إليه أن المرأة إذا كانت بمحضر الرجال غير المحارم فكما قالوا، وإلا بقيت على الأصل، وإنما قلت ذلك؛ لأن الشارع صرفها عن التسبيح وهو عبادة إلى التصفيق في الصلاة، وهو عبث في غيرها فكيف به فيها، فعقلنا من ذلك أن رفعها صوتها مرغوب عنه، لا سيما وأن الجهر في الصلاة استحباب، لم يرق عند بعض أهل العلم إلى منزلة أن يسجد لمخالفته بالجهر في السر، ولا بالسر في الجهر.

قَوْلُهُ:

34 – "ثم يصلي الشفع والوتر جهرا، وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع".

الشرح:

الشفع هو ما ليس بوتر، فيصدق على الإثنتين، والأربع، وغيرهما من الأعداد الزوجية، وقد علمت أن للعشاء راتبة هي ركعتان، ثبتت عن النبي ﷺ في حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكرهما، والمذهب أن الوتر (بفتح الواو وكسرها) ركعة منفردة، تتقدمها ركعتان يسلم منهما، وقد قيل إن الركعتين قبله شرط صحة فيه، وهو الذي رجحه الباجي، وقيل شرط كمال، وهو ما في مختصر خليل، واختلف هل يخصهما بنية، أو يصح الوتر بعد أي ركعتين؟، والظاهر أنه يصح الإيتار بركعة غير مسبوقة بشفع، لكن لم يشح المسلم على نفسه إلى هذا الحد؟، كما أن الظاهر ولو قيل بشرطية الركعتين قبل الوتر أنه لا تشترط لهما نية خاصة لقول النبي ﷺ: **"صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"**، متفق عليه من حديث ابن عمر، والدليل منه فيما ظهر لي؛ أن خشية

طلوع الفجر يمكن أن تحصل والمرء يصلي، ويمكن أن تحصل وهو خارج الصلاة، فإذا حصلت وهو يصلي؛ فلا يمكنه تخصيص الركعتين بنية لفوات محلها، فيتم المراد من الاستدلال .

والمذهب استحباب الجهر بنوافل الليل، والإسرار بنوافل النهار، وقد كان النبي ﷺ يجهر ويسر في الليل كما صح من حديث عائشة، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت"، رواه أبو داود1327، والحجرة صحن البيت، كما في عون المعبود، ومنها حديث أبي هريرة عنده أيضا قال: "كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا"، والمعنى أن ذلك بحسب الحال، من كونه خاليا أو مع غيره، ومنها حديث أبي قتادة في مروره ﷺ بأبي بكر وهو يخفض صوته، ومر بعمر وهو يرفع صوته، فلما اجتمعا عنده؛ سألهما فقال أبو بكر: "أسمعتُ من ناجيتُ"، وقال عمر: "أوقظ الوَسنان، وأطرد الشيطان"، فقال: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا"، وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئا"، وهو في سنن أبي داود والترمذي 447، ومراده بقوله "أسمعت من ناجيت"؛ أن ربي الذي أناجيه أي أساره يسمعني، فإنه يعلم السر وأخفى، فلا حاجة لي إلى الجهر، وقول عمر أوقظ الوسنان؛ يعني النائم الذي ليس مستغرقا في نومه، وأطرد الشيطان؛ يعني أن الجهر أنشط لي وأعون على إبعاد وسوسة الشيطان بالغفلة والفتور، فكان لكل منهما رضي الله عنهما مقصد فيما فعلاه .

وأما الإسرار بنوافل النهار فبالقياس على صلاتي الظهر والعصر، لكن من جهر في نوافل النهار، وأسر في نوافل الليل؛ فلا حرج في ذلك، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاتي الظهر والعصر، وهذا في الفريضة المعتاد الإسرار بها، فكيف بالنافلة؟، وقد ذهب النووي إلى أن جهر النبي ﷺ بذلك ليس مقصودا، بل هو ناشئ عن استغراقه ﷺ وتدبره لما يقرأ، والصواب كونه مقصودا، لما فيه من شد انتباه المأموم، ولبيانه ما يقرأ في تلك الصلاة، والله أعلم

وفي النوادر (جامع القول في صلاة النوافل)، قال مالك: "ومن شأن الناس في قيام الليل يرفعون أصواتهم بالقراءة"، وقال عمن يتنفل بالنهار: "إن كان خاليا لا يسمع أحدا؛ فلا بأس بذلك"، وهي رواية ابن القاسم، وقال عنه ابن نافع: "لا بأس بالجهر في النافلة بالنهار، ولعله أقوى له"، ومشروعية الجهر مقيدة بما إذا كان لا يشوش على مصل آخر، للحديث الوارد في ذلك، وهو حديث مناجاة المصلي ربه، وقد تقدم .

قَوْلُهُ :

35 - "وأقل الشفع ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بأم القرآن و(قل يا أيها الكافرون)، ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و(قل هو الله أحد)، والمعوذتين، وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر".

الشرح :

الشفع جمعه أشفاع هو الزوج، **فإذا صلى المرء راتبة العشاء، وأراد أن يكتفي بذلك من صلاة الليل؛ فليوتر بعدهما، ويقرأ في الركعات الثلاثة بما ذكره المؤلف، لقول أم المؤمنين** عائشة ﷺ: "كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: في الأولى (سبح اسم ربك)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد) و(المعوذتين)"، رواه أبو داود 1424 والترمذي، لكن الظاهر من قولها **"يقرأ في الوتر"؛ أنها تعني ثلاث ركعات متصلات، لأنها بذلك القيد يصدق عليها كونها وترا، وإلا لكان موترا بواحدة، فتكون قراءة هذه السور في هذا الحديث خاصة بمن أوتر بثلاث متصلات، وليس في المذهب الإيتار بثلاث، وقد قوى هذا الظاهر ما في رواية النسائي من زيادة: "ولا يسلم إلا في آخرهن"، لكن هذا الذي رأيته قد يرده ما رواه الدارقطني في سننه 10 في (الوتر بخمس أو ثلاث،،،) من حديث عائشة، فإن فيه التصريح بالفصل مع قراءة تلك السور**.

والوتر يطلق تارة على مجموع صلاة الليل، كما هو ظاهر قول النبي ﷺ: **"أوتروا يا أهل القرآن"**، رواه الترمذي 457 عن علي بن أبي طالب ﷺ، ويطلق أخرى على ما تختتم به صلاة الليل، كما في قوله ﷺ: **"لا وتران في ليلة"**، رواه أبو داود 1439 والترمذي 470 عن طلق بن علي، وقوله ﷺ: **"اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا"**، متفق عليه من حديث ابن عمر، وهو في سنن أبي داود 1438، والله أعلم.

وفي المجموعة قال ابن نافع عن مالك: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد، والمعوذتين، مع أم القرآن، وما ذلك بلازم"، وقال عنه ابن القاسم: "وإني لأفعله، وأما في الشفع؛ فما عندي شيء أستحب القراءة به فيه دون غيره"، والمشهور استحباب قراءة تلك السور، إلا لمن له حزب فمنه.

قال ابن العربي في (العارضة2/252): "وأما إذا كانت له صلاة؛ فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيها من حزبه، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح؛ فإذا أكملوها أوتروا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه، فتنبهوا لهذا،،".

أما جعل الوتر هو الأخير؛ فهو منصوص حديث ابن عمر المتقدم: "**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**"، وحديثه الآخر أن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا**"، رواه الشيخان وأبو داود 1438 وبقية أصحاب السنن غير ابن ماجة، وهذا أمر، وأصله الدلالة على الوجوب، لكن ورد ما يدل على الجواز في الجملة، وهو صلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر كما في حديث أم سلمة عند الترمذي، وحديث عائشة في صحيح مسلم، وقد أنكر مالك هاتين الركعتين، وقال أحمد لا أفعلها ولا أنهى عنهما، ذكره ابن القيم في زاد المعاد، ولعل ذلك لمخالفة الفعل القول، فيقال من أراد كمال الائتساء؛ فحسبه أن يفعل مثل ما فعل صاحب الشريعة ﷺ، مع احتمال أن تكون الركعتان صليتا بعد الوضوء فتكونان لأجله، وقد روى الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإن كان عند النداء الأول جنبا؛ وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة وصلى ركعتين"، هكذا ذكره في مصابيح السنة بتنكير ركعتين، وفي صحيح مسلم تعريفهما، فتكون الألف واللام للعهد الذهني فهما إما ركعتا الفجر، وإما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر، وإذا حملتا على ركعتين غير ركعتي الوضوء فإن لفظ كان لا يلزم منه الدلالة على المداومة والاستمرار، فإنه قد يستعمل فيما لا يفعل إلا مرة، كما صح عن عائشة في تطييبها النبي ﷺ لإحرامه وحله، ولم يكن ذلك إلا مرة في حجة الوداع، وهذا مع أمره ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وترا، فأقصى ما يدل عليه الفعل بيان الجواز كما ذكره النووي في (شرح مسلم 6/21)، مع الاحتمال المتقدم، لكن أخرج الدارمي وابن خزيمة عن ثوبان قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: "**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليركع ركعتين، فإذا استيقظ؛ وإلا كانتا له**"، وانظر الصحيحة للألباني، الحديث 1993، وفيه دليل على استحباب ركعتين في السفر بخاصة بعد الوتر.

وكما أمرنا أن نجعل آخر صلاتنا من الليل وترا؛ فنحن منهيون عن تكرير الوتر، لقوله ﷺ: "لا وتران في ليلة"، رواه أبو داود 1439، فالأصل أن من صلى الوتر لم يتنفل في الليل، فإن تنفل خالف الحديث الأول، وإن صلى الوتر من جديد ليجعله آخر صلاته كما هو المطلوب؛ خالف الحديث الثاني، والوتر المأمور بجعله آخر صلاة الليل يكون بركعة وبغيرها من الأوتار كما علمت، لكن ورد عن كثير من أهل العلم من السلف والخلف خلاف ما قررته، إذ رأوا جواز النافلة لمن أوتر، ثم بدا له أن يتنفل، فالظاهر أن الأمر للاستحباب، والأولى أن يفعل مثل فعل النبي ﷺ .

ومما يذكر هنا ما رواه ابن القاسم عن مالك في الإمام يقرأ الآية فيها ذكر النار فيتعوذ المأموم، قال تركه أحب إلي، فإن فعل فسرا"، وقال عنه أيضا: "ولا بأس في النافلة أن يسأل الله الجنة، ويستعيذه من النار"، وقال عنه ابن نافع: "وإن كان في نافلة فمر بآية فيها استغفار فيستغفر، ويقول ما شاء الله، ولا بأس بذلك"، وقال عنه علي بن زياد: "ولا أرى في الوتر قنوتا إلا في النصف الآخر من رمضان"، وورد عنه نفيه مطلقا، وكل هذه الآثار في النوادر (القنوت وذكر الدعاء في الصلاة) .

والحديث الذي فيه القنوت ليس فيه تحديد، فالظاهر أنه يشرع القنوت في كل العام من غير تحديد بشهر رمضان ولا غيره، والصواب: الاقتصار على ذلك الدعاء، وإلا لقال النبي ﷺ له كما قال في دعاء التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه"، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

36 – "وكان رسول الله ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة، وقيل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة".

الشرح :

صلاة الليل أوكد النوافل، ومما جاء فيها قول النبي ﷺ ذاكرًا ما قاله جبريل عليه السلام: "واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس" رواه الطبراني والحاكم عن علي ﷺ .

وما ذكره من عدد ما كان النبي ﷺ يصليه بالليل، وهو إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة؛ كل منهما في الصحيح، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بياته عند خالته ميمونة، فقد قال عن صلاة النبي ﷺ: "،،، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم

ركعتين، ثم أوتر،،،"، ومن رواية عائشة قالت: "يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة"، ورويا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، لكن الإيتار مختلف عن عائشة، ففي بعض رواياتها أنه أوتر بواحدة، وفي بعضها بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وفي بعضها ثلاث .

أما الاستدلال لكلام المؤلف بحديث عائشة الذي رواه البخاري عن مسروق قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: "سبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر"، أو بحديثها المتفق عليه، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلا في أخراهن"؛ كما ذكر ذلك المحدث الغماري في مسالك الدلالة فليس كما ينبغي، لأن المذهب على عدم الإيتار إلا بواحدة، ومن استدل بدليل فالأصل أن يأخذ بكل ما فيه .

وقد روى مالك في الموطإ 261و 262و 263و 264 أحاديث عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم في صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيها إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وفي العتبية من رواية ابن القاسم ما يدل على التزامه ذلك، قال: "قد جاء في صلاة الليل إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وأكثر ذلك أحب إلي"، يعني ثلاث عشرة، لكنه أورد في موطئه في ترجمة (ما جاء في قيام رمضان) عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة"، وسيأتي الحديث عن ذلك في صلاة التراويح .

والذي يظهر أن السنة؛ الاكتفاء في صلاة الليل في رمضان وغيره بإحدى عشرة ركعة تأسيا برسول الله ﷺ، حيث صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهو في الموطإ 261، وقد يبدو أن في الروايات عنها شيئا من الاختلاف، والظاهر أنه راجع إلى احتساب راتبة العشاء في بعضها، وعدم احتسابها في بعضها الآخر، وكذا ركعتا الفجر، والركعتان الخفيفتان اللتان تتقدمان صلاة الليل، مع تعدد الرواة، فظهر في أحاديثها ما ظاهره الاضطراب، وليس به، وهي رضي الله عنها أخبر بصلاة النبي ﷺ في الليل من غيرها، كما شهد لها بذلك عبد الله بن عباس، وهو في صحيح مسلم، فروايتها التي جزمت فيها بأنه لم يزد على إحدى عشرة أولى الروايات بالتقديم، لكن لا يلزم من هذا القول التثريب على من زاد على ذلك، فضلا عن اعتبار فعله بدعة، ومن قال بالمنع من الزيادة على ذلك اجتهادا فهو مأجور أجرا واحدا إن شاء الله، وإذا كنا لا نقدر أن نمنع الناس من اعتقادهم شيئا اتباعا منهم لمن رأوا اتباعه من أهل العلم فيما ذهبوا إليه؛ فإن

عليهم أن يمسكوا ألسنتهم عن نبز الناس وتبديعهم في مثل هذه المسائل التي لا يصح أن تكون موضع إنكار، اللهم إلا أن يسأل عنها من هو أهل فيقول ما عنده، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

37 – "وأفضل الليل آخره في القيام، فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره؛ فذلك أفضل، إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل، ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر".

الشرح :

وقت الوتر في المذهب بعد صلاة العشاء الصحيحة، ويخرج بطلوع الفجر، والمراد بالعشاء الصحيحة؛ تلك التي تصلى في وقتها، لا التي تجمع مع المغرب جمع تقديم للسفر أو المرض أو المطر، ففي هذه الحالة لا تصلى الوتر حتى يدخل وقت العشاء، ودليل ذلك أن الشارع رخص في تقديم العشاء، والرخصة يقتصر فيها على ما وردت فيه، ولا يقاس غيرها عليها، فمقدم الوتر هو الذي يطالب بالدليل، لا من تمسك بالأصل، أما الوقت الذي يصلي فيه المرء وتره من الليل؛ فيختلف، فمن كان يأنس من نفسه الاستيقاظ قبل طلوع الفجر؛ فليؤخر وتره حتى يصليه آخر الليل مع ما يريد من الأشفاع قبل طلوع الفجر، فإن أفضل الليل آخره وهو ثلثه الأخير، لأنه وقت النزول الإلهي، ولا يضره إن لم يستيقظ أحيانا خلافا لعادته، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري 1145 وغيره في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فاستجيب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له**"؟، وقوله ينزل النزول على ظاهره على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير تأويل ولا تمثيل ولا تكييف، ولا يلزم من النزول وإثبات جهة العلو له سبحانه شيء من مشابهة خلقه، فقد قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:11].

أما إن كانت عادة المرء عدم الاستيقاظ إلا مع طلوع الفجر أو بعده، فليقدم وتره أول الليل مع ما يريد صلاته من النوافل، فإن هذا هو الحزم، وهو الذي أوصى به النبي ﷺ أبا هريرة في جملة ما أوصاه به، لكونه ﷺ كان يسهر لمذاكرة الحديث، وكان أبو بكر يقدّم، وعمر يؤخر.

أما ما قال المؤلف من أنه إذا استيقظ صلى ما بدا له فإن هذا فيه شيء لأنه مخالف لأمره ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وترا، وهي صلاة الليل سواء صليت قبل النوم أو بعده، أما الاستدلال على ذلك بأنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر كما تقدم، فهذا ليس فيه من التوسع ما ذكره المؤلف، فمن أراد الائتساء فليفعل مثلما فعل، ولعلها كانت صلاة تعقب الطهور وهي مشروعة لسببها، لكن ما روي عن السلف من تنفل من قدم الوتر، ثم بدا له ذلك يدفع إلى التحفظ في هذا الأمر، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

38 – "ومن غلبته عيناه عن حزبه؛ فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار، ثم يوتر ويصلي الصبح، ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح".

الشـرح :

من كانت عادته أن يستيقظ قبل الفجر ليصلي ورده، إن غلبته عيناه أحيانا وأمكنه أن يصليه قبل صلاة الصبح؛ فعل ما لم يسفر، لأنه إن أسفر ضاق الوقت فاختص بالفرض، ودليله ما رواه أبو داود 1431 باب في الدعاء بعد الوتر، وهو ليس الباب المنتظر أن يورد فيه هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره"، لكن الحديث فيه أن من نسيه يصليه متى ذكره دون قيد، ولا ينافيه القيد الذي جاء فيما رواه مسلم والترمذي 581 عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه من الليل"، فإن هذا التحديد بزمان معين مرتبط بالفضل المذكور، والمراد بالحزب الورد، وهو ما اعتاد المرء صلاته من الليل، ويحتمل ما اعتاد قراءته من القرآن، فإن معنى قيام الليل لا ينحصر في الصلاة، ويقوي ما تقدم عموم قول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، فهذا قضاء الصلاة التي يُنام عنها أو تُنسى، لكنه عام في كل صلاة، لأن النكرة في سياق الشرط تعم، ويدل عليه قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر حين شغله عنها وفد عبد قيس كما هو في الصحيح، أما أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة؛ فلا يدل على خلاف هذا، لأن الذي يصلي وتره قبل الصبح هو من تيسر له ذلك، والنبي ﷺ كان يبادر بصلاة الصبح وهو إمام الناس فلا يتأتى له ذلك، ولعله قد صلى الوتر لكنه لم يستكمل ما اعتاد صلاته للعلة المذكورة، وقد استدل الإمام ابن تيمية رحمه الله

بالحديث المتقدم على أن الوتر لا يقضى إذا صليت الصبح لفوات محله لكونه لم يقع موقعه، وهو أن تختم به صلاة الليل، وقد تقدم ما يدل على خلاف ذلك، والعلم عند الله.

والمذهب أن الوتر لا يصلى إذا صليت الصبح كما ذكره المؤلف، ولذلك رأى مالك أن الصبح تقطع لأجل الوتر، لكونها تفوته، وهو في المدونة، وقال مالك فيها (ما جاء في ركعتي الفجر) عن صلاة الرجل حزبه حتى ينفجر الصبح فيصليه: "ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به؛ فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين".

قَوْلُهُ :

39 – "ومن دخل المسجد على وضوء، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع، ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر، وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد؛ فاختلف فيه: فقيل: يركع، وقيل: لا يركع"، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس".

الشرح :

من دخل المسجد كان مطالبا بصلاة ركعتين قبل أن يجلس وهي حق المسجد، ولذلك سموها تحية المسجد، فإنه بيت الله خُص بها يميزه عن غيره من البيوت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**"، رواه مالك 386 والشيخان عن أبي قتادة، وجاء في لفظ آخر لهما: "**فليصل ركعتين قبل أن يجلس**"، ففي الأول النهي عن الجلوس قبل الصلاة، وفي الثاني الأمر بالصلاة قبل الجلوس، فيظهر أنها تفوت بالجلوس ممن تعمده، وقيل إن لم يطل يمكن التدارك، وقد ورد ما يدل على صلاتها بعد الجلوس لكن ليس بقيد كون ذلك عمدا كما في حديث سليك الغطفاني.

وأئمة الفتوى على أن الأمر في الحديث للندب كما قال الحافظ، وقد دل على ذلك قول المؤلف "على وضوء"، لأنها لو وجبتا؛ وجب تحصيل الطهارة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا فرق في هذا الأمر بين مسجد الجمعة وغيره، إلا المسجد الحرام، فإن المطلوب فيه على المذهب الطواف بالبيت لمن كان يريده، أو كان مطالبا به كالحاج والمعتمر الذي يدخل المسجد أول مرة، ومن دخل مسجد رسول الله ﷺ؛ فقد اختلف فيه: هل يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ أو بالصلاة؟، قال مالك: "وأما في مسجد النبي ﷺ؛ فليبدأ

بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ، وكل ذلك واسع"، وقد استحسن ابن القاسم وهو راوي هذا الخبر عنه البدء بالصلاة، والذي يظهر أن من دخل من باب يمر فيه على قبر النبي ﷺ وصاحبيه قبل أن يجلس؛ فالسلام عليه وعلى صاحبيه مقدم. فإن الصواب: أن من دخل المسجد يسلم أولا على الناس، ثم يصلي، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:61]، وهذا في السلام العام، والتسليم عليه ﷺ من جملته على أقل تقدير، أما من دخل من باب آخر بحيث يتكلف الوصول إلى قبره ﷺ فهذا يصلي أولا، ولعل حمل توسعة الإمام مالك في هذا الأمر على هذا التفصيل هو الصواب إذا كانت أبواب المسجد في وقته متعددة، وقد روى أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا: **"ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام"**.

وفي المذهب جواز ترك تحية المسجد للمار، وقد احتج مالك في المدونة (صلاة النافلة) بفعل زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: "كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان"، لكنه نقل عن زيد بن ثابت كراهة ترك التحية للمار، ولو قيل إن المسجد لا ينبغي أن يتخذ ممرا إلا من حاجة؛ لكان متجها إن شاء الله، وقد روى الطبراني عن ابن عمر قول النبي ﷺ: **"لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة"**، قال الهيثمي رجاله موثقون"، وهو في صحيح الجامع للألباني وجاء أنه من أشراط الساعة، وفي سنن ابن ماجة 748 عن ابن عمر النهي عن ذلك في جملة أمور، لكن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف، والأولى الصلاة ولو للمار، لظاهر قول رسول الله ﷺ: **"إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس، ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته"**، رواه أبو داود عن ابي قتادة، وهو في الصحيحين كما تقدم من غير زيادة **"ثم ليقعد بعد إن شاء،،،"**، وفيها دليل على ما ذهبت إليه.

واعلم أن غير الركعتين يقوم مقامهما في سقوط الطلب كما إذا صلى الداخل فرضا كان عليه، لأن المقصود شغل البقعة وقد حصل بالصلاة، قال أبو الحسن: "المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضا، للفرق بين المساجد والبيوت".

وقوله **"إن كان وقت يجوز فيه الركوع"**؛ احترز به عما إذا دخل في وقت نُهي عن الصلاة فيه نهي كراهة أو تحريم، فإن المذهب أن تحية المسجد لا تصلى في الوقت الذي تكره فيه الصلاة، أو تمنع، ولا فرق في الكراهة بين الصلاة ذات السبب والنافلة المطلقة، لأن النهي

ورد عاما، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ: "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"، متفق عليه، وقال عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيفُ الشمس للغروب حتى تغرب"، رواه مسلم 831، وقوله "نقبر"، فعل ثلاثي والباء مفتوحة ومضمومة، ومعناه ندفن، أما الرباعي أقبر فمعناه جعله ذا قبر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس:21]، وقوله "حين يقوم قائم الظهيرة"، أي حين استواء الشمس، بحيث لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل، وقد علمت أن الظل لا ينعدم إلا نادرا وفي بعض أماكن الأرض، والمقصود نقصانه إلى أقل طول، و"تضيف" بفتح التاء والضاد والياء المفتوحة المشددة، تميل.

واعلم أنه ليس من أوقات النهي عن الصلاة في المذهب قيام قائم الظهيرة، وقد استدل مالك رحمه الله حين سئل عن الصلاة منتصف النهار بالعمل فقال: "لم يزل من عمل الناس العباد عندنا يُهَجرون، فيصلون بذلك في الجمعة وغيرها، وما أدركت الناس إلا على ذلك"، وقال ابن أبي زيد مدعما هذا القول: "ومن الموطإ روى مالك أن عمر كان يتنفل بالهاجرة"، وهو (في النوادر جامع القول في صلاة النوافل)، والأثر الذي أشار إليه رواه مالك في الموطإ 358 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: "دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني، حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه"، وقوله "يسبح"؛ يعني يصلي النافلة، و"الهاجرة" وقت اشتداد الحر نصف النهار، ويرفأ هو خادم عمر، ولا حجة في هذا الأثر - لو صلح فعل الصحابي لمعارضة صحيح السنة - لأن غاية ما فيه أنه صلى وقت اشتداد الحر، ولا يلزم أن يكون ذلك وقت نصف النهار، ولو سلم ذلك؛ فيحتمل أن لا يكون متحريا، وهي واقعة حال لا ندري سبب الصلاة فيها.

ومن تراجم مالك في الموطإ (النهي عن الصلاة بالهاجرة)، وهذه الترجمة يمكن أن ينتزع منها أن الإمام يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والألف واللام في الصلاة يحتمل أن تكون للعهد، أي صلاة الظهر، وهذا هو الذي يؤخذ مما تحت الترجمة، فإنه إنما أورد تحتها عن عطاء بن يسار نحو حديث أبي ذر المتقدم في الأمر بالإبراد بالظهر، وقد يقال إنه عنى النهي عن عموم الصلاة وقت الهاجرة، فالنافلة لا تصلى، والظهر يبرد بها، ولم يكن عنده غير ما رواه، يشير إلى ذلك ما ذكره ابن عبد البر عنه في (الاستذكار 1/107) من التردد حيث قال:

"لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه"، ويدعم هذا أنه روى في الموطإ 512 عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**"، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات"، وقرن الشيطان قيل على حقيقته، ومعناه أنه يدني رأسه منها ليكون الساجدون لها من الكفار ساجدين له، وقيل قرنه حزبه وأتباعه ومتولوه، وقوله "استوت"؛ يعني بلغت أقصى ارتفاعها حسب الظاهر، وهو الوقت الذي يبلغ فيه الظل أدنى طول له، قال ابن عبد البر معلقا على ما أثبته عنه من التردد: "يدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك،،، وما أدري ما هذا، وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات؟، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه (الموطأ 229) عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي "أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب"، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل،،، إلى أن قال: "وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر"، وإنما رميت بهذا إلى تحقيق قول مالك في مسألة النافلة منتصف النهار، وأنه إن لم يقل بها فلكون الحديث لم يصح عنده على ما ذهب إليه ابن عبد البر، أو لأنه اعتمد العمل، وهو ما كان يراه من صلاة أهل العلم يوم الجمعة منتصف النهار.

والصواب والله أعلم: تخصيص يوم الجمعة بجواز الصلاة في ذلك الوقت المنهي عن الصلاة فيه دون غيره من الأيام، لما ذكر من الأثر، ولأنه داخل في عموم ما علقت عليه مغفرة الذنوب في الحديث الذي رواه البخاري 883 عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: "،،، **ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**".

واعلم أن تحية المسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة تعارض فيها دليلان بينهما عموم وخصوص وجهيان: أحدهما أمر الداخل إلى المسجد بصلاة ركعتين، فهذا عام في الأوقات خاص بتحية المسجد، والثاني النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا عام في الصلاة، فيشمل تحية المسجد وغيرها، خاص بتلك الأوقات، وليس تخصيص أحد العمومين بالآخر أولى من العكس، بل إن تخصيص عام كل منهما بالآخر هو المطلوب، لكن تطبيقه هنا يفضي إلى استحكام التعارض، بيد أن عموم الثاني أعني الناهي عن الصلاة ضعيف لتوارد

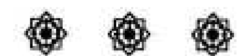
عمومات عليه مخالفة له، وهي أنص منه وأخص كقوله ﷺ: **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"**، وحديث بلال في صلاة ركعتين بعد الوضوء، وحديث النهي عن منع من أراد الطواف بالبيت ساعة من ليل أو نهار، والطواف مصحوب بالصلاة، أما العموم الأول أعني أمر الداخل إلى المسجد بصلاة ركعتين؛ فمحفوظ، والعموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص لضعفه بالتخصيص، ولما كانت تحية المسجد مسببة وكذلك ركعتا الوضوء وركعتا الطواف؛ أمكن القول بأن يقاس عليها كل صلاة ذات سبب، فتكون مستثناة من النهي، مع أن الحكمة التي ذهب إليها بعض العلماء من تحية المسجد وهي التفريق بينه وبين البيوت الأخرى يُحتاج إليها في كل وقت، والله أعلم.

ومن لم يصل الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد؛ كفته ركعتا الفجر عن تحية المسجد، لحصول شغل البقعة بهما على المشهور، وقال ابن عبد السلام يركعهما، ثم يصلي ركعتي الفجر، معللا ذلك بأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، أما من ركعهما في بيته؛ فقيل يصلي تحية المسجد، وقيل لا يصليها، وجه الأول أنه مأمور بذلك كما مر في حديث أبي قتادة، وهو لم يصل الصبح بعد، ووجه الثاني أن المستثنى من النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر إنما هو ركعتا الفجر، كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **"لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين"**، رواه أبو داود 1278 والترمذي 419، وهذا لفظه، والمراد بالسجدتين الركعتان، والقول الأول هو الصواب، وقد اختلف في المذهب على القول بأنه يركعهما: هل يصليهما بنية النافلة يعني التحية، أو بنية إعادة الفجر حتى يخرج بذلك عن النهي، وهذا من أعاجيب الرأي، وقد يكون منشؤه ما في النقل عن الإمام في هذه المسألة من اللفظ القلق، ففهم منه هذا المعنى، وقد تفطن له القاضي ابن العربي، فقال في العارضة: "وإن صلاهما في بيته؛ فقال مالك وابن وهب عنه يركعها، وروى ابن نافع: لا يعيدهما، وهذا لفظ قلق، إنما يقال: هل يحيي المسجد بركعتيه، أم يجلس دون تحية؟، فقيل لا يحيي، وقيل يحيي، وهو الصحيح، وبه أقول"، انتهى ببعض الاختصار، ويعني باللفظ القلق "يركعها"، و"يعيدهما"، لأن ذلك موهم أنه يعيد ركعتي الفجر، وأستبعد أن يكون هو مراد الإمام.

وقد احترز بقوله: **"ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس"**؛ ما قد يتوهم من جواز التنفل بعد طلوع الفجر أخذا من الخلاف الذي ذكره فيمن ركع الفجر في بيته: هل يصلي تحية المسجد أو لا، وكذا ما ذكره من قضاء من غلبته عيناه ورده ولو طلع

الفجر، فإن هذا تخصيص للنهي فلا يتجاوز، وقد علمت أن ركعتي الفجر تصليان بعد صلاة الصبح إذا لم يصلهما المرء قبلها كما مر، لكن المذهب أنهما لا تصليان إلا بعد طلوع الشمس.

وختام هذا الباب ما ذكره القرطبي في تفسيره في سورة المرسلات "أن مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر، وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر، فجلس ولم يركع، فقال له صبي: يا شيخ قم فاركع، فقام فركع !!، ولم يحاجه بما يراه مذهبا، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن أكون من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات:48] .



11- باب في الإمامة، وحكم الإمام والمأموم

الإمامة وظيفة الإمام، وهو الذي يؤم الناس، أي يقودهم، ويتقدمهم، ويقتدون به في الخير أو في الشر، من إنسان أو كتاب، وأصله المثال والقالب يحتذى في الصنع، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝﴾ [السجدة:24]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ۝﴾ [القصص:41]، ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝﴾ [الفرقان:74]، أفرد لمناسبة الفواصل المنصوبة المنونة، ولأن كل واحد منهم يريد ذلك، ولأن أئمة المتقين كالواحد، والمراد هنا الذي يؤم الناس بخاصة، والمأموم اسم مفعول من أم القوم يؤمهم إذا تقدمهم فهو إمام، وهم مأمومون ومؤتمون.

قَوْلُهُ:

1 - "ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم، ولا تؤم المرأة في فريضة، ولا نافلة، لا رجالا ولا نساء".

الشرح:

راعى المؤلف رحمه الله في كلامه هذا ما نقل عن الإمام، ثم عن غيره ممن دونه من أئمة المذهب، فإن من كلام مالك في المدونة: "أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم، قال: وللسن حق، فقيل له: "فأكثرهم قرآنا"؟، قال: "قد يقرأ من لا"، يعني من لا يكون فيه خير"، وقد ترجم البخاري (بقوله باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، فبين المؤلف أنه يقدم الأفقه، لأنه جمعه مع الأفضل، وهو المذهب، وإلا فإن الأفضلية أمر مجمل، ولو كان المراد بها أفضلية قراءة القرآن؛ لكان ذلك هو ما دل عليه حديث أبي مسعود البدري قال، قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه"، رواه مسلم 673 وأبو داود 582، وقوله "سلما"؛ يعني إسلاما، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:208]، أي في جميع شرائع الإسلام، وجاء ذكر كبر السن ضمن المرجحات أيضا، وعند أبي داود: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم

قراءة"، وهذه مفاضلة بين القراء أنفسهم بأقدمية القراءة لأنها سبب الإتقان والإجادة، والمراد بالسلطان إمام المسجد، وصاحب البيت، والمدرس ونحوهم، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء الفراش الخاص بذي السلطان المتقدم ذكره، وفي هذا الحديث سد باب إثارة الضغائن والأحقاد بالحرص على عدم تجاوز صاحب الدار وذي السلطان لما في التقدم عليهم في الإمامة والجلوس في مواضعهم من الافتيات عليهم، وإثارة حفائظهم، وفيه تسمية الفقه بالسنة، وقد كان الناس في منطقتنا يقولون عمن حفظ القرآن ثم تفرغ لدراسة الفقه إنه ذهب يقرأ السنة يريدون بها علم الشرع فهذا موافق لما في الحديث .

لكن مذهب مالك تقديم الأفقه على الأقرإ، قال مالك فيما رواه عنه علي ابن زياد: "أحقهم أكبرهم سنا، وأعلمهم بسنة الصلاة"، وفي رواية ابن القاسم عنه: "إن أفقههم أحق من أقرئهم وأسنهم"، وعللوا ذلك بأن ما يحتاجه الإمام في الصلاة من القراءة محدود، بخلاف حاجته إلى الفقه والعلم، وتأولوا الحديث المتقدم بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال ابن حبيب: "ومعنى ما روي أن يؤم القوم أقرؤهم أن من سلف كانوا يجمعهم صلاح الحال والمعرفة، فكان حفظ القرآن مزيد فضل، ثم كثر في الناس حفظ حروفه، وتضييع العمل والعلم، فأحقهم اليوم أحسنهم حالا وأفضلهم معرفة بدينه" انتهى، وهذا كله في النوادر (الإمامة ومن هو أحق بها)، وما أحسن قول ابن حبيب هذا، وهو حق، لكن ما ذا نصنع وقد نص نبينا ﷺ على تقديم الأقرإ في الإمامة؟ .

ومما يدل على ما ذكر ما رواه مالك في الموطإ 418 عن ابن مسعود قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدأون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان: قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدأون فيه أعمالهم قبل أهوائهم"، ومراد عبد الله من كلامه هذا الذي يبدو أن له حكم الرفع؛ موازنة الرعيل الأول بين المصالح إذا تزاحمت، فيقدمون ما كان منها أكثر نفعا، فإن المصلحتين إذا تزاحمتا قدمت أكثرهما منفعة، وإذا تزاحمت المفسدتان قدم أقلهما ضررا، كما أنهم يحرصون على النافع ويجتنبون الضار، أما غيرهم فلا يوازنون، ومن ثم قد يقدمون الأقل نفعا على الأكثر، وقد يقعون فيما هو ضار أصلا، وقوله: "كثير فقهاؤه قليل قراؤه"، المراد القراء الذين لا فقه عندهم، بقرينة المقابلة.

قال الشيخ ابن عاشور "كأنه قال: "قليل أهل القراءة وحدها"، لكنهم مع قلة حفظهم وصفهم بأنهم يطيلون القراءة لكونها أنفع للناس، بخلاف من قابلهم بهم، فإنهم مع كثرة حفظهم لا ينفعون الناس بإطالة القراءة، بل يكثرون من كلامهم، وليس المراد من قوله تضيع حروفه؛ حقيقة التضييع، بل المقصود قلة حفظه المسبب عن الاشتغال بما هو أهم من الحفظ وحده، لا أن القلة نشأت عن عدم الاهتمام به، فهذه الصفات المتقابلة في الفريق المتأخر ليست مذمومة لذاتها، وإنما لكونها وقعت في مقابل ما هو خير منها، بخلاف السؤال والعطاء والبدء بالأعمال قبل الأهواء وما قابلها فإنه مذموم لذاته، ومن لم يحرص على الأكثر نفعا، أوشك أن يقع في الضار محضا"، انتهى كلامه رحمه الله.

لكن مع هذا فالذي يظهر من الحديث خلاف ذلك، فقد جعل النبي ﷺ الأعلم بالسنة في الدرجة التالية بعد الأقرإ، وهذا نص لا احتمال فيه، ولأن التفاضل بالقرآن ظاهر منضبط بخلاف غيره، فقد يختلف فيه، وقد فاضل به النبي ﷺ في دفن أكثر من واحد في القبر، حيث أمر بتقديم أكثرهم قرآنا، ومن الأدلة على ذلك أيضا أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو صبي بأمر النبي ﷺ، قال: "وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم،،،"، رواه البخاري، وأبو داود 585، ثم إن ما يقوله النبي ﷺ شريعة لأمته جمعاء لا اختصاص للصحابة به، حتى يقال إنهم كانوا يجمعون بين القراءة والفقه، أما تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الصحابة من هو أقرأ منه فلا يرد على هذا، لأن الأمر لا يعدو الأفضلية، ولأن ذلك التقديم من النبي ﷺ، وقد يكون فيه حكمة أو خصوصية وهي إعداده لخلافته، ولو ساغ اعتبار فعل النبي ﷺ المخالف لقوله الموجه إلى الأمة خاصا به؛ لكان هذا أولى أن يعتبر كذلك، ثم إنه يلزم من تقديم أبي بكر رضي الله عنه لكونه أفقه أن يكون أقرأ على ما عللوا به، وهذا نقض، ثم إنه قد روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: "لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصبة، قبل مقدم النبي ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد"، وأين فقه عمر من فقه سالم، وكيف وهو المحدث إن كان في هذه الأمة محدث؟، ولم يكن ينقص عمر القرآن الذي تمضي به الصلاة.

ومن فقه سحنون رحمه الله في المدونة أنه أثبت فيها رواية ابن وهب قال: "سمعت معاوية ابن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: "**فليؤمهم أفقههم**"، قال: "فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ".

قال ابن وهب: "وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

ومما جاء في المدونة (الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع) عن مالك قال: "إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا، وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا، لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن"، وهذا معناه أنه حد حدا للأفقه الذي يتقدم، وهو إحسانه القراءة، لكنه ليس بالأقرإ.

واعلم أن من شروط الإمامة في المذهب الذكورة، والتكليف، والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به، والقدرة على الأركان، والاتفاق في المقتدى فيه، وموافقة مذهب المأموم مذهب الإمام في الواجبات، واشترطوا في الجمعة الحرية، والإقامة، وليس في هذه الشروط ما هو مسلم غير الأول في إمامة الرجال، والرابع، أما اشتراط العدالة فالأصل صحة الصلاة خلف الفاسق، وفعل السلف خلف بعض الأمراء المعروفين بذلك مما يحتج به مع البراءة الأصلية، كصلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف، وما قاله عثمان عن الصلاة خلف إمام الفتنة، نعم تكره الصلاة خلفه لمن وجد غيره، ولم يخف على نفسه، وثمة كلام للإمام في النهي عن الصلاة خلف أهل الأهواء، ويعنون بالسادس اتفاق صلاة المأموم مع صلاة الإمام: شخصا، ووصفا، وزمانا، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا صلاة متنفل بمفترض، ولا ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم، وفي صلاة المفترض خلف المتنفل صلاة معاذ بقومه وهو في الصحيح، فهو حجة في هذا المقام، وكذلك صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف مرتين إماما بالطائفتين، وأرادوا بالشرط السابع أنه لا يصح الاقتداء بمن لا يرى وجوب الاعتدال في الأركان، أو لا يقرأ فاتحة الكتاب مثلا، وهذا بناء على أن فساد صلاة الإمام يسري لصلاة المأموم، إلا في أمور منها سبق الحدث ونسيانه، ولا دليل على هذا السريان، بل صلاة المأموم صحيحة إذا لم يكن ثمة ما يبطلها كتركه شرطا أو ركنا، هذا هو الأصل، ولقول النبي ﷺ: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"، رواه البخاري 694 وغيره عن أبي هريرة، وقوله "وإن أخطأوا"؛ ليس من الخطإ المقابل للعمد، فإنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا يؤاخذ به أحد، بل هو الخطيئة، وهي المعصية، ولقوله ﷺ: "من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا؛ فعليه ولا عليهم"، رواه أبو داود

580 وغيره عن عقبة بن عامر، وقد ترتب على القول ببطلان الصلاة خلف المخالف في الفروع في بعض المسائل من المفاسد ما لا يخفى على البصير، حتى أقيمت محاريب عدة في المسجد الواحد لكل طائفة إمامها، وقد رأيت شيئا من ذلك في بعض مساجد الشام.

أما إمامة الصبي؛ فقد دل على صحتها صلاة عمرو بن سلمة بقومه وقد تقدم، وقد قال زروق عن إمامة الصبي في الفرض نقلا عن بعض شيوخه: "والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن سلمة المشهور".

والمشهور أن المرأة لا تؤم الرجال ولا النساء، لا في الفريضة ولا في النافلة، عزاه لمالك في النوادر نقلا عن المختصر، وفي المدونة عن مالك: "لا تؤم المرأة"، وهذا إطلاق، وروى ابن أم أيمن عن مالك أن المرأة تؤم مثلها من النساء، وفي المختصر قيل له: "فللنساء في قيام رمضان"؟، قال أليس يفعلن؟، وكذلك روى أشهب عنه".

قُلْتُ: وهو قول أشهب كما في النوادر (ما يجب من الصلاة على الجنازة).

قال الباجي في (المنتقى 1/235) مبينا دليل مالك في رواية ابن أم أيمن: "وتعلق في الرواية الثانية بما روي أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه"، انتهى.

قُلْتُ: الحديث رواه أبو داود 591، تحت ترجمة (إمامة النساء)، من طريق وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت، قلت له: "يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني الشهادة"، قال: "قري في بيتك؛ فإن الله تعالى يرزقك الشهادة"، قال: "فكانت تسمى الشهيدة"، قال: "وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: "وكانت دبرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: "من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة"، ثم رواه من طريق محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وفيه: "وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: "فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا".

قال في التلخيص الحبير 556: "عبد الرحمن بن خلاد فيه جهالة"، ورواه الحاكم وفيه: "وأمر أن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض"، والوليد بن عبد الله بن جميع، وعليه مدار الحديث هو من رجال مسلم، قال عنه في التقريب: "صدوق يهم، ورمي بالتشيع"، وقال الحاكم: "هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غيرها"، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني.

والحديث كما ترى يتعدى إمامة المرأة للنساء، لأن قوله "أهل دارها"؛ يشمل بظاهره مؤذنها وغلامها، وقد وجدت الكحلاني على هذا المعنى، وذهب إلى هذا المعنى أبو ثور والمزني والطبري، وخصه الدارقطني بنساء أهل دارها، ذكره الشوكاني في (النيل 201/3)، ولم أقف عليه في سنن الدارقطني، وإذا صح الحديث، وأعمل هذا الظاهر وهو الحق؛ فينبغي أن يعلم أيضا أن من السنن الماضية عند المسلمين؛ أن النساء ليس من شأنهن إمامة للنساء معهم الرجال، فينبغي أن يقيد ذلك بعدم وجود من يقرأ، وهذا الاحتمال قوي في الحديث المذكور، وإلا فقد كانت هناك نساء كثيرات فقيهات وقارئات، ومع ذلك ما جرى تقديمهن، كما أنه لا يصح أن يتوسع في إمامة المرأة للنساء، فيقال بمشروعية صلاة النساء تؤمهن واحدة منهن على وجه المداومة والاستمرار، فإن النساء كن إما أن يصلين مع الرجال في المساجد، أو في بيوتهن، وبيوتهن خير لهن، وإنما قلت هذا؛ لأنه قد جد من المخالفات ما لم يكن في عهود الإسلام الماضية، كهذه الأحياء الجامعية التي تسكنها النساء، فليس من السنة أن يتخذن مسجدا لهن لتؤمهن فيه إحداهن، فإن إقامتهن على هذا النحو فيها مخالفات جمة، وهي غير مشروعة، فكيف يبنى عليها الشرع؟، وقد اختلف أهل العلم المجوزون لشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فيما إذا كان اجتماعهن غير مشروع: هل تقبل شهادتهن أو لا تقبل؟، والحديث يدل على أن الأذان من وظائف الرجال ما وجدوا، لكن إن انفردت النساء هل يتوجه إليهن الطلب؟، الأصل هو ذاك، والله أعلم.

وفي النوادر (في الصلاة خلف أهل البدع) "من العتبية قال أشهب عن مالك: ولا أحب الصلاة خلف الإباضية، والواصلية، ولا السكنى معهم في بلد".

وقال عنه ابن نافع: "وإذا كان المسجد إمامه قدري؛ فلا بأس أن يتقدمه إلى غيره، فإن غشيه في عمله؛ فلا أحب أن يصلي خلفه".

وفي الواضحة: "ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبدا، إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته عن الصلاة، أو صاحب شرطته، فيجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد منهم في الوقت فحسن، ومنعُ الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج من طاعتهم، وسبب إلى الدماء والفتنة، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج، ونجدة الحروري حين وادع ابن الزبير"، انتهى، وفي المدونة.قُلْتُ : "فإن كانوا خوارج غلبوا، أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟، قال كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء؛ فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء، انتهى.

وقد أورد سحنون رحمه الله في نهاية الباب ما رواه بن وهب عن عبيد الله بن عبد الله بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت: "إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".

والأصل في هذا ما جاء في قول رسول الله ﷺ: "ليصل الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد"، رواه الطبراني عن ابن عمر، وحسنه في الجامع الصغير، وهو في الصحيحة 2200، لكن الغماري في (المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (ح/2959) حكم عليه بقوله: "باطل موضوع، لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ"، وقد رده لأن في إسناده عبيس بن ميمون، وهو واه ضعيف، وليس هذا بمذكور فيما درسه الألباني من رجال السند .

قَوْلُهُ :

2 – "ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه".

الشرح :

المذهب أن الإمام يحمل عمن ثبتت مأموميته له ما عدا شروط الصلاة وواجباتها المتقدم ذكرها، ومن جملة ما يحمله عنه القراءة في الصلاة كلها، لا فرق بين فاتحة الكتاب وغيرها، في الصلاة السرية والجهرية على السواء، لكنه في الصلاة الجهرية يجب عليه الإنصات، وفي السرية يندب له أن يقرأ، فإن قرأ في الجهرية؛ فقد فعل مكروها، وصحت صلاته، وقال ابن العربي في (العارضة 109/2): "والصحيح وجوب القراءة عند السر

لقوله: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"، ولقوله للأعرابي: "**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**"، وتركه في الجهر،،،" .

ودليل الإنصات في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:204] ، وحديث: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**"، رواه مسلم وأبو داود 973 وغيرهما عن أبي موسى الأشعري، وحديث: "**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**"، رواه ابن ماجة 850 عن جابر، وفيه جابر الجعفي، ورواه غيره عن غيره، قال الحافظ في التلخيص: "مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، كلها معلولة"، وصححه الألباني، وهذه كما ترى عمومات قابلة للتخصيص .

واعلم أن الإنصات في غير فاتحة الكتاب متفق عليه في حال الجهر، أما فاتحة الكتاب؛ فالخلاف في قراءتها معروف بين العلماء، والأدلة المذكورة دالة على المطلوب بعمومها، فهي قابلة للتخصيص، وقد جاءت أدلة عامة في وجوب قراءة أم القرآن، بل في شرطيتها لا فرق بين إمام ومأموم، منها قوله ﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"، متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، وقوله ﷺ: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**،،، الحديث"، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة، ومعنى خداج أنها ناقصة نقص فساد وبطلان كما قال الخطابي، وقد تقدم، وليس تخصيص أحد العمومين بأولى من تخصيص الآخر .

لكن جاء ما يمكن أن يكون رافعا للخلاف عند قوم، وهو حديث عبادة ابن الصامت قال: "كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**"، قلنا: "نعم يا رسول الله"، قال: "**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**".

قال الحافظ في التلخيص الحبير (الحديث 344): "رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود 823، والترمذي 311، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وذكر له الحافظ شاهدا عند أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه، وقال إسناده حسن، وهو في ضعيف سنن أبي داود والترمذي للألباني، بيد أنه أثبته في كتابه صفة الصلاة، واعتبره منسوخا، إذ ترجم عليه بقوله: "نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية"، وإذا

ثبت الحديث؛ استقام تخصيص جميع عمومات الأدلة الدالة على الإنصات، وكذا عموم دليل حمل الإمام القراءة عن المأموم إذا صح، فيخص كل ذلك بما عدا الفاتحة، لكن هذا الدليل لم يسلم لمن اعتمد عليه من معارض أيضا، إذ جاء في حديث أبي هريرة ﷺ ما يدل على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر فيه عند قوم آخرين، فقد قال ﷺ : "انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟"، فقال رجل: "نعم، أنا يا رسول الله"، فقال رسول الله ﷺ: "إني أقول ما لي أنازع القرآن"؟، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"، رواه مالك في الموطإ 190 وأبو داود 826، وموضع الدليل منه قول الراوي: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه"، فإنه عام في الفاتحة وغيرها .

لكن العلماء اختلفوا في قائل جملة الانتهاء هذه: هل هو أبو هريرة؟، فيكون مرفوعا من جملة الحديث، أو هو غيره من رجال السند: إما معمر، وإما الزهري، فيكون مدرجا، قال الحافظ في التلخيص: "قوله فانتهى الناس إلى آخره؛ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التأريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم، انتهى.

قُلْتُ : ومنهم أبو بكر بن العربي، ومعنى هذا أن الانتهاء ليس من الحديث، فلا حجة فيه، وذهب ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (35/3) إلى أنه يجوز أن يكون من كلامهم جميعا إذ لا مانع منه.

قُلْتُ : ولو سلم ما ذكر باعتبار أن الأصل فيما يذكر في الحديث أنه منه؛ فإن الانتهاء عن القراءة يحتمل أنه كف منهم عن الجهر، لأن الحديث فيه: "ما لي أنازع القرآن"، فينزل الانتهاء على ما كان منازعة، لأنهم لو قرءوا سرا ما جاذبوه ولا نازعوه ولا شوشوا عليه بأبي هو وأمي، قال في النهاية في معنى أنازع: "أي أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، فالتبست عليه القراءة،،،"، وقال الخطابي عن معناه: "أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام"، والندام بكسر النون جمع نديم وهو المجالس لأجل الشرب، وقول الألباني "والمعنى الثاني هو المتعين هنا، بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقا، ولو كان المراد منه المعنى الأول؛ لما انتهوا

عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر"؛ ليس كما ينبغي، فإن المعنى الأول والمعنى الثاني لا فرق بينهما، بل كل منهما يدل على أنهم كانوا يجهرون معه، لأن المناوبة والمشاركة لا تكون بين شخصين يتكلمان وأحدهما لا يسمع الآخر، ثم إنني أخشى أن تكون كلمة النداء حرفت فيها النون عن الميم، فالكلمة هي المدام، وهي الخمر، ومعنى المنازعة فيها التناوب والمشاركة، وهذا واضح من كلام الخطابي، قال الله تعالى عن شرب أصحاب الجنة لها: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الطور:23]، أي يتعاطونها، وقيل يتجاذبونها مداعبة وملاطفة، نسأل الله أن نكون ممن يسقاها، وكيف تكون المنازعة في النداء وهم الندامى؟، فالحاصل أن المعنى الأول وهو قراءتهم معه، والثاني وهو قراءتهم إذا سكت، كل منهما إنما يكون إذا جهروا، فينهى عنهما معا، أما إن أسروا فلا، ويقويه أن أبا هريرة وهو راوي الحديث؛ فهم منه هذا، إذ قال لأبي السائب حين استشكل القراءة خلف الإمام إذا جهر: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي"، قال الباجي: "أي بتحريك اللسان بالكلم، وإن لم يسمع نفسه، رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية، قال: ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب إلي، وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله: "اقرأ بها في نفسك"، ولعله أراد إجراءها على قلبه، دون أن يقرأها بلسانه"، انتهى، وهذا كما ترى ليس بشيء، لأن إجراءها على القلب لا يعتبر قراءة، وانظر شرح الزرقاني للموطإ 1/176.

فإن قلت: لقد زاد البخاري في الحديث المتقدم في جزء القراءة: "وقرءوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام"، وهذا يبين عموم الانتهاء عن القراءة في الجهرية خلف الإمام؛ فالجواب: ما تقدم من أن البخاري يرى الانتهاء مدرجا من كلام الزهري، فلا يكون في هذه الزيادة حجة، لأن القول فيها هو القول في أصلها حسب رأيه في تلك الجملة.

على أن متن حديث أبي هريرة المتقدم قد روى نحوه الدارقطني، والبيهقي، من حديث زيد بن واقد عن حزام بن حكيم، ومكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئا، قال: وما ذاك؟، قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟، قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: "هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله

ﷺ: "**وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟، لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن**"، حسنه الدارقطني ووثق البيهقي رواته، وحكم له بالاتصال، انظر تهذيب سنن أبي داود (36/3) لابن القيم، وللحديث طريق آخر هو في جزء القراءة للبخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة نحوه، وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني (340/2)، (باب ذكر نسخ التطبيق،،،)، ومن حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد، ودعوى النسخ لا دليل عليها، ولو قدرنا تكافؤ الأدلة في هذه المسألة؛ لكان ترجيح القراءة هو المعول عليه، لأن من تركها اختلف في صحة صلاته، ومن قرأ بها لم يختلف في صحة صلاته، ولا فرق في لزوم قراءة الفاتحة بين من أدرك الإمام راكعا وغيره، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

3 – "ومن أدرك ركعة فأكثر؛ فقد أدرك الجماعة، فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة، وأما في القيام والجلوس؛ ففعله كفعل الباني المصلي وحده".

الشرح :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة في المذهب، والاثنان جماعة، لكن أداءها في المسجد ليس كأدائها في غيره، لقول النبي ﷺ: "**صلا ة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا،،،**الحديث، رواه البخاري 647 عن أبي هريرة، وقال النبي ﷺ: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**"، رواه مالك 285 عن ابن عمر، ومن طريقه البخاري 645 ومسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: "**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية**"، قال زائدة، قال السائب: يعني بالجماعة؛ الصلاة في جماعة، رواه أبو داود 547، وقوله استحوذ عليهم استولى عليهم وغلبهم، والصلاة يدرك وقتها بركعة كاملة بسجدتيها تؤدى قبل خروج الوقت، وقد تقدم ذلك، ويدرك المصلي فضل الجماعة، ويتلبس بوصف المأمومية إذا وضع يديه على ركبتيه مطمئنا قبل أن يرفع إمامه.

قال مالك في رواية ابن القاسم: "وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه"، وهو في النوادر آخر باب (من أتى والإمام راكع)، فإذا أدرك ركعة من الصلاة على هذا النحو فقد حصل له إن شاء الله فضل صلاة الجماعة، وهي سبع وعشرون درجة، ولزمه ما يلزم المأموم من سجود السهو مع إمامه، واقتداء غيره به في تلك

الصلاة، وعدم إعادتها في جماعة، وينبغي له أن يسلم على إمامه، وعلى من على يساره، وفي الجمعة يأتي بركعة أخرى فتجزئه، ولا يصليها أربعا، وإن كان مسافرا وأدرك ركعة مع إمام مقيم؛ أتم الصلاة حضرية، بخلاف من لم يدرك ركعة على النحو المتقدم، فإنه لا يحصل على فضل الجماعة، وإن كان يحصل له ثواب ما أدركه، ويستحب له الإعادة في جماعة كما سيأتي، لكن في كون من لم يدرك ركعة لا يحصل له فضل الجماعة مطلقا نظر، فقد روى أبو داود 564: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا"**، لكن لو قيل إن هذا في الحريص على صلاة الجماعة لا المتهاون لكان متجها.

قال ابن عبد البر في (الاستذكار60/1) بعد أن أورد آثارا في هذا المعنى: "وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر على قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر، وما كل مصل يتقبل منه، فكيف يضاعف له؟، والله يؤتي فضله من يشاء".

أما دليل إدراك فضل الجماعة بركعة؛ فما في الموطإ 14 والصحيحين (مسلم607) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"**، وليس معنى إدراكها أن ما أدركه يكفيه عما سبقه به إمامه، فإن هذا متروك بالنص والإجماع، يبينه قوله ﷺ: **"فقد أدرك الصلاة مع الإمام"**، يعني فضلها.

واعلم أن معنى هذا الحديث غير معنى الحديث المتقدم في إدراك صلاة الصبح والعصر قبل الغروب والشروق بركعة، فإن ذلك في إدراك الوقت وهذا في إدراك فضل الجماعة وحكم المأمومية كما تقدم، لكن مالكا أورده في وقوت الصلاة، لأن اللفظ الذي رواه ليس فيه جملة (مع الإمام) فيكون صالحا بما فيه من إطلاق للدلالة على إدراك الوقت نظير الحديث الآخر الذي فيه النص على إدراك الوقت بركعة، والله أعلم.

وقد بين المؤلف ما يفعله من لم يصل مع الإمام ركعات الصلاة كاملة، وهو أنه يقضي القول كما فاته به إمامه من الإسرار والجهر، وقراءة السورة أو عدم قراءتها، لكنه في الأفعال يبني، ومعنى قضاء القول أنه يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، ومعنى بنائه في الفعل أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، ولو طبقنا هذا على من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب؛ لكان اللازم أنه يقوم بعد سلام إمامه فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لكنه يجلس بعدها لأنها الثانية في الفعل، ثم يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس

فيتشهد ويسلم، وإذا طبقناه على من أدرك الركعة الأخيرة من العشاء لكان عليه أن يقوم بعد سلام إمامه فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس لأنها الثانية في الفعل، ثم يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهرا، ثم بركعة بالفاتحة وحدها سرا، ويجلس ويتشهد ويسلم، ومن أدرك ثالثة الظهر أو العصر أو العشاء أتى بركعتين بالفاتحة والسورة .

ومستند هذا ما رواه مالك 147 والشيخان (خ/636) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة"، قوله (ثوب للصلاة)؛ التثويب هنا الإقامة، لأن المؤذن يَثُوب أي يرجع إلى النداء بعد الأذان، وقد تقدم معنى التثويب في باب الأذان، وجملة وأنتم تسعون، وكذا جملة وعليكم السكينة؛ حاليتان، وقيل السكينة منصوبة على الإغراء، والسعي هنا السير على الأقدام بسرعة، وقد جاء النهي صريحا عن الإسراع في بعض الروايات، أي لا تأتوا الصلاة مسرعين، وأتوها بسكينة، من السكون وهو الهدوء والتأني في السير، والوقار مثلها، فيكون توكيدا، وقيل السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، نقل ذلك الحافظ عن النووي، وإنما ذكر السكينة والوقار، ولم يقل مثلا وأتوها ببطء، لأن البطء ليس مقصودا لذاته، ولأن الاشتداد في السير تزول معه السكينة، فنبه بذكرها على علة النهي عن السعي، ثم ترقى ﷺ درجة أعلى في البيان، وهو أن الذاهب إلى الصلاة هو في صلاة، والصلاة لا يليق بها الاضطراب والقلق، ورأى بعضهم ومنهم الباجي أن السرعة إذا لم تناف السكينة ساغت، وعضدوا ذلك بفعل ابن عمر وغيره، وهو رأي في مقابل النص، قال ابن عبد البر رادا على من جوز الإسراع إذا خاف فوات التكبيرة الأولى: "ومعلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت،،،، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها، ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا لأمر النبي عليه السلام بذلك، وهو الحجة"، انتهى .

وموضع الدليل من الحديث قوله ﷺ: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، وفي بعض روايات الحديث فاقضوا، وقد ضعفها بعض أهل الحديث، واعتمد بعضهم على قوله فأتموا، فرأى أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، واعتمد بعضهم لفظ فاقضوا فاعتبر ما يدركه آخر صلاته، والمذهب الجمع بين الأمرين، فهو أول صلاته في الأفعال حتى

لا يخالف إمامه، وآخر صلاته في الأقوال، لأن الأصل أن يقضي ما فات كما فات، والظاهر أنه لا حجة للفريقين في واحد من اللفظين، فإن الإتمام والقضاء كل منهما يأتي بمعنى الآخر، قال تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه:72] ، أي افعل ما أنت فاعل، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196]، ومعناه ائتوا بهما تامين على أحد الوجهين، وقيل أتموهما إذا شرعتم فيهما، فيكون معنى القضاء والإتمام في الحديث واحدا وهو افعلوا ما فات، وهذا هو الشأن في الألفاظ المختلفة التي يمكن أن تحمل على أمر مشترك بينها كما في الأمر بقص الشوارب وجزها وإنهاكها وإحفائها، ولا سيما إذا اتحد المخرج كما هو الأمر هنا، والذي نحن فيه الأصل أن يؤدى ما فات كما فات، لكن عارضه هنا أصل آخر، وهو أن تكبيرة الإحرام هي أول الصلاة، فكيف يليها آخر الصلاة؟، والسلام آخرها، فكيف يلي أولها، وثمة أمر آخر مراعى هنا على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته مطلقا، هو عدم الاختلاف على الإمام، فإن في اعتبار ما أدركه أول الصلاة تقليلا للاختلاف عليه، وقد روعي في مشهور مذهب مالك كل من الأصلين، فأعطي لكل منهما نصيب.

قال الحافظ في (الفتح2/156): "وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، وكأن الحجة فيه قوله: "ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن"، أخرجه البيهقي".

وفي الموطإ 177 "عن نافع عن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر".

وفي النوادر (في قضاء المأموم) نص مالك في رواية ابن نافع على أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، ولكن لا يقرأ فيها إلا كما يقرأ الإمام، ويقضي ما فاته على نحو ما فاته، فيكون آخر صلاته"، وقال أشهب: "ما أدرك فهو آخرها، وما فاته فهو أولها، بناء على ما سمعه من مالك أيضا"، فإما أن تكون رواية أشهب مغايرة لرواية ابن وهب، أو هي بمعناها باعتبار الفعل لا القول، وهذا أولى، والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة؛ أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام شفعا أو أقل من ركعة كبر لقيامه بعد سلام إمامه، ولا يكبر إذا أدرك وترا، كما أشار إليه ابن عاشر بقوله:

كبر إن حصل شفعا أو أقل *** من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل

ووجه هذا القول أنه إنما جلس اتباعا للإمام، فمثله مثل من عاقه شيء عن القيام، فإنه لا يعيد التكبير، فأما من أدرك أقل من ركعة فإنه كالمستأنف لصلاته، هذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: "وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد"، لكن الذي يظهر أن جلوس المأموم لما كان مطلوبا واجبا للمتابعة كان مشروعا له أن يكبر لقيامه.

لكن لأتباع مالك في ذلك قولان: أولهما: قول ابن القاسم وهو المتقدم، والثاني: قول ابن الماجشون: "إذا جلس في التشهد وكبر فليقم للقضاء بتكبير، وكذلك إذا أدرك معه ركعة أو ثلاثا فليقم بتكبير، وعاب قول ابن القاسم"، وهو في النوادر (في قضاء المأموم) .

قَوْلُهُ :

4 – "ومن صلى وحده؛ فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك، إلا المغرب وحدها، ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة؛ فلا يعيدها في جماعة، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود؛ فله أن يعيد في جماعة".

الشرح :

هذا مما يؤكد مطلوبية صلاة الجماعة، بحيث إن من كان معذورا مثلا فصلى وحده، أو لم يدرك ركعة مع الإمام، ثم وجد جماعة يصلون؛ فإنه يستحب له أن يعيد الصلاة معهم ليحصل على الفضل الذي فاته، والمذهب أنه يعيد مأموما، لا إماما، لأنه متنفل، وقد علمت عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل في المذهب، وما هو الحق فيه .

ودليل إعادة من صلى إذا وجد جماعة؛ حديث يزيد بن الأسود قال: "شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: "علي بهما"، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟، فقالا: "يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا"، فقال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم، فإنها لكما نافلة"، رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة، وقال الترمذي 219 حسن صحيح، ومسجد الخيف بفتح الخاء مسجد معروف بمنى، وانحرف؛ انصرف عن القبلة وواجه الناس، علي بهما؛ هو اسم فعل أمر، أي ايتوني بهما، ترعد بالبناء للمجهول؛ تهتز وتتحرك، والفرائص جمع فريصة بالصاد المهملة، اللحمة التي في أعلى الجنب مما يلي الكتف، وهي عادة ما ترتعد عند الخوف .

ومن الأدلة على الإعادة في الجملة؛ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله ﷺ:

"كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟، قلت: فما تأمرني؟، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"، رواه مسلم والنسائي.

وفي الحديثين ثلاثة أمور: أولها: أنهما صريحان في أن الفريضة هي الأولى، والثانية: نافلة، ولأن الثانية لو كانت فريضة لكان قد صلى الصلاة في يوم واحد مرتين، وقد ورد النهي عن ذلك في سنن أبي داود 579والنسائي من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"**، فيحمل هذا النهي على اتفاق الصلاتين من كل وجه، وفي المذهب يعيد مفوضا لا ينويها فريضة ولا نافلة، ولعل معتمدهم في ذلك ما رواه مالك في الموطإ 294 عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: "إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟، فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟، فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء"، لكن قول ابن عمر هذا ليس ظاهرا في كون الثانية ليست نافلة بل المقصود القبول، وقد يكون قبول الله تعالى النافلة أجدى على المرء من الفريضة، ثم وجدت ابن العربي حمله على القبول، فلله الحمد والمنة، والأمر الثاني: أنه ليس في الحديثين قصر مشروعية الإعادة على من صلى منفردا، كما هو واضح، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال، كما قال أهل الأصول، ويؤيده حديث أبي سعيد - وسيأتي ذكره - قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: "أيكم يتجر على هذا"؟، فقام رجل فصلى معه"، والرجل كان قد صلى مع رسول الله ﷺ فيما يظهر، لكن الجمهور ومنهم مالك على أن الإعادة إنما تشرع في حق من صلى منفردا، قال ابن عبد البر (155/2) مبينا قول الجمهور: "وأما من صلى في جماعة وإن قلت؛ فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل، وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة، ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة، أو رابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده"، انتهى.

قُلتُ : وأي ضير إن كرر الإعادة؟.

والثالث: أن الإعادة إنما تشرع في حق من أتى المسجد لا مطلق الجماعة، كما هو نص حديث يزيد بن الأسود، إذ فيه: ثم أتيتما مسجد جماعة، ودل على ذلك أيضا حديث أبي ذر، فإن الأمراء كانوا هم الأئمة في الصلاة، وإنما يصلون في المساجد، والله أعلم.

وفي المذهب استثناء المغرب مما تستحب إعادته لتحصيل فضل الجماعة، كما في الموطإ 297 قال: "ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب فإنه إن أعادها كانت شفعا"، ووجه ابن العربي (العارضة 20/2) هذا القول من مالك بأنه الذي وجد عليه العمل في المدينة، وقد يقال في تعليل المنع من إعادة المغرب في جماعة أن النافلة لا تكون وترا في غير الوتر، لكنه قياس في مقابل عموم الأمر بالإعادة، ولعل المستند هو كون المغرب وتر النهار، وهو مرفوع، ولا حجّة فيه بالنظر إلى سياقه، وقال بعض العلماء يعيد المغرب، ويضيف إليها ركعة ليشفعها .

ويظهر أن القائلين بإعادة المنفرد في جماعة بعد العصر والصبح لم يأخذوا بأحاديث النهي عن النافلة بعدهما في خصوص هذه الإعادة، وفي الموطإ 297 عن ابن عمر: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما".

والمذهب أن العشاء إذا أوتر بعدها كذلك لا تعاد، وهذا يمكن أن يعتمد فيه على قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا"، فلما كانت هذه نافلة كان في إعادتها مخالفة لذلك الأمر، لكن قد يقال إن من صلى العشاء وحده وأوتر بعدها مأمور بإعادة الصلاة، لا مجرد راغب في النافلة بعد الإيتار، فافترقا من حيث وجود السبب، فتلتحق الإعادة بذوات الأسباب، ثم إنهم يقولون إن من أوتر ثم بدا له أن يصلي صلى، فضلا عما قالوه إن معيد الصلاة يعيد مفوضا .

وممن استثنوه من الإعادة الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه له فضل الجماعة، فلا يعيد، وسيأتي كلام المؤلف فيه، وهكذا من صلى منفردا في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنه لا يعيد، لما هو معلوم من مضاعفة الصلاة فيها بمائة ألف، وألف، وخمسمائة، كما صح بذلك الخبر، أما إن صلى في جماعة في غيرها، ثم أتاها؛ فإنه يعيد فيها في جماعة، وكذلك إذا صلى منفردا خارجها؛ فإنه يعيد فيها منفردا، وهذه كما ترى مجرد أقيسة ليس هذا مجالها، ولأن ما يعطيه الله عبده لا يخضع للأقيسة والتقديرات، والظاهر أن من صلى فيها منفردا فإنه يعيد في جماعة، ولو خارجها، وليس في تلك المضاعفة ما يمنع من الإعادة، للإطلاق الذي في النصوص، والله أعلم .

ومن الطرف في هذه المسألة قول الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن، معلقا على الإعادة في جماعة: "ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة !!، أو الجن

المؤمنين!!، وهو كذلك!!، ويرشح هذا قول العلامة خ: "ويطلت باقتدائه بمن بان كافرا"، فمفهومه أن من بان مؤمنا آدميا(في الأصل ذميا)كان أو جنيا أو ملكا أن الصلاة صحيحة كما صرح به التتائي وغيره، من خط بعض الفضلاء" .

قوله :

5- "والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما؛ قامت خلفهما، ومن صلى بزوجته قامت خلفه، والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام؛ قاما خلفه إن كان الصبي يعقل، لا يذهب ويدع من يقف معه".

الشرح :

اعلم أن الإمام إما أن يكون معه واحد ذكر أو أكثر، فالواحد يقف عن يمينه، والإثنان فما فوقهما خلفه، فإن كان الثاني صبيا لا يثبت فلا اعتبار به،والمرأة تقف خلف الإمام سواء كانت وحدها أو مع مؤتم ذكر، لا فرق بين محرم وغيره، وقد ذكر المؤلف ست صور .

ودليل الإمام معه واحد يقف عن يمينه؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه"، رواه الشيخان، وأبو داود610 والترمذي 232، وهو في الموطإ أيضا، ولولا أن ذلك متأكد ما ارتكب من أجله هذا الفعل، وروى الشيخان وأبو داود 608 عن أنس أنه ﷺ أقامه عن يمينه، وأم سليم وأم حرام خلفهما .

أما أن الإثنين يقفان خلفه؛ فلما رواه مسلم وأبو داود عن جابر قال: "قام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه"، وروى الترمذي 233 وحسنه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا"، وفي المسألة خلاف كان ابن مسعود يرى أن يقف الإثنان عن يمين الإمام وشماله، وعلى افتراض ثبوت هذا يكون منسوخا، أما ضيق المكان فحالة ضرورة، وبعض المؤذنين يقف إلى جنب الإمام بحجة التسميع، وهي حجة داحضة، فإن كان لضيق فيرجى.

أما قيام المرأة واحدة أو أكثر خلف الرجال؛ فلحديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: "قوموا فلأصل لكم"، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه،

وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف"، رواه مالك والشيخان وأبو داود 612 والترمذي 234، قوله من طول ما لبس المراد من طول ما فرش، نضحته النضح الرش، ولعل ذلك ليلين .

ويدل على وقوف المرأة خلف الإمام إذا كان معه مؤتم ذكر؛ ما رواه الشيخان وأبو داود 608 وهذا لفظه عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت – راويه عن أنس – ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساط .

وأما وقوف الزوجة خلف زوجها؛ فلأنها امرأة، وقد تقدم دليل وقوف المرأة خلف الرجال، وليست الزوجية بكافية في مخالفة ما تقدم، بل إنها والمحرمية وصف ملغى هنا، ومن الأدلة على ذلك ما رواه النسائي (86/2) وأحمد عن ابن عباس قال: "صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا، تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه".

أما أن الصبي إذا كان لا يثبت فلا اعتبار به، ويقف المؤتم إلى يمين الإمام؛ فلأنه ليس من أهل الصلاة حينذاك فكأن الإمام ليس معه إلا واحد .

قَوْلُهُ :

6 – "والإمام الراتب إن صلى وحده؛ قام مقام الجماعة".

الشرح :

معنى كون الإمام الراتب كالجماعة إذا صلى وحده؛ أنه يحصل على فضل الجماعة، ولا تشرع له الإعادة في جماعة أخرى، ولا تقام جماعة بعد صلاته وحده في المسجد، وله أن يجمع ليلة المطر وحده، وهذا لأنه فعل ما عليه، فأذن وأقام وصلى، وما على المحسنين من سبيل، فإن أصول الشريعة قاضية أن من منعه مانع مما أراد من فعل الخير الذي عزم عليه أجر عليه، ولذلك ذكر المؤلف بعده أن الجماعة لا تتكرر في المسجد الذي له راتب، فقال :

قَوْلُهُ :

7 – "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين".

الشرح :

مراده المساجد التي بها أئمة راتبون، لا المساجد التي ينتابها الناس المسافرون فيصلون، وذلك لأنه لم يكن معروفا على عهد النبي ﷺ إقامة الجماعة في المسجد الواحد

أكثر من مرة، مع شدة الحاجة إلى ذلك، فهذا هديه المطرد، وقد ورد أنه حضر بعد الصلاة فصلى في داره بأهله، رواه الطبراني عن أبي بكرة ولم يسلم من مقال، والصواب: الاكتفاء بأن ذلك لم يثبت عنه، فيتمسك بالترك، وهو دليل في هذا المقام، وما خالفه من أفعال بعض الصحابة والسلف ينظر فيه.

وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا مسجدا قد صلي فيه؛ صلوا فرادى"، وورد أن ذلك منهم كان خوف السلطان، فيقال هذه علة منعتهم التجميع مرة ثانية، (انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (1/191)، ومع ما تقدم فإن أمر الناس لا يصلح إلا بهذا، وإلا لأصبحت المساجد كل طائفة تصلي بإمامها، فيكون ذلك سببا في نشأة الفرقة التي كانت صلاة الجماعة خلف إمام واحد مقاومة لها، ففي عدم تعدد الجماعة في المسجد الواحد صيانة للأمة من دواعي التفرق والتشتت، ولو ساغ الاجتماع للصلاة في المسجد الواحد أكثر من مرة لما كان لصلاة الجماعة معنى، ولا لإدراكها وعدمه فائدة، لكن جاء في حديث أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: "**أيكم يتجر على هذا**"؟، فقام رجل فصلى معه"، رواه أبو داود 574 والترمذي 220 وحسنه، واللفظ له، وقوله **يتجر** بتشديد التاء ماضيه اتجر، أي من يشتري بالصلاة معه الثواب؟، وفي رواية أبي داود: "**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**"، وذلك لأنه يتسبب له في الحصول على زيادة ست وعشرين درجة، والحديث احتج به وبآثار عن بعض الصحابة منهم أنس بن مالك - وقد علقه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة - على جواز صلاة الجماعة مرتين في المسجد، وهو كما ترى بإذن الإمام.

أما إن كان المسجد لا تصلى فيه كل الصلوات بإمام راتب؛ فللإمام فيه روايتان: أولاهما لأشهب عنه في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض؛ قال لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب".

وروى عن ابن القاسم: لا تجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها بإمام راتب ولا من غيرها"، ذكر الروايتين ابن عبد البر.

وقال يحي بن يحي الليثي (الموطأ/150): سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد؟، فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟، قال: "لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه؛ فليصل لنفسه وحده"، وقد فسر ابن نافع قول مالك بأن مراده الإمام الراتب.

وأقره ابن عبد البر في (الاستذكار1/394) فقال: "تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك، لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق يصلي فيه المارة، يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجازه أشهب".

ومما يرتضى ما قاله ابن العربي في العارضة (21/2): "هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا، وذلك مبني على أن ذلك حق الإسلام، أو حق الإمام،،،"، وقد قال كلاما نفيسا في هذا المعنى، فانظره في أحكام القرآن (1013/2) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة:107].

قَوْلُهُ:

8 – "ومن صلى صلاة؛ فلا يؤم فيها أحدا".

الشرح:

وهذا لأنه متنفل، والمأموم مفترض، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد تقدم ما في ذلك، فالحق الجواز لما في حديث معاذ الصحيح، لكن الناس توسعوا في مخالفة المأموم لإمامه في عين الصلاة الفرض، وغير الفرض، ومع اختلاف عدد الركعات توسعا فيه نظر.

قَوْلُهُ:

9 – "وإذا سها الإمام وسجد لسهوه؛ فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه، ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله، ويفتتح بعده، ويقوم من اثنتين بعد قيامه، ويسلم بعد سلامه، وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن".

الشرح:

متابعة المأموم للإمام وعدم الاختلاف عليه، أمر تقتضيه الإمامة ذاتها، إذ كيف يكون إماما ثم يخالف؟، فإن المخالفة افتيات على حقه، وانخرام للنظام، لكن المخالفة منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن، والظاهر يكون في هيئة، أو غيرها، والباطن يكون في نية وغيرها،

وأصل المتابعة للإمام قول النبي ﷺ: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون** "، رواه مالك في الموطإ 301 والشيخان عن أنس، وهو كما ترى اشتمل على بيان الغاية من الإمامة وهي المتابعة، ثم ذكر أمثلة من الأقوال والأفعال وهي كلها ظاهرة، فعقلنا أن المتابعة في الأذكار والنيات غير مشمولة للحديث، لأنها ليست من المخالفة التي تؤثر خللا في الاقتداء، ولو قلنا بذلك لتعذر، لعدم العلم بما عليه الإمام، وفي صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام.

ومن فروع المسألة؛ ما ذكره المؤلف من سجود المأموم مع الإمام ولو لم يسه معه، وهذا حق، لأن هذا هو الذي يقتضيه الأمر بالمتابعة، لكن في المذهب تفصيلا، فإنه إذا لم يحصل معه ركعة لا يسجد معه، لأن المأمومية لم تثبت له، قالوا ولأنه إن سجد القبلي زاد في الصلاة من غير موجب، وعليه فيبقى جالسا إلى أن يسلم الإمام فيقوم، وهذه كما ترى مخالفة للأصل فتفتقر إلى دليل، والله أعلم .

أما علاقة أفعال المأموم وأقواله بأفعال الإمام وأقواله من حيث الزمن؛ فلا تخرج عن ثلاثة أحوال: أن يسبقه بها، أو يساوقه فيها، أي يأتي بها بعده فورًا من غير فصل، أو يتأخر عنه، والأصل أن يتأخر عنه، لأنه متابع له، ولقول النبي ﷺ في حديث أنس "**إنما جعل الإمام ليؤتم به،،،**"، الحديث، رواه الشيخان، فإن سبقه بالإحرام أو بالسلام بطلت صلاته.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: "**ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد؛ أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار**"؟، رواه الشيخان، وأبو داود 623، قال بعض أهل العلم: "ليس للمتقدم على الإمام إلا طلب الاستعجال، فليتذكر أنه لا يسلم قبله، فيرتاح"، والظاهر من الحديث أن المسخ لا يمتنع وقوعه في هذه الأمة، أما ما يترتب على هذه المخالفة، فالمذهب أن صلاة المأموم تبطل إذا أحرم بالصلاة قبل الإمام، أو سلم قبله، بل ولو فعل بعض ذلك قبل انتهاء إمامه منهما، وما عدا ذلك فسبقه فيه ممنوع، أما مساواته فمكروهة، ومن سبق إمامه بالرفع قبله؛ أمر بالرجوع إن علم أنه يدركه قبل أن يرفع، أما القيام من التشهد الأول فلأن الإمام عندهم لا يكبر حتى يستقل قائما، فلا يقوم المأموم حتى يسمع تكبيره.

قال خليل: "ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة، لا المساوقة، كغيرهما، لكن سبقه ممنوع، وإلا كره، وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه، لا عن خفض"، وفي النوادر (في اتباع الإمام والعمل قبله) تفصيل هذه المسألة.

ثم قال بعد ذلك: "والعمل بعده في كل شيء أحسن: إذا كبر فكبروا،،، وذكر بقية الحديث، وقد روى صاحبا الصحيح وأبو داود 621 من حديث البراء قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره؛ حتى يرى النبي ﷺ يضع"، والمقصود بلوغه الأرض حيث يضع يديه أو ركبته للسجود كما تقدم.

قَوْلُهُ:

10 – "وكل سهو سهاه المأموم؛ فالإمام يحمله عنه، إلا ركعة، أو سجدة، أو تكبيرة الإحرام، أو السلام، أو اعتقاد نية الفريضة".

الشرح:

وهذا كما قال، فإنه إذا كان الإمام يحمل عن المأموم القراءة – وقد تقدم ذكر الاختلاف في حمله عنه قراءة الفاتحة – فكيف بغيرها؟، والذي لا يحمله عنه إنما هو أركان الصلاة، وشروطها كالطهارة، والنية، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والرفع منهما، والسلام، فإن هذه لا يسجد لها إذا تركت.

قَوْلُهُ:

11 – "وإذا سلم الإمام؛ فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف، إلا أن يكون في محله؛ فذلك واسع".

الشرح:

يحتل الإمام مكانه أمام المأمومين لكونه إماما، وتبتدئ هذه الصفة بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، فليس هناك ما يخول له البقاء فيه بعد ذلك، لا من حيث استمراره مستقبلا القبلة، ولا من حيث جلوسه فيه.

أما الأول: فقد قيل إن الحكمة منه أن لا يتوهم الداخل أن الإمام جالس في التشهد، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، رواه مسلم والترمذي 298.

قال الحافظ في (الفتح2/431) نقلا عن الزين بن المنير: "استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، والترفع على المأمومين".

وأما الثاني: أعني جلوسه في مصلاه؛ فالظاهر أنه إن كانت ثم حاجة كالتعليم؛ ساغ ذلك، وإلا انصرف، قال ابن حبيب: "وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثبت، وكذلك فعل النبي ﷺ"، وقد روى ابن القاسم في العتبية أنه إذا كان في محله، أو في سفر؛ فله أن ينحرف ولا يقوم، قال: "ومن صلى وحده فله أن يفعله في مكانه بعد السلام"، يقصد التنفل.

والمذهب كراهة تنفل الإمام في مصلاه، وقد جاء ذلك في حديث رواه أبو داود 1006 عن أبي هريرة مرفوعا، ونصه: **"أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة"**، يعني السبحة، وعلقه البخاري 848 بصيغة التمريض، وقال لا يصح، والاستفهام فيه للإنكار، والسبحة بضم السين النافلة، ومعنى الحديث أن تغيير المكان الذي صلى فيه ليس بالأمر الذي يعجز عنه المرء، فيكون فيه دليل على كراهة صلاة النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة لمن تيسر له الانتقال عنه، وعمومه يشمل الإمام وغيره، كيف وقد جاء في الإمام بخصوصه حديث المغيرة بن شعبة قال، قال رسول الله ﷺ: **"لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول"**، قال مخرجه أبو داود 616: "عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة، وقال الحافظ إسناده منقطع، لكن صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير، وأبي داود، وروى ابن أبي شيبة عن علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"، وإسناده حسن كما قال الحافظ في (الفتح2/433).

وفي المدونة في باب (ما جاء في التشهد والسلام)، وقد تقدم: "قال مالك في إمام مسجد الجماعة، أو مسجد من مساجد القبائل، قال إذا سلم فليقم، ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إن كان إماما في السفر، أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم إن شاء تنحى وإن شاء أقام".

قال زروق في شرحه في نهاية هذا الباب: "ثلاثة من جهل الإمام: المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحراب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة".

❁ ❁ ❁

11- باب جامع في الصلاة

قوله :

1 - "وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وهو القميص والخمار الحصيف، ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد، ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة، أو يضم ثيابه، أو يكفت شعره".

الشرح :

تقدم الكلام على ستر العورة في باب الطهارة، **والتكرير في هذه الرسالة مما قصده مؤلفها رحمه الله، لأنه وسيلة إلى ترسيخ العلم وتثبيته، وهو منهج القرآن الكريم، وقد نبهت على ذلك من قبل من هذا الكتاب، ويمكن أن المؤلف إنما أعاد ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو عدم تغطية الأنف والوجه في الصلاة، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة عند أبي داود 643 قال: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه"، وروى الترمذي منه النهي عن السدل، وفي الموطإ 30 عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم ابن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه"، ويظهر من الترجمة التي وضع مالك تحتها هذا الأثر أنه لا يرى التغطية مشروعة ولو لنحو كف ريح الثوم، لأن المطلوب حينئذ عدم المجيئ إلى المسجد.**

والسدل إرخاء الثوب، **أي إرساله حتى يصيب الأرض، والمطلوب أن لا ينزل عن الكعبين، وقيل إسباله إرساله من غير أن يضم جانبيه بين يديه، ولعل النهي حينذاك إذا لم يكن تحته لباس آخر، فيكون المقصود الاحتراز من التكشف، وفي الحديث النهي عن تغطية الفم، قال ابن حبان لأنه من زي المجوس، وهذا النهي مقيد بما إذا لم يكن حال التثاؤب، فإن المتثائب مأمور بالكظم ما استطاع لما فيه من تشويه الخلقة وإيذاء الغير، ولا يتكلم حينئذ لما فيه من قبح الصوت، وقد جاء في صحيح البخاري مرفوعا: "إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، ولا يقل: هاء، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه"، وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله : "لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان"، ذكره في مسالك الدلالة، ويدلك على ذلك أيضا أن المرأة وهي المطالبة بالتستر لم يشرع لها ستر وجهها.**

أما النهي عن ضم الثياب وكفت الشعر؛ فلما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا"**، الكف، هو الضم، وهو الكفت كما في رواية أخرى، والمعنى عدم جمع الثياب والشعر كي تباشر الأرض مع الساجد، وفي حديث أبي رافع عند أبي داود 646 والترمذي 348 وحسنه أنه مر بالحسن بن علي ﷺ وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ذلك كفل الشيطان"**، يعني مقعد الشيطان"، انتهى، والضفر الشعر يضفر بإدخال بعضه في بعض .

وقال ابن القاسم في المجموعة عن مالك: "ولا يتلثم، ولا يغطي فاه، وقال عنه أشهب في العتبية: "ولا يكفت ذو الشعر شعره بعمامة ويصلي، إلا أن يريد أن يستدفئ"، النوادر (في لباس الرجل في الصلاة) .

لكن قالوا في الفروع الأربعة إنها مكروهة ما لم يكن ذلك عادته، ولم يكن في صنعة أو عمل يتطلب الاحتزام أو كفت الثياب أو ضم الشعر، ثم حضرت الصلاة، فصلى كذلك، قال في المدونة: "من صلى محتزما، أو شمر كميه، أو جمع شعره، فإن كان لباسه كذلك، أو كان في عمله وقد حانت الصلاة؛ فلا بأس بذلك"، وهذا لأنهم عللوا النهي بالتكبر، وخير للمصلي ولو كانت تلك هيئته في عمله أن يغيرها في صلاته، ولأن الأمور المذكورة تسجد مع الشخص، وقد ورد في الدعاء ذكر سجودها مع الساجد .

قَوْلُهُ :

2 - "وكل سهو في الصلاة بزيادة؛ فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، وكل سهو بنقص؛ فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم، وقيل لا يعيد التشهد، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام" .

الشرح :

السهو معناه الذهول عن الشيء، تقدم له ذكر أو لا، بخلاف النسيان، فإنه لما تقدم له ذكر، فيكون أخص من السهو، والمراد هنا السهو بترك بعض أفعال وأقوال الصلاة التي ليست واجبة، ولا هي من الفضائل أو السنن الخفيفة، فإن هذه لا يسجد لها في المذهب، ومما يسجد له الزيادة بسبب البناء على اليقين في حال الشك، ويُسْجَدُ لترك واجب فات تداركه، فتلغى الركعة التي ترك منها ويؤتى بها، ويسجد أيضا لاجتماع الزيادة والنقص، فمن حصل

ذلك منه من إمام أو فذ، أو مأموم أدرك ركعة فما زاد؛ فهو مطالب بالسجود للسهو على وجه السنية، وقيل على سبيل الوجوب وهو الظاهر؛ إن لزم من تركه البطلان، وقد ورد الأمر بالسجود، وأقل ما يدل عليه الأمر؛ الاستحباب، لأنه عبادة، وهو لإصلاح الصلاة إن كان السجود قبليا على أصول أهل المذهب، إما إصلاح تبطل الصلاة بدونه، لأن تركه مع الطول تبطل معه الصلاة كما سيأتي، وهذا شأن الواجب، وإما إصلاح للكمال، أما البعدي فلترغيم الشيطان، وإغاظة الشيطان مطلوبة .

ولعلك قد تبين لك مما سبق أن الكلية التي أتى بها المؤلف رحمه الله في السجود للسهو ليست على عمومها، بل هو من العموم المراد به الخصوص، فإن السجود إنما يكون لترك سنة مؤكدة، لا لسنة خفيفة، ولا لترك واجب لم يتدارك، وسيأتي بيان المؤلف لهذا .

والسجود المذكور تستوي فيه الفريضة والنافلة في المذهب إلا في خمس مسائل فلا يسجد لها في النافلة، وهي: استبدال السر بالجهر، والعكس، وترك السورة، ومن عقد الركعة الثالثة في النفل برفع رأسه من الركوع؛ فإنه يتم أربعا، بخلاف الفريضة، فإن من زاد فيها ثم تذكر يرجع مطلقا، والخامسة من نسي واجبا من النافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة، أو نافلة وركع؛ فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها، وكون الفريضة مثل النافلة في مشروعية السجود للسهو حق، لأن الأصل المساواة بينهما إلا ما خصه الشارع، وفي الحديث الذي رواه أبو داود 1038 وغيره عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**"، فيه إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن أهل بلده وهو صدوق في روايته عنهم، لكن قال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف، وقال الكحلاني تضعيف الحديث بإسماعيل فيه نظر، وقد حسنه الألباني .

والساهي إما أن يزيد، أو ينقص، أو يجمع بينهما، والمذهب أن الزيادة يسجد لها بعد السلام، وأن النقص، وكذا الجمع بين الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام، ووجه الأول أن الزيادة سهوا تصح معها الصلاة، لأنه لم يلحقها خلل، فيكون السجود بعد الصلاة ترغيما للشيطان، إلا أن يزيد في الصلاة مثلها فتبطل لتفاحش السهو، ووجه الثاني أن السجود لجبران الصلاة فكان قبل السلام، وهكذا إذا اجتمعا لأن النقصان مغلب، لكن يصح في المذهب تقديم البعدي، وتأخير القبلي، وقد جاء عن الإمام ما يدل على أنه أدرك الناس لا يفرقون بين السجود القبلي والبعدي في السهو، ففي المجموعة عنه: "ما كان الناس يحتاطون

في سجود السهو قبل، ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلا"، وهذا يرجح أحد القولين في المذهب بإجزاء كل منهما عن الآخر، قال خليل: "وصح إن قدم، أو أخر" .

أما دليل السجود للزيادة بعد السلام؛ فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين الذي فيه أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ساهيا في الظهر، وقيل من العصر، فعاد فصلى ركعتين، وسجد بعد السلام سجدتين"، وهو متفق عليه، وفي الموطإ(د/1008)، وأما أن النقصان يسجد له قبل السلام؛ فلحديث عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"، متفق عليه، وقيل سجدهما بعد السلام، والراجح الأول .

ومما يسجد له بعد السلام التكلم ساهيا، إذا كان يسيرا، أما الكثير فمبطل، وأما الكلام لإصلاح الصلاة عند الحاجة إليه فلا يبطلها، ومنه زيادة ركوع أو سجود، أو ركعة لعدم إمكان التدارك، أو للبناء على المستيقن، ما لم يزد في الصلاة مثلها، واختلف في الأكل والشرب ونحوه مما ليس من جنس أفعال الصلاة، فقيل تبطل به الصلاة مطلقا، وقيل تبطل إن كثر، وقيل تبطل إن جمع بين الأكل والشرب .

واعلم أن السجود البعدي يعاد له التشهد باتفاق أهل المذهب، ووجه ذلك أنه بعد التسليم، فكأنه صلاة مستقلة فيتشهد، لأن التسليم إنما يقع عقب التشهد، أما السجود القبلي؛ فقيل يعاد له التشهد، وهو المشهور من رواية ابن القاسم، وقيل لا يعاد، حيث روى ابن نافع عن مالك أنه لا يتشهد إلا فيما كان بعد السلام، لكنه روى عنه أيضا عكس هذا، كما في النوادر (في العمل في سجدتي السهو)، ووجه عدم التشهد للسجود القبلي أنه داخل الصلاة، والفصل بالسجود بين التشهد والتسليم غير مؤثر، فهو كالقيام من سجود التلاوة، يجوز معه الركوع دون قراءة، ووجه القول بالتشهد له أن التشهد فصل عن التسليم بالسجدتين، فألحق بالبعدي، هذا ما ظهر لي بالنظر، لكن الأمر منوط بالأثر .

وقد جاء في التشهد حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داود 1039، والترمذي 395 وحسنه، وصححه ابن حبان، لكن ضعفه الحافظ، لمخالفة أشعث غيره من الحفاظ الذين رووا عن ابن سيرين في زيادة ذكر التشهد، وانظر صحيح مسلم 574 .

وجاء في التشهد للسجود القبلي ما رواه أبو داود 1028 والنسائي من حديث ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع؛ تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، وتسلم**"، وفيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، وفي خصيف أحد رواته؛ كلام أيضا، قال الحافظ في (الفتح3/128) عما ورد فيه: "لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال عن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة"، انتهى، والله أعلم.

ولأهل العلم في سجود السهو مذاهب؛ **منها**: أنه كله قبل السلام، وقيل كله بعده، **وقيل**: إن الزيادة يسجد لها بعده، والنقصان يسجد له قبله، وهذا في النظر قوي جدا لما سبق من التعليل، لكن ثبت ما يدل على عدم اطراده، وهو ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثا، أم أربعا؟، فليطرح الشك جانبا، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**"، رواه مسلم وأبو داود 1024نحوه، وحيث انخرمت القاعدة المذكورة، وثبت سجود النبي ﷺ قبل السلام تارة وبعده أخرى، فلم يبق إلا أن يقال إن المقدم أن يسجد فيما سجد فيه من السهو كما سجد، والباقي على التخيير فيجوز السجود قبل السلام وبعده، والمواضع التي سجد فيها النبي ﷺ أربعة هي: سجوده قبل السلام لترك التشهد، وسجوده بعد السلام حين سلم من اثنتين ثم رجع فصلى اثنتين وسلم ثم سجد، ونظيره التسليم من ثلاث في العصر، وصلى الظهر خمسا، فسجد بعد السلام.

قَوْلُهُ:

3 – "ومن نسي أن يسجد بعد السلام؛ فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام؛ سجد إن كان قريبا، وإن بعد ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك؛ فلا شيء عليه".

الشرح:

والمعية في قوله: "مع أم القرآن"، ليست على بابها، بل يريد بعدها، لا تركها معها، وقد ذكر بعض السنن التي يسجد لتركها، وهي عند أهل المذهب ثمانية هي: ترك قراءة السورة،

والسر في محل الجهر، والجهر في محل السر، وترك التشهدين الأول، والثاني، والجلوس لهما، وترك تكبيرتين، أو تسميعتين، ومثل ذلك تكبيرة وتسميعة، وفي استبدال تكبيرة بتسميعة خلاف .

قوله :

4 – "ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة، ولا سجدة، ولا لترك القراءة في الصلاة كلها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح، واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطا، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى" .

الشرح :

المتروك من الصلاة سهوا في المذهب أقسام ثلاثة: **ما يسجد لتركه، كأن يترك قراءة السورة، أو التشهد، أو أكثر من تكبيرة وتحميدة، وقد علمت السنن التي يسجد لتركها، والثاني ما لا يكفي فيه السجود، وهو قسمان: ما لا يتدارك، كأن يترك تكبيرة الإحرام، أو النية، فهذا يستأنف صلاته، والآخر يمكن تداركه كترك الركوع و السجود والاعتدال، والطمأنينة، والسلام، فمن ترك شيئا من هذه وغيرها من الواجبات على اصطلاح المذهب؛ فإن أمكن تداركه؛ أتى به، وإلا ألغى الركعة التي كان منها النقص، وأتى بركعة بدلها، وسجد بعد السلام، وكل ما نقص من الركعة يمكن تداركه ما لم يرفع من الركعة التي تليها، إلا ترك الركوع فيفوت بالانحناء للركوع الذي بعده.**

قال خليل رحمه الله مبينا متى يمكن تدارك الركن المتروك: "وبترك ركن وطال – كشرط – وتداركه إن لم يسلم، ولم يعقد ركوعا، وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع فبالانحناء"، انتهى، يعني أن ترك الركوع يفوت بالانحناء، بخلاف غيره فيفوت بالرفع من الركوع .

لكن في المذهب اختلافا فيما يجزئ فيه سجود السهو وما لا يجزئ فيه من ترك قراءة الفاتحة، للاختلاف في وجوبها في كل ركعة، أو في الجل، وقد تقدم أن وجوبها في كل ركعة هو الصواب، لأمر النبي ﷺ المخطئ في صلاته أن يعمل ما علمه في كل ركعة، ومما علمه القراءة، وبناء عليه لا يكفي من ترك قراءتها في ركعة السجود، وهذا هو المشهور، وهو الرواية الراجحة مما روي عن مالك في ذلك، يدل عليه أنه أورد في باب ما جاء في أم القرآن

من موطإه 184 أثر جابر ابن عبد الله الذي قال فيه: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل إلا وراء الإمام".

وقال ابن عبد البر (الاستذكار1/446): "وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم، ورواه عن مالك في إلغاء الركعة، والبناء على غيرها، وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، وقد فسر بهذا الأثر المراد من الصلاة في قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، فإن أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة.

أما على القول بوجوبها في الجل؛ فإن من قرأها في ثلاثة من الرباعية، واثنتين من المغرب؛ أجزأه السجود القبلي، بخلاف من ترك القراءة في ركعة من الصبح فلا يجزئه السجود لأن الصبح لا جل لها، ومن ترك القراءة في ركعة مما له جل؛ فقد اختلف فيه، فقيل يجزئه السجود، وقيل يلغيها ويأتي بركعة بدلها، يعني إذا لم يمكن تداركها، وقيل يسجد قبل السلام مراعاة لقول من يقول بصحتها بذلك، ثم يعيد الصلاة احتياطا، وهذا هو الذي اختاره المؤلف، والصواب: الإلغاء، والأقوال الثلاثة روايات عن مالك ذكرها في الموازية كما في النوادر (في السهو عن القراءة) فقال: "ومن نسي القراءة من ركعة - يريد مما فيه أكثر من ركعتين من الصلوات - فلمالك فيه ثلاثة أقاويل؛ قال تجزئه سجدتا السهو، وقال: إنه يسجد للسهو، ثم يعيد، وقال: يأتي بركعة، وتجزئه،،،".

قَوْلُهُ:

5 - "ومن سها عن تكبيرة، أو عن سمع الله لمن حمده مرة، أو القنوت؛ فلا سجود عليه".

الشَّرح:

هذا مخصص لما سبق من تعميم المؤلف مشروعية السجود لكل من نقص شيئا من الصلاة، وقد تقدم التنبيه عليه، فإن المذهب عدم السجود لترك القنوت، ولا لترك تكبيرة، أو تحميدة، أو لفظ آمين، بل قيل إن من سجد لواحد من هذه بطلت صلاته لأنها فضائل، أو سنن خفيفة، وهو المشهور، قال خليل بصدد ذكر مبطلات الصلاة: "وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة"، وفي بطلان الصلاة بالسجود لما ذكر نظر، فإن مشروعية السجود للسهو عموما دليلها قائم، وقد تقدم، فلا وجه لإبطال الصلاة به بدعوى أنها زيادة في الصلاة من غير موجب، على أنه قد جاء السجود لمثل ذلك في بعض الأخبار.

قوله :

6 – "ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلي ما بقي عليه، وإن تباعد ذلك، أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته، وكذلك من نسي السلام".

الشرح :

دليل ما ذكره حديث ذي اليدين الصحيح، فإن النبي ﷺ لما علم بترك ركعتين رجع فأتمها، وسجد بعد السلام، فإن من سلم من صلاته ساهيا، أو ظانا أنها قد تمت، ثم تذكر؛ فإنه مطالب بإصلاحها، وفي تكبيره ليحرم مجددا خلاف، والمشهور التكبير مطلقا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقيل من ذكر قريبا جدا لا يكبر، وغيره ممن زاد طول الوقت عنده يكبر، ويكبر ليتم حيث تذكر، كي لا يزداد الفصل، لكن لا بد من النية، فإن لم يكبر فقد قيل تصح صلاته، والقياس أنه لا يكبر، لأن القطع المذكور غير معتبر، إذ لو كان معتبرا لامتنع البناء.

والبناء مشروط بها إذا لم يطل الفاصل، لأن أجزاء الصلاة ينبغي أن يتصل بعضها ببعض، واختلف في الطول الذي لا يتأتى معه التدارك، فقيل يرجع فيه إلى العرف، وهو قول مالك، وعليه ابن القاسم.

قال في المدونة: "قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيا، ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئا خفيفا؛ رجع فبنى، وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدا ذلك؛ أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك؟، أهو أن يخرج من المسجد؟، قال: ما أَحُد فيه حدا، فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك ولم يخرج، وأطال في القعود والكلام، وما أشبه ذلك؛ أعاد، ولم يبن، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهيا، وبنى على صلاته، ودخل فيها نسي بتكبير، وسجد للسهو بعد السلام"، فاعتبر الخروج من المسجد مفوتا للبناء، أما إن لم يخرج فالمرجع العرف، وقد جمع بين القولين خليل إذ قال: "وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد؛ بإحرام".

ومن نسي السلام فإن كان بالقرب وهو جالس مستقبلا لم يتكلم؛ سلم، ولا سجود عليه، أما إن انحرف عن القبلة؛ فإنه يسلم ويسجد بعده، أما إن قام أو تكلم؛ فإنه يحرم ويعيد التشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وكل ما تقدم من البناء إنما هو فيمن ترك شيئا سهوا، بخلاف من سلم شاكا، فإنه لما كان مطالبا بالبناء على اليقين؛ لم يكن حكمه حكم الساهي، فتبطل صلاته، لأنه خالف ما هو مطلوب منه، وهو ما نبه عليه المؤلف فيما يأتي.

قوله :

7 - "ومن لم يدر ما صلى: أثلاث ركعات، أم أربعا؛ بنى على اليقين، وصلى ما شك فيه، وأتى برابعة، وسجد بعد سلامه".

الشرح :

هذا هو الشاك، وحكمه أن يبني على ما استيقن، ثم يتم صلاته ويسجد بعد السلام، ودليله حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: **"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثا، أم أربعا؟، فليطرح الشك جانبا، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم"**، رواه مسلم وأبو داود، وقد تقدم، وقوله فليطرح أي فليلغ الشك وليبعده، والحجة منه البناء على اليقين، فإن الذمة مشغولة فلاتبرأ إلا باليقين، بخلاف السجود فإنه فيه قبل السلام، والمعروف في المذهب في هذه الصورة السجود بعد السلام للزيادة، وليس ذلك بمانع من الاستدلال به على خصوص طرح الشك، والبناء على اليقين .

قوله :

8 - "ومن تكلم ساهيا؛ سجد بعد السلام، ومن لم يدر: أسلم، أم لم يسلم؛ سلم، ولا سجود عليه" .

الشرح :

من تكلم متعمدا لغير إصلاح الصلاة؛ بطلت صلاته، لأن الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وهو في صحيح مسلم، وسنن أبي داود 930، فإن كان كلامه لإصلاحها ولم يكثر؛ فصلاته صحيحة، والحجة في ذلك ما في حديث ذي اليدين من تكليم الصحابة لرسول الله ﷺ، وإجابته لهم، أما من تكلم ساهيا فعليه أن يسجد بعد السلام لصدق الزيادة في الصلاة على ذلك، ولأنه ترغيم للشيطان، ومن شك هل سلم، أو لم يسلم؛ سلم لأن السلام تحليل الصلاة، ولا سجود عليه؛ إن كان بالقرب على التفصيل المتقدم، لأنه إن كان قد سلم؛ فصلاته صحيحة، والسلام الثاني وقع خارج الصلاة، فلا وجه للسجود، وإن لم يكن قد سلم؛ فقد تدارك ما فاته، ولم يقع منه ما يقتضي السجود من الكلام والقيام والتحول عن القبلة كما هو المفترض، وهذه الفقرة كان الأولى أن تذكر مع الكلام على نسيان السلام، المذكور فيما سبق .

قَوْلُهُ :

9 - "ومن استنكحه الشك في السهو؛ فَلْيَلْهَ عنه، ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه: يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص، ولا يوقن؛ فليسجد بعد السلام فقط، وإذا أيقن بالسهو؛ سجد بعد إصلاح صلاته، فإن كثر ذلك منه، فهو يعتريه كثيرا؛ أصلح صلاته، ولم يسجد لسهوه".

الشرح :

قوله فَلْيَلْهَ، لَهِيَ عن الشيء، كرضي تركه، وقد تقدم حكم الساهي عن بعض أجزاء الصلاة، وحكم الشاك الذي يحصل له ذلك بين الحين والحين، وتكلم هنا على من استنكحه الشك، وعلى من كثر سهوه، والمستنكح بفتح الكاف، من داخله الشك، وكثر حصوله منه، فهو يشك هل زاد أو نقص، فالمطلوب منه أن يلهى عن الشك، أي يضرب عنه صفحا، ولا يلتفت إلى ما يجده في نفسه من ذلك، وعليه أن يسجد بعد السلام، ويظهر أن الإعراض عنه واجب، لأن من التفت إليه؛ أوشك أن يفتنه، فلا تستقيم له صلاة، وما أدى إلى ذلك كان مطلوبا حسم مادته، ولا حسم لها كعدم العمل عليه، لأنه ذريعة إلى الباطل، وقد يؤدي به التعب وكثرة الوسواس إلى ترك الصلاة رأسا، وعليه فإذا خطر له أنه ما صلى إلا ثلاثا في الظهر، قال ما صليت إلا أربعا، وصلاتي صحيحة، وقيل يعمل بأول خاطريه لأنه فيه سليم، وما بعده هو فيه شبيه بغير العقلاء، والحق أن المستنكح لا ينضبط له خاطر حتى يطالب بالعمل عليه، ومع ذلك قالوا إنه إن بنى على الأقل وأصلح صلاته وسجد صحت لأنه أتى بالأصل.

ودليل ما تقدم من عدم الالتفات إلى الشك ظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالس"، رواه الشيخان، (خ/1232) وأصحاب السنن، (د/1030) وأحمد، وفي رواية لأبي داود 1032 وابن ماجة قبل أن يسلم ثم يسلم، وقوله لبس عليه هو بتخفيف الباء وتثقل فتدل على التكثير، معناه خلط عليه، قال تعالى: "وللبسنا عليهم ما يلبسون"، وقد علل أهل المذهب سجوده بعد السلام بأن الغالب على مثله الزيادة، قال الغماري: "وفي الباب أحاديث في بعضها تعيين البعدية"، انتهى.

ولعله يقصد حديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود 1033 مرفوعا: **"من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"**، قال البيهقي لا بأس بإسناده، لكن فيه مصعب بن أبي شيبة لين الحديث كما في التقريب، وظاهر قوله **"فليسجد سجدتين"**؛ انه ليس عليه أكثر من ذلك، لكن هذا الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، إذ فيه الأمر بطرح الشك، كما تقدم، فيكون المطلوب بناء المطلق على المقيد، غير أن الحالة المتحدث عنها هنا حالة استنكاح فلا يكون حديث أبي سعيد الخدري متناولا لها، فيحمل عليها حديث أبي هريرة هذا، وهو جمع بينهما، وقد أشار الحافظ إلى طريق آخر للجمع، بحمل حديث أبي هريرة على ما إذا طرأ الشك بعد السلام، والله أعلم .

وذكر المؤلف بعد ذلك حكم من أيقن بالسهو، وهو لا يعدو أن يكثر ذلك منه أو لا، فإن لم يكثر ذلك منه؛ أصلح صلاته بأن يأتي بما سها عنه، ويسجد بعد السلام، وإن كثر السهو منه أصلح صلاته ولا سجود عليه للمشقة .

قَوْلُهُ :

10 – "ومن قام من اثنتين؛ رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تمادى، ولم يرجع وسجد قبل السلام".

الشرح :

التشهد في مشهور المذهب من السنن المؤكدة المركبة التي تبطل الصلاة بتركها عمدا، أو سهوا مع عدم السجود قبل السلام وطول الوقت، فمن سها عنه؛ فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع، وليسجد قبل السلام، وإن لم يفارق الأرض بها ذكر؛ رجع وتشهد وأتم صلاته، ولا سجود عليه لخفة الأمر، لقوله ﷺ في حديث المغيرة الآتي: **"ولا سهو عليه"**، وهذا ليس نفيا للسهو نفسه، لكونه قد حصل، وإنما المراد أن ذلك لا يعتبر سهوا يتطلب السجود، فالمراد إذن نفي المسبب، فيخص به وبمثله من يسير الأفعال تلك الكلية التي في قوله ﷺ: **"لكل سهو سجدتان..."**، وقد تقدم، وقد جاء في هذه المسألة حديثان من قوله ﷺ، ومن فعله، فالأول رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة (د/1034) عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه؛ كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم"، والثاني حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا شك**

أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائما؛ فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائما؛ فليجلس ولا سهو عليه"، رواه أبو داود 1036 وابن ماجة والدارقطني، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، قال أبو داود: "وليس في كتابي عن جابر إلا هذا الحديث"، وصححه الألباني، ولعل ذلك لشواهده، وهو كما ترى فيه تقييد عدم عوده بها إذا استتم قائما لا مجرد المفارقة باليدين والركبتين كما هو المذهب، وفيه دليل على أن المصلي لا يرجع من الواجب لما كان دونه، أو من الأوكد لما كان دونه في الآكدية، إذا فات التدارك .

قَوْلُهُ :

11 – "ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها، على نحو ما فاتته، ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها".

الشرح :

ذكر هنا ثلاث مسائل:

أولاها: أن من نسي صلاة صلاها حين يذكرها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، وعليه فوقتها مضيق، لكن من حيث الإثم، وقيل غير مضيق، والأول هو منطوق قول النبي ﷺ: "**من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**"، متفق عليه من حديث أنس، وفي رواية لمسلم: "**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: "وأقم الصلاة لذكري**"، وهو في الموطإ 24 عن سعيد بن المسيب مرسلا، وذكر النبي ﷺ الآية مقرونة بأمره زيادة على التعليل الذي تفيده الفاء، يبين أن معناها أقم الصلاة حين تذكرها.

فإن قلت: ما معنى كون أداء الصلاة المنسية كفارة، وناسيها لا إثم عليه، كما قال النبي ﷺ: "**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة**"؟ فالجواب: أن هذا يشبه كفارة قتل الخطإ مع أن من حصل منه القتل غير آثم، وقد يكون المعنى ما في ذلك من احتمال عدم الاحتياط، والله أعلم .

وجمهور أهل العلم لا يفرقون في لزوم قضاء الصلاة بين النائم عنها وناسيها، وبين تاركها عمدا إلا في الإثم، واعتبروا النص على الناسي والنائم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو من قياس النقيض على نقيضه، ورأى القاضي أبو بكر بن العربي وابن عبد البر أن الناسي يشمل التارك عمدا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾

[التوبة:67]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر:19]، وهؤلاء متعمدون لما وصفوا بنسيانه، وهو طاعة الله تعالى، ومع ذلك سمي صنيعهم نسيانا.

قُلْتُ: لو كان هذا صحيحا في اللغة؛ فإنه ليس مرادا من قول النبي ﷺ وهو دليل القائلين بالقضاء: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها،،، الحديث، لأن المتعمد لا يقال عنه إنه تذكر، فإنه لم يعزب عنه ما تركه حتى يوصف بما يوصف به الناسي، الذي بارحه النسيان، ولو كان ذلك صحيحا فما القول في كلام النبي ﷺ أن الله رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؟، فهل النسيان هنا يشمل العمد فيرفع الله تعالى الإثم عمن بدر منه؟، فإن قالوا نعم دخلوا في الإرجاء، وإن قالوا لا تحكموا، وذهب بعض أهل العلم وعلى رأسهم ابن حزم، وهو رواية عن مالك - وأنكرها عياض - إلى أن تارك الصلاة عمدا لا يقضي، وقد بسط ابن عبد البر الأدلة على لزوم القضاء في الاستذكار فانظره، والظاهر لزوم القضاء مع كون ذلك كبيرة من الكبائر لقول رسول الله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى"، رواه البخاري 1855 والنسائي (117/5) من جملة حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن ناجي: "اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما يتركها سهوا، أو عمدا، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف، وإن تركها عمدا؛ فكذلك على معروف المذهب.

وثانية المسائل: أن الصلاة المتروكة نسيانا أو عمدا تصلى على نحو ما فاتت، من سفرية أو حضرية، ومن سرية أو جهرية، بيد أن الصحة والمرض لا يعتبران إلا وقت الفعل لا وقت الفوات، وهذا لأن الأصل في فعل المشروع أن يفعل على النحو الذي فات عليه، وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا24، وعن زيد بن سلم 25 كذلك وهذا لفظه في قصة تعريسه ﷺ ونومه مع أصحابه قال: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها،،،"، وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح: "ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم".

وثالثة المسائل: أن الصلاة المتروكة إما أن تكون يسيرة أو كثيرة، وسيأتي المراد بها، فإن كانت يسيرة؛ فإما أن يذكرها قبل إحرامه بالتي بعدها، أو بعد إحرامه، وفي هذه إما أن

يكون فذا أو إماما أو مأموما، وتفاصيل ذلك مذكورة في الشروح، وقد ذكر المؤلف هنا ما إذا صلى صلاة حاضرة، ثم ذكر صلاة نسيها وهي من يسير الفوائت: خمس أو أربع، فإنه يصليها ثم يعيد الصلاة التي كان قد صلاها قبلها إذا لم يخرج وقتها الضروري، وذلك ليحصل له الترتيب بين الفائتة اليسيرة، وبين الصلاة الحاضرة، وتقييد الإعادة بالوقت الضروري؛ يفيد أن الأولى لا تبطل، وإلا لقالوا بالإعادة أبدا، مثاله أن ينسى المغرب، حتى إذا صلى الصبح من الغد ذكرها، فإنه يستحب له بعد أن يصلي المغرب أن يعيد صلاة الصبح إذا لم تطلع الشمس، أما لو صلّى العشاء ثم تذكّر أن عليه المغرب فإنه لا يعيد العشاء لخروج وقتها بطلوع الفجر، أما إذا ذكر المغرب بعد طلوع الشمس، فإنه لا يعيد شيئا أصلا.

وقد روى مالك في الموطإ 406 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى"، ورواه الدارقطني وصححه مرفوعا إلى النبيﷺ، كما صححه أبو زرعة، ذكر ذلك في مسالك الدلالة، فالله أعلم .

وذاكر الصلاة الفائتة المأموم إنما تمادى لحق الإمام وهي إحدى المسائل التي ينقلب النفل فيها واجبا بالشروع، وقد جمعها الحطاب فيما نظمه بقوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا	❊ ❊ ❊	بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا	❊ ❊ ❊	وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي	❊ ❊ ❊	فيلزم القضا بقطع عامد

وفي المدونة (في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة) قال مالك: "من نسي صلاة فذكرها، فليصلها، ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها" .

قَوْلُهُ :

12 – "ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر له".

الشَّرح :

لا مفهوم لقوله كثيرة، بل إن الصلاة المتروكة تفعل في كل وقت كما تقدم في حديث أنس، فإنه دال على أن وقتها وقت ذكرها، وإنما خص الكثيرة بالذكر لكونها لا يجب ترتيبها مع الحاضرة لعسر ذلك، ولأنه لو روعي الترتيب فقد يؤدي إلى أن لا تصل صلاة في وقتها،

ولعله إنما نص على طلوع الشمس وغروبها ليرد على الحنفية القائلين بأنه لا يصلى حين طلوع الشمس إلا صبح اليوم، كما لا يصلى عند غروب الشمس إلا عصر اليوم، ذاهبين إلى تخصيص حديث النهي عن الصلاة في ذينك الوقتين بالحديث الذي فيه أن الصبح والعصر تدركان بركعة قبل الطلوع وقبل الغروب، وحمل الجمهور النهي على النافلة، وأبقوا حديث الأمر بقضاء المنسية على عمومه، وقوله "كيفما تيسر له"؛ إشارة إلى أنه يقضي بحسب ما يستطيع من غير تحديد، بحيث لا يترك شغله الضروري لمعاشه، ومعاش من تلزمه نفقته، ولا يفرط في القضاء.

قال في المدونة (فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة): "ومن نسي صلوات كثيرة، أو ترك صلوات كثيرة؛ فليصل على قدر طاقته، وليذهب إلى حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه؛ صلى أيضا ما بقي عليه، حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك، ويقيم لكل صلاة،،،".

وفيها أيضا: قال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس؛ قال يصليها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها؛ فليصلها مكانه، ولا يؤخرها إلى أن تغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها".

قَوْلُهُ :

> 13 – "وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة؛ بدأ بهن، وإن فات وقت ما هو في وقته، وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته".

الشرح :

في تحديد يسير الفوائت قولان: أحدهما أنها خمسة، والآخر: أنها أربعة.

ودليل اعتبار يسير الفوائت ما كان أقل من خمس صلوات؛ حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي 179 عنه قال: "إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"، وهو منقطع، لأن في إسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، لكن قال الترمذي ليس بإسناده بأس، وحسنه الألباني، ولعل ذلك لحديث أبي سعيد عند النسائي بمعناه، وإسناده صحيح كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذي، ومع ذلك؛ فالاستدلال بحديث ابن مسعود وما في معناه على

وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة لا يتم إلا بأمرين: أولهما: أن يعلم أن وقت العشاء حين صليت هذه الصلوات كان يُخشى خروجه، ولا يكفي في ذلك قول ابن مسعود إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات، لأنه إذا فات أول وقت صلاة العشاء الذي اعتاد النبي ﷺ أن يصليها فيه؛ ساغ ذلك القول، والثاني: أن يضم إلى ذلك قول النبي ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ويمكن أن يستدل للبدء بالمنسي الفائت من الصلوات بحديث من نام عن صلاة أو نسيها، وقد تقدم، لكن الاستدلال به معارض بأحاديث الأمر بأداء الصلاة في وقتها، فيظهر والله أعلم رجحان تقديم الصلاة الحاضرة التي خيف خروج وقتها على المنسية اليسيرة التي خرج وقتها لأن وقت الفائتة وإن كان مضيقا مثل الحاضرة كما هو المفروض؛ إلا أن الحاضرة وقتها أصلي، ووقت الفائتة بدلي، والأصلي مقدم على البدلي، لاشتماله على الحكمة الأصلية التي لتوقيت العبادة، وهذا مرجح قوي، والله أعلم.

وقد نص في المدونة على تقديم يسير الفوائت وإن خاف خروج وقت الحاضرة إذ قال: "قال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر؛ قال يبدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر".

قَوْلُهُ:

14 – "ومن ذكر صلاة في صلاة؛ فسدت هذه عليه".

الشرح:

هذه إحدى الصور المشار إليها في الفقرة الثانية عشرة، وهي ما إذا ذكر منسية من يسير الفوائت بعد إحرامه بصلاة حاضرة؛ فإنه مطالب بقطعها، والبدء بالفائتة ليحصل الترتيب المطلوب، وقد اختلف في القطع هل هو واجب أو مستحب، والمشهور أنه واجب غير شرط في صحة التي هو فيها، وقيل بالشرطية في خصوص الترتيب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لمشاركة إحداهما الأخرى في الوقت، وقد تقدم الكلام على هذا الاشتراك.

قال مالك في المدونة: "الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها؛ وهو مع إمام أو وحده، قال فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي،،،"، وقد اختلف في المأموم هل يقطع كما يقطع الإمام

والفذ؟، والمشهور أن المأموم لا يقطع لحق الإمام كما تقدم، وفي وجوب إعادة المأموم المتمادي لحق الإمام خلاف، والذي يظهر من كل هذا أنه لا يجب عليه الإعادة، كما لا يجب القطع على من دخل الصلاة ناسيا للفائتة لأنه دخلها بوجه مشروع مجمع عليه فيستصحب الإجماع في محل النزاع، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

15 – "ومن ضحك في الصلاة؛ أعادها ولم يعد الوضوء، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد، ولا شيء عليه في التبسم، والنفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته".

الشَّرح :

الضحك خارج الصلاة لغير داع مستقبح، والإكثار منه منهي عنه، فأما داخل الصلاة فهو مناف لها، كيف والكلام بما فيه مصلحة خارجة عن الصلاة مبطل لها، مع اختلافهم فيما كان لمصلحة الصلاة، فإذا كان الضحك قهقهة عمدا بطلت الصلاة إجماعا، فإن كان جهلا، فعلى المشهور لاستواء الجهل والعمد في العبادات عندهم، وهكذا إن كان سهوا أو غلبة، وقال الحنفية إنه مبطل لها وللوضوء، ولذلك نص المؤلف على عدم إعادة الضاحك في الصلاة الوضوء.

وقد ناظر بعض الشافعية حنفيا فقال له: "ما تقول في رجل قذف مُحصنة في الصلاة، قال بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته وطهارته، فقال له: فقذف المحصنة أيسر من الضحك في الصلاة!" انتهى. قُلْتُ : في القصة نكارة.

أما التبسم فلا يبطلها، لأنه مجرد حركة في الشفتين، فأما النفخ - وهو إخراج النفس من الفم - فإن كان عمدا أو جهلا فالمشهور أنه كالكلام مبطل للصلاة، وهذا وجه تشبيه المؤلف له به، وإن كان نسيانا وسهوا فعلى الفاعل السجود بعد السلام، قالوا لأن النفخ فيه حرفان هما الهمزة والفاء، وإنما قال المؤلف "والعامد لذلك مفسد لصلاته"، لأن النفخ المشبه بالكلام قد يكون من غير عمد، ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "النفخ في الصلاة كلام".

فإن قيل: يمكن أن يكون هذا اجتهادا منه، فالجواب: أنهم قالوا إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وفيه نظر، وفي بطلان الصلاة بالنفخ روايتان:

إحداهما في المختصر: **قال مالك**: "وإذا تنحنح لرجل يسمعه، أو نفخ في موضع سجوده؛ فذلك كالكلام".

والثانية رواية علي بن زياد عنه في المجموعة قال: "أكره النفخ في الصلاة، ولا أراه يقطع الصلاة كما يقطعها الكلام".

ولعل هذا هو الصواب قياسا على قول مالك الآتي في التنحنح بأنه ليس فيه حروف، والظاهر أن النافخ المتعمد من غير حاجة يأثم، لمخالفته قول النبيﷺ: "إن في الصلاة لشغلا"، وقد ترك من أجل الصلاة بعض ما هو قربة في غيرها فكيف بالنفخ عبثا؟، وقد ثبت أن النبي ﷺ نفخ في سجوده في صلاة الكسوف، فقال: أف، أف، ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟،،، الحديث، رواه أبو داود 1194 عن عبد الله بن عمرو، لكن هذا لا يصح الاحتجاج به على النفخ عمدا من غير حاجة، أما البطلان بالتنحنح على ظاهر الرواية الأولى؛ فمعارض برواية ابن القاسم عن مالك: "إذا تنحنح ليسمع إنسانا، أو أشار إليه، فلا شيء عليه، لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية"، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

16 – "ومن أخطأ القبلة؛ أعاد في الوقت، وكذلك من صلى بثوب نجس، أو على مكان نجس، وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته، وأما من توضأ بماء قد تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه".

الشرح:

من اجتهد في تحديد القبلة وصلى، ثم تبين له أنه صلى لغير جهتها؛ فقد فعل ما عليه، فصلاته صحيحة، فإن المرء إنما يكلف مستطاعه، بيد أنه إن لم يخرج وقت الصلاة؛ استحب له الإعادة، ومثله من صلى بثوب نجس، أو في مكان نجس غير عالم، ذلك أن استقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة الخبث، وطهارة الحدث شروط في صحة الصلاة، لكن مع الذكر والقدرة في غير الأخير، وهذا هو وجه ما ذكره من إعادة من توضأ بما لا يصدق عليه أنه ماء مطلق لأن وضوءه كالعدم، والله تعالى لا يقبل صلاة من غير طهور، لكن ينبغي أن يقيد المغير بما إذا كان مما لا يفارقه غالبا، وكذا بما إذا تغيرت أوصافه مع بقاء اسم الماء له وهي رواية عن الإمام، وقد تقدم ذكرها مع دليلها، أما ما ذكره من أنه يعيد في الوقت من توضأ بماء مختلف فيه؛ فمبني على نجاسة الماء إذا خالطه قليل النجاسة ولو لم يتغير، فهذا يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، والذي يظهر عدم نجاسته لما تقدم في باب طهارة الماء.

قوله :

17 – "ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة: يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا في قول مالك، ثم يقيم في داخل المسجد، ويصليها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد، ويقيم، ثم يصليها، ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق".

الشرح :

ذكر المؤلف هنا رخصة الجمع بين الصلاتين، أعني بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في خمسة مواضع، جمع تقديم وتأخير، وجمع تقديم فقط، وتأخير فقط، والمواضع هي الجمع للمطر، والجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والجمع في السفر، والجمع للمرض، أما الجمع من غير عذر فلا يسوغ وتعاد معه الصلاة أبدا، قال ابن القاسم في المجموعة: "ومن جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض؛ أعاد الثانية أبدا، قال ابن أبي زيد: "يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق"، ولا يصح أن يؤخذ بمفهومه فيقال بأن ابن القاسم لا يرى الجمع للمطر، فإن قوله الصريح بالجمع للمطر في المدونة وغيرها، فيكون مراده الجمع من غير عذر، وقد حمله الأبي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (30/3) على أن ابن القاسم لا يرى الجمع للمطر، حيث قال: "ومنعه ابن القاسم، وقال من جمع أعاد الثانية أبدا"، وهذا قد يكون وهما، وصاحب النوادر لم يورد كلام ابن القاسم في الباب الذي فيه الكلام على الجمع للمطر .

وقد روى مالك في الموطإ (327) ومن طريقه مسلم (705) وأبو داود (1210) عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر"، وفي رواية فقيل لابن عباس: "ما أراد إلى ذلك"؟، قال: "أراد أن لا يحرج أمته" وقد جاء هذا المعنى مرفوعا، وسيذكر في الجزء الأخير إن شاء الله.

وقد قال مالك فيه إنه يرى أنه كان في مطر، وقد يلزم من تأويل مالك رحمه الله للحديث أن يكون الجمع للمطر غير مقتصر على المغرب والعشاء عنده كما هو المذهب، وسأعود للكلام على الحديث في الجمع للمرض .

والجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم يشرع للمطر الواقع والمتوقع، ويكون للطين مع الظلمة، لا للطين وحدها على المشهور، والرخصة في اللغة السهولة، وفي الشرع "إباحة الممنوع مع قيام السبب المانع"، والممنوع هنا؛ هو تقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عنه،

والمراد بقيام السبب المانع؛ هو وجوده، وهو هنا إمكان أداء الصلاة في وقتها لولا وجود المشقة بسبب المطر، وقال بعضهم إن هذا الجمع خلاف الأولى، والصواب: أن الجمع أولى أحيانا، لا سيما مع نسيان الناس هذه الرخصة حتى غدت غريبة.

وفي سنن الأثرم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطير؛ أن يجمع بين المغرب والعشاء"، وقول التابعي من السنة؛ وإن اختلف فيه؛ الراجح أنه موقوف، فيكون مما شاع في عصر الصحابة، وحسبك بهم، وروى مالك في الموطإ 328 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"، وكون الجمع للمطر سنة؛ هو رواية ابن عبد الحكم، ومثله ما في المدونة عن ابن القاسم: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، ذكر هذا ابن ناجي في شرحه، وظنه مخالفا لقول المؤلف بأن هذا الجمع رخصة، ولا مخالفة، فإن المراد بالسنة أنه مشروع، لا ما اصطلح عليه الناس بإطلاق السنة على ما ليس بواجب، والنقل عن ابن القاسم ذكره ابن ناجي، وهو ليس في المدونة في (جمع الصلاتين ليلة المطر)، أما استشكال وصف هذا الجمع بأنه سنة ورخصة؛ فلا يظهر، فإن المراد بكونه سنة؛ أنه مشروع، وذلك لا ينافي كونه رخصة، كالمسح على الخفين، فليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب كما هو مصطلح المتأخرين.

وقد استشكل القرافي الجمع للمطر ذاكرا أن رعاية الأوقات واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة، وهي مندوب إليها، فكيف يترك الواجب لأجل تحصيل المندوب؟، ولا يلزم شيء من هذا حيث ثبت الجمع في هذه الشريعة السمحة التي هي يسر كلها ورفع للحرج، ولا يصح أن تضرب لها الأمثال.

ثم ذكر المؤلف صفة الجمع بين المغرب والعشاء، والغرض من التأخير الذي ذكره بعد أذان المغرب؛ الاقتراب من دخول وقت العشاء المختار، وليحضر الناس بحيث يدخلون على الجمع بين الصلاتين من أول الأمر، وللاختلاف في اشتراط نية الجمع عند الأولى، وهذا قول مالك كما أشار إليه المؤلف، فقيل ليس له في ذلك إلا التأخير، وجرى عليه الشيخ علي الصعيدي، وقيل له قولان كما في النوادر، وقيل لا يستأني بصلاة المغرب، وهو لابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب، وإنما يؤذن للعشاء داخل المسجد لأن الغرض من الأذان لها ليس الإخبار بدخول وقتها لغير من يجمع، فلو أذن لها على المنار؛ لكان في ذلك تلبيس على الناس، ومع هذا فإن الأصل اشتراع الأذان للصلاة، فكان في الأذان داخل

المسجد جمع بينهما، لكن لو ساغ القياس؛ لكان الأولى ترك الأذان الثاني، فإن النبي ﷺ لم يؤذن له في الجمع بعرفة، ولا فيه بالمزدلفة إلا مرة واحدة، والجمع للمطر لا يختلف عنه، بل إن تكرير الأذان هناك لا يترتب عليه مفسدة، لأن الصلاتين معا كان قد دخل وقتهما، بخلاف الجمع في المطر، ولذلك صحّ عن بعض الصحابة الأذان لهما بخلاف الجمع في المطر.

قَوْلُهُ :

18 - "والجمع بعرفة عند بين الظهر والعصر. عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها" .

الشرح :

النوع الثاني من الجمع: الجمع بين الظهر والعصر مع القصر جمع تقديم بعرفة، وهو في المذهب سنة مؤكدة، وصفة الجمع أن يخطب الإمام خطبتين كالجمعة، ثم يؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم فيصلون الظهر، ثم يؤذن للعصر، ثم يقيم فيصلون العصر، وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون يؤذن مرة واحدة ويقام لكل صلاة، وهذا هو الموافق لما نقل عن النبي ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر عند مسلم 1218 أن النبي ﷺ نزل بنمرة، حتى إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس،،، ثم أذن فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر،،، الحديث .

والثالث: الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ليلة عيد الأضحى، وصفة الجمع في المذهب كما تقدم في الجمع بعرفة بأذانين وإقامتين، غير أنه لا خطبة هنا، لكن روى مسلم من جابر أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين"، فيظهر والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغ من قال بأذانين هنا وفي عرفة، فجرى على الأصل الذي ينبغي أن يتمسك به حتى يرد الناقل عنه، وقد عرفته فتمسك به، أو اعتمدوا على فعل بعض الصحابة.

قَوْلُهُ :

19 – "وإذا جد السير بالمسافر؛ فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى؛ جمع حينئذ".

الشرح :

والجمع الرابع: جمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم وجمع تأخير، ومشهور المذهب أن المسافر لا يجمع إلا أن يجد به السير.

قال في المدونة: قال مالك: "لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر؛ إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير؛ جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها، قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء بعد مغيب الشفق"، وهذا كما ترى جمع صوري تأخيرا.

وفي رواية لعلي بن زياد عن مالك ما يدل على أنه يفرق بين من جمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى فيعيد الثانية في الوقت، وبين من صلاها بعد مضي شيء من الوقت فلا يعيدها.

ولابن القاسم عن مالك: "ومن جمع ففي وسط ذلك بين الصلاتين"، (النوادر في جمع المسافر بين الصلاتين)، ومؤدى رواية ابن زياد أن الصلاة صحيحة، وإلا كانت الإعادة لازمة أبدا، أما رواية ابن القاسم فأوسع من ذلك.

وقد فسر أشهب جد السير بقوله، وهو في النوادر: "جد السير بمبادرة ما يخاف فواته، أو يسرع إلى ما يهمه"، وقد ذهب أشهب وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ إلى جواز الجمع بدون جد السير، وقول أشهب ومن معه هنا أعدل الأقوال في المسألة، فقد بين أن ما يسوغ الجمع متفاوت في القوة، وله في ذلك كلمة جامعة فانظرها في النوادر.

وحجة قيد جد السير في المذهب ما رواه مالك في الموطإ (326) عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء"، وهو ثابت من فعل ابن عمر أيضا كما رواه الترمذي (555)، قال الباجي في (المنتقى1/253) مبينا وجه اشتراط جد السير في الجمع: "جميع ما روي عن النبي ﷺ في الجمع إنما هو إخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره".

قُلْتُ: هو كذلك؛ لو كان الذي بلغنا من أخبار جمعه ﷺ بين الصلاتين مطلقا، فيقال بذلك الاحتمال، أما وقد جاء ما يدل على أنه جمع في غير جد السير؛ فلا وجه لهذا، والأحاديث جاءت بذكر الجمع في السفر مطلقا، وبتقييد الجمع بجد السير، وبذكر مقابله، وهو كونه ﷺ حين الجمع كان نازلا، ومن الأحاديث التي جمعت بين إطلاق الجمع، وبين تقييده بعدم جد السير؛ حديث معاذ بن جبل الذي رواه مالك في الموطإ (325) أنهم خرجوا مع رسول ﷺ عام تبوك، فكان رسول ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى

المغرب والعشاء جميعا»»، الحديث، وقد رواه مسلم وأبو داود 1206، وهذا نص في جمع المسافر النازل، لكن النص محتمل لجمع التقديم والتأخير، واحتماله للتأخير في الفقرة الأولى أرجح، بقرينة قوله: "فأخر الصلاة يوما"، وقد يكون تأخيرا عما اعتاده من وقت الصلاة، وفقرته الأخيرة محتملة، وحملها على معنى التي قبلها أولى، باعتبار أن قوله فأخر الصلاة يوما شامل لتأخير الظهر والمغرب، والله أعلم

قال ابن عبد البر في (الاستذكار2/205): "ليس في حديث ابن عمر ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، بدليل حديث معاذ بن جبل، لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر، وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير»»، وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل منهما الجمع للمسافر بين الصلاتين جد به السير، أو لم يجد، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت".

أما ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من الجمع فهو نوعان:

جمع تقديم حقيقي: وذلك فيما إذا أراد المسافر النزول عند الظهر، أو كان نازلا، أو عند المغرب، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء كذلك.

والثاني جمع تأخير صوري: يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء.

واعلم أنه قد جاء الدليل الذي لا احتمال معه في جمع المسافر جمع تقديم وتأخير حقيقيين، وهو حديث معاذ بن جبل من رواية أحمد وأبي داود 1208، والترمذي 553 وغيرهما أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب"، ورواية أبي داود أصرح في التأخير الحقيقي، إذ فيها: "حتى ينزل للعصر"، و"حتى ينزل للعشاء"، وهذا التفصيل الذي في حديث معاذ لا يعارض بما في الصحيحين عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب"، لأنه إما حكاية لحالة من حالات جمعه ﷺ بين الصلاتين،

وإما أنه اختصار من بعض الرواة، وهو ما قاله الحافظ في بلوغ المرام: "وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: "صلى الظهر والعصر، ثم ركب".

واعلم أن الجمع الصوري يسوغ في غير السفر إذا أمكن تحقيقه، إذ غاية ما فيه أن الصلاة الأولى تؤدى في آخر وقتها، وتؤدى الثانية في أول وقتها، وقد تقدم ما في حديث تعليم جبريل عليه السلام النبي ﷺ أوقات الصلاة حيث قال له: "ما بين هذين وقت"، وإذا كان المقصود من مشروعية الجمع الرفق والتيسير فإن الجمع الصوري عسره باد، والحرج فيه أظهر من أن يخفى على أحد، حتى في زمن ضبط الوقت بالساعة، فكيف إذا ضم إليه قيد جد السير كما هو ظاهر كلام المؤلف؟.

قَوْلُهُ:

20 - "وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال، وعند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن ونحوه؛ جمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق".

الشرح:

دليل مشروعية الجمع للمريض ما رواه مالك 327 ومن طريقه مسلم 705 وأبو داود 1210 عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر"، وفي رواية فقيل لابن عباس: "ما أراد إلى ذلك"؟، قال: "أراد أن لا يحرج أمته"، وقد قال مالك: "أرى ذلك كان في مطر"، وهذا الحمل ترده الرواية الأخرى عن ابن عباس إذ جاء فيها: "من غير خوف ولا مطر"، وهي في صحيح مسلم، ووجه الدليل منه أنه إذا كان الجمع من غير عذر محدد - غير مجرد رفع الحرج - مشروعا أحيانا؛ فكيف بالمرض وهو عذر؟، وقد حمل هذا الحديث على محامل شتى، فقيل كان الجمع للمطر، وقيل للمرض، وقيل هو جمع صوري، وأقواها الأخير لما يدعمه من تفسير الرواة له، وقد أطال البحث في ذلك الإمام الشوكاني، ومال إلى كون الجمع صوريا، لكن تعليل ابن عباس للجمع بقوله أراد أن لا يحرج أمته يأباه، كيف وهو راويه، مع ما في الجمع الصوري من العسر الذي تأدية كل صلاة في وقتها أيسر منه بكثير.

ومن الأدلة على الجمع للمريض ما في حديث حمنة بنت جحش حيث قال لها النبي ﷺ: "،،، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين

الصلاتين، وتغتسلين مع الفجر فافعلي"، رواه أبو داود 287 والترمذي 128، وقال حسن صحيح، وحسنه البخاري، ومعلوم أن المريض أحوج إلى هذا من المستحاضة، وجمع المريض عند الزوال وعند الغروب هو جمع تقديم حقيقي، وبالقياس يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهذا ما يدل عليه قول المؤلف وعند غيبوبة الشفق، لكن اختلف في مراده بجمعه وسط وقت الظهر، فقيل المراد بالوسط نصف القامة، فيكون جمع تقديم حقيقيا، وقيل آخر القامة، فيكون جمعا صوريا، وقد عرفت عسر هذا الجمع، وأنه أبعد عن الرفق المقصود من الجمع، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

21 – "والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في وقته ما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات، وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات؛ صلت الظهر والعصر، وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات؛ صلت المغرب والعشاء، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك؛ صلت الصلاة الأخيرة، وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته، وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة، أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة؛ قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل، فقيل مثل ذلك، وقيل إنها حاضت في وقتها؛ فلا تقضيها".

الشرح :

العقل مناط التكريم والتكليف، والمغمى عليه فاقد للعقل، فهو ممن رفع عنهم القلم، كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي 1423 من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"، قال الترمذي: كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، ثم رواه من غير طريق الحسن، وهو عند أبي داود عن علي، وعائشة، ولا معنى لرفع القلم عن هؤلاء إلا أنهم غير ملزمين بخطاب التكليف في تلك الحال، لكن دل الدليل على أنه يكتب للصبي أجر ما يعمل من الصالحات، فيكون المراد بالقلم الذي رفع عنه قلم المؤاخذة فحسب .

وفي الموطإ 23 عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة"، وقد وجهه مالك بقوله: "وذلك فيما نرى والله أعلم، أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي"، وعليه فإذا أفاق ووقت الصلاة لم يخرج بعد؛ توجه إليه الخطاب.

فإن قيل: فالنائم لم قيل يقضي؟، قيل: جاء النص فيه وبقي غيره على الأصل، فكل صلاة خرج وقتها قبل إفاقة المغمى عليه؛ فلا يطالب بقضائها.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الصلاة تدرك بركعة، فمن أفاق قبل طلوع الشمس بمقدار ما يتوضأ ويصلي ركعة؛ شغلت ذمته بهذه الصلاة، ومن أفاق قبل الغروب بمقدار ما يتوضأ ويصلي خمس ركعات؛ فقد لزمته صلاتا الظهر والعصر، فإن كان الزمن يسع ركعة؛ لزمته العصر وحدها، وإدراكه أربع ركعات قبل طلوع الفجر ملزم له بصلاتي المغرب والعشاء، فإن كان الباقي إنما يسع ركعة لزمته العشاء وحدها، ويقال مثل ذلك إذا كان يقصر الصلاة، والمقدار المذكور كما تترتب الصلاة في الذمة به، تسقط به الصلاة أيضا، كمن أغمي عليه قبل الغروب بمقدار خمس ركعات، أو قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فإنه لا تترتب الصلاتان في ذمته إذا أفاق، وقس على هذا ما لم أذكر، هذا ما قرره أهل المذهب، لكن القول بسقوط الصلاة عنه، لا يعني أنه يبرأ من الإثم إذا كان التأخير لغير ضرورة إلى ذلك الوقت، ومثل هذا يقال فيمن تحيض وتطهر لزوما وسقوطا، حضرا وسفرا، لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها، وقد فصله المؤلف وهو واضح، وتقدم شيء من الكلام عليه، فلا حاجة إلى الإطالة، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

22 – "ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث؛ ابتدأ الوضوء".

الشرح :

ذكر المؤلف هنا وفيما يليه مسائل ذكرها في باب الطهارة أولى.

فأقول: إنه اتفق المسلمون على أن الصلاة لا تصح بدون طهارة مستيقنة، فإذا شك هل توضأ أولا ؟ فهو غير متطهر، لكنهم اختلفوا فيما إذا استيقن الطهارة، وشك في الحدث، فمذهب مالك المشهور وهو رواية ابن القاسم عنه أن الشك في الحدث ناقض للطهارة مطلقا، وفي رواية ابن نافع عنه لا ينقض مطلقا، وهو قول الجمهور، وفرق بعض أصحابه بين الشك داخل الصلاة فلا ينقض، وبين خارجها فينقض رعاية لما دل عليه الحديث الآتي، والذي يظهر أن التمسك بالأصل هو الحق، والأصل هنا الطهارة المستيقنة، واليقين لا يزول بالشك، وقد رجح القرافي مذهب مالك، وهو ترجيح قوي من حيث النظر، لكنه خالفه الأثر، قال: "ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في

السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل" انتهى.

ودليل عدم انتقاض الطهارة بالشك؛ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه شكي إلى رسول الله ﷺ: الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة"؟، فقال: "لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"، وهو في الصحيحين، وسنن أبي داود 176، وهو في مسلم نحوه من حديث أبي هريرة، وقوله: يخيل إليه؛ من الخيال، أي يظن، وهو الظن اللغوي، الواقع في مقابل اليقين، وقوله: يجد الشيء؛ يعني يظن أنه خرج منه شيء، وينفتل هو ينصرف، أي يقطع الصلاة، والحديث حجة في عدم انتقاض الوضوء بالشك، وبعض أهل المذهب يعملون بالحديث في خصوص الصورة الوارد فيها، أما خارج الصلاة فالشك ناقض، ويعللون بأن الانصراف عن الصلاة إبطال لها، وقد نهينا عن ذلك.

قال الحافظ في (الفتح1/313): "والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة؛ فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض"، وقد سبق ذكر شيء من هذا وكرر هنا .

قَوْلُهُ :

23 - "ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه، فإن كان بالقرب؛ أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك؛ أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، وإن كان قد صلى في جميع ذلك؛ أعاد صلاته أبدا ووضوءه" .

الشَّرح :

من نسي شيئا من أعضاء وضوئه، فلا يخلو أن يكون مما غسلُه فريضة، أولا، فإن كان الأول؛ فلا يصدق عليه أنه توضأ، فإذا ذكر ذلك؛ تعين عليه الإتيان بالمنسي، وإعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء الناقص.

والمذهب أن من نسي عضوا من وضوئه فذكره قبل أن تجف أعضاؤه في زمن وحال معتدلين؛ غسل العضو المنسي وما بعده رعاية للترتيب المسنون بين الفرائض، ولتمكنه قبل جفاف الأعضاء أن يتدارك الموالاة وهي واجبة مع الذكر والقدرة، فإن جفت الأعضاء؛ غسل العضو وحده، لما في إعادة غسله مع ما بعده من المشقة، ولأنه لو أعاد ما بعده؛ لما حصل له الترتيب المسنون، ولا الموالاة الواجبة، لأنه لا يعتبر وضوءا واحدا بسبب الجفاف،

ولأن الموالاة واجبة بشرط الذكر والقدرة، أما من تعمد ذلك الترك؛ فإن طال ابتدأ وضوءه من جديد، وإن كان بالقرب غسل العضو المتروك وما بعده، وفي الوطإ (69) سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه؟، قال: "أرى أن يمسح رأسه، وإن كان قد صلى ان يعيد الصلاة".

فإن قيل: فما القول فيما رواه أبو داود (173) والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدميه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال له: "**ارجع فأحسن وضوءك**"، وهو في صحيح مسلم عن عمر، (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)، وروى أبو داود (175) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وفيه: "**فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة**"، فالجواب: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، لأنه أمره بالإعادة، ولم يقتصر على أمره بغسل المتروك، ورجح الكحلاني أن المراد من الوضوء اللغوي أي أن يغسل ما تركه، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضيء، قال: "وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد"، والذي يظهر لي أن يحمل لفظ الوضوء على الشرعي، ولا يتناول الحديث العاجز والناسي كما قال ابن تيمية في (المجموع21/136) عن هذا الحديث، بعد أن نصر مذهب مالك في وجوب الموالاة مع الذكر والقدرة: "فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط، لأنه كان قادرا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: "**ويل للأعقاب من النار**،،،"

قَوْلُهُ :

24 – "وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؛ فإن كان قريبا؛ فعل ذلك ولم يعد ما بعده، وإن تطاول؛ فعل ذلك لما يستقبل، ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك".

الشَّرح :

من نسي ما ليس بواجب؛ فإنه يفعله وحده لما يستقبل، ولا يعيد الصلاة، فإن تعمد ترك ما هو سنة من الوضوء؛ فإنه يفعلها، ويعيد الصلاة استحبابا، وقد فرقوا بين من تعمد ترك سنة من الصلاة، ومن تعمد تركها من الوضوء بانحطاط رتبة الوسيلة عن المقصد، ولأنه جرى في بطلان تارك السنة من الصلاة خلاف، هكذا قالوا، لكن ينبغي القول أيضا بأن هذا التنظير قد يستقيم عند الاتفاق على كون هذا سنة في الوضوء، وهذا سنة في الصلاة.

قَوْلُهُ :

25 – "ومن صلى على موضع طاهر من حصير، وبموضع آخر منه نجاسة؛ فلا شيء عليه، والمريض إذا كان على فراش نجس؛ فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، ويصلي عليه".

الشرح :

المطلوب من المصلي أن يكون كل من بدنه وثوبه ومصلاه طاهرا، وإن تيسر له أن يكون محيطه طاهرا فهذا خير، لكنه إنها يشترط طهارة ما تماسه أعضاؤه في مصلاه، أو ما كان محمولا له كطرف عمامته وإن لم تماسه، لكونها تتحرك بحركته، بخلاف الحصير ونحوه مما يعتبر كالأرض إذا كان في بعض أجزائه نجاسة لم تماسها أعضاؤه؛ فإن ذلك لا يضره، وإنها نص على الحصير لأنه يمكن أن يقال إن تنجسه ولو لم يباشره المصلي يؤثر خللا في صلاته، أما ما ذكره من صحة صلاة المريض إذا بسط الثوب الطاهر على الفراش النجس؛ فإنه لا يختص به، ولكنه لما كان أحوج إلى مثل ذلك نص عليه .

قَوْلُهُ :

26 – "وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام؛ صلى جالسا إن قدر على التربع، وإلا فبقدر طاقته، وإن لم يقدر على السجود؛ فليومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء، وإن لم يقدر إلا على ظهره؛ فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله، وليصلها بقدر ما يطيق".

الشرح :

الصلاة إما نافلة أو مكتوبة، فإن كانت نافلة: فإن القيام فيها ليس بلازم، بيد أن أجر المصلي الجالس على النصف من أجر القائم، كما قال النبي ﷺ في ما رواه البخاري والترمذي 371 عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "**إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما؛ فله نصف أجر القاعد**"، وكون صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم هو في الموطإ 305 عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الحديث إن حمل على أن المتنفل مخير بين هذه المراتب الثلاثة بما فيها الاضطجاع؛ فقد استشكله معظم أهل العلم .

أما المكتوبة؛ فلا بد فيها من القيام، إلا إذا عجز المكلف عنه، فإنه يأتي بما يستطيع، والمشهور أنه لا ينتقل إلى الجلوس إلا إذا لم يمكنه القيام مستندا، فيجلس بغير استناد، ثم

يجلس مستندا، ويكون في جلوسه متربعا إن أمكنه، وإلا بحسب استطاعته، ويركع ويسجد من جلوس، ويغير جلوسه بين السجدتين، وإلا يمكنه الركوع والسجود التامان أوما للسجود أخفض من الركوع، فإن لم يمكنه ذلك صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، وجهه إلى القبلة، وإلا صلى مستلقيا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بما يستطيع، والقول بالترتيب بين الاستناد وعدمه متجه، لأن الأصل قيام المصلي استقلالا، فإن عجز عنه فعل مستطاعه منه، وهو الاستناد، وهكذا في الجلوس، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري 1117، وهذا لفظه، والترمذي 372 عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**"، والبواسير جمع باسور؛ هو ورم في باطن المقعدة، وشرط عدم القدرة على القيام لجواز الانتقال إلى القعود إنما هو في المكتوبة لا النفل، فيجوز ذلك فيه ابتداء، والمشروع لمن صلى جالسا أن يتربع، ويغير جلسته بين السجدتين على الأصل، وقد كان ابن عمر يتربع، إذ روى البخاري 827 عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس،،،" الحديث، وإن عجز المريض الذي يصلي جالسا عن السجود أومأ له أخفض من الركوع.

ولا يسوغ للمصلي أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعجزه عن الإتيان بها على كمالها كعجزه عن القيام أو عن الركوع أو غيره من هيئاتها، فإن الأوامر تؤدى بحسب الاستطاعة ولا تسقط إلا بالعجز التام عنها، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، ولقول النبي ﷺ: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**"، وقال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر:99]، واليقين هنا الموت، قال ابن كثير رحمه الله: "ويستدل بهذه الآية الكريمة على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتا، فيصلي بحسب حاله،،،، ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته، وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد، وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة وإنما المراد باليقين هنا الموت كما قدمناه"، وقال تعالى عن نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:31].

قَوْلُهُ :

27 – "وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد من يناوله إياه؛ تيمم، فإن لم يجد من يناوله ترابا؛ تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا، أو عليه طين، فإن كان عليه جص أو جير؛ فلا يتيمم به".

الشرح :

دليل ما ذكره قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:43]، والمريض الذي فقد من يناوله الماء؛ هو في حكم فاقد الماء، أو فاقد القدرة على استعماله، ومن تراجم البخاري "التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوات الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم"، وهكذا إذا لم يجد من يناوله التراب، فإنه يتيمم على الحائط إذا كان لم تدخله الصنعة، بحيث يصدق عليه أنه من جملة الصعيد الذي يشرع التيمم عليه، لكن قيد عدم وجود من يناوله التراب؛ إنما هو من باب الأفضلية لا غير، لجواز التيمم على غير التراب من الصعيد كما مر، لأن الحائط الذي بهذه الصفة؛ يجوز التيمم عليه للقادر على غيره على الصحيح، أما الجدر التي داخلتها الصنعة فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست من الصعيد، ولا دلالة على جواز التيمم عليها في حديث ابن عباس قال: "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أتى على جدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد السلام"، رواه الشيخان (خ337) وأبو دود 329، فالظاهر حمل الجدر على ما كانت عليه يومئذ، من كونها مبنية باللبن الذي لا يخرج عن الصعيد بالصنعة، لكن قد يقال لم ترك النبي ﷺ التيمم على التراب والأرض يومئذ لم تكن مغطاة؟، وقد يجاب بأن هذه واقعة حال، ولا ندري ما حال الأرض التي كان فيها، مما قد يكون مانعا له من التيمم عليها، على أنه قد جاء في بعض الروايات أنه حت الحائط، فإذا صحت فذاك، وإلا فلا تصح هنا قاعدة ترك الاستفصال كما هو قول بعض، لأن تلك القاعدة تكون في الأقوال، وهذه واقعة فعل، أما أن التيمم رخصة للتسهيل؛ فينبغي ترك الحديث على ظاهره ليشمل كل ما يصدق عليه أنه جدار؛ فهو معارض بكون التيمم إنما شرع على الصعيد حتى اختلف الناس هل هو خاص

بالتراب أو يشمل غيره مما هو على وجه الأرض من الحجارة والرمل، والتمسك بمسمى الجدار في اللغة يجعل التيمم سائغا على كل الجدر، لا فرق بين جدر الخشب والزجاج والحديد والنحاس والبلاستيك، فهل قال بهذا بعض من تقدم؟، الله أعلم .

قَوْلُهُ :

28 – "والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض، لا يجد أين يصلي، فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر أن ينزل فيه؛ صلى على دابته إلى القبلة".

الشرح :

هذا لا يخرج عما في هذه الشريعة من التخفيف والتيسير، وأن ما تعسر من المطلوبات لا يسقط المتيسر منها، فمن كان راكبا في سفر، وخاف خروج الوقت، وخشي تلطخ ثيابه في الخضخاض وهو الطين الجاري، فإن أمكنه النزول نزل وصلى قائما يركع، ويومئ للسجود أخفض من الركوع بيديه كما تقدم، وينوي الجلوس بين السجدتين قائما، وكذلك جلوس التشهد، فإن لم يمكنه النزول أصلا كأن خاف الغرق، أو اللصوص والسباع؛ صلى على دابته موقفة إن أمكن ويتجه إلى القبلة، يومئ بالركوع، وإنما خص المؤلف السفر لأنه الغالب على مثل هذا، فالحضر مثله إن وقع ذلك فيه .

وقد روى الترمذي 411، – وقال غريب – عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده؛ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا: السماء من فوقهم، والبلة أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام – أو أقام – فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع"، والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فهو موافق لقواعد الشريعة من أن التقوى بحسب الاستطاعة .

قَوْلُهُ :

29 – وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به، إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء، ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض، إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه؛ فليصل على الدابة بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة".

الشرح :

من أحكام السفر – لكونه مظنة التخفيف – جواز صلاة النافلة فيه على الدابة، وعدم

لزوم توجه مصلي النافلة على الدابة إلى القبلة، بل يجوز له أن يصلي إلى الجهة التي تتجه إليها دابته، بشرط أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك من حيث المسافة ومدة الإقامة، ومما يجوز له صلاته على دابته الوتر، وإنما نص عليه المؤلف لكونه أوكد النوافل، وقد نص على صلاته على الدابة، فاستدل بمشروعية صلاته فوق الدابة على عدم وجوبه، لأن الفريضة لا تصلى على الدابة اختيارا، ودليل التنفل على الدابة حديث عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح: يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، يوتر عليها، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة"، رواه البخاري ومسلم، وتقييد ذلك بسفر القصر مأخوذ من كونه مظنة الترخيص، ولأن صلاة النبي ﷺ النافلة على الدابة إنما جاءت في أسفاره، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك، ذكر نحوا من هذا الحافظ في الفتح، في باب ينزل للمكتوبة.

وروى مالك في الموطإ 351 عن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار، وهو متجه إلى خيبر"، وروى أيضا عنه: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به"، وحمل بعض أهل العلم على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

قَوْلُهُ:

30 - "ومن رعف مع الإمام؛ خرج فغسل الدم، ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة، ولا يبن على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها".

الشَّرْح:

اعلم أن هذا الباب مبني على ثلاثة أمور:

أولها: نجاسة الدم، وهو ما عليه الجمهور، مع التفريق بين قليله وكثيره، لكن ما ستراه يدل على شيء من الاضطراب في تطريد كونه نجسا.

والثاني: صحة الصلاة مع الفعل اليسير كما دل عليه حديث ذي اليدين، بضميمة.

الثالث: وهو ما ورد عن السلف من البناء في حال الرعاف منهم ابن عمر وجاء مرفوعا عن ابن عباس عند الدار قطني ولم يصح.

من ذلك ما رواه مالك في الموطإ 76 عن نافع عن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم"، ومثله عن سعيد ابن المسيب.

وقال ابن العربي في القبس: "ليس في المذهب اشكل منها، وليست من المسائل التي يعوّل عليها".

وفي الموطإ 77 أيضا أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى"، وهذا صريح في أنه ليس الوضوء الشرعي، وقد حمل الوضوء في أثر ابن عمر وسعيد على غسل الدم، لا على الوضوء المعتاد، لكن ابن عمر معدود فيمن يرى إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان الدم ظاهرا سائلا كما أشار إليه ابن عبد البر معتمدا على جمع ابن عمر بين المذي والرعاف والقيء في سياق واحد، قال رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه، ولم أقف عليه.

وروى ابن أبي شيبة عنه قوله: "من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة "(الاستذكار: 1/228و229).

والذي يظهر أن ما يذكره بعض أهل العلم دليلا على نجاسة الدم لا ينتج المطلوب، وبناء عليه يكون انصراف الراعف لا لنجاسة الدم، بل لما في ذلك من تلطيخ ثيابه، أو تلويث المسجد، والفرق واضح بين الأمرين، والله أعلم.

والرعاف سيلان الدم من الأنف، يقال رعف يرعف بفتح العين فيهما، وضمها في المضارع أيضا، والراعف في المذهب لا يخلو من حالين، أن يسيل دمه ويقطر بحيث لا يمكن فتله، وتجفيفه بأنامله، أو يكون قليلا، فالأول إن كان إماما أو مأموما استحب له أن يخرج لغسل الدم ثم يعود لصلاته فيبني على ما صلى، إذا توفرت الشروط الآتي ذكرها، ولا يبني إلا على ركعة تامة بسجدتيها، وهذا هو المشهور، وقيل يبني على ما دون ذلك أيضا، وقد اختلف في بناء الفذ، فقيل يبني، وقيل لا يبني، وسبب الخلاف هل البناء رعاية للعبادة بحيث لا تبطل متى أمكن ذلك، فيكون البناء مشروعا في حق الجميع، أم هو رعاية لصلاة الجماعة وحق الإمام فلا يشرع للمنفرد؟، وعند ابن القاسم القطع أولى لما في البناء من تفريق أجزاء الصلاة وحقها الاتصال.

ولصحة بناء الراعف شروط ستة أشار المصنف إلى اثنين منها هما عدم الكلام إلا لإصلاح الصلاة في حال ذهابه وإيابه، وأن لا يطأ نجاسة، والثالث أن لا يتجاوز أقرب مكان يمكنه فيه غسل الدم، شرط أن يكون المكان قريبا في نفسه بالعرف، وأن لا يستدبر

القبلة لغير طلب الماء، وأن لا يتلطخ بالدم زيادة على القدر المعفى عنه، وهذه الشروط المرجع فيها الاجتهاد مع ما فيها من النقل عن السلف، وقاعدة الضرورة تقدّر بقدرها.

قَوْلُهُ :

31 - "ولا ينصرف لدم خفيف، وليفتله بأصابعه، إلا أن يسيل أو يقطر".

الشرح :

هذا هو الراعف الذي لا يحتاج إلى الغسل، وهو الذي يسيل منه دم قليل فيفتله بأنامل يده اليسرى ويستمر في صلاته، أما الخلاف في عدد الأنامل التي يعتبر الدم معها قليلا أو كثيرا فهي من الآراء، وهو الذي أشرت إليه قبل من الاضطراب، وقوله "**إلا أن يسيل أو يقطر**" يحتمل أنه يريد بيان الحد الذي لا يصح معه الفتل كما تقدم، ويحتمل أنه يقصد أن من فتل إذا بلغ الأمر إلى السيلان والقطر فإنه ينصرف كما سبق.

قَوْلُهُ :

32 - "ولا يبني في قيء ولا حدث".

الشرح :

لما كان سيلان الدم ليس ناقضا للوضوء، وجاء في الآثار ما يدل على بناء من رعف؛ أخذ به أهل المذهب، ولم يقيسوا عليه القيء ولا الحدث، فإن كان القيء قليلا طاهرا استمر المصلي في صلاته، وإن كان كثيرا ولو طاهرا، أو كان نجسا ولو قليلا قطع صلاته.

أما الحدث فمبطل للوضوء، فتبطل الصلاة به لافتقاد الشرط، فلا يصح معه البناء، وقد احتجوا بقول النبي ﷺ: "**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**"، وليس الاستدلال به ناهضا كما أشار إليه ابن عبد البر، لكنه قال: "قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن، فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث أحرى أن لا يبني، لأن الحدث إن لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان أشد منه الكلامُ، وهذا أوضح لمن أراد الله هداه"، انتهى، قلت الكلام الذي نقل الاتفاق على عدم البناء معه؛ هو ما كان لغير إصلاح الصلاة، وما تعمده المتكلم، والحدث الذي قيل بالبناء معه هو غير المتعمد، بل المنسي أو الغالب، فافترق الأمران.

ومثل الحدث في عدم صحة البناء في المذهب من رأى في ثوبه أو جسده أو سقطت عليه نجاسة، فإن المشهور في كل ذلك البطلان، وقال أشهب يبني وهو الصواب إن شاء الله،

والدليل على ما قاله في خصوص النجاسة؛ خلع النبي ﷺ نعله حين أعلمه جبريل عليه السلام بأن فيها قذرا وقد تقدم، ومما قاله ابن العربي في العارضة تعليقا على حديث البراء الذي رواه الترمذي في تغيير القبلة قال: "وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاته؛ صح ما مضى منها، كمن يصلي بثوب نجس".

أما البناء مع تذكر الحدث؛ فقد استدل له بما رواه أبو داود 233 عن أبي بكرة "أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"، وهو في الموطإ 108 عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"، لكنه معارض بما في الصحيحين عن أبي هريرة: "حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف،،،"، فهذا صريح في عدم دخوله الصلاة، فيحتمل أنهما واقعتان، وهو الظاهر، ويحتمل أن قول أبي بكرة "دخل في صلاة الفجر"، مجاز عن مقاربة الدخول.

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار 281/1): "من ذكر أنه كبر؛ فقد زاد زيادة حافظ يجب قبولها، وفي حديث مالك وغيره أنه كبر،،،"، ومن روى أو اعتقد أنه لم يكبر؛ فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب، ثم ذكر أنه لو افترض أنه بنى فهو منسوخ بالسنة والإجماع، وذكر أن السنة قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة من غير طهور،،، إلى آخر كلامه.

والذي يظهر أن الإمام مالكا صح عنده الحديث في بناء المحدث، لكنه محمول عنده على الخصوصية، واحتج له بأن الأمراء والأئمة بعد النبي ﷺ لم يفعلوه، قال علي ابن زياد عنه كما في النوادر (باب الإمام تفسد صلاته، أو يذكر جنابة): "لا ينبغي للإمام إذا ذكر جنابة وخرج؛ أن ينتظروه ليتم بهم، والذي فعل النبي ﷺ من ذلك هو له خاص، وذلك أنه لم يفعله أحد من الأئمة بعده،،،"، والخصوصية التي قيل بها لا تتعلق بعدم صحة البناء من غير النبي ﷺ، بل هي خصوصية تتعلق بوجوب انتظار الإمام إذا تذكر الحدث، فهذه ليست لغيره ﷺ، ولعل ذلك لكونه أمرهم بانتظاره وأمره مطاع، لكن ذلك لا يدل على امتناع انتظار المأمومين غيره من الأئمة، وعدم أخذ الأئمة به لا يمنع من كونه حقا في نفسه، إذ حصل البلاغ بثبوته، وكلامنا ليس إلا في صحة البناء مع الحدث، وليس المقصود لزوم انتظار الإمام الذي يحصل له مثل هذا، فقد يمكن ذلك، وقد لا يمكن، لطول الانتظار ونحوه، فالحاصل أن خصوصية وجوب الانتظار قوية في الحديث، لكون أمر النبي ﷺ واجب

الطاعة، وقد أشار إليهم بالانتظار؛ أما ادعاء الخصوصية في البناء مع الحدث؛ فلا يستقيم القول بها، على أن بعض العلماء منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى اعتبر مالكا من جملة القائلين بالبناء في سبق الحدث، نعم إنه يختلف عن نسيان الحدث، ولا اعتراض بما روى أبو داود 1005 والترمذي وحسنه عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا فسا أحدكم في الصلاة؛ فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته"**، فإن الحديث سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، وهو ما ليس شديد الضعف، لكن ضعفه الألباني، والفساء خروج الريح من الدبر من غير صوت، والضراط خروجه بصوت، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

33 - "ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف، ومن رعف قبل سلامه انصرف، وغسل الدم، ثم رجع فجلس وسلم".

الشرح :

من رعف بعد سلام الإمام؛ فقد تمت صلاته فليسلم، أما أن يقال إنه قد فعل شيئا من واجبات الصلاة وهو حامل للنجاسة؛ فجوابهم عنه أن هذا أخف من أن يرتكب لأجله من الأفعال ما هو خارج عن جنس الصلاة وهو المشي، واستدبار القبلة ونحو ذلك، أما إن رعف قبل سلام إمامه فينطبق عليه حكم الراعف في الصلاة، وقد تقدم، وقالوا إنه يعيد تشهده إن كان أتى به ليقع سلامه بعد تشهد .

قَوْلُهُ :

34 - "وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام، إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع".

الشرح :

إذا انصرف الراعف من غسل الدم، ويئس أن يدرك الإمام قبل أن يسلم، فإنه يتعين عليه أن يتم صلاته في أقرب مكان، حتى يقلل الأفعال المنافية للصلاة التي جاز ارتكابها للحاجة إليها، ولا حاجة إليها إذا خرج الإمام من الصلاة، أما إن كانت الصلاة التي رعف فيها صلاة الجمعة فإنه يتعين عليه العودة إلى المسجد لأنه شرط في صحة الجمعة، وما فاته من الصلاة هو جزء منها وحكم الجزء حكم الكل، وقد تقدم نظيره في سجود السهو .

قَوْلُهُ :

35 - "ويغسل قليل الدم من الثوب، ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره".

الشَّرح :

ملابسة المرء للدم مما يشق الاحتراز منه، ففرق بين القليل من الدم، فيعفى عنه، وبين الكثير فتبطل الصلاة إن صلى به، ولفعل السلف ذلك، وفي المذهب قول يفرق بين قليل دم الحيض، فتعاد منه الصلاة في الوقت، وغيره فلا تعاد، لأن الله سبحانه سماه أذى، ذكره في النوادر (78/1) عن ابن وهب عن مالك، وهذا قول لبعض أهل العلم الذين يعتبرون الدم النجس هو دم الحيض لما وصف به في القرآن، وللأمر بحته وقرصه ونضحه في حديث أسماء عند الشيخين.

قَوْلُهُ :

36 - "وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء".

الشَّرح :

لعل المؤلف إنما ذكر هذا لما قد يفهم من كلامه في التفريق بين قليل الدم وكثيره، أنه يقاس غيره عليه، فبين أن ذلك التفريق خاص بالدم، أما غيره من النجاسات فقليله وكثيره سواء في تأثيره الخلل في الصلاة، والأمر كما قال رحمه الله، لقول النبي ﷺ: "**أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله**"، وعذاب القبر لا يكون على ترك غير الواجب، والاستنزاه يشمل القليل والكثير، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إذ قال: "**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**".

قَوْلُهُ :

37 - "ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش".

الشَّرح :

لقد علمت الفرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، وذكر المؤلف هنا درجة أخرى من العفو، وهي أن دم البراغيث لا ينطبق عليه ما تقدم من حد القلة والكثرة، بل كثرته المعتبرة أن يتفاحش، لما في اشتراط غسله من المشقة والعسر، قالوا لأنه لا يكاد يفارق الإنسان، بخلاف درجة التفاحش فإنها نادرة الحصول فلا مشقة معها، هذا ما يعطيه كلامه، وإن احتار في توجيهه وفهمه بعض الشراح، والله أعلم.



13- باب في سجود القرآن

قَوْلُهُ :

1 - "وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء".

الشرح :

ليس في المذهب من السجود الذي هو سجدة واحدة؛ غير سجود التلاوة، وقد صح في السنة سجود الشكر، ومما جاء فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرّ ساجدًا، وسجد أُبيّ بن كعب لما بُشّر بتوبته...، وإنما كرهه الإمام لعدم ثبوته عنده، ومن ذلك السجود عند الآيات كما رواه أبو داود 1197 عن عكرمة قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجدا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم آية فاسجدوا"، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ .

و أكثر ما قيل من مواضع السجود في القرآن أنها خمسة عشر، والخلاف حاصل بين العلماء في السجود في المفصل، وفي السجدة الثانية من سورة الحج، والمشهور في المذهب السجود في أحد عشر موضعا من القرآن، وهي رواية المصريين عن الإمام، وهي التي بينها المصنف، ويدعونها عزائم السجود، وسمي المفصل كذلك لكثرة الفصل بين سوره، وبدايته من سورة الحجرات، وقيل من سورة ق، وقيل غير ذلك .

ودليلهم على عدم السجود في المفصل قول أبي الدرداء: "سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء"، رواه ابن ماجة، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف، وقد أشار إليه أبو داود (1398) فقال: "وروي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه".

ومنها قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة"، رواه أبو داود 1403، وسكت عليه، وفيه أبو قدامة، وهو الحارث بن عبيد، وقال النووي "ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه، فإن

إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ، وهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب".

ومنها حديث زيد بن ثابت قال: "قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها"، رواه الشيخان، وأبو داود 1404، وقال: "كان زيد الإمام فلم يسجد فيها"، يعني لما لم يسجد زيد وهو القارئ؛ لم يسجد النبي ﷺ، لأن القارئ إمام عند بعضهم في سجود التلاوة.

وما أوردوه من الأدلة إما ضعيف كما علمت، وإما صحيح لا ينتج المطلوب، ومع ذلك فهي معارضة بما ثبت عن أبي هريرة أنه سجد خلف النبي ﷺ في الانشقاق والعلق، وإسلامه كان عام خيبر، زيادة على أنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

فالذي يظهر أن الصواب: هو الرواية الثانية عن الإمام أعني رواية ابن وهب عنه أن السجود في أربع عشرة سجدة، بزيادة سجدات المفصل الثلاثة، وهو الذي رآه ابن العربي والباجي، بل ذكر ابن العربي في (العارضة51/3) رواية المدنيين عن الإمام السجود في خمسة عشر موضعا بما في ذلك السجدة الثانية في الحج، وقواها.

لكن يظهر أن الجمع بين الروايتين ممكن اعتمادا على قول الإمام في الموطإ 484: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء"، ومعناه أن الإحدى عشرة أمرها أوكد من الثلاثة الباقية، ولهذا روي عنه أنه كان يسجد في بعضها في خاصة نفسه.

وقد نقل الباجي في المنتقى ما يشير إلى هذا الجمع عن القاضي أبي محمد أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس على السجود فيها" وأبى هذا المعنى ابن العربي في المسالك، وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنن الترمذي 577، ما يشير إلى هذا، إذ روى عنه قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص"، ومع ذلك قال: "وليست من عزائم السجود"، وتتقوى رواية ابن وهب زيادة على ما تقدم – وهو كاف – أن مالكا روى في الموطإ 480 سجود النبي ﷺ في الانشقاق، وهو في الصحيح، وسجود عمر في سورة النجم، لكن ليس بالضرورة أن يكون ما عد من غير العزائم هو كذلك في نفس الأمر، فإن موضع سجدة الانشقاق فيه أقوى الأدلة القرآنية على تحتم السجود لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق:21].

قَوْلُهُ :

2 - "في المص عند قوله ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾. وهو آخرها، فمن كان في صلاة؛ فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال، أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد".

وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾.

وفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾.

وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾.

وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾.

وفي الحج أولها: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾.

وفي الفرقان: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾.

وفي الهدهد: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾.

وفي ألم تنزيل: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾.

وفي ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾، وقيل عند قوله: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

وفي حم تنزيل: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

الشرح :

اعلم أن المواضع التي ذكر المؤلف السجود فيها وغيرها مما لم يذكره؛ لها مناسبة بين الموضع وبين السجود فيه، تارة تكون امتداح الله تعالى الملائكة بسجودهم له، فالمطلوب من الناس أن يتشبهوا بهم، كما في الأعراف والنحل على أحد القولين، فإن النبي ﷺ قال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها"؟، وقال: "وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة"، وتارة تكون المناسبة إخباره تعالى عن خضوع كل المخلوقات له طوعا وكرها، وسجودهم، وسجود ظلالهم له صباحا ومساء، فليكن القارئ من جملة من يسجد لله اختيارا، والسجود فيه تمام الخضوع، ولذلك كان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، كما في سورتي الرعد والنحل، وتارة ببيان استكبار الكفار عن السجود لله، ونهيهم الناس عن أن يسجدوا له سبحانه، فيتعين على المؤمنين أن يسجدوا كي يخالفوهم ولا يطيعونهم كما في الانشقاق، ومنها إخبار من الله تعالى عن سجود أنبيائه له وسجود صالحي عباده وبكائهم إذا تليت عليهم آياته، والناس مطالبون بالاقتداء بهم كما في سورتي الإسراء ومريم، ومنها النهي عن السجود

لغير الله والإخبار بأن الكفار يفعلون ذلك، بل وينهون المؤمنين عن الصلاة، فينبغي مخالفتهم بالسجود لله وحده كما في سور النمل وفصلت والعلق، وبهذا اجتمع على مشروعية السجود الإخبار بسجود العالمين، ومدح الساجدين، وذم التاركين المستكبرين، فلا يبعد مع هذا أن يقال بوجوبه لا مجرد استحبابه، والقول بوجوبه مذهب الحنفية، ويؤيد الوجوب قول النبي ﷺ: "**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**"، رواه مسلم .

أما الاحتجاج على عدم الوجوب بأنها صلاة تفعل على الراحلة، وما يفعل على الراحلة لا يكون واجبا؛ فليس بمستقيم، أما أولا فللنزاع في اعتبارها صلاة، وأما ثانيا فلأنها لو كانت صلاة فإنها لا قيام فيها ولا ركوع ولا رفع منه فلا يصح قياسها على الوتر لينتج ذلك عدم وجوبها، نعم الاعتراض على ذلك بعدم سجود زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في الحديث المتقدم، وهكذا عمر بن الخطاب أثناء خطبة الجمعة، بمحضر الصحابة ينبغي أن ينظر فيه، والله أعلم .

وقول المصنف "**فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد**"؛ يعني أن من سجد في الصلاة للتلاوة؛ يجب عليه أن يقوم ليكون ركوعه من قيام، ويستحب له أن يقرأ قبل الركوع، فإذا سجد في نهاية الأعراف؛ قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها وركع، ومثل ذلك ما إذا سجد في سورة النجم؛ فإنه يقوم ويقرأ من أول سورة القمر أو من غيرها، ثم يركع .

قَوْلُهُ :

3 - "ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء".

الشَّرْح :

يشترط في صحة سجدة التلاوة ما يشترط في صحة الصلاة من طهارتي الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وقد أشار إلى ذلك العلامة خليل بقوله: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع".

ووجه هذا أن السجود صلاة، وقد صرح الإمام بذلك في الموطإ كما سيأتي إن شاء الله، ومن شرط الصلاة الطهارة، لكن في اعتبار السجود صلاة نزاع، فإن الشارع قد بين أن مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والسجود لا إحرام فيه، وفيه

خلاف، ولا تسليم فيه بالاتفاق في المذهب، ولم يسم الشارع السجود صلاة، وقال النبيﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"، لكنه اعتبر ركعة الوتر صلاة، وصلاة الجنازة سماها كذلك، فلم يثبت للسجود ذلك الوصف، ولأن القارئ لا تجب عليه الطهارة الصغرى فيعطى السجود حكم ذلك، وهو استحباب الطهارة فقط، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

4 - "ويكبر لها، ولا يسلم منها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، وإن كبر فهو أحب إلينا".

الشرح:

ورد عن الإمام في التكبير قولان: التكبير وعدمه، ولذلك خير ابن القاسم فيه، فهذه ثلاثة أقوال، والرابع تأكد مشروعية التكبير في الخفض على التكبير في الرفع، وهو الذي أشار إليه المؤلف، ووجه القول بالتكبير حمله على الصلاة، وهم يقولون إن السجود صلاة، ووجه الثاني يشعر بأن السجود ليس بصلاة، ولأن الأصل عدم الاشتراع، ووجه الرابع إشعار المستمع بذلك، ومراعاة لقول من يرى الإحرام، ولأنه بانتهاء السجود انتهت هذه العبادة لأن الرفع ليس من جملتها، وهذا كله في السجود خارج الصلاة، أما في الصلاة فالتكبير متفق عليه عندهم، وقد يتقوى هذا بما ورد من تكبير النبي ﷺ في كل خفض ورفع، والهوي لسجود التلاوة والرفع منه في الصلاة؛ من جملة الصلاة، ولم ينقل عن النبي ﷺ التكبير من فعله من وجه صحيح، فأما ما رواه أبو داود 1413 عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا"، قال عبد الرزاق - وهو أحد رواته -: "وكان الثوري يعجبه هذا الحديث"، قال أبو داود: "يعجبه لأنه كبر"، لكن في الحديث عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر التكبير، انظر البخاري مع الفتح (ح/ 1079)، وقد روي التكبير عن ابن مسعود، والحسن، وأبي قلابة، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، ذكرهم الألباني في (تمام المنة ص268) والأسانيد إلى بعضهم ضعيفة.

وإذا علمت ما في مسألة التكبير في سجود التلاوة من الخلاف، وأنه يمكن إدخاله تحت عموم التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، تبين لك أن الخير في اجتناب هذا اللغط والجدال والخصومات، وأن الإمام في صلاة التراويح يحسن به أن يقفل هذا الباب بالتكبير اعتمادا على ما تقدم، وقد قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أما التسليم فلا يشرع في سجود التلاوة، وقد عده ابن تيمية في (المجموع 171/23) من البدع رغم أنه رواية عن أحمد رحمه الله كما في المغني.

ومما ورد قوله في سجود القرآن؛ ما رواه أبو داود 1414 والترمذي 580 وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"، وروى الترمذي 579 عن ابن عباس رضي الله عنهما دعاء آخر في قصة فانظره، وقد كرر هذا الحديث والذي تقدم في موضعين من جامعه، وروى أبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري نحو ما رواه الترمذي عن ابن عباس، فمن صح عنده من ذلك شيء فليقل به، وإلا قال ما يقال في سجود الصلاة، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

5 – "ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة".

الشرح:

المشهور أنه يكره تعمد قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة لما في ذلك من التخليط على المأمومين، لكن متى قرأها سجد، وإن كان في صلاة سرية فينبغي له أن يجهر بآية السجدة حتى يعلم المأمومون ذلك، فإن لم يجهر فقد اختلف في متابعة المأموم له خوفا من أن يكون ذلك الفعل سهوا منه، واتفقوا على أن من لم يتابعه فيها تصح صلاته، والذي يظهر أنه يتابعه لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

كما أن الظاهر عدم كراهة تعمد قراءتها في الصلاة، أما في الجهرية فبالنص وهو سجود النبي ﷺ في سورة الانشقاق في العشاء، وقراءته سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، أما عن السجود في الصلاة السرية فقد روى أبو داود807 عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة"، لكن الحديث منقطع كما بينه المحدث الألباني في تمام المنة ص271، فيمكن أن يقال إن قراءة آية السجدة في الصلاة السرية مما تركه النبي ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا لعموم الحاجة إليه، ولحرص أصحابه على وصف صلاته، وهذا أولى من أن تلحق السرية بالجهرية، والله أعلم.

قال أبو الحسن: وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم على قراءة سورة السجدة في

الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة، ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم"، وقولهم بعدم الكراهة يعني أن ذلك مستحب، لأن العبادة لا تكون مباحة إلا على وجه البدل .

قَوْلُهُ :

6 - "ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس" .

الشرح :

لما كان سجود القرآن صلاة عندهم كما تقدم، وكان غير واجب؛ أعطي حكم النافلة، فلا يفعل في أوقات الكراهة، بله الحرمة، ومن الأوقات التي تكره فيها النافلة ما بعد صلاة العصر، وصلاة الصبح، وعلى هذا جاء قول مالك في الموطإ 481: "لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين" انتهى، فقد سماها كما ترى صلاة، ومنع من قراءتها للنهي الوارد عن الصلاة في هذين الوقتين، والذي سار عليه المؤلف هو ما في المدونة من جواز السجود بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار، ووجه استثنائها من كراهة النافلة بعد الصبح والعصر؛ أنها سنة مؤكدة ففارقتها، ومراعاة للقول بوجوبها، والذي يظهر أننا إن اعتبرناها صلاة غير واجبة؛ فإن لها حكم النافلة المسببة، فمن رأى استثناءها سجد غير متقيد بوقت، وإن اعتبرنا السجود واجبا فالجمهور على استثناء الصلاة الواجبة من النهي والله أعلم .

وقد استدل المحدث الغماري في مسالك الدلالة لما في المدونة من جواز سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس؛ بما رواه أبو داود 1274 عن علي رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة"، وهذا حق لو قلنا إن سجود التلاوة صلاة، ويكون الاستدلال حينئذ أولويا، لأن السجود مسبب، لكن يلزم من استدل بهذا الحديث على مشروعية سجود التلاوة أن يستدل به على مشروعية النافلة بعد العصر قبل تلك الغاية، وهو صريح في ذلك، وأول راض سيرة من يسيرها .

❁ ❁ ❁

14- باب في صلاة السفر

قَوْلُهُ :

1 - "ومن سافر مسافة أربعة برد - وهي ثمانية وأربعون ميلا - فعليه أن يقصر الصلاة، فيصليها ركعتين، إلا المغرب فلا يقصرها" .

الشَّرح :

للسفر أحكام بعضها رخص، كالمسح على الخف، والجمع بين الصلاتين، وبعضها مختلف فيه، كالإفطار في رمضان، وترك الرواتب النهارية.

ومما اختلف فيه قصر الصلاة، **فقد قيل:** إنه سنة مؤكدة وهو المشهور في المذهب، **وقيل إنه:** واجب لأن الصلاة فرضت كذلك ثم زيد في صلاة الحضر، وأبقيت صلاة السفر على الأصل، قالت عائشة رضي الله عنها (خ/1090): "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر"، قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟، قال: تأولت ما تأول عثمان" وهو في الموطإ أيضا، لكن في الاستدلال بهذا على الوجوب نظر، من ذلك أن إتمام عائشة يدل على خلاف ما حمله عليه من استدلوا به على الوجوب من غير قيد، قال الحافظ ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر" .

وعلى الوجوب يحمل قول المصنف **"فعليه أن يقصر الصلاة"**، فإنه قال في باب جمل: **"والفطر في السفر رخصة، والإقصار فيه واجب"**، وهو قول القاضي إسماعيل، وسحنون، وأبي بكر بن الجهمي، كما ذكره ابن ناجي عنهم، وذكر الأول والثالث ابن عبد البر في (الاستذكار:2/222)، وذكر عن ابن الجهمي أن أشهب روى الوجوب عن مالك، وحمل بعضهم قول المصنف على معنى أنه واجب وجوب السنن، وقيل مستحب، وقيل مباح، والأخير لا ينبغي أن يلتفت إليه مع مواظبته ﷺ على القصر، وقوله: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**، فأما الاحتجاج لعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء:101]؛ فليس بناهض، لاحتمال أن تكون الآية في قصر الكيفية لا قصر العدد، وهو قول مجاهد وغيره، وعزاه في النوادر للواضحة، وعليه تكون صلاة السفر إنما شرعت بالسنة، و الآية في صلاة الخوف بخاصة، جاء الاقتصار فيها على ركعة كما في حديث ابن عباس قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد في الحضر أربعا، وفي السفر

ركعتان، وفي الخوف ركعة"، رواه مسلم وأبو داود 1247، وتأوله الجمهور على أن المراد صلاة الخوف في جماعة مع القصر .

والجمهور على أن قيد "إن خفتم"؛ خرج مخرج الغالب باعتبار الواقع وقت نزول الآية، فيكون مهجور المفهوم، فتدل الآية على القصر الذي نتحدث عنه، ونفي الجناح؛ يمكن أن يجتمع مع الوجوب كما في قوله تعالى: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، وثم أدلة أخرى عند القائلين بالوجوب منها حديث عائشة الدال على أن صلاة السفر أصل، ونظيره حديث ابن عباس المتقدم .

أما الاحتجاج على عدم الوجوب بإتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم، فليس بناهض، لأنه يقال زاحمت مصلحةُ متابعة الإمام وعدمُ الاختلاف عليه؛ وهي واجبة، القصرَ الواجب، فقدمت عليه، ثم إن إتمام المسافر خلف المقيم منصوص، والأصول لا يعارض بعضها ببعض .

ومشروعية القصر منوطة بالمظنة، وهي السفر نفسه، لا بالمشقة لعدم انضباطها، ومما قاله الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير (358/1) رحمهما الله في وقت لم يكن فيه شيء من وسائل النقل الحديثة: "ولو كان سفره على خلاف العادة، بأن كان بطيران، أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران أو نحوه" !!.

والذي يشرع له القصر: هو المسافر سفرا واجبا أو مستحبا أو مباحا كسفر الحج والعمرة وطلب الرزق وصلة الرحم والرباط والجهاد وبث العلم، فإن كان عاصيا بسفره؛ فلا يشرع له ذلك، كقاطع الطريق، وكذلك اللاهي بسفره، كمن خرج للصيد على وجه اللهو، بخلاف العاصي في سفره لا به، كالمسافر سفرا واجبا أو مستحبا أو مباحا، يعصي الله تعالى فيه، فهذا يشرع له القصر، وقد أشار إلى ذلك خليل في مختصره بقوله: "سن لمسافر غير عاص به ولاه،،،"، وعمدة التفريق بين ما يقصر فيه من الأسفار وما لا يقصر فعل النبي ﷺ، فإن أسفاره كانت لحج، أو عمرة، أو جهاد، والقياس يقتضي القصر دون تفريق، والعقوبة لا تكون إلا بما شرعه الله ورسوله إذا كانت هي المقصودة بالإتمام، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وقد روى ابن زياد عن مالك القصر في السفر كيفما كان .

والمشهور في المذهب أن القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة، بل قد صرح في الواضحة بأن الإمام قال: "لا يجوز أن يتم المسافر"، وهذا قد يستفاد منه الوجوب، ومع ذلك قالوا لا يعيد إلا في الوقت لقوة اختلاف الصحابة في ذلك، هكذا علل ابن أبي زيد عدم القول بالإعادة مطلقا .

ولهذا السبب كره اقتداء المسافر بالمقيم، لما يلزم عليه من إتمام الصلاة، وهو آكد في الكراهة من اقتداء المقيم بالمسافر لما فيه من اختلاف نية الإمام عن نية المأموم، وقد أشار إلى ذلك العلامة خليل بقوله: "وإن اقتدى مقيم به؛ فكل على سنته، وكره كعكسه، وتأكد، وتبعه، ولم يعد"، والعمدة عندهم فعل بعض السلف منهم سالم بن عبد الله كما في النوادر (المسافر يتم الصلاة).

وفي كراهة ذلك نظر، فأما اقتداء المقيم بالمسافر؛ فدليله حديث عمران بن حصين: "ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: "يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر"، رواه أحمد والترمذي وحسنه لشواهده كما قال الحافظ، وإلا فإن فيه ضعيفا هو زيد بن جدعان، وفي الموطإ 344 أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، والسفر بفتح السين؛ هم المسافرون، ومفرد سَفر هو سافر، كشَرب وصَحب مفردهما شارب وصاحب، وفي الموطإ عن ابن عمر أنه أم وهو مسافر وأتم من وراءه، وفيه أنه كان يتم إذا ائتم بمقيم .

وأما اقتداء المسافر بالمقيم؛ فقد روى مسلم 688 عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟، فقال: "ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ"، وجه الدلالة منه قيد إذا "لم أصل مع الإمام"، وقول الصحابي عن ذلك إنه سنة له حكم الرفع، والظاهر شمول قوله سنة لصلاة ركعتين في حال الانفراد، والإتمام في حال الإئتمام، وقد روى الإمام أحمد ذلك عن موسى بن سلمة الهذلي قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: "إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين"؟، قال: "تلك سنة أبي القاسم ﷺ"، وسنده صحيح كما قال الألباني في الإرواء .

فأما المسافة التي يقصر فيها؛ فهي في المذهب أربعة برد، جمع بريد، وهو مسيرة القافلة المثقلة يومين، أو يوما وليلة، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة

بالأميال ثمانية وأربعين، وقد اختلف في الميل على أقوال، منها أنه ألفا ذراع، ورجح ابن عبد البر أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فيكون المجموع بالذراع حاصل ضرب 3500 في 48 يساوي 168000 ذراع، فإذا اعتبرنا طول الذراع نصف متر تقريبا كانت مسافة القصر 84 كيلومترا، ثم إنهم راعوا الخلاف في مقدار الأربعة برد، فقال ابن القاسم إن من قصر في ستة وثلاثين ميلا لا يعيد، ومن قصر فيما دون ذلك أعاد .

أما عمدة القصر في أربعة برد؛ فما في الموطإ 335 عن ابن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، ومنها أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وفي الموطإ بلاغا أن ابن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد، وفي صحيح البخاري: "وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا"، لكن روي عن ابن عمر أقوال في مسافة القصر فيها مخالفة كبيرة لما ذكر، لا يطمأن معها إلى أن مسافة القصر التي يراها هي أربعة برد، لاسيما وهي أفعال، فلا يؤخذ منها عدم القصر فيما دونها، فيكون الحق هو الاعتماد على حديث أنس عند مسلم وسيأتي ذكره، إذا لم يعتمد العرف أو اختلف فيه، والله أعلم .

قال ابن العربي في (العارضة3/23) مبينا وجه اعتماد فعل ابن عمر في مسافة القصر: "ألا ترى إلى اضطراب المالكية في هذه المسألة: "في العتبية يقصر في خمسة وأربعين ميلا، وفي المبسوط في أربعين، وقال أيضا في العتبية في ستة وثلاثين ميلا، وفي الموطإ في أربع فراسخ، وهذا كله تحكم على التفصيل الذي نهينا عنه، وهذا مالك على جلالة قدره يقول في يوم، وفي قول يومان، ويمكن الجمع بينهما، فإن اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق، ولما لم يكن في ذلك معنى يعول عليه؛ لجأنا إلى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه" .

وقد تبيّن لك أن ما ذكر من مسافة القصر تقريب لا تحديد، سواء في مقدار البريد نفسه، أو في مقدار ما فيه من الأميال، أو في مقدار الميل من الأذرع، والأذرع تتفاوت بحسب الناس، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذراع ستة وثلاثون أصبعا، وذكر النووي أنه أربعة وعشرون، وقد تكون الأصابع مكتنزة والذراع قصيرا، فتقل الأصابع، وقد قسته فوجدته

كالأول بذراعي، فيكون الذراع نصف متر تقريبا، و نظرا لهذا الأمر؛ رأوا أن من قصر الصلاة في خمسة وثلاثين ميلا أعاد أبدا، وإن قصر فيما زاد عليه قالوا بعدم الإعادة في بعضها، وترددوا في بعضها، مما يؤكد لك أن الأمر تقريب، وأن الرأي قد استأثر بالكثير من مباحث هذا الباب، وليس في القصر في أربعة برد سوى آثار عن بعض الصحابة كما تقدم، فأما قول النبي ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم"**، وجاء التحديد في بعض الروايات بيوم وليلة، وببريد، وجاء مطلقا، فهذا ليس فيه حجة على عدم القصر فيما كان دون ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله في شرح الدرر البهية رادا على من استدل بالحديث المتقدم: "فإن قلت: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم؛ هو كونه ﷺ سمى ذلك سفرا، قلت: تسميته سفرا؛ لا تنافي تسمية ما دونه سفرا".

وأقوى ما يستدل به في مسافة القصر: ما رواه مسلم عن يحي بن زيد الهنائي قال، سألت أنسا عن قصر الصلاة؛ فقال: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين"، لكن فريقا من أهل العلم حمل هذا الحديث على أنه دل على الموضع الذي ابتدأ منه القصر، لا على أن تلك المسافة هي غاية السفر ونهايته، والظاهر خلافه، وعليه فيكون تقدير المسافة بأعلى ما في الحديث وهو ثلاثة فراسخ، أي اثنا عشر ميلا، فإذا اعتبرنا الميل 1700 متر، فتكون مسافة القصر تزيد قليلا على 20 كيلومترا، ولو قدرنا عدم ورود شيء مرفوع؛ لكان المطلوب الرجوع إلى ما يطلق عليه في العرف اسم السفر، لكن العرف ليس مضبوطا الآن لما طرأ على وسائل النقل من التطور، فالتمسك بما تقدم أولى، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

2 - "ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه، ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء، ثم لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل".

الشرح:

اعلم أن المسافر كيفما كانت مدة إقامته التي ينويها حيث يصل؛ فإنه يقصر الصلاة في ذهابه وإيابه إذا لم ينزل خلالها المدة التي تقطع سفره، وقد بين المؤلف هنا الموضع الذي

يبتدئ فيه القصر حين يشرع في السفر، والموضع الذي يبدأ فيه إتمام الصلاة حين يعود، وللإمام في ذلك روايتان:

إحداهما: وهي المشهورة التي ذكرها المؤلف، أنه يقصر عند مجاوزة بيوت قريته بحيث لا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، ويتم في رجوعه إذا بلغ المكان ذاته، فبداية القصر هي نهايته، وهذه رواية ابن القاسم، وهي المعتمدة، ففي الموطإ: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية أو يقارب ذلك"، وفي صحيح البخاري: "خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع؛ قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها" .

والرواية الثانية: لمطرف وابن الماجشون وهي في النوادر، وفيها الفرق بين من كان من القرى التي تصلى فيها الجمعة، فهذا لا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال، لكون الجمعة واجبة عليه يأتي إليها من هذه المسافة، وأما من كان من القرى التي لا يجمع فيها؛ فهذا يقصر إذا تجاوز بساتينها، كما قال خليل: "سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة، وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة، والعمودي حلته، وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه"، والحلة بكسر الحاء جماعة البيوت لأنها تحل، أي تسكن، ورواية مطرف وابن الماجشون في موضع بداية القصر؛ نقل ابن المنذر الإجماع على خلافها حيث قال: "أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها"، فالله أعلم .

قَوْلُهُ :

3 – "وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة؛ أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك" .

الشَّرْح :

سريان حكم السفر لا يكون إلا بالنية مع الشروع فيه حسب ما تقدم، أما انقطاع حكمه في المكان الذي سافر إليه فيكون بنية إقامة أربعة أيام، أو مدة يصلي فيها عشرين صلاة في أي موضع عامرا كان أو قفرا .

وفي المذهب قولان في مدة الإقامة التي تقطع السفر: **الأول** أنها أربعة أيام صحاح، وهذا يعني إلغاء يومي الدخول والخروج، أو أحدهما، إذا دخل بعد الفجر، وخرج قبل

المغرب، وهو قول ابن القاسم، والقول الثاني مقدار ما يصلي عشرين صلاة، فيلفقها من يوم دخوله ويوم خروجه، وهذا قول سحنون وعبد الملك وابن وهب، فأو في كلام المصنف لبيان الاختلاف، لا للتخيير.

والظاهر من القولين الثاني، ومرده إلى ما ثبت أن النبي ﷺ في حجة الوداع صلى الصبح خارج مكة، ولعله صلاه بذي طوى، حيث جاء في الصحيح قول ابن عمر: "بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح"، انتهى، ومعنى ذلك أنه دخل مكة صبيحة اليوم الرابع – وهو يوم الأحد – وأقام بها الخامس، والسادس، والسابع، ثم خرج إلى منى يوم الثامن – وهو يوم الخميس – فصلى فيها الظهر، فيكون قد صلى في مكة عشرين صلاة، وقد كان يقول عن نفسه ومن معه من أصحابه الوافدين على مكة: "إنا قوم سفر"، ولا ريب أنه ﷺ حين دخل مكة قصد إقامة هذه المدة، فمن نوى إقامة مثل المدة التي أقامها فحكمه أن يقصر قطعًا، فإن زاد عليها أتم.

أما إن قيل: إن أنسا رضي الله عنه قد سئل عن مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، فقال عشرا، وهو في صحيح البخاري وغيره؛ فالجواب: أن أنسا جمع مدة الإقامة كلها في مكة وما حولها، أعني من يوم دخوله مكة وهو اليوم الرابع من ذي الحجة إلى يوم خروجه وهو اليوم الرابع عشر، فهي إقامة ملفقة، لأن السفر تخللها إلى منى ثم عرفة ثم منى.

قَوْلُهُ:

4 – "ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات؛ صلاهما سفريتين، فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة؛ صلى الظهر حضرية، والعصر سفرية، ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما؛ صلاهما حضريتين، فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة؛ صلى الظهر سفرية والعصر حضرية، وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر، ولم يكن صلى المغرب والعشاء؛ صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب، ثم صلى العشاء سفرية".

الشَّرح:

قد تقدم حكم الحائض متى تترتب الصلاة في ذمتها إذا حاضت فتطالب بقضائها بعد الطهر، ومتى تسقط فلا تطالب بقضائها، وإذا طهرت فمتى تطالب بأدائها ومتى لا تطالب،

وقد بنوا ذلك التفصيل على قول النبي ﷺ: "**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**"، رواه مالك 4، وهو متفق عليه (خ/579) من حديث أبي هريرة، وأعم منه لفظ: "**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**"، وهو في الموطإ 14، وفي الصحيحين أيضا (خ/580)، والإدراك الوصول إلى الشيء، وبالإجماع ليس المراد أن ما أدركه وهو الركعة يكفيه عما فاته، والحديث يحتج به على إدراك وقت الصلاة، لكنه لأرباب الضرورات، كما يحتج به على ترتب الصلاة في الذمة بهذا المقدار، وعلى سقوطها من الذمة بالنسبة لحائض، أو أنهم قاسوا ما به السقوط على ما به الإدراك، والمذهب انقسام وقت الصلاة إلى اختياري وضروري، والمقصود هنا بيان متى تصلى الصلاة سفرية مقصورة، ومتى تصلى حضرية تامة، وإنما يحتاج لبيان ذلك فيما إذا لم يكن قد صلى الصلاتين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر نهارا، والمغرب والعشاء ليلا، وكل من القسمين إما أن يكون لم يصلهما في حالة انقطاع سفره بالرجوع، أو حالة سفره بالشروع:

ا - فمن بلغ موضع القصر وقد بقي من النهار مقدار ثلاث ركعات فإن الظهر والعصر لم يخرج وقتهما بالنسبة لحالة السفر التي هو عليها فيصليهما سفريتين، سواء أخرهما ناسيا أو عامدا، غير أنه يأثم في العمد.

ب - وإن بقي من الوقت ركعة أو ركعتان، فقد ترتبت الظهر في ذمته حضرية لخروج وقتها فيصليها حضرية، ويصلي العصر سفرية لبقاء وقتها حين سفره، واختلف بأيهما يبدأ؟، فقيل بالظهر لوجوب الترتيب ولا سيما بين مشتركتي الوقت، وهو قول ابن القاسم، وقيل بالعصر خوفا من خروج وقتها، وهو لابن وهب، وخيره أشهب.

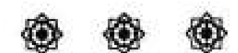
ج- وإن انقطع حكم سفره وقد بقي مقدار خمس ركعات وكان ناسيا لصلاة الظهر والعصر صلاهما حضريتين لبقاء وقتهما، وعدم ترتبهما في ذمته بخروج وقتهما معا، لأنه يصلي الظهر، ويدرك العصر بركعة، وإنما اقتصر المؤلف على الناسي لأنه الغالب، إذ كيف يتعمد المسلم تأخير الصلاة إلى مثل هذا الحد.

د - وإن كان الباقي من الوقت بمقدار أربع ركعات فأقل صلى الظهر سفرية، لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية، والعصر حضرية، لأنه أدركه وقتها وهو في الحضر .

هـ - وفي حالة انقطاع سفره ولم يكن قد صلى المغرب والعشاء، وقد بقي لطلوع الفجر ركعة يصلي المغرب أولا، والعشاء حضرية لأن وقتها قائم حين انقطع سفره .

و - أما من خرج مسافرا وقد بقي من الليل مقدار ركعة فما زاد؛ فإنه يصلي المغرب أولا لوجوب الترتيب، ثم يصلي العشاء سفرية لكون وقتها لم يخرج حين تلبسه بالسفر .

ولو قيل: إن المسافر إذا نسي صلاة وذكرها في الحضر، والحاضر إذا نسي صلاة، ثم ذكرها في السفر؛ أن كلا منهما يصليها حسب الحالة التي هو عليها، لكون وقت الذكر هو وقت الصلاة المنسية لكان هذا متجها، وقد جاء في بعض روايات حديث نسيان الصلاة والنوم عنها؛ قول النبيﷺ: "**من نسي صلاة؛ فوقتها إذا ذكرها**"، وهو عند ابن عدي، والبيهقي من طريقه فلينظر .



15- باب في صلاة الجمعة

الجمعة بضم الجيم والميم، ويسكون الميم وبفتحها أيضا، وكأن الفتح لأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، وقد كان هذا اليوم في الجاهلية يدعى يوم العروبة، وهدى الله المسلمين إليه بعد أن ضل عنه أهل الكتاب، وخصه الله تعالى بخصائص منها ما جاء في قول النبي ﷺ: "**خير يوم طلعت عليه الشمس؛ يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة،،،** الحديث"، رواه مسلم وأبو داود 1046 والترمذي 491 عن أبي هريرة، ومما ذكر في الحديث: "**وفيه أدخل آدم الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه النفخة، وفيه الصعقة**، وهو عيد المسلمين الأسبوعي، لذلك نهوا عن إفراد يومه بالصيام، ونهوا عن اختصاص ليلته بالقيام، وشرع لهم صوم يوم السبت والأحد وهما عيدان للمشركين لمخالفتهم، وأخبر الصادق المصدوق أن هذا اليوم "**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه**"، وشرع فيه الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، والتنفل منتصف النهار على خلاف بقية الأيام، وخصه الله تعالى بهذه الصلاة التي يشترط في صحتها الجماعة، وأوجب عليهم جميعا حضورها إلا من استثني، وحرم عليهم بالنداء البيع وسائر ما يشغل عنها، وأوجب الإنصات فيها للخطبة ليتعلموا دينهم منها، وسماها ذكرا، ومنع التنفل اثناءها، وشرع لحضور مجمعها الاغتسال والتزين والتطيب، وندبهم إلى التبكير إليها، وقد قال النبي ﷺ: "أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة" رواه أبو نعيم في الحلية، وهو في الصحيحة، فله الحمد على ما أولى وأسدى .

قَوْلُهُ :

1 – "والسعي إلى الجمعة فريضة، وذلك عند جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان، والسنة المتقدمة؛ أن يصعدوا حينئذ على المنار ويؤذنون" .

الشرح :

دليل وجوب السعي لصلاة الجمعة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:9]، والسعي المضي والذهاب، ومنها هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها، ومنها حديث طارق بن شهاب في سنن أبي داود، وفيه قوله ﷺ: "**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة**"، وسيأتي، ومنها نفيه الوجوب عن المرأة والعبد والمريض، فيكون غيرهم بخلافهم؛ لأن صلاتهم لها مشروعة .

والمراد بالنداء: الأذان الذي يكون بعد جلوس الإمام على المنبر، وهو الأذان الأول في المشروعية، الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، لكنه الثاني في الفعل، ولما كان السعي وسيلة إلى حضور صلاة الجمعة تعين أن يقال إن من كان بعيدا بحيث إذا لم يسع إلا بعد سماع الأذان لم يدرك الصلاة؛ وجب عليه أن يذهب قبل ذلك، فإن السعي ليس مطلوبا لذاته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والسنّة: أنه إذا جلس الخطيب على المنبر أذن مؤذن واحد، كما في صحيح البخاري 913 عن السائب بن يزيد، ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر، وذلك في موضع بالسوق يدعى الزوراء وهي دار، ليرتفع الناس من السوق إلى المسجد، وكان إذا جلس على المنبر أذن المؤذن مرة ثانية على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك بن مروان نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى منارة المسجد، فإذا جلس على المنبر؛ أذن المؤذنون كلهم بين يديه، وهذا هو الذي أراد المؤلف التنبيه على كونه خلاف السنة .

لكن ما ذكره المؤلف من تعدد المؤذنين ليس صوابا كما علمت، ولعله تابع فيه ابن حبيب، فإنه قال كما في النوادر: "وكان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس، ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة، يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب،،"، وقد رد الحفاظ ما ذكره ابن حبيب وطعنوا فيه، لكن غرضه رحمه الله كان الاتباع، فإنه قال بذلك رواية لا رأيا، وقد قال بعد أسطر من قوله المتقدم يرد على ما أحدثه هشام: "والذي مضى من فعل النبي ﷺ أحق أن يتبع"، وبهذا تعلم أن تعدد المؤذنين في الوقت الواحد، جمعة كانت أو غيرها؛ ليس من السنة، وقد أشار صاحب المختصر إلى جوازه بقوله: "وجاز أعمى وتعدده وترتبهم - إلا المغرب - وجمعهم كل على أذانه"، وإنما استثنى المغرب لما علمت من أن المشهور عدم امتداد وقته إلى الشفق .

ومن فروع الباب: مسألة سقوط الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلى العيد، والمشهور في المذهب عدم السقوط، وعللوا ذلك بأن العيد سنة، فكيف تقوم مقام الفرض؟، لكن روى مالك في الموطإ 430 عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم

في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له،،،" وأصله في الصحيحين، ورواه البخاري في الأضاحي.

وللإمام في ذلك روايتان:

أولاهما: رواية ابن القاسم عنه أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزم من صلى العيد، ومن حجتهم في هذا أن صلاة العيد سنة، فكيف تقوم مقام الفريضة؟، وقالوا إنه ليس للأئمة أن يأذنوا في ترك واجب، وخص ذلك بعضهم بإذن الإمام.

والرواية الثانية: رواية ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز.

قال الباجي: "والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان"، والمشهور في المذهب عدم السقوط ولو أذن الإمام، قال خليل مبينا ما تسقط معه الجمعة رادا لرواية السقوط: "لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام"، والمراد بقوله عرس بكسر العين أن الابتناء بالمرأة ليس من الأعذار.

قُلْتُ: عثمان رضي الله عنه لم يستبد بالإذن فيما يظهر، حتى يعلق ترك الجمعة على إذن الإمام، بل الظاهر أنه اعتمد على ما ثبت عنده من السنة، فعلمها للناس، واختص من يأتون من بعد لأن الأمر في حقهم أبين، هذا هو اللائق بحاله، أما أن يقال إن الجمعة غير واجبة على من كان على مسافتهم؛ فهذا خلاف المقرر في المذهب، وهو وجوبها على أهل العوالي وهم على نحو ثلاثة أميال، وهو الحد الادنى لمنازلهم.

ومن الحجة في سقوط الجمعة عمن صلى العيد ما رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود 1070 واللفظ له عن إياس بن أبي رملة الشامي شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم قال: "أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: "**من شاء أن يصلي فليصل**"، صححه علي بن المديني والنووي، كما في الأجوبة النافعة للألباني، وقد دل الحديث على عدم اللزوم للتخيير الذي فيه، ودل ذلك على أن الإمام يقيم الجمعة كي يصليها من شاء، ولما كان المخاطبون هم المصلين؛ يتجه أن يقال إن المرخص له في ترك الجمعة هو من صلى العيد، وقد خصصه الصنعاني بذلك، وقد روى أبو داود 1071 عن عطاء بن أبي رباح قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: "أصاب السنة"، وقوله هذا له حكم الرفع عند جمهور المحدثين، فمن كانت الجمعة في حقه نفلا صلى أربعا إن لم يصلها.

وقد سمعت عن شيخ زاوية طولقة بولاية بسكرة: أنه منذ نحو سبع وعشرين سنة ترك إقامة الجمعة في زاويته حيث وافقت يوم عيد، فكان ذلك سببا في عقد لقاء بوزارة الشؤون الدينية،نوقشت فيه هذه المسألة، وقد استغرب بعض الحاضرين هذا الصنيع منه من بينهم مدير التوجيه الديني يومئذ بالوزارة الشيخ الحسين بوشعيب رحمه الله ، فقلت له: إن المسألة معروفة، وأن في المذهب قولا بسقوط الجمعة، وذكرت ذلك للشيخ أحمد حماني رحمه الله، فكان ذلك مانعا من اتخاذ إجراء ضد الأخ المذكور جزاه الله خيرا، وأعرف بعض الأئمة الذين عوقبوا لأنهم علموا الناس هذا الحكم، وإن كانوا قد أقاموا لهم الجمعة، والناس أعداء ما جهلوا، وقد قال بعضهم :

ما لهم عند التناظر حجة *** أنى بها المقلد حيران ؟
لا يفزعون إلى الدليل وإنما *** في العجز مفزعهم إلى السلطان

قوله :

2 - "ويحرم حينئذ البيع، وكل ما يشغل عن السعي إليها".

الشرح :

أما حرمة البيع فلأمر الله تعالى بتركه في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وذلك لكونه يشغل عما هو واجب، ووقت الحرمة الأذان الثاني حين صعود الإمام على المنبر، فإن كان مريد صلاة الجمعة بعيدا مطالبا بها؛ منع منه بمقدار ما يصل إليها .

وأما غير البيع من العقود كالإجارة والشركة والإقالة والنكاح والشفعة وغيرها فلأنها ملحقة بالبيع بجامع الانشغال بها عن الصلاة، لكن ينبغي أن يستثنى من الإجارة مثلا من سمع النداء، واحتاج إلى سيارة توصله فركبها بأجرة فإن هذا من الوسائل التي يتوصل بها إلى الواجب، فكيف تمنع؟ .

قوله :

3 - "وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية".

الشرح :

المقصود هنا هو الأذان الأول في الفعل، وقد أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا باتباع سنتهم في حديث العرباض بن سارية كما في سنن أبي داود، فكان المناسب التعبير بذلك بدل كون بني أمية هم الذين أحدثوه، وقد حصل ذلك

عندما كثر الناس ليعلموا أن وقت الجمعة قد حضر، وأخذ الناس بما أمر به الخليفة الراشد، وتابعوه عليه لكونه خليفة مطاع الأمر، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة".

قال الحافظ في (الفتح 507/2): "فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمان النبيﷺ، وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك".

قُلْتُ: حمل قول ابن عمر على الوجه الأول هو الظاهر، وإلا فإن الناس كانوا يعلمون أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ.

وقد رأى بعض أهل العلم أن الحاجة إلى هذا الأذان لم تعد قائمة، فيتعين تركه، والمسألة محل نظر، قد تختلف من موضع لآخر لما لها من مناط، لكن المسارعة إلى إطلاق البدعة على مثل هذا الأمر الذي فشا في عهد الخلافة الراشدة قد يكون منا جرأة غير محمودة، لاسيما مع عمل الناس به في عموم بلدان المسلمين، ولهم متعلق كما علمت، فالذي يظهر أنه يفعل متى احتيج إليه، ومع ذلك فقد خرج الناس بهذا الأذان عن حده في بلادنا، سواء فيما يرجع لوقته، أو في الغرض الذي وجد من أجله، فإنه عندنا يتقدم الأذان الثاني بوقت طويل، وفي بعض أيام العام يكون قبل الزوال، والأئمة الثلاثة يرون أن الأذان للجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، والناس يفعلونه قبله، فهو مخالف لما كان عليه الأمر في عهد من أمر به رضي الله عنه، فإنه لم يكن بين الأذانين وقت طويل، ولا كان قبل الزوال، وبالنظر إلى تقدمه على وقت الزوال في كثير من أيام العام فلا يبعد أن يقال بأنه بدعة، لأنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير الصبح، وحتى على مذهب أحمد وهو يرى أن وقت الجمعة قبل الزوال؛ فليس فيه هذا الفارق الطويل بين الأذانين، فتنبه.

واعلم أن هذا الأذان لا يفعل اليوم للغرض الذي من أجله أمر به عثمان رضي الله عنه، وهو إخبار الناس بقرب الأذان الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر، بل لإخبارهم بالشروع في درس الجمعة الذي هو محدث آخر يواظب عليه، وهو مما تضار به الخطبة، فيدرك وقتها الناسَ وقد فتروا وملوا، فلا يقبلون بقلوبهم على الخطيب في وقت قد يكون هو ساعة الإجابة يوم الجمعة، وهي ساعة لا يسأل المؤمن ربه فيها شيئا إلا أعطاه إياه، ويفوت المصلين بسبب

هذا الدرس كثير من فضائل الجمعة كالإكثار من النافلة، والصلاة يوم الجمعة منتصف النهار مستثناة من المنع، ومن ذلك الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وقد أمرنا بذلك، ومنها قراءة سورة الكهف، ومنها الدعاء، وأنت تعلم بأن خطبة الجمعة يطلب تقصيرها، فكيف يضاف إليها هذا الدرس؟، وقد كانت خطبه ﷺ كلمات قلائل طيبات، فكيف إذا كان المدرس ذا شهوة في الكلام؟، يطيل الدرس ويطيل الخطبة معا، ويقصر الصلاة خلاف المطلوب؟، وكيف إذا كان الدرس إلى اللغو أقرب منه للنافع من الحديث؟، فصار كالشيء المحتوم لا بد منه، يقوم به من حضر، على أن هذا الدرس ولو كان نافعا فيما يبدو للناس؛ فإن الذي نعقله من ديننا أن المخالفة لا يترتب عليها نفع، ولا يبارك الله فيها، وقد ترتب على المواظبة على هذا الدرس أن أصبح بعض الناس يرى وجوبه، ويلوم من تخلف عنه، ويسميه بعضهم الخطبة الأولى، وقواعد المذهب فيها ترك المستحب أحيانا إذا خشي أن يعتقد وجوبه، وقد مر بك تعليل ترك القبض في الصلاة، وكما قالوا في ترك الإمام تحية المسجد أحيانا وصوم الأيام الستة من شوال، وغير ذلك .

نقول هذا لو تركنا إلى عقولنا، فكيف إذا جاء عن نبينا ﷺ ما يدل على ذلك، وهو ما رواه أبو داود 1079 والترمذي وحسنه، وهذا لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة"، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

فإن قلت: قال ابن القاسم في (المدونة138/1): "رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد، ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام، وبعد ما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى سكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم"، قلت: يظهر أن الإمام لم يبلغه الحديث، ومقامه من الاتباع معروف، وهكذا سائر من نقل هذا من الصحابة ومن دونهم، والله أعلم، وانظر عارضة الأحوذي لابن العربي مع سنن الترمذي119/2، ولو سلم كل ما قاله المجوزون فلا وجه للمقارنة بين الذي كان وما عليه هذا الدرس اليوم والمقام لا يسع للزيادة.

ومما يستغرب قول أبي بكر الخطيب رحمه الله وهو يوجه معنى الحديث المتقدم في كتابه (الفقيه والمتفقه 130/2) قال: "هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة عن الإمام بحيث لا يدركها صوته؛ فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم"، ثم روى بسنده عن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ من مزينة، ليس فيهم إلا من طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام"، فانظر سنده، أما متنه ففيه نكارة.

والذي يقرأ كلام الخطيب هذا لا يكاد يصدق أن هذا الكلام في فهم الحديث له، إذ يؤخذ منه أن البعيد عن الإمام في المسجد يوم الجمعة له أن يشتغل عن الخطبة بمدارسة العلم وبالحديث، ولذلك استغربت كلامه، ومن جاءته السنة فلا حجة تقوم لها إلا أن تعارض ولا يمكن الجمع، أو يقع الإجماع على خلافها، ولا شيء من ذلك هنا، فترك هذا الدرس هو الحق إذا اجتمع فيه النهي والترك منه ﷺ، وقد يسكت عنه إذا فعل لحاجة عارضة، أو يرغم عليه الإمام إرغاما كما هو الحاصل، أما جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فقد اصطنعته في زمن كان المحتل يمارس التضييق على الدعاة، فاغتنمت مناسبة الجمعة للتعليم والتوجيه، ولا حاجة لذلك الآن، ولتعقد حلقات الدرس في الأوقات الأخرى، وفي طلعة البدر ما يغنيك عن زحل، وقد قال:

فمـــالـــك والتلــدد نحــو نجــد ❊❊❊ وقــد ضاقــت تهامــة بالرجال؟ !!

قَوْلُهُ:

4 - "والجمعة تجب بالمصر والجماعة".

الشرح:

للجمعة شرائط وجوب وشرائط أداء، والمراد بشرط الوجوب ما تشغل به الذمة، ولا يطالب المكلف بتحصيله، وبالثاني ما تبرأ به الذمة ويطالب بتحصيله، ومن الأول العلم بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، وكون المكلف على ثلاثة أميال فأقل، والاستيطان، وشرائط الأداء أربعة: الإمامة، والجماعة،

والجامع، والخطبة، وبعض هذه الشروط من النوعين منصوص معروف، كالإسلام والبلوغ والعقل، لكنها شرائط عامة في التكاليف، فلا حاجة لذكرها في خصوص الجمعة، أما الذكورية والحرية والإقامة، فسيأتي فيها كلام المؤلف، وأشار هنا إلى شرطين هما: المصر، والجماعة، ولعله يريد بالمصر القرية، لا المدينة الكبيرة، فإن هذا الشرط قال به الحنفية، والجمعة صلاة من الصلوات، والأصل أن تكون مثل غيرها إلا ما نص على مخالفتها لها فيه كالخطبة، ولما كانت الخطبة الملازمة للجمعة لا يتصور أن تكون من الشخص لنفسه؛ ساغ أن يقال إنه لا بد من جماعة، ومع هذا فقد صح تقييد وجوب الجمعة بالجماعة في حديث طارق ابن شهاب عند أبي داود وسيأتي.

وقد اختلف العلماء في عدد الجماعة الذين تصح بهم الجمعة على أقوال معتمدها الآراء، أو التعلق بنصوص إما أنها غير صحيحة، وإما أنها لا تنتج المطلوب من الوجوب فضلا عن الشرطية، ورحم الله المؤلف إذ اقتصر على ذكر الجماعة، ولم يذكر عددا، وذكر الوجوب ولم يذكر بطلانا.

والمذهب أن الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بجماعة تتقرى بهم قرية، دون تحديد عدد في بداية الأمر، ثم تصح باثني عشر باقين لتمامها، وقد اعتمدوا في ذلك على سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴿١١﴾﴾ [الجمعة:11]، فإن من بقوا مع النبي ﷺ بعد أن جاءت العير وانفض من انفض إليها كانوا اثني عشر، وهو في الصحيح عن جابر، فكان هذا العدد مجزوما بصحة الصلاة معه، وغيره مشكوك فيه، فيتمسك بالمقطوع به، نظير الاستدلال بالإقامة أربعة أيام في السفر لمن أقام تلك المدة لتيقن الصحة معها، بخلاف ما زاد عليها فمشكوك فيه، وفي هذا الاستدلال شيء، ولو سلم فيمكن أن يعترض بأن ذلك كان بعد الصلاة، كما رواه أبو داود في المراسيل، وهو اللائق بحال الصحابة عليهم الرضوان، وبهذا لا يتم الاستدلال على المراد من اشتراط هذا العدد لصحة الصلاة.

ومن فروع الباب: أن المسجد شرط في صحة صلاة الجمعة، ولعلهم أخذوه من كون النبي ﷺ لم يصلها إلا في المسجد، وهذا فيه التقيد بالوصف العام الذي أديت فيه الجمعة على عهده، وصاحبه مأجور لطلبه كمال التأسي، لكن الاستدلال به على عدم الصحة في غير المسجد ليس كما ينبغي، إذ مؤداه عدم التكليف بالجمعة وعدم صحتها لمن لم يكن لهم بناء، وهذا تعطيل لمقاصد الشرع من هذه الصلاة، وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه قوله: جمّعوا حيث كنتم.

ومن الفروع أيضا: ما ذهبوا إليه من بطلان الصلاة في المسجد الجديد إذا لم يضق العتيق والرحاب المحيطة به عن استيعاب المصلين، وأن الصلاة تصح في العتيق وإن تأخر في الأداء، ومعتمدهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يأذن في إقامة الجمعة في المدينة في غير مسجده، إذ كانوا يأتونه كما تقدم من العوالي، وكانت المساجد بالمدينة متعددة وقد قالوا إنها كانت تسعة، والحق أن هذا يدل على أن السنة عدم تعدد الجمعة من غير حاجة، والمصلحة في ذلك لائحة لمن وفقه الله، لكنه لا يدل على بطلانها كما هو المشهور في المذهب، وقد أشار خليل لذلك بقوله: "وبجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء، لا ذي بناء خف، وفي شرط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد".

قَوْلُهُ:

5 - "والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة، ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا، ويجلس في أولها وفي وسطها".

الشرح:

للجمعة خطبتان يجلس قبلهما الإمام على المنبر حتى ينتهي المؤذن من الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يعود فيخطب الخطبة الثانية، ثم يصلي بالناس، والجلوس الأول لانتظار الأذان، فلا يقال بمثله في العيد وغيره مما لا أذان فيه، وهي في مشهور المذهب ركن تبطل الصلاة بدونها، ولم يترك النبي ﷺ خطبة الجمعة قبل الصلاة قط، فهل يؤخذ من فعله ومواظبته الوجوب؟، وهل يدخل ذلك في أمره إيانا أن نصلي كما كان يصلي؟، أو يقال إن الفعل بمجرده لا يدل على ذلك؟، الظاهر من مجموع فعله، وأمر الله تعالى بالسعي إليها، وتحريم البيع بالنداء الذي يسبقها؛ الإيجاب، أما الركنية والشرطية فلا.

أما التوكؤ على عصا أو قوس؛ فقد ثبت من فعله ﷺ، والظاهر أنه للارتفاق والاستعانة على القيام، فقد روى أبو داود 1096 عن الحزن بن سهل الكلفي أنه قال: وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس،،،"، وقد حسنه الحافظ في التلخيص، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني، وروى أبو داود 1145 عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه، أما اعتبار حمل العصا نفسه سنّة مع أن الخطيب لا يعتمد عليها، بل تعوقه وتزعجه فهو غلو، وظاهرية مذمومة.

أما ما ذكره من جلوس الخطيب؛ فقد ورد فيه حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب"، رواه الشيخان مختصرا، وأبو داود 1092، وهذا لفظه .

قال ابن العربي في (العارضة296/2): "الخطبة كل كلام له بال، وأقله حمد الله، والصلاة على نبيه، ويحذر ويبشر، ويقرأ شيئا من القرآن، ولا يطيلها"، قال: "وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه، فقال كلاما منه: وأنتم إلى إمام فعال؛ أحوج منكم إلى إمام قوال"، فيا لله والعقول إن أقلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان؟، لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين، ويميل قلوبهم لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن خطبته لله؛ فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير، وتحذير من شر،،،" .

قوله:

6 – "وتقام الصلاة عند فراغها، ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها" .

الشرح:

هذا هو الأصل، وهو عدم الفصل بين الخطبة والصلاة إلا بمقدار ما يقيم المؤذن الصلاة، وفي المذهب أن الخطيب ينبغي أن يكون هو الإمام إلا لعذر، فإن كان غيابه غير طويل انتظر، كما إذا أحدث قبل الصلاة، فذهب ليتوضأ من قرب، أما إن بعد؛ فإنه يقدم غيره، ورأينا في هذا العصر عجبا هذا يخطب لفصاحته، ويصلي غيره لجودة قراءته.

أما القراءة؛ فقد ورد ما يدل على قراءة النبي ﷺ فيهما بسورتي الجمعة والمنافقون، وورد عنه أنه قرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وورد أنه قرأ بسورتي الجمعة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، والثلاثة في صحيح مسلم وسنن أبي داود (1122و1123و112)، على التوالي عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير.

ومما يؤكد مشروعية هذه القراءة أن النعمان بن بشير قال: "وربما اجتمعا (يعني العيد والجمعة) في يوم واحد فقرأ بهما"، فإن تكرير السورتين مرتين في يوم واحد يشي بذلك .

وهذه السنّة مما يتهاون فيه كثير من أئمة المساجد، فإنهم يطيلون الخطبة التي تسبق بالدرس، حتى إذا جاء وقت القراءة فتروا فقرؤوا من القصار، أو اقتصروا على قراءة خاتمة

الجمعة، وقد كان بعض الناس لا يقرأ بسورة الجمعة في صلاتها، ثم يقرأ ببعض آيها في صلاة المغرب من يومها، فلا هو اتبع السنة، ولا راعى المناسبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد قال مالك عن القراءة ببعض هذه السور إن من لم يفعل ذلك فقد أساء، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ورأيت بعضهم يواظب على قراءة سورة الواقعة في صبح يوم الجمعة، وهي بدعة إذ لم يثبت فيها نقل.

وقال جابر بن سمرة: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة، إنما هي كلمات يسيرات"، رواه أبو داود 1106، وقال عمار بن ياسر: "أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب"، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود 1101عن جابر بن سمرة قال: "كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا: يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس"، قال ابن عبد البر (الاستذكار365/2): "وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ، فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة".

قَوْلُهُ:

7 – "ويجب السعي إليها على من في المصر، ومن على ثلاثة أميال منه فأقل".

الشرح:

الثلاثة الأميال هي نحو خمس كيلومترات ونصف، فمن كان بعيدا عن المنار بهذه المسافة تعينت عليه الجمعة، والأصل في هذا أن الناس كانوا يأتون إلى مسجد رسول الله ﷺ لصلاة الجمعة والعيد من العوالي، ومتوسط المسافة إليها هي ما ذكر، ولأن من كان على مثل هذه المسافة يسمع النداء بالصوت العادي وفي الزمن المعتدل، ومن سمع النداء أو كان في حكم السامع فهو مطالب بها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:9]، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي قريبا، ولأنه لا بد من حد يتعين معه وجوب السعي إلى الجمعة، فإن شأن الفرائض التحديد.

قَوْلُهُ:

8 – "ولا تجب على مسافر، ولا على أهل منى، ولا على عبد، ولا امرأة، ولا صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها".

الشرح:

عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في

جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"، رواه أبو داود 1067 وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، والحديث صحيح كما قال العراقي لثبوت الصحبة لطارق، وغايته أن يكون مرسل صحابي، وقد ذكر الأربعة أيضا في حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي، لكن فيه المسافر بدل الصبي، وفيه ضعيفان، وقد قيل إن المسافر وإن لم تجب عليه الجمعة استقلالا فإنها تجب عليه تبعا لغيره إذا سمع النداء لعموم قوله ﷺ: "الجمعة على كل من سمع النداء"، رواه أبو داود 1056عن عبد الله بن عمرو، والحديث وإن كان فيه كلام كبير للحفاظ، إلا أن بعضهم حسنه، وهو في صحيح الجامع، ولأن المرأة والصبي والمملوك خرجوا بدليل غير المتقدم.

أما أن الجمعة تجزئ من حضرها ممن لم تجب عليه؛ فنعم، لأنه أتى بالأصل كسائر أهل الأعذار والرخص، ويصلي الظهر أربعا لأن الظهر أصل والجمعة بدل والخلاف في غير المعذور، أما الحجاج بمنى فلا جمعة عليهم كما أنه لا عيد عليهم، فإن النبي ﷺ حج يوم الجمعة، والذي صلاه بعرفة إنما هو الظهر مجموعا إلى العصر، ولم يصل العيد بمنى، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

9 – "وتكون النساء خلف صفوف الرجال، ولا تخرج إليها الشابة".

الشَّرح:

صلاة النساء خلف الرجال تقدم الكلام عليها مع دليلها، ولعل المؤلف إنما ذكرها ليرتب عليها ما بعدها، وليشير إلى جواز خروج المتجالة، وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها، وعدم خروج الشواب من النساء لما يترتب على ذلك من الفتنة، والحق أن المرأة متى رغبت في الخروج إلى المسجد فلا تُمنعه لقول النبي ﷺ: **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"**، رواه أبو داود 565 عن أبي هريرة، وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء؛ جمع تفلة بنفس الضبط، هي المرأة التاركة للطيب، والمراد ترك ما يجلب الأنظار إلى المرأة.

قَوْلُهُ:

10 – "وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس".

الشَّرح:

أما الإنصات فلأن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكره، ومن ذكره الخطبة، ولأن النبي ﷺ قال: **"إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت"**، رواه

مالك 228 والشيخان وأبو داود 1112 عن أبي هريرة، وقوله لغوت؛ قيل معناه تكلم، وقيل عدل عن الصواب، والقول بأن معناه تكلم لا يصلح لتفسير المراد من الحديث، فإن كونه تكلم معلوم من قوله إذا قلت،،، الخ، والصواب: أن اللغو الكلام الساقط المردود، والمقصود أنه ﷺ اعتبر أمر المرء غيره بالإنصات وقت الخطبة لغوا، وهذا تشديد بالغ في مطلوبية السكوت، حيث انقلب المعروف منكرا، والمقصود سد الذريعة أمام كثرة الكلام، لأن المأمور بالإنصات قد يراجع الآمر فيضطرب حبل النظام، وقال مالك في الموطإ 230 قال ابن شهاب: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" .

وقد استثنوا من وجوب الإنصات ما إذا لغا الخطيب، أو سب من لا يجوز سبه، فلا يجب في هذه الحال، وهو قول ابن حبيب، وقال مالك في رواية علي عنه: "وإذا شتم الإمام الناس ولغى؛ فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون"، انتهى، وهذا منظور فيه إلى أن تقليل الشر مقصد شرعي إذا لم يمكن غيره .

وأما استقبال الإمام وهو يخطب؛ فمن تمام الإنصات إليه، والانتفاع بالموعظة والتذكير، والاهتمام بالتحذير والتبشير، ولأنه ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم بوجهه، فكيف لا يستقبلونه؟، والمذهب وجوب استقبال الخطيب لا فرق بين الصف الأول وغيره، قال مالك في الموطإ: "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها"، لكن قال خليل رحمه الله: "واستقبله غير الصف الأول"، وروى الترمذي 509 وضعفه - من أجل محمد بن الفضل - عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"، وعلق البخاري استقبال الإمام عن ابن عمر وأنس، وروى عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله"، وعن ابن وهب كما في المدونة: (39/1) قال مالك: "السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم"، وفيها آثار أخرى عن بعض السلف يستقبلون الإمام وقت خطبته، وهو أمر يتهاون فيه معظم الناس عندنا، وتظهر الشناعة إذا كان الصف طويلا فيبدو المرء وكأنه يولي الإمام جنبه، وبعضهم يوليه ظهره، وبعضهم يتكئ على الجدار، فيستقبل كتف الإمام لا وجهه .

ومن المسائل التي تذكر هنا: تحية المسجد والإمام يخطب فإنها لا تجوز في المذهب، وقد تأولوا حديث سليك الغطفاني واعتبروه واقعة عين، ثم التمسوا لذلك عللا لا تسلم من

مطعن، وأقرب ذلك أنه أمره بالصلاة، وكيف يأمره بما منعه؟ ولو سلمت فإن قوله ﷺ: "**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين وليتجوز فيهما**"، رواه الشيخان وغيرهما؛ غير قابل لشيء من تلك التأويلات، نعم يمكن أن يقال بوجود التعارض بينه وبين النهي عن أن يقول المرء لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، والأمر بالإنصات نهي عن منكر، فيكون فعل المعروف أولى أن يترك، والجواب أن في قول المرء لصاحبه أنصت تهييجا له، وقد يرد عليه، فترتفع الأصوات، فقطع الشارع دابر ذلك، وأغلق الباب دون احتمال كثرة الكلام، أما الصلاة فلا كلام فيها ولا جهر، فكل منهما في وجهة .

ومنها تسليم الإمام بعد صعوده على المنبر، فقد عده بعضهم من المكروهات، وقد أشار خليل إلى موضع استحباب تسليم الإمام، وهو بصدد ذكر مستحبات الجمعة: "وسلام خطيب لخروجه، لا صعوده"، ولعل ذلك مأخوذ من قول ابن القاسم في المدونة: "سألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟، قال: لا، وأنكر ذلك"، ووجهه أن سلامه حين الدخول مغن عن إعادته على المنبر، لكن روى ابن ماجة 1109، والبغوي في شرح السنة 1069 عن جابر قال: "كان النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم"، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن له شواهد مسندة، ومرسلة، فانظرها في التعليق على المرجع الأخير للشيخ شعيب، وفي الصحيحة 2076 والأجوبة النافعة للمحدث الألباني .

ومنها رفع الأيدي والتأمين على دعاء الإمام، فقد روى ابن القاسم في المجموعة عن مالك: "،،،، وكره رفع الناس أيديهم وقيامهم عند أذان الجمعة"، وقال ابن حبيب: "وليس رفع الأيدي بالدعاء عند فراغ الخطيب من السنة، إلا أن يحدث أمر من عدو يغشى، أو قحط يخشى، أو أمر ينوب، فلا بأس أن يأمرهم الإمام فيه بالدعاء أو رفع الأيدي، ولا بأس أن يؤمنوا على دعاء الإمام، ولا يعلنوا به جدا، ولا يكثروا منه"، كلاهما في النوادر، لكن الناس عندنا بجهلهم يتبرمون ممن لا يرفع يديه أثناء دعاء الإمام، وقد ينسبونه لما يستحيى من ذكره .

وقد رأيت بعض الخطباء يرفعون أيديهم حين يدعون على المنبر، وهو خلاف السنة، فإن الرفع إنما ثبت في الاستسقاء، وقد روى مسلم وأبو داود 1104 والترمذي عن حصين ابن عبد الرحمن قال: "رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُدَيتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإبهام"، والحديث كما ترى فيه إنكار رفع الخطيب يديه على المنبر، واختلف

في المراد برفعهما، فقيل هو رفعهما حال الدعاء، وهو صريح رواية أحمد والترمذي، وقيل المراد رفعهما في غير وقت الدعاء، بل أثناء الخطبة كما هو دأب الوعاظ والقصاص يحركون أيديهم يمينا وشمالا ليؤثروا في السامعين ويشدوهم إليهم، وهذا محتمل رواية مسلم وأبي داود والنسائي، لكنه راجح في المعنى الثاني لمقابلته بقوله: "ما يزيد على هذه يعني السبابة"، فإن رفع السبابة إنما ذُكر بدلا عن الرفع لا بقيد الدعاء كما لا يخفى، ومن أخذ بالمعنى الأول كان الحديث عنده دليلا على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، وعلى الثاني فليس في الحديث ذكر للدعاء على المنبر أصلا، وهو الذي رجحه صاحب غاية المقصود كما في عون المعبود 319/3 من حيث رجال سنده، وقد رأيتَ رجحان المعنى الثاني فيه بالقرينة اللفظية، وهي المقابلة، فالحاصل أن رفع اليدين بقسميه لا يشرع على المنبر، وأن رفعهما حال الاستسقاء مستثنى، أما الدعاء فلا ينبغي أن يختلف في عدم مشروعية ما دأب عليه كثير من الخطباء من التكلف فيه، والتطويل، والإكثار من السجع، والتزام أدعية محفوظة رتيبة، وقد بلغ الأمر ببعضهم أن يجعل الخطبة الثانية كلها دعاء، واعتبر بما قاله خليل وهو يذكر مستحبات الخطبة، قال: "وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ: اذكروا الله يذكركم"، وهذا مأثور عن الإمام مالك .

قَوْلُهُ :

11- "والغسل لها واجب، والتهجير حسن، وليس ذلك في أول النهار، وليتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه".

الشَّرح :

مشروعية الغسل يوم الجمعة للصلاة ثابتة؛ بقول النبي ﷺ: **"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة"**، رواه مالك في الموطإ 224 والشيخان عن أبي سعيد الخدري، وهو نص في الوجوب، ولعل التشبيه فيه لتأكيد تعميم الجسم بالماء، وتقوية جانب التعبد، واستبعاد كون المراد النظافة فحسب، وقد تكرر هذا التشبيه في غسل الجمعة في غير حديث .

وظاهر كلام المصنف أن الغسل واجب، لكنهم فسروا كلامه هنا بأنه واجب وجوب السنن، اعتمادا على ما قاله في باب جمل حيث صرح بالسنية، على ما هو المشهور في المذهب، لكن ينبغي أن يكون متصلا بالرواح، ولا يجزئ قبل الفجر، وحجة القائلين بعدم الوجوب ما اعتقدوه صارفا لما سبق، وهو قول النبي ﷺ: **"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل"**، رواه ابن ماجة والترمذي 497 وحسنه وهو من رواية الحسن عن

سمرة، وقوله **"فبها ونعمت"**؛ يعني فبالخصلة الواجبة أخذ، ووجه الدلالة منه أنه ليس بين الاكتفاء بالوضوء، وبين الغسل غير الأفضلية

فأما التهجير: فالمراد به أن يذهب لها وقت الهاجرة لا من أول النهار، على ما ورد في الحديث الآتي، حيث اعتبر مالك الساعات الست أجزاء الساعة الأخيرة من نصف النهار الأول، قال في العتبية من سماع أشهب: "والتهجير للجمعة ليس هو الغدو، ولكن بقدر، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يفعل، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ويصير يعرف بذلك"، وهو في النوادر وظاهر الحديث يدل على حقيقة التبكير، وعليه فالمعتمد عند مالم هو كون السلف لم ينقل عنهم التبكير من أول النهار.

قُلْتُ: قد جاء عنهم ذلك، والمسألة بعد في حاجة إلى مزيد كلام لا تحتمله بهذه العجالة، ودليل فضيلة التبكير قول النبي ﷺ: **"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"**، رواه البخاري ومسلم، وكلمة راح تصلح للدلالة على مطلق الذهاب، لا خصوص ما بعد نصف النهار.

وقد كثر السؤال عن مشروعية التبكير مع وجود الدرس الذي يسبق الجمعة، وفيه مخالفة لنهي النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وقد تقدم، والصواب إن شاء الله: أن يبكر المرء للمسجد، فإذا شرع الإمام في الدرس فلا يشوشن عليه، وله أن يذكر الله تعالى سرا، لكن لا يظهر بمظهر المعرض، ويحصل على أجر المبكر إن شاء الله، والسنن يدعى إليها، ولا تفرض بالقوة إلا من قبل الحاكم، وقد قال الله تعالى: **"ما على المحسنين من سبيل"**.

قَوْلُهُ:

> 12 – "وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها، ولا يتنفل في المسجد، وليتنفل إن شاء قبلها، ولا يفعل ذلك الإمام، وليرق المنبر كما يدخل".

الشَّرح:

الأصل في النوافل أن تصلى في البيوت لقول النبي ﷺ: **"أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة"**، ولقوله: **"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"**، رواه

الشيخان (خ/432) عن ابن عمر، وهذا مراد به ما عدا الفرائض، فمن كان مصليا بعد الجمعة؛ فليفعل ذلك في بيته، وليصل أربعا، لقول النبي ﷺ: "**من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا**"، رواه مسلم وأبو داود1131 والترمذي 523 عن أبي هريرة، وله أن يصلي اثنتين لثبوتها من فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين والترمذي 520، فإن صلى في المسجد بعد أن فصل بين الجمعة وغيرها؛ فقد خالف الأفضل، ولا حرج إن شاء الله، وقد جاء أن النبي ﷺ صلى بعد المغرب في المسجد حتى أدركته العشاء، وهو في مسند أحمد عن حذيفة، وحسنه المباركفوري في التحفة، وهو وإن كان ليس نصا في النافلة بعد الجمعة؛ إلا أنه يدل على الجواز .

أما القول بأنه إن تنفل في المسجد صلى أربعا، وإن تنفل في داره صلى اثنتين فقد قال به بعض السلف كما في سنن الترمذي، ولم أقف له على دليل، وتوهمه بعضهم من فعل ابن عمر .

أما قول المؤلف **ولا يتنفل في المسجد**؛ فلأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته كما رواه ابن عمر في الصحيحين (مسلم/882)، لكن هذا لا يؤخذ منه المنع، لأن الثابت أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة المغرب في بيته، وقد تقدم أنه صلى بعد المغرب في المسجد الراتبة وزاد بعدها .

وقد روى مالك في الموطإ إنكار ابن عمر على من رآه يصلي بعد الجمعة، وقال له: أتصلي الجمعة أربعا؟، وهذا والله أعلم إنما كان منه لما رآه من عدم تفريقه بين صلاة الجمعة والنافلة، وإلا لقيل لكل من صلى بعد المغرب: أتصلي المغرب خمسا، وهكذا، والفصل بين الصلاة والصلاة التي بعدها مطلوب، وقد روى مسلم 883 عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: "إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك ،،،"، والله أعلم .

أما النافلة قبلها فمشروعة، لكنها ليست الراتبة المعتادة قبل الظهر، فإن الصواب: أن الجمعة لا راتبة محددة لها، بل يصلي المرء ما شاء، والصلاة يوم الجمعة مستثناة من النهي عن الصلاة عند قيام قائم الظهيرة في غيرها من الأيام، ولا ينبغي أن يقوم المرء ليصلي بعد الأذان الأول ظنا منه أن صلاته حينذاك يصدق عليها قوله ﷺ: "**بين كل أذانين صلاة**"، فإن التثنية فيه تغليبية، والمراد بين الأذان والإقامة، ولأن الأذان الأول في الفعل لم يكن موجودا على

عهد النبي ﷺ، فكيف يعلق عليه مشروعية الصلاة؟، والحال أن الأذان يوم الجمعة كان بعد جلوس الإمام على المنبر والنافلة حينئذ ممنوعة، إلا تحية المسجد فيصليها من دخل ويخففها للنص على ذلك.

ولهذا قال ابن الحاج في المدخل: "وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة، لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عنهم، لأنهم كانوا على قسمين:

فمنهم: من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم.

ومنهم: من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس، ولا الجالس يعيب على المتنفل،،،" انتهى.

قُلْتُ: معظم الناس على خلاف هذا، أما الإمام فيشرع له إذا خرج أن يرقى المنبر ولا يتنفل لا تحية المسجد ولا غيرها، وله أن يفعل ذلك في بيته أو مقصورته.

فإن قلت: فأين هذا من نهي الداخل إلى المسجد أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين؟، فالجواب: أن السنة الفعلية خصصت ذلك، ولأن إمام الجمعة ينتظره الناس، والمبادرة إلى الجمعة مقدمة على مصلحة الركعتين .

❊ ❊ ❊

15- باب في صلاة الخوف

سمِّيت بصلاة الخوف؛ لأن الناس يصلونها مع احتمال أن يباغتهم العدو المواجه لهم فيقاتلهم، فشرعت لهم هذه الكيفية ليحافظوا على الصلاة من جهة، ويحترسوا من عدوهم من جهة أخرى، واشتراع هذه الكيفية الخاصة وهي قسمة الجيش إلى طائفتين، والعدول عن تكرار صلاة الجماعة مرتين بإمامين؛ يستدل به على تأكد طلب صلاة الجماعة من جهة، كما يستدل به على أن الأولى عدم تعددها متى أمكن ذلك لما فيه من ترابط الجماعة وتماسكها.

وقد شرع الله تعالى هذه الصلاة بكتابه على وجه الإجمال، وجاء تفصيل كيفياتها وصورها التي تؤدى عليها في السنة العملية، وهي كثيرة يشمل معظمَها المنصوص في القرآن، وهو تقسيم الجيش إلى طائفتين إحداهما تصلي مع الإمام والثانية تتولى الحراسة ثم تأتي الطائفة الأخرى فيتم بها الإمام ما بقي من الصلاة، ودل السياق على أن كلا من الطائفتين تتم لنفسها، ودل على أن الطائفة الثانية لا تغادر مكانها حتى تتم الطائفة الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:102].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ ليس قيدا في مشروعية هذه الصلاة عند جمهور العلماء، وخالف أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وإبراهيم بن علية، والمزني صاحب الشافعي، فرأى بعضهم أنها خاصة بالنبيﷺ، أو منسوخة، والحق أنها مشروعة لأن أمته مثله في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، ولأن العلة التي شرعت لها قائمة بقيام الجهاد الذي لا ينقطع إلى يوم الدين، أما إن كان المراد بالناسخ تأخير النبي ﷺ لبعض الصلوات في غزوة الخندق كما هو في الصحيح والسنن؛ فإن تلك الغزوة متقدمة على غزوة ذات الرقاع، فإنها وقعت سنة أربع، وقيل سنة خمس، وذات الرقاع وإن اختلف فيها، حتى قيل بتعددها، فقد ذهب البخاري إلى أنها بعد خيبر، لكن الظاهر من تأخير الصلاة في غزوة الخندق أن صلاة الخوف سواء منها الكيفية التي نحن بصددها أو صلاة المسايفة لم تكن قد شرعت، فإنها شرع جديد مخالف للصلاة المعتادة.

قَوْلُهُ :

1 - "وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو؛ أن يتقدم الإمام بطائفة، ويدع طائفة مواجهة العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائما، ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون".

الشرح :

الصلاة في هذا الباب أنواع ثلاثة: صلاة الخوف في السفر، وصلاة الخوف في الحضر، وصلاة المسايفة، ولا فرق بين النوع الأول والثاني إلا من حيث القصر وعدمه، وله كيفيات عدة ذكرها المحدثون، ووجه تعددها تعدد غزوات النبي ﷺ التي صلى فيها صلاة الخوف، ومن أسباب تنوعها اختلاف الجهة التي يكون فيها العدو بالنسبة للقبلة، وقد تتعدد الكيفية في الغزوة الواحدة.

والمذهب أن صلاة الخوف تقام على النحو الآتي: من غير فرق بين كون العدو في جهة القبلة أو في غيرها، كما أن هذه الصلاة مشروطة بما إذا أمكن لطائفة من الجيش ترك القتال بحيث يتفرغون للصلاة، أما إن لم يمكن ذلك فلا تشرع، بل ينتقلون إلى غيرها، قال خليل: "رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم، وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين،،،".

وقد ورد في السنة ما يؤخذ منه أن العدو إذا كان في جهة القبلة صلت الطائفتان جميعا مع الإمام لعدم الحاجة إلى الحراسة في غير السجود، وصفتها أنهم يركعون ويرفعون من الركوع جميعا، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام السجدتين معه، ويقوم الصف الثاني في الحراسة، فإذا رفع الإمام سجد الصف الثاني السجدتين، وتأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، ثم صلى بهم الركعة الثانية، فركعوا جميعا ورفعوا من الركوع، ثم سجد الصف المقدم، وتأخر، وتقدم الصف المؤخر، فسجد، وأتم بهم الإمام الصلاة جميعا، وردت هذه الصفة في حديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود 1236، وقال الراوي في آخره فصلاها في عسفان، وصلاها يوم بني سليم .

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لثمانية أنواع منها، واختار الأئمة منها ما رأوه راجحا، ومنهم من سوغ مع ذلك صلاتها على أي كيفية ثبتت عن النبي ﷺ، والذي يظهر أن النبي

ﷺ كان يعلم أصحابه الكيفية التي سيصليها بها لأنها غير معهودة عندهم، ولذلك نص العلماء على مطلوبية تعليم الإمام الجنود كيفيتها، ومن طالع أنواعها، وقف على تنظيم بديع، وترتيب دقيق في الالتحاق بالإمام، والانصراف إلى الحراسة، مع أن المجاهد في صلاة ثم يعود إليها دون أن يكون في ذلك الشغل الكثير انقطاع لها، وفي بعضها التناوب في الاقتداء بالإمام في الركعة الواحدة كما علمت مما لا يشك معه أن هذا التنظيم مراد مقصود في حالة الحرب، حتى يكون الجنود على أتم استعداد وهم في الصلاة، فكيف بهم في غيرها؟، ولو كنت ممن يحبون التمثيل، ويرون مشروعيته؛ لتمنيت أن تمثل بعض أنواع هذه الصلاة للمسلمين.

وصلاة الخوف تؤدى في المذهب على ثلاثة أنحاء، اثنان منها روايتان عن الإمام مالك، والقول الثالث لأشهب بن عبد العزيز، أما الروايتان فإحداهما فيها الكيفية التي ذكرها المصنف، وهي المشهورة، والعمدة فيها حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه فذكر الكيفية من قوله، فهو موقوف كما في الموطإ 441، أو هو مرسل صحابي وله حكم الرفع لأن هذه الكيفية مما لا يقال بالرأي، والثانية عمدتها حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، وهو في الموطإ 440، كما رواه الشيخان.

وقد تردد مالك في الأخذ بأي من الحديثين، فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلي حديث يزيد بن رومان، وهو في سنن أبي داود، رجّحه لكونه مرفوعا، قالوا ثم رجع إلى حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد، والفرق بينهما - وقد ذكره أبو داود 1239 أن ما رجع إليه فيه تسليم الإمام قبل أن تنهي الطائفة الثانية صلاتها فلا ينتظرها، وهذا هو الأصل في الصلاة، فإن المسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه، وإنما يرتكب في صلاة الخوف ما تدعو إليه الحاجة، أما الحديث الأول ففيه انتظار الإمام الطائفة الثانية جالسا حتى تتم صلاتها فيسلم بها، فتكون الأولى قد أدركت التحريم، والأخيرة قد أدركت التسليم، وتسليم الإمام قبل انتهاء الطائفتين معا ثابت من حديث ابن عمر المتفق عليه، لكن صفة الصلاة في حديث ابن عمر فيها شيء من الاختلاف عن هذه، وقد رواه مالك في الموطإ 442، وأخذ به أشهب، ورجحه ابن عبد البر على غيره لقوة إسناده، ولأنه جاء على الأصل من تسليم الإمام قبل تسليم المأموم.

أما لفظ حديث سهل بن أبي حثمة من قوله فهو: "صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون"، رواه أبو داود 1239، وهو في البخاري، دون ذكر التسليم في الموضعين .

وقول المؤلف: ثم يثبت قائما، يعني لانتظار مجيء الطائفة الثانية، وقد قيل هو مخير بين القراءة والدعاء والذكر، والذي يظهر أنه لا يسكت، فإن الصلاة لا سكوت فيها إلا لمن يستمع، لأن المصلي كما تقدم يناجي ربه .

قَوْلُهُ :

2 – "هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة" .

الشرح :

المغرب لا تقصر بالإجماع، فيصلي الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يثبت كما هو منتظرا الطائفة الثانية، وقيل يقوم، وهو الذي يظهر لأنه الأصل، وهو كما تقدم مخير، لكن قالوا إنما يخير بين الذكر والسكوت، ولا يقرأ كما لا يقرأ فيما إذا صلى الرباعية صلاة خوف في الحضر، قالوا لكي تدرك الطائفة الثانية قراءته، وليقع ركوعه عقيب قراءة، ولأنه هنا إنما يقرأ الفاتحة فحسب، بخلاف الركعة الثانية فيما تقدم ففيها الفاتحة والسورة، وقد علمت أن لا سكوت في الصلاة .

قَوْلُهُ :

3 – "وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين" .

الشرح :

هذه هي صلاة الخوف في الحضر، لا قصر فيها، ولعل المؤلف إنما نص على الإتمام ليرد على من قال بقصر الصلاة لأجل الخوف في الحضر، ومن أهل العلم من منع من صلاة الخوف في الحضر متمسكا بقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض"، فعلق المشروعية على السفر،

ووجه ذلك أن قوله تعالى: "وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ"، معطوف على ما قبله، فيقيد به، وليس في هذه الصلاة ما يخالف ما تقدم إلا من حيث الإتمام، فلنكتف بهذا .

قَوْلُهُ :

4 – "ولكل صلاة أذان وإقامة".

الشرح :

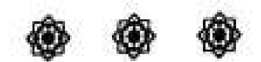
وهذا جار على الأصل في مطلوبية الأذان لكل صلاة مفروضة، وليس هناك مانع منه، وكونه لم يذكر في صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ لا يدل على عدم مشروعيته، وقد ثبت الأذان في السفر للمنفرد، أما في الحضر فلا خلاف فيه، لكن هذا ما لم يجمعوا بين الصلاتين فإن الأذان واحد والإقامة تتعدد، والمذهب تعدد الأذان أيضا.

قَوْلُهُ :

5 – "وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم، مشاة، وركبانا، ماشين، أو ساعين، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها".

الشرح :

وهذا هو النوع الثالث من الصلاة في حال الخوف، وهو ما إذا لم يتمكنوا من الانقسام إلى طائفتين لاشتداد القتال وخافوا خروج الوقت؛ فإنهم يصلون بحسب الإمكان، راكبين وماشين، مستقبلي القبلة، ومستدبريها، مع ما يلزم في القتال مما لا بد منه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 239]، وفي المسألة حديث ابن عمر في الموطإ وغيره.



17-باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

عيدا الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين، كما أن يوم الجمعة سمي عيدا، ليس للمسلمين غير هذا، والعيدان يأتيان بعد عبادتي الصيام والحج، وفي ذلك إشارة إلى أن الفرح الحق إنما يكون بطاعة الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: 58].

والأعياد مما تتميز به شخصية الأمم، ولذلك بت النبي ﷺ في أوائل العهد المدني في هذا الأمر، فقد روى النسائي أول كتاب صلاة العيدين بإسناد صحيح عن أنس قال: "كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة؛ قال: **"كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر، ويوم الأضحى"**، وهو في سنن أبي داود 1134، فلا يجوز أن يطلق اسم العيد على غير ما هو في الشرع كذلك، لما فيه من لبس الحق بالباطل، وقلب الحقائق، وليس هناك مناسبة عامة يشترك المسلمون فيها بإظهار الفرح والسرور غيرهما، أما أعياد غير المسلمين فالمطلوب هو مخالفة أصحابها فيها، لا متابعتهم عليها كما هو واقع بعض المسلمين، وقد كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد، ويقول: **"إنهما يوما عيد للمشركين وإني أحب أن أخالفهم"**، رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها، وانظر التلخيص الحبير (ح/938).

وقد عمّ في هذا العصر إطلاق اسم العيد على كثير من المناسبات الخاصة بالأفراد، كالمواليد والوفيات ونحوها، والتي تخص بلد ما، أو تعم البلدان، ودفع الناس إلى هذه التسميات التشبه بالكفار، وإرضاء فئات معينة من الناس، ودعوى الاهتمام بشيء ما، وأنت تعلم أن الاهتمام بما يتعين الاهتمام به لا يتوقف على إحداث مناسبة سنوية له، وقد سئل عبد الله بن عمر عن أول من سمى العشاء العتمة؛ فقال الشيطان، فليكن المسلم من هذا على حذر.

قَوْلُهُ:

1 – "وصلاة العيدين سنة واجبة".

الشرح:

يقصد بالسنة الواجبة السنة المؤكدة، لأن النبي ﷺ قد واظب على فعلها وأظهرها، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، ومن ذهب إلى وجوبها فمعه من الحجج ما تطمئن إليه

النفس، فقد أمر بها النبي ﷺ في غير حديث.

من ذلك ما رواه أحمد وأبو داود 1157 عن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم"، قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده صحيح.

وعن أم عطية قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى، رواه الشيخان، وله حكم المرفوع، وفيه الأمر بإخراج من لم يطالب بصلاة الجماعة، ولا صلاة الجمعة، بل من هو غير مطالب بالصلاة لا أداء ولا قضاء، وهن الحيض، وروى أحمد والبيهقي في السنن الكبرى عن أخت عبد الله ابن رواحة مرفوعا "وجب الخروج على كل ذات نطاق"، ومن تراجم عبد الرزاق في المصنف: "باب وجوب صلاة الفطر والأضحى".

قَوْلُهُ:

2 – "يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة"

الشرح:

وهذا لأن الإمام إذا دخل شرع في الصلاة كما هو الشأن في الجمعة إذا دخل رقي المنبر، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد قال: "كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم"، ولأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة عيد الفطر، والشمس على قدر رمحين، والضحى على قدر رمح.

قال الشوكاني في الدراري: أخرجه أحمد بن حسن البنا في كتاب الأضاحي من حديث جندب، وانظر التلخيص الحبير (ح/684) وقد روى أبو داود 1135 وعلقه البخاري جزما عن يزيد بن حمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح"، والمراد بالتسبيح وقت حل النافلة، وقال مالك في الموطإ 439: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة".

قوله :

3 – "وليس فيها أذان ولا إقامة" .

الشرح :

ودليله ما رواه البخاري وأبو داود 1146 عن ابن عباس وقد سئل أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟، قال نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة،،، " الحديث، وروى أبو داود 1147 عن جابر بن سمرة قال: "صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة" .

وقد كثر التنبيه من الصحابة وغيرهم من السلف على عدم مشروعية الأذان والإقامة في العيدين، ووصفه بعضهم بأنه بدعة، وذلك بعد أن أحدثتا في عهد بني أمية، كما قدمت الخطبة على الصلاة، وقد روى مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أولَ ما بويع له: "أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها"، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: "إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك كان يفعل"، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة".

وتقديم الخطبة على الصلاة كان قد حصل من عثمان بن عفان رضي الله عنه أحيانا بعد سنوات من خلافته، قصد بذلك إدراك الناس الصلاة، فقدم الخطبة لما للناس من مصلحة في إدراكها، لا لما قدمها لأجله مروان بن الحكم، وهو استماعهم لخطبته، أو لأنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة لما في الخطب مما لا يرتضى، انظر الفتح 582/2، فهذا اجتهاد من عثمان بعد كثرة الناس، نظير ما رآه من زيادة الأذان الأول يوم الجمعة، ومن ذلك إتمامه الصلاة بمنى على أحد الأقوال في تعليل ذلك، وهو على كل حال خليفة راشد بنص حديث النبي ﷺ ، فضلا عن كونه عالما مجتهدا فيؤجر على اجتهاده، ولو لم يصب فيه.

وقد مشى الناس على الأذان والإقامة في العيد مدة من الزمان، ولعل مالكا قد أشار إلى ذلك بقوله الذي في الموطإ 426: "إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"، فلعل المدينة نجت مما حصل في غيرها من العراق والشام، وحري بها أن تنجو .

قَوْلُهُ :

4 – "فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما" .

الشرح :

هذا متفق عليه بين أهل العلم، وهو أن صلاة العيد ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقد روى صاحبا الصحيح وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدهما"، وفي الموطإ 433 وصحيح مسلم وأبي داود 1154 أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما ذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟، قال: "كان يقرأ فيهما (ق، والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة وانشق القمر)"، وقد تقدم في صلاة الجمعة أنه كان يقرأ فيها وفي العيد بسورتي الأعلى والغاشية، وهو في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير، وهذا هو الأفضل، والقراءة بغير ذلك مجزئة .

قَوْلُهُ :

5 – "ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام".

الشرح :

اعلم أن الله تعالى قد شرع تكبيره في العيدين، وفي مواضع أخرى ليستشعر المؤمن عظمة الله تعالى في هذه المواطن، وليطامن من نفسه في مواضع الفرح، فيتواضع لله ويتمسكن له وهو في هذه الحال، حال الفرح، أو الحال العظيمة القدر كالصلاة التي هي مناجاة له، قال ابن تيمية رحمه الله: "إن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله أكبر، وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه،،،"(مجموع الفتاوى 24/ 228) .

اختصت صلاة العيد من دون غيرها بالتكبير فيها عند الجمهور، وقد قال بالتكبير في صلاة الاستسقاء بعض أهل العلم، لكن اختلف في عدد التكبيرات في ركعتي العيد،

والمذهب أن يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام، ويوالي بين التكبير إلا بمقدار ما يكبر المأموم، ودليل ذلك حديث عائشة **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا**"، رواه أبو داود 1149، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله ﷺ: "**التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**"، رواه أبو داود 1151 ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كما في بلوغ المرام، وروى مالك عن نافع قال: "شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة"، وهو موقوف، وجاء مرفوعا.

لكن قوله "سبع تكبيرات"؛ محتمل لأن تكون تكبيرة الإحرام قد احتسبت فيها، وهذا هو الظاهر لتوالي التكبير، ومحتمل أن لا تكون قد حسبت، فمن ذهب إلى أنها حسبت قال المجموع سبع، وهذا ما عليه المذهب، وهو قول أحمد بن حنبل، ومن ذهب إلى أنها لم تحسب قال المجموع ثمان، وهذا قول الشافعي، والمعنى عنده أن المراد ذكر ما يختص بالعيد، والظاهر أنه يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الاستفتاح لأنها متصلة، وأما الثانية فخمس بغير تكبيرة القيام، لأن القائم يكبر حين شروعه، والظاهر أن الراوي إنما حسب التكبير الذي يواليه المصلي، لكن في رواية الدارقطني أن التكبير في الأولى سبع دون تكبيرة الافتتاح، وفي سند الحديث ابن لهيعة وقد ضعف، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

6 – "وفي كل ركعة سجدتان، ثم يتشهد ويسلم" .

الشرح :

وهذا لا حاجة إليه فإنه مما لا خلاف في كون صلاة العيدين كسائر الصلوات من حيث الركوع والسجود، وإنما اختلف في الذي تفوته فيصليها، والمذهب أنه يفعل ذلك مع التكبير المتقدم، نصّ على ذلك مالك في الموطإ.

قَوْلُهُ :

7 – "ثم يرقى المنبر فيخطب، ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف" .

الشرح :

السنة في صلاة العيد أن تقام في المصلى، ولا تصلى في المساجد لفعل النبي ﷺ ذلك،

مع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة مما سواه، إلا المسجد الحرام، كما صح بذلك الحديث، أما المسجد الحرام فقد استمر العمل عند المسلمين على الصلاة فيه، ذكره النووي في المجموع فلينظر، وقد روى أبو داود 1160 عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد، لكن في الحديث راويا لم يسم، ولو صح؛ فإن العذر المذكور يجوز معه ذلك، والمقصود اجتماع المسلمين في صعيد واحد فلا ينبغي أن تعدد المصليات إلا للحاجة كالبُعد.

أما المنبر، فقد ترجم البخاري: "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر"، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان أمير المدينة، فقد روى الشيخان: (خ/956) عن أبي سعيد قال: كان رسول ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"، وصح أنه ﷺ قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة، ووعظ الناس وذكرهم، وفي الصحيح (خ/978) عن جابر بن عبد الله "أنه ﷺ لما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن"، فهذا قد يؤخذ منه أنه خطب على شيء عال، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

أما الجلوس قبل الخطبتين، ففي المدونة: "الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة، والجمعة، يجلس فيما بينها، يفصل فيها بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس، ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضا، هكذا قال لي مالك"، وهذا يدل على قياس غير الجمعة عليها، وأن الصلوات ذوات الخطب كلها سواء، وهذا فيه شيء، فإن الخطيب في الجمعة يجلس لينتهي المؤذن من الأذان، فكان جلوسه لهذا المعنى، أما في الصلوات التي تصحبها خطب، ولا أذان فيها، فالجلوس متوقف على الدليل، ولا يصح القياس للفارق بين الجمعة وغيرها إذا سلم القياس في العبادات، وجلوسه ﷺ قبل خطبتي الجمعة معلل بما علمت من انتظار انتهاء الأذان.

واعلم أنه إنما اعتمد في إثبات خطبتين للعيد إما بالقياس على الجمعة، وإلا فإن الوارد فيه عن النبي ﷺ إنما هو نحو ما تقدم من التذكير والوعظ، لكن جاء في ذلك ما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس".

وقوله "من السنة"؛ ليس من المرفوع، بل هو موقوف، لأنه يعطى حكم الرفع لو كان القائل صحابيا، لكنه يدل على فشو هذا الأمر في ذلك العهد، وإذا لم يعلم من قال به من السلف كان الخير في اتباعهم في فهمهم، فإنه أسلم وأحكم، والله أعلم.

وقد جاء ما فيه حجّة على التخيير في حضور خطبة العيد، وهو ما رواه أبو داود عن عبد الله بن السائب، قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب" قال أبو داود: "هذا مرسل"، وصححه الألباني.

قَوْلُهُ:

8 – "ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك".

الشرح:

وقد أخذ الاستحباب من حديث جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق"، رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر"، رواه أبو داود 1157، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حسن غريب.

وقوله: "والناس مثله"؛ اختيار لأحد القولين في مخالفة الطريق هل يختص بالإمام أو يعم المأموم، والأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في غير ما هو جبلي، ولأن ما ذكره العلماء في تعليل هذا الفعل أغلبه متعد، ومنهم من خصه بالإمام.

ومما يذكر هنا: أن مالكا سئل عن قول الرجل لأخيه "تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره"، قال ابن حبيب: "لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدأون به، ولا ينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبتدئ به"، انتهى.

قُلْتُ: هذا من شدة تحري الإمام أن يقع في مخالفة السنة، أو يحدث ما ليس منها، قال الحافظ العسقلاني في الفتح عند شرحه الحديث 952: "وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنك"، فينبغي للناس أن يلتزموا هذا الدعاء الوارد عن خير القرون، وأن لا يستبدلوا به ما يكثرون من قوله من مثل عيدكم مبروك، وكل عام وأنتم بخير.

وقد قلت ذلك الدعاء لبعض الناس يوم عيد فقال لي: "لو قلتَ تقبل الله من الجميع؛ لكان خيرا من هذا، لأنه يشمل المسلمين قاطبة، فقلت له علمت أن هذا الدعاء قاله من هو خير مني، فأنا ألتزمه، وأن تقديم النفس في الدعاء معلوم مما حكى الله في كتابه عن أنبيائه ورسله، فاقتنع جزاه الله خيرا، وكانت هذه الكلمة سببا في صلاح الصلة بيني وبينه.

وذكر لي بعض الفضلاء أن الشيخ بن ناصر السّعدي رحمه الله يرى أن ألفاظ التهاني من العادات الواسعة، لا من العبادات المقيدة، فلا يحسن أن يضيق فيها على الناس، والذي يظهر أنه ينبغي استعمال الألفاظ الواردة، فإن زاد المرء بعدها غيرها مع من لم يعتدها، من باب التدرج، مما لا تشبه فيه بغير المسلمين، ولا مخالفة شرعية فيه لمعناه فلا بأس إن شاء الله.

قَوْلُهُ:

9 – "وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده".

الشَّرح:

يفعل الإمام هذا للاقتداء، فإن الأضحية من الشعائر التي تختص بهذا اليوم، ولأنه بذبحه لا يبقى نزاع في إجزاء الذبح من فاعله، وقد روى البخاري وأبو داود2281، والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلى.

قَوْلُهُ:

10 – "وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك، فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك".

الشَّرح:

دليل التكبير في عيد الفطر قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:185]، وهذا ينتهي بانتهاء الصلاة، وجاء أمر الله تعالى

للحجاج بذكره في يوم العيد وأيام منى، وغيرهم تبع لهم عند جمهور العلماء، وفي الصحيحين وأبي داود 1136، واللفظ لمسلم عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس"، ولهذا اتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد على بقية الصلوات .

أما التكبير من وقت الخروج من المنزل إلى أن يدخل الإمام؛ فهو داخل من حيث المشروعية فيما تقدم، ولعموم قول النبي ﷺ **"أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله"**، وهو في صحيح مسلم 1141 عن نبيشة الهذلي، فدلّ الحديث على أن هناك ذِكرًا زائدًا فيها على بقية الأيام فصحّ إلحاق غير الحجاج بهم.

وقد روى الدارقطني (كتاب العيدين/6) والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف قال: "كان رسول الله ﷺ يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى"، وروى الدارقطني ذلك موقوفا على ابن عمر، وقد صححه الألباني في الإرواء (ح/650) مرفوعا وموقوفا للشواهد .

قَوْلُهُ :

11 – "ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون له فيما سوى ذلك" .

الشرح :

تكبير الإمام في تضاعيف الخطبة استدل له بحديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: "كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين"، رواه ابن ماجة 1287، وفيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وأبوه مجهول الحال، وقد يسوغ الاستدلال له بالعمومات الواردة في ذلك، وهو ذكر لله تعالى غير مناف للخطبة، والله أعلم .

وثمة تكبير آخر قالوا به، وهو الذي تفتتح به الخطبتان، وقد جاء فيه ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: "السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى"، ويقال في هذا لو ثبت أنه مخصص لما عرف عن النبي ﷺ من أنه كان يفتتح خطبه بحمد الله تعالى؛ لكنه ضعيف فلا عبرة به.

قوله :

12 – "فإن كانت أيام النحر؛ فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منى، يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع".

الشرح :

التكبير مشروع في الأيام العشرة من ذي الحجة، وهي الأيام التي قال فيها النبي ﷺ: **"ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله وولده ثم لم يعد من ذلك بشيء"**، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس، وقال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة:203] ، لكن هذا نص في الحاج، فيقال: تشبه غير الحاج به وارد في أمور منها النحر، والإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، والتكبير أدبار الصلوات من هذا القبيل.

قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟، فالذي عليه فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين، على أن المراد بالتكبير كل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات،،،"، وقد علمت ما في حديث نبيشة من الدلالة.

وقال في المدونة: "وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى، قال وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام".

ولا يصح أن يحمل المسلم المتسنن الخوف من الدخول في التكبير الجماعي على ترك التكبير جهرا رأسا كما عليه بعض إخواننا، فإن السنة بين الغالي والجافي، والتكبير الجماعي الذي يحصل عرضا أو متابعة للإمام لا حرج فيه إن شاء الله، بل ظاهر بعض الآثار حصول ذلك قصدا، وكون الشيء غير مشروع في وقت لا يعني أنه لا يشرع في غيره، وإلا فإن التلاقي في الصوت الواحد إذا جهر بالتكبير قد لا يمكن تلافيه، وقد علق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قائلا: **"وكان عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون،**

ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد"، انتهى .

والخلاف واسع فيمن يشرع له هذا التكبير جهرا، هل يشمل الرجال والنساء، أو يختص بالرجال؟، وهل يختص بأدبار الصلوات أو يعم؟، ومما جرى فيه الخلاف بداية هذا التكبير ونهايته، وظاهر تصرف البخاري عمومه .

ومشهور المذهب في وقت التكبير أدبار الصلوات ما ذكره المؤلف، ووجه ذلك أن الذكر المأمور به في القرآن مشروط بقضاء المناسك، وآخر المناسك طواف الإفاضة، وأول صلاة بعد هذا الطواف هي الظهر، فهذا دليل البداية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

أما أن نهاية التكبير ظهر اليوم الرابع؛ فلأن آخر صلاة للناس بمنى صلاة الصبح من ذلك اليوم، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ولأنه عمل أهل المدينة"، ذكره في النوادر عن محمد بن سحنون، وهو تعليل وجيه، وفي المسألة أقوال .

قَوْلُهُ :

13 – "والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا والأول، والكل واسع" .

الشرح :

قال ابن القاسم كما في المدونة عن التكبير أيام التشريق في قول مالك: "سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدا"، وهذا جار على قاعدته فيما أطلق، فإن الظاهر أنه لم يصح فيه شيء مرفوع.

وقال عن اللفظ الأول الذي ذكره المصنف بلغني عنه أنه كان يقول فذكره.

وهو أيضا رواية علي بن زياد عن مالك، وقال: ونحن نستحسن ثلاثا، ومن زاد أو نقص فلا حرج".

واللفظ الثاني في مختصر ابن عبد الحكم عن مالك أيضا، وقد صح موقوفا على ابن مسعود رواه عنه ابن أبي شيبة كما في إرواء الغليل للألباني .

قوله :

14 – "والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر" .

الشرح :

المقصود بأيام النحر؛ الأيام الثلاثة: العيد وتالياه.

فالنحر لا يكون إلا فيها في المذهب، وهي الأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:27].

أما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، فهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم العيد، فيكون يوم العيد معلوما غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والذي يليهما معدود غير معلوم.

وقد أخرج علماء المذهب يوم العيد من الأيام المعدودات، لأنه يوم إفاضة من عرفات والمشعر الحرام في قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة:198-199].

ثم ذَكَرَ بعد ذلك الأيام المعدودات، فلم يدخل فيها يوم الإفاضة من المشعر الحرام، وتأيد ذلك بالسنّة فيما أخرجه الترمذي 2975 وقال حسن صحيح عن عبد الله بن يعمر قال، قال رسول الله ﷺ: "الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"، ولو دخل يوم النحر فيها لكانت أربعة، ولكان للمتعجل أن ينصرف ثاني العيد وذلك مخالف للإجماع .

قُلْتُ : كون النحر لا يكون إلا في يوم العيد وتاليه؛ يرده ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: "كل أيام التشريق ذبح" .

قال الشوكاني في الدراري المضية: "له طرق يقوي بعضها بعضا"، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه، والله أعلم .

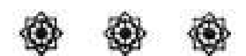
قَوْلُهُ :

15 – "والغسل للعيدين حسن، وليس بلازم، ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب" .

الشرح :

قال العلماء: لم يثبت في غسل العيد حديث صحيح، لكن روى مالك في الموطإ 427 عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى"، ومعروف عنه شدة تمسكه بالسنة، وجاء عن ابن عمر أنه لم يكن يغتسل وهو محمول على مبيته في المسجد ليلة العيد، والاغتسال مروي أيضا عن علي، وابن عباس، وعن علقمة، وقتادة، وابن جريج، وابن المسيب، وكلها في المصنف لعبد الرزاق، وقياس العيد على الجمعة ليس بالبعيد، لا سيما عند من لم يعتبر الغسل تعبديا، والله أعلم .

أما لبس الحسن من الثياب فإنه يدخل في التزين والتطيب لمجامع المسلمين كما في الجمعة، وفي صحيح البخاري/948 عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: "إنما هذه لباس من لا خلاق له"، وهذا إقرار منه للتجمل للعيد، وإنما منع من لبسها لكونها من حرير، وهو لا يلبسه الرجال، والعيد كما تقدم من مجامع المسلمين، نظير الجمعة .



17- باب في صلاة الخسوف

الخسوف والكسوف: هو أن يُحجب ضوءُ الشمس بالقمر؛ يتوسط بينها وبين الأرض، أو يُحجب ضوء القمر بالأرض ؛ تتوسط بينه وبين الشمس ، وهذا بناء على أن اللفظين مترادفان، وهو الظاهر كما جاء في الأحاديث، إذ استعمل فيها الكسوف والخسوف للشمس وللقمر معا، وغالب اصطلاح الفقهاء على القول بكسوف الشمس، وخسوف القمر، ويقال فيهما كَسف وخَسف من باب ضرب للمعلوم، وقد يستعملان مبنيين للمجهول، ومعلوم أن كسوف الشمس لا يقع إلا في النهار فإن الشمس آيته، وخسوف القمر لا يقع إلا في الليل، فإن القمر آيته، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء:12] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة:7-8] ، لكن خسوف القمر هنا ليس المراد منه انطماس نوره انطماسا مؤقتا، بل انطماسا مستمرا ناتجا عن انخرام نظام الكون، وعوده مظلما كما كان، وذلك عند قيام الساعة، كما يدل عليه السياق .

وقد شرع الله تعالى الصلاة عند ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا بحيث يرى ذلك، لا ما إذا كان بحيث لا يدركه إلا الحذاق، أو علماء الفلك، لأنه كالعدم، وقد دل الدليل على مشروعية صلاة الكسوف، ولو لم يكن الكسوف بحيث يتفطن له كل الناس، يدل عليه حديث أسماء في الموطإ 447 والصحيحين قالت: "أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟، فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله،،،"، وسميت هذه الصلاة باسم سببها، لأنها تفعل وقت الحدوث، لا قبله ولا بعده، وقد رأيت من صلى صلاة الكسوف قبل وقتها بساعة ونصف منذ عامين، أعني سنة 1426 اعتمادا على أن علماء الفلك أخبروا بوقوع الكسوف، وهذا لا يصح، لأن النبي ﷺ علق مشروعية الصلاة برؤيتنا ذلك كما يأتي .

أما وقتها: فمشهور المذهب هو رواية ابن القاسم عن مالك قال: "لا أرى أن تصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال"، فسلك بها مسلك صلاة الضحى والعيدين.

قال خليل: "ووقتها كالعيد"، وروى ابن وهب عن مالك قال: "لا تصلى الكسوف إلا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة، فإذا كسفت في غير حين صلاة لم يصلوا، فإذا جاز وقت الصلاة، ولم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا"، وهذه رواية مطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، كما في النوادر (باب ما جاء في صلاة الكسوف) وفي الاستذكار (باب العمل في صلاة الكسوف)، وفي هذه الرواية سلك بها مسلك النوافل، وهي أقرب إن شاء الله إلى الصواب.

وفي (المختصر): ولا يصلى في غير حين صلاة، فإذا خسفت حينئذ فإنما فيه الدعاء"، النوادر (ما جاء في صلاة الكسوف)، ولهذه الرواية متعلق في الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والتكبير والصدقة فحسب، لكن يقال إن كلام النبي ﷺ جاء في الخطبة بعد أن صلى، فالظاهر من الأحاديث أنها صلاة معلقة على سبب، فمتى حصل السبب كانت مشروعة، وهذا هو الذي يجري على رواية ثالثة عن الإمام أنها تصلى في كل وقت، رواها الشيخ أبو القاسم بن الجلاب، كما ذكره الباجي في (المنتقى329/1)، وذكره أيضا القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة.

فإن قلت: هل يمكن الاعتماد على هذه الرواية ليخرج عليها ذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد، فيقال بمشروعيتها في كل وقت؟، فالجواب: الظاهر عدم التخريج، لأن صلاة الكسوف لا خيار للمكلف في وقتها فإن سببها كوني، بخلاف غيرها فإن سببها اختياري، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

1 – "وصلاة الخسوف سنة واجبة، إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة بالناس، بغير أذان ولا إقامة" .

الشرح :

قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝﴾ [الإسراء:59] ، وذهاب ضوء الشمس والقمر من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، فيتذكرون بذلك ساعة انخرام نظام هذا الكون، وانتثار عقده، فلذلك شرع لهم إذا رأوا كسوفهما هذه الصلاة الخاصة له سبحانه، وهي ثابتة من فعل النبي ﷺ، وقد أمر بها أيضا، وأصل الأمر ما تعلم من الدلالة على الوجوب في غيبة القرينة الصارفة.

ومما يؤسف له ويدل على قلة الفقه في الدين، أن بعض المسلمين يقولون هذا أمر طبيعي، وقد أمر الأئمة أن ينهوا الناس عن الخوف من ذلك، والواجب اعتقاده أن ذلك آية من آيات الله تعالى، وأن الكسوف والخسوف وغيرهما من الأحداث الكونية كالزلازل والبراكين والأعاصير مما علمه الله وكتبه وأراده وخلقه يخوف به عباده، وليس المقصود بالتخويف ما يخلفه من آثار الهلع والجزع والاضطراب في ضعاف النفوس، فهذا ليس هو المراد .

وحكم صلاة كسوف الشمس في المذهب؛ أنها سنة مؤكدة، يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون إلا أن يجد بهم السير، كما يصليها المسافر وحده، والمرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، الكبيرة التي لا أَرَب للرجال فيها.

قال في المدونة: "وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، ولا أرى بأسا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس"، وقد ثبتت صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وترجم بذلك البخاري، أما صلاة خسوف القمر، فقد اختلف في حكمها، والراجح في المذهب أنها مندوبة، والفرق بينهما أن الأولى فعلها النبي ﷺ في جماعة، وإذا لم يصلها أكثر من مرة على أحد القولين؛ فلأن موجبها لم يتكرر، أما الثانية فلم يصلها في جماعة، وسيأتي ما فيه .

أما أنها تصلى في المسجد؛ فقد علل بعضهم ذلك بخشية فوات وقتها المقدر بوقت غياب ضوء الشمس كلا أو بعضا، وهذا فيه نظر، فإن النبي ﷺ لم يصلها قط خارج المسجد، كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وهو يرد على من زعم أن تكرير الركوع ليس مشروعا، وإنما كان النبي ﷺ يراقب الشمس، فظن الراوي أنه يركع .

وقد أثبت العلم في هذا العصر ما يلحق بصر الناظر إلى الشمس إذا حدق ببصره نحوها، وذلك لأنه لا يتيسر له النظر إليها إلا حال الكسوف لقلة ضوئها، فلعل اشتراع أدائها في المسجد بدل الصحراء كما هو الشأن في صلاة الاستسقاء والعيدين إنما كان لهذا المعنى، ويكفي المسلمين أن نبيهم ﷺ أمرهم إذا رأوا ذلك أن يفزعوا إلى المساجد، فإذا جاء من العلم الحديث ما يدل على ما ذكر؛ فلا جديد عندنا نحن المسلمين، فإننا جازمون أن لا بد من حكمة فيما شرع الله ورسوله، علمنا ذلك أو جهلناه، وربنا حين وعد – ووعده الحق – بأن يري خلقه آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق؛ أخبر مع ذلك بما

يكتفي به عباده المؤمنون به دون حاجتهم إلى سواه، وهو كونه سبحانه عالما بكل شيء، شهيد على كل شيء وليست المخلوقات عند الله كما هو الأمر عندنا قسمان غائب وحاضر، بل الجميع في علمه سواء، قال سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝﴾ [فصلت:53].

ولذلك أيضا طولت الصلاة على خلاف المعتاد، حتى تستغرق وقت الكسوف الذي ربما تجاوز الساعة، فكان في كل ركعة ركوعان، وورد أكثر من ذلك، ولعل الحكمة من كون هذه الصلاة فيها قيامان وركوعان أو أكثر من ذلك على ما في بعض الروايات، أن يتاح للمصلي تغيير وضعه، حتى لا يثقل عليه البقاء على هيئة واحدة، فيكون في تغييرها راحة له .

وقد اختلف فيما لو انجلت الشمس بعد شطر الصلاة الأول، فقيل يتمها على الأصل، وقيل يأتي بركعة من غير تكرير الركوع والقيام، واستصحاب الأصل يقضي بأن الأول هو الراجح، ولا مانع من قصر الكيفية بتخفيفه، والله أعلم .

ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في هذه الصلاة كما هو الأمر في العيد والاستسقاء، فإن الأذان والإقامة من خصائص الفرائض، نعم يشرع الإعلام بهذه الصلاة خاصة، بخلاف العيد والاستسقاء، ووجه الفرق أنها مما يطرأ سببه دون علم سابق، يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: "خسفت الشمس على عهد رسول ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات"، رواه الشيخان وأبو داود 1180 .

قوله :

> 2 – "ثم قرأ قراءة طويلة سرا، بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ دون قراءته الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع رأسه كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم" .

الشرح :

جاء في الأحاديث كيفيات عدة لصلاة الكسوف، وذلك يدل على أنها تكررت في حياة رسول الله ﷺ، وفيه خلاف، وبعض الأحاديث فيه بيان أنه صلاها يوم موت ابنه

إبراهيم عليه السلام، حيث كسفت الشمس فقيل كسفت لموته، فصلى بهم، ثم خطب فقال: "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا"، وفيما قال ﷺ إبطال لما ظن بعضهم من أن للكواكب تأثيرا في الأرض وما عليها، بل جميع ما يقع من فعل الله تعالى وخلقه، لكن ما زال هذا الاعتقاد الباطل يروج على كثير من الناس، ويصنفهم أهل الدجل في أبراج، ويتكهنون لهم، ويذكرون لهم بخوتهم وحظوظهم، وموت إبراهيم عليه السلام كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعة أشهر، وقد ذكر بعض أهل الفلك أن الشمس قد كسفت بالمدينة يوم الإثنين 29 شوال سنة عشر من الهجرة، الموافق للسابع والعشرين من شهر جانفي 632 في الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة.

وقد سلك العلماء إزاء تعدد كيفيات هذه الصلاة مسالك، فمنهم من رجح بعض الكيفيات على بعض، ومنهم من خير فيما ثبت منها، ورد بعض الكيفيات إلى وهم الرواة، والكيفية المذكورة هي أرجح الكيفيات الواردة في الأحاديث من حيث الثبوت، وهي في الموطإ 444و445 والصحيحين (خ/1052) وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وهذا حديثه قال: "خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله"،،، الحديث.

والمذهب أن كلا من القيام الثاني والركوع الثاني؛ إنما يقاس طوله إلى ما قبله في الركعة نفسها، وهو صريح قول مالك في المدونة، فنظروا إلى القيامين كأنهما ركعتان، والسنة الغالبة تقصير الثانية عن الأولى.

ولذلك قال خليل: "وركع كالقراءة، وسجد كالركوع"، يعني في الطول، أما الرفع من السجود فلا طول فيه على المشهور، لكن ورد ما يدل على تطويله وهو حديث عبد الله بن عمرو رواه النسائي وابن خزيمة، وقد صحح الحافظ إسناده في (الفتح2/696) فثبت أن تطويل جميع الأركان مطلوب، وهذا هو القياس.

ويقرأ في كل قيام بفاتحة الكتاب، وهو قول مالك، ويقول في الرفع من الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده كما في الصلوات الأخرى، وقد ورد هذا في بعض روايات حديث عائشة في الصحيح خ/1047، ولا يعترض عليه بأن هذا القيام للقراءة، لا للرفع من الركوع كما هو في بقية الصلوات، لأنه يقال إن صلاة الكسوف أصل بنفسها فيلتزم ما ورد فيها، ولا تصلح المقايسة مع الأصول.

والمذهب الإسرار في قراءة الكسوف، لقول ابن عباس في الحديث المتقدم: " فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة"، فإنه لو سمع القراءة ما لجأ إلى التقدير، وابن عباس كما تعلم من صغار الصحابة، فالظاهر أنه كان بعيدا فلم يسمع القراءة، فهذا الاحتمال مطعن في هذا الاستدلال.

وقال سمرة بن جندب في حديثه الطويل عند أبي داود 1184: "فقام بنا رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا"، وهذا كما ترى نفي والإثبات مقدم عليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين وأبي داود 1188، قالت عنه ﷺ إنه "قرأ قراءة طويلة فجهر بها"، ورواية الإسرار بالقراءة هي رواية المصريين، وروى المدنيون عن مالك الجهر، والنظر يقويها بعد الأثر، ورأى بعض المتأخرين الجهر بها.

وقد تقدم قول خليل بتطويل السجود كالركوع، وقيل إن السجود لا يطال كما يطال القيام والركوع، والمعتمد في هذا ما في روايات الموطإ لحديثي عائشة وابن عباس، فإن فيهما ذكر مطلق السجود، قال مالك: "لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف"، وهذا هو الذي عناه المؤلف بقوله: " ثم يسجد سجدتين تامتين"، أي يطمئن فيهما، وهو نفس تعبير مالك عن السجود كما في النوادر، لكن تطويل السجود جاء في حديث عائشة المذكور أعلاه، وهو قول ابن القاسم، ولم ينسب الباجي تقصير السجود إلا لابن حبيب .

قوله :

3 – "ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل".

الشرح :

الظاهر أن الجماعة وإن كانت مطلوبة في هذه الصلاة، فإنها ليست شرطا فيها، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة أمرا مطلقا إذ قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي"، وقال: "فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".

قَوْلُهُ :

4 – "وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا، والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل".

الشرح :

تختلف صلاة خسوف القمر عن كسوف الشمس في أمور:

أولها: أنها لا تصلى جماعة في المذهب، لعدم ثبوت فعل النبي ﷺ لها في جماعة، وهذا هو عمدة مالك في ذلك، ففي المدونة قال ابن وهب قال مالك: "لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك"، واعتمد عليه أيضا عبد العزيز بن أبي سلمة لأمر النبي ﷺ بالفزع إلى الصلاة حين الرؤية.

وثانيها: أنها مندوبة فحسب، وهذا مرتب على عدم فعلها في جماعة وعدم إظهارها وهو حد السنة عند أهل المذهب.

وثالثها: أن صفتها كالنوافل وليست كصلاة كسوف الشمس، وقال عبد الملك هي مثلها، لكنها تصلى أفذاذا.

ورابعها: أنها يجهر فيها بالقراءة على أصل نوافل الليل، لأن خسوف القمر لا يكون إلا فيه.

وخامسها: أنها تصلى في البيوت على أصل صلاة النوافل، فإن أفضل الصلاة بعد الفريضة ما كان في البيوت، وروى علي بن زياد عن مالك: "ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون".

والذي يظهر أن خسوف القمر لما كان يحصل في الليل؛ اختلف أمره عن كسوف الشمس، فلم تشتهر صلاته جماعة اشتهار صلاتها، فإن حصل الخسوف والناس أيقاظ؛ هرعوا إلى المساجد، كما أمروا وصلوا جماعة، وإن حصل وهم نيام فمن علم صلى كيفما استطاع في جماعة أو منفردا .

وقد نسب إلى أشهب أنها تصلى جماعة، قال الشيخ أحمد زروق: "وهو أبين".

قُلْتُ : وكذلك كونها مثل كيفية صلاة كسوف الشمس، فإن النبي ﷺ جمع بينهما في سياق واحد، فقال: "**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**"، والصلاة التي أمرنا بالفزع إليها قد بينها بالنبي ﷺ بفعله في كسوف الشمس فتكون صلاة خسوف القمر مثلها، ولا يقال إنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، فإني لا أحسبها هنا دلالة اقتران .

ثم يقال إن عدم صلاة النبي ﷺ لها ليس مما يسلم، وما كسوف الشمس في الوضوح وتأثر الناس به، ومعاينتهم له؛ بمماثل لخسوف القمر بسبب أن الأول يظلم معه النهار، وهو ضياء، والثاني يظلم معه الليل، وهو مظلم في الأصل، وقد يأتي خسوف القمر والناس نيام .

وقد روى الشافعي في مسنده عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب، وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي"، وفي سنده محمد بن إبراهيم بن محمد، قال في التقريب مقبول، ومصطلحه في المقبول أنه لين الحديث ما لم يتابع، مع ما في الأثر من قول الحسن فخطبنا، وهو لم يكن بالبصرة حين ذاك، وفيه أمر آخر، وهو أن قول ابن عباس: "كما رأيت النبي ﷺ يصلي"؛ لا يدل نصا على أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر، لأن التشبيه يحتمل أن يكون في الصلاة نفسها لا في سببها، فيمكن أن يكون قد أخذ مشروعية الصلاة من ذكره ﷺ الشمس والقمر، وأمره بالفزع إلى الصلاة.

وروى الدارقطني (الخسوف6) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات، في أربع سجدات"، والحديث في مسلم والترمذي 560 وقال حسن صحيح، لكن ليس فيه عندهما ذكر القمر، وقد قالوا إنه منقطع بين حبيب بن أبي ثابت وطاوس، قال ابن حبان ليس بصحيح، لكن قال في نصب الراية إسناده جيد، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان من بعده"، ومع ذلك فهناك آثار عدة أخرى تدل بمجموعها على أن الصلاة في خسوف القمر قد حصلت في عهده ﷺ، فانظر (الفتح2/706) .

قَوْلُهُ :

5 – "وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم" .

الشَّرح :

المذهب أن صلاة الكسوف لا خطبة معها، وإنما هو وعظ وتذكير للمصلين، وهذا هو معنى نفي المؤلف الخطبة المرتبة، وإثباته مع ذلك الوعظ والتذكير، والفرق كما ترى عسير بين الأمرين، لا سيما إذا افتتح هذا الوعظ والتذكير بالحمد والشهادة، كما هو شأن النبي ﷺ في خطبه، فإنه يستبعد أن لا يفعل ذلك، وهو القائل: "كل خطبة لا شهادة فيها؛ فهي كاليد الجذماء"، وقد جاء التصريح في حديث عائشة الصحيح بأنه ﷺ خطب الناس، فحمد الله

وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا"، وهذا الحديث بهذا اللفظ في الموطإ 444، ولو تتبعت ألفاظ الحديث في رواياته لزاد حجم المقول منه ﷺ، والذي يظهر من قول الإمام أن خطبة الكسوف ليست على نسق الخطب الأخرى من الترتيب بحيث يخطب خطبتين ويجلس بينهما، ويجلس قبلها، ويرقى من أجلها المنبر، فهذا هو المقصود بالنفي، ولعل الإمام أدرك الناس على هذا، فقال به في فهم الحديث الذي رواه كعادته عليه رحمة الله، ثم إن أقوال مالك؛ فيها الربط بين الجهر بالقراءة وبين الخطبة المرتبة المعتادة كما في الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، أما عرفة فقوله فيها أن المقصود منها تعليم الناس، فليست خطبة تابعة للصلاة، وقد تقدم في صلاة العيد ما في المدونة من قول مالك عن خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وأنها على شكل واحد، وعلى هذا أهل المذهب لما رأوا أن صلاة الكسوف يسر فيها بالقراءة قالوا لا خطبة فيها، لأنها كسائر النوافل.

وقد قال مالك في المدونة (ما جاء في صلاة الاستسقاء): "كل صلاة فيها خطبة؛ يجهر فيها الإمام بالقراءة"، ومثله في المدونة في (الصلاة بعرفة)، وبهذا يتبين لك أن من نسب إلى الإمام نفي الخطبة مطلقا في كلامه شيء.

والصواب إن شاء الله: مشروعية الخطبة على أصول المذهب لثبوت الجهر بالقراءة عن الإمام، والله أعلم .



19-باب في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة طلب السقي مطلقا، فالسين للطلب، نحو استنصر واستغفر واستفهم، و قد تأتي السين لغير الطلب كما في استبشر واستحسن، ويقال سقاه، قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:21] ، كما يقال أسقاه، وقال عز وجل: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:27] ، والمراد بالاستسقاء هنا طلب السقي من الله تعالى خاصة، فمن طلب من غيره نزول الغيث فقد أشرك بالله تعالى، وهو لازم فعل الذين إذا قحط المطر عملوا ما يسمونه بالوعدة ونسبوا الطعام إلى شخص يسمونه من أجدادهم أو من غيرهم، فالله الله في دينكم باعباد الله، فإن الذبح عبادة وإن النذر عبادة والمسلمون متفقون على أنه لا يصرف شيء منها لغير الله، وإذا لم تكونوا تقصدون ذلك فلا يخرجكم هذا عن المعصية والمخالفة لأنكم تتشبهون بالمشركين، وتشجعون على ذلك من لا يعلم هذا الأمر الخطير الذي يورد فاعله جهنم وبئس المصير .

وللاستسقاء طرق ثلاثة:

- الأول الدعاء من غير مناسبة خاصة.
- والدعاء في مناسبة شرعية كصلاة الجمعة.
- والصلاة الخاصة بالاستسقاء مع الدعاء.

وقد ثبتت هذه الكيفيات كلها في السنة، ومن الأدلة على النوع الأول حديث عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه"، رواه أحمد وأبو داود 1168 والسياق له، فهذا استسقاء فيما يبدو غير مصحوب بصلاة، ومن ذلك فعل الصحابة، فقد روى البخاري 1010 عن أنس رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون"، وهذا يحتمل أنه مع الصلاة، ويحتمل أنه من غير صلاة، وقد ثبت الأمران مرفوعين، ويؤخذ منه أمور قيلت بمحضر الصحابة وأقروها، منها إخبار عمر باستسقائهم بدعاء النبي ﷺ إبان حياته، فهو مرفوع في هذا القدر، وفيه استسقاؤهم بأهل الخير

والصلاح، ويتضح منه أيضا أن المراد بتوسلهم بالنبي ﷺ توسلهم بدعائه، لا بذاته بأبي هو وأمي، وقد جاء في بعض الروايات ما يوهم خلاف المراد، وإلا فلو كان التوسل بذاته؛ لتوسلوا به بعد وفاته كما كانوا يفعلون في حياته، يدل عليه أن عمر رضي الله عنه ربط انتقالهم للاستسقاء بالعباس بعدم تمكنهم من الاستسقاء بالنبي ﷺ لوفاته كما هو واضح.

ومن الأدلة على الاستسقاء بالدعاء والاستغفار فحسب؛ ما رواه سعيد ابن منصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: "ما رأيناك استسقيت"، فقال: "لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء"، ثم قرأ قوله تعالى من سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح:10-11]، والمجاديح جمع مجدح وهو عود مجنح تساط به الأشربة، أي تخلط، ومعنى قول عمر أني طلبت الغيث بأقوى أسبابه وهو الاستغفار، وقولهم ما رأيناك استسقيت؛ يدل على أن الدعاء وحده كان عندهم إحدى كيفيات الاستسقاء.

ويستسقى أيضا في خطبة الجمعة، وفي أدبار الصلوات، وغير ذلك، قال الشافعي رحمه الله: "يستسقي الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة"، وقال ابن حزم رحمه الله: "إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة".

ومن الأدلة على الدعاء في خطبة الجمعة ما رواه البخاري 1014عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا"،،، الحديث.

وهل يستسقي المحتاجون المجدبون وحدهم، أو يشرع لغير المحتاجين وهم المخصبون أن يستسقوا لغيرهم؟، فيه نزاع بين العلماء، منهم من رأى أنه لا يستسقي غير المجدب، اعتمادا على الأصل، قالوا ولأن السلف لم يفعلوه، ومنهم من رأى مشروعيته، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولكونه يدخل في دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، والقولان في المذهب، قال ابن عرفة في تفسيره: "أخذ المازري من هذه الآية - يعني

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة:60] - جواز استسقاء المخصب للمجدب، لأن موسى عليه السلام لم ينله ما نالهم من العطش، ورده ابن عرفه بأنه رسولهم وهو معهم.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور بعد أن نقل ما تقدم: وهو رد متمكن، إذ ليس المراد باستسقاء المخصب للمجدب الأشخاص، وإنما المراد استسقاء أهل بلد لم يصبهم الجدب لأهل بلد مجدبين، واختار اللخمي جواز هذا الاستسقاء، لأنه من التعاون على البر والتقوى، ولأن دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وقال المازري فيه نظر، لأن السلف لم يفعلوه"، وهذا النقل عن المازري كما ترى فيه تناقض، وقد أشار إلى قول اللخمي ورد المازري عليه صاحب المختصر بقوله: "واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، قال: وفيه نظر".

وقد قال الإمام الشافعي: "وإذا كانت ناحية مخصبة، وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب".

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره: "فقوله ﴿اسْتَسْقَىٰ﴾ صريح في أن طالب السقي موسى وحده، سأله من الله تعالى، ولم يشاركه قومه في الدعاء لتظهر كرامته وحده، كذلك كان استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر لما قال له الأعرابي: "هلك الزرع والضرع فادع الله أن يسقينا"، قال: وقوله ﴿لِقَوْمِهِ﴾ مؤذن بأن موسى لم يصبه العطش، وذلك لأنه خرج في تلك الرحلة موقنا أن الله حافظهم ومبلغهم إلى الأرض المقدسة، فلذلك وقاه الله أن يصيبه جوع أو عطش وكلل، وكذلك شأن الأنبياء، فقد قال النبي ﷺ في حديث وصال الصوم: "**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**".

قُلْتُ: ما قاله ليس بظاهر، أما أولا، فلأن الداعي والمؤمن كلاهما داع، كما في دعاء موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، إذ قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[يونس:89]، مع أن السياق إنما ذكر دعاء موسى عليه السلام وحده، وأما ثانيا؛ فلأن موسى عليه السلام كان معهم، وكونه لم يجع ولم يعطش غير مستبعد، لكن حصول هذه الأمور له غير مستبعد كذلك، بل قد تكون مما يبتلى به الأنبياء والصالحون،

ومعلوم أنهم أشد الناس بلاء بنص الحديث، وقد جاع نبينا محمد ﷺ، ولا يلزم من خروجه مستيقنا حفظ الله لهم وتبليغهم ما يقصدون أن لا يحصل له شيء من ذلك، وثالثا فإن موسى لا يحتاج إلى الماء للشرب فحسب بل لأمور أخرى كما لا يخفى، وإنما كان عنوان هذه العبادة الاستسقاء لأن أعظم ما يحتاجه المرء من الماء هو الشرب، وعليه فليس في الآية دليل على استسقاء المخصب للمجدب، أما الاستدلال بحديث دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب على الاستسقاء مع الصلاة؛ فلا ينهض، لأن الدليل أخص من الدعوى، وحيث إن الاستسقاء له كيفيات؛ فالذي يترجح أن يكتفى بالدعاء، ولا يصلى صلاة الاستسقاء، وهو الذي رجحه الدردير، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

1- "وصلاة الاستسقاء سنة تقام" .

الشرح :

المعروف في المذهب أن الاستسقاء سنة مؤكدة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "اتفق العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ" .

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقربة إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده، واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة (الاستذكار: (426/2)، كما ذكر اتفاق العلماء على سنية الاستسقاء النووي والشوكاني وغيرهما .

ولعل المصنف إنما عدل عن قوله المعتاد سنة واجبة إلى قوله سنة تقام لينبه إلى أنها ليست كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو الدعاء، قال الترمذي: "وقال النعمان أبو حنيفة لا تصلى صلاة الاستسقاء، ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة"، ولم يرد في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد ذكر الصلاة، وهي عند البخاري وليس في الموطإ 448 من رواية يحي إلا هي، فلعلها كانت مستند هذا الإمام، وحسن الظن مطلوب مع عموم المسلمين، فكيف بعلمائهم المتبوعين؟ .

قَوْلُهُ :

2 – "يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة".

الشـرح :

قد تقدم في صلاة العيد ذكر الوقت الذي يخرج فيه الإمام، وتؤدى فيه الصلاة، فتشبيه الخروج للاستسقاء بالخروج للعيد ليس في الصفة، بل في الوقت، إذ العيد يشرع فيه التزين، والاستسقاء يطلب فيه التبذل، قال ابن العربي في الفرق بين العيد والاستسقاء في هذا الأمر: "والحكمة فيه؛ أن الرجل يخرج في العيد بهيئته، وقد قدم عمله ليفد به على مولاه؛ فيتجمل تجمل الوافد، والمستسقي يرى أنه معتوب، فيخرج خروج الذليل"، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أبو داود عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى،،،، الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله .

وقد روى أبو داود 1173 عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن زمان إبانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم،،،"، قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، انتهى، وحاجب الشمس الناحية منها كالقوس، قال:

تـراءت لنا كالشمس تحت غمامـة ❊❊❊ بدا حاجب منها، وضنت بحاجب

وقحوط المطر احتباسه وانقطاعه، يقال قحط المطر بالبناء للمجهول، وبالبناء للمعلوم، وإبان الشيء زمانه أو أول زمانه.

وفي وقت صلاة الاستسقاء روايتان، أولاهما أنها كالعيد، قال مالك في المدونة: "إنما تكون في ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الحين، وذلك سنتها"، والثانية في العتبية من رواية أشهب عن مالك: "ولا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح، وقد فعل عندنا، وما هو بالأمر القديم"، (النوادر ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والفقرة الأخيرة قد يؤخذ منها أن هذه الرواية هي المتأخرة، فلعله يقصد أن الأمر قد تغير بفتوى بعض أهل العلم بذلك، وقد كنت أحمل الاستسقاء في هذه الرواية على الدعاء لا على الصلاة، جمعا بينها وبين الرواية التي قبلها، ووجدت ابن رشد قد حملها على ذلك، ثم تبين لي أن حملها على الأصل هو الصواب، لأن

أهل الفقه إنما يقصدون بالاستسقاء الصلاة المصحوبة بالخطبة والدعاء، لا الدعاء وحده، فإذا قالوا استسقى انصرف كلامهم إلى ذلك، وقد تقدم نظير له في وقت الكسوف، ولأن الدعاء مجردًا لا يمنع في وقت من الاوقات، قال الحافظ رحمه الله: "والراجح أن لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل،،،" .

واعلم أن صلاة الاستسقاء تؤدى في الصحراء، لكن الظاهر إن منع من ذلك مانع؛ فلا بأس أن تصلى في المساجد كما عليه وضع بلدنا في هذه السنوات، فإن كلا من صلاة العيدين ولاستسقاء لا يخرج لها إلى البراح، فهذا المانع من الحاكم كالمانع القهري من مطر غزير ونحوه يشرع معه تأدية هذه الصلاة في المساجد، والمرغوب أن يترك الحاكم السنن تقام كما شرع الله ورسوله، بعد زوال الغمة، وانكشاف الظلمة .

قَوْلُهُ :

3 – "فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، وفي كل ركعة سجدتان، وركعة واحدة ويتشهد ويسلم" .

الشرح :

إنما نص على أن صلاة الاستسقاء ركعتان في كل منهما ركوع واحد – وهو المراد بقوله "وركعة واحدة" – لئلا تلتبس بصلاة الكسوف المذكورة قبلها، ولا خلاف بين القائلين بهذه الصلاة في كونها ركعتين، ولا في الجهر بالقراءة فيهما، وقد ثبت ذلك، وترجم البخاري للأمرين، وأورد حديث عباد بن تميم عن عمه (خ/1025)، وهو أيضا في سنن أبي داود 1162، كما أنه في صحيح مسلم بدون ذكر الجهر قال: "رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة".

والمشهور في المذهب تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء، كما هي في العيد، وهي رواية عن الإمام، والرواية الأخرى التي رجع عنها تقديم الخطبة على الصلاة كما في الجمعة، وهي مما ذكره الليث بن سعد في رسالته الجوابية للإمام، وانتقده فيها بلطف، وهذه هي الفقرة المتعلقة بهذا الأمر من رسالته قال: "وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة في الاستسقاء قبل

الصلاة كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلى القبلة فدعا، وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم كان يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستسهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم، من ذلك واستنكروه"، ونص الرسالة في إعلام الموقعين لابن القيم، وانظر رسالة مالك لليث في المدارك للقاضي عياض، وانظر الاستسقاء سننه وآدابه لعبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.

قال ابن وضاح: "قد كان مالك يقول الخطبة قبل الصلاة ثم رجع سنة ستين ومائة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، والعمل عندنا في هذا على قول الأول،،،".

ودليل تقديم الخطبة على الصلاة، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم، وكذا حديث عائشة، وحديث ابن عباس عند أبي داود وغيره كلها تدل على تقديم الخطبة على الصلاة، لكن في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود 1161أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى، واستقبل القبلة"، فهذا ظاهره تقديم الصلاة لما تفيده الفاء من التعقيب في قوله: "خرج بالناس ليستسقي فصلى،،،"، وكذا حديث أبي هريرة عند ابن ماجة 1268، فإن فيه التعقيب بالفاء، قال: "خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"، قال في الزوائد: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في (الفتح2/644)، وفي رواية أحمد لحديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولهذا قال بعضهم بجواز تقديمها وتأخيرها، وقد قال بذلك الشوكاني، والشيخ بن باز رحمهما الله، وجنح بعضهم إلى ترجيح تقديم الخطبة، وجوز الحافظ أن يكون النبي ﷺ "بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف"، وهذا الجمع إنما يصلح بين الأحاديث ذات المخارج المختلفة، أما الحديث الواحد الذي يدل ظاهره على أنه إنما وصف فعله ﷺ مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد فلا بد فيه من

الترجيح، لأن ما ذكره الحافظ من التعبير عن الدعاء بالخطبة، إنما يتصور إذا تعدد رواة الحديث من الصحابة في وصف الصلاة، أو تعدد الذين أخذوا عن الصحابي ذلك الوصف، لاحتمال تعدد وصفه للصلاة، أما الحديث ذو المخرج الواحد إذا اختلف كما رأيت في حديث عبد الله بن زيد؛ فلا بد معه من الترجيح، إذ الظاهر أنه إنما وصف صلاة الاستسقاء مرة واحدة، والنفس إلى تقديم الخطبة أميل.

قَوْلُهُ:

4 – "ثم يستقبل الناس بوجهه، فيجلس جلسة".

الشـرح:

تقدم أن الخطب كلها على هذا النحو، تسبق بجلسة، ويجلس بعد الخطبة الأولى، وقد ورد في خطبة الجمعة النص، وعلة الجلوس بينة، وهي انتظار فراغ المؤذن من الأذان، أما العيد والاستسقاء والكسوف فلا أذان فيها، فلا حاجة إلى الجلوس، وقد علل أهل المذهب الجلوس قبل الخطبة بانتظار الإمام الناس حتى يأخذوا أماكنهم، وهذا تعليل بارد، وثمة قول بعدم الجلوس أشار إليه ابن ناجي، وهو الحق.

قَوْلُهُ:

5 – "فإذا اطمأن الناس؛ قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب".

الشـرح:

وصف المؤلف للخطبة والدعاء مأخوذ من كلام مالك في المختصر، كما هو في النوادر (ما جاء في صلاة الاستسقاء)، والمشهور أن الإمام يخطب على الأرض، ولا يرقى المنبر، قالوا لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع، وحجة مالك أن ذلك لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا الخليفتين بعده.

قال في المدونة: "أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين، أحدثه له كثير بن الصلت"، والجواب أن التواضع مطلوب في الاستسقاء وغيره، وهو لا يتنافى مع الصعود على المنبر، ويوشك أن يكون من هذا القبيل قول من قال بعدم مشروعية التطيب في الاستسقاء، فليقولوا بعدم الاستياك لأنه من التطيب أيضا، مع أن هذا قياس وقع في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، إذ جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود 1165

الجمع بين التبذل والتواضع والرقي على المنبر قال: "خرج رسول الله ﷺ متبذلا، متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى، فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، والمتبذل من يترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وورد ذكر المنبر في حديث عائشة المتقدم، وحمل ابن العربي ذلك على أنه وضع له شيء مرتفع يقف عليه؛ على فرض صحة الحديث الذي فيه ذلك.

وورد عن بعض الصحابة الخطبة من غير منبر كما هو في صحيح البخاري 1022:
"خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، ﷺ، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر،،، الحديث، ويظهر أن المنبر ليس من السنن في هذه الصلاة، بل فيه سعة، وقد مال الحافظ إلى أن البخاري أراد برواية الأثر المتقدم تفسير المراد من دعاء النبي ﷺ قائما كما في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه بعده برقم 1023، وفي المجموعة قال أشهب: "وواسع أن يخرج فيها بالمنبر أو لا يخرج".

ونص المؤلف على أن في الاستسقاء خطبتين، وهو ما عليه الجمهور، وكل الخطب عند مالك كذلك، وذهب صاحب أبي حنيفة أبو يوسف، وقيل ومحمد بن الحسن أيضا، ومنهم ابن مسلمة، وأبو مهدي إلى أن في الاستسقاء خطبة واحدة، (انظر شرح ابن ناجي، وشرح الزرقاني على الموطإ، ونصب الراية للزيلعي)، ومن الأدلة على ذلك قول ابن عباس في وصفها: "ولم يخطب خطبتكم هذه".

قال في نصب الراية: "نفى النوع، ولم ينف الجنس".

قُلْتُ: الظاهر أنه لا يريد نفي الخطبتين، لأنهما حيث شرعتا كما في الجمعة؛ فليستا منسوبتين لهم من حيث العدد، ويستبعد أن يكون ابن عباس يعلم أن في الاستسقاء خطبة واحدة ثم لا يصرح بذلك، فالظاهر أنه يعني ما قاله ابن العربي: "وإنما أشار ابن عباس إلى عادة النبي ﷺ في أنه لم يكن أمره كله بتكلف، ولا بتصنع، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال، وما يحضره من المقال"، نعم قد يتجه الاحتجاج على أن في الاستسقاء خطبة واحدة بحديث عائشة الذي رواه أبو داود وقد تقدم، فإنه يحتمل ذلك احتمالا قويا، وقد احتج به على ذلك المعلق على شرح السنة للبغوي، قال: فإن فيه؛ أنه خطب خطبة واحدة".

قوله :

6 – "فإذا فرغ استقبل القبلة، فحول رداءه: يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون" .

الشرح :

يريد أنه إذا فرغ من الخطبة الثانية التي فيها الموعظة، وأراد أن يشرع في الدعاء؛ فإنه يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويدل عليه ما في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين وهذا لفظ أبي داود 1166 أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم حول رداءه"، وقيل يحوله في نهاية الخطبة الثانية .

وصفة التحويل أن يجعل ما على اليمين من ردائه على اليسار، وما على اليسار منه على اليمين، ويفعل الناس مثل فعله، لكن هذه الصفة إنما تتأتى في الأردية لا في القمصان والجباب ونحوها مما يعسر فعل ذلك به إلا بتكلف، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث عدة بألفاظ مختلفة، ومعناها واحد: ففي حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة: "جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر"، وهذا موافق للفظ المؤلف، وفي رواية لحديث عبد الله بن زيد عند أحمد: "وحول رداءه، فقلبه ظهرا لبطن، وتحول الناس معه"، وهذا فيه رد على من قال لا يحول المأمومون أرديتهم، وفي رواية أبي داود لهذا الحديث: "وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن"، والعطاف هو جانب الرداء.

وقول المؤلف: "ولا يقلب ذلك"؛ يعني به لا يجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، وإلا فالصفة التي ذكرها هي قلب أيضا، لكن بجعل الباطن ظاهرا، والظاهر باطنا وهو لازم لما تقدم، وهو بذلك يرد على من قال بالقلب من أهل المذهب، وقد عزاه زروق لعياض، وقال به ابن الجلاب، ودليله ما رواه أبو داود 1164 من حديث عبد الله بن زيد قال: "استسقى رسول ﷺ، وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول ﷺ أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت؛ قلبها على عاتقه"، وفي رواية لغير أبي داود بيان للقلب: "فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"، قال الحافظ: "وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف،،، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط"، وقد علق العلامة ابن باز إمام الأمة في

عصره على كلام الحافظ بقوله: "ليس الأمر كما قال الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر، وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر، وأسهل"، انتهى، ويشعر قارئ كلامه رحمه الله؛ بأنه يرد على الحافظ اختيار صفة القلب وحده، لا الجمع، والحافظ إنما ذكر أن الجمع بينهما أحوط.

والصواب إن شاء الله: أن من عسر عليه الجمع بينهما اكتفى بالتحويل، وأين نحن من الألبسة التي يسهل معها واحد من هذين؟، فإن التحويل إنما يشرع إذا كان على الإمام رداء، وهو عند أهل المذهب من مستحبات الإمامة، والذي يصدق عليه ذلك من ألبستنا البرنس إذا كان موضوعا على الكتفين كما هو العادة عندنا، ولم يعد من الأئمة من يلبسه إلا النزر اليسير منهم، أما إن كان عليه غيره مما يتكلف في تحويله وقلبه، بحيث لا يتمكن من ذلك إلا بعد نزعه كما هو غالب ألبستنا اليوم ومنها الجلابة فضلا عن القميص والمعطف؛ فالظاهر أنه لا يطالب بذلك، وقد نص بعض أهل العلم على أن الرداء مقصود في التحويل المذكور كما هو في شرح زروق وغيره.

وفي العتبية قال ابن القاسم: "كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد، وقال يقول الله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:31]، وفي الواضحة: كره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء، إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضا الصلاة في ثوبين"، (النوادر: في لباس الرجل في الصلاة)، وإذا كان هذا شأن المأموم في المسجد، لا يصلي بغير رداء، فكيف بالإمام؟، وكيف بمن يصلون في السراويلات الضيقة التي تصف العورة وصفا فاحشا، فضلا عما فيها من الكتابات والصور، ولله عاقبة الأمور.

ويريد المؤلف بقوله: "ثم ينصرف وينصرفون"، الرد على من قال إنه بعد انتهاء الخطبة والدعاء يعود الإمام فيستقبل الناس من جديد، يذكرهم ويدعو ويؤمنون، ثم ينصرفون، وقد تقدم قول الحافظ الذي جمع به بين النصوص في تقديم الخطبة، وتأخيرها عن الصلاة، وأن الصلاة اكتنفها أمران الخطبة والدعاء، فالله أعلم.

ومن المأثور في أدعية الاستسقاء:

"اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل"، رواه بو داود 1169 عن جابر بن عبد الله، غيثا؛ مطرا، ومغيثا بضم الميم من الإغاثة، ومريئا بفتح الميم

قال في النهاية: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، انتهى، والمقصود أن يكون محمود العاقبة، ومريعا مخصبا، والمراعة الخصب

"اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت"، رواه أبو داود 1176 أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومما جاء في كيفية رفع اليدين في الاستسقاء حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل ظاهر كفَّيْه مما يلي وجهه" رواه أبو يعلى، وهو في الصحيحة.

قَوْلُهُ :

7 - "ولا يكبر فيها، ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام، والخفض والرفع، ولا أذان فيها ولا إقامة" .

الشَّرح :

لعل المؤلف إنما ذكر أن صلاة الاستسقاء ليس فيها تكبير زائد على ما في الصلوات الأخرى غير العيد؛ ليبين الراجح المشهور في المذهب، إن كان قد علم رواية التكبير، أو ليرد على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن هذه الصلاة يكبر فيها كما يكبر في العيد اعتمادا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم، إذ فيه: "ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، وثمة رواية عن الإمام مالك أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد، قال الترمذي: "وروي عن مالك بن أنس أنه قال: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين".

وقد نص مالك رحمه الله على أن النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها سائغة استصحابا للأصل، إذ لم يرد في الأخبار نفي الصلاة كما ورد في العيد، أما الأذان والإقامة فشأن الصلوات المفروضات، فعوملت معاملة ما نص على تركهما فيها كالعيد، على أنه قد جاء النص بترك ذلك في الاستسقاء كما سبق في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة، وقد نقل ابن بطال الإجماع على ترك الأذان والإقامة في الاستسقاء كما في (الفتح2/662) .

ومن فوائد الباب قول رسول الله ﷺ: "اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول المطر"، رواه الشافعي في الام، وهو في الصحيحة.

❁ ❁ ❁

20-باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

المحتضر بفتح الضاد من حضرته الوفاة، والكفن بفتح الفاء لباس الميت، ويسكون الفاء تكفين الميت أي إدراجه في كفنه، والتحنيط جعل الحنوط بفتح الحاء في جسد الميت وثيابه، وقد تعرض المؤلف لما ترجم له على التوالي، وما ذكر هنا هو من المطلوبات الكفائية من الحي نحو الميت المسلم، والمواراة لغير المسلم .

قَوْلُهُ :

1 – "ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى".

الشرح :

أي يستحب توجيه من حضرته الوفاة إلى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، أما الأول فلأنه هو الهيئة التي جاءت أثناء أذكار النوم، وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب مرفوعا: "إذا أويت مضجعك؛ فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك،،،، الحديث، وقال في آخره: "فإن مت من ليلتك؛ مت على الفطرة"، ووجه الدليل أن النوم موتة صغرى، كما قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزُّمَر:42] فلما ربط النبي ﷺ بين هذه الهيئة في النوم، وما ذكر معها من الأمور، ومنها النوم؛ أمكن أن يقال إنها هيئة مستحبة عند الاحتضار، ومما استدل به على ذلك حديث يحي بن عبد الله بن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي؛ أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: "أصاب الفطرة"، سكت عليه الحافظ في التلخيص الحبير (مع الحديث 730)، وهو مرسل كما قال الألباني في (الإرواء، الأثر 689)، وبين من حصل له فيه وهم؛ فاعتبره موصولا مثل الحاكم، والذهبي، والزيلعي، والحافظ ابن حجر، رحمهم الله.

قُلْتُ : وقلدهم في ذلك أيضا الحافظ الغماري كما في مسالك الدلالة، لكن الجملة الأخيرة فيه يشهد لها ما في حديث البراء الذي تقدم وهو قوله ﷺ "مت على الفطرة"، فإنها

دلت على أن فعل المجموع المأمور به من الوضوء والاضطجاع على الشق الأيمن والدعاء هو الفطرة، والحديث الذي بعده دل على أن من طلب توجيهه إلى القبلة حين الاحتضار أصاب الفطرة، فدل هذا في نظري على صحة هذه اللفظة بهذا البيان في خصوص المعنى، وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يارسول الله، ما الكبائر؟، قال: "هي سبع"، وذكر منها "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"، ومداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، كما في التلخيص الحبير للحافظ بن حجر (ح/730)، وقد حسنه الألباني في الإرواء (ح/690)، أما طعن الشوكاني في دلالته بأن المراد "بقوله أحياء؛ الصلاة، وبقوله أمواتا؛ في اللحد، والمحتضر حي غير مصل"، فليس كما ينبغي، لأن حال الاحتضار حال موت لا حياة، بدليل أن الشارع قال: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"، وقال: "اقرؤوا على موتاكم يس"، وبهذا يتبين لك ما في قول المحدث الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز من نفي مشروعية هذا التوجيه من الإجمال، لأن عدم صحة حديث في مسألة بخصوصها، ومن ذلك حديث عبد الله بن أبي قتادة المتقدم؛ لا يعني دائما أن الحكم الذي تضمنه الحديث لا يثبت، وقد علمت وجه ثبوته بدخوله في تلك الظواهر، وقد أمر حذيفة رضي الله عنه أن يوجه إلى القبلة كما في ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر، وقال الألباني رحمه الله: "وأما قراءة يس عنده، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يصح فيه حديث، بل كره ابن المسيب توجيهه إليها، وقال: أليس الميت امرأ مسلما"؟.

قُلْتُ: لم يظهر لي وجه اعتراض سعيد بن المسيب رحمه الله بما قاله على توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، لأن كونه مسلما ليس مانعا من ذلك بمجرده، بل قد يكون ذلك من دواعي توجيهه، لا من دواعي منع توجيهه، فإن الكافر هو الذي لا تتعلق به أحكام الفروع عمليا، وإن كان يؤاخذ بها، ولو استقام هذا التعليل لتركنا كثيرا مما شرع فعله بالميت المسلم، وقد روي كلامه بألفاظ مختلفة، والمؤكد عندي أنها من تصرف الناقلين، ثم وقفت بعد ذلك على كلام لابن حبيب رحمه الله فيه توجيه حسن لكلام ابن المسيب، قال بعد أن ذكر قول ابن المسيب وهو مخالف لما سبق في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق لفظ آخر أقرب، قال: "وأراه إنما كره عجلتهم بذلك، قبل نزول حقيقته، فلا أحب أن يوجه إلا أن يغلب أو يعاين، وذلك عند إحداد نظره، وشخوص بصره،،،"(النوادر في توجيه الميت وتلقينه)، وقد روى عبد الرزاق

في المصنف 6058 عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت حروف الميت إلى القبلة حين يجين فوضه على شقه الأيمن؛ أسنة ذلك؟، قال سبحان الله !!، ما علمت من أحد يعقل؛ ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يُستطع ذلك"، ومعنى حروف الميت؛ صرفه وإمالته، وقوله فوضه؛ القياس فيضه، من فاض يفيض فيضا، يقال فاضت روحه إذا مات .

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة روايتان عن مالك:

ففي **الواضحة**: "لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن يستطع ذلك".

وفي **المجموعة** قال ابن القاسم عنه في التوجيه: "ما علمته من الأمر القديم".

ويظهر لي أن الرواية المثبتة هي المتأخرة، وأما جعل وجه المحتضر إلى القبلة؛ فلأن هذه هي الهيئة التي يجعل عليها الميت في قبره، وقد قال بذلك بعض السلف كما في المصنف لعبد الرزاق برقم 6061 وقيل يوجه مستلقيا، والله أعلم

وأما إغماض عينه إذا مات؛ فلحديث أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فصيح ناس من أهله، فقال: "**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**"، ثم قال: "**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه من الغابرين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه**"، رواه مسلم وأبو داود 3118، وهذا لفظه، وفي مسلم قوله ﷺ: "**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**"، قال أبو داود بعد رواية الحديث المتقدم: "وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري، قال سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول: أغمضت جعفرا المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت"، انتهى، ومن الحكمة في ذلك اجتناب ما في بقاء عيني الميت مفتوحتين من نكارة المنظر .

قَوْلُهُ :

2 – "ويلقن لا إله إلا الله عند الموت".

الشَّرح :

دليل التلقين قول النبي ﷺ: "**لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**"، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة: د/3117، والمراد بالموتى من حضرهم الموت، من تسمية الشيء

بما يؤول إليه، فهو مجاز، ولا إله إلا الله أفضل ما قاله رسول الله ﷺ، والنبيون من قبله، ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة، كما جاء في الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل مرفوعا: "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**"، رواه ومسلم وأبو داود 3116، ولذلك كان مطلوبا أن يذكر بها المسلم في غمرات الموت حتى يموت عليها، والظاهر الاكتفاء بشطرها هذا دون شطر الشهادة لنبينا محمد ﷺ بالرسالة، لأن الملقن مسلم موحد وإنما الغرض تذكيره بكلمة التوحيد، ولأن هذه الكلمة بشطرها الأول جاء الحث على قولها في أدبار الصلوات، وكونها تقال عشرًا بعد المغرب والعشاء، وقال رسول الله ﷺ: "**من قال لا إله إلا الله مائة مرة غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**"، ولفظ أبي داود كما رأيت فيه لقنوا موتاكم "**قول لا إله إلا الله**".

وقد رأيت بعض الشراح إذا ذكروا حديث التلقين المتقدم أثبتوا معه شطر الشهادة الثاني، وهو لا وجود له في شيء من الروايات، ومن المثبتين له الشيخان زروق، والخراشي، ومن تتبع أحاديث التلقين ورواياتها أيقن أن المقصود خصوص الشطر الأول، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، وإنما توقفت عند هذا الأمر لأن بعض من لا علم عنده شنع علينا بتقولات لا تمت إلى العلم بصلة، ولذا فإني أوصي بعدم الخوض مع الناس في مثل هذه المسألة.

قال المناوي في فيض القدير: "وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية، وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم، فلا حاجة إليها، ومن ثم وجب تلقينهما للكافر"، انتهى.

قُلْتُ: أما عرض النبي ﷺ لا إله إلا الله على عمه أبي طالب لما احتضر كما في صحيح البخاري 1360عن سعيد بن المسيب عن أبيه؛ فإما لأن تلك الكلمة عنوان على الشطرين، والقرينة الصارفة كون المعروض عليه كافرا، ولإجماع المسلمين على أن من لم يشهد لمحمد ﷺ بالرسالة ليس بمؤمن، والظاهر أن أبا طالب كان مقرا برسالة النبي ﷺ، ولم يكن موحدا، وذهب شارح بلوغ المرام إلى ترجيح تلقينه الشطرين، ومن العجب أن يستدل الشوكاني في السيل الجرار(334/1) على تلقين الميت شطري الشهادة بحديث: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**،،، الحديث، وهذا في الكفار ودخولهم الإسلام لا يتم بغير ذلك، فلا علاقة له بما نحن فيه .

وقد قال بعض أهل العلم: يقال عند الميت لا إله إلا الله، ولا يقال له قل، لأن الشيطان يحضره، وقد يرد عليه المحتضر ما يدعوه إليه من الكفر، فيقول له لا، فيظن به

السوء، لكن الظاهر من قوله ﷺ لقنوا موتاكم أن يقال له قل، وورد في المرفوع ما فيه الأمر بالقول فينقطع النزاع، ومما قالوه أيضا أنه إذا لقن وقالها لا تكرر عليه إن لم يتكلم بعدها لحصول المقصود، وهو أنها آخر كلامه، ولما في ذلك من الإثقال عليه، فإن تكلم لقن من جديد، وهذا حق، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

3 – "وإن قدر على أن يكون طاهرا، وما عليه طاهر؛ فهو أحسن، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب".

الشرح :

استدامة طهارة الثياب والبدن والمكان الذي يلابسه المرء مما لا يختلف في تشوف الشارع إليه، وفي كون الميت طاهرا إكرام للملائكة الذين يحضرون لقبض روحه، وقد ورد فيما ذكره المصنف ما رواه أبو داود 3114 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضرته الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**".

ومما يستدل به لذلك؛ استياك النبي ﷺ وهو في حال الوفاة كما في حديث عائشة عند البخاري 4438 قالت: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه"، وقولها: فأبده؛ هو بالباء الموحدة تحت، المفتوحة، والدال المفتوحة المشددة، أي مد نظره إليه.

أما أنه لا يقربه الجنب؛ فلما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب، رواه أبو داود 227 عن علي رضي الله عنه، وفيه عبد الله بن نجي صدوق، وأبوه مقبول كما في التقريب، ولو صح فقد قال بعض أهل العلم يكون المراد بالجنب من يؤخر الاغتسال عن وقته المطلوب تهاونا، وقد ترجم أبو داود راويه بما يدل على هذا، أما العاجز عن الماء أو فاقده؛ فإنه يرفع الجنابة بالصعيد، ولذلك كان الجنب إذا أراد أن ينام مطالبا بالوضوء تخفيفا للجنابة، وروى البزار عن ابن عباس مرفوعا: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق"، المتضمخ بالخلوق هو المتلطخ، والخلوف بفتح الخاء الطيب له لونا.

فأما الحائض؛ فقال الغماري في مسالك الدلالة: "في مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض"، وهذا لا حجة فيه، ومع ذلك فأنت تعلم أن أمر الحيض يخفى إلا على خواص المرأة في العادة، فكيف يكون هذا الأمر مما يكلف الناس فعله عموما؟، ولعله لذلك قال مالك: "ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب"، وأمر الحائض أشد من الجنب، لأنها لا دخل لها في انقطاع الدم، وقد اختلف العلماء في قراءتها القرآن فكيف بتوليها أمر الميت؟ .

وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير، إلا رقما في ثوب، وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، والرقم المستثنى قيل ما لا ظل له، والظاهر حمله على صور غير ذوات الأرواح، ومن المعلوم أن المنهي عن اتخاذه من الصور ما كان من ذوات الأرواح، وصح ذلك في الكلب والصورة، وهو في الصحيحين عن أبي طلحة، لكن من الحرج أن يأذن الشارع في اتخاذ الكلب للزرع والصيد والماشية ثم يقع التكليف بمنعه من دخول البيت مع ما في ذلك العسر، لكونه رتب على دخوله حرمان البيت من هذا الفضل العظيم، وروى أبو داود 2555 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**"، وإذا كان هذا خارج البيت ففيها يكون الأمر أولى .

والمطلوب إبعاد ما ذكر مما صح الخبر فيه عن البيت مطلقا، لأن عدم دخول الملائكة البيت مما تقل به بركته وخيره، ووقت الاحتضار فيه زيادة على ما تقدم دخول الملائكة التي تقبض الروح فتتأذى بذلك .

ثم قَوْلُهُ :

4 - "وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به" .

الشَّرْح :

روى أحمد وأبو داود 3121 والنسائي وابن ماجة عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: "**اقرؤوا على موتاكم ﴿يس﴾**"، والحديث ضعيف لأن فيه مجهولين كما قال النووي في الأذكار، وضعفه الدارقطني في نقل ابن العربي، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما أشار إليه المصنف، وهو يريد به ابن حبيب وقوله هذا في النوادر: "ولا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك ذلك أن يكون استنانا".

قال ابن ناجي: "وظاهر كلام الشيخ أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس، أما القراءة بغيرها فالاتفاق على أنها غير مشروعة هنا، وهو كذلك".

ومن الذين قووا الحديث الشوكاني، والمذهب كراهة القراءة مطلقا عند الاحتضار، وبعد الموت، وعلى القبر، لا فرق بين هذه الثلاثة، إما لأن الحديث لم يبلغ مالكا، أو لعدم صحته عنده كما هو الواقع.

قال ابن نافع في المجموعة عن مالك، وقال أشهب عنه في العتبية أيضا: "ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس".

وقال خليل ذاكرا المكروهات: "وقراءة عند موته، كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره"، وتوجيه كلام الإمام بما سبق عن ابن حبيب أو غيره غير مقبول كما هو واضح، وقد جاء من بعده من وسعوا دائرة (الترخيص)، اعتمادا على ما تقدم من التوجيه؛ فقال الشيخ علي الصعيدي العدوي: قال العلماء "ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها، ورجاء بركتها فلا"، أقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها"، انتهى كلام الصعيدي، وقال نحوه الخراشي.

قُلْتُ: أين هذا التفصيل في قول مالك؟، ولم لم يفعله الناس في عصره للتبرك؟، أم أنهم كانوا مستغنين عنه؟، ثم إنه في نفسه غير ممكن، إذ كيف يقرأ المسلم القرآن وهو من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ثم يقول أنا لا أقصد أن فعلي سنة، وإنما أقصد التبرك، وكيف يتبرك بغير السنة؟، وما ذا بعد السنة غير البدعة؟، وليس الإلحاح هنا على رفض القراءة نفسها، وإنما المراد أن يبتعد عن تحميل أقوال الأئمة ما لم يريدوه كهذا التوجيه لكلام مالك، كما وجه كلامه في إبائه قراءة القرآن جماعة، وهو قوله: "لم يكن من عمل الناس"، ثم يضاف إلى هذا؛ القول بجواز أخذ الأجرة على هذه القراءة، قال زروق: "وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمندوب عند مالك، لأنهم كانوا أحرص على الخير، وأعلم بالسنة، وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه"، يريد زروق بيان قاعدة عند مالك وهي اعتماده على العمل، فإذا رأى الناس لم يعملوا بما ورد الترغيب فيه كان موقفه منه ما عرفت، فكيف بقراءة يس التي لم يصح فيها النقل، ولا وجد العمل به؟ن فالله الله في دينكم أيها الناس.

ثم قوله:

5 – "ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ، وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع، وينهى عن الصراخ والنياحة".

الشرح:

جمود العين مذموم، قال رسول الله ﷺ: **اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع**"، رواه الترمذي 3482 والنسائي عن ابن عمرو، وأبو داود 1548 عن أبي هريرة، وذكر رسول الله ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**"، وقرأ ابن مسعود عليه ﷺ من سورة النساء، حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: 41]، قال حسبك، قال: "فالتفت فإذا عينا رسول الله ﷺ تذرفان"، وقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، وقال عن ذلك إنه رحمة، ثم قال: "**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**"، وبكى على عثمان بن مظعون، وبكى على سعد بن عبادة، وبكى على صبي لبنته زينب، عليها السلام، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟، فقال: "**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**"، وهو في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد، وبكى عند قبر أمه، وأقر أبا بكر وعمر على البكاء على سعد بن معاذ، كما أقر آل عمه جعفر ﷺ على البكاء عليه، ثم نهاهم عن البكاء عليه بعد ثلاث، كما رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر، وبكى أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد وفاته، وهو في صحيح البخاري عن عائشة، لكن ورد عنه بعد إقراره البكاء حال احتضار عبد الله بن ثابت قوله: "**فإذا وجب فلا تبكين باكية**"، رواه مالك 554 وأبو داود عن جابر ابن عتيك، ومعنى وجب مات.

والجمع بين ما سبق أن يكون المنهي عنه هو ما كان مصحوبا بصراخ أو نياحة، والمأذون فيه البكاء بدمع العين فحسب من غير تكلف ولا استدعاء، ذلك أن البكاء لا يقدر المرء على دفعه، لكن بإمكانه كتمانه والحد منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النجم: 43]، وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النجم: 59-60].

السن تضحك والأحشاء تحترق * وإنما ضحكها زور ومختلق**

يا رب باك بعين لا دموع لها * ورب ضاحك سن ما به رمق**

وإنما تحدث أهل العلم عن البكاء على الميت وبينوا ما يجوز منه مما لا يجوز؛ لأنه يقع عند الموت ويحصل من الناس ما هو غير مشروع، كالاجتماع عليه، ورفع الصوت به، وتعداد محاسن الميت، والافتخار بخصاله، أو شق الثياب، ونشر الشعر، وضرب الوجه، وكونه مصحوبا بالجزع والتسخط، ولذلك قيد المؤلف المشروع منه بما كان بالدموع، يعني لا برفع صوت .

ويجمع الجائز من البكاء والممنوع منه قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر: "ألا تسمعون؟، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم"، وقول المؤلف حينئذ يعني وقت الاحتضار، وكأنه يشير إلى أن الجواز مقيد بذلك الوقت، والظاهر من النصوص جواز البكاء قبل الموت وبعده بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع، قاله زروق نقلا عن ابن حبيب .

وقد ورد الوعيد الشديد على الصراخ والنياحة، من ذلك قول النبي ﷺ: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"، متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقوله ليس منا؛ فيه الزجر الشديد عما ذكر بالبراءة من فاعله، والجيوب جمع جيب الفتحة التي يدخل منها الثوب الجسد، والمقصود بشقها؛ إكمال شقها، والمراد بـ "دعوى الجاهلية"؛ مناداة الباكي الميت كقوله واسنداه واجبلاه واعضداه، أو يقول يا ويلاه واكرباه، ونحو ذلك، وقد روى مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب"، رواه أحمد ومسلم .

أما ما ورد من ذلك عن بعض الصحابة الكرام مما يخالف، كقول فاطمة رضي الله عنها بعد موت أبيها ﷺ: "واكرباه"، وقولها: "يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه"، وهو في صحيح البخاري 4462 عن أنس، وكذا قول أبي بكر رضي الله عنه حين وقف على جثمان النبي ﷺ: "وانبياه، واصفياه، واخليلاه"، فقيل إن ذكر بعض محاسن الميت لا حرج فيه، إذا لم يصحبه تسخط على القدر.

والصواب إن شاء الله: أن هذا مما قد يغلب عليه المرء فلا يتمالك، ومن بدر منه شيء من ذلك على هذا النحو فلا مؤاخذة، وقد أقر النبي ﷺ فاطمة على ذلك حيث قالت:

واكرباه، فقال: "لا كرب على أبيك بعد اليوم"، وهو في صحيح البخاري عن أنس وقد تقدم، أما أنهما لم يبلغهما الخبر؛ فهذا بعيد مع عموم البلوى بذلك.

وعن أبي بردة قال: "وَجِعَ أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: "أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ، برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة"، رواه الشيخان، والصالقة الرافعة صوتها بالبكاء، وقيل الصلق ضرب الوجه، وليس ببعيد، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة حزنا وأسفا، والشاقة التي تشق ثوبها لذلك.

ويدل كلام أبي موسى بعد إفاقته من غشيته أن المرء ينبغي أن ينهى أهله وغيرهم عما ذكر، فإن كان يعلم من أهله ذلك ولم ينههم كان آثما إن هم فعلوا ذلك به، لأن من لم ينه عن المنكر مع تمكنه من ذلك يأثم، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، رواه البخاري ومسلم وأبو داود 3129 عن ابن عمر، وهذا لا ينبغي أن يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:15] ، فإن المعنى أن أحدا لا يحمل ذنب أحد فيقع التخفيف بذلك عنه، ومقابلها القاعدة التي في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم:39] ، والمقصود أن الأولى تثبت المسؤولية الشخصية على المخالفات والمعاصي، يدل على ذلك سياقها في سورتي الإسراء وفاطر، لكنها مخصوصة بهذا وبغيره، أو لأن الذي يعذب ببكاء أهله إنما يعذب بما ارتكب من ترك النهي عن المنكر الذي علمه من أهله وهو حي، والنهي عن المنكر واجب، وهذا ما يحسن حمل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليه، وقال النبي ﷺ: "،،، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وهذا إنما صدر عنه فعله ولم يفعل ما فعله من ائتسى به، وما ذا يقال فيمن علم أن عادة قومه بناء القباب والضرائح على من يظنونهم من أهل العلم أو هم كذلك، ثم لا يوصي بعدم البناء عليه؟.

وقد قال الشيخ الطاهر بن عاشور عن هذا المعنى في كتابه النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح (ص/42) إنه "تأويل بعيد، إذ لا يجب على أحد أن يوصي قومه بأن لا يفعلوا منكرا بعد موته !!، لأن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته، وأما الوصايا باجتنابه قبل وقوعه ففضيلة وتنبيه، وليس ذلك بالواجب، فإن أحكام الشريعة تقررت في تكليف الناس فلم يلزم التذكير بها"!!، انتهى.

أما أن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته فنعم، لكن هذا الذي بكى عليه أهله بكاء غير مشروع، وكان يراهم يفعلون ذلك في حياته ولم ينههم؛ هو معاقب على تقصيره في نهيهم حين رآهم يفعلون، لا على منكر حصل من بعده، وأما أن أحكام الشريعة قد تقررت، فلم يجب التذكير بها، فلا يسلم لقائله، إذ التعليم مطلوب، وقد يصير واجبا، ثم يقال إن تقرر أحكام الشريعة يتفاوت في الإلمام به الناس، إذ علمهم بأحكامها غير متساو، بل ولو قدرنا أنهم في منزلة واحدة من العلم بها وهيهات؛ فإن من علم كثيرا ما يواقع المخالفة، فيتعين أمره ونهيه، فمن كان قادرا على ذلك وقصر فعلى نفسه جنى .

قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره ودعا له واستغفر، وذكر ابن أبي زيد في النوادر في (البناء على القبور وتجصيصها) أنه رثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمعة ❊ ❊ ❊ جرين دما من داخل الجوف مُنقعا

تجرعتها في عاصم واحتسبتها ❊ ❊ ❊ فأعظَمُ منها ما احتسبنا تجرعا

فليت المنايا كن خلفن عاصما ❊ ❊ ❊ فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا

دفعنا بك الأيامَ حتى إذا دنت ❊ ❊ ❊ تريدك لم نسطع لها عنك مَدفعا

قَوْلُهُ :

6 - "وليس في غسل الميت حد، ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافور، وتستر عورته" .

الشرح :

هذا قول مالك رحمه الله في الموطإ 522، قال بعد روايته حديث أم عطية: "وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر"، وفي المدونة: "ليس في غسل الميت حد، يغسلون، وينقون"، وعدم التحديد من أصول مذهبه، لكن المراد به هنا أن التحديد بعدد معين من الغسلات، أو بتقديم أعضاء الوضوء ليس حتما لا يكفي الغسل دونه، لكن ذلك لا ينفي فضيلة ما ذكر، بدليل قوله (ويغسل وترا)، وفي حديث أم عطية التفويض فيما زاد من الغسلات على الخمس للغاسل، إذ فيه: "أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"، فإن الله وتر يحب الوتر.

قال ابن حبيب: "والسنة أن يكون الغسل وترا" .

قال النخعي: "غسله وتر، وكفنه وتر، وتجميره وتر"، والتجمير التبخير، وحديث أم عطية هو الأصل في غسل الميت وهو في الموطإ 520 وعند الجماعة د/3142 قالت: "دخل

علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني"، قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه"، هذا لفظ الموطإ، والحديث يدل على أن عدد الغسلات يكون وترا، وأن أقلها ثلاث، ثم يفوض للغاسل بحسب ما يراه.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود 3146 قال: "أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنه"، وينبغي أن يكون في إحداها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، ويكون في الآخرة كافور.

قال مالك كما في كتاب ابن القرطي: "ومن اغتسل عند الموت؛ لم يكتف بذلك الغسل إن مات"، ومراده رحمه الله بذلك الرد على من زعم كفايته إذ فعله بعض الناس قبيل موتهم، ومن ذلك ما روي عن فاطمة عليها رضوان الله؛ أنها تطهرت قبيل وفاتها واغتسلت، وأوصت أن لا تكشف، ويكتفى بذلك في غسلها، وهذا مستبعد، وورد أن عليا رضي الله عنه غسلها مع أسماء بنت عميس، واستبعد بعض أهل العلم حضور أسماء لموضع وجوب التستر على المرأة، وعلي ليس بمحرم لها .

أما ستر عورة الميت؛ فواجب كما تستر عورة الحي، فإن حرمة هذا كحرمة هذا، ومن قال بالفرق فعليه الدليل، وقال عليه الصلاة والسلام وعلى آله: "ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"، رواه الشيخان وأبو داود 4863، عن ابن عمر من حديث، وما أكثر ما رأيت الناس يتهاونون في هذا الأمر، وفي المذهب قولان فيما يجب ستره من جسد الميت، الأول أن الواجب ستر السوأتين، وهو ما فهمه اللخمي من المدونة إذ جاء فيها: "ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه من يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه،،،"، وهذا كما ترى لا يدل على ما ذهب إليه اللخمي رحمه الله، ولذلك رده القاضي عياض، والقول الثاني أنها من السرة إلى الركبة في حق الرجل مع مثله، ومع محرمه، وهذا هو الحق، والزيادة على ذلك للتحفظ وسد الذريعة أولى .

قَوْلُهُ :

7 – "ولا تقلم أظفاره، ولا يحلق شعره، ويعصر بطنه عصرا رفيقا".

الشَّرح :

وقد علّلوا ما ذكره المؤلف بأن تقليم الأظفار وحلق الشعر من الزينة، وهي للحي لا للميت، وهذا التعليل ليس صحيحا، فإن الميت يغسل ويطيب، ويكفن في الأبيض، وتجمر

ثيابه، ويجعل فيها الحنوط، وثبت مشط شعر الميتة وضفره، وجعله ثلاثة قرون، كما في الصحيحين وسنن أبي داود والظاهر أن ذلك كان من النساء بعد علمهن بالجواز لأنه الأصل، كما أن الظاهر أن تغسيل الميت للتعبد وللنظافة أيضا، وكل هذا من الزينة، وعلله بعضهم بأنها أجزاء منه وأبعاض، فينبغي أن تدفن معه، فإذا أزيلت ضمت إليه، وهذا لا يتجه، فإذا جاء من الدليل ما يؤخذ منه حكم المنع، وإلا فالأصل ما ذكر، وقد ورد عن بعض السلف فعل شيء من ذلك بالموتى، أو ذهبوا إلى مشروعيته، منهم سعد بن أبي وقاص، والحسن البصري وهما في مصنف عبد الرزاق في أرقام 6228 و 6234 و6235، وفيه أيضا كراهية عطاء وأيوب وابن أبي ليلى له، كما كرهه مالك، قال في المدونة: "وأكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله".

أما عصر البطن فإنه من تمام تطهير الميت وتنظيفه، لكن ينبغي أن يكون برفق، وذلك قبل الشروع في الغسل، حتى لا ينزل بعده ما يلطخ كفنه، وفي مصنف عبد الرزاق 1674 عن ابن المسيب قال: التمس علي من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا، فقال: "بأبي وأمي طيبا حيا، وطيبا ميتا"، وظاهره الإرسال كما ترى، لكن رواه ابن ماجة 1467 عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: لما غسل النبي ﷺ، فذكره نحوه، وصححه الألباني، وذهب بعض أهل العلم إلى إعادة الغسل إذا نزل من الميت شيء، وبعضهم إلى إعادة الوضوء، والظاهر عدم الإعادة، إذ لا وجه لقياس انتقاض وضوء الميت على انتقاض وضوء الحي، فأقصى ما يمكن أن يقال أن يغسل ذلك عن الميت من جديد للتنظيف، والله أعلم.

قوله:

8 – "وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن، وليس بواجب".

الشرح:

تقديم أعضاء الوضوء، وكذا تقديم الميامن على المياسر في غسل الميت مما أمر به رسول الله ﷺ كما في الصحيحين، د/3145 من حديث أم عطية، فإنه قال لهن في تغسيل بنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، ولأن هذه الصفة في غسل الحي، وقد عدوها من الفضائل، فتكون كذلك في غسل الميت لثبوت المشابهة بينهما.

قَوْلُهُ :

9 – "ويقلب لجنبه في الغسل أحسن، وإن أجلس فذلك واسع" .

الشَّرح :

الميت إذا وضع على جنبه الأيسر كان ذلك هو المناسب حتى يتمكن الغاسل من البدء بغسل جنبه الأيمن، لأن الميامن مقدمة، ثم يقلبه على جنبه الأيسر فيغسله، فإن لم يتيسر ذلك فعل ما أمكن مما ليس فيه تشويه لمنظر الميت، وبناء على هذا اختلف العلماء في الوضع الذي يجعل عليه، فرأى ابن القاسم أن يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس، وقال القاضي عبد الوهاب يجلس الميت، لأنه أمكن في مناولة غسله، وهذا حق لكنه خلاف الأفضل لما فيه من تشويه منظره، والحاجة إلى كثرة المعالجة والتحريك للميت، مما قد يتنافى مع الرفق به وهو مطلوب .

قَوْلُهُ :

10 – "ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال؛ فليمم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلا؛ يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله، ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه؛ غسلته وسترت عورته، وإن كان مع الميتة ذو محرم؛ غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها" .

الشَّرح :

إذا مات الشخص فلا يخلو الحال من أربعة أقسام بالنظر إلى من مع الميت من الناس:

الأول: أن يكون مع الميت جنسه من الرجال والنساء؛ فيغسل الرجال؛ الرجال والنساء؛ النساء باتفاق، كيف وقد أسلم النبي ﷺ بنته زينب للنساء يغسلنها؟ .

والثاني: أن يكون للميت زوج؛ فعلى المذهب؛ يغسل الزوج زوجته، كما تغسل الزوجة زوجها، بل المذهب أن الزوجين يقدمان، ولو توفر من يغسل الميت من جنسه، قال خليل: "وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده".

والثالث: أن لا يكون مع الميت جنسه من الرجال والنساء، ولا بين الميت والحي علاقة زواج، فهذا لا يخلو من حالين: الأول: أن يكون بين الميت والحي محرمية، والمذهب أن المرأة المحرم تغسل محرمها، وتستر عورته من السرة إلى الركبة، كما يغسل الرجل محرمه المرأة ويسترها، والقياس أن يستر ما عدا رأسها وأطرافها، والتحفظ بالزيادة أولى كما تقدم .

والثاني - وهو الرابع - أن لا يكون بينهما محرمية، فمشهور المذهب أن ييمم الرجل المرأة الأجنبية وجهها وكفيها، وتيمم المرأة الأجنبية الرجل وجهه ويديه لمرفقيه .

ودليل تغسيل كل من الزوجين الآخر حديث عائشة ﵂ قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول وارأساه، فقال: "ما ضرك؟، لو مت قبلي، فقمت عليك، وغسلتك وكفنتك"، رواه أحمد والدارمي وابن ماجة والدارقطني، وجه الدلالة منه تمني النبي ﷺ ذلك أو ربطه به ربط الشرط بجزائه، وقالت عائشة ﵂: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه"، تعني رسول الله ﷺ رواه أبو داود 3141 وابن ماجة، وأوصى أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، فغسلته، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي فغسلها، ولأن كلا من الزوجين أحق بمباشرة الآخر، فإنه لما كان يحل له من الآخر ما لا يحل لغيره منه؛ كان في ذلك وجه تقديمه على غيره من جنس الميت، قال ابن القاسم في المدونة: وسألته عن رجل يغسل امرأته في الحضر، وعنده نساء يغسلنها؟، فقال: نعم"، وقال مثل ذلك في المرأة، ثم قال، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟، فقال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم"، فلم يقس مالك ﵀ حال الموت على حال الحياة، وهو جواز نظر المرأة عورة زوجها، والرجل عورة امرأته، وهذا حق .

أما تغسيل الرجل محرمه من النساء، وعكسه، ففيه ثلاث روايات عن الإمام:

أولاها: ما في الموطإ 522 من قول مالك إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها؛ يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد"، وقال أيضا: "وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، ولا نساء؛ يممنه أيضا"، قوله هنا: "ولا نساء"؛ يعني محارم، وهذا يدل على أن محارم المرأة من الرجال يغسلونها، ومحارم الرجل من النساء يغسلنه، لكن هذا الإطلاق في التيمم هنا مقيد عند مالك بما ذكره ابن عبد الحكم عنه من أن المرأة تيمم الرجل غير المحرم للمرفقين، وأن الرجل يممها للكوعين، وهو بهذا التفصيل في المدونة أيضا، ووجه ذلك أن الرجل إنما يجوز له أن ينظر من المرأة وجهها وكفيها، فاقتصر على الكوعين لأن مسحهما هو الواجب في المذهب كما تقدم في التيمم .

قال ابن عبد البر (الاستذكار3/13): "ليس فيما حكاه (يعني مالكا) بين العلماء خلاف، إلا في: هل يغسل المرأةَ إذا ماتت ذو المحرم منها، أم لا؟، فإن هذا موضع اختلفوا فيه، فقال مالك في المدونة وفي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم ومن سماع أشهب؛ إنه أيضا جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال، وتستره".

والرواية الثانية: أنه يكتفى في المرأة بصب الماء عليها، وهو ما رواه أشهب عن مالك في العتبية، كما رواه عنه ابن وهب، قالا عنه في امرأة ماتت بفلاة، ومعها ابنها يغسلها؟، قال: ما أحب أن يلي ذلك منها، قيل أيممها؟، قال: يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلي".

والرواية الثالثة: رواية ابن غانم عنه، يممها للمرفقين، ولا يغسلها ابنها ولو بصب الماء عليها، وأخذ بهذه الرواية أشهب، لكنه رأى مع ذلك أن تغسيلها من فوق ثوب واسع، يعني أنه جائز، قال ابن عبد البر: وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا، ولكن يممون".

قال الشوكاني عليه رحمة الله: "وإذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه، مع ستر ما لا يجوز النظر إليه، ويكون الدلك بحائل، وإذا تعذر الدلك فالمسح، وإذا تعذر المسح فالصب، وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل، ومحارم المرأة مع الرجال؛ أقدم من سائر الرجال، ومحارم الرجل من النساء؛ أقدم من سائر النساء للتخفيف بين المحارم في مقدار العورة".

قَوْلُهُ:

11 - "ويستحب أن يكفن الميت في وتر: ثلاثة أثواب، أو خمسة، أو سبعة، وما جعل له من أزرة، وقميص، وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا ﷺ، ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم".

الشرح:

تكفين الميت في حدود ستره واجب، والمستحب كون الكفن وترا: ثلاثة، أو خمسا للذكر، وسبعا للأنثى لا يزاد على ذلك، هذا هو مشهور المذهب، وما ذكره المؤلف من كفن النبي ﷺ هو في الموطإ 523 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب

بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"، رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، د/3151.

قال ابن عبد البر: "هذا أثبت ما يروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل"، قولها سحولية؛ بفتح السين وضمها ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من قطن، وقيل هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تصنع فيها، وقولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة"؛ ظاهره أنه ﷺ لم يقمص ولم يعمم، وقد جاء عن الشعبي كما في طبقات ابن سعد ما يدل على أن الثلاثة الأثواب التي كفن فيها رسول الله ﷺ هي إزار ورداء ولفافة، ذكره صاحب سبل السلام، وقيل إن المعنى أن القميص والعمامة لم يعتد بهما فيما كفن فيه، والأزرة بضم الهمزة، هي الإزار، وهو للجزء الأسفل من الجسم، والرداء للأعلى منه، ومجموعهما يسمى الحلة، وقد أخذ من الحديث المتقدم استحباب الاقتصار في الكفن على ثلاثة أثواب، لما في الزيادة عليها من إضاعة المال وهي منهي عنها، إلا أن تكون بحيث لا يتم بها الستر المطلوب كما عليه الثياب التي تشترى للكفن عندنا فإنها كالشفافة، ووجه انتزاع هذا الحكم من الحديث أن الله تعالى لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل.

وليس في الموطإ في هذه المسألة غير الحديث المتقدم، وما رواه 524 عن يحي بن سعيد قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة - وهو مريض - في كم كفن رسول الله ﷺ؟، فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: "خذوا هذا الثوب - لثوب عليه - قد أصابه مشق، أو زعفران، فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين"، فقالت عائشة: وما هذا؟، فقال أبو بكر: "الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة"، والمشق بكسر الميم المغرة بفتح الميم وسكون الأخيرة، وهي طين أحمر، اشتبه على الراوي أي منهما الذي أصاب الثوب، مشق، أو زعفران، والمراد أنه كان فيه ما ينبغي غسله منه للتنظيف، وإلا فالثوب المستعمل يجوز التكفين فيه، ولا يتعين غسله، والمقصود أنه رضي الله عنه حرص على أن يعلم عدد الأثواب التي كفن فيها صاحبه ﷺ ليأمر أن يفعل ذلك به، ورغب عن أن يكفن في جديد، ورأى أن الحي أولى به، لكن علماء المذهب أخذوا من الحديث المتقدم كون الكفن وترا فقالوا به، ولم يروا بالزيادة على الثلاثة بأسا، وقد ورد ما يدل على الزيادة على ثلاثة بالنسبة للمرأة فعن أم عطية قالت عن أم كلثوم بنت النبي ﷺ: "كفناها في خمسة أثواب،

وخمرناها كما يخمر الحي"، نسبه الحافظ في (الفتح3/171) للجوزقاني، وقال وهذه الزيادة صحيحة الإسناد"، والمشهور في المذهب كراهة الزيادة على الخمسة للرجال، وعلى السبعة للنساء، قال خليل مبينا عدد ما يكفن فيه الرجال والنساء: "وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها، وأزرة ولفافتان، والسبع للمرأة".

وللإمام في تقميص الميت وتعميمه قولان، قال الباجي: روى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم،،،، إلى أن قال: وقال القاضي أبو الحسن إن مذهب مالك أنه غير مستحب، وقد رواه يحي بن يحي عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي"، ثم اختار الباجي الجواز، لحديث جابر الذي فيه أن النبي ﷺ كسا عبد الله بن أبي بن سلول قميصه"، وهذا والله أعلم لا حجة فيه لا على الزيادة على ثلاثة أثواب، ولا على تقميص الميت لكون المفعول به ذلك ليس مسلما، مع أنني رايت كثيرا من أهل العلم يستدلون به على ذلك، وقد يقال أنه مسلم في الظاهر.

قَوْلُهُ :

12 – "وينبغي أن يحنط، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده، ومواضع السجود منه".

الشرح :

الحنوط بفتح الحاء هو ما يطيب به الميت من مسك وعنبر ونحوهما فيستحب أن يجعل على جسد الميت، ولا سيما في مراقه، ومواضع السجود منه، ومن الحكمة فيه بعد كونه طيبا عدم إسراع التلف له، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا"، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وقصته؛ كسرته، بسقوطه من عليها، وتخمير الرأس تغطيته، ووجه الدلالة فيه أنه نهاهم عن تحنيط المحرم، فدل على أنهم كانوا يحنطون الموتى، وإلا ما احتاج إلى أن ينهاهم، لكن المشهور في المذهب أن الميت يحنط سواء أكان محرما أم لا، قال في المجموعة: "وليل تحنيط المحرم غير محرم، وليغط رأسه كما يغطى بالدفن"، النوادر (في تكفين الميت وتحنيطه)، والذي يظهر أن الإمام قد بلغه الحديث، كما يدل عليه كلامه في الموطإ، لكنه تأوله،وسيأتي ذكره في الحج ومن ثم قيل في المذهب لا يحنط من

مات محرما وهو الحق، وما اعتذر به من كون الحديث السابق واقعة حال لا عموم فيها ليس بناهض لا سيما مع التعليل المصاحب لذلك، وهو قوله: "**فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليبا**".

ومما يستحب تبخير الكفن ثلاثا لحديث جابر عند أحمد قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**"، وقوله أجمرتم الميت؛ المراد أجمرتم كفنه، قال في النوادر نقلا عن الواضحة: "فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب، وعورته مستورة، وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا،،،"، وقال ابن حبيب: "ثم يجعل الكافور على مساجده: من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه،،،".

قَوْلُهُ :

13 – "ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه".

الشَّرح :

المراد بالشهيد من مات في قتال الكفار، وليس بلازم أن يكون قد قتل على أيديهم، فهذا لا يغسل، ولو علم أنه كان جنبا على المشهور، ولا يصلى عليه، والمذهب أن الغسل والصلاة متلازمان، فمن لم يغسل لم يصل عليه، ويدفن الشهيد في ثيابه، إلا إذا لم تكف لستره فيزاد عليها ما يكفي للستر، ومن حمل من المعركة حيا، ثم مات فإنه يغسل، ويصلى عليه، إلا أن يكون حين رفعه في غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب، فيعطى حكم الشهيد بالفعل.

والأحكام الثلاثة المذكورة كلها جاءت في حديث جابر الذي رواه ابن وهب كما في المدونة، والبخاري والنسائي والترمذي عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم".

وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: "أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟، قال: نعم، وأنا له شهيد"، رواه أبو داود 2539، وهو حديث ضعيف يغني عنه حديث مسلم وأبي داود 2538 عن سلمة ابن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: "رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ:

"مات جاهدا مجاهدا"، وفيه دلالة على أن من مات في المعركة فهو شهيد ولو لم يقتله الكفار، ما لم يقتل نفسه .

قَوْلُهُ :

14 – "ويصلى على قاتل نفسه، ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود، ولا يصلي عليه الإمام".

الشرح :

المراد بالحد هو العقوبات المقدرة شرعا على بعض المعاصي كالزنا والسرقة والقذف والحرابة، فما كان منها عقوبته القتلَ فهو المراد هنا، أما ما كانت عقوبته دون القتل ومات فلا يدخل فيما نحن فيه من ترك الإمام الصلاة عليه، والقود بفتحتين القصاص، والقاعدة أن المسلم يصلى عليه، وقتل النفس من أعظم الآثام، وقد يكون فاعله من وجه أكثر إثما ممن قتل غيره، لكن ذلك لا يخرجه عن دائرة الإيمان، فيغسل ويصلى عليه، وما دام مسلما فهو أحوج إلى الصلاة والدعاء له من غيره ممن لم يفعل فعله في الظاهر.

لكن قال بعض العلماء: لا يصلي عليه أهل الفضل، ليكون ذلك زجرا لغيره أن يصنع مثل صنيعه، بخلاف من قتل نفسه خطأ، فإنه يصلي عليه الناس عموما، كما يصلى على من قتل في حد وجب عليه به القتل، كالزاني المحصن، والقاتل عمدا عدوانا، والمحارب قاطع الطريق، فهؤلاء ومن كان مثلهم يصلي عليهم غير الإمام في المذهب، وغير أهل الفضل والصلاح.

وذكر الحافظ في الفتح3/288 عن الإمام أنه لا توبة للقاتل عمدا وهو الحق، وقال: "ومقتضاه أن لا يصلى عليه"، وهذا ليس بلازم من قول الإمام، لأن عدم قبول التوبة لا يعني كفره، يدل عليه ما جاء في المجموعة قال علي قال مالك: "يصلى على كل مسلم، ولا يخرجه من حق الإسلام حدث أحدثه، ولا جرم اجترمه".

وقال عنه ابن القاسم: "يصلى على قاتل نفسه، ويورث، ويصلي الناس على من قتله الإمام في قود، أو رجم في زنا دون الإمام، وقال ابن حبيب: ويصلى على كل موحد، وإن أسرف على نفسه بالكبائر،،،، إلى أن قال: "وإنما يشفع للمسيء"(النوادر في الصلاة على من قتل بقود، أو في حد)، يريد ابن حبيب أنه أحوج إلى أن يصلّى عليه.

ودليل عدم صلاة الإمام على قاتل نفسه؛ ما رواه مسلم 978 وأصحاب السنن (د/3185) عن جابر بن سمرة قال: "أتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه"، والمشاقص مفردها مشقص؛ سهم عريض النصل، والظاهر أن المراد بالجمع الواحد، وبه جاءت رواية أبي داود، والظاهر من امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه إنما هو للزجر، يدل عليه قوله كما في رواية النسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه"، وجاء أنه قال في الغال: "صلوا على صاحبكم"، رواه أبو داود 2710 والنسائي وابن ماجة، وغيرهم عن زيد بن خالد الجهني، وفيه أبو عمرة مولى زيد المذكور، قال في التقريب مقبول، وقال الألباني في (الإرواء/726) بعد إثبات كلام للذهبي: "فهو مجهول العين"، والمقصود أن امتناع النبي ﷺ من الصلاة على بعض الموتى لا يدل ولا بد على عدم مشروعيتها، يدل على ذلك أكثر من واقعة، وثبت أنه ﷺ لما أمر برجم الغامدية ورجمت صلى عليها، فقال له عمر: "أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت"؟، فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"؟، رواه مسلم 1696 والأربعة (د/4440) عن عمران ابن حصين، وقول عمر أتصلي عليها،،،؟، قرينة على أنه ﷺ صلى عليها بنفسه، وقد اختلف في ماعز هل صلى عليه النبي ﷺ بعد رجمه أو لا؟.

فروى البخاري 6820 عن جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا وصلى عليه، قال: "ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه"، فاعتبر بعض أهل العلم هذه زيادة من ثقة لم تقع منافية فيؤخذ بها، ويؤيدها ما تقدم من الصلاة على الغامدية، وهذا رأي الشوكاني، لكن اعتبرها الألباني شاذة (د/4430)، إذ أنه وإن كان السكوت لا ينافيه الإثبات، إلا أن بعضهم صرحوا بعدم الصلاة وهم أكثر، فتكون رواية من أثبت شاذة، وقد جمع الحافظ في (الفتح/12/160) بين الروايتين جمعا حسنا بالاعتماد على ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز أنه قيل للنبي ﷺ أتصلي عليه؟، قال: "لا"، فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم"، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس"، وقد يختلف الأمر بحسب المقام كأن يتوب مرتكب ما يستوجب الحد ويعترف فيصلي عليه الفاضل، ويترك الصلاة على غيره ممن لم يقع منه ذلك.

والظاهر أن الفاضل هنا هو من شأنه أن يحصل الانزجار بتركه الصلاة على من ذكر، ومن لم يكن معروفا بين الناس بالعلم، أو بالفضل أو بالتقديم؛ لا يحصل بتركه الصلاة شيء

من ذلك، ولو كان ذا هيئة حسنة شرعية، أو فاضلا غير معروف في الناس، فهذا خير له أن ينفع أخاه بالدعاء له، وينفع نفسه بحصول الأجر، والله أعلم، قال خليل عن مكروهات الجنازة ممزوجا بقول شارحه أحمد الدردير: "وكره صلاة فاضل بعلم أو عمل، أو إمامة على بدعي ردعا لمن هو مثله، أو مظهر كبيرة كزنا وشرب خمر، إن لم يخف عليهم الضيعة،،،" .

وفي المدونة: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم؟، فقال: قال مالك في القدرية والإباضية: "لا يصلى على موتاهم، ولا يتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم"، قال زروق: "قال سحنون أدب لهم، فإن خيف عليهم الضياع غسلوا وصلي عليهم، وقال ابن عبد الحكم يصلى عليهم ابتداء".

قَوْلُهُ :

15 – "ولا يتبع الميت بمجمر".

الشَّرح :

هذا مما لا يجوز أن تتبع به الجنازة، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار"، رواه أبو داود3171، وفيه مجهولان، مجهول عين ومجهول حال، لكن قال الألباني في (أحكام الجنائز91): "يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة"، وفي الموطإ 530 عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا، ولا تتبعوني بنار"، وروى أيضا الأخير عن أبي هريرة، قال يحي: "سمعت مالكا يكره ذلك".

واتباع الجنائز بالنار قد انقطع عندنا والحمد لله، لكن ما زال الغالب أن يصحب إخراج الجنازة من الدار رفع الصوت بالبكاء والعويل، بل أصبحت النساء يتحرين إخراج الجنازة ليحضرن ذلك، ويقفن على الأبواب والشرفات، ويصحب ذلك الصراخ، والظاهر أن رفع الصوت منهي عنه على العموم، ولا يختص برفعه بالبكاء، فيشمل مثلا قراءة البردة وهي قصيدة البوصيري في مدح النبي ﷺ التي لا تكاد تخلو جنازة من رفع الصوت بها، وكثيرا ما يرددها من لا يفقه شيئا من معانيها، وفي بعض أبياتها ما لا يجوز قوله فضلا عن اعتقاده، ففعل ذلك بدعة بلا ريب، وهكذا الجهر بقراءة القرآن والتهليل وسائر الأذكار التي هي مشروعة في الأصل، فإنها من قبيل البدع، لأنها ليس هذا موضعها، وكون بعض الأحاديث جاء فيها التنصيص على البكاء غير مانع مما قلت، فإنه بعض أفراد العام، والعام ما

عم شيئين فصاعدا، ولأن جعل رفع الصوت هنا العويل كالتعطيل للحديث، لأن أدلة النهي عن النياحة معروفة، وقد تقدم بعضها، ومما يدل على ذلك قول قيس بن عباد: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز"، وقد رواه عنه ابن المبارك في كتاب الزهد له .

وقد تقدم إثبات ما جاء في المدونة من قول مالك: "وأكره أن يتبع الميت بمجمرة، إلى أن قال: "وأرى ذلك بدعة ممن فعله"، فحكم على كل ما ذكر بأنه بدعة، لأنه لم يكن من هدي النبوة، ولا فعله السلف، فقراءة البردة من هذا القبيل.

وقال ابن أبي زيد في النوادر (وجه العمل في حمل الميت): "سمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا له، فقال: "لا غفر الله لك"، ومشهور المذهب كراهة ذلك، قال خليل ذاكرا المكروهات: "وكره حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته، كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره، وصياح خلفها، وقول استغفروا لها".

قُلْتُ : لكن جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"، رواه أبو داود 3221، فمن نبه الناس إلى ذلك أحيانا، ولم يتخذ من ذلك تعلة للخطبة كما عليه الحال عندنا فقد وفق للحق إن شاء الله، لكن هذا إنما يكون عند الفراغ من الدفن .

قَوْلُهُ :

16 - "والمشي مع الجنازة أفضل".

الشرح :

مما يستدل به على أفضلية المشي مع الجنازة على الركوب؛ ما رواه أبو داود 3179 والترمذي وغيرهما عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة"، وهو في الموطإ 526 بنحوه مرسلا، فهذا فيه أمران: المشي، وهو أولى من الركوب، قال ابن عبد البر: "ليس الركوب بمحظور، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله"، قال ابن أبي زيد في نوادره: "ويكره أن يشيعها راكبا تقدمها، أو تأخر عنها،،، ".

قُلْتُ : ليس مستبعدا أن يستدل على كراهة الركوب للقادر على المشي بحديث ثوبان عند أبي داود 3177 أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم

يمشون، فلما ذهبوا ركبت"، قوله "فقيل له"، حذف المقول للعلم به، أي لمَ أبيت الركوب؟، والأمر الثاني الذي في حديث ابن عمر - ولم يتعرض له المؤلف - هو كون الماشي أمام الجنازة، وهو جائز أيضا، لوروده من فعل النبي ﷺ رواه أصحاب السنن الأربعة (د/3179) عن سالم عن أبيه قال: "أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة"، وقد يفضل المشي خلفها لاعتضاد فعله ﷺ بظاهر قوله في حقوق المسلم على المسلم الست: "وإذا مات فاتبعه"، وظاهر تصرف الإمام مالك من الآثار التي أوردها في الموطإ أنه يرى المشي خلف الجنازة مخالفا للسنة .

فإن كان المشيع للجنازة راكبا فينبغي أن يكون خلفها لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها،،،"، الحديث، رواه أبو داود 3179 وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة، وفيه زيادة على ما تقدم المشي قريبا من الجنازة عن يمينها وعن يسارها.

وقد روى عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها؛ كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس"، فهذا فيه بيان الداعي لفعل الصاحبين، فإنهما لما علما جواز ذلك فعلاه تيسيرا على الناس، وبين علي الأفضل، فرضي الله عنهم جميعا .

فإن قلت: لم لم يتعرض المؤلف لبيان مكان المشيع من الجنازة؟. قلت: لعله سكت عنه لما علمت من الخلاف فيه، وقد قال في النوادر بعد أن ذكر قول ابن شهاب الذي في الموطإ: "والمشي خلفها من خطإ السنة"؛ قال: "وروي عن علي ابن أبي طالب أن المشي خلفها أفضل، وأراه واسعا للاختلاف"، وبهذا يتبين لك أن ما حكاه الباجي في المنتقى من الإجماع السكوتي على المشي أمام الجنازة بعيد عن الصواب، والله أعلم .

قال مطرف قال مالك: "ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وكسر تحت عائشة ثلاثة أنعش، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى"، و في كتاب ابن القرطي أن الركاب يمشون خلفها كما في النوادر.

قال ابن حبيب: "ولا يمشى بالجنازة الهوينا، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته"، انتهى، وهو في النوادر (وجه العمل في حمل الميت)، والهوينا تصغير الهونى، والمراد مشية فيها بطء وتثاقل، وهي مشية الكفار يفعلون ذلك بكبرائهم وزعمائهم إذ يشيعونهم في السيارات، وقد قلدهم في ذلك كثير من المسلمين، لكن الذي نراه من الإسراع في السير ليس مشروعا، إذ لا يكاد معظم الناس يسيرون مع الجنازة، فالمراد بالإسراع هو ما فوق المشي المعتاد.

قَوْلُهُ:

17 – "ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، وينصب عليه اللبن، ويقول حينئذ: "اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ".

الشرح:

وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ورأسه يمين مستقبلها، ورجلاه يساره؛ مما جرى به عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ إلى الآن لا يختلفون في ذلك، وقد تقدم أن النائم يشرع له أن يكون على جنبه الأيمن، ويشرع أن يجعل المحتضر كذلك، فإذا قيل يجعل الميت في قبره على هذه الصفة كان ذلك متجها، وقد تقدم ذكر الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله، ما الكبائر؟، قال: "هي سبع"، وذكر منها "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"، وقد حسنه الألباني في الإرواء (ح/690)، وقد يقال إن كونها قبلتنا أمواتا لا يلزم منه وضع الميت على الصفة المذكورة، فيقال بعضها مأخوذ من وضعه للصلاة عليه، وباقيها مما عمل به المسلمون كما تقدم.

واللبن بفتح اللام وكسر الباء واحده لبنة، وضبطها كضبط الجمع، وهي ما تبنى به الجدران، كانت تعمل من طين وتبن، وربما صنعت بدون تبن، وقد روى مسلم 966 أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: "ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ"، وإنما شرع نصب اللبن إكراما للميت بعدم وضع التراب على جسمه، وقد قال بعضهم: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء، قلت لا يطاع الشخص في هذا ولا يؤخذ بوصيته، بل يفعل به المشروع،

وما له ولهذا؟، نعم ذهب ابن حبيب إلى أن سن التراب على الميت من غير لبن خير من التابوت، لكونه من فعل غير المسلمين .

فأما الدعاء حين وضع الميت في قبره بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف؛ فما وقفت عليه، وغالب الظن أنه أخذه عن بعض المتقدمين كما هي عادته، وقد وجدت بعد ذلك أبا الحسن يقول: "واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف، لا أنه يتعين دون غيره، ثم ذكر نحو ما رواه أبو داود 3213 والترمذي 1046 عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "**بسم الله، وعلى سنة رسول الله**"، لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: "**بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله**"، وقال حسن غريب، فهذا هو الذي ينبغي الاقتصار عليه .

فائدة: لا يصح أن يقال عن الميت أنه انتقل إلى مثواه الأخير، فهذا لفظ كفري.

قَوْلُهُ :

18 – "ويكره البناء على القبور، وتجصيصها".

الشَّرح :

البناء على القبر يكون بإحاطته بالجدران، ولا يهم إن كان على شكل قبة، أو بناء عادي، مع تسقيف أو بدون تسقيف، ويكون أيضا ببناء جوانب القبر ونصب الشواهد في جهتي الرأس والرجل، فهذا كله يصدق عليه أنه بناء، وهو مخالفة للنهي الصريح عن ذلك، كما سيأتي، لكن الأول أعظم خطرا، لأن فيه الاستحواذ في بعض صوره على ملك الغير، وأخطر من ذلك كله ما فيه من الافتتان بالميت: بقصده ودعائه، أو الدعاء به، أو الدعاء عنده، والتبرك ببنائه، وقد يصل إلى الذبح عنده، وقد علل أهل المذهب كراهة هذا النوع من البناء بما فيه من تفضيل الميت على غيره من المقبورين، ولو كانت هذه هي العلة وحدها لكان الأمر أهون، واشترطوا لبقاء الحكم في حيز الكراهة التنزيهية كما هو المشهور بالنسبة للنوع الأول شروطا: أولها أن يكون في أرض موات أو مملوكة للباني، والثاني أن لا يأوي إلى البناء أهل الفساد، والثالث أن لا يباهى به، وقالوا إنه يحرم في الأرض المحبسة مطلقا، وبهذا يتبين لك أن بناء القبب والضرائح على الموتى محرم عند أهل المذهب حتى على القول بحمل نهي النبي ﷺ عن البناء على الكراهة التنزيهية، وما ذلك الحمل بمتجه، كما سيتبين لك إن شاء الله .

ودليل المنع من البناء حديث جابر ﵁، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"، رواه مسلم 970 وأبو داود 3225، وجاء النهي عن الكتابة أيضا في رواية الترمذي 1052، والجص بفتح الجيم، وكسرها - ومثله القصة بفتح القاف - هو الجير، وتجصيص القبر- ويقال تقصيصه - طليه بالجص، وغير الجص مثله، وحقيقة القعود معروفة، وحمل مالك ﵀ القعود على قعود قضاء الحاجة وهو مجاز، لكن جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم 972 مرفوعا: "**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**"، وقوله ﷺ: "**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر**"، والأحاديث ورواياتها يكمل بعضها بعضا، ويفسر بعضها بعضا .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى محتجا لما حمل مالك عليه الحديث:

"ووجه هذا المحمل أن الشريعة منزهة عن كراهة أو تحريم شيء في حق الميت يجوز مثله في حق الحي، فإن القبر بيت الميت، ولا مانع من القعود على سطح بيت أحد، أو على سرير فوق سريره كبيوت المدارس، وفرش مراكب البحر، فتعين تأويل اللفظ على محمل صحيح فصيح الاستعمال،،،"، والتأصيل الذي ذكره ليس صحيحا، لا سيما وقد ادعى تنزيه الشريعة عن الكراهة والتحريم معا لما يفعل بالحي أن يفعل بالميت، وهذا عجيب غريب، وما ذا يقول عن البناء على القبر؟، وهو مشروع للحي، وما ذا يقول عن الصلاة إلى القبر، وقد صح النهي عنها؟، وقد كان النبي ﷺ يصلي وعائشة ممدودة أمامه، والأحياء يسكن منهم أكثر من واحد في بيت، ودفن أكثر من واحد في قبر واحد مقصور على حال الشدة والضرورة، والأحياء يقصون شواربهم ويقلمون أظفارهم، ويمشطون شعورهم ويضفرونها، وكل ذلك مكروه في المذهب فعله بالميت، وبعضه بدعة فيه كما هو في مختصر خليل، وقد تقدم الكلام عليه، ثم يقال إن من منع من القعود على سطح بيته فلا يجوز القعود عليه، والميت ليس له من يمنع ذلك عنه، فتولى الشارع المنع إكراما له، وذودا عنه أن يهان، نظيره أنه أوجب على المتوفى عنها عدة الوفاة، وما ذكره من بيوت المدارس وفرش مراكب البحر، معاملة حي لمثله، وهذا حي مع ميت، فليس صحيحا في القياس لو لم يكن القياس من أصله فاسد الاعتبار فكيف وهو كذلك؟، وإنما أطلت الكلام في القعود على القبر لأني رأيت كثيرا من الناس عندنا يفعلون ذلك، بل رأيت بعضهم يبني مقعدا من رخام ليجلس عليه إذا جاء يزور القبر،

وموضع جلوسه فوق الميت لأن صورة القبر في حال اللحد لا يوجد الميت فيها، ولذلك رأيت الشق في بلدنا أولى لهذه العلة، وللمشي بين القبور بالنعال، وهو منهي عنه .

والظاهر أن النهي عن البناء وما معه للتحريم، لأنه الأصل، ولا قرينة تصرفه هنا عنه، وإذا كان مجرد التجصيص وهو الطلي منهيا عنه، لما فيه من جلب الانتباه؛ فكيف بالبناء كيفما كان نوعه وهيئته؟، ولعل المشهور من إطلاق الكراهة التنزيهية على البناء المعتمد فيه على قول الإمام في المدونة: "أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها"، فيقال إنه من المعلوم أن إطلاق لفظ الكراهة على ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله؛ إنما هو اصطلاح حادث، فلا ينبغي تحكيمه في أقوال المتقدمين من السلف المرحومين، ولأنهم كانوا زيادة على هذا يتحرجون من التصريح بالحرمة، بل أقول إنه يندر أن تعثر على التصريح بالحرمة في الموطإ، والكراهة في اللغة تستعمل في المنع كما في الحديث الصحيح: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم كثرة السؤال، وقيل وقال، وإضاعة المال"، وإضاعة المال محرمة، قال خليل ذاكرا المكروهات: "وتطيين قبر، أو تبييضه، وبناء عليه، أو تحويز، وإن بوهي به حرم"، فناط حرمة ما ذكر بالمباهاة، وهذا بعيد جدا، فإن المباهاة أمر محرم لذاته، لا يحتاج إلى نهي آخر، إلا فيما استثناه الشارع، كالتباهي على الكفار في الحرب، وعليه يكون التباهي مع البناء شر على شر، كالاختيال مع جر الثوب، فلا ينبغي تقييد حرمة البناء بالتباهي، ولا حرمة جر الثوب بالاختيال .

وقد علق سحنون في المدونة على الأثرين اللذين أثبتهما فيها في تسوية القبور بعد قول مالك المتقدم، فقال: "فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها"؟، يعني أنه لو كان التسامح سائغا لتسومح في ذلك بعد أن تبنى، فإنه قد يتسامح في الاستمرار ما لا يتسامح في الابتداء، فلما لم يتسامح فيه بعد فعله، فكيف يتسامح فيه قبله؟.

ومثل ما تقدم في لفظ الكراهة قول ابن القاسم عن نكاح الحربيات في المدونة (215/2): "بلغني عن مالك أنه كرهه"، ومع ذلك جزم القرطبي في تفسيره (69/5) بالحرمة، قال: "وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا، فلا يحل"، قال:"وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير"، وقد عبر مالك بالكراهة أيضا في بناء المساجد على القبور كما رواه عنه ابن القاسم في العتبية، وهو في النوادر

(البناء على القبور) فهل يفسر هذا بأنه الكراهة الاصطلاحية؟، وفيها وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة، ويكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا، يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب فيه، ولا أرى قول عمر: "ولا تجعلوا على قبري حجرا"، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء"، ومما أطلق مالك عليه الكراهة والظاهر أنه يريد الحرمة كتابة ما لا يعرف من الكلام لتعليقه على المريض، قال: "ولا بأس بها تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا أخرز عليه، أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب للحبلى يعلق عليها من القرآن، وذكر الله وأسمائه، وأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني؛ فأكرهه، وكره العقد في الخيط"، فهل يقول من يعرف مالكا وتسننه، وتوقيه من الابتداع وشدة نفوره من المخالفة للسنة؛ أن كتابة ما لا يعرف معناه هو مكروه كراهة تنزيه؟، اللهم لا .

فإن قلت: إن كان الأقدمون قد تحرجوا من إطلاق لفظ الحرمة، فلنفعل مثلهم، فنتحفظ في إطلاقها، فلا نقول بتحريم البناء على القبور، فالجواب: أن لكل قصده، وهو مأجور عليه، وقد يكون اللائق بزماننا غير اللائق بزمانهم، فإن لفظ الكراهة اعتمد عليه بعض الناس فاجترأوا على محارم الله، فصار متعينا أن يصرح بالحرمة متى وجد دليلها، ولكل وجهة هو موليها، وقد روى مسلم والترمذي 1049 عن أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟: لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته"، فكيف تلتقي الكراهة التنزيهية التي هي خلاف أصل دلالة النهي مع الأمر بالتسوية بعد حصول المخالفة وبوقت طويل؟، ولا أريد أن أستدل بدلالة الاقتران حيث جمع في هذا الحديث بين الأمر بتسوية القبور، والأمر بطمس التماثيل؛ فقد قالوا إنها ضعيفة، والتماثيل مما أجمع على تحريمه .

فإن قيل: إن البناء يحافظ به على القبر حتى يعلم فيزار للاستغفار له وللعبرة والاتعاظ، فالجواب: أن هذا رأي في مقابل النص فيكون فاسدا، ومفاسد العالم كلها راجعة إلى تقديم العقل على الشرع، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:41]، ثم إن القبر يمكن أن يعلم بغير البناء، ويمكن أن يقال عند الحاجة بجواز كتابة أقل ما يتم به المقصود، لا ما نشاهده من التوسع في الكتابة: كتابة الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والدعاء والقرآن.

قال خليل: "وجاز للتمييز كحجر، أو خشبة بلا نقش"، انتهى، ثم إن تعليم القبر لزيارته ليس المقصود منه أن يظل معروفا أبدا، وإلا لضاقت الأماكن التي يدفن فيها، وقد قال المعري:

خفف الوطء ما أرى أديم الـ *** أرض إلا من هذه الأجساد

سر إن استطعت في الهواء رويدا *** لا اختيالا على رفات العباد

رب لحد قد صار لحدا مرارا *** ضاحك من تزاحم الأضداد

أو لا ترى أن عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا جما غفيرا لا يعرف قبر واحد منهم على وجه الجزم إلا قبر نبينا محمد ﷺ، فلو كان حفظ القبور مقصودا شرعا بحيث لا تنسى لكانوا أولى بذلك من غيرهم .

قَوْلُهُ :

19 – "ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره" .

الشرح :

إنما نص على عدم تغسيل الأب الكافر؛ ليدل على أن غيره من الأقارب أولى أن لا يفعل به ذلك، فإن الأب مطلوب البر به حتى مع كفره، قال مالك في المدونة: "لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه"، لكن هذا مقيد بما إذا وجد من يقوم بشأنه من أمثاله من الكفار، وإلا فإنه إن لم يوجد تعين عليه ستره، ومواراته.

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين، وليس عندهم كفار، قال: "يلفونه في شيء، ويوارونه"، والمستند في ذلك مواراة علي بن أبي طالب أباه بأمر من النبي ﷺ كما رواه أبو داود 3214 عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي".

لكن ظاهر الحديث لا يدل على اشتراط عدم وجود من يتولاه من أهل ملته، فقد كان هناك من يواري أبا طالب من الكفار، وقد يقال إن ذلك هو الأصل، وهو أن لا يتولى المسلم الكافر، فقيد جواز مواراته بذلك، اما ما في الحديث فقد يكون خشية منة الكفار على المسلمين وتشنيعهم عليهم بعدم مواراة أقاربهم، والله أعلم .

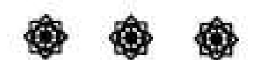
قَوْلُهُ :

20 - "واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تهيل، ولا تتقطع، وكذلك فعل برسول الله ﷺ".

الشَّرح :

اللحد أن يحفر في جدار القبر جهة القبلة جيب يسع الميت فيوضع فيه، والشق أن يحفر وسط القبر حفرة يوضع فيها الميت، واللحد أولى لقول النبي ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، رواه أصحاب السنن الأربعة (د/3208) عن ابن عباس، وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فقد روى ابن ماجة عن أنس قال: "لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له"، وهو في الموطإ 546 بنحوه عن هشام بن عروة عن أبيه، ولولا أن الصحابة كانوا يرون الأمرين جائزين لتركهم ذلك من غير اختيار منهم، لكانت صيغة حديث ابن عباس دالة على كراهة الضرح، وقد بين المؤلف أن الضرح يتعين إذا كانت التربة غير صلبة بحيث تتهيل وتنهدم كالأرض الحديثة بالردم، وأقول وبناء على هذا فإن الأفضل عندنا الضرح، لأن الناس كلهم يسيرون بين القبور، وفي الضرح يكون الميت في الموضع الذي لا يسير فيه الناس.

وفي العتبية من سماع ابن غانم عن مالك: "اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي"، وينبغي أن يوسع القبر من قِبَل الرأس ومن قِبَل الرِّجْلين، ويدخل رأس الميت أولا من جهة رجلي القبر لا كما عليه فعل الناس عندنا.



21- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم هو الميت، وهو المراد هنا، وبكسرها ما يوضع عليه الميت من الخشب ونحوه، والصلاة على الجنازة من فروض الكفاية، ومثلها في الحكم غسل الميت وتكفينه ودفنه، فهذه كلها واجبة على المسلمين إزاء موتاهم وجوب الكفاية، وإنما عطف المؤلف الدعاء للميت على الصلاة عليه مع أنه داخل فيها ليشعر بأن صلاة الجنازة إنما شرعت لأجل الدعاء للميت، والاستشفاع له عند الله تعالى، فإنها من مكفرات ذنوبه، فأوجب الله على المؤمن أن ينفع بها أخاه المسلم بالدعاء، لا مطلقا، بل مع صلاة ذات إحرام وتسليم، وهي من جنس الصلاة التي هي أعظم عبادة بعد التوحيد .

وقد ورد الحض على الاستكثار من عدد المصلين على الميت، وكونهم من أهل الصلاح في أحاديث منها قول النبي ﷺ: **"ما من مسلم تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه"**، رواه مسلم947، والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وروى مسلم 948 عن ابن عباس مرفوعا – وفيه قصة – : **"ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه"**، وقد قال النبي ﷺ: **"إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء"**، رواه أبو داود 3199 عن أبي هريرة، وقوله **"أخلصوا له الدعاء"** يحتمل أن معناه خصوه به، ويقويه أن الدعاء في صلاة الجنازة خاص بالميت في معظم صيغه المأثورة، بخلاف الأدعية في غير صلاة الجنازة، ويحتمل أن المقصود ادعوا للميت مخلصين لله تعالى في دعائكم لأن ذلك أقرب إلى قبوله وانتفاع الميت به، ولا مانع من إرادة الأمرين معا .

قَوْلُهُ :

> 1 – "والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس، وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه" .

الشَّرْح :

فرائض صلاة الجنازة في المذهب خمسة هي النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والدعاء عقب كل تكبيرة، والسلام، وليس فيها قراءة الفاتحة ولا غيرها، قال مالك: ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به ببلدنا"، وفي الموطإ 537 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في

الصلاة على الجنازة"، وروي عدم القراءة عن غير ابن عمر، منهم عمر وعلي وأبو هريرة وجابر، وكثير من التابعين، ذكر ذلك في النوادر وفي الاستذكار، ويدعم ذلك أن القراءة لم ترد تصريحا من فعل النبي ﷺ، ولا صحت من قوله، وما رواه الترمذي 1026 عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، فهو ضعيف، قال الترمذي: إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، يضاف إلى هذا أن النبي ﷺ إنما أمر بإخلاص الدعاء للميت، ومن العجب استدلال بعضهم على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للميت بعدم مطلوبية القراءة في صلاة الجنازة.

ونظرا إلى أن القراءة على الجنازة سر؛ فقد خفي هذا الأمر على كثير من الناس، لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

فالصواب: وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو قول أشهب كما في المنتقى للباجي، وشرح زروق على الرسالة، وقال زروق: "والعمل به ورع للخروج من الخلاف"، وحكى القرافي قولا بوجوبها، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: "لتعلموا أنها سنة"(خ/1335)، وورد أيضا ما يدل على مشروعية قراءة السورة، فانظر أحكام الجنائز للمحدث الألباني ص 151، وقول الصحابي عن شيء إنه سنة له حكم الرفع، ولعموم قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا"، والظاهر أن القراءة تكون عقب التكبيرة الأولى، اعتبارا بقراءتها في الصلاة، ولم يأت في دعاء الاستفتاح شيء.

فأما أن عدد التكبيرات أربعة؛ فلما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب، فصفوا عليه وكبر عليه أربعا"، رواه الشيخان، وأبو داود 3196، كما كبر النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي أربعا، وهو في الموطإ 532 والصحيحين (مسلم 951) من حديث أبي هريرة، وكبر على المرأة السوداء أربعا، لكن ورد عنه ﷺ أنه كبر أكثر من ذلك، ففي صحيح مسلم957 وأبي داود 3197 عن ابن أبي ليلى قال كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: "كان رسول الله ﷺ يكبرها"، وهذا يدل على أن غالب فعل النبي ﷺ كان أربع تكبيرات، وقد ثبت التكبير ستا وسبعا وثمانيا وتسعا، فقال قوم إن الإجماع قد انعقد فيما بعد على أربع، وممن ذكر هذا الإجماع الباجي وابن عبد البر قال في (الاستذكار3/30): "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما

سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يعرج عليه"، ثم ذكر ما يدل على أن التكبير أربعا إجماع، ومال إلى هذا الشوكاني في السيل الجرار، بل اعتبر أن النقص عن أربع، والزيادة عليها من البدع، وفي هذه الدعوى نظر .

ولما كانت التكبيرات الأربعة من واجبات صلاة الجنازة، فإن من تعمد ترك إحداها بطلت صلاته على المذهب، وهكذا من نسي إحداها وطال الزمن، قال خليل: "وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث، أعاد"، يعني إذا والى التكبير من غير دعاء، والقول بالبطلان شديد مع وجود من قال بثلاث تكبيرات .

ومشهور المذهب أن الإمام إذا زاد على أربع لم ينتظره المأموم، بل يسلم، قال ابن القاسم في العتبية عن مالك: "وإن كان الإمام ممن يكبر خمسا؛ فليقطع المأموم بعد الرابعة، ولا يتبعه"، وعلى هذا جرى خليل فقال: "وإن زاد لم ينتظر"، والرواية الثانية رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن المأموم يسكن أي يسكت، فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه، وهذا هو الأقيس، وهو قول أشهب ومطرف، بل الصواب إن شاء الله: متابعته في عدد التكبير .

أما رفع اليدين عند التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة فأمر متفق عليه في المذهب، إلا ما ذكره الفاكهاني عن مالك كما في حاشية الشيخ علي الصعيدي، على شرح أبي الحسن للرسالة، وأخشى أن يكون الفاكهاني قد توهم؛ فنسب لمالك ما روي عن ابن القاسم من ذلك كما في النوادر، أما رفع اليدين في باقي التكبيرات ففيه روايتان: أولاهما لابن وهب عن الإمام أنه استحب رفع اليدين في كل تكبيرة، وقال إنه ليعجبني، ووجهها أنه ثبت ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، علقه البخاري في صحيحه، باب سنة الصلاة على الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين، كما ثبت الرفع عن غير ابن عمر من الصحابة ومن دونهم، وقد ذكر بعضهم في المدونة، والرواية الثانية لابن القاسم وابن زياد يرفع في الأولى فقط، ووجهها عدم صحة المرفوع فيما عدا الأولى، ويظهر أن قول المؤلف فلا بأس أشار به لقول أشهب حيث رأى التخيير في الرفع في التكبيرات الثلاثة، والتعبير بالتخيير فيه شيء .

أما الدعاء بعد الرابعة فهو الذي اختاره اللخمي، كما أشار إليه خليل بقوله: "ودعا بعد الرابعة على المختار"، ويبدو أن اللخمي اختاره من اختلاف سحنون وغيره، فقد كان سحنون يرى الدعاء بعد الرابعة، قالوا إنه قاسه على بقية التكبيرات، وليس بلازم أن يكون قياسا، لاحتمال اطلاعه على النص كما سيأتي، وقال ابن أبي زيد في النوادر: "وفي غير موضع

لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم، وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره، قال ابن حبيب: وروي أن ابن عمر كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه"، والذي اختاره اللخمي هو الحق لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا"، رواه البيهقي بسند صحيح كما قال المحدث العلامة الألباني في أحكام الجنائز.

قَوْلُهُ:

2 - "ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها".

الشرح:

وقوف الإمام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها؛ هو مشهور المذهب، وهو مخالف للسنة، بعكس ما ورد فيها، قال أشهب كما في المجموعة: ويقف الإمام من الميت عند وسطه أحب إلي، وذلك واسع،،،"، وقال خليل في مندوبات صلاة الجنازة: "ووقوف إمام بالوسط، ومنكبي المرأة: رأس الميت عن يمينه"، وفي المدونة عن ابن مسعود أنه يقف من المرأة عند منكبيها، لكن قال المؤلف في النوادر(ما يجب من الصلاة على الجنازة): "ورأيت لابن غانم أنه روى عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة"، انتهى.

قُلْتُ: هذا هو منطوق ما جاء في حديث سمرة بن جندب عند الشيخين (خ/ 1332) وأبي داود 3195 قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها؛ فقام عليها للصلاة وسطها"، ولفظ المرأة له مدخل في موضع الوقوف، وإذا كان ما هنا يحتمل أنه للستر كما قيل، فقد جاء ما ينفي ذلك الاحتمال، وهو ما رواه أبو داود (3194) وغيره عن نافع أبي غالب - في حديث طويل - أن أنس بن مالك صلى على رجل فقام عند رأسه، وجيء بامرأة فصلى عليها، فقام وسطها، فسأله بعض الحاضرين عن اختلاف موضع قيامه من الرجل والمرأة قائلا: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت؟، فأجابه بنعم"، وقد علل بعضهم هذا الاختلاف في الوقوف بأنه كان لستر المرأة عن الناس، حيث لا نعش، وهو في النوادر، ولعل اعتمادهم في ذلك على زيادة عند أبي داود، قال أبو غالب: "فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عَجيزتها يسترها من القوم"، وقد رد ذلك الألباني في أحكام الجنائز من أوجه ثلاثة، أحدها أن المرأة التي

صلي عليها كانت في النعش، والثاني أن ذلك الكلام لا يعرف قائله، والثالث أنه خلاف ما فهمه الحاضرون كما في بعض روايات الحديث.

قُلْتُ : وقد ادعى بعضهم أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لكونه مبرأ من خواطر السوء، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ثم إن الخواطر أخطر من أن يزيلها موضع القيام، ثم كيف يستر الإمام المرأة عن الناس وهو ينظر إليها؟، فهل هو مبرأ؟، إنها ظنون وهواجس لا تغني من الحق شيئا .

قَوْلُهُ :

3 – "والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم".

الشَّرْح :

التسليمة الواحدة تكفي في الخروج من الصلاة، وقد تقدم الحديث عن ذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود، فأحرى أن يكون الأمر هنا كذلك، والمذهب أن التسليمة هنا واحدة وأنها سر، ففي المدونة قال مالك في السلام من الصلاة على الجنائز: "يسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه، وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره"، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم من الصلاة"، فيظهر من التشبيه أنه يقصد تسليمتين، وثبتت التسليمة الواحدة أيضا بحديث أبي هريرة عند الدارقطني والحاكم أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة" .

أما أن التسليم يكون سرا فقد قالوا: هو إحدى روايتين عن الإمام أشار إلى ذلك الباجي، وسيأتي أنه قول واحد، فوجه رواية الجهر أنه سلام للخروج من الصلاة فيجهر به على الأصل لإعلام المقتدين بذلك، أما وجه الإسرار وهو مخالف للأصل؛ فلما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف عن يمينه، والسنة أن يفعل من وراءه ما فعل إمامه"، رواه الشافعي في الأم، وانظر الفقرة 79 من كتاب أحكام الجنائز للألباني ص 155.

لكن معتمد الإمام في التسليم سرا فعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه في الموطإ 543 أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه"، ويظهر منه ومما تقدم من قول مالك في

المدونة أنه ليس له في صفة التسليم إلا قول واحد، على أن يكون المراد بالإسرار ما في فعل ابن عمر، وقد سبق لك أن رأيت ما في المدونة أنه في الوقت الذي قال فيه مالك عن كل من الإمام والمأموم يسمع نفسه، قال عن المأموم إنه دون الإمام في ذلك، فعقلنا أنه يقصد بإسرار الإمام أن يسمع نفسه ومن يليه، وقد جاء ذلك عن الإمام صريحا في العتبية من رواية ابن القاسم قال: "ويسلم واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم من خلفه في أنفسهم، يريد متكلمين"، قال خليل في أركان صلاة الجنازة: "وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه"، على أنه لو كان المراد بالإسرار ذاك الذي ليس معه إلا حركة اللسان؛ فلا يجوز أن تضرب الأمثال للسنة، فيقال: وكيف يعلم الناس انتهاء الصلاة؟، فيقال يعلمون بالتفات إمامهم أو بانصرافه، وأي ضير فيها لو تأخروا حتى ينصرف؟ .

قَوْلُهُ :

4 - "وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا" .

الشرح :

رحم الله ابن أبي زيد فإنه لم يكن من أهل الفقه الذين جردوه مما عدا أفعال الجوارح، فإنه لا يفتأ يذكر بفضائل أعمال الباطن، ويرغب في ابتغاء وجه الله بأعمال الجوارح، وقد ورد في فضل تشييع جنازة المسلم والصلاة عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه (خ/ 1325) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من شهد الجنازة حتى يصلي؛ فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين"، وقد ورد في المرفوع أن القيراط مثل أحد، وورد أنه أعظم من أحد، والمراد التمثيل لعظم ثواب الصلاة والتشييع في ميزان العبد يوم القيامة بأمر محسوس، وفضل الله واسع، وعطاؤه لا يقدر قدره المخلوق.

ومما يذكر هنا؛ أن مشهور المذهب عدم التيمم لصلاة الجنازة للحاضر الصحيح فاقد الماء إلا إذا تعينت عليه، قال ابن حبيب: "ولم ير مالك التيمم للجنازة يخاف فواتها في الحضر، إلا في موضع يجوز التيمم فيه للصلاة، وكان ابن شهاب، ويحي بن سعيد، والنخعي، والشعبي؛ يرون إن خاف فواتها أن يتمم لها، وإن كان في الحضر، وبذلك أخذ الليث وابن وهب، قال ابن حبيب والأمر في ذلك واسع" .

وإذا علمت أن الانتظار حتى يدفن الميت سبب في حصول هذا الأجر العظيم، فلا ينبغي للمشيع أن يفرط فيه إلا لمانع، لكن إذا تم ذلك فلا وجه للبقاء في المقبرة انتظارا لما

يسمى عندنا بالتعزية، فإنها من البدع، كيف وقد أصبح الناس يرونها من جملة أحكام الجنازة التي لا تستقيم ولا تتم بدونها، تلقى فيها الخطب، ويكثر فيها الكلام، ويستمع فيها للمواعظ، وكثيرا ما يتجاوز ذلك إلى ذكر محاسن الميت، والتنويه به، ثم يختم ذلك بالتعزية الجماعية، والذي عرف عن النبي ﷺ أنه فعله هو ما جاء في حديث البراء بن عازب الذي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وفيه أنه جلس وجلس أصحابه حوله، وذكرهم بخروج روح المؤمن، وما تلاقيه من الخير والإحسان، وبخروج روح الكافر والفاجر وما تلاقيه من الشر والتثريب، حتى إذا انتهى من الدفن انصرفوا، وهكذا ما رواه البخاري وغيره عن علي بن أبي طالب أنهم كانوا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتى رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله،،، الحديث، وقد ثبت أنه قال لأصحابه عن بعض من دفنوه: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"، وهذا هو الذي يقتضيه العقل السليم، والذهن المستقيم، وهو تحديث الناس إن كان ولا بد وقت الدفن كي يشتغلوا بما جاءوا من أجله، حتى إذا انتهوا منه انصرفوا لشؤونهم.

واعلم أن معظم المشيعين للجنازة حاضرون بأشباحهم لا بأرواحهم، يفوتهم الاتعاظ والاعتبار بالموت، لاشتغالهم عنه بالحديث في شؤون حياتهم، وكثيرا ما يتجاوزون ذلك إلى اللغو واللهو، بل وإلى ما حرم عليهم، وقد كان سلفهم على خلاف ذلك، ففي النوادر (الاستكانة في الجنازة)، قال ابن حبيب: ويكره الضحك والاشتغال بالحديث والخوض، وكان يُرى على النبي ﷺ فيها كآبة، ويرون أنه يحدث نفسه بأمر الموت، وما هو صائر إليه، وسمع فيها أبو قلابة صوت قاص فقال: "كانوا يعظمون الموت بالسكينة"، قال مطرف بن عبد الله: "وكان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد؛ فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، حتى كأن له عليه موجدة، اشتغالا بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة ساءله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد"، وقال أسيد ابن الحضير: "ما شهدت جنازة فحدثت نفسي إلا بما تقول، أو يقال لها حتى أنصرف".

قَوْلُهُ:

5 – "ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود، وذلك كله واسع".

الشـرح:

المطلوب في الصلاة على الميت إخلاص الدعاء له، فإذا دعا له بالرحمة والمغفرة كفاه ذلك، وقد حكى ابن الحاجب وغيره أنه لا يستحب دعاء معين، ولعل ذلك لأنه قد ورد في

الدعاء للميت صيغ كثيرة دعا بها النبي ﷺ لأفراد من أمته، فيحسن بالمسلم أن يحفظ شيئا منها يدعو به فذلك خير له، ومن لم يقدر دعا بما تيسر له، لكن لا يستقيم للمسلم أن يرتب دعاء طويلا يخترعه ويدعو به ويعرض عن المأثور كيفما كان جمال هذا الدعاء، ومهما كانت عباراته فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

قَوْلُهُ :

6 - "ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك القدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، وأنت رزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، تقول هذا بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا"، ثم تسلم، وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها، لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن، لا يبغين بهم بدلا، والرجل قد يكون له زوجات كثيرات في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج".

الشرح :

هذا الدعاء هو الذي اختاره ابن أبي زيد في النوادر، فإنه قال قبل أن يذكره بنحو ما هنا: "وقد جمعت مما جاء من السلف من الدعاء للميت مما في كتاب ابن حبيب وغيره، ومما جاء عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وعن عثمان، وعن غيره، وجعلت فيه ما استحسن ابن حبيب وغيره من الثناء على الله سبحانه، والصلاة على نبيه، وذلك أن يقول إذا كبر الأولى: ثم ذكره بنحوه، ونقف من هذا الدعاء على أمور:

أحدها: ما ذكره من الصلاة على النبيﷺ، فقد تقدم دليلها في حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبيﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)،،، الحديث، وينبغي التقيد فيه بالصيغ الثابتة نقلا، وقد ذكرت بعضها في التشهد للصلاة، وموضع الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والحمد والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء؛ عدها أهل المذهب من المستحبات في صلاة الجنازة، قال خليل: "وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام"، وقد روى مالك في الموطإ 535 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟، فقال أبو هريرة: "أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه،،،".

الثاني: قوله: اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلى آخره، هذا جاء من دعاء أبي هريرة في أثره السابق، ونصه: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده"، وقوله في بدايته: "اللهم إنه عبدك إلى قوله وأنت أعلم به"؛ وسيلة للدعاء له، كما في قولهﷺ: **"اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك،،،**، قدمه وسيلة بين يدي دعاء الحاجة، أعني الثناء على الله تعالى وتمجيده قبل سؤاله سبحانه، وهو الذي علمنا ربنا إياه في فاتحة الكتاب .

الثالث: قوله: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه ،،، هذا من أصح ما جاء في الدعاء، وقد رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت

من دعائه: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار" .

الرابع: قوله: "اللهم اغفر لحينا وميتنا،،، هذا جاء فيما رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده"، وقوله "صغيرنا"؛ يحتمل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وهو الظاهر، فيكون الدعاء له لما يستقبل مما عسى أن يقع منه، ولا مانع من ذلك فقد جاء في أحاديث عدة وعد الله تعالى بمغفرة ما تأخر من ذنب العبد إذا عمل من الصالحات ما رتبت عليه المغفرة، ويحتمل الصغر بالنسبة إلى من هو أكبر سنا منه، أي صغار المكلفين وكبارهم، لاستغراق الأمة كلها بالدعاء، ولاستكمال المتقابلات المذكورة، وبهذا يظهر لك أن من استشكل الدعاء بمغفرة ذنوب غير المكلفين لم يصب، وقد حمل خفاء المعنى العلامة الكحلاني على القول بأن المراد بالمغفرة للصغير طلب التثبيت له عند التكليف على الأعمال الصالحة لكونه لا ذنب له، كما استشكل هذا الدعاء ابن عمر شارح الرسالة، وقوله "من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان"، إنما ذكر الحياة على الإسلام؛ لأن المقصود أن يعيش عاملا بالشرع بجوارحه، وفي ظاهره، وذلك لا يصح إلا بالإيمان، أما الممات فالمطلوب أن يموت المسلم على التوحيد، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره، وقد عكس المصنف ذلك كما ترى، وهي رواية أبي داود 3201، وقد يكون المقصود أن كلا من اللفظين يشمل الآخر كما هو المعروف فيهما وما كان نحوهما إذا انفردا، والأول أولى، والله أعلم.

الخامس: قوله جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، هذا ورد نحوه في حديث أبي هريرة عند أبي داود 3200 أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة على الجنازة فقال: "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له".

السادس: في شرح بعض الكلمات الواردة في هذا الدعاء: قوله: "له الملك"؛ هو عبارة عن التصرف في خلقه بالهداية والإضلال، والثواب والعقاب، وغير ذلك، وقوله: "نستجير

بحبل جوارك"؛ المراد بالحبل هنا العهد والميثاق، كان الواحد من العرب إذا أراد سفرا وخاف على نفسه؛ أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، يستجير به ما دام في حدودها، فكيف بمن استجار بالله تعالى، وهو مالك الملك؟، أي نطلب منك الإجارة والأمن متمسكين بوعدك، وقوله "إنك ذو وفاء وذمة"؛ أي صاحب عهد ووفاء، قال تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم:6]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:111].

وقوله: "وأكرم نزله"، النزل بضمتين؛ ما يعد للنزيل والضيف من القرى بكسر الراء، أي اجعل نزله حسنا كريما، قال تعالى: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فُصِّلَت:31]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف:107].

وقوله: "ووسع مدخله"؛ يعني وسع موضع دخوله، وسعة موضع الدخول مشعرة بسعة ما بعده من موضع الإقامة، وهو القبر فيفسح له فيه، وقوله: "واغسله بالماء والثلج والبرد"، المراد الدعاء بالتطهير من الذنوب بغفران الله تعالى له، حتى يصير أهلا لدخول الجنة، فإن الجنة لا يدخلها خبيث، وقوله: "كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس"، إنما اختير اللون الأبيض في التشبيه لأنه إذا غسل لا يحمل الدنس لا ظاهرا ولا باطنا، بخلاف غيره، فقد لا يظهر عليه الدنس، ومع ذلك يكون منتنا، وقوله: "وثبت عند المسألة منطقه"؛ المسألة؛ سؤال الملكين وهما منكر ونكير، و"منطقه"؛ نطقه، بأن يجيب عما سئل عنه، إذ يقال له من ربك؟، وما دينك؟، ومن نبيك؟"، وقوله: "وطيبنا للموت"؛ أي هيئنا وأعدنا له، بتوفيقنا للطاعات، وتيسيرنا للقربات، حتى تتوفانا يا ربنا طيبين كما قلت في كتابك: "الذين تتوفاهم الملائكة طيبين"، وقوله: "واجعل فيه مسرتنا وراحتنا"، جاء في الحديث الصحيح عن أبي قتادة بن ربعي مرفوعا: "مستريح، ومستراح منه: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب"، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ومن خرج من سجنه يفرح ولا بد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فُصِّلَت:30]، وقوله: "لأنها قد تكون زوجا في الجنة ...إلخ، فيه قول النبي ﷺ: "المرأة لآخر أزواجها"، رفعت ذلك أمُّ الدرداء حين خطبها معاوية رضي الله عنهما، فأبت. وانظر الصحيحة 1281..

قَوْلُهُ :

7 - "ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء، وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة، ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم".

الشرح :

إذا كان هناك أكثر من جنازة، وصلي على كل منها على حدة؛ فلا بأس بذلك، لأن هذا هو الأصل، ولأن فيه تكثيرا للعمل الصالح، وتكريرا للدعاء، وإن جمعت الجنائز فلا حرج، وقال الشيخ علي الصعيدي إن الجمع مستحب، وفيه نظر، وكيفية وضع الجنائز إن جمعت للصلاة عليها إن كان فيها رجال ونساء؛ أن يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء بعدهم مما يلي القبلة، ودليله حديث عمار مولى الحرث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرنا ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة"، رواه أبو داود 3193 والنسائي، وإذا جعل الغلام مما يلي الإمام والصلاة عليه مستحبة، مع أن المصلى عليها معه أمه؛ فكيف بغير الغلام من المكلفين؟، وروى مالك في الموطإ 542 بلاغا أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء ما يلي القبلة"، أما جعل الفاضل من الرجال مما يلي الإمام؛ فلعل ذلك بالقياس على أفضلية الرجال على النساء، ولأنه عكس ما في جمع الموتى في قبر واحد، حيث يجعل إلى جهة القبلة - وهي فاضلة - أفضلهم، وهنا عكس ذلك، فيجعل أفضلهم أقرب إلى الإمام والمأمومين، أصله قول النبي ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"، والله أعلم.

والصورة الثانية أن يجعل الموتى صفا واحداً ويجعل أفضلهم أقرب إلى الإمام.

قَوْلُهُ :

8 - "وأما دفن الجماعة في قبر واحد؛ فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة".

الشرح :

لما ذكر المصنف صفة وضع الجنائز إذا صلي عليها جميعا؛ بين صفة دفن أكثر من ميت في قبر واحد، للمناسبة التي بين الأمرين، ولم يذكر حكم هذا الجمع، فيقال إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر خاص به، فإن تعذر ذلك، أو كان فيه مشقة كبيرة؛ ساغ دفن أكثر

من ميت في قبر واحد، والسنة في هذه الحال أن يجعل أفضلهم مما يلي القبلة، عكس ما تقدم في جمعهم في الصلاة، ودليل ذلك حديث هشام بن عامر قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: "احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر"، فقلنا: "فمن نقدم يا رسول الله"، فقال: "قدموا أكثرهم قرآنا"، رواه الترمذي والنسائي، وهذا الحديث أصرح في أن مشروعية هذا الجمع مقيدة بحال التعذر أو العسر من حديث جابر المتقدم ذكره في ترك تغسيل الشهيد، وقد رواه ابن وهب كما في المدونة والبخاري والترمذي 1036 والنسائي وابن ماجة عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم".

فإن قلت: قد يكون الفاضل غير الأكثر أخذا للقرآن،فالجواب: أن المدفونين في هذا الحديث سوت بينهم الشهادة في سبيل الله في ظاهر الأمر، فلم يعد من مرجح غير أكثرية الحفظ، فاعتمدها النبيﷺ، أو يقال إن الأفضلية قد يختلف الناس فيها، فسلك فيها مسلك الإمامة، لأن الحفظ أمر ظاهر، فهو أقطع للنزاع، ونوط الترتيب على أكثر الحفظ يدلك على أن هذا الأمر كان لا يخفى عندهم، والله أعلم .

وقد جرت عادة كثير من الناس عندنا أن ينبشوا القبر ويدفنوا الميت مع آخر، إما لوصيته بذلك، أو لما يرونه من أن الدفن إلى جوار فلان أنفع ونحو هذا، وقد علمت أن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر ابتداء، إلا من ضرورة أو عسر، فكيف إذا كان الميت قد دفن، وصار قبره دارا له، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: 25-26] ، مع ما في ذلك من هتك حرمته، وقد تكسر عظامه، وقد قال رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا"، رواه أبو داود 3207 عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أن معناه في الإثم، إذ لا قصاص بينهما، وفي الموطإ 550 عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "ما أحب أن أدفن بالبقيع، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أكون معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه"، وليس معنى ذلك أن عروة يجيز نبش عظام الظالم، بل ذكر هنا ما يحبه من مجاورة الصالح، وما يكرهه من مجاورة الظالم، قال ابن عبد البر: "وفي خبر عروة هذا دليل

على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم، والله أعلم، ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات"، وقال مالك في الموطإ: "لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة"، وقال أشهب كما في النوادر: "وإذا صادف الحافر للقبر قبرا؛ فليرد ترابه ويدعه، فإن حرمة كسر عظامه ميتا كحرمته حيا"، وفي النوادر أيضا أن من كفن أكثر من ميت في كفن واحد، أو دفن أكثر من ميت في قبر واحد فله حظه من الإساءة، وقال خليل: "والقبر حبس لا يمشى عليه، ولا ينبش ما دام به"، قال الدردير شارحه: (ولا ينبش)، أي يحرم، (ما دام) الميت، أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذَّنَب (به)، أي فيه، وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه، لا بناؤه دارا، ولا حرثه للزراعة".

قَوْلُهُ :

9 – "ومن دفن ولم يصل عليه ووري؛ فإنه يصلى على قبره، ولا يصلى على من قد صلي عليه".

الشرح :

إذا دفن الميت من غير صلاة خطأ أو عمدا؛ صلي عليه في القبر؛ إن خشي تغيره، فإن لم يخش تغيره؛ أخرج وصلي عليه، وإن لم يظن بقاؤه فلا يصلى عليه، وهذا كله إذا كان قد غسل، فإن لم يغسل لم يصل عليه حتى يخرج إلا أن يخشى تغيره، وذلك لتلازم الغسل والصلاة كما تقدم، وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يصلى على القبر، وليدع لصاحبه، قال سحنون: "لا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور"، مراده أن التساهل في هذا الأمر يفسح المجال لدفن الميت ثم الصلاة عليه بعد ذلك في قبره، فتسد الذريعة بمنع الصلاة على القبر، ويحتج لهذا الأمر بحديث أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل مات، فقال: ألا آذنتموني به؟، قال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه"، رواه الشيخان، وأبو داود 3203، وروى مالك 533 نحوه مرسلا عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره فذكره، يقم المسجد يكنسه،وهذا الخبر متواتر، ولهذا قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ والحديث يدل على الحكم المتقدم بالأولوية، لأن المرأة التي صلى عليها النبي ﷺ في القبر سبق أن صلي عليها، وهو دال على خلاف ما قرره المؤلف من عدم تكرير الصلاة، فإنه إذا كانت الصلاة قد كررت على القبر، فكيف بمن لم يدفن بعد؟.

قال الباجي رحمه الله مبينا وجه عدم تكرير الصلاة: "والدليل على ذلك أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل"، وهذا كما ترى رأي في مقابل فعل النبي ﷺ، والأصل فيه الإتساء، نعم ذكر الباجي ما اعتبره مانعا من الإتساء به في هذا الأمر، وهو تعليل الصلاة على من صلى عليه بما لا علم لنا به كما قال، وهو أن القبر مملوء ظلمة، وأن الله تعالى يضيئه على الميت بصلاته عليه، واحتج بأن هذا الذي صلي عليه في قبره لم يسبق أن صلي عليه فانظره في (المنتقى 14/2)، وفي كل هذا نظر، وقد روى ابن وهب عن مالك قال: "من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر، إذا كان قريبا: اليوم والليلة، كما صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة"، وهو الذي اختاره ابن عبر البر كما في الاستذكار (35/3).

قَوْلُهُ:

10 – "ويصلى على أكثر الجسد، واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل".

الشرح:

المشهور أن صلاة الجنازة إنما تشرع على أكثر الجسد، قال ابن حبيب عن مالك كما في النوادر: "لا يصلى على الرأس وحده، ولا على يد أو رجل، ولا على رأس مع يدين أو رجلين، وأن لا يصلى إلا على البدن، أو أكثره، مجتمعا غير مقطع"، لكن روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: "إذا كان جل البدن مجتمعا أو مقطعا صلي عليه وغسل، وإن لم يكن جله فلا، ولكن يدفن ذلك بلا غسل ولا صلاة"، وقد وجه ابن رشد ترك الصلاة على مثل اليد والرجل فقال إنما منع مالك ذلك لأنها صلاة على غائب، ذكره الشيخ زروق، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: "يغسل ما وجد منه، ويصلى عليه، كان رأسا، أو يدا، أو رجلا، أو عضوا، وينوى بالصلاة عليه الميت".

قُلْتُ: يخرج هذا على قول مالك بجواز الصلاة على الغائب كما حكاه عنه ابن القصار وهو في شرحي زروق وابن ناجي، وقال بهذا أيضا ابن حزم رحمه الله، وقد جاء في الصلاة على الرجل والعظام والرؤوس آثار عن أبي أيوب وعمر وأبي عبيدة رضي الله عنهم، وهي موقوفات ضعيفة، كما في الإرواء، لكن ينبغي أن تقيد الصلاة على ما ذكر من اليد والرجل بما إذا علمت الموت، أما الصلاة على الغائب فلتكن على مثل من صلى عليه رسول الله ﷺ، وهو النجاشي، بحيث يعلم أنه لم يصل عليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

22- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

قَوْلُهُ :

1 – "تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تقول: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم"، تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: "اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم".

الشرح :

لما كان الطفل ينفرد بأحكام خاصة في تغسيله والدعاء له؛ أفرده بالذكر، وقد ابتدأ بما يقال من الدعاء في الصلاة عليه، والدعاء المذكور هنا تقدم بعضه في الدعاء لغير الطفل، وأذكر هنا معاني ما يحتاج من هذا الدعاء إلى بيان، فمن ذلك قوله "**اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا**"، فإنها ألفاظ متقاربة المعنى، المراد منها أن يكون الطفل سببا في حصول الأجر لوالديه، فقوله "سلفا؛ السلف المتقدم، وقد يكون المراد الدعاء بأن يلتحق به والدوه على ما مات عليه وهو الفطرة، فإن كل مولود يولد على الفطرة، **وذخرا**؛ الذخر ما ينتفع به مما يتخذه المرء ويخبئه ويعده لوقت الحاجة، والمراد الدعاء أن يدخر الله تعالى أجر فقده لوالديه عنده، **وفرطا**؛ الفرط بفتح الراء الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض – يطينها – ويستقي لهم، والمقصود الدعاء بأن يكون لهم أجرا يتقدمهم حتى يردوا عليه، كما يتقدم الفرط الواردة، والتعبير بهذه الألفاظ عدا "سلفا"؛ من قبيل التشبيه البليغ، وقوله "**وأعظم به أجورهم**"؛ يدل الجمع فيه على أن المراد بقوله لوالديه الجمع، فيدخل أجداده وجداته، وليس خصوص الوالدين الأب والأم، أي كثر أجورهم بسبب فقدهم له، فإن موت الابن مع الصبر والاحتساب فيه أجر عظيم.

وقوله: "وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم"؛ يشعر بأنه قد يتعرض لذلك، وقد روى مالك في الموطإ 536 عن يحي بن سعيد قال: "سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت خلف أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر"، قال الباجي: "يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا"، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره"، انظر شرح الزرقاني على الموطإ 62/2، وقال النووي: "أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة"، اللهم أورثنا إياها بفضلك.

واعلم أنه لم يثبت دعاء خاص حسب علمي يدعى به في الصلاة على الطفل، إلا أنه قد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود 3180 وسيأتي ذكره أنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

قَوْلُهُ:

2 – "ولا يصلى على من لم يستهل صارخا، ولا يرث ولا يورث".

الشرح:

استهلال الصبي تصويته عند ولادته، فإذا لم يصرخ الطفل حين ولادته ومات، فلا يعطى حكم الحي، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا، وعليه؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يرث من تقدمه بالموت، ولا يورث ما تصدق به عليه، أو وهب له، بل يرد ذلك على واهبه والمتصدق به، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة، فإن استهل صارخا؛ فله حكم الحي في جميع أموره، وإن مات من فوره بلا خلاف بينهم، ودليل ذلك أنه لم تستقر فيه الحياة فلا يعطى حكم الحي، ومن الأدلة على اشتراط استهلال السقط في الصلاة عليه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل" رواه الترمذي 1032، وهذا لفظه، ورجح وقفه، وابن ماجة ولفظه: "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث"، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/753) عن رواية الترمذي: "وفيه إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف،،، وتتبع بقية الروايات بالنقد فانظره، لكنه في صحيح الترمذي للألباني، مع أنه قد ضعفه في أحكام الجنائز، وروى ابن عدي عن ابن عباس أن

النبي ﷺ قال: "**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**"، قال الغماري في مسالك الدلالة بعد أن ذكره: "حسنه الحافظ في إتمام الدراية"، قلت وقال في التلخيص: " قواه ابن طاهر في الذخيرة"، وهذا كالإقرار بالتقوية، وأنت ترى بأن هذا قد قيد بالاستهلال، وقد ورد عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة قوله: "،،، **السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**"، رواه أبو داود 3180 وهذا لفظه، والنسائي بلفظ الطفل، وابن ماجة 1507 مختصرا، وقيل يصلى على السقط إذا بلغ أربعة أشهر، فإذا ثبت الحديث الأول المقيد لمشروعية الصلاة على الطفل بالاستهلال، فكيف بالسقط وهو المولود ميتا، وقد يكون غير مكتمل؟، فالحاصل أنه متى ما صح الحديث القاضي باشتراط الاستهلال كانت قواعد الأصول قاضية بحمل ما ورد في مشروعية الصلاة على السقط مطلقا على هذا القيد، إذ اشتراط الاستهلال في الطفل مانع من الصلاة على السقط من باب أولى، فلا يصلى على من لم يستهل، وضيغة الحديث الاول مانعة من اعتبار الصلاة على السقط زيادة، بل ينبغي تأويل لفظ السقط، وعلى كل حال فإن تغسيل غير البالغ والصلاة عليه لا يتجاوز الاستحباب، والله أعلم .

وفي المدونة: "قال مالك لا يصلى على الصبي، ولا يرث، ولا يورث، ولا يسمى، ولا يغسل، ولا يحنط؛ حتى يستهل صارخا، وهو بمنزلة من خرج ميتا".

قَوْلُهُ :

3 – "ويكره أن يدفن السقط في الدور".

الشرح :

الأصل أن يدفن الناس غير الأنبياء في المقابر، هكذا كان شأن المسلمين، لم يتميز الصالحون منهم وكبراؤهم بأن يدفنوا في دورهم، ولا في أماكن خاصة، ولا في المساجد، وقد كان بإمكان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تدفن في بيتها إلى جوار النبي ﷺ، لكنها أمرت أن تدفن مع أزواجه بالبقيع، ومن شؤم ذلك أن يفوت على الموتى الذين يدفنون في أماكن خاصة ترحم زائريهم عليهم والاستغفار لهم، والاعتبار بهم، وأن يتسبب ذلك في منكرات لا تخفى على أحد من شد الرحال إليهم، والطواف بضرائحهم، ونقل تربتهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وبطلان الصلاة عند بعض أهل العلم في الأماكن التي دفنوا فيها، وهو الحق متى كانت القبور في المصلى.

وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ فدفن في بيت زوجه عائشة ﵂، إذ الأنبياء يدفنون حيث قبضوا، فكان ذلك من خصائصه، ودفن معه صاحباه تبعا له، ولو دفن كما يدفن الناس في المقابر لأبرز قبره كما قالت عائشة ﵂، ومنع الله بذلك أن يتخذ قبره وثنا، وصرف به فتنة عظيمة عن الناس، وهل تظن أنهم يتركون قبره من غير بناء لو لم يكن في بيت عائشة؟ ثم امتد المسجد ليشمل البيت، وهو من فعل الناس على كل حال؟، لا أرى أن قبره يبقى بغير بناء، وإلا لنبش وأخذ جسده، فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولا يخفى عليك أمر العواطف، وإذا وجد البناء فما يكون الحال؟، يكون مخالفة لدينه الذي قضى أن لا يبنى على القبور، ولحصل من المساوئ والمخالفات حول ذلك البناء ما الله به عليم، وهل يستبعد أن يقتتل المسلمون على قبره، وأن يتجدد ذلك بين الحين والحين، كيف ومعظمهم لا يضبطون عواطفهم بالشرع؟، أو لم تعلم بهذه المظاهرات التي مات فيها تسعة منهم في بلد واحد بعد الذي نشرته تلك الصحيفة الدانماركية من الرسوم التي رامت بها الإساءة إلى نبيِّنا محمد ﷺ وهل يضر السماء نباح الكلاب؟، فهاجت عواطف جماهير المسلمين، وتحرك ما كان مستكنا في الصدور، لكن المسلمين لو فقهوا لعلموا أن خير ما يردون به على ذلك التمسك بدينهم، واتباع نبيهم ﷺ، أما غير ذلك فلا نفع فيه، وهو ما يريده الكفار، وها هي ذي صحيفة سويدية قد صنعت ما صنعت الصحيحفة الدانماركية، فما فعل المسلمون شيئا، وإني لأعجب من دولة تمنع النساء من تغطية رؤوسهن، والرجال من إعفاء لحاهم، وتلزم المصلين بمساجد لا يبرحونها إلى غيرها إلا ببطاقة، والمخالفات طويلة، ثم تحتج لدى الدانمارك على تلك الفعلة، والأمر ليس عندنا بالجديد، ففي كتاب ربنا ذكر لما كان يستنقص به المشركون نبينا ﷺ، وهم المفترون الكاذبون، وأرشد الله سبحانه وتعالى نبيه إلى ما يدفع به ضيق الصدر، وهو الدوام على طاعته، والثبات على دينه، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ۝٩٨ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: 97-99].

ولنعد إلى ما كنا فيه، فذلك خير لنا من البكاء، وذلك أن دفنه ﷺ في بيت عائشة على النحو الذي بينته، فيه من المصالح ودفع المفاسد ما لا يخفى، وقد تقدم ما رواه مالك في الموطإ 414 مرسلا عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا

يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وهو في مسند أحمد موصولا صحيحا، لكن القبوريين لا يفتأون يعترضون بوجود قبره ﷺ في بيته وامتداد المسجد ليشمله؛ على خلاف شرعه، ويستدلون بذلك على رد محكمات نصوص حديثه، وهي قاضية بحرمة الدفن في المساجد، واتخاذها قبورا، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون، ولا عجب في هذا، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة:41].

أما السقط: فهو من خرج من بطن أمه قبل تمام خلقه، وعلة كراهة دفنه في الدار إما خوف أن يباع معها، أو خوف أن ينبشه مشتريها، هكذا قالوا، وقد قيل إن دفنه فيها عيب، وهذا صواب، لكراهة النفوس ذلك، وقيل ليس بعيب، وإذا كان هذا حكم دفن السقط فغيره أولى، وقد ورد في الأنبياء أنهم يدفنون حيث يقبضون، فيكون غيرهم بخلافهم.

ـ قَوْلُهُ:

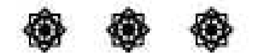
4 – "ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين، أو سبع، ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى، والأول أحب إلينا".

ـ الشرح:

تقدم الكلام على من يشرع له تغسيل الميت من جنسه، ومن غير جنسه، وأن الأجنبي ييمم الرجل المرأة لكوعيها، وتيممه هي للمرفقين، والكلام هنا في تغسيل الرجال الصبية والنساء الصبي، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز تغسيل النساء الصبي، فقال: "أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير"، ولا يخفى أن الصبي قد رفع عنه القلم، وقد استثنى الله تعالى من جملة من يجوز للنساء إبداء زينتهن لهم الأطفال، فقال: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:31]، كما استثناهم من الاستئذان في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:59]، وفي كلام المؤلف التردد في السن التي يغسل فيها النساء الصبي بعد الاتفاق على تغسيلهن إياه، أما ابن ست سنين فيستدل لجواز تغسيل النساء إياه بأننا لم نؤمر بأمره بالصلاة، فأشبه من دونه ممن اتفق على تغسيله ممن لا تعتبر عوراتهم، أما ابن سبع سنين فليس كذلك، هذا معنى ما استدل به الغماري في مسالك الدلالة، أما تغسيل الصبية فكلام أهل المذهب فيها يكتنفه الاضطراب، وحاصل ما قالوه أن التي في سن الرضاع ونحوها يغسلها الرجال، فإن بلغت أن تشتهى فلا يغسلونها، وإذا لم تبلغ ذلك كبنت أربع أو خمس، فقد اختلف فيها، فقيل يحرم

على الرجل تغسيلها، وهو ما في المدونة كما حكاه النفراوي، وهو ما نقله ابن مزين، وقيل يجوز، وهو نقل ابن حبيب، ولا يخفى عنك أن ما استدل به على مشروعية تغسيل النساء الصبي لو صح دليلا لكان شاملا للصبي والصبية بلا فرق، لأننا مأمورون بأمر كل منهما بالصلاة إذا بلغوا سبعا، فيحتاج من فرق بينهما إلى دليل، والله أعلم .

وفي النوادر قال مالك وأصحابه: "ولا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إن احتيج إلى ذلك"، وقال ابن حبيب بعد ذكر نحو ما تقدم في الصبي: "،،، ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها، إلا الصغيرة جدا، قال ذلك مالك وأصحابه"، والمؤلف أشار إلى الاختلاف في تغسيل الرجال الصبية إذا لم تبلغ أن تشتهى، واختار عدم تغسيلهم لها، ومستنده فيه ما في النوادر من قوله، قال عنه ابن مزين: "وإن صغرت جدا"، والله أعلم، وبهذا انتهى الجزء الأول من العجالة في شرح الرسالة، ويليه إن شاء الله الجزء الثاني، وأوله باب في الصيام .




فهرس

الفهرس


تم بحمد الله
الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

